موسوعة التشريعات العربية

الجزء السابع والستون

خدمة مدنية

محمد بن يونس
مجاز في الحقوق

نبيل سعيد
المستشار

موسوعة التشريعات العربية

الجزء السابع والستون

خدمة مدنية

محمد بن يونس
مجاز في الحقوق

نبيل سعيد
المستشار

الجمهورية العراقيـــة

خدمة مدنية

بعثات ومنح واجازات دراسية :

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٨٠٣) لسنة ١٩٧٨ تخويل الوزير المختص صلاحية تمديد مدة المجاز دراسيا وطالب البعثة ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٤٨١ لسنة ١٩٧٨ تخويل رؤساء اللجان المركزية صلاحية ايفاد الموظفين والعمال الى القطر السورى ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١١٦٩ لسنة ١٩٧٩ تخويل رئيس الهيئة التوجيهية لمركز البحوث والمعلومات ووزير الثقافة والاعلام صلاحية ايفاد الموظفين ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٩ تخويل الوزير المختص صلاحية البت بالايفادات والزمالات التى لا تزيد مدتها عن السنة الواحدة ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٩٩٢ لسنة ١٩٨١ تخويل رئيس المنشأة العامة لتنفيذ المشاريع العسكرية صلاحية المصادقة على شهادات الموظف الموفد ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١١٠٥ لسنة ١٩٨١ تخويل الوزير المختص منح الموظفين من خريجى المعاهد الفنية أجازة دراسية ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٣١٨ لسنة ١٩٨١ تمتع كل من الزوجين بالأجازة الدراسية أو الزمالة الدراسية أو البعثة العلمية خارج القطر ٠

تاديب :

- قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٦ قانون انضباط موظفى الدولة ·

- **قانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ قانون انصاف الموظفين ·**

- **قرار مجلس الوزراء بالغاء قرارات الفصل لأسباب سياسية ·**

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٨٢٦ لسنة ١٩٧٦ تخويل وزير الداخلية صلاحية تخويل وكيل الوزارة للادارة المحلية بعض الصلاحيات الواردة فى قانون انضباط موظفى الدولة رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٦ ·

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٠٥٥ لسنة ١٩٨١ تخويل أمين السر العام لمجلس قيادة الثورة صلاحية فصل الموظف الذى تقل درجته عن درجة مدير عام ·

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١١٣١ لسنة ١٩٨١ تخويل أمين السر العام لمجلس قيادة الثورة صلاحية توقيع قرارات مجلس قيادة الثورة الخاصة بالاحالة على التقاعد والفصل من الوظيفة للعمال والموظفين الذين تقل درجتهم عن درجة مدير عام ·

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٧١٧ لسنة ١٩٨١ بشأن مجلس الانضباط العام فى بغداد ·

- **تعليمات عدد ٨٧ لسنة ١٩٧٤ أخطار المستخدم ·**

تدريب :

- قرارمجلس قيادة الثورة رقم ٨٣٩ لسنة ١٩٧٥ بمنح بعض المتدربين قدما معينة ومخصصات تدريب ونفقات التدريب ومخصصات معيشة ·

- **قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٧٨ بشمول المشاركين فى الدورات التدريبية فى الجهاز المركزى للاحصاء بمخصصات التدريب المنصوص عليها فى قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٨٣٩ لسنة ١٩٧٥ ·**

- **تعليمات عدد ٢٤ لسنة ١٩٦١ الدورات التدريبية ·**

- تعليمات عدد ٤ لسنة ١٩٨١ تفرغ العاملين فى مؤسسات التعليم العالى ومؤسسات الدولة الأخرى والقطاع الاشتراكى ·

ترقيات وتسويات:

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٣٣٤ لسنة ١٩٧٥ اعتبار بعض أوامر أو ترفيع نافذة من تاريخ استحقاق الترفيع (أنظر خدمة جامعية) ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٤١٧ لسنة ١٩٧٦ تاريخ نفاذ الترفيع بالنسبة للموظف أو المستخدم الذى صدرت التوصية بترفيعة وتأخر ترفيعة بسبب تأخر تصديق الميزانية العامة للدولة ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٩٧٧ لسنة ١٩٧٦ منح قدم لمدة سنة واحدة بغرض الترفيع لخريجات كلية التمريض ٠
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٧٨ تخويل رئيسى مكتب المنظمات الشعبية صلاحية ترفيع منتسبى المكتب ومنحهم العلاوات والأجازات ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٢١٦ لسنة ١٩٧٨ اعتبار ترفيع الموظف نافذامن تاريخ استحقاقه القانونى اذا لم يكن للموظف دور فى تأخير ترفيعه ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٤٥٣ لسنة ١٩٧٩ تخويل الوزير المختص صلاحية ترفيع الموظفين المعينين بمراسيم جمهورية ٠
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٧٧٥ لسنة ١٩٧٩ منح خريجى معهد الهندسة الصناعية العالى (الملغى) قدما لمدة سنة واحدة لغرض الترفيع ٠

- قرارمجلس قيادة الثورة رقم ١٢٠٨ لسنة ١٩٨٠ شمول بعض المهندسين باحكام قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٧٧٥ لسنة ١٩٧٩ ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم١٣١٤ لسنة ١٩٨٠ اعتبار الخدمة الفعلية لمن ساهموا فى الحملة الوطنية الشاملة لمحو الأمية الالزامى خدمة مضاعفة لأغراض العلاوة والترفيع والتقاعد ٠
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٢ لسنة ١٩٨١ منح الموظف أو العامل فى خدمة المجهود الحربى قدما لأغراض العلاوة والترفيع والزيادة السنوية ٠
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٨١ ترفيع الموظف الشهيد ٠
- نظام رقم ٢٣ لسنة ١٩٦١ بنظام اللغات الاجنبية الاضافية ،

- تعليمات عدد ١ لسنة ١٩٦٣ توصيات الترفيع ٠

- تعليمات عدد ٢ لسنة ١٩٦٣ الاعتراضات على عدم الترشيح للترفيع ٠

- تعليمات رقم ٨ لسنة ١٩٧٨ لتنفيذ أحكام قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٢١٦ لسنة ١٩٧٨ باعتبار ترفيــع الموظف نافذا من تاريخ استحقاقه القانوني ٠

- تعليمات رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ بضم الخدمة للمشمولين بقرار مجلس قيادة الثورة رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٧٦ في العــراق أو في الــكويت الى الخــدمة المؤداة في أبو ظبي وبالعكس ٠

- منشور لعام ١٩٦٥ امتحانات الترفيع ٠

تطهير :

- قانون تطهير الجهاز الحكومي رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٧ ٠

- قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٩ ـ ذيل قانون تطهير الجهاز الحــكومي رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٧ ٠

تعيــين :

- نظام الامتحانات للخدمة المدنية رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٧ ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٩٧ لسنة ١٩٦٨ حرمان العراقي الذي يتزوج من أجنبية من حق التوظف ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٦٩ استثناء طــلاب البعثــات والمساعدات المالية والمنح والزمالات والأجازات الدراسية من شروط التعيين من قبل مجلس الخدمة العامة ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٧٤٠ لسنة ١٩٦٩ ابقاء منتســبي مديرية المكائن والآلات الزراعية على الملاك شبه الرسمي ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٠٣ لســـنة ١٩٧٠ التزام الوزرات والدوائر الرسمية وشبه الرسمية بوجوب ترجيح الخريجات و الخريجين للسنين السابقة على الخريجات والخريجين للسنين اللاحقة عند النظر في التعيين ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٥٢ لسنة ١٩٧٠ تخويل كل من محافظي اربيل والسليمانية صلاحية تعيين الموظفين والمعلمين ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم٢٢٥ لسنة ١٩٧٠ ايقافالتعيينات وسحبصلاحية التعيين والاستخدام وجعل صلاحية التعيين بموافقة مجلس قيادة الثورة ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٨٤ لسنة ١٩٧٢ تخويل المحافظين صلاحية تعيين المعلمين والمعلمات ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٢٥ لسنة ١٩٧٣ تخويل الوزير المختص صلاحية تعيين ذوى المهارات الحرفية ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٧٣ تخويل الوزير المختصصلاحية التعيين فى حالة تعذر الحصول على المرشحين للتعيين فى الوظائف الشاغرة بعد الاعلان عنها ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٤ تخويل وزير الزراعة صلاحية تعيين موظفين حسابيين ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٧٤ تخويل وزير الداخلية صلاحية تعيين بعض الموظفين دون الرجوع الى مجلس الخدمة العامة ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٧٤ تخويل نائب رئيس مجلس قيادة الثورة صلاحية تعيين ونقل وترفيع موظفى مكتب نائب الرئيس ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٧٤ تخويل وزارة الاشغال والاسكان صلاحية تعيين الأجراء من المهندسين ومعاونيهم بصفة موظفين دون الرجوع الى مجلس الخدمة العامة ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٦٣٣ لسنة ١٩٧٤ تخويل الوزير المختص صلاحية تعيين خريجى الكليات والمعاهد العليا لاشغال الوظائف الحسابية والتدقيقية ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٧٣٤ لسنة ١٩٧٤ تعيين خريجى كليات ومعاهد الطب الاجنبية فى فروع الطب العدلى أو التخدير أو الاشعة أو المختبر دون تسجيلهم أو انتمائهم الى نقابة الاطباء ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٧٧٠ لسنة ١٩٧٤ قبول خريجات الدراسة الابتدائية في مدارس التمريض ودورات الممرضات والقابلات استثناء من قانون الخدمة المدنية .

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٨٠٧ لسنة ١٩٧٤ تخويل الهيئة التوجيهية لمجلس التخطيط صلاحية اضافة عناوين أعمال أخرى لذوى المهارات الحرفية فى القرار رقم ١٢٥ لسنة ١٩٧٤ .

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم٨٢٣ لسنة١٩٧٤ تعيين خريجى الدراسة الابتدائية بوظيفة حارس فى مصلحة السجون استثناء من اجراءات مجلس الخدمة العامة.

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٧٤ تخويل وزير التعليم العالى والبحث العلمى صلاحية تعيين العشرة الأوائل خريجى كليات الطب استثناء من اجراءات مجلس الخدمة العامة .

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٩٦٤ لسنة ١٩٧٤ منع تعيين خريجى الدراسة الابتدائية فى الوظائف الواردة فى أنظمة الدوائر شبه الرسمية والمؤسسات والمصالح والشركات العامة مع استثناء بعض حملة شهادة الدراسة الابتدائية .

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تعيين خريجى الكليات والمعاهد الدينية .

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٥ تخويل مصلحة نقل الركاب تعيين خريجى الدراسة الابتدائية بوظيفة محصل استثناء من أحكام قانون الخدمة المدنية والملاك .

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٧٥ تخويل مؤسسة المعاهد الفنية صلاحية تعيين المدربين الفنيين استثناء من اجراءات مجلس الخدمة المدنية .

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٧٥ تخويل وزير التعليم العالى والبحث العلمى صلاحية تعيين العشرة الأوائل من خريجى الأقسام العلمية استثناء من اجراءات مجلس الخدمة المدنية .

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٧٥ تخويل مجلس امانة العاصمة تعيين خريجى الدراسة الابتدائية بوظيفة جندى اطفاء وسائق اطفاء استثناء من قانون الخدمة المدنية .

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٧٥ تخويل وزير الداخلية صلاحية تعيين الموظفين المدنيين فى دوائر الشرطة والحدود والأمن والجنسية والمرور استثناء من اجراءات مجلس الخدمة العامة .

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٦٧٦ لسنة ١٩٧٥ تخويل وزير البلديات صلاحية تعيين خريجى الدراسة الابتدائية بوظيفة جندى اطفاء وسائق اطفاء فى المؤسسات البلدية ما عدا أمانة العاصمة استثناء من أحكام قانون الخدمة المدنية

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٠٣٤ لسنة ١٩٧٥ بشأن الزام المدرس أو المعلم الذى يعين بعد صدور هذا القرار بالخدمة فى المناطق النائية .

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١١١٧ لسنة ١٩٧٥ تخويل مجلس الجامعة التكنولوجية فى بغداد صلاحية تعيين الموظفين الفنيين استثناء من اجراءات مجلس الخدمة العامة .

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١١٧٧ لسنة ١٩٧٥ منع اعادة تعيين أو تشغيل أى موظف أو مستخدم أو عامل مستقيل فى أى دائرة رسمية أو شبه رسمية أو فى أى شركة عامة أو مختلطة أو خاصة الا بموافقة الجهة التى استقال منها.

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١١٨٧ لسنة ١٩٧٥ تخويل المحافظين صلاحية التعيين فى هيئة الخزانة فى المحافظات .

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٣٥١ لسنة ١٩٧٥ استثناء المضمدين خريجى الدراسة الابتدائية من بعض شروط التعيين .

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٤١٩ لسنة ١٩٧٥ تعيين خريجى الكليات والمعاهد العالية العاطلين ممن تأخر تعيينهم بسبب التحاقهم بالخدمة العسكرية
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٥١٦ لسنة ١٩٧٦ تخويل وزارة الاشغال والاسكان صلاحية التعيين فى وظيفة مساح استثناء من اجراءات مجلس الخدمة العامة .

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٦٦٥ لسنة ١٩٧٦ تخويل وزير الصحة صلاحية تعيين خريجي كليات الطب والصيدلة ومعاهد المهن الصحية والطب الفنى استثناء من اجراءات مجلس الخدمة العامة ٠
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٩٣٧ لسنة ١٩٧٦ تخويل وزير التعليم العالى والبحث العلمى صلاحية تعيين خمسة من الربع الأول من خريجى بعض الكليات سنويا للعمل فى معاهد المؤسسة الفنية ٠
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٩٨١ لسنة ١٩٧٦ سريان قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١١١٧ لسنة ١٩٧٥ على منتسبى شركة (ألف ـ العراق) المقاول العام لشركةالنفط الوطنية العراقية ومنع اعادة تعيينهم أو تشغيلهم الا بموافقة الشركة
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٧٦ تخويل وزير الدفاع صلاحية تعيين الموظفين المدنيين دون الرجوع الى مجلس الخدمة العامة ٠
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٣٢٣ لسنة ١٩٧٦ تخويل وزير الصحة صلاحية تعيين الاطباء العائدين الى أرض الوطن استثناء من اجراءات مجلس الخدمة المدنية العامة ٠
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ تخويل المحافظين صلاحية تعيين خريجى بعض الكليات والمدارس فى المحافظات ودوائر الاملاك والكمارك استثناء من اجراءات مجلس الخدمة المدنية ٠
- قرار مجلس الثورة رقم١٥٥ لسنة ١٩٧٧ تخويلأمينالسر العاملمجلس قيادة الثورة صلاحية تعيين وترفيع الموظفين فى مكتب أمانة السر دون الرجوع الى مجلس الخدمة المدنية العامة ٠
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٧٧ جواز تعيين المواطنالعربى موظفا فى دوائر الدولة ومؤسساتها ٠
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٦٩٤ لسنة ١٩٧٧ تخويل وزير الداخلية صلاحية تعيين الموظفين فى مديرية الاحوال المدنية العامة استثناء من اجراءات مجلس الخدمة المدنية العامة ٠
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٧٧ تخويل المؤسسة العامة للبريد والبرق والهاتف صلاحية تعيين خريجى الدراسة المتوسطة ببعض الوظائف ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٧٨٧ لسنة ١٩٧٧ نفاذ الأوامر الصادرة بقبول استقالة العمال والمستخدمين الذين أعيد تعيينهم بأجور أعلى طبقا لقرار مجلس الثورة رقم ١٢٥ / ١٩٧٤ .

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٨٧٦ لسنة ١٩٧٧ تخويل وزير التعليم العالى والبحث العلمى صلاحية تعيين الفنيين فى المجال الطبى فقط استثناء من اجراءات مجلس الخدمة العامة .

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٨٩٩ لسنة ١٩٧٧ شمول العمال الفنيين فى مؤسسات القوات المسلحة باحكام قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٢٥/١٩٧٤ .

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٩٥٤ لسنة ١٩٧٧ تعيين المرضات المبينة عناوينهم فى هذا القرار بأعلى من الراتب الذى تستحقه كل منهن .

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٩٤٨ لسنة ١٩٧٧ تعيين خريجات الدراسة المتوسطة المقبولات فى دورة معهد خدمات الطيران .

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٠٥٦ لسنة ١٩٧٧ تخويل المؤسسة العامة للطيران المدنى العراقى صلاحية تعيين خريجى الدراسة الابتدائية بوظيفة اطفائى فى المنشآت التابعة لها .

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٠٧٩ لسنة ١٩٧٧ تخويل وزير الرى صلاحية تعيين الناجحين فى الدورة التدريبية لرصد القراءات الهيدرولوجية .

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١١٠٩ لسنة ١٩٧٧ تخويل المؤسسة العامة للموانىء العراقية صلاحية تعيين خريجى الدراسة المتوسطة بعض الوظائف .

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١١٩٠ لسنة ١٩٧٧ استثناء الخريجين الذين يتم توزيعهم من قبل وزارة التخطيط من اجراءات مجلس الخدمة العامة .

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٣٤٢ لسنة ١٩٧٧ تخويل وزير الخارجية تعيين موظفين وعمال محليين فى البعثات السياسية والقنصليات فى الخارج من العراقيين والعرب فى بعض الوظائف .

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٣٦٢ لسنة ١٩٧٧ تخويل القائد العام للجيش الشعبى صلاحية تعيين الموظفين فى الجيش الشعبى استثناء من اجراءات مجلس الخدمة العامة .

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٨ تخويل المؤسسة العامة للتربية واستصلاح الاراضى تعيين خريجي الدراسة المتوسطةفي بعض الوظائف ·
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٨ تخويل المؤسسة العامة للطيران المدني صلاحية تعيين خريجات الدراسة المتوسطة ·
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٣١٧ لسنة ١٩٧٨ تعيين خريجي الدراسة المتوسطة من الناجحين في دورة اعداد المساحين لهيئة المشاريع الزراعية ·
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٧٨ الزام خريجي الكليات والمعاهد الفنية بالعمل في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي ·
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٥٤٣ لسنة ١٩٧٨ عدم جواز تعيين أو تشغيل خريجي الجامعة التكنولوجية ومعهد التكنولوجيا في غير الوظائف التعليمية والتدريبية في المعاهد والمدارس الفنية ·
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٥٥٩ لسنة ١٩٧٨ تخويل الوزراء المختصين الصلاحيات الممنوحة لوزير الخارجية بموجب قرار مجلس الثورة رقم ١٣٤٢ لسنة ١٩٧٧ ·
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٨٠٤ لسنة ١٩٧٨ تعيين خريجي الدراسة المتوسطة من الناجحين في دورة كتاب الطابعة ·
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٩٤٠ لسنة ١٩٧٨ حساب الخدمة الالزاميةلخريجي المعاهد العالية قدما لأغراض التعيين ·
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ تخويل المؤسسة العامة التابعة لوزارة التجارة صلاحية تعيين خريجات الدراسة المتوسطة في بعض الوظائف
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٧٨ تعيين خريجي الدراسة المتوسطة من الناجحين في دورات تدريبية أو تأهيلية ·
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٧٨ تخويل وزارة الاوقاف صلاحية تعيين الخدم الفخريين في الروضات (الحسينية ، العباسية ، الحيدرية) استثناء من شروط التعيين في نظام العتبات المقدسة رقم ٢١ لسنة ١٩٦٩ ·
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١١١٨ لسنة ١٩٧٨ تخويل وزير الصناعة والمعادن

صلاحية استخدام الفنيين والاختصاصيين من العناصر النادرة التى كانت تعمل لدى شركات المقاولة التى قامت بتنفيذ المشاريع ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١١٣١ لسنة ١٩٧٨ منع تعيين خريجي الدراسة الاعدادية قبل أن ينهوا الخدمة العسكرية الالزامية ٠
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١١٤٧ لسنة ١٩٧٨ تعيين خريجات الدراسة المتوسطة فى وظيفة مربية ومرشدة فى دور الحضانة ٠
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٢١٤ لسنة ١٩٧٨ جواز اعادة تعيين الموظفين حملة شهادة الدراسة الابتدائية ٠
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٢١٥ لسنة ١٩٧٨ اعادة تعيين الموظفين من حملة الدراسة المتوسطة وظائفهم السابقة ٠
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٣٥٢ لسنة ١٩٧٨ تخويل وزارة الشباب صلاحية تعيين موظفين
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٣٦٢ لسنة ١٩٧٨ استثناء معلمى ومعلمات معاهد الادارة المحلية من أحكام قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٠٣٤ فى ١٩٧٥/٩/٢١ ٠
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٣٩١ لسنة ١٩٧٨ تصحيح الوضع القانونى للعمال الذين استقالوا وأعيد تعيينهم بأجر أعلى ٠
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٤٤٧ لسنة ١٩٧٨ تخويل المؤسسة العامة للموانىء العراقية صلاحية تعيين خريجي الدراسة الابتدائية ببعض الوظائف ٠
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٩ تخويل وزارة الداخلية صلاحية تعيين العمال غير الماهرين فى المدارس الابتدائية ٠
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ تعيين الخريجين غير المؤهلين فى وظيفة معلم فى المدارس الابتدائية ورياض الأطفال ٠
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٩ تخويل وزير الزراعة والاصلاح الزراعى صلاحية تعيين العمال فى مجمع الدجيلة الزراعى / الصناعى ٠
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٩ تخويل مدير الدفاع المدنى العام صلاحية تعيين خريجي الدراسة الابتدائية بوظيفة (جندى اطفاء) (سائق اطفاء) ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٧٩ تخويل الأمين العـــام لادارة الشئون الداخلية منطقة الحكم الذاتي صلاحية تعيين خريجي الدراسة الابتدائية بوظيفة (جندى اطفاء) (سائق اطفاء) ·
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٨٧٨ لسنة ١٩٧٩ تحديد رواتب الموظفين المعارة في المنظمات الدولية والعربية في العراق ·
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٩٣٠ لسنة ١٩٧٩ ـ تعيين حملة الشهادة المتوسطة من خريجي معهد التعاون والارشاد الزراعي ·
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٩٩٤ لسنة ١٩٧٩ تخويل المحافظين صلاحية تعيين خريجي الدراستين الاعدادية والمتوسطة ·
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٠٨٦ لسنة ١٩٧٩ ـ توزيع الخريجين عـــلى الـــوزارات ·
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١١٩٨ لسنة ١٩٧٩ استثناء زوجات منتسبي القوات المسلحة من أحكام قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٠٣٤ لسنة ١٩٧٥ ·
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٤٢٠ لسنة ١٩٧٩ تخويل المحافظين صلاحية تعيين خريجي الدراسة المتوسطة بوظيفة (محصل في مديريات مصالح نقل الركاب)
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٦١٦ لسنة ١٩٧٩ الاستعانة بخدمات الموظفـات الملتحقات بأزواجهن في الخارج في الحصـول على المستخدمين الأجانب ·
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٧١٨ لسنة ١٩٧٩ تخـــويل وزارة الداخليـــة صلاحية تعيين خريجي الدراســـة المتوسطة بصفة موظفين في دائرة الأحـــوال المدنية ·
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٧٣٠ لسنة ١٩٧٩ بالغـــاء كـــل نص يشترط للتعيين تقديم شهادة عدم المحكومية ·
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٠ تخويل المنشأة العامة لنقل الركاب صلاحية تعيين خريجي الدراسة المتوسطة في بعض الوظائف ·
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ جواز تعيين خريجي الدراسة المتوسطة بوظيفة كاتب اداري بالمؤسسة العامة للكهرباء ·

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ حرمان العراقية التى تتزوج من اجنبى من الخدمة فى الدوائر الرسمية وشبه الرسمية ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٨٠ ـ تعيين المعوقين القادرين على العمل فى دوائر الدولة والقطاع الاشتراكى ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة ٤٢٤ لسنة ١٩٨٠ سريان أحكام قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٨٠ على المعوق القادر على العمل ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٨٠ تخويل رئيس المجلس التنفيذى لمنطقة الحكم الذاتى صلاحية تعيين خريجى الدراسة المتوسطة ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٥٨١ لسنة ١٩٨٠ تخويل وزير الثقافة والاعلام تعيين عارضات الأزياء ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٧٨٠ لسنة ١٩٨٠ تعديل قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٨٧٨ لسنة ١٩٧٩ وذلك بتجديد رواتب الموظفين المعارة خدماتهم فى المنظمات العربية والدولية فى العراق ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٨١ بشأن تعيين الزوجة فى وظيفة خارج العراق ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٠٤٥ لسنة ١٩٨١ استثناء الموظفات الملتحقات بأزواجهن من مفتشى وزارة الخارجية العاملين فى البعثات العراقية بالخارج من أحكام قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٨١ ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٣٠٩ لسنة ١٩٨١ شمول الموظفات الملتحقات بأزواجهن من مفتشى مجلس قيادة الثورة للعمل خارج القطر بالاستثناء الوارد بقرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٠٤٥ لسنة ١٩٨١ ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٥١٠ لسنة ١٩٨١ بقبول طلبات التعيين بوظيفة مدرس من الموظفين العاملين فى جميع دوائر الدولة ممن يحملون شهادة البكالوريوس ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٧٢ لسنة ١٩٨٢ بتولى وزارة التخطيط توزيع خريجى الكليات والمعاهد الفنية فى الاختصاصات الهندسية والعلوم الصرفة والعلوم الزراعية ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٢٨١ لسنة ١٩٨٢ باستثناء ذوو المهن الصحية والفنيون من منتسبى وزارة الصحة من أحكام قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٥١٠ لسنة ١٩٨١ ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٨٢ باستثناء الموظفون الفنيون المتدربون العاملون فى وزارة الصناعة والمعادن والمنشآت التابعة لها من احكام قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٥١٠ لسنة ١٩٨١ .
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٢٥٢ لسنة ١٩٨٢ بتخويل المحافظين فيمحافظات منطقة الحكم الذاتى صلاحية تعيين خريجى المدارس المتوسطة بوظيفة محصل.
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٢٠٩٨ لسنة ١٩٨٠ تشغيل المعوقين القادرين على العمل فى دوائر الدولة والنظام الاشتراكى .

تقاعد ومعاشات ومكافآت نهاية الخدمة :

- قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٠ قانون التقاعد المدنى .
- قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٢ قانون بالتعديل الخامس لقانون التقاعد المدنى رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٠ .
- قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٤ قانون بالتعديل السابع لقانون التقاعد المدني رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٠ .
- قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٨ قانون بالتعديل التاسع لقانون التقاعد المدني رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٠ .
- قانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٩ قانون صندوق تقاعد الموظفين والمستخدمين فى الدوائر والمؤسسات شبه الرسمية.
- قانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦٠ قانون بالتعديل الرابع عشر لقانون التقاعد المدنى رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٠ .
- قانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٦٤ قانون شمول مؤذنى وخدم المساجد المضبوطة بأحكام قانون صندوق التقاعد .
- قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ قانون التقاعد المدنى .
- قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٧ قانون صندوق تقاعد الموظفين والمستخدمين فى الدوائر والمؤسسات شبه الرسمية .
- قانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦٧ قانون ذيل قانون صندوق تقاعد الموظفين

والمستخدمين فى الدوائر والمؤسسات شبه الرسمية رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٧ ·

- قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٠ قانون تعديل قوانين التقاعد المدنيـــة والعسكرية والشرطة والأمن والجنسية ·

- قانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٧٠ قانون احتساب خدمة العاملين فى الصناعة النفطية والتعدين تقاعدية ·

- قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ قانون تعديل قوانين التقاعد المدنية والعســـكرية والشرطة والأمن والجنسية وقانون التقاعد والضمان الاجتماعى للعمال فيمـــا يتعلق بتنظيم اشتغال المتقاعدين خارج العراق ·

- قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ قانون احتساب خـــدمة العـــاملين فى الشركات والوكالات البحرية الاهلية خدمة تقاعدية ·

- قانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٤ قانون احتساب خدمة موظفى الشركة العراقيـــة للعمليات النفطية · خدمة تقاعدية ·

- قانون رقم٧٩ لسنة ١٩٧٧ قانون الغاء قانون صندوق تقاعد الموظفين والمستخدمين فى الدوائر والمؤسسات شبه الرسمية رقم (٤٩) لسنة ١٩٦٧ ·

- قانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٩ ضمان المؤتمنين فى الدفاع عن الثورة ·

- نظام رقم ٤ لسنة ١٩٤١ التقاعد بسبب العجز ·

- نظام رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ العجز لصندوق التقاعد ·

- نظام رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤ العجز للمستخدمين بأجور يومية أو شهرية مقطوعة ·

- نظام رقم ١٨ لسنة ١٩٨١ تسليف المتقـــاعدين المدنيين ·

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٩٩١ لسنة ١٩٧١ بشأن أغراض الترفيع والعلاوة والتقاعد للموظفين والمستخدمين والعمال الفلسطينيين فى العراق ·

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٧٢ اعتبار مدة التحاق الموظفـــة بزوجها الموظف فى الخدمة الخارجية خدمة مستمرة ·

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٧٢ منح حقوق تقاعدية ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٧٣ بشأن سريان قانون العمل رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٠ على المستخدمين المشمولين بقانون التقاعد ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٤ بمنح المتقاعدين المدنيين والعسكريين مبالغ اضافية ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٠٢٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن تطبيق قرار مجلس الثورة رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٧٢ على المستخدمين الحالين على التقاعد ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٥ شمول موظفى شركة النفط بالموصل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٤ باحتساب مدد الخدمة ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ بتخويل وزير المالية صلاحية اضافة مدة ٦ شهور لمن تبلغ خدماتهم التقاعدية نيل الراتب التقاعدى ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٩٤٠ لسنة ١٩٧٦ استحقاق الموظف والمستخدم الراتب التقاعدى بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١١٤٢ لسنة ١٩٧٦ سريان أحكام قانون التقاعد رقم ١٠٢ لسنة ١٩٧٠ على الاشخاص الذين استشهدوا أو أصيبوا بعاهات دائمية ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٥٠٩ لسنة ١٩٧٨ بنقل حقوق التقاعد للموظف أو المتقاعد الى عيالة من مواطنى الاقطار العربية الشقيقة ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٧٨ حق الموظف أو المتقاعد فى تقاضى مكافأة تقاعدية ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٩٥٣ لسنة ١٩٧٨ تبلغ بمقتضاه الخدمة التقاعدية الى ١٥ عاما لمن لم تبلغ خدمتهم الى هذا الحد عند الاصابة بالعجز الكلى عنالعمل

- قرارمجلس قيادة الثورة رقم ١٠٥٥ لسنة ١٩٧٨ الاصابة أثناء التدريب فى الجيش الشعبى أو بسببه ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٢٤٦ لسنة ١٩٧٨ شمول العاملين فى فرق الدفاع المدنى بقواعد التقاعد فى حالة اصابتهم بعجز كلى أو جزئى ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٢٩٥ لسنة ١٩٧٨ جواز الجمع بين الاستحقاق فى التقاعد والراتب الوظيفى لأب الشهيد وأمة وزوجته وأولاده ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٦١٢ لسنة ١٩٧٨ شمول المصابين من المتخلفين بقوات الحدود ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٠٤٦ لسنة ١٩٧٩ ــ منح المتقاعدين المدنيين مبالغ اضافية ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٦٣٦ لسنة ١٩٧٩ معاملة بنت المتقاعد ، معاملة الابن ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٦٤٠ لسنة ١٩٧٩ اعادة النظر فى بعض قضايا التقاعد ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٦٩٨ لسنة ١٩٧٩ اخضاع موظفى الغرف التجارية لأحكام قانون التقاعد المدنى رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٨٠ الغاء النصوص القانونية التى تجيز للموظفين طلب الاعتزال عند اكمال خدمة فعلية لمدة (خمس عشرة سنة)

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٥٩٩ لسنة ١٩٨٠ ــ حرمان الموظف المستقيل بدون موافقة دائرته من الحقوق التقاعدية ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٧٣٠ لسنة ١٩٨٠ تشغيل المتقاعدين من منتسبى الدولة والقطاع الاشتراكى ٠

- قرار مجلس قيادة الثور رقم٧٣١لسنة ١٩٨٠ ــ اعتبار بعض الاشخاص من الشهداء فى بعض الحالات ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١١١٢ لسنة ١٩٨٠ منح بعض المتقاعدين مبالغ اضافية

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١١١٣ لسنة ١٩٨٠ ــ نسب استقطاعات حصة التقاعد ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١١٥٣ لسنة ١٩٨٠ ــ تشغيل بعض المتقاعدات فى دور الحضانة ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٤٥٠ لسنة ١٩٨٠ ـ التقاعد العائلي ·

- قرار مجلس قيادة الثـورة رقم ٩٧ لسنة ١٩٨١ عدم خضوع المتقـاعد العربي الـذي يستخدم لدى دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي لأحكام قانون التقـاعد والضمان الاجتماعي للعمال ·

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ منح زيادات القدرة الشرائية للمشمولين بقانون التقاعد ·

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٨١ الحـد الأدني لمجموع الراتب التقاعدي ·

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٤٦٤ لسنة ١٩٨١ بمنح المحالون على التقاعد من أعضاء الهيئات التدريسية المشمولين بأحكام الفقرة (٢) من المـادة ٤٥ من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ مكافأة تعادل الرواتب الاسمية لمدة سـتة أشهر ·

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٣٤١ لسـنة ١٩٨٢ بشأن صرف المكافأة التقاعدية المنصوص عليها في قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٤٦٤ لسنة ١٩٨١ لمن يحـال على التقاعد لأسباب صحية لأعضاء الهيئات التدريسية ·

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٨١٦ لسنة ١٩٨٢ بعدم حسـاب مدة الخـدمة العمالية غير المضمومة لأغراض التقاعد ·

- تعليمات مالية عدد ٦ لسنة ١٩٤٠ ·

- تعليمات مالية عدد ٧ لسنة ١٩٤٠ ·

- تعليمات عدد ١ لسنة ١٩٤١ (اذاعة مالية) ·

- تعليمات الخدمة المدنية عدد ٤ لسنة ١٩٦٠ ·

- تعليمات تقاعدية عدد ١ لسنة ١٩٦٨ ·

- تعليمات تقاعدية عدد ٢ لسنة ١٩٧٢ ·

- تعليمات تقاعدية عدد ٥ لسنة ١٩٧٤ ·

- تعليمات تنظيم معاملات المتقاعدين عدد ١ لسنة ١٩٧٦

- تعليمات عدد ٧ سنة ١٩٧٨ بشأن أسر الشهداء ·

- تعليمات عدد ٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن تنظيم معاملات المتقاعدين ·

- تعليمات عـدد ٦ لسنة ١٩٨٠ تشـغيل المتقاعدين في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي ·

علاج طبى :

- تعليمات عدد ٢٢ لسنة ١٩٦٠ معالجة الموظف أو المستخدم خارج العـــراق على نفقة الحكومة ٠

عمـــال حكومة :

- قانون حدود الدرجات العمالية واجورها فى قطاع التشييد ١٢ لسنة ١٩٧٨ ٠
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١١٨٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن تعيين الاجير الحاصل على شهادة الدراسة الابتدائية ٠
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٥٠٢ لسنة ١٩٧٨ بتطبيق أحكام القانون حدود الدرجات العمالية وأجورها رقم (١٢) لسنة ١٩٧٨ على جميع العمـــال العرب العاملين فى دوائر الدولة ومؤسساتها ٠
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٩٩٥ لسنة ١٩٧٩ عدم شمول أحكام قانون حـــدود الدرجات العمالية فى قطاع التشييد رقم ١٢ لسنة ١٩٧٨ بعض العمال ٠
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٠٤٥ لسنة ١٩٧٩ ـ زيادة الأجر الشهرى لجميع العمال العاملين فى دوائر الدولة ومؤسسات القطاع الاشتراكى ٠
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١١٠٨ لسنة ١٩٨٠ ـ اجور مخصصات السائق ٠
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١١٠٩ لسنة ١٩٨٠ الحد الادنى اليومى للعامل غـير الماهر وزيادة أجور العامل فى الدولة والقطاع الاشتراكى والمختلط ٠
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٦٥١ لسنة ١٩٧٩ حساب مدة الخـدمة الوظيفية لأغراض تحديد أجر العامل ٠
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٦٨٠ لسنة ١٩٧٩ تبديل مهنة الفلاح الى عامل ٠
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٧٥١ لسنة ١٩٧٩ اعارة خدمات العامل ٠
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨١ تعيين حراس بصفة عمال غير ماهرين ٠
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٣١٦ لسنة ١٩٨١ تخويل الوزارات ومؤسسات الدولة والقطاع الاشتراكى صلاحية تشغيل العمال فى قطاعات العمـل التابعة لهـا ٠

- نظام خدمة الاجراء فى مشاريع الخطة الاقتصادية رقم ١٠ لسنة ١٩٦٧ ٠

- تعليمات عدد ١٠ لسنة ١٩٧٨ ـ تنفيذ بعض احكام قانون حدود الدرجات العمالية فى قطاع التشييد رقم ١٢ لسنة ١٩٧٨ ٠

كـــادر :

- قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠ قانون الملاك ٠

- قانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٧٧ تعديل قانون الملاك رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠ ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٧٢ حذف عبارة (درجة خاصـة) أينما وردت فى الجدول الملحق بقواعد الخدمة المطبقة فى المؤسسات ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٤ تخويل الوزير المختص صلاحية نقل الاجراء العاملين فى مشاريع خطة التنمية القومية ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٢١٧ لسنة ١٩٧٤ نقل منتسبي المدارس الاهلية الى ملاك وزارة التربية بالنسبة للتعليم الثانوى والى ملاك وزارة الداخلية ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٧٥ شمول قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٢١٧ لسنة ١٩٧٤ معلمى ومدرسى المعاهد الدينية ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١١٢٥ لسنة ١٩٧٥ باضافة العناوين العماليـة والوظيفية الى ملاك مجلس قيادة الثورة ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٨ اسـتحداث (ثمانية درجات) بعنوان (معين) فى ملاك مكتب نائب رئيس مجلس قيادة الثورة لعام ١٩٧٨ ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٨ باضافة وظيفة (قومسير) حدود الى جدول الوظائف الخاصة الملحقة بقانون الملاك ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٣١١ لسنة ١٩٧٨ بجواز نقل عناوين وظيفة الى عناوين عمالية بالاجر الشهرى لخريجى الدراسة المتوسطة ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٧٨ باستحداث درجات في ملاك وزارة التربية ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٩٨١ لسنة ١٩٧٨ برفع الحد الأعلى للوظائف المخصصة لخريجي الدراسة الابتدائية ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٤٠٢ لسنة ١٩٧٨ باعتبار خدمات منتسبي المدارس الاهلية بمثابة ممارسة مهنة لاغراض تحديد الراتب ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ استحداث درجة عمالية بعنوان عتال ونقل الحمالين اليها ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٩٨ لسنة ١٩٧٩ نقل المضمدين خريجي الدراسة الثانوية الى عناوين ممرض فني ٠

- قرار مجلس قيادة الثوةر رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٧٩ تعديل عناوين العاملين في المسابقة التكنولوجية ومؤسسة المعاهد الفنية ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٧٩٥ لسنة ١٩٧٩ تعديل بعض الدرجات في ملاك وزارة الدولة لشئون التنسيق مع هيئات الحكم الذاتي ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٠٤٧ لسنة ١٩٧٩ بتعديل الحدود العليا لبعض الدرجات ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٢٢٧ لسنة ١٩٧٩ باضافة عنوان مشرف مكتبات الى الجداول الملحقة بقانون الملاك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٧٧٧ لسنة ١٩٨٠ - رفع الحد الأدنى لبعض الوظائف

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٨١٣ لسنة ١٩٨٠ - نقل خدمات المرشدين من ملاك مديرية المرور العامة ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٥٨٢ لسنة ١٩٨١ اضافة عنوان مساعد رئيس جامعة بقانون الملاك رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠ ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٠٧٧ لسنة ١٩٨١ اعتبار وظائف ذات درجة خاصة ٠

- تعليمات رقم ١ لسنة ١٩٦٠ ابدال عناوين ٠

- تعليمات رقم ٢ لسنة ١٩٦٠ ذوو الراتب الاقل من الحد الادنى ٠
- تعليمات رقم ٤ لسنة ١٩٦٠ اشغال الموظف درجة أعلى من درجته ٠
- تعليمات رقم ١٩ لسنة ١٩٧٤ تثبيت عناوين ٠
- تعليمات رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ الغاء تعليمات عدد ٢١ لسنة ١٩٧٨ ٠
- تعليمات رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٩ ـ الوظائف الشاغرة ٠

لياقة طبية :

- نظام الجدارة البدنية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ ٠

مستخدمون :

- نظام تعيين وترفيع المستخدمين رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢ ٠
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٧٢ اعتبار المستخدمين العراقيين فى المثليات الدبلوماسية والقنصلية فى الخارج مشمولين بأحكام قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ ٠
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٧٤ تخويل الوزير المختص صلاحية تعيين المستخدمين بصفة موظفين ٠
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٥١٠ لسنة ١٩٧٤ باستثناء بعض المستخدمين من حملة شهادة الدراسة الابتدائية من بعض أحكام قانون الخدمة المدنية وجواز تعيينهم كموظفين ٠
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٠٥٤ لسنة ١٩٧٤ تطبيق بعض أحكام قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٧٤ على المستخدمين الذين عينوا موظفين قبل صدوره ٠
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٧٥ تعيين المستخدمين الذين يحملون شهادات عالية أو فنية كموظفين ٠
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٨٤٦ لسنة ١٩٧٥ منح مؤسسة مدينة الطب

صلاحية منح الزيادة السنوية لاجور بعض العمال والفنيين استثناء من النسب المنصوص عليها فى نظام تعيين وترفيع المستخدمين ٠

- قرار رقم ٩٠٢ لسنة ١٩٧٥ حساب الخدمات الاستخدامية للمستخدمين الذين لم ترد عناوين وظائفهم فىقانون الملاك والذين تم توظيفهم عنطريق الاستقالة واعادة التعيين ٠
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١١٥٩ لسنة ١٩٧٥ تخويل وزارة الخارجية صلاحية منح زيادات استثنائية رواتب بعض المستخدمين وصلاحية تعيينهم ٠
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٧٦ سريان قرار مجلس الثورة رقم ١٩٧٥/١١٥٩ على المستخدمين المحليين فى الملحقات التجارية فى الخارج ٠
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٦٧٧ لسنة ١٩٧٦ اعفاء المستخدمين فروق الرواتب والمخصصات التى تسلموها خلال فترة توظيفهم طبقا لقرار مجلس الثورة رقم ١٩٧٥/٢٤٤ ٠
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٩١١ لسنة ١٩٧٦ تعيين المستخدم الحاصل على شهادة الدراسة الابتدائية موظفا أو عاملا ومنع تعيين أى أجير بموجب نظام خدمة الاجراء ٠
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٣٨٧ لسنة ١٩٧٧ تطبيق أحكام قرار مجلس الثورة رقم ١٩٧٦/٩١١ على المستخدمات العراقيات المتزوجات من عراقيين ٠
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٧٧ استخدام الأجنبية المتزوجة من عراقى بصفة أجيرة ٠
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٩٢٥ لسنة ١٩٧٩ـ الالتزام بشروط وأحكام عقد الاستخدام الموقع مع المواطن العربى المتجنس بالجنسية العراقية ولكامل مدته ٠

مرتبات :

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٧٠ منح الانثى فى مرافق الدولة الرسمية وشبه الرسمية مرتب جندى للمدة التى يقضيها أقرانها من الذكور فى الخدمة العسكرية ٠

- قراز مجلس قيادة الثورة رقم ٦٧٨ لسنة ١٩٧١ رواتب الموظفين المعينين بقرارات من مجلس الثورة اذا نقلوا الى وظائف أخرى ٠
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٧٣ رواتب الموظفين العراقيين فى الخارج المحددة بالدينار العراقى ٠
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٧٩ لسنة ١٩٧٤ بشأن رواتب ومخصصات بعض المعلمات العراقيات ٠
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٦ تحديد الراتب الاسمى لخريجى المعاهد الفنية التابعة الى مؤسسة المعاهد الفنية ٠
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٧٦ حساب مدة الخدمة العمالية لتحديد أغراض الراتب ٠
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٧ الرواتب الاسمية لموظفى المؤسسات التابعة لوزارة الاعلام ٠
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٧٦٢ لسنة ١٩٧٧ حساب مدة التدريس فى مراكز محو الأمية لأغراض العلاوة والترفيع ٠
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٩ حرمان المستخدمة المنقول الى عامل من حق اختيار احتساب الراتب التقاعدى ٠
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٣٧١ لسنة ١٩٧٩ حساب مدة الخدمة فى جبهة التحرير العراقية لأغراض العلاوة والترفيع ٠
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٣٨٠ لسنة ١٩٧٩ رفع الحد الاعلى لوظيفتى الامام والواعظ ٠
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٥١٧ لسنة ١٩٧٩ سلفة الزواج للمتزوجين من مفتشى أجهزة الدولة والقطاعين الاشتراكى والمختلط ٠
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٥٨١ لسنة ١٩٧٩ بتحديد الحد الأعلى لراتب نائب المحافظ ٠
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٨٠ شمول معلمى المدارس الأهلية باحكام قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٧٦ ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٨٠ـ حساب مدة الخدمة الالزامية وخدمة الاحتياط بغرض منح الزيادة السنوية ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٤٥١ لسنة ١٩٨٠ ـ اعتبار ايام الشهر ثلاثين يوما لأغراض حساب الرواتب والأجور ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٨٠ تاريخ استحقاق الترفيع والزيادة السنوية ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٥١١ لسنة ١٩٨٠ شمول الفلسطينيين العاملين فى دوائر الدولة بسلفة الزواج المنصوص عليها فى قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٥١٧ لسنة ١٩٧٩ ٠

- قرار مجلبس قيادة الثورة رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٨٠ حساب مدة الخدمة الصافية المقتضية فى دوائر الدولة لأغراض العلاوة والترفيع ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٨٥٣ لسنة ١٩٨٠ حساب مدة الخدمة العمالية فى الاتحادات والمنظمات الجماهيرية لأغراض تحديد الراتب ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١١٢٢ لسنة ١٩٨٠ منح سلفة الزواج المقررة بقرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١٠١٧) لسنة ١٩٧٩ للموظف والعامل الذى تم عقد زواجه ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٥٤٠ لسنة ١٩٨١ بحساب مدة ممارسة المهنة فى دوائر الدولة العراقية لأغراض تحديد الراتب ولأغراض التقاعد ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٤٩٣ لسنة ١٩٨١ سلم الرواتب لغير العراقيين من التدريسيين والمتدربين فى مؤسسات وزارة التعليم العالى والبحث العلمى ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٧٩٧ لسنة ١٩٨١ تحمل المنظمات الجماهيرية الرواتب والأجور لمن يعمل لديها من منتسبى القطاع الاشتراكى والمختلط ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٨٢ بحساب مدة ممارسة المهنة خارج القطر للمواطن العربى لأغراض تحديد الراتب ٠

- تعليمات عدد ١٦ لسنة ١٩٦٠ العلاوة السنوية ٠

- تعليمات عدد ٦١ لسنة ١٩٦٩ صرف رواتب الموظفين والمستخدمين العراقيين والفلسطينيين الملحقين بقوات الفدائيين ٠

- تعليمات عدد ١٠٤ لسنة ١٩٧٧ العـــلاوة السنوية ٠
- تعليمات عدد ١٢٠ لسنة ١٩٧٩ ســـلفة الزواج ٠
- تعليمات عدد ٤ لسنة ١٩٨١ بشأن حساب السنة الفعلية للخـــدمة لأغراض الزيادة السنوية التالية ٠

خدمة بحرية مدنية :

- **قانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٧٥ الخدمة البحرية المدنية ٠**
- **قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٧٧ تخويل المجلس الاعلى للشئـون البحرية صلاحية التعيين فى بعض الوظائف ٠**
- **قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٣٨٤ لسنة ١٩٧٧ باستثناء خريجي المدرســة المهنية البحرية من شرط الحصول على شهادة الدراسة الاعدادية ٠**
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٦٦٥ لسنة ١٩٧٩ بالغاء المجلس الأعلى للشئون البحرية ونقل اختصاصاته ومن بينهـا الاختصاصات المنصـوص عليهـا فى قانون الخدمة البرية المدنية رقم ٢٠١ لسنة ١٩٧٥ الى جهات أخرى (يراجع : وزارات وأشخاص معنوية عامة ومجالس)٠

خدمة بلدية :

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٧١٧ لسنة ١٩٧٨ بنقل الموظفين البـــلديين الى المـــلاك الملحق بالميزانية العامة (الجدول/ق) بنفس رواتبهم الحالية (أنظـــر ادارة محلية) ٠
- **تعليمات عدد ١ لسنة ١٩٦٥ تطبيق أحكام قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لســـنة ١٩٦٠ ٠**
- **تعليمات عدد ١ لسنة ١٩٦٥ تعليمات الملاك للمؤسسات البلدية ٠**
- تعليمات عدد ٢ لسنة ١٩٦٥ تضمن الموظف أو المستخدم ٠
- تعليمات عدد ٣ لسنة ١٩٦٥ أجور الاعمال الاضافية ٠

- تعليمات عدد ٤ لسنة ١٩٦٥ مخصصات الوكالة ٠
- تعليمات عدد ٥ لسنة ١٩٦٥ سلفة الزواج للموظف أو المستخدم البلدى على الملاك الدائم ٠
- تعليمات عدد ٦ لسنة ١٩٦٥ المخصصات الهيئة ٠
- تعليمات عدد ٧ لسنة ١٩٦٥ أجور المحاضرات ٠
- تعليمات عدد ٨ لسنة ١٩٦٥ الدورات التدريجية ٠
- تعليمات عدد ٩ لسنة ١٩٦٥ المخصصات الخاصة بموظفى ومستخدمى هيئة السير والتفتيش فى مصلحة نقل الركاب العامة ٠
- تعليمات عدد ١٠ لسنة ١٩٦٥ مخصصات الاطفائى ٠
- تعليمات عدد ١٤ لسنة ١٩٦٥ لجان ترشيح موظفى المؤسسات للترفيع ٠
- تعليمات عدد ١٥ لسنة ١٩٦٥ العلاوة السنوية ٠
- تعليمات عدد ٢٠ لسنة ١٩٦٧ امتحانات الترفيع ٠
- تعليمات عدد ٢٢ لسنة ١٩٦٧ فى كيفية استغلال الدور العائدة للبلديات ٠

خدمة جامعية :

- قانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٧٦ الخدمة الجامعية ٠
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٦٩ باستثناء موظفى ومستخدمى جامعة الحكمة الملغاة من اجراءات مجلس الخدمة العامة ٠
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٦٨٥ لسنة ١٩٦٩ ترفيع أعضاء الهيئة التدريسية٠
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٦١٥ لسنة ١٩٧٥ أجور المحاضرات فى الكليات الدينية ٠
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٧٠٣ لسنة ١٩٧٥ زيادة المخصصات الشهرية المقطوعة الممنوحة لرءوساء الجامعات ٠
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٠٢٣ لسنة ١٩٧٧ منح موظف الخدمة الجامعية

مخصصات سكن مقطوعة خارج بغداد ٠

ـ قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٥٣١ لسنة ١٩٧٨ باستثناء بعض أعضاء الهيئة التدريسية من شروط الاجازات الدراسية ٠

ـ قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن المخصصات للطبيب وطبيب الاسنان ٠

ـ قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٤٩٣ لسنة ١٩٨١ سلم الرواتب لغير العراقيين من التدريسيين والمدربين الذين يستخدمون فى مؤسسات وزارة التعليم العالى والبحث العلمى وعقد استخدام غير العراقيين من أعضاء الهيئة التدريسية فى مؤسسات وزارة التعليم العالى والبحث العلمى (يراجع : مرتبات) ٠

جامعة بغداد :

ـ تعليمات عدد ٢١ لسنة ١٩٦٠ أجور المحاضرات ٠

ـ تعليمات عدد ١ لسنة ١٩٦٤ أجور المحاضرات لدراسة الماجستير ٠

ـ تعليمات عدد ٢ لسنة ١٩٦٤ أجور المحاضرات ٠

ـ تعليمات عدد ٣ لسنة ١٩٦٤ تسليف موظفى الخدمة الجامعية ٠

ـ تعليمات عدد ٥ لسنة ١٩٦٥ مخصصات وكالة ٠

ـ تعليمات عدد ٦ لسنة ١٩٦٦ أجور المحاضرات لغير الموظفين ٠

ـ تعليمات عدد ٧ لسنة ١٩٦٦ المخصصات المهنية الهندسية وأجور الخدمات الهندسية ٠

ـ تعليمات عدد ٨ لسنة ١٩٦٦ أجور الاعمال الاضافية والخدمات الخاصة ٠

ـ تعليمات عدد ١٧ لسنة ١٩٧٠ منح لقب أستاذ متمرس ٠

ـ تعليمات صندوق الضمان الصحى لموظفى جامعة بغداد سنة ١٩٧٤ ٠

ـ تعليمات رقم ٢ لسنة ١٩٧٩ ـ تفرغ الموظفين الاداريين ٠

جامعة البصرة :

ـ تعليمات عدد ٢ لسنة ١٩٧٠ مخصصات الوكالة (انظر تعليمات جامعة بغداد)٠

جامعة الموصل :

- تعليمات عدد ٨ لسنة ١٩٦٩ المخصصات المهنية الهندسية وأجور الخدمات الهندسية الخاصة ٠
- تعليمات عدد ١ لسنة ١٩٧١ العطل الدراسية والاجازات لاعضاء الخدمة الجامعية والمعيدين ٠
- تعليمات‌عدد٢ لسنة ١٩٧١ العطل والاجازات الاعتيادية للموظفين الاداريين والمستخدمين ٠
- تعليمات صندوق الضمان الصحي لموظفي جامعة الموصل لسنة ١٩٧٨ ٠ انظر تعليمات جامعة بغداد ٠
- تعليمات صندوق الضمان الصحي لموظفي جامعة الموصل رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠

الجامعة التكنولوجية :

- تعليمات رقم ٦٩٤٢ لسنة ١٩٧٧ ـ صندوق الضمان الصحي لموظفي الجامعة التكنولوجية ٠

تعليمات مشتركة :

- تعليمات عدد (٣) لسنة ١٩٧٩ العطل الدراسية والاجازات الاعتيادية لموظف الخدمة الجامعية ٠
- تعليمات التفرغ العلمي لأعضاء الهيئة التدريسية في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ٠

خدمة خارجية :

- قانون الخدمة الخارجية رقم ١٢٢ لسنة ١٩٧٦ ٠
- نظام الخدمة الخارجية رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٦ ٠
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٣٠٩ لسنة ١٩٧٦ استثناء الموظفين الذين نقلوا الى ملاك وزارة الخارجية من بعض احكام قانون الخدمة الخارجية رقم ١٢٢ لسنة ١٩٧٦ ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٩٤ لسنة ١٩٧٧ استثناء تعيين منتسبي الوزارات المختصة من بعض أحكام قانون الخدمة الخارجية ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٢٢٧ لسنة ١٩٧٧ تخويل وزير الخارجية الاستثناء من امتحانات التثبيت والترفيع في بعض الحالات ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٣٤٢ لسنة ١٩٧٧ تخويل وزير الخارجية صلاحية تعيين موظفين وعمال محليين في البعثات السياسية والقنصليات في الخارج (يراجع : تعيين) ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٨ شمول العراقيين الذين يتم تعيينهم في الشركة العراقية اليمنية لصيد الاسماك بنظام الخدمة الخارجية رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٦ ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٥٥٧ لسنة ١٩٧٩ الزام موظفي السلك السياسي في وزارة الخارجية باجادة لغة اجنبية واحدة على الاقل ٠
- قرار مجلس قيادةالثورة رقم(١٠٩٢) لسنة١٩٨٠ باستثناء موظفيوزارةالخارجية من حملة شهادة البكالوريوس في اللغات من شرط النقلالوراد في قانون الخدمة الخارجية ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٠٩٦ لسنة ١٩٨٠ بتخويل وزير الخارجية صلاحية تحديد راتب السفير الذي يتقرر تعيينه ٠

- قرار مجلس قيادة الثورةرقم١١١٠لسنة ١٩٨٠ تعديلفئات الرواتبفي مخصصات الخدمة الخارجية ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٢٧٧ لسنة ١٩٨٠ باستثناء موظفي الخدمة الخارجية من أحكام قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٢٥٧ لسنة ١٩٧٨ تحديد مدة اعارة الموظف ٠
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٤١٦ لسنة١٩٨٠ باستثناء الموظفين الفنيين في وزاره الخارجية من بعض أحكام قانون الخدمة الخارجية رقم ١٢٢ لسنة ١٩٧٦ ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٨١٤ لسنة ١٩٨١ بشأن صرف أجور السفر الى العراق للعاملين في بعثات وزارة الخارجية وجميع الممثليات والمؤسسات العراقية في الخارج عند تمتعهم بأجازاتهم السنوية ٠

- تعليمات الخدمة الخارجية فى بحوث التثبيتوالترفيع والترقية ٠
- تعليمات عدد (١) لسنة ١٩٨٠ ــ التعيين فى السلك السياسى ٠
- تعليمات الخدمة الخارجية فى تحديد الشهادات رقم ١ لسنة ١٩٨١ ٠
- تعليمات الخدمة الخارجية فى تشكيل اللجان فى وزارة الخارجية وتنظيم أسلوب أعمالها رقم ١٣٤٠٢ ٠
- تعليمات الخدمة الخارجية فى صرف نفقات العـــلاج الطبى لموظفى البعثـــات وعمالها ٠
- تعليمات الخدمة الخارجية فى الأعمال الشرعية ٠
- تعليمات عدد ١ لسنة ١٩٨٢ تعليمات الخدمة الخارجية فى بحوث الترقية ٠
- تعليمات عدد ٢ لسنة ١٩٨٢ تعليمات فى منحة النقل ٠
- تعليمات عدد ١٣٧ لسنة ١٩٨٢ تنفيذ أحكام قرار مجلس قيـــادة الثـورة رقم ٩٦٠ لسنة ١٩٨١ بالتعيين خارج العراق ٠

خدمة فى لجنة الطاقة الذرية :

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٤٢٥ لسنة ١٩٧٥ قواعد الخدمة والملاك والتقاعد للجنة الطاقة الذرية ٠
- تعليمات بشأن مخصصات البحث العلمى ٠
- تعليمات بشان مخصصات مخاطر العمل ٠
- تعليمات بشأن مخصصات الوقاية من الاشعاع ٠
- تعليمات بشأن مخصصات المناوبة ٠
- تعليمات بشان أجور الاعمال الاضافية والخدمات الخاصة ٠
- تعليمات بشأن المخصصات المهنية وأجور الخدمات الهندسية الخاصة ٠
- تعليمات بشأن المكافآت التقديرية ٠
- تعليمات بشأن منح القدم للموظف الذى يعين لأول مرة ٠
- تعليمات بشأن تسليف منتسبى مؤسسة الطاقة الذرية ٠

- تعليمات بشان الزمالات ·

- تعليمات بشان الاجازات الدراسية ·

- تعليمات بشان اعادة الخدمات ·

- تعليمات بشأن لجنة انضباط الطاقة الذرية ·

- تعليمات صندوق الضمان الصحى لمنتسبى مؤسسة الطاقة الذرية ·

- تعليمات لجنة الطاقة الذرية حول منح المخصصات ·

خدمة فى المؤسسة الدينية :

- قانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧١ ـ الخدمة فى المؤسسة الدينية ·

الخدمة فى المصالح والشركات النفطية :

- نظام رقم ٤ لسنة ١٩٦٢ الخدمة فى المصالح النفطية ·
- نظام رقم ١٧ لسنة ١٩٧٣ تطبيق نظام الخدمة فى شركة النفط الوطنية العراقية على العاملين فى الشركة العامة للاستشارات والتخطيط للمشاريع النفطية ·
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٧٥ حساب مـدة الخدمة فى شركة نفط العراق المؤممة خدمة مقضية فى الشركة لاغراض تحديد الراتب والعلاوة ·
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٥٩٩ لسنة ١٩٧٧ بسريان قرار مجلس الثورة رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٧٦ ونظام الخدمة الخارجية على الموظفين والعمـــال فى مكاتب تصدير النفط ·
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٢٥٣ لسنة ١٩٧٧ بشأن العاملين فى حفر الآبار النفطية والغازية العميقة فى شركة النفط الوطنية العراقية ·
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٤٣٧ لسنة ١٩٧٨ منح العاملين فى المؤسســة العامة لتسويق النفط درجة واحدة ·
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٢٧١ لسنة ١٩٧٩ بشـــأن الموظفين فى بعض شركات النفط المحدودة (المؤممة) ·

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٠ منح الموظفين والعاملين فى اجهزة المؤسسة مكافأة تعادل الراتب الشهرى ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٨٣٤ لسنة ١٩٨٠ باعفاء حق الخيار للموظفين المشمولين بأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٤ ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٨٢ باعتبار خدمة الموظفين والعمال في حقلى نفط صدام وحقول نفط خان قين ومصفي الوند خدمة مضاعفة لأغراض التقاعد ٠

- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٣٨١ لسنة ١٩٨٢ بشأن تطبيق قواعد الخدمة المدنية فى المؤسسة الاقتصادية الملغاة على موظفى القطاع النفطى كافة ٠

- تعليمات عدد ٨ لسنة ١٩٦٢ الاجازات الخاصة عن الساعات الاضافية

- تعليمات عدد ١٤ لسنة ١٩٦٩ العلاوات الفنية لحملة بعض الشهادات ٠

- تعليمات عدد ٢٧ لسنة ١٩٧٥ أجور الاعمال الاضافية ٠

- تعليمات عدد ٣٠ لسنة ١٩٧٥ المخصصات الهندسية ٠

- تعليمات عدد ٣١ لسنة ١٩٧٥ مخصصات المخاطر ٠

- تعليمات عدد ٣٢ لسنة ١٩٧٥ مخصصات المناوبة ٠

- تعليمات عدد ٣٣ لسنة ١٩٧٥ اعادة تعيين الموظف ٠

- تعليمات عدد (٣٨) لسنة ١٩٨٠ مخصصات منع مزاولة المهنة ٠

- تعليمات عدد (٣٩) لسنة ١٩٨٠ اجور الخدمات الخاصة ٠

- تعليمات عدد (٤٠) لسنة ١٩٨٠ أجور واجبات خاصة خارج الدوام الرسمى ٠

نظم وظيفية متفرقة :

- قانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٣ خدمة منتسبى قسم الاطفاء فى مديرية الطيران العامة ٠

- نظام رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٦ الخدمة فى البنك المركزى العراقى ٠

- نظام رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٨ الخدمة فى مصرف الرافدين ٠

ـ نظام رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٨ الخدمة فى المشاريع الصناعية الحكومية

ـ نظام رقم ٢٤ لسنة ١٩٦١ الخدمة فى مصلحة الخطوط الجوية العراقية ٠

ـ نظام رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ الخدمة فى مصلحة البريد والبرق والتليفون ٠

ـ نظام رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٥ الخدمة فى هيئة المواصفات والمقاييس ٠

ـ نظام رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٦ الخدمة فى مصلحة سكك حديد الجمهورية العراقية

ـ نظام رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ الخدمة فى مصاحة المزارع الحكومية ٠

ـ نظام رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ الخدمة فى مصلحة الموانىء العراقية ٠

ـ نظام رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٨ التعديل الثانى لنظام الخدمة فى مصلحة الخطـــوط الجوية العراقية ٠

البقية فى الجزء التالى

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ٨٠٣ لسنة ١٩٧٨ (١)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور الموقت •

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٦/١٩٧٨ •

ما يلي :

١ - يخول الوزير المختص ، صلاحية تحديد مدة دراسة الموظف المجاز دراسيا وطالب البعثة بما لايزيد على سنة واحدة في حدود المدة المسموح بها ، بموجب قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ ونظام البعثات والمساعدات المالية والزمالات رقم (٤٦)/١٩٧١ •

٢ - يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار •

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ١٤٨١ لسنة ١٩٧٨ (٣)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور الموقت •

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٦-١١-١٩٧٨ ما يلي :

١ - تخويل رؤساء اللجان المركزية المنبثقة عن الهيئة السياسية العليا المشتركة المنصوص عليها في ميثاق العمل القومي المشترك بين الموظفين والعمال من منتسبي الدوائر والمؤسسات الممثلة في اللجان المذكورة الى القطر السوري •

٢ - يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار •

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ١١٦٩ لسنة ١٩٧٩ (٢)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور الموقت •

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٤/٩/١٩٧٩ ما يلي :

١ - يخول رئيس الهيئة التوجيهية لمركز البحوث والمعلومات ووزير الثقافة والإعلام كل فيما يخصه ، صلاحية ايفاد الموظفين العاملين في المركز أو الوزارة للعمل في المطبوعات ومراكز البحوث وجمعيات الصداقة والمؤسسات الاعلامية غير الرسمية في خارج القطر بعد استحصال موافقة الجهات المختصة على أيفادهم •

٢ - يعامل الموظف الموفد بموجب هذا القرار من حيث الراتب والمخصصات والحقوق الاخرى ، معاملة الموظف المنقول الى الدوائر الصحفية او مكاتب وكالة الانباء العراقية في الخارج (عدا حمل الهوية الدبلوماسية) ويخضع لاحكام قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٩٤) في ٢٣-١-١٩٧٧ •

٣ - يتولى رئيس الهيئة التوجيهية لمركز البحوث والمعلومات والوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار •

---

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٦٦٠ في ٢٦/٦/١٩٨٧
(٢) الوقائع العراقية العدد ٢٧٣٢ في ٢٤/٩/١٩٧٩
(٣) الوقائع العراقية العدد ٢٦٤٨ في ٢٧/١١/١٩٧٨

قرار مجلس قيادة الثورة

رقم ٧٢ سنة ١٩٧٩[١]

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادةالثانية والاربعين من الدستور المؤقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٨ـ١ـ١٩٧٩ مايلي :

١ ـ يخول الوزير المختص ، صلاحيةالبت بالايفادات والزمالات التى لا تزيد مدتها عنالسنة الواحدة ، اذا كان الايفاد أو الزمالة لغرضالتدريب فقط ولا يؤدى الى الحصول على شهادة علميـــة أو أكاديمية ٠

٢ ـ يتولى الوزراء تنفيذ هذا القرار ٠

قرار مجلس قيادة الثورة

رقم ٩٩٢ سنة ١٩٨١[٢]

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المـــادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت ٠

١ ـ يخول رئيس المنشأة العامة لتنفيـذ المشاريع العسكرية ، صلاحية المصادقة عـــلى الشهادات الشخصية التى يقدمها الموظف الموفد، اذا لم يتجاوز مبلغها (المائة دينار) ٠

٢ ـ ينفذ هذا القرار اعتبارا من تاريـــخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

قرار مجلس قيادة الثورة

رقم ١١٠٥ سنة ١٩٨١[٣]

استنادا الى أحكام الفقـــرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٨ـ٨ـ١٩٨١ مايلي :

١ ـ للوزير المختص منح الموظفين منخريجى المعاهد الفنية التابعة لمؤسسة المعاهد الفنية ممن يتقرر قبولهم فى أقسام المدرسين الصناعــــيين والزراعيين والتجاريين فى الجامعات العراقية ، أجازة دراسية لمدة سنتين للحصول على شهـــادة البكالوريوس ٠ ويجوز تمديدها لمدة لا تزيـــد على سنة واحدة اذا اقتضت الحاجة ذلك ٠

٢ ـ يعتبر هذا القرار مكملا لقرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٩٣٠) فى ١١ـ٦ـ١٩٨٠[٤]٠

٣ ـ ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

قرار مجلس قيادة الثورة

رقم ١٣١٨ سنة ١٩٨١[٥]

استنادا الى أحكام الفقـــرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقـدة بتاريخ ١ـ١٠ـ١٩٨١ مايلي :

١ ـ لا يمنع تمتع الزوج بالاجازةالدراسية أو الزمالةالدراسية أو البعثة العلميةخارج القطر، من تمتع الزوج الآخر بتلك الحقوق اذا توفرت فيه الشروط القانونية ، وذلك استثناء من أحكام قرار مجلس قيادة الثـــورة المرقم (٦٩٠) فى ٢٧ـ٥ـ١٩٧١ ٠

٢ ـ يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هـذا القرار ٠

---

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٦٩٦ فى ٥/٢/١٩٧٩

(٢) الوقائع العراقية العدد ٢٨٤٤ فى ١٥/٨/١٩٨١

(٣) الوقائع العراقية العدد ٢٨٤٧ فى ٣١/٨/١٩٨١

(٤) أنظر هامش المـادة الخمسين من قانون الخدمة المدنية ٠

(٥) الوقائع العراقية العدد ٢٨٥٣ فى ١٢/١٠/١٩٨١

رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٦

قانون انضباط موظفي الدولة (١)

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب آمرنا بوضع القانون الآتي : -

المقدمة

في المصطلحات

المادة الاولى (٢) - يراد في هذا القانون بالتعابير الآتية المعاني المذكورة ادناه : -

(أ) الموظف - كل شخص عهدت اليه وظيفة في الحكومة لقاء راتب يتقاضاه من الميزانية العامة أو ميزانية خاصة وتابع لاحكام قانون التقاعد .

(ب) الوزير - هو الوزير المختص ، ورئيس الوزراء بالنظر لديوان مجلس الوزراء ومديرية الأوقاف العامة ورئيسا مجلسي الأعيان والنواب كل منهما بالنظر الى موظفي ديوان مجلسه .

رئيس الدائرة - مراقب الحسابات العام ورئيس الديوان الملكي والمتصرفون والموظفون المعتبرون رؤساء دوائر بقرار من مجلس الوزراء يعلن في الجريدة الرسمية أو حسب احكام بعض القوانين مع مراعاة الفقرة الاولى من المادة (٢٢) من قانون سلك الخدمة الخارجية رقم (٣٤) لسنة ١٩٣٤ .

اللجنة - لجنة الانضباط المؤلفة بموجب هذا القانون .

المجلس العام - مجلس الانضباط العام .

المادة الثانية - لا تسري احكام هذا القانون باستثناء المواد الثلاث الرابعة ، والسادسة والثلاثين ، والسابعة والثلاثين منه ، على الموظفين الآتين : -

« الحكام والقضاة ومراقب الحسابات العام وضباط الجيش وضباط ومفوضي الشرطة التابعين الى القوانين والانظمة الخاصة أو أية هيئة من الموظفين تعين أمور انضباطهم بقانون خاص » .

المادة الثالثة - الموظف المعار بموجب قانون الخدمة المدنية تابع لاحكام هذا القانون خلال مدة الاعارة .

الباب الاول

وجائب الموظف

المادة الرابعة - ١ - على كل موظف اتباع الوجائب الآتية :

(أ) القيام بالواجبات المودعة اليه وفق القوانين والانظمة والتعليمات وامتثال الاوامر الصادرة من رؤسائه ضمن واجبات وظيفته .

(ب) كتم الامور التي اطلع عليها بمقتضى وظيفته ويخشى ضرر للدولة أو الاشخاص من افشائها أو أوصي من قبل رؤسائه بكتمانها حتى بعد انتهاء خدمته .

(ج) الامتناع عن استعمال النفوذ الرسمي لتسوية المسائل الخصوصية وعن اتيان أي فعل لا يأتلف مع شرف الوظيفة أثناء قيامه بها أو خارجها بصورة علنية .

٢ - التجنب عن الأمور الآتية :

(أ) الاستقراض لاكثر من نصف راتبه السنوي بدون اذن رئيسه والاشتغال بالاقراض بفائدة أو الزراعة أو الصنائع أو المهن وجميع المعاملات الاخرى بقصد الاسترباح عدا الاشتراك بشركات المساهمة وتوديع المبالغ في المصارف وادارة وزراعة أملاكه وأراضيه والأوقاف التي تحت توليته واملاك وأراضي اصوله وفروعه واخواته وزوجه ومن كانت تحت وصايته أو ولايته .

(ب) الاشتراك بالمزايدات الرسمية المكلف باجرائها والمناقصات على الاطلاق .

(ج) ارتياد المحلات العامة التي لا تتناسب مع شخصيته أو وظيفته .

(د) لعب القمار على اختلاف أنواعه .

(هـ) الظهور بحالة سكر ظاهر في محل عام .

---

(١) الوقائع العراقية العدد ١٥١٣ في ١٩٣٦/٥/٩ .

(٢) معدلا بقرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٧١٧ لسنة ١٩٨١ الوقائع العراقية العدد ٢٨٦٥ في ١٩٨٢/١/٤

(و) ملغاة (١)

(ز) أن يعين أحدا من أقربائه ممن كانوا من الدرجات الاولى والثانية والثالثة فى الوظائف التى تحت ادارته .

المادة الخامسة (٢) - الوزير المختص ان يجيز للموظف الاشتغال فيما هو مختص به من المهن عند وجود ضرورة أو تحقق مصلحة عامة بشرط ان لا يكون الاشتغال فى الدائرة الرسمية ولا اثناء اوقات الدوام وان لا يكون مخلا بواجبات الوظيفة وان تحدد فى الاجازة المدة التى يؤذن للموظف ان يمارس مهنته فيها والاجور التى يجوز له ان يتقاضاها لحسابه الخاص لقاء ذلك ويجوز تجديد الاجازة عند الضرورة .

الباب الثانى

العقوبات

المادة السادسة (٣) - (أ) العقوبات التى يحكم بها على الموظفين من قبل السلطات المبينة فى هذا القانون هى العقوبات الآتية ، وذلك من غير مساس بما قد يتخذ ضدهم من اجراءات أخرى حسب القوانين المرعية .

العقوبات الانضباطية

١ - الانذار .

٢ - قطع الراتب - وذلك عن أيام لا تتجاوز العشرة .

٣ - التوبيخ .

العقوبات التأديبية

١ - انقاص الراتب .

٢ - تنزيل الدرجة .

٣ - الفصل .

٤ - العزل .

(ب) لا يجوز فرض أكثر من عقوبة واحدة من اجل ذنب واحد .

المادة السابعة - (أ) تكون عقوبة الانذار بارسال كتاب الى الموظف يذكر فيه الذنب الذى ارتكبه ويلفت نظره الى وجوب عدم تكراره وتحسين أعماله فى المستقبل .

(ب) يجوز المعاقبة بالانذار لمرتين فقط وبعد ذلك يكون من المحتم المعاقبة بعقوبة أشد .

المادة الثامنة - (أ) تكون عقوبة التوبيخ بارسال اخطار تحريرى الى الموظف يذكر فيه الذنب الذى ارتكبه وان هناك من الاسباب ما يجعل سلوكه غير مرض بسبب ذلك .

(ب) كل توبيخ يوجه للموظف يؤخر نيله زيادة راتبه وترقية درجته مدة سنة اعتبارا من تاريخ اكماله المدة القانونية .

المادة التاسعة - انقاص الراتب - معاقبة الموظف بقطع مبلغ من راتبه الشهرى بنسبة ولمدة تعين فى القرار على ان لا تتجاوز النسبة عشرة فى المائة من مجموع راتبه الشهرى لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين ويحرم الموظف المعاقب بهذه العقوبة من الترفيع مدة سنتين اعتبارا من تاريخ القرار القطعى اذا كان قد اكمل المدة القانونية والا فمن تاريخ اكمالها .

المادة العاشرة - عقوبة تنزيل الدرجة هى جعل الموظف فى الدرجة التى دون درجته مباشرة ولا يرفع منها الا عند استكماله الشروط المقتضية للترفيع مجددا بموجب قانون الخدمة المدنية .

المادة الحادية عشرة - ١ - عقوبة الفصل هى تنحية الموظف عن الوظيفة مدة تعين فى القرار على ان لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن خمس سنوات من تاريخ اكتساب القرار الدرجة القطعية ويجوز توظيفه بعد انقضائها .

٢ - يفصل الموظف فى الحالات الآتية : -

(أ) اذا عوقب باحدى العقوبات التأديبية مرتين وارتكب فى المرة الثالثة ذنبا يستوجب المعاقبة .

(ب) اذا ثبت عجزه عن القيام بوظيفته التى هى ضمن اختصاصه .

---

(١) الغيت بقرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٢٧٩ لسنة ١٩٧٧ المنشور بالوقائع العراقية العدد ٢٦٢٥ فى ١٩٧٧/١٢/١٢ .

(٢) معدلة بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٦ المنشورة بالوقائع العراقية العدد ١٢٤٠ فى ١٩٦٦/٣/٦ .

(٣) معدلة بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٤٠ المنشور بالوقائع العراقية العدد ١٧٧٨ فى ١٩٤٠/٣/٩ .

(ج) اذا ارتكب أى ذنب آخر يتراءى للمجلس العام انه يستلزم فصله ·

(د) اذا حكم عليه بالحبس عن جنحة منبعثة عن وظيفته ·

المادة الثانية عشرة – ١ – عقوبة العزل – هى تنحية الموظف عن الوظيفة ولا يجوز اعادة استخدامه فى وظيفة حكومية ·

٢ – يعزل الموظف فى الاحوال الآتية :

١ – اذا ثبت ارتكابه ذنبا خطيرا يجعل بقاءه فى خدمة الحكومة مضرا بالمصلحة العامة ·

٢ – اذا صدر قرار بفصله بعد المحاكمة الانضباطية ثم أعيد توظيفه فارتكب ذنبا استوجب فصله مرة أخرى عن محاكمة أيضا أو بسبب ارتكابه جريمة فارتكب ذنبا آخر يستوجب فصله (١) ·

٣ – اذا حكم عليه بعقوبة جنائية غير سياسية أو بعقوبة جنحه مخلة بالشرف ·

المادة الثالثة عشرة – تفرض العقوبات الانضباطية من قبل الوزير أو رئيس الدائرة أو أحد الموظفين ممن يخولهم الوزير ذلك كتابة أو من قبل احدى اللجان أو المجلس العام وللوزير ان يحدد السلطة الممنوحة لاى موظف خوله فرض العقوبات الانضباطية وان يضع شروطا خاصة لاستعمال تلك السلطة مع مراعاة الاحكام الواردة فى هذا القانون ·

المادة الرابعة عشرة – للوزير ان يبطل أى عقوبة انضباطية فرضت من قبل غير اللجان أو المجلس العام على موظف ممن خدموا على الاقل سنة واحدة بعد فرض العقوبة المذكورة ولم يعاقبوا اثناء ذلك بأية عقوبة اخرى وقاموا بأعمالهم بصورة مرضية ·

المادة الخامسة عشرة (٢) – لا يجوز فرض العقوبات التأديبية الا بقرار صادر من احدى اللجان او من المجلس العام الا ان للوزير فرض عقوبات تنزيل الدرجة أو انقاص راتب الموظف من الدرجة الرابعة فيما دون بناء على تقرير من رئيس الدائرة المختص مشتمل عن الاسباب الموجبة على ان يكون قراره بشأن ذلك تابعا للاعتراض لدى مجلس الوزراء ·

لمجلس الوزراء أن يقرر فصل الموظف بناء على اقتراح الوزير المختص اذا اقتنع ان بقاءه فى الخدمة أصبح مضرا بالمصلحة العامة بسبب تمرده على أوامر رؤسائه القانونية أو سوء سلوكه أو عدم كفاءته او انه اتى بعمل من شأنه الاخلال بالامن أو النظام ·

يجوز ان يكون الفصل حسب احكام هذه الفقرة اقل من سنتين ولا يخل هذا القرار بصلاحية الوزير فى احالة المفصول الى المحاكم الجزائية اذ تراءى له ما يستلزم محاكمته ·

ولمجلس الوزراء ان يعيد النظر فى اى قرار صادر منه بفصل الموظف وله ان يقرر جواز اعادته الى الوظيفة اذا اقتنع بوجود اسباب تدعوا الى ذلك ·

الباب الثالث

الفصل الاول – تشكيل اللجان

المادة السادسة عشرة – (أ) تؤلف فى كل وزارة وفى رئاسة الديوان الملكى وفى ديوان مراقب الحسابات العام لجنة انضباط قوامها رئيس وعضوان ·

(ب) يعين الوزير رئيس اللجنة واعضاءها من كبار موظفى وزارته بقدر الامكان ويراعى هذا الاساس فى اللجان التى يؤلفها رئيس الديوان الملكى ومراقب الحسابات العام ·

(ج) يصدر الوزير ورئيس الديوان الملكى ومراقب الحسابات العام بيانا ينشر فى الجريدة الرسمية يعين كل منهم فيه الموظف الذى يرأس اللجنة والموظف الذى يقوم مقام الرئيس عند غيابه والعضوين وكذلك له ان يعين فى ذلك

---

(١) معدلة بالقانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ المنشور فى الوقائع العراقية العدد ٣٠٨٢ فى ١٩٥٢/٤/٧ ، وقد نصت المادة الثانية من هذا القانون على أن ينفذ من تاريخ تنفيذ قانون انضباط موظفى الدولة رقم (٦٩) لسنة ١٩٣٦ ولا يترتب على ذلك أى حق فى المطالبة براتب أو تعويض ·

(٢) عدلت بالمرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٣٩ المنشور بالوقائع العراقية العدد ١٦٩٠ فى ١٩٣٩/٣/٣٠ والذى تأيد حكمه من مجلس الأعيان والنواب وصدر بتأييده البلاغ الرسمى المنشور فى الوقائع العراقية العدد ١٧٢٦ فى ١٩٣٩/٨/٢١ ثم عدلت بالقانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٦٦ المنشور بالوقائع العراقية العدد ١٣١٦ فى ١٩٦٦/٩/١٩ ·

البيان أو في بيان آخر أعضاء اضافيين ليقوموا مقام من يتغيب من الاعضاء الأصليين مع مراعاة أحكام الفقرة (٢و٣) من المادة (٢٢) من قانون سلك الخدمة الخارجية ٠

وتكون هذه اللجان دائمة ويجوز تبديل بعض أعضائها أو رؤسائها عندما تقضي الضرورة بذلك

(د) ان الموظف بامور ذاتية موظفي الوزارة أو الدائرة هو الذي يقوم بوظيفة سكرتارية اللجنة ٠

(هـ) تعتبر الخدمة في لجنة الانضباط من متممات الخدمة للوظيفة الاصلية فلايجوز الامتناع عن القيام بها أو التخلي عنها الا بالانفكاك عن الوظيفة الأصلية ولكن اذا حدث من الأسباب القانونية أو الاعذار المشروعة الشخصية ما يمنع أحد أركان اللجنة من الحضور فيها فينيب الوزير أو رئيس الديوان ، أو المراقب عنه موظفا آخر موقتا الى حين زوال المانع ٠

(و) لكل من رئيسي مجلس الأعيان والنواب ان يؤلف لجنة انضباط وفق هذا القانون لما يخص موظفي مجلسه وفي تلك الحالة يقوم ديوان الرئاسة بمقام المجلس العام ٠

المادة السابعة عشرة – للوزير مع مراعاة المادة السابقة ان يؤلف عند الحاجة لجنة انضباط خاصة من الموظفين لدائرة واحدة او لعدة دوائر تابعة لوزارته في العاصمة او في اى مكان من الالوية ٠

المادة الثامنة عشرة – ترسل جميع المكاتبات المعنونة للجان أو المجلس العام الى السكرتير المختص الذى يشتغل تحت اشراف الرئيس ويكون مسؤولا عن الأمور التحريرية وتنظيم المقرارات وتبليغ جميع المعلومات والأوراق المقتضاة وتدوين وقايع الجلسات ولايجوز لاحد ان يطلع على هذه الأوراق الا بأذن من الرئيس ٠

الفصل الثاني

الاتهام

المادة التاسعة عشرة – للوزير او لرئيس الدائرة ان يأمر باجراء تحقيق بشأن أى موظف من موظفي وزارته أو دائرته واذا تحقق ان الموظف ارتكب ذنبا يمكن ان يعاقب عليه ضمن سلطته فيجوز له ان يفرض عليه عقوبة انضباطية تبلغ اليه بكتاب خاص ويكون قراره قطعيا فيما يتعلق بالموظف غير المعين بارادة ملكية اما الموظف المعين بارادة ملكية فيجوز له ان يعترض على ذلك ويطلب احالة قضيته الى اللجنة فتحال اليها مع مراعاة أحكام المادة الخامسة عشرة ٠

أما سلطة المتصرفين بموجب هذه المادة فتشمل موظفي الويتهم فيما يخص ادارة اللواء العامة على أن للوزير المختص ان يحدد سلطتهم فيما يخص الموظفين التابعين مباشرة لوزارته (١) ٠

المادة العشرون – (أ) اذا ظهر للوزير أو لرئيس الدائرة من التحقيق أن الموظف قد ارتكب ذنبا يستدعي عقوبة أشد مما خول للوزير أو لرئيس الدائرة فعليه ان يحيل المسألة الى اللجنة وذلك بتحرير ورقة اتهام تتضمن الذنب المسند للموظف وملخص الاسباب الثبوتية وقناعة الوزير أو رئيس الدائرة بصدور ذلك الذنب من الموظف وبكونه يستدعي عقوبة أشد ٠

(ب) تبلغ ورقة الاتهام الى الموظف وترسل نسخة منها مع ورقة التبليغ وقائمة الشهود – ان كانت – ومحضر التحقيق الى سكرتير اللجنة المختص ٠

الفصل الثالث

أصول المحاكمة وصلاحية اللجنة

المادة الحادية والعشرون – يعين رئيس اللجنة تاريخ انعقادها ويبلغ الموظف بذلك على ان يراعى في تعيين تاريخ الانعقاد الزمن المقتضى للتبليغات ولحضور الموظف اللجنة ولتمكينه من درس محضر التحقيق والأدلة واستنساخ صورها٠

المادة الثانية والعشرون – تنعقد اللجنة سرا بحضور جميع أعضائها وتباشر بالنظر في القضية بحضور الموظف أو وكيله أو كليهما اذا كان قد أجاب الدعوة احدهما أو كلاهما ويجوز حضور ممثل عن الوزارة أو الدائرة المختصة ويسمح للموظف أو وكيله ان يدرس محضر التحقيق والقضية ٠

المادة الثالثة والعشرون – تفتح القضية بقراءة ورقة الاتهام من قبل السكرتير على اللجنة ان لم يكن ممثل الوزارة المختصة حاضرا وان كان موجودا فهو يفتح القضية ببيان يوضح فيه التهمة

(١) عدلت على هذا الوجه بموجب المادة الثانية من قانون التعديل رقم ٨ لسنة ١٩٤٠ المشار اليه انفا ٠

ويفصل الادلة ثم يشرع باستماع شهود الاثبات ان كانوا ، ثم يستجوب المتهم ويسمع دفاعه واذا كان له شهود يصلحون لرفع التهمة عنه وشعرت اللجنة بضرورة استماعهم لصالح دفاعه فعليها ان تستمعهم وتمكن المتهم من مناقشة شهود الاثبات وسؤال شهود دفاعه وللجنة ان تستوضح من الشهود عما تراه ضروريا وعليها بعد ذلك ان تسرع باصدار قرارها وعلى رئيسها ان يبلغه الى الموظف والجهة التى أحالته الى اللجنة ·

المادة الرابعة والعشرون – للجنة أو المجلس العام – كل حسب اختصاصه – ان تفرض أية عقوبة من العقوبات الواردة فى هذا القانون مع مراعاة أحكامه وقراراتهما تكون باكثرية الآراء أو بالاتفاق ·

الفصل الرابع

الاحالة الى المحاكم

المادة الخامسة والعشرون – (أ) اذا ظهر للجنة أو المجلس العام ان فى فعل الموظف المحال الى أحدهما أو فى محتويات التهمة جرما نشأ من وظيفته أو ارتكبه بصفته الرسمية واقتنعت من صدوره منه فتجب احالته الى محكمة الجزاء بقرار يتضمن الجرم المسند اليه والمادة العقابية المنطبقة على جرمه وملخص الادلة وتوقف الاجراءات الاخرى اللازمة بموجب هذا القانون الى حين البت فى القضية من قبل المحكمة اذا كانت تلك الاجراءات متعلقة بتهمة تعتبر جزءا متمما لتهمة التى تقرر احالته من أجلها الى محكمة الجزاء أو مرتبطة بها ·

(ب) لايجوز احالة موظف الى محكمة الجزاء بسبب جرم نشأ من وظيفته أو ارتكبه بصفته الرسمية مالم يقرر الوزير أو اللجنة أو المجلس العام ذلك وللجنة أو المجلس العام ان يصدر قراره بذلك فى أى دور من أدوار التحقيق ·

الفصل الخامس

صلاحية اللجنة والمجلس العام بعد صدور حكم من المحاكم

المادة السادسة والعشرون – (أ) اذا أسفرت القضية المحالة الى المحاكم حسب المادة السابقة عن براءة الموظف فللجنة أو المجلس العام كل حسب اختصاصه ان يتخذ الاجراءات الانضباطية ضده بموجب أحكام هذا القانون بسبب سلوكه فى المسائل التى أحيل الى المحاكم من أجلها ·

(ب) اذا أسفرت عن محكوميته نهائيا فتحال القضية الى المجلس العام الذى عليه ان يقرر الاجراءات الآتية :

١ – اذا كان الحكم عن جناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف ان يقرر عزل الموظف ،

٢ – اذا كان عن جنحة سياسية فيقرر فصله لاقصى مدة الفصل ·

٣ – اذا كانت عن جنحة غير مخلة بالشرف فان كانت العقوبة الغرامة فقط فللمجلس العام ان يقرر معاقبته باحدى العقوبات الانضباطية أو التأديبية (عدا عقوبتى الفصل والعزل) ·

٤ – ان كانت العقوبة الحبس فعلى المجلس العام ان يقرر فصل الموظف ·

المادة السابعة والعشرون – كل موظف حكم عليه نهائيا عن جريمة غير ناشئة من وظيفته ولا ارتكبها بصفته الرسمية ·

(أ) اذا كان الحكم عن جناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف فعلى الوزير ان يأمر بعزله ·

(ب) اذا كان الحكم عن جناية سياسية أو جنحة غير مخلة بالشرف وتتضمن الحكم بالحبس فعلى الوزير ان يأمر بفصله لمدة الحبس ·

يعتبر مبدأ العزل والفصل بموجب هذه المادة والمادة السابقة من تاريخ صدور الحكم البدائى ·

المادة الثامنة والعشرون – لا تمنع استقالة الموظف أو نقله الى وظيفة أخرى أو اعارته أو فصله أو عزله أو احالته على التقاعد من محاكمته بموجب هذا القانون ·

الباب الرابع

الفصل الاول

الاعتراض على مقررات اللجنة وصورة تشكيل المجلس العام وصلاحياته

المادة التاسعة والعشرون – (أ) للموظف ان يعترض على قرار اللجنة الصادر ضده وللوزير أو

رئيس الدائرة الاعتراض على قرارها ببراءة الموظف أو بمعاقبته بعقوبة خفيفة أو عدم احالته الى محكمة الجزاء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ القرار اليه وذلك بتقديم لائحة الى المجلس العام ، ويصبح قرار اللجنة قطعيا اذا لم يقدم الاعتراض خلال هذه المدة ·

(ب) ليس للموظف ان يعترض على قرار احالته الى المحكمة الصادر من قبل الوزير أو اللجنة ·

المادة الثلاثون – يلتئم المجلس العام مرة واحدة في الاسبوع على الاقل وتعين أوقات الاجتماع من قبل الرئيس على ان يبلغ الوزير والموظف عن ميعاد الاجتماع قبل النظر بوقت كاف ·

المادة الحادية والثلاثون – ١ – ينعقد المجلس العام وبعد ان يتحقق من تبليغ الطرفين حسب المادة السابقة وان الاعتراض قد وقع خلال المدة القانونية يدعى الطرفان ويباشر بتدقيق القضية سرا فيكلف المعترض بسرد اعتراضاته ثم المعترض عليه بالاجابة عليها ·

(أ) للوزير أو رئيس الدائرة ان ينيب عنه من يمثله وللموظف أن يحضر بالذات أو ينيب عنه محاميا أو ان يحضر مع محاميه ·

(ب) للمجلس عندما يرى نقصا في التحقيق ان يكمله من قبله مباشرة أو بواسطة أحد أعضائه أو أحد أعضاء اللجنة أو باستماعه شهودا يفسح المجال للموظف أو وكيله بمناقشتهم ان كانوا شهود اثبات وان يستمع شهود الدفاع اذا رأى لزوما لذلك ·

٢ – للمجلس ان يتخذ القرارات الآتية عند النظر في القضية اعتراضا :

(أ) يصادق على القرار أو يخفف العقاب

(ب) يقرر براءة الموظف ·

(ج) ينقض البراءة ويعاقب الموظف ·

(د) يشدد العقاب (اذا كان المعترض الوزير أو رئيس الدائرة) ·

٣ – اذا لم يحضر الطرفان أو احدهما أو وكلائهما فللمجلس ان ينظر في القضية ويبت فيها ·

المادة الثانية والثلاثون – (أ) لرئيس المجلس العام حق المخابرة مع الوزارات المختصة بشأن القضايا المودعة الى المجلس العام وما يتفرع منها ·

(ب) وله ان يعرض على الحكومة ما يوصى به المجلس من المقترحات ·

الفصل الثاني
كيفية احالة رؤساء الدوائر الى المجلس العام

المادة الثالثة والثلاثون – للوزير ان يجري التحقيقات الابتدائية أو يأمر باجرائها في التهم الموجهة الى رؤساء الدوائر عندما يرتكب أحدهم ذنبا واذا اقتنع ان الذنب يستلزم فرض عقوبة الانذار فله ان يعاقبه بالانذار اما اذا اعتقد ان الذنب يستلزم عقوبة أكثر فعليه ان يحيل القضية الى المجلس العام وتجرى المحاكمات أمام المجلس وفق الاصول المتبعة أمام اللجنة بموجب هذا القانون ·

المادة الرابعة والثلاثون – للمجلس العام عند النظر في قضايا رؤساء الدوائر ان يقرر الأمور الآتية :

(أ) فرض أية عقوبة انضباطية أو تأديبية ·

(ب) براءة الموظف ·

(ج) احالته الى المحكمة الجزائية مع بيان التهمة التي يجب محاكمته من أجلها ·

الفصل الثالث
سلطة مجلس الوزراء

المادة الخامسة والثلاثون – (أ) كل قرار يصدر من المجلس العام في حق رؤساء الدوائر يتضمن العزل أو الفصل يعرض على مجلس الوزراء مباشرة ولمجلس الوزراء تصديقه أو تبديله بعقوبة أخف وعند المصادقة عليه فعلى الوزير المختص ان يستحصل الارادة الملكية بذلك ·

(ب) للوزير ان يطلب من مجلس الوزراء تدقيق أي قرار صادر من المجلس بشأن أي عقوبة تأديبية أخرى أو أي قرار يتضمن البراءة ولرئيس الدائرة المشار اليه في الفقرة (أ) ان يطلب من مجلس الوزراء تدقيق القرار الصادر بشأن أي عقوبة تأديبية ولمجلس الوزراء في هاتين الحالتين ان يصدق قرار المجلس أو ان يعيد

الأوراق اليه ويطلب اعادة النظر فى القرار وعلى المجلس العام ان يبت فى الطلب فى خلال عشرين يوما من تاريخ اعادته وعند اصراره على قراره الاول فلمجلس الوزراء ان يصدر أى قرار يتراءى له عدا العزل ·

مواد شتى

المادة السادسة والثلاثون ـ (أ) اذا سحبت يد الموظف عن العمل من قبل الوزير أو رئيس الدائرة أو بسبب القبض عليه وتوقيفه قانونا فيتقاضى نصف راتبه فقط عن المدة التى يبقى فيها مسحوب اليد ·

(ب) اذا أسفرت نتيجة التحقيقات أو المحاكمات القطعية عن فصل الموظف المسحوب اليد أو عزله فلا يدفع له شيء من الراتب الموقوف بصرف النظر عما اذا كان فصله أو عزله يستند الى هذا القانون أو الى أى قانون آخر (١) ·

(ج) اذا كانت النتيجة انقاص الراتب أو تنزيل الدرجة فيكون التنقيص أو التنزيل نافذا من تاريخ سحب يده ويدفع له الباقى من انصاف رواتبه ·

(د) اذا أسفرت النتيجة عن براءته أو معاقبته بعقوبة انضباطية فله ان يأخذ راتبه تماما وتدفع له الانصاف الموقوفة ·

(هـ) اذا توفى الموظف المسحوب اليد قبل ان تسفر النتيجة بصورة قطعية فتكون الانصاف الموقوفة لتاريخ الوفاة من جملة تركته ·

المادة السابعة والثلاثون ـ يتبع الموظف المحاكم مباشرة عن جرائمه غير الناشئة من وظيفته ولا مرتكبة بصفته الرسمية ، وفى هذه الحالة يجب أخبار السلطة المرتبط بها ذلك الموظف فقط وللسلطة المختصة ان تسحب يده اذا رأت ذلك ، واذا حصل اختلاف فيما اذا كانت الجريمة ناشئة من وظيفته أو مرتكبة بصفته الرسمية فيعود البت فيه الى الوزير المختص ·

المادة الثامنة والثلاثون ـ يعتبر استماع القضية أمام اللجنة أو المجلس العام كاستماعها أمام المحاكم الجزائية فيما يتعلق بتحليف الشهود واجبارهم على الحضور وتطبيق أحكام الباب السادس عشر من قانون العقوبات وتكون الجلسات سرية فى كل قضية ·

المادة التاسعة والثلاثون ـ تجرى التبليغات المقتضية بموجب هذا القانون وفق الاحكام المختصة بتبليغ أوراق التكليف بالحضور بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية ·

المادة الاربعون ـ الموظف المعين بارادة ملكية والمعزول والمفصول بموجب هذا القانون يقصى عن وظيفته بارادة ملكية أيضا ·

المادة الحادية والاربعون ـ يحفظ ما يختص بالموظف من القرارات الصادرة بموجب هذا القانون فى اضبارته الشخصية ·

المادة الثانية والاربعون ـ يلغى قانون انضباط موظفى الدولة رقم ٤١ لسنة ١٩٢٩ وينظر فى كل مخالفة للقانون المذكور وقعت قبل الغائه وفق أحكام هذا القانون ·

المادة الثالثة والاربعون ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ·

المادة الرابعة والاربعون ـ على جميع الوزراء تنفيذ هذا القانون ·

كتب ببغداد فى اليوم الاول من شهر صفر سنة ١٣٥٥ واليوم الثانى والعشرين من شهر نيسان سنة ١٩٣٦ ·

رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦
قانون
انصاف المفصولين (٢)

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى أحكام المادة الرابعة والاربعين من الدستور المؤقت وبناء على ماعرضه وزير المالية وبموافقة مجلس الوزراء ·

---

(١) معدلة بالقانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٦٤ المنشور بالوقائع العراقية العدد ٩٧٦ فى ١٩٦٤/٧/٢٠ وقد نصت المادة الثانية منه على أن تسرى أحكامه على جميع القضايا التى لم تكتسب الدرجة القطعية ·

(٢) الوقائع العراقية العدد ١٣١٤ فى ١٩٦٦/٩/١٥ ·

صدق القانون الآتي :

المادة الاولى ـ للمعاقب بالفصل أو العزل ممن لم يسبق له الاعتراض لدى مجلس الوزراء أو لم يبت المجلس فى اعتراضه حق الاعتراض على العقوبة خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون فى الاحوال التالية :

(أ) اذا كان الفصل أو العزل بموجب قانونى تطهير الجهاز الحكومى رقم (٢) لسنة ١٩٥٨ ورقم (٤٨) لسنة ١٩٦٣ ٠

(ب) اذا كان الفصل أو العزل بسبب حوادث الشمال فى الفترة الزمنية من ١٩٦١/٢/١١ الى تاريخ تنفيذ هذا القانون ٠

المادة الثانية ـ (أ) يقدم الاعتراض الى الوزير المختص فى الدائرة التى فصل منها المعترض او التى أعيد تعيينه فيها ٠

(ب) تؤلف فى كل وزارة بامر من الوزير المختص لجنة دائمة قوامها رئيس بدرجة مدير عام وعضوان لاتقل درجتهما عن درجة مدير ٠

(جـ) تختص اللجنة بالنظر والتحقيق فى الاسباب الحقيقية للفصل أو العزل وترفع توصياتها الى الوزير المختص وللوزير عند اقتناعه بمبررات الاعتراض رفع الاعتراض الى مجلس الوزراء للبت فيه ٠

المادة الثالثة ـ لمجلس الوزراء النظر فى الاعتراضات المرفوعة اليه واتخاذ ما ينسبه من القرارات التالية :

(أ) الغاء الفصل

(ب) تقليص مدة الفصل

(جـ) تبديل العزل بالفصل أو الغاؤه ٠

(د) يعتبر الغاء العزل أو الفصل بمثابة انهاء الخدمة وتزول به الاثار الانضباطية والعقابية ويجوز اعادة من الغى أمر عزله أو فصله أو قلص أمر فصله الى الخدمة غير انه لا يستحق الرواتب والمخصصات والاجور للفترة التى قضاها خارج الخدمة ٠

المادة الرابعة ـ يلغى كل نص وارد فى قانون آخر يتعارض صراحة أو دلالة مع احكام هذا القانون ٠

المادة الخامسة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

المادة السادسة ـ على وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون ٠

كتب ببغداد فى اليوم التاسع عشر من شهر جمادى الاولى لسنة ١٣٨٦ المصادف لليوم الخامس من شهر ايلول لسنة ١٩٦٦ ٠

بيان

قرر مجلس الوزراء الغاء جميع قرارات الفصل التى صدرت بحق موظفى ومستخدمى الحكومة المفصولين لاسباب سياسية(١) .

رئيس الوزراء

قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٨٢٦ سنة ١٩٧٦(٢)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣ـ٨ـ١٩٧٤ مايلى :

١ ـ تخويل وزير الداخلية صلاحية تخويل وكيل الوزارة للادارة المحلية ، الصلاحيات التالية :

(أ) اجازة الموظف الاشتغال فيما هو مختص به من المهن عند وجود ضرورة أو تحقق مصلحة عامة ، المنصوص عليها بالمادة الخامسة من قانون انضباط موظفى الدولة رقم (٦٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل .

(ب) احالة الموظف الى محكمة الجزاء ، المنصوص عليها بالفقرة (ب) من المادة الخامسة والعشرين من القانون المذكور .

(ج) تعيين المستخدمين الذين لوظيفتهم عنوان فى الجداول الملحقة بقانون الملاك بصفة موظفين ، دون الرجوع الى مجلس الخدمة العامة المنصوص عليها بقرار مجلس قيادة الثورة(٢٦٧) فى ١٤ـ٣ـ١٩٧٤ .

٢ ـ يتولى وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار .

قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٠٥٥ سنة ١٩٨١(٣)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٨ـ٨ـ١٩٨١ مايلى :

١ ـ يخول أمين السر العام لمجلس قيادة قيادة الثورة ، الصلاحية المنصوص عليها فى المادة الخامسة عشرة المعدلة من قانون انضباط موظفى الدولة رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٦ المعدل ، فيما يتعلق بفصل الموظف الذى تقل درجته عن درجة مدير عام فى جميع دوائر الدولة والقطاع الاشتراكى والمختلط .

٢ ـ يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار .

قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١١٣١ سنة ١٩٨١ (٤)

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤ـ٨ـ١٩٨١ مايلى :

١ ـ يخول أمين السر العام لمجلس قيادة الثورة ، صلاحية توقيع قرارات مجلس قيادة الخاصة بالاحالة على التقاعد والفصل من الوظيفة بالنسبة للعمال والموظفين الذين تقل درجتهم عن درجة مدير عام .

٢ ـ يتولى الوزراء المختصون هذا القرار .

قرار مجلس قيادة الثورة قرار رقم ١٧١٧(٥)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة

(١) الوقائع العراقية العدد ١ فى ١٩٥٨/٧/٢٣
(٢) الوقائع العراقية العدد ٢٣٨٦ فى ١٩٧٤/٨/١٢
(٣) الوقائع العراقية العدد ٢٨٤٦ فى ١٩٨١/٨/٢٤
(٤) الوقائع العراقية العدد ٢٨٤٨ فى ١٩٨١/٩/٧
(٥) الوقائع العراقية العدد ٢٨٦٥ فى ١٩٨٢/١/٤

بتاريخ ٢١ـ١٢ـ١٩٨١ مايلي :

اولا ـ ١ ـ ينعقد مجلس الانضباط العام العام فى بغداد للنظر فى الدعاوى والقضايا الداخلة فى اختصاصه قانونا ٠

٢ ـ يتكون مجلس الانضباط العام من رئيس وعضوين يسميهم وزير العدل ٠

٣ ـ يكون الرئيس من بين قضاة محكمة التمييز أو من المستشارين فى مجلس شورى الدولة أو من قضاة الصنف الاول ٠

٤ ـ يكون العضوان من بين قضاة الصنف الثانى فى الأقل والمشرفين العدليين والمستشارين المساعدين والمدراء العامين فى وزارة العدل ٠

٥ ـ يجوز تسمية رئيس وعضو احتياط أو أكثر ليحل محل من يغيب منهم ٠

ثانيا ـ ١ ـ تحذف عبارة « المؤلف بموجب قانون ديوان التدوين القانونى رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ » الواردة فى الجملة الاخيرة من الفقرة(ب) من المادة الاولى من قانون انضباط موظفى الدولة رقم ٦٩ ـ لسنة ١٩٣٦ ٠

٢ (١) ـ تحذف عبارة (عدا المادة السادسة منه) من آخر المادة (٣٢) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ ٠

ثالثا ـ يستمر مجلس الانضباط العام فى النظر فى الدعاوى والقضايا المعروضة عليه الى حين نفاذ هذا القرار ٠

رابعا ـ تحال جميع القضايا والدعاوى التى لم تحسم أو التى تقام بعد نشر هذا القرار الى مجلس الانضباط العام المشكل بموجب هذا القرار ٠

خامسا ـ لا يعمل بأى نص يتعارض واحكام هذا القرار ٠

سادسا ـ لوزير العدل اصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ هذا القرار ٠

سابعا ـ ينفذ هذا القرار بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

رئيس مجلس قيادة الثورة

(١) نفذ فى موقعه فى فضاء ٠

تعليمات الخدمة المدنية

عـدد (٨٧) لسنة ١٩٧٤ (١)

الموضوع / اخطار المستخدم

استنادا الى احكام المادة السادسة والستين من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسـنة ١٩٦٠ المعدل ، وتنفيـذا لاحـكام الفقرة (١) من قرار مجلس قيـادة الثـورة المـرقم (٥١٨) فى ٢٤ـ٦ـ١٩٧٣ ، اصدرنا التعليمات التالية :ـ

أولا ـ تلغى تعليمات الخدمة المدنية عدد (٥٧) لسنة ١٩٦٨ ، ويجرى اخطار المستخدم المتغيب عن عمله وفق الفقرة (هـ) من المـادة الرابعـة والثلاثين من قانون العمل رقم (١٥١) لسـنة ١٩٧٠ المعدل ٠

ثانيا ـ تعتبر هـذه التعليمـات نافذة من ١ـ٧ـ١٩٧٣ (وهو تاريخ نفاذ قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٥١٨) فى ٢٤ـ٦ـ١٩٧٣) ٠

و ٠ وزير المالية

---

(١) الوقـائع العراقيـة العـدد ٢٤٠٩ بتـاريخ ١٩٧٤/١٠/٢٩ ٠

قرار مجلس قيادة الثورة

رقم ٨٣٩ لسنة ١٩٧٥ (١)

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٥ـ٨ـ١٩٧٥ ما يلي : ـ

١ ـ منح المتدرب في دورات تأهيل العاملين في أجهزة الدولة من خريجي المدارس المتوسطة والثانوية التي تفتح من قبل وزارة التخطيط بعد اجتيازه الدورة التدريبية التي لا تقل مدتها عن ستة أشهر قدما لمدة تعادل فترة الدورة ، وبما لا يزيد على سنة واحدة لاغراض الترفيع وتأخير ترفيع المتدرب الفاشل في الدورة لنفس الفترة ٠

٢ ـ منح المتدرب داخل العراق مخصصات تدريب مناسبة يتم تحديدها من قبل الوزير أو رئيس الدائرة ، وبما لا يزيد على (١٥) دينارا شهريا خلال فترة التدريب أضافة الى راتب المتدرب ومخصصاته وكافة أمتيازاته الاخرى ٠

٣ ـ منح المتدرب خارج العراق جميع نفقات التدريب ومخصصات معيشة تساوي راتب طالب البعثة أضافة الى راتبه ومخصصاته وأمتيازاته الاخرى في العراق ٠

٤ ـ يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار ٠

قرار مجلس قيادة الثورة

رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٧٨ (٢)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤ـ٤ـ١٩٧٨ ما يلي : ـ

١ ـ شمول جميع المشاركين في الدورات التدريبية في الجهاز المركزي للاحصاء ، بمخصصات التدريب المنصوص عليها في الفقرة (٢) من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٨٣٩) في ٥ـ٨ـ١٩٧٥ ، بصرف النظر عن مستوياتهم الدراسية ٠

٢ ـ ينفذ هذا القرار ، أعتبارا من ٢ـ١ـ١٩٧٨ ، ويتولى الوزراء المختصون تنفيذه ٠

---

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٤٨٥ بتاريخ ١٩٧٥/٨/١٨

(٢) الوقائع العراقية العدد ٢٦٥٢ في ١٩٧٨/٥/٨ ٠

تعليمات الخدمة المدنية

عدد (٢٤) لسنة ١٩٦١ (١)

استنادا الى المادة السادسة والستين من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ وتسهيلا لتنفيذ الفقرة الرابعة من المادة التاسعة عشرة من القانون المذكور وبعد الاتفاق مع مجلس الخدمة العامة اصدرنا التعليمات الآتية : ـ

١ ـ الدورة التدريبية : هي الدورة التي تفتح من قبل الدوائر الرسمية في داخل العراق أو الدورات التي تخصص من قبل الهيئات والمنظمات في الخارج بغية زيادة كفاءة الموظف وخبرته على ضوء ما تقتضيه أعمال وظيفته الاصلية أو التي سيرشح لها بعد اكمال الدورة .

٢ ـ شهادة الاختصاص الجامعية : هي الشهادة التي يحصل عليها الموظف نتيجة دراسة اختصاصية عليا تعقب الشهادة الاولية الجامعية وتكون درجتها لا تقل عن درجة ماستر أو دبلوم عال حده الادنى سنتان دراسيتان وان تكون ذات علاقة بشهادته الجامعية أو بأعمال وظيفته الحالية أو التي يرشح اليها في المستقبل بعد الحصول على تلك الشهادة (٢) .

٣ ـ لا تشمل هذه التعليمات الدورات الدراسية المنوه عنها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون كما لا تشمل المراحل الدراسية العامة أو الدراسة الجامعية الاولية .

٤ ـ لا تعتبر الدورة مشمولة بهذه التعليمات مالم تكن لمدة ستة أشهر متصلة ولا تعتبر الدورتان التي تقل كل منهما عن ستة أشهر دورة متصلة ولو لم تكن هناك فترة بينهما .

٥ ـ يشترط في الموظف ان يكون مثبتا حين اشتراكه في الدورة أو حين بدأ دراسته للحصول على شهادة الاختصاص وألا يكون خارج الخدمة خلال مدة الدورة أو مدة الدراسة .

٦ ـ لا تعتبر الدورة التي تكون شرطا من الشروط القانونية للترفيع مشمولة بهذه التعليمات .

٧ ـ لا تعتبر الدورة التدريبية في داخل العراق مشمولة بهذه التعليمات ما لم توافق وزارة المالية مقدما على فتح الدورة ومدتها وحقوق المتخرجين منها وفقا للمادة الرابعة والثلاثين من القانون المذكور .

٨ ـ الموظف الذي يكمل الدورة بنجاح ويبرز وثيقة مصدقة من الجهة التي تم التدريب باشرافها تؤيد اجتيازه الدورة وبأنه احرز درجة النجاح في مواد التدريب يمنح قدما لمدة ستة أشهر لغرض الترفيع فقط .

٩ ـ الموظف الذي يحصل على شهادة الاختصاص الجامعية المنوه عنها في الفقرة الثانية من هذه التعليمات يمنح قدما لمدة سنة واحدة لغرض الترفيع فقط .

١٠ ـ يشترط في منح القدم عن شهادة الاختصاص الا يكون الموظف قد استفاد منها لغرض تعديل راتبه أو ترفيعه وللموظف الخيار في الاستفادة من احدى الطريقتين .

١١ ـ يمنح القدم المبحوث عنه في الفقرتين الثامنة والتاسعة المتقدمتي الذكر بقرار من مجلس الخدمة العامة بعد رفع الموظف طلبا بذلك الى المجلس المذكور عن طريق مرجعه المختص ويتم بأمر وزاري أو اداري طبقا لقرار مجلس الخدمة العامة بهذا الشأن .

١٢ ـ لا تسري هذه التعليمات على المستخدمين .

١٣ ـ لا تسري هذه التعليمات على من اكمل الدورة أو حصل على شهادة الاختصاص الجامعية قبل ١/٤/١٩٦٠ .

١٤ ـ تلغى تعليمات الخدمة المدنية عدد ١٨ لسنة ١٩٦٠ وعدد ٢٣ لسنة ١٩٦٠ .

١٥ ـ تسري هذه التعليمات اعتبارا من ١/٤/١٩٦٠ .

وزير المالية

---

(١) الوقائع العراقية العدد ٦١٨ في ١٧/١٢/١٩٦١ .

(٢) معدلة بالتعليمات رقم (٥٥) لسنة ١٩٦٨ المنشورة بالوقائع العراقية العدد ١٥٦٧ في ١١/٥/١٩٦٨ .

عدد (٤) لسنة ١٩٨١(١)

تعليمات تفرغ العاملين فى مؤسسات التعليم العالى ومؤسسات الدولة الاخرى والقطاع الاشتراكى

استنادا الى أحكام الفقرة (٩) من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١٢٤٠) والمؤرخ فى ١٤ـ٩ـ١٩٨١ ، أصدرنا التعليمات الآتية :

المادة الأولى ـ تحدد اهداف التفرغ بما يأتى :

١ ـ توجيه القابليات العلمية الموجودة فى مؤسسات التعليم العالى والبحث العلمى لخدمة القطاع الاشتراكى ومؤسسات الدولة المختلفة واغناء مؤسسات التعليم العالى والبحث العلمى بالخبرة العملية واثراء الفرضيات النظرية من خلال :

(أ) تدريب وتطوير كوادرها علميا ومهنيا .

(ب) الاسهام فى حل المشكلات الفنية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الادارية التى تعرقل تنفيذ خطط وبرامج القطاع الاشتراكى ومؤسسات الدولة الاخرى .

(ج) القيام بدراسات واستشارات فنية أو اقتصادية أو مالية أو ادارية وغيرها والاسهام فى أنشطة البحوث التطبيقية .

(د) الاسهام فى تأسيس ودعم وحدات البحوث والتطوير .

(هـ) تأكيد وتعميق الجانب التطبيقى والعملى فى العملية التعليمية والبحث العلمى .

(و) الاستفادة من المشكلات العلمية التطبيقية كمواضيع بحث لاعضاء الهيئة التدريسية ومشاريع طلبة الدراسات العليا .

(ز) المساهمة فى انجاح عملية تدريب طلبة الكليات والمعاهد ورفع مستواهم بما يمكن الافادة منهم بعد تخرجهم فى المشاريع الصناعية والزراعية ومشاريع الخدمات المتسعة .

٢ ـ اغناء مؤسسات التعليم العالى والبحث العلمى بالخبرة العلمية والفنية للكوادر العاملة فى القطاع الاشتراكى ومؤسسات الدولة التى تفرغ للعمل فى الجامعات ومؤسسة المعاهد الفنية من خلال :

(أ) اجراء البحوث أو اعداد الدراسات فى الجامعات والمعاهد الفنية ذات الطابع التطبيقى التى لها مردودات علمية أو اقتصادية بالتنسيق بين الطرفين .

(ب) الاسهام بالتدريس والاشراف على رسائل واطروحات طلبة الدراسات العليا .

(ج) الاسهام فى انجاح عملية تدريب الطلبة ورفع مستواهم بما يمكن الافادة منهم بعد تخرجهم فى المشاريع الصناعية والزراعية والخدمية .

المادة الثانية ـ تحدد شروط التفرغ بما يأتى :

١ ـ ان يكون المتفرغ الى مؤسسات التعليم العالى من حملة شهادة الماجستير أو ما يعادلها ، أو شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها ممن مضى على تخرجه مدة لا تقل عن ثلاث سنوات عمل خلالها فى دوائر الدولة ضمن اختصاصه .

٢ ـ يجوز لحملة الشهادات غير المذكورة فى الفقرة (١) اعلاه من المشهود بكفاءتهم العلمية ولهم ممارسة فعلية فى حقل اختصاصهم لا تقل عن عشر سنوات أن يتفرغوا للتدريب والابحاث واعداد الدراسات فى الجامعات والمعاهد الفنية ولمؤسسة المعاهد الفنية الاستعانة بهم فى التدريس النظرى والعملى حسب حاجتها .

٣ ـ تعطى أولوية التفرغ للكوادر العلمية أو الفنية العاملة فى الوزارات ومؤسسات القطاع الاشتراكى فى الجامعات أو المعاهد الفنية خارج محافظة بغداد .

٤ ـ يرتبط المتفرغ من الكوادر العلمية أو الفنية العاملة فى الوزارات ومؤسسات القطاع الاشتراكى الى مؤسسات التعليم العالى اداريا وعلميا برئيس الوحدة الادارية التى يتفرغ فيها .

٥ ـ الا تقل مدة التفرغ عن سنة دراسية

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٨٥٤ فى ١٩/١٠/١٩٨١

واحدة الا اذا تم الاتفاق على خلاف ذلك وبموافقة دائرة الموظف المتفرغ ٠

٦ ـ ان يؤدى التفرغ الى اكتساب خبرة وتطوير اختصاص المتفرغ فى مجال عمله بتأييد رئيس الوحدة الادارية التى ارتبط بها عند تفرغه ٠

المادة الثالثة ـ تتبع الاجراءات الآتية فى تفرغ اعضاء الهيئة التدريسية والفنيين للعمل فى مؤسسات الدولة المختلفة والقطاع الاشتراكى:

١ ـ يعمم القطاع الاشتراكى ومؤسسات الدولة المختلفة على الجامعات والمعاهد ومراكز البحث العلمى ، المشكلات الفنية أو الاقتصادية أو الادارية أو الاجتماعية التى تعرقل تنفيذ خطط وبرامج القطاع الاشتراكى ومؤسسات الدولة وترغب فى ايجاد الحلول لها مع تحديد ابعاد كل منها بما يمكن الكوادر التدريسية والفنية فى مؤسسات التعليم العالى والبحث العلمى من دراستها وحلها ٠

٢ ـ يقدم عضو الهيئة التدريسية والفنى الراغب فى العمل على حل مشكلة معينة من المشكلات اعلاه طلبا للتفرغ مع خطة بحث متكاملة عن طريق المؤسسة العلمية التى ينتسب اليها ٠

المادة الرابعة ـ تتبع الاجراءات الآتية فى تفرغ الملاكات العلمية والفنية فى مؤسسات الدولة المختلفة والقطاع الاشتراكى للعمل فى الجامعات والمعاهد الفنية :

١ ـ تتولى الجامعات ومؤسسة المعاهد الفنية ابلاغ الجهات المختصة فى الوزارات ومؤسسات القطاع الاشتراكى سنويا بحاجتها الى التفرغ فى اختصاصات التدريس أو التدريب أو الاشراف أو القيام ببحوث أو دراسات تطبيقية مع ذكر نوع الاختصاص ومدة التفرغ المطلوبة ٠

٢ ـ تتولى الوزارات ومؤسسات القطاع الاشتراكى اعلام ذوى العلاقة بما ورد فى الفقرة (١) اعلاه ليستنى لهم تقديم طلباتهم للتفرغ مشفوعة بموافقة المرجع المختص فى دوائرهم ٠

٣ ـ تتولى الجامعات ومؤسسة المعاهد الفنية ابلاغ طالب التفرغ بقرارها سلبا أو ايجابا خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمها الطلب وعلى المتفرغ الالتحاق بمقر تفرغه خلال اسبوعين من تاريخ تبلغه بالقرار ٠

المادة الخامسة ـ يرفع المتفرغ تقارير شهرية عن تقدم عمله على أن تتم مناقشة هذه التقارير من قبل القسم المختص أو المؤسسة الانتاجية ذات العلاقة ٠

المادة السادسة ـ يقدم القسم المختص أو المؤسسة الانتاجية تقريرا اداريا عن عمل المتفرغ بعد انتهاء مدة التفرغ الى الجهة التى كان يعمل فيها قبل تفرغه ٠

المادة السابعة ـ يقدم المتفرغ بعد انتهاء مدة تفرغه تقريرا مفصلا عن عمله الى القسم العلمى الذى ينتسب اليه أو الى المؤسسة الانتاجية التابع لها ويعد ذلك التقرير أساسا لتقييم جهوده ٠

المادة الثامنة ـ يجوز لعضو الهيئة التدريسية والفنى المتفرغ انتداب طلبة الدراسات العليا أو الاولية للعمل معه فى المؤسسة الانتاجية بعد استحصال موافقة القسم العلمى المختص والمؤسسة ذات العلاقة ٠

المادة التاسعة ـ تعد استمارة خاصة لمن يرغب فى التفرغ يثبت فيها مايأتى :

(أ) سنوات خدمته ٠

(ب) شهادته ولقبه العلمى أو عنوان وظيفته ٠

(ج) تفرغه السابق ان وجد ٠

(د) اختصاصه وخبرته ٠

(هـ) عدد لجان البحوث التطبيقية التىشارك فيها ٠

(و) المؤسسة الانتاجية أو الجامعة والكلية التى سيعمل فيها ٠

(ز) خطة البحث الذى سيتفرغ لانجازه ٠

المادة العاشرة ـ تنفذ هذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية ٠

وزير التعليم العالى والبحث العلمى

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ١٣٣٤ لسنة ١٩٧٥ (١)

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٧ـ١٢ـ١٩٧٥ ما يلي : ـ

١ ـ تعتبر أوامر ترفيع المعلمين الذين تأخرت ترفيعاتهم بسبب تأخر تصديق الميزانية لعام ١٩٧٥ نافذة من تاريخ أستحقاق الترفيع لكل منهم ، ولا تصرف لهم فروق الرواتب والمخصصات عن المدة التى تأخر ترفيعهم خلالها ٠

٢ ـ يتولى وزراء الداخلية والتربية والمالية تنفيذ هذا القرار ٠

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ٤١٧ لسنة ١٩٧٦ (٢)

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٥ـ٤ـ١٩٧٦ ما يلي : ـ

١ ـ يعتبر نفاذ الترفيع بالنسبة للموظف أو المستخدم ، الذى صدرت التوصية بترفيعه وتأخر ترفيعه بسبب تأخر تصديق الميزانية العامة للدولة ، أعتبارا من تاريخ أستحقاقه الترفيع أو من تاريخ صدور التوصية بذلك ، فيما اذا صدرت التوصية بتاريخ لاحق لاستحقاق الترفيع ٠ ويمنح فرق الراتب عن المدة التى تأخر ترفيعه خلالها (٣) ٠

٢ ـ تسرى احكام الفقرة (١) من هذا القرار على كافة الموظفين والمستخدمين فى دوائر الدولة ومؤسساتها الرسمية وشبه الرسمية ٠ ويلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار ٠

٣ ـ يعمل بهذا القرار أعتبارا من ١ـ١ـ١٩٧٦، ويتولى الوزراء تنفيذ احكامه ٠

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ٩٧٧ لسنة ١٩٧٦ (٤)

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٢ـ٩ـ١٩٧٦ ما يلي : ـ

١ ـ منح قدم لمدة سنة واحدة ، لغرض الترفيع فقط ، بالنسبة لخريجات كلية التمريض اللواتى يتم تدريبهن فى المستشفيات خارج القطر خلال مدة دراستهن فى الكلية ٠

٢ ـ يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار ٠

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٧٨ (٥)

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٥ـ٢ـ١٩٧٨ ما يلي : ـ

١ ـ تخويل رئيس مكتب المنظمات الشعبية التابع لمجلس قيادة الثورة ، الصلاحيات التالية : ـ

(أ) ترفيع منتسبى المكتب ومنحهم العلاوات السنوية ، الى حد راتب (٧٠) دينارا ٠

(ب) منح الاجازات الاعتيادية والمرضية داخل القطر لمنتسبى المكتب الذين تقل درجاتهم عن درجة مدير عام ٠

(جـ) توقيع الهويات لمنتسبى المكتب كافة ٠

٢ ـ ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره ٠

---

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٥٠٦ فى ١٩٧٥/١٢/٢٩
(٢) الوقائع العراقية العدد ٢٥٢٨ فى ١٩٧٦/٥/١٠
(٣) معدلة بقرار مجلس قيادة الثورة رقم (٥٧٧) لسنة ١٩٧٦ المنشور بالوقائع العراقية العدد ٢٥٣٤ فى ١٩٧٦/٦/٢١ ٠
(٤) الوقائع العراقية العدد ٢٥٥٠ فى ١٩٧٦/٩/٢٧ ٠
(٥) الوقائع العراقية العدد ٢٦٤١ فى ١٩٧٨/٣/٦ ٠

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ١٢١٦ لسنة ١٩٧٨ (١)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت ٠

قـــرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقـــدة بتاريخ ١٨ـ٩ـ١٩٧٨ ما يلي :

١ ـ يعتبر ترفيع الموظف ، نافذا من تاريخ استحقاقه القانوني ، اذا لم يكن للموظف دور في تأخير ترفيعه ،ولم يكن هنالك في ظـل قوانين وأنظمة وقواعد الخدمة النافذة ، ما يحول دون ترفيعه في موعده المقرر ٠

٢ ـ يسرى هـــذا القرار ، على الترفيعـات المستحقة ، بعد نفاذه ٠

٣ ـ تتـــولى وزارة المالية ومجلس الخدمة العامة ، وضع التعليمات اللازمة لتنفيذ هـــذا القرار ٠

٤ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية٠

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ١٤٥٣ لسنة ١٩٧٩(٢)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت ٠

قـــرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقـــدة بتاريخ ٣٠ـ١٠ـ١٩٧٩ ما يلي :

١ ـ يخول الوزير المختص أو الرئيس الاعلى للجهة غير المرتبطة بوزارة معينة ، صلاحية ترفيع الموظفين التابعين له ، ممن يعينون بمراســيم جمهورية عند استحقاقهم الترفيع حسب القوانين النافـــذة ٠

٢ ـ لايعمـــل بأي نص قانوني يتعـــارض وأحكام هذا القرار ٠

٣ ـ ينفذ هـــذا القـــرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٠

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ١٧٧٥ لسنة ١٩٧٩ (٣)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت ٠

قـــرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقـــدة بتاريخ ١٩ـ١٢ـ١٩٧٩ مايلي :

١ ـ يمنح خريجو معهد الهندسة الصـناعيـة العالي (**الملغي**) ، ممن اكملوا دراستهم الجامعية **بعد قضائهم (خمس سنوات دراسية) ، (بضمنها مدة الدراسة في المعهد المذكور) ،قدما لمـــــدة (سنة واحدة)** ، لغرض الترفيع ٠ (٤)

٢ـ يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هـــذا القرار

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ١٢٠٨ لسنة ١٩٨٠ (٥)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت ٠

قـــرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقـــدة بتاريخ ١٩٨٠/٧/٢٩ ما يلي :

١ ـ شمول المهندسين حاملي شهادة الدبلوم ممن اكملوا دراساتهم الجامعية في الجامعـــات العراقية ، بالقدم المنصوص عليه في قـــرار مجلس قيادة الـــثورة المرقم (١٧٧٥) فـــي ١٩٧٩/١٢/١٩ ٠

٢ ـ يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هـــذا القـــرار ٠

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ١٣١٤ لسنة ١٩٨٠ (٦)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت ٠

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٦٧٥ في ١٩٧٨/١٠/٢

(٢) الوقائع العراقية العدد ٢٧٤١ في ١٩٧٩/١١/١٩

(٣) الوقائع العراقية العدد ٢٧٥١ في ١٩٨٠/١/١٤

(٤) معدلة بقرار مجلس قيادة الثورة رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٠ المنشور بالوقائع العراقية العدد ٢٧٧٣ في ١٩٨٠/٥/١٢

(٥) الوقائع العراقية العدد ٢٧٩١ في ١٩٨٠/٨/٢٥

(٦) الوقائع العراقية العدد ٢٧٩٤ في ١٩٨٠/٨/١٥

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٧ـ٨ـ١٩٨٠ مايلي :

١ ـ تعتبر الخدمة الفعلية للرواد من منتسبي دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي الذين ساهموا في الحملة الوطنية الشاملة لمحو الامية الالزامي خدمة مضاعفة لاغراض العلاوة والترفيع والتقاعد

٢ ـ يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار .

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ٢ لسنة ١٩٨١ (١)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣ـ١ـ١٩٨١ مايلي :

١ ـ لقادة الفيالق وقائدي القوة الجوية والدفاع الجوي والقوة البحرية والدفاع الساحلي منح الموظف او العامل في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط ، العاملين في خدمة المجهود الحربي الذين يبذلون جهدا متميزا عن اقرانهم في خدمة معركة الشرف ضد العدو الفارسي قدما لمدة لاتزيد على سنتين لاغراض العلاوة والترفيع او لاغراض الزيادة السنوية ، ولقادة الفرق منح العاملين المذكورين قدما لمدة لاتزيد على سنة واحدة ، ولآمر اللواء منح المذكورين قدما لمدة لاتزيد على ستة أشهر .

٢ ـ يطبق الحكم الوارد في الفقرة (أ) من هذا القرار على مقاتلي الجيش الشعبي من الموظفين والعمال المساهمين في معركة الشرف خارج حدود القطر الاقليمية .

٣ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعتبر نافذا من ٤ـ٩ـ١٩٨٠ وحتى اشعار آخر .

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ٣٨٣ /١٩٨١(٢)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/٣/٣١ ما يلي :

١ ـ اضافة الى الحقوق والامتيازات المنصوص عليها في قوانين الخدمة المدنية والتقاعد ، وبعد مضي المدة المقررة قانونا :

(أ) يستمر ترفيع الموظف الشهيد ، حتى الدرجة الثالثة من درجات الخدمة المدنية أو ما يعادلها في قواعد الخدمة في المؤسسات اذا كانت شهادته الدراسية تؤهله لذلك ، وبخلافه يستمر ترفيعه الى الدرجة التي يستحقها حسب شهادته الدراسية .

(ب) يستمر منح الزيادة السنوية للعامل الماهر الشهيد ، لغاية ست زيادات .

(ج) يستمر منح الزيادة السنوية للعامل غير الماهر الشهيد ، لغاية أربع زيادات .

٢ ـ ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، وتسري أحكامه على الموظفين والعمال من منتسبي الدولة ، الذين استشهدوا اعتبارا من تاريخ ١٩٨٠/٩/٤ .

---

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٨١٤ في ١٩٨١/١/٢٦

(٢) الوقائع العراقية العدد ٢٨٢٦ في ١٩٨١/٤/٢٠

رقم (٢٣) لسنة ١٩٦١
نظام
اللغات الاجنبية الاضافية (١)

باسم الشعب

مجلس السيادة

استنادا الى البند (١١) (ب) من الملحق الخاص بالسلك الخارجي من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ووافق عليه مجلس الوزراء ٠

امر بوضع النظام الآتي :

المادة الاولى ـ لوزير الخارجية منح موظف الخدمة الخارجية قدما مدته سنة واحدة لغرض الترفيع اذا تعلم خلال الخدمة احدى اللغات الاجنبية الرسمية للدول التي يكون للعراق تمثيل دبلوماسي أو قنصلي فيها اضافة الى احدى اللغتين المنصوص عليهما في الفقرة (أ) من البند (٢) من الملحق الخاص بالسلك الخارجي ٠

المادة الثانية ـ (أ) يمنح الموظف القدم المذكور في المادة السابقة بعد نجاحه في الامتحان الذي تجريه وزارة الخارجية في اللغة الأجنبية ويشترط للنجاح الحصول على درجة ٥٠٪ في كل موضوع من مواضيع الامتحان وان لا يقل معدل مجموع الدرجات عن ٦٠٪ ٠

(ب) تعتبر بعض اللغات الأجنبية لغات صعبة بتعليمات يصدرها وزير الخارجية ٠

(ج) يؤدى الامتحان في اللغات الاضافية غير الصعبة على الوجه الآتي :

١ ـ امتحان شفوي

٢ ـ امتحان تحريري ويشمل

(أ) الترجمة من اللغة العربية الى اللغة الاجنبية وبالعكس ٠

(ب) تحرير مذكرة أو نص اتفاقية باللغة الاجنبية ٠

(ج) الاجابة باللغة الاجنبية على سؤال يتعلق بالاحوال السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية للمناطق التي تسود فيها تلك اللغة الاجنبية ٠

(د) يؤدى الامتحان باللغات الاضافية الصعبة في المواضيع التالية :

١ ـ امتحان شفوي ٠

٢ ـ امتحان تحريري يشمل الترجمة من اللغة الاجنبية الى اللغة العربية ٠

المادة الثالثة ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الرابعة ـ على وزير الخارجية تنفيذ هذا النظام ٠

كتب ببغداد في اليوم الثالث عشر من شهر صفر سنة ١٣٨١ المصادف لليوم السادس والعشرين من شهر تموز ١٩٦١ ٠

---

(١) الوقائع العراقية العدد ٥٥٥ في ١٩٦١/٨/١ ٠

تعليمــات
مجلس الخدمة العامة
عدد (١) لسنة ١٩٦٣ (١)

بالاستناد الى احكام الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ وبناء على ما أقره مجلس الخدمة العامة أصدرنا هذه التعليمات ٠

١ ـ يراعى فى تقديم توصيات الترفيع ما يأتى :

(أ) تأييد الوزارة المختصة فى كتاب التوصية أهلية الموظف وجدارته للترفيع مع توافر درجة شاغرة فى الملاك تساعد على ترفيعه وعدم وجود منافس ٠

(ب) ارسال قرار لجنة الترفيعات المتخذ وفق احكام المادة ٢٣ من القانون المذكور ٠

(جـ) املاء استمارة مجلس الخدمة العامة عدد (١) لسنة ١٩٦٣ (المرسل انموذجها بطيه) موقعة من موظف الذاتية المختص والرئيس المباشر للموظف ورئيسه الاعلى وارسالها الى المجلس بنسختين رفقة كتاب التوصية ٠

٢ ـ تقدم توصيات الترفيع لموظفى الدرجة الخامسة فما فوق بتوقيع الوزير المختص ولموظفى الدرجة السادسة فما دون بتوقيع رئيس الدائرة المعرف بالمادة الاولى من القانون ممن يخوله الوزير المختص صلاحية ذلك ٠

٣ ـ تقدم التوصيات الى المجلس قبل مدة شهر واحد من تاريخ اكمال الموظف للمدة القانونية المشترطة للترفيع ٠

٤ ـ ترسل كتب التوصية وقرار لجنة الترفيعات بنسخ تساوى عدد المرشحين ٠

٥ ـ تطبق هذه التعليمات فى حالات الترفيع الاعتيادى وبمضى المدة القانونية أو باضافة قدم ممنوح من المجلس سابقا أما حالات الترفيع وفق احكام المواد ١٠ و ١١ و ١٩ ـ ٤ من القانون لمن تحسب خدماته أو يمنح القدم لاول مرة وفق تلك المواد فتسرى بشأنها ما جاء فى تعليمات المجلس عدد (١) لسنة ٩٦٠ وما ورد بمنشورنا العام المرقم ١٦٢٩ والمؤرخ فى ٥/٥/١٩٦٠ ومرفقة استمارة احتساب الغبن مع مراعاة ما جاء فى الفقرة الاولى (أ و ب) والفقرتين الثانية والرابعة من هذه التعليمات فيها ٠

٦ ـ تلغى تعليمات المجلس عدد (٣) لسنة ١٩٥٧ ٠

استمارة ترفيع عدد/١ لسنة ١٩٦٣

الوزارة : — المديرية :

كتاب التوصية رقمه : — تاريخه :

تاريخ تنظيم الاستمارة :

الحقل الاول

١ ـ اسم الموظف الكامل :
٢ ـ عنوان وظيفته الحالية :
٣ ـ راتبه الحالى : — تاريخ ترفيعه الاخير :
٤ ـ الشهادات المدرسية التى يحملها :
٥ ـ تاريخ اكماله المدة القانونية للترفيع :
٦ ـ الراتب المقترح لترفيعه : — العنوان المقترح لترفيعه :
٧ ـ هل له منافس :
٩ ـ اسماء المنافسين :
٩ ـ أسباب الترجيح :

(١) الوقائع العراقية العدد ٨٧٢ فى ٢٠/١٠/١٩٦٣ ٠

الحقـل الثاني

(اذا كان الترفيع الحالي يجرى باضـــافة احدى المدد التالية)

١ ـ خدمة الاحتياط لمن يرفع لاول مرة بعد تعيينه بموجب الوثيقة المرقمة والمؤرخة في الصادرة من	من	الى يـوم	شـهر	سـنة
٢ ـ مدة قدم ممنـوحة وفق المادة /١١ من القانون بموجب كتاب المجلس المرقم والمؤرخ في	من	الى يـوم	شـهر	سـنة
٣ ـ مدة قدم ممنوحة وفق المادة ٤/١٩ من القانون بموجب كتاب المجلس المرقم والمؤرخ في		الى يـوم	شـهر	سـنة
٤ ـ اضافة خدمة لاحقة لخدمة صافيـة سـبق وأن احتسبهـــا المجلس بتاريخ بموجب كتـاب المجلس المرقم والمؤرخ في		الى يـوم	شـهر	سـنة
٥ ـ مدة قدم ممنوحة وفق المادة ٤/٣ من القانون أو مدة متبقية منه بموجب الامر الاداري		الى يـوم	شـهر	سـنة

الحقـل الثالث

الوظائف التي تقلدها الموظف خلال خدمته

« يســـتعمل اذا كان للمرشـح منافس وكذلك للمنافسين المعترضين »

من	الى	بعنوان	الوزارة	المديرية
١ ـ				
٢ ـ				
٣ ـ				
٤ ـ				
٥ ـ				
٦ ـ				

الحقـل الرابع

(أ) التشكرات والتقديرات والتقارير الحسنة مع ذكر اسبابهـــا وتواريخها بعـد آخر ترفيع (لمن ليس له منافس)

١ ـ
٢ ـ
٣ ـ
٤ ـ
٥ ـ

(ب) التشكرات والتقدير والتقارير الحســـنة مع ذكر اسبابها وتواريخها خلال مدة الخـــدمة بكاملها (لمن له منافس أو للمنافس المعترض) ٠

١ ـ
٢ ـ
٣ ـ
٤ ـ

تعليمات
مجلس الخدمة العامة
عدد/٢ لسنة ١٩٦٣ (١)

عملا بأحكام الفقرة الثالثة من المادة (٣٠) من قانون الخدمة المدنية رقم /٢٤ لسنة ١٩٦٠ وبناء على ما أقره مجلس الخدمة العامة أصدرنا هذه التعليمات : ـ

القسم الاول ـ الاعتراضات على عدم الترشيح للترفيع ·

١ ـ يثبت حق الموظف فى الاعتراض على عدم ترشيحه للترفيع فى حالتين :

(أ) اذا اقتنع بعدم رجحان الموظف الذى رشحته لجنة الترفيعات عليه من حيث الجدارة ومدة الخدمة والشهادة المدرسية ·

(ب) اذا عرضت قضية ترفيعه على لجنة الترفيعات ورغم وجود الوظيفة الشاغرة التى تعادل أو تفوق الوظيفة المراد ترفيعه اليها الا ان اللجنة رفضت ترشيحه ·

٢ ـ يكون قرار لجنة الترفيعات فيما يخص الفقرتين أعلاه مشتملا على الاسباب التى استندت اليها اللجنة فى ترجيح الموظف المرشح أو عدم ترشيحه اصلا ·

٣ ـ تقوم الدائرة المختصة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة ايام من تاريخ قرار لجنة الترفيعات بتبليغ جميع الموظفين الذين لم ترشحهم اللجنة وفق ورقة التبليغات (المرفق نموذجها طيه) على أن تعطى نسخة منه الى الموظف غير المرشح والنسخة الثانية الى المجلس برفقة كتاب التوصية ·

٤ ـ للموظف المشار اليه فى الفقرتين (أ،ب) اعلاه حق الاعتراض لدى مجلس الخدمة العامة مباشرة خلال عشرة أيام اعتبارا من تاريخ تبليغه بقرار عدم ترشيحه بعريضة تعطى نسخة منها الى وزارته مع ذكر اسمه وعنوان وظيفته وتاريخ تبليغه والاسباب التى يستند اليها فى اعتراضه·

٥ ـ (أ) تقسم عناوين الوظائف العامة ـ القسم الاول ـ المدرجة فى قانون الملاك الى المسالك التالية ويعتبر شاغلوها من نفس الدرجة فى كل مديرية عامة أو ما يعادلها من المستحقين للترفيع منافسين للشاغر المتوفر فى المسلك المذكور الى الدرجة التى تلى درجتهم على أن يكونوا قد اكملوا مدة الترفيع عند الترشيح أو قبل ذلك ·

أولا ـ المسلك الاداري

معاون مدير عام
مدير
رئيس ملاحظين
ملاحظ
معاون ملاحظ
مدقق
معاون مدقق
كاتب

ثانيا ـ المسلك الحسابى

محاسب
معاون محاسب
مدقق
أمين صندوق
جابى
كاتب

ثالثا ـ الترجمة

مترجم أول
مترجم

رابعا ـ الرسم

رسام
معاون رسام

(ب) يعتبر شاغلو الوظائف التعليمية والهندسية والطبية والزراعية وسائر الوظائف الخاصة المدرجة فى الجداول الملحقة بقانون الملاك من المستحقين للترفيع فى وقت الترشيح أو قبل ذلك منافسين بعضهم لبعض اذا كانت عناوين وظائفهم مماثلة أو كانت لهم المؤهلات الفنية التى تتطلبها الانظمة والقوانين والتعليمات المرعية لاشغال الوظائف فى نفس المسلك الذى يلى وظائفهم فى الدرجة المتوفرة فى ملاك مديريتهم ·

٦ ـ على الوزارة المختصة ارسال معاملة

---

(١) الوقائع العراقية العدد ٨٧٢ فى ١٩٦٣/١٠/٢٠ ·

الترفيع بعد انتهاء مدة التبليغ واستكمال كافة الاجراءات المشار اليها في الفقرات أعلاه مرفقة باعتراض المنافس (فيما اذا اعترض) مع الاضابير الشخصية للمرشح والمعترض مع استمارة مجلس الخدمة رقم/١ لسنة ١٩٦٣ المشار اليها في الفقرة (ج) من البند الاول من تعليمات مجلس الخدمة عدد/١ لسنة ١٩٦٣ مع ما لديها من مطالعة حول اعتراض المنافس ٠

٧ ـ للمجلس ان يدعو المرشح والمعترض للمقابلة أو الاختبار ، وعند قناعته برجحان احدهما على الآخر يصدر لصالحه قرارا بالترفيع ويكون قراره قطعيا ٠

٨ ـ لا يعتبر الموظف الذي يجري ترفيعه بتطبيق احكام المواد ٣/٤ أو ١٠ أو ١١ أو ١٩/٤ من القانون منافسا للموظف الذي يجري ترفيعه بقضائه المدة القانونية المشترطة للترفيع المنصوص عليها في الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة (١٩) من القانون ٠

القسم الثاني ـ الاعتراضات على عدم التثبيت في التعيين أو الترفيع أو اعادته الى راتبه السابق، ويثبت للموظف في حالتين :

١ ـ عدم قناعة المستغني عن خدماته بسبب عدم الكفاءة خلال مدة تجربة التعيين المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة/١٤ من قانون الخدمة المدنية بقرار الاستغناء ٠

٢ ـ اذا لم يقتنع بقرار عدم التثبيت في الدرجة المرفع اليها خلال مدة تجربة الترفيع المنصوص عليها في الفقرة / ١ من المادة /٢٠ من قانون الخدمة المدنية ٠

٣ ـ تقوم الدائرة بتبليغ من تشملهم الفقرتان أعلاه خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار بحقهم وترسل ورقة التبليغ موقعة من قبل الموظف الى مجلس الخدمة العامة مؤشرا فيها تاريخ التبليغ ايضا ٠

٤ ـ للموظف المشار اليه في الفقرتين اعلاه من القسم الثاني حق الاعتراض لدى مجلس الخدمة العامة مباشرة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بالامر كما هو منصوص عليه في الفقرتين ٥ و ٢ من المادتين ١٤ و ٢٠ من قانون الخدمة المدنية بعريضة ترسل نسخة منها في نفس الوقت الى وزارته ويذكر فيها اسمه واسم الدائرة المعترض عليها ومحل اقامته الدائم ورقم وتاريخ الامر الاداري المعترض عليه وتاريخ تبليغه به والاسباب التي يستند اليها في اعتراضه ٠

٥ ـ على الوزارة المختصة ارسال مطالعتها والملفة الشخصية بعد استلامها صورة الاعتراض٠

٦ ـ للمجلس بعد ان يطلع على دفع المعترض ومطالعة الوزارة والاضبارة الشخصية له أن يدعوه للمقابلة ويكون قراره بعد ذلك قطعيا ٠

٧ ـ تلغى تعليمات المجلس رقم/٥ لسنة ١٩٥٨

استمارة التبليغ بعدم الترشيح

اسم الوزارة ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ اسم المديرية ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠

الى السيد ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ الموظف بعنوان ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠

قررت لجنة الترفيعات بقرارها المرقم ٠ ٠ والمؤرخ في ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠

ترشيح السيد ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ الموظف بعنوان ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ وبراتب ٠ ٠ ٠ ٠

للترفيع الى راتب ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ وبعنوان ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ بالنظر للاسباب التالية : ـ

١ ـ

٢ ـ

٣ ـ

٤ ـ

لهذا فقد قررنا تبليغك بعدم ترشيحك للترفيع حيث لك حق الاعتراض على ذلك لدى مجلس الخدمة العامة استنادا الى احكام الفقرة الثالثة من المادة / ٣٠ من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك بعريضة تقدم الى المجلس المذكور مباشرة مع اعطاء نسخة منها الينا تشتمل على ما يأتي :ـ

١ ـ اسمك الكامل وعنوان وظيفتك وراتبك الحالي والوزارة أو الدائرة التي تنتمي اليها ٠

٢ ـ تاريخ تبليغك بقرار عدم الترشيح ٠

٣ ـ الاسباب التي تستند اليها في اعتراضك ٠

٤ ـ تدوين تاريخ تقديمك الاعتراض على الطابع الملصق على العريضة ٠

جرى تبليغي بما تقدم بتاريخ　/　/

الموظف المعترض

جرى تبليغ الموما اليه بحضوري

الموظف القائم بالتبليغ

عدد (٨) لسنة ١٩٧٨(١)

صادرة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١٢١٦ والمؤرخ في ١٨ـ٩ـ١٩٧٨

استنادا الى الفقرة الثالثة من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١٢١٦والمؤرخ في١٨ـ٩ـ١٩٧٨ وتسهيلا لتنفيذ احكامه **وبعد الاتفاق مع مجلس الخدمة** العامة ، قررنا اصدار التعليمات الآتية :

١ ـ ان قرار مجلس قيادة الثورة يستهدف أساسا أن ينال الموظفون المستحقون للترفيع ترفيعهم القانوني في موعده المقرر دونما تأخير طالما أن تأخير ترفيعهم لم يكن بسبب تقصير يعود اليهم ولم يكن هنالك ما يحول دون نيلهم الترفيع في موعده المقرر طبق قوانين وانظمة وقواعد الخدمة النافذة التي تنظم ذلك الترفيع .

٢ ـ يقصد بالاستحقاق القانوني للترفيع اكمال الموظف المدة المشترطة للترفيع سواء أكان ذلك عن طريق الخدمة بالدرجة الاخيرة أم باضافة مدة سبق وان احتسبت له فيها وفقا لما يستحقه استنادا الى قرارات مجلس قيادة الثورة أو قوانين وأنظمة وقواعد الخدمة التي تنظم الترفيع الموصى باجرائه . على أن يراعى في حالة ما اذا كانت القوانين والانظمة أو القواعد النافذة توجب تأخير ترفيع الموظف مدة معينة لاحد الاسباب الواردة فيها فان الاستحقاق القانوني يتحدد بعد انقضاء تلك المدة .

٣ ـ يعتبر من ضمن حالات وجود دور للموظف في تأخير ترفيعه حالات تأخير الترفيع الذي تعمدته الوزارة أو الدائرة المختصة نتيجة فعل تقصيري صادر من الموظف استوجب توجيه عقاب له أو اتخاذ اجراء اداري بشأنه أو رفع تقرير ردىء عنه على أن تحدد المدة الزمنية لذلك التأخير في كل معاملة على حدة .

٤ ـ ان شرط (أن لا يكون هناك في ظل قوانين وأنظمة وقواعد الخدمة النافذة ما يحول دون ترفيع الموظف في موعده المقرر) يشمل جميع الحالات التي يتعذر فيها اجراء الترفيع في موعده المقرر طبقا لنصوص تلك القوانين والأنظمة والقواعد كما في حالة عدم ثبوت الكفاءة والجدارة المؤهلة للترفيع أو عدم الحصول على الدرجة المطلوبة في تقرير قياس كفاءة الاداء ، أو لكون عنوان الوظيفة لا يسمح له بالترفيع وهو بذات العنوان لوقوفه بحد دون الحدالأدنى للدرجة التالية بموجب الجداول الملحقة بقانون الملاك أو أنظمة أو قواعد الخدمة على أن يعتبر هذا الحائل غير قائم بتاريخ زواله كما يتضح من المثل الآتي :

رئيس ملاحظين أكمل المدة المطلوبة للترفيع الى راتب (ـ/١٣٠) دينارا وفقا لاحكام قانون الخدمة المدنية بتاريخ ١٥ـ١٠ـ١٩٧٨ ولكون عنوان تلك الوظيفة يقف بـ (ـ١٢٥) دينارا بموجب الجداول الملحقة بقانون الملاك ويقع دون الحد الادنى للدرجة التالية فلم يكن من الجائز أن يرفع الى راتب (ـ/١٣٠) دينارا وهو بالعنوان المذكور، غير انه نقل الى وظيفة مدير بتاريخ ١٥ـ١٢ـ١٩٧٨ (ولم يكن هناك ما يحول دون اجراء ذلك النقل قانونا) ثم أوصت وزارته بترفيعه الى مجلس الخدمة العامة بكتاب صادر بتاريخ ٢٠ـ٢ـ١٩٧٩ فان نفاذ ترفيعه لاغراض القرار يكون بتاريخ ١٥ـ١٢ـ١٩٧٨ .

٥ ـ يجرى تحديد نفاذ الترفيع لاغراض قرار مجلس قيادة الثورة المذكور أعلاه من قبل المرجع المختص بالمصادقة على الترفيع الموصى باجرائه وبعد توافر شروطه المقررة وفقا لما تتطلبه قوانين وانظمة وقواعد الخدمة التي تنظمه وبعد أن تؤيد الوزارة أو الدائرة المختصة توافر أحكام القرار على النحو المفصل في هذه التعليمات :

فبالنسبة للمشمولين بصلاحيات مجلس الخدمة العامة يكون المجلس المذكور هو الجهة المختصة بتحديد نفاذ الترفيع بعد أن تقدم اليه توصية به وفق الاجراءات المتبعة والمحددة بتعليماته ومنشوراته العامة .

وبالنسبة للدوائر والمؤسسات غيرالمشمولة بصلاحيات المجلس المذكور تكون الجهة التي تمارس صلاحية المصادقة على الترفيع أو اجرائه هي الجهة المختصة بتحديد نفاذ الترفيع بعد أن ترفع اليها توصية بالترفيع وفق الاجراءات المتبعة فيها .

٦ ـ تسرى أحكام قرار مجلس قيادة الثورة

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٦٨١ في ١٩٧٨/١١/٦

المذكور على الترفيعات المستحقة بعد نفاذه وهو تاريخ ٢ـ١٠ـ١٩٧٨ (تاريخ نشر القرار بالجريدة الرسمية) • على أن يلاحظ انه اذا كان هناك موظف استحق الترفيع قبل التاريخ المذكور ثم اوصى بترفيعه بعد ذلك وفق ما هو موضح فى الفقرة الخامسة أعلاه ـ وكانت أحكام القرار متوافرة فيه ـ فان نفاذ ترفيعه يكون فى ٢ـ١٠ـ١٩٧٨ •

٧ ـ تنفذ هذه التعليمات اعتبارا من ٢ـ١٠ـ١٩٧٨ •

و• وزير المالية

رقم (٢) لسنة ١٩٨٢(١)

تعديل التعليمات رقم (٦) لسنة ١٩٧٨ورقم (١١٨٢٨) لسنة ١٩٨٠ الخاصة بضم الخدمة للمشمولين بقرار مجلس قيادة الثورة رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٧٦ •

استنادا الى أحكام المادة الرابعة ، والفقرة (٣) من المادة الثامنة من قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل •

تقرر اصدار التعليمات التالية :

١ ـ تضم الخدمة للمشمولين بقرار مجلس قيادة الثورة اعلاه المؤداة فى العراق أو فىالكويت الى الخدمة المؤداة فى أبو ظبى وبالعكس •

٢ ـ تطبق هذه التعليمات مستقبلا على العراقيين فى اى قطر عربى آخر يصدر بيان بشمولهم بقرار مجلس قيادة الثورة اعلاه •

٣ ـ تنفذ هذه التعليمات ، اعتبارا من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية •

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

---

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٨٨٤ فى ١٩٨٢/٥/١٧

المناشير العامة للسنة ١٩٦٥

منشور عام

الموضوع/امتحانات الترفيع (١)

الحاقا بمنشورنا العام المرقم ١٩٥٩ والمؤرخ في ٧ ــ ١ ــ ١٩٦٤ ٠

يود مجلس الخدمة العامة ان يوضح النقاط الآتية بشأن الامتحانات التى يجريها للموظفين المرشحين للترفيع وفق منشورينا العامين المرقمين ١٠٣٢ و ١٨٠ والمؤرخين فى ٢٣ ــ ٢ ــ ١٩٥٨ و ١٦ ــ ١ ــ ١٩٦٠ ٠

أولا ــ ان المجلس لا يصادق على ترفيع الموظفين من خريجى الدراسة المتوسطة فما دون الى راتب ــ / ٢٨ دينارا فاكثر الا بعد ان يجتازوا امتحان الترفيع الذى يجريه لهذا الغرض ٠

ثانيا ــ ان أمتحان الترفيع فى المجلس يتضمن المواضيع الآتية : ــ

(أ) اللغة العربية تتضمن قواعد اللغة العربية والكتابة فى موضوع معين أو شرح بيت من الشعر أو جملة مأثورة والقصد من ذلك معرفة قابلية الموظف الممتحن على التعبير الصحيح من حيث اللغة والاسلوب ، ولهذا السؤال ٢٠ درجة ٠

(ب) الحساب : يتضمن مسألة أو أكثر من مسائل الاعمال الاربعة بأعداد صحيحة أو بكسور عشرية أو كسور اعتيادية ، أو مساحات السطوح والحجوم والنسبة والتناسب ولهذا السؤال (٢٠) درجة ٠

(جـ) المعلومات العامة : وتتضمن سؤالا أو أكثر عن بعض المعلومات الدينية أو التاريخية أو الجغرافية والاقتصادية ، والاجتماعية ، مما له علاقة بتاريخ العراق وجغرافيته بصورة خاصة والبلاد العربية والاسلامية بصورة عامة ولهذا السؤال (٢٠) درجة ٠

(د) المعلومات الخاصة : الغرض من هذا السؤال معرفة مستوى الموظف فى عمله وعلاقته بدائرته وخاصة برئيسه المباشر والاعلى أو بمرؤوسيه ، ومعرفة المؤسسات التابعة للوزارة التى يعمل فيها من المديريات العامة والمصالح شبه الرسمية مع واجبات كل منها بالتفصيل كما يتضمن معرفة الصلاحيات المالية والادارية لرؤساء الدوائر والمعلومات الذاتية للموظفين كشروط تعيينهم وترفيعهم ووسائل انضباطهم ولهذا السؤال (٤٠) درجة ٠

ثالثا ــ يعتبر ناجحا فى هذا الامتحان من يحصل على مجموع لايقل عن ٥٠ درجة للأسئلة المتقدم ذكرها جميعا ٠

وعليه نرجو التفضل بالايعاز بتبليغ جميع الموظفين المشمولين بالامتحان المذكور بما تقدم ذكره كما ونؤكد بهذه المناسبة ما جاء فى الفقرة الثالثة من تعليمات المجلس عدد (١) لسنة ١٩٦٣ بتقديم توصيات الترفيع الى المجلس قبل مدة شهر من اكمال الموظف للمدة القانونية المشترطة للترفيع لضمان ترفيعه عند الاستحقاق ٠

رئيس مجلس الخدمة العامة

---

(١) الوقائع العراقية العدد ١٠٧٠ فى ١٩٦٥/٢/٦ ٠

رقم (١٠٦) لسنة ١٩٦٧
قانون
تطهير الجهاز الحكومي (١)

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

استنادا الى احكام المادة (٤٤) من الدستور الموقت وبناء على ما عرضه رئيس الوزراء وبموافقة مجلس الوزراء ٠

صدق القانون الاتي :ـ

المادة الاولى ـ ١ ـ لمجلس الوزراء بناء على اقتراح مسبب من الوزير المختص ان يقرر فصل اى موظف وكل مكلف بخدمة عامه فى الدوائر الرسميه وفى المؤسسات العامة والمصارف والمصالح والمنشآت والشركات المؤممة والبلديات بما فيها امانة العاصمة ومديرية مصلحة اسالة الماء لمنطقة بغداد العامة ولجان اسالة الماء والكهرباء وغيرها من الدوائر شبه الرسمية الاخرى مدة لا تتجاوز خمس سنوات اذا ثبت لديه عدم كفاءته أو نزاهته أو سوء سلوكه أو أصبح بقاؤه فى الخدمة مضرا بالمصلحة العامة ٠

٢ ـ لمجلس الوزراء بناء على اقتراح مسبب من الوزير المختص احالة أى من الاشخاص المشمولين بالفقرة (١) من هذه المادة من موظفى الدرجات الخاصة أو الدرجتين الاولى والثانية وكل مكلف بخدمة عامة من نفس الدرجات والاصناف أو ممن يتقاضون راتبا اسميا قدره مائة دينار فاكثر على التعاقد اذا أكملوا الخمسين من عمرهم أو كانت لهم خدمة تقاعدية لا تقل عن خمس عشرة سنة ٠

٣ ـ للوزير المختص احالة أى من الاشخاص المشمولين بالفقرة (١) من هذه المادة من الدرجة الثالثة فأقل أو ممن يتقاضون راتبا اسميا يقل عن مائة دينار أو راتبا مقطوعا مهما بلغ على التقاعد اذا أكملوا الخمسين من عمرهم أو كانت لهم خدمة تقاعدية لاتقل عن خمس عشرة سنة ٠

المادة الثانية (٢) ـ يشكل كل وزير لجنة خاصة أو أكثر فى وزارته برئاسة موظف لاتقل درجته عن الثانية وعضوية أربعة موظفين لاتقل درجاتهم عن الرابعة للتحقيق فى سلوك الموظفين والمستخدمين عن طريق دراسة اضابيرهم الشخصية وكذلك بكافة انواع الادلة والقرائن بما فيها الشهرة والتواتر ومظاهر الحياة التى يحياها الموظف وتقديم توصياتها الى الوزير لاتخاذ الاجراءات وفق أحكام هذا القانون ٠

المادة الثالثة ـ للمفصول وللمحال على التقاعد بموجب هذا القانون حق الاعتراض على الفصل والاحالة على التقاعد خلال ثلاثين يوما من تبليغه بالقرار لدى مجلس الوزراء الذى له تأييد الفصل والاحالة على التقاعد أو الغاؤهما أو تقليص مدة الفصل أو تبديل الفصل بالاحالة على التقاعد على ان لا تحسب المدة التى بقى فيها خارج الخدمة لاغراض قوانين الخدمة والتقاعد ٠

٢ ـ للمفصول أو المحال على التقاعد أو المنهاة خدمته بأى شكل كان بموجب أحكام هذا القانون أن يعترض على قرار فصله أو احالته على التقاعد أو انهاء خدمته لدى مجلس الوزراء خلال ثلاثين يوما من تاريخ تنفيذ هذا القانون بصرف النظر عما اذا كان قد اعترض على هذا القرار ورد اعتراضه أو لم يعترض (٣) ٠

٣ ـ اذا كان مآل قرار مجلس الوزراء جواز اعادة تعيين المعترض فتكون اعادة تعيينه من صلاحية الوزير المختص الا اذا اعيد تعيينه بوظيفة تتطلب استصدار قرار من مجلس الوزراء ومرسوم جمهورى أو بدونه فعندئذ تتبع اجراءات التعيين المقررة لتلك الوظيفة (٤) ٠

٤ ـ لمجلس قيادة الثورة أن يقرر احتساب أية فترة زمنية للموظف أو المستخدم لاغراض العلاوة والترفيع والتقاعد اذا لم يسبق احتسابها لأى من الاغراض المذكورة وعندئذ تستوفى من الموظف أو المستخدم الحصة التقاعدية عن المدة المحتسبة تقاعدية حسب راتبه الذى كان يتقاضاه أو يستحقه ووفق القانون الذى كان نافذ المفعول خلالها واذا كان منتميا خلالها الى دائرة شبه رسمية فلا تدفع تلك الدائرة ضعف الحصة أو مثلها (٥) ٠

---

(١) الوقائع العراقية العدد ١٤٦١ فى ١٩٦٧/٨/٣١ ٠
(٢) معدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٩ المنشور بالوقائع العراقية العدد ١٦٩٩ فى ١٩٦٩/٩/٢٦ ٠
(٣،٤) مضافة بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٦٨ المنشور بالوقائع العراقية العدد ١٤١٦ فى ١٩٦٨/٨/٣١ ٠
(٥) مضافة بالقانون رقم (٢٠٤) لسنة ١٩٦٨ المنشور بالوقائع العراقية العدد ١٦٧٧ فى ١٩٦٩/١/١٥ ٠

المادة الرابعة ـ ١ ـ اذا الغى أمر الفصل وفقا للمادة الثالثة من هذا القانون تحسب للمفصول المدة السابقة التى قضاها فى درجته الاخيرة لغرض العلاوة والترفيع فقط .

٢ ـ اذا لم يتضمن القرار الصادر باعادة الموظف المفصول الغاء أمر الفصل أو تقليص مدته تحسب له المدة السابقة التى امضاها فى درجته الاخيرة قبل الفصل خدمة لغرض العلاوة والترفيع اذا ثبت أن فصله لم يكن لاسباب تتصل بخلقه أو نزاهته أو كفاءته .

٣ ـ اذا صدر القرار بتقليص مدة الفصل أو أعيد الموظف الى درجته بعد انقضاء مدة الفصل فلا يجوز احتساب المدة التى قضاها المفصول فى الخدمة قبل الفصل لغرض الترفيع اذا كان فصله لاسباب تتصل بخلقه أو نزاهته أو كفاءته (١) .

المادة الخامسة ـ يلغى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ ويوقف كل ما يتعارض وأحكام هذا القانون من نصوص القوانين الاخرى بقدر ما له مساس بأحكامه خلال نفاذ هذا القانون .

المادة السادسة ـ لا تسرى أحكام هذا القانون على الحكام والقضاة وضباط الجيش .

المادة السابعة ـ ١ ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وتكون مدة نفاذه ستة أشهر وتجدد المدة لغرض الاعتراض بناء على اقتراح رئيس الوزراء وموافقة مجلس الوزراء (٢) .

٢ ـ يجوز تمديد مدة نفاذ هذا القانون لمدة ستة أشهر قابلة للتمديد لستة أشهر أخرى ولمرة واحدة بقرار من مجلس الوزراء ومرسوم جمهورى (٣) .

المادة الثامنة ـ على الوزراء تنفيذ هذا القانون

كتب ببغداد فى اليوم العشرين من شهر جمادى الاول لسنة ١٣٨٧ المصادف لليوم السادس والعشرين من شهر آب لسنة ١٩٦٧ .

رقم (٧٣) لسنة ١٩٦٩

قانون

ذيل قانون تطهير الجهاز الحكومى رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٧ المعدل (٤)

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى احكام المادة الخمسين من الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء واقره مجلس قيادة الثورة .

صدق القانون الآتى : ـ

المادة الاولى ـ تعتبر القرارات الصادرة من قبل اللجنة الخاصة بقضايا العمال والمستخدمين الاجراء المفصولين لاسباب سياسية المؤلفة بقرار مجلس الوزراء المتخذ فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٩ـ٦ـ ١٩٦٣ باعادة بعض المستخدمين الدائميين المفصولين لاسباب سياسية والخاضعين لاحكام نظام تعيين وترفيع المستخدمين رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٨ ـ المعدل مع اعتبار مدة فصلهم لاغراض الترفيع والعلاوة والتقاعد صحيحة وموافقة للقانون .

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة ـ على الوزراء تنفيذ هذا القانون.

كتب ببغداد فى اليوم الثلاثين من شهر صفر لسنة ١٣٨٩ المصادف لليوم السابع عشر من شهر ايار لسنة ١٩٦٩ .

---

(١) عدلت بموجب المادة الأولى من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٨ المنشور بالوقائع العراقية العدد ١٥٣٥ فى ١٩٦٨/٢/١٢ وقد نصت هذه المادة على أن تكون أحكامها نافذة اعتبارا من ١٩٦٧/٨/٣١ .

(٣،٢) عدلت هذه الفقرة بموجب القوانين أرقام ١٩٦٨/٨ ، ١٩٦٨/٩٧ ، ١٩٦٩/٣٠ وقرارات مجلس قيادة الثورة أرقام ١٩٦٩/٣٩٥ ، ١٩٧٥/٨٧٧ ، ١٩٧٦/٨٣٢ وقد نص هذا الأخير على تمديد العمل بقانون تطهير الجهاز الحكومى رقم (١٠٦) لسنة ١٩٦٧ لمدة سنة واحدة أخرى اعتبارا من ١٩٧٦/٨/٢٧ الوقائع العراقية العدد ٢٥٤٤ فى ١٩٧٦/٨/١٦ .

(٤) الوقائع العراقية العدد ١٧٣٥ فى ١٩٦٩/٥/٢٤

رقم (٥٤) لسنة ١٩٥٧

نظام

الامتحانات للخدمة المدنية (١)

نحن فيصل الثاني ملك العراق

بعد الاطلاع على المادة السادسة والعشرين من القانون الاساسي واستنادا الى الفقرة (ب) من المادة ٢٧ من قانون الخدمة المدنية رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٦ وبناء على ما عرضه رئيس الوزراء ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي : ـ

الفصل الاول

أقسام الموظفين

المادة الاولى ـ يقسم الموظفون الذين تشملهم صلاحيات مجلس الخدمة العامة لغرض هذا النظام كالآتي : ـ

القسم الاول ـ الموظفون الاداريون ويشمل معاون رئيس الديوان الملكي ونائب رئيس التشريفات الملكية ومعاونه والمدير ومعاونه ومعاون المدير العام ومعاون المتصرف ورئيس التسوية والسكرتير والقائم مقام ومدير الناحية وملاحظ الادارة ومعاونه على ان لا يتجاوز رواتبهم الصنف الثالث ٠

القسم الثاني ـ الموظفون الاجرائيون وهم الذين لا يشغلون الوظائف الوارد ذكرها في القسمين الاول والثالثوهم ممن لا تتجاوز رواتبهم الصنف الثالث : ـ

(أ) الفنيون وهم الذين يشغلون الوظائف التعليمية والهندسية والطبية الواردة بقانون الملاك والوظائف التي يقرر مجلس الخدمة كونها من الوظائف الفنية ٠

(ب) غير الفنيين وهم الذين يشغلون الوظائف الاخرى غير الفنية الواردة بقانون الملاك ٠

القسم الثالث ـ الكتبة ـ وهم موظفو الصنف السادس من الجدول رقم ١ الملحق بقانون الخدمة المدنية رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٦ ٠

الفصل الثاني

امتحانات الموظفين

المادة الثانية ـ يجري المجلس لاختيار موظفي القسمين الاول والثاني اختبارا بالمقابلة ان كان عدد طالبي الدخول للوظيفة لا يتجاوز عدد الوظائف المطلوب اشغالها واذا تجاوز عددهم عدد الوظائف المطلوب اشغالها فيجري المجلس امتحانا لهم تحريريا ٠

المادة الثالثة ـ يجري امتحان قسم الكتبة تحريريا ٠

الفصل الثالث

الشروط العامة للاشتراك في امتحانات الدخول للخدمة المدنية

المادة الرابعة ـ (أ) على كل طالب وظيفة يرغب في الاشتراك في الامتحان ان يملاء استمارة خاصة لهذا الغرض يزوده بها مجلس الخدمة العامة يلصق عليها تصويره ويرفق بها دفتر نفوسه وشهادته الدراسية أو صورها الفوتوغرافية ٠

(ب) يرسل الناجحون في الامتحان الى الفحص الطبي للتأكد من سلامتهم من الامراض والعاهات ويطلب اليهم تقديم بقية الوثائق الوارد ذكرها في المادة الثامنة من قانون الخدمة المدنية رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٦ ٠

الفصل الرابع

المؤهلات الضرورية لمختلف أنواع الوظائف

المادة الخامسة ـ يشترط في طالب الدخول الخدمة المدنية لأول مرة ولمن يراد اعادة تعيينه لمختلف اقسام الوظائف المنصوص عليها في الماده الاولى من هذا النظام ما يلي : ـ

(أ) الكتبة من حملة شهادة الدراسة الابتدائية والمتوسطة والاعدادية وان يؤدوا امتحانا تحريريا في : ـ

اللغة العربية

الحساب

---

(١) الوقائع العراقية العدد ٤٠٨٢ في ١٩٥٧/١٢/١٣

المعلومات العامة

يفضل من يحسن الضرب على الاله الطابعة ·

(ب) الموظفون الاجرائيون غير الفنيين :

١ – من حملة الشهادات الاولية للجامعات أو الكليات أو ما يماثلها بالمستوى الذى يعينه مجلس الخدمة سواء حصلوا عليها داخل العراق أو خارجه على ان يؤخذ بنظر الاعتبار ما نصت عليه المادة (١١) من قانون الخدمة المدنية رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٦ ·

٢ – وان يؤدوا امتحانا تحريريا (وفق منطوق المادة الثانية من هذا النظام) فى الموضوعات الآتية :

اللغة العربية

اللغة الانكليزية أو لغة أجنبية درس بها المرشح بالمستوى الذى تتطلبه وظيفته ·

الرياضيات العامة ·

المعلومات العامة ·

(ج) الموظفون الاجرائيون الفنيون ·

١ – ان يكونوا ممن تتوافر فيهم الشروط الواردة فى الفقرة ب (١) اعلاه وان يؤدوا امتحانا تحريريا (وفق منطوق المادة الثانية من هذا النظام) فى الموضوعات الآتية الا اذا نص على خلاف ذلك فيما يتعلق بموظفى السلك الخارجى أو غيرهم :

اللغة العربية

اللغة الانكليزية أو لغة أجنبية درس بها المرشح بالمستوى الذى تتطلبه وظيفته ·

موضوع اختصاصى يتعلق باختصاص طالب الدخول للخدمة المدنية وبخصائص الوظيفة الفنية المراد اشغالها ·

٢ – (أ) على طالبى الدخول للسلك الخارجى ان يكونوا قد نجحوا بنتيجة المقابلة التى يستهدف فيها اختبار القابلية الفكرية والنفسية واللياقة وسرعة الخاطر والثقافة العامة والمقدرة على المناقشة وان يؤدوا امتحانا كما يأتى :

التحريرى :

المواضيع الالزامية	الدرجة الكاملة
١ – اللغة العربية	١٠٠
٢ – اللغة الانكليزية أو الفرنسية (الترجمة والانشاء)	٢٠٠
٣ – التاريخ السياسى للبلاد العربية خلال القرنين التاسع عشر والعشرين (نشؤ وتطور فكرة القومية العربية واهم الاحداث السياسية التى اثرت فى الكيان السياسى العربى المعاصر)	١٠٠
٤ – القانون الدولى العام والخاص العام (مصادر القانون الدولى وأشخاصه ، النظم الدبلوماسية والقنصلية ، المنازعات الدولية التنظيم الدولى) الخاص (خصائصه ومصادره ، الجنسية ، مركز الاجانب ، تنازع القوانين ، تنازع الهيئات والاختصاص مع التأكيد على قواعد القانون الدولى الخاص فى العراق) ·	١٠٠
٥ – الاقتصاد مع التأكيد على الأوضاع الاقتصادية فى البلاد العربية (التجارة الدولية . النقود والبنوك والائتمان ، الخصائص الاقتصادية للبلاد العربية والعراق بصورة خاصة	١٠٠
٦ – معلومات عامة	١٠٠
المواضيع الاختيارية – يختار المتقدم للامتحان احداها	
١ – تاريخ العلاقات الدبلوماسية منذ الثورة الفرنسية (اهم الاحداث والمعاهدات الاساسية والمشاكل والمؤتمرات ذات التأثير على العلاقات الدبلوماسية)·	١٠٠
٢ – تاريخ الامة العربية (ويشمل عصر صدر الاسلام والفترات التى ازدهرت فيها الحضارة الاسلامية والعربية بما فى ذلك فترة الحروب الصليبية وكذلك تاريخ العرب فى المغرب) ·	١٠٠
٣ – المنظمات الدولية (عصبة الامم ، الامم المتحدة ، الوكالات الدولية المتخصصة والمنظمات الاقليمية) ·	١٠٠

الشفهي :

المواضيع الالزامية	الدرجة الكاملة
١ ــ محادثة وترجمة باللغة الانكليزية أو الفرنسية	١٠٠
٢ ــ معلومات عامة	١٠٠

أما المرشحون من هؤلاء الموظفين للتثبيت فعليهم ان يجتازوا امتحانا تحريريا فى الموضوعات الآتية : ــ

١ ــ اللغة الانكليزية أو الفرنسية ويدخل فى ذلك الترجمة وانشاء كتب ومذكرات بلغة أجنبية	١٠٠
٢ ــ النظم الدبلوماسية والقنصلية باللغة الانكليزية أو الفرنسية	١٠٠
٣ ــ احوال العراق والبلاد العربية	١٠٠
٤ ــ أحكام القوانين والانظمة والتعليمات العراقية التى تستلزم الخدمة فى السلك الخارجي معرفتها ·	١٠٠
٥ ــ الكتابة على الالة الكاتبة بالعربية واللاتينية	١٠٠
٦ ــ المحاسبة الادارية	١٠٠

اما المرشحون من موظفى السلك الخارجي للترفيع المنصوص عليهم بقانون الخدمة المدنية رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٦ ان يتقدموا باطروحة باللغة الانكليزية أو الفرنسية فى موضوع سياسى أو اقتصادى أو قانونى يوافق عليه المجلس مقدما ولا تناقش الاطروحة الا بعد نجاحه فى امتحان الترفيع · وتكون درجة النجاح فى الاطروحة ٦٠٪ وان يجتازوا امتحانا فى الموضوعات الآتية بتعمق ·

الالزامية

١ ــ اللغة الانكليزية أو الفرنسية يلاحظ درجة الاتقان فيها	١٠٠
٢ ــ معرفة احوال الدول التى عمل فيها الموظف قبل ترفيعه	١٠٠
٣ ــ احوال العراق والبلاد العربية	١٠٠

الاختيارية (يختار أحد المواضيع التالية)

المواضيع الالزامية	الدرجة الكاملة
١ ــ المعاهدات الدولية	١٠٠
٢ ــ المنظمات الدولية العالمية والاقليمية	١٠٠
٣ ــ تاريخ المعاهدات والمؤتمرات وتطورها ونتائجها فى قواعد الحقوق والاوضاع الدولية بلغة أجنبية	١٠٠
٤ ــ ترجمة نصوص ومعاهدات وانشاء كتب ومذكرات بلغة أجنبية	١٠٠

٣ ــ يشترط فى موظفى الخدمة الطبية ما يلي :

(أ) ان يكون الاطباء من خريجى كلية الطب العراقية أو كليات الطب الاخرى التى يقرر مستواها مجلس الخدمة العامة ·

(ب) الصيادلة من خريجى كلية الصيدلة ·

(ج) الكيمياويون من خريجى كلية الكيمياء أو كلية العلوم فرع الكيمياء ·

(د) الموظفون الصحيون من خريجى مدرسة الموظفين الصحيين ·

(هـ) المرضات والقابلات من خريجات مدرسة التمريض أو القبالة ·

(و) مساعد المختبر من خريجى الدورات التى تفتحها وزارة الصحة ·

(ز) المصورون الشعاعيون ممن حصل على شهادة اختصاصية ·

(ح) المضمدون ان يكونوا ممن حصلوا على شهادة التضميد من احدى المستشفيات الحكومية ·

(ط) مجبر فنى ، زائرة صحية ، مراقب صحى مساعد صيدلى ، مدلك فنى ، من خريجى الدورات التى تعدها وزارة الصحة ·

(ى) من يحمل ما يعادل هذه الشهادات فى داخل العراق أو خارجه بالمستوى الذى يعينه مجلس الخدمة ·

٤ ــ يشترط فى موظفى الخدمة التعليمية ما يلي :

(أ) ان يكون معلمو المدارس الابتدائية من خريجى دور المعلمين والدورات التربوية ·

(ب) ان يكون مدرسو المدارس المتوسطة والاعدادية من خريجى دور المعلمين العليا أو معاهد

عالية أخرى تخصص فيها المرشح فى الفرع الذى يدرسه فى المدارس الثانوية ٠

(ج) ولا يعين للتدريس فى المعاهد العالية الا المتخصصون الحاصلون على الشهادات العالية الجامعية وفق فروع الاختصاص المطلوبة فى كل معهد عالى أو كلية ويستثنى من هذا النظام الهيئات التدريسية فى الكليات التى يتقرر ضمها الى جامعة بغداد ٠

٥ - يشترط فى (المهندس أو معاون المهندس) ان يكون حاصلا على شهادة هندسية أولية للجامعات والكليات أو ما يعادلها أو خريج معهد الهندسة الصناعية العالى ويشترط فى (رئيس المهندسين) ان يكون حاصلا على شهادة هندسية أولية للجامعات والكليات (١) ٠

٦ - ويشترط فى المراقب والمنبىء الجوى أن يكونا من حملة الشهادات الاختصاصية العالية وفق المستوى الذى يقرره مجلس الخدمة العامة واما موظفو الرقابة والانواء الجوية فيجب ان يكونوا من خريجى الدراسة المتوسطة والاعدادية وان يحسنوا اللغة الانجليزية ٠

٧ - (أ) يشترط فى الطبيب البيطرى ان يكون من خريجى كلية الطب البيطرى العراقية أو أية كلية بيطرية أجنبية يقرر مستواها مجلس الخدمة العامة ٠

(ب) يشترط فى المعاون البيطرى ان يكون من خريجى الدراسة الاعدادية وخريج دورة بيطرية لا تقل مدتها عن التسعة أشهر ٠

(ج) يشترط فى المضمد البيطرى ان يكون من خريجى الدراسة المتوسطة وخريج دورة بيطرية لا تقل مدتها عن ستة اشهر ٠

(د) يشترط فى مساعد المختبر ان يكون من خريجى الدراسة الاعدادية وتدرب لمدة سنة فى المختبرات الرسمية ٠

(هـ) يشترط فى مدير القسم الفنى فى وزارة الزراعة (المساحة) ان يكون من خريجى كلية أو جامعة يقرر مستواها مجلس الخدمة العامة ٠

(و) يشترط فى الملاحظ الفنى والرسام (المساحة) ان يكونا من خريجى مدرسة هندسة تطبيقية ٠

(ز) يشترط فى الاخصائى الزراعى ومعاونه ان يكونا من خريجى كلية الزراعة العراقية أو كلية زراعية اجنبية يقرر مستواها مجلس الخدمة العامة ٠

(ح) يشترط فى المراقب الزراعى والمرشد الزراعى ان يكونا من خريجى مدرسة الزراعة الثانوية العراقية أو ما يعادلها ٠

٨ - (أ) يشترط فى الباحث الاجتماعى ان يكون حاملا للشهادة الاولية للجامعات أو الكليات المعترف بها رسميا لدراسة الخدمة الاجتماعية وعلم الاجتماع وعلم النفس الجنائى ٠

(ب) يشترط فى المرشد الريفى ان يكون حائزا على شهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها وشهادة التخرج من الدورة التدريبية لاعداد المرشدين الريفيين ٠

(ج) الموظفون الاداريون من حملة الشهادات المنصوص عليها فى الجمل ٤ و ٥ و ٦ من (أ) المادة العاشرة من قانون الخدمة المدنية رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٦ على ان يكونوا قد قضوا فى ممارسة مهنتهم مدة تخولهم الحصول على راتب الوظيفة الادارية المطلوبة وان يؤدوا امتحانا تحريريا (وفق منطوق المادة الثانية من هذا النظام) فى الموضوعات الآتية :

اللغة العربية

اللغة الانكليزية أو لغة أجنبية درس فيها المرشح بالمستوى الذى تتطلبه وظيفته ٠

الادارة والمعلومات العامة (وفق المؤهلات التى تتطلبها الوظيفة الشاغرة) ٠

المعلومات المالية والحسابية ٠

الفصل الخامس

تدابير تنظيم الامتحان

المادة السادسة - ١ - يجرى امتحان الدخول للخدمة المدنية كلما اقتضت الحاجة ذلك على ان

(١) معدلة بالنظام رقم (١٥) لسنة ١٩٦٩ المنشور بمجموعة القوانين والنظم لسنة ١٩٦٩ ص (٦٣) ٠

يقرر المجلس مواعيد الامتحانات وعددها في كل سنة تقويمية ٠

٢ ـ يقرر المجلس نوع الوظائف التي سيجرى الامتحان لها باعلان ينشر في جميع انحاء العراق ٠

٣ ـ توزع استمارة طلب الدخول للخدمة المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا النظام على كافة المتصرفيات في الالوية عدا بغداد لتزويد طالبي الدخول للامتحان بها وعليهم ايصالها الى المجلس ٠

٤ ـ يعين المجلس موعد اجراء الامتحان ومكانه باعلان ينشر في جميع انحاء العراق ٠

٥ ـ يزود المجلس طالبي الدخول للامتحان ببطاقة هوية للاشتراك فيه ٠

٦ ـ لا تقبل الطلبات التي يتأخر وصولها الى المجلس قبل موعد الامتحان باسبوع واحد ٠

المادة السابعة ـ ١ ـ اذا ظهر للمجلس بعد تصنيف الطلبات الواردة اليه ان البعض منها مقدمة من سكنة الوحدات الادارية البعيدة عن العاصمة لوظائف كتابية في مناطقهم فله ان ينتدب احد اعضائه أو من ينسبه لاجراء الامتحان لتلك الوظائف على ان يتم فحص الاوراق الامتحانية في بغداد ٠

٢ ـ يرجح سكان المناطق في هذه الحالة عند تعيينهم في مناطقهم على غيرهم ٠

المادة الثامنة ـ ١ ـ للمجلس ان يدعو من ينسب الاستعانة به من ذوي الخبرة الفنية والاختصاص في المواضيع التي يجري فيها الاختبار ٠

٢ ـ للمجلس ان يؤلف لجانا خاصة لمراقبة الامتحانات والفحص كلما اقتضت الحاجة ذلك ٠

٣ ـ يطلب المجلس من الوزارات أو الوزارة المختصة ارسال من يمثلها للاشتراك في لجان الاختبار للوظائف المهنية أو الفنية ٠

٤ ـ يمنح الخبراء الذين يدعوهم المجلس وفق الفقرتين اعلاه اجورا كما يأتي : ـ

١ ـ تخصص لوضع الاسئلة وفحص دفاتر الاجوبة معا اجرة قدرها خمسة دنانير للاستاذ ومن في درجته وثلاثة دنانير للاستاذ المساعد ومن في درجته وديناران للمدرس ومن في درجته لكل مائة دفتر أو اقل وفي حالة تجاوز عدد الدفاتر على مائة يمنح خمسين فلسا عن كل دفتر بالاضافة الى المبلغ الاول ٠

٢ ـ يمنح المشرف على الامتحان اذا كان من خارج موظفي المجلس اجرة قدرها دينار ونصف عن مراقبة الامتحان في كل موضوع اذا كان بدرجة استاذ ودينار وربع للأستاذ المساعد ومن في درجته ودينار واحد للمدرس ومن في درجته ٠

٣ ـ يخصص لكل من رئيس واعضاء جلسات المقابلة (الاختبار المقابلة) من غير اعضاء المجلس نصف دينار عن مقابلة كل شخص ٠

٤ ـ يجب ان لا يزيد مجموع هذه الاجور عن ١٥٪ من الراتب الشهري ٠

المادة التاسعة ـ يجتمع المجلس وبعد المداولة والاستعانة باراء الخبراء وممثلي الوزارات المنصوص عليهم في المادة السابقة يضع الاسئلة اللازمة ويقرها وتتلى على المتحنين في المحل المعين للامتحان ٠

المادة العاشرة ـ تكون الامتحانات سرية وتبقى اسماء المتحنين مكتومة عن الفاحصين ثم تعلن النتائج وتعتبر قطعية ٠

المادة الحادية عشرة ـ تقدر الدرجات للامتحان بالحساب المئوي فدرجة (١٠٠) هي أعلى درجة تعطى للفحص ودرجة (٥٠) هي أقل درجة مطلوبة للنجاح في كل موضوع ولا ينجح المتحن ما لم يحصل على معدل (٦٠ في المائة) من المجموع العام ٠ ويعتبر راسبا من يرسب في موضوع واحد ولا يحول رسوبه هذا دون اشتراكه في الامتحانات المقبلة ٠

المادة الثانية عشرة ـ ١ ـ يعتبر طالب الدخول للخدمة المدنية راسبا اذا غش في الامتحان ٠

٢ ـ اذا ظهر للمجلس بعد اعلان النتائج ان طالب الدخول للخدمة المدنية قد استعمل غشا أو تزويرا وثبت ذلك بطريقة قانونية فيلغى امتحانه وتتخذ بحقه الاجراءات القانونية اللازمة ٠

المادة الثالثة عشرة ــ اذا تخلف احد الناجحين عن الحضور للمقابلة لعذر يقبله المجلس يجوز مقابلته فى موعد اخر يعينه المجلس ٠

المادة الرابعة عشرة ــ ١ ــ يزود الناجح بوثيقة اجتياز الامتحانات لتقديمها الى المجلس عند النظر فى تعيينه مع بيان درجة نجاحه ٠

٢ ــ تكون درجات النجاح كالآتى : ــ

(أ) ممتاز ــ من حصل على معدل ٩٠٪ فما فوق ٠

(ب) جيد ــ من حصل على ٧٦٪ ــ ٨٩٪ ٠

(ج) متوسط ــ من حصل على ٦٠٪ ــ ٧٥٪ ٠

المادة الخامسة عشرة ــ تراعى الاسبقية فى التعيين وفق الدرجات المنصوص عليها فى المادة السابقة ٠

المادة السادسة عشرة ــ تلغى بهذا جميع نصوص الانظمة التى تتعارض مع احكام هذا النظام ٠

المادة السابعة عشرة ــ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

المادة الثامنة عشرة ــ على رئيس الوزراء تنفيذ هذا النظام ٠

كتب ببغداد فى اليوم الثامن عشر من شهر جمادى الاولى لسنة ١٣٧٧ المصادف لليوم العاشر من شهر كانون الاول لسنة ١٩٥٧ ٠

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ١٩٧ لسنة ١٩٦٨ (١)

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٨/٩/١٥ ما يلي :

١ ـ يحرم كل عراقي يتزوج من أجنبية بعد ١٩٦٨/١٢/٣١ من حق التوظف في الدوائر الرسمية وشبه الرسمية (٢) .

٢ ـ لاتعتبر المرأة العربية من أبوين عربيين . أجنبية لهذا الغرض .

على كافة الوزراء تنفيذ هذا القرار .

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم (٥٩٨) لسنة ١٩٦٩ (٣)

استنادا الى أحكام الفقرة (٨) من المادة (٤٤) من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٨/١١/ ١٩٦٩ ما يلي :

يستثنى من شروط التعيين واعادة التعيين من قبل مجلس الخدمة العامة طلاب البعثات والمساعدات المالية والمنح والزمالات والاجازات الدراسية الذين رشحوا اليها عن طريق الحكومة اذا كانوا قد ارتبطوا بعقود مع الحكومة تلزمهم بالخدمة فيها بعد حصولهم على الشهادات المتعاقد عليها ويكون تعيين أى منهم أو اعادة تعيينه من قبل الدائرة المتعاقد معها أو الدائرة التى تعاقد على العمل فيها أو من قبل أية دائرة حكومية اذا لم يكن قد تعاقد على العمل فى دائرة معينة بشرط أن يكون قد حصل على الشهادة المتعاقد عليها أو على شهادة أعلى منها أو على أية شهادة لاتقل عن شهادة M.A او M.SC من الجامعات الأجنبية ولا يخل تعيينه هذا بأية حقوق مالية للخزينة اذا كانت قد ترتبت عليه بموجب العقد الموقع معه .

رئيس مجلس قيادة الثورة

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ٧٤٠ لسنة ١٩٦٩ (٤)

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٧ ـ ١٢ ـ ١٩٦٩ ما يلى :

١ ـ ابقاء منتسبى مديرية المكائن والآلات الزراعية العامة من موظفين ومستخدمين على الملاك الشبه الرسمي واستمرار شمولهم بتعليمات رقم١٧ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاتها الصادرة عن الهيئة العليا للاصلاح الزراعى (عدا الموظفين المعينين بالاصل على الملاك الرسمى) .

٢ ـ تخويل وزير الرى صلاحيات العضو المفوض عن الهيئة العليا للاصلاح الزراعى فى كل ما يختص بمديرية المكائن والآلات الزراعية العامة فى الشؤون المالية والحسابية والخدمة الواردة فى تعليمات رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاتها . وتعديل كل نص وارد فى القوانين والتعليمات الصادرة بما يتفق وهذا القرار .

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم (١٠٣) لسنة ١٩٧٠ (٥)

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٠/١/٢٧ ما يلى : ـ

١ ـ تلتزم الوزارات والدوائر الرسمية وشبه الرسمية بوجوب ترجيح الخريجات

---

(١) الوقائع العراقية العدد ١٦٢٦ فى ١٩٦٨/٩/٢٢ .

(٢) تنص الفقرة (١) من قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٦٢٠) لسنة ١٩٧٤ المنشور بالوقائع العراقية العدد ٢٣٦٢ فى ١٩٧٤/٦/٨ على أن (يقصد بحق التوظف الوارد فى الفقرة (١) من قرار مجلس قيادة الثورة (١٩٧) فى ١٩٦٨/٩/١٥ أية خدمة فى دوائر الدولة ومؤسساتها الرسمية وشبه الرسمية بأية صفة كانت بما فى ذلك حق الاستخدام الدائم والمؤقت والتعيين بصفة عامل) وتنص الفقرة الثانية من القرار رقم (٦٢٠) لسنة ١٩٧٤ المشار اليه على سريان أحكام الفقرة الأولى على كافة العاملين فى خدمة الدولة ممن تزوجوا بأجنبيات بعد ١٩٦٨/١٢/٣١ وتتخذ الاجراءات المقتضية لانهاء خدمتهم مع مراعاة ما ورد فى الفقرة (٢) من قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٩٧) لسنة ١٩٦٨ بصدد الزواج من عربية من أبوين عربيين .

(٣) الوقائع العراقية العدد ١٨٠٢ فى ١٩٦٩/١١/١٩

(٤) الوقائع العراقية العدد ١٨٢٠ فى ١٩٦٩/١٢/٢٥ .

(٥) الوقائع العراقية العدد ١٨٣٧ فى ١٩٧٠/٢/٤ .

والخريجين للسنين السابقة تباعا على الخريجات والخريجين للسنين اللاحقة وذلك عند النظر بتعيين الموظفات والموظفين وعليها مراعاة هذه الخطة عند مفاتحة مجلس الخدمة بهذا الشأن ٠

٢ ـ يلتزم مجلس الخدمة العامة بوجوب مراعاة ما جاء في الفقرة أعلاه عند ممارسة صلاحياته بملء شواغر الوزارات والدوائر وعليه ان لا يعطى فرصة للخريج في سنة لاحقة بأن ينافس الخريج لسنة سابقة ٠

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ١٥٢ لسنة ١٩٧٠ (١)

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٠ـ٢ـ١٩٧٠ ما يلي : ـ

١ ـ تخويل كل من محافظي اربيل والسليمانية صلاحية تعيين الموظفين والمعلمين وسد حاجة مختلف دوائر المحافظتين على ان تعتبر الدرجة التي ستشغل مستحدثة على ملاك الوزارة المعنية ٠

٢ ـ تخويلها صلاحية تنفيذ أي مشروع امانة في حالة عدم توفر المقاولين ٠

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٧٠ (٢)

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٠/٣/٧ ما يلي : ـ

١ ـ ايقاف التعيينات وسحب صلاحية التعيين والاستخدام ٠

٢ ـ تكون صلاحية التعيين بموافقة مجلس قيادة الثورة ٠

٣ ـ على دوائر المالية والحسابات ملاحظة ذلك ٠

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ١٨٤ لسنة ١٩٧٢ (٣)

استنادا لاحكام الفقرة (أ) من المادة (٤٢) من الدستور المؤقت وبناء على موافقة رئيس الجمهورية على اقتراح وزير الداخلية ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٢/٤/٢ ما يلي : ـ

١ ـ يتولى رؤساء مجالس المحافظات (المحافظون) صلاحية تعيين المعلمين والمعلمات دون الرجوع الى مجلس الخدمة العامة ، وفق القواعد الآتية : ـ

(أ) يتم ترشيح المعلمين والمعلمات للتعيين من قبل لجنة فنية تشكل بقرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح المحافظ ، وتكون برئاسة مدير التربية في المحافظة وعضوية مفتش ومفتشة يرشحهما مدير التربية ، وممثل عن نقابة المعلمين يرشحه فرع النقابة في المحافظة ٠

(ب) تتقيد اللجنة في اعمالها بالاسس العلمية والتربوية التي تضعها وزارة التربية وبالقواعد والاجراءات المعمول بها في مجلس الخدمة العامة ٠

٢ ـ لوزير الداخلية ، اذا اقتضت ظروف المصلحة العامة ، ان يستثني بعض المحافظات من احكام هذا القرار ، وان يخضع تعيين المعلمين والمعلمات فيها لاجراءات مجلس الخدمة العامة ٠

٣ ـ يعمل باحكام هذا القرار اعتبارا من ابتداء تشكيلات السنة الدراسية لعام ١٩٧٣ ـ ١٩٧٤ ٠

٤ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويتولى الوزراء تنفيذ احكامه ٠

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ١٢٥ لسنة ١٩٧٣ (٤)

أستنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت ٠

وبناء على توصية مجلس التخطيط بقراره المرقم (٥) والمؤرخ في ٢٩ـ٩ـ١٩٧٣ ٠

---

(١) الوقائع العراقية العدد ١٨٤٤ في ١٩٧٠/٢/٢٥ ٠
(٢) الوقائع العراقية العدد ١٨٥٣ في ١٩٧٠/٣/١٧ ٠
(٣) مجموعة القوانين والأنظمة لعام ١٩٧٢ ص ٢٤٤ ٠
(٤) الوقائع العراقية العدد ٢٣٢٢ في ١٩٧٤/٢/٢٣ ٠

قرر مجلس قيادة الثورة في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤ـ٢ـ١٩٧٤ ٠

أصدار القرار الآتي : ـ

أولا ـ (أ) يخول الوزير المختص ، أو من يخوله صلاحية تعيين ذوى المهارات الحرفية من غير حملة الشهادات الدراسية في المنشآت التابعة لوزارته التي تطبق نظام تقييم العمل في الاعمال المثبتة عناوينها في ملاكات تلك المنشآت والتي تمت تسميتها بعد تطبيق نظام تقييم العمل فيها ، وذلك بناء على توصية لجنة مختصة يتم تشكيلها في كل منشأة تتولى أختبار المرشحين للتعيين وتحديد الاجر الذي يستحقونه ضمن الدرجة المدرجة في جدول الاجور التي يقع ضمنها عنوان العمل ٠

(ب) يكون منح الزيادات السنوية والترقيه وفقا لقواعد العمل المعمول بها في المنشأة التي يعينون فيها والتي أساسها جدول الاجور ٠

ثانيا ـ (أ) يخول الوزير المختص ، أو من يخوله صلاحية تعيين ذوى المهارات الحرفية من غير حملة الشهادات الدراسية في الاعمال المدرجة أدناه في الدوائر التابعة لوزارته التي لا تطبق نظام تقييم العمل : ـ

١ ـ آلي درجة أولى ٠
٢ ـ لاحم درجة أولى ٠
٣ ـ كهربائي للاجهزة الدقيقة ٠
٤ ـ عامل أنابيب فني ٠
٥ ـ نجار فني ماهر ٠
٦ ـ مرشد فني (فورمن) ٠
٧ ـ كهربائي درجة أولى ٠
٨ ـ براد ماهر ٠
٩ ـ حداد ماهر ٠
١٠ـ ميكانيكي ماهر ٠
١١ـ خراط ماهر ٠
١٢ـ سمكري درجة أولى ٠
١٣ـ سائق مكائن أنشائية ثقيلة ٠
١٤ـ بناء ماهر ٠

(ب) يتم التعيين في الاعمال المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه بناء على توصية لجنة مختصة يتم تشكيلها لهذا الغرض في كل دائرة أو منشأة ٠

(ج) تقدر اللجنة الاجور التي يستحقها المذكورون على أن لا تزيد على (٧٥) خمسة وسبعين دينارا شهريا ٠ ويعتمد التقدير على أساس الكفاءة والخبرة وندرة المهارة ٠

(د) تكون حدود الدرجة بالنسبة للاعمال المذكورة في الفقرة (أ) من ثانيا أعلاه وزياداتها السنوية كما هو مبين في أدناه : ـ

الحد الادنى	الحد الاعلى	الزيادات السنوية
٤٤ دينارا	١٠٠ دينارا	ـــ/٣ دنانير في السنتين الاوليين ٠ ٥٠٠/٣ دنانير في الاربع السنوات التي تليها ٠ ـــ/٤ دنانير في الاربع السنوات التي تليها ٠ ـــ/٥ دنانير في الخمس السنوات التي تليها ٠

ثالثا ـ (أ) يخول الوزير المختص ، أو من يخوله صلاحية تعيين ذوى المهارات الحرفية من غير حملة الشهادات الدراسية ممن يمكنهم أشغال عناوين الاعمال المذكورة في أدناه بصفة موظفين في الدوائر التابعة لوزارته : ـ

١ ـ رسام هندسي ٠
٢ ـ طباع ماهر ٠
٣ ـ مساح ٠
٤ ـ مخطط ٠
٥ ـ مصور فوتوغرافي (١)

(١) أضيفت بقرار مجلس قيادة الثورة رقم ٥٠٩ لسنة ١٩٧٤ المنشور بالوقائع العراقية العدد ٢٣٥١ في ١٩٧٤/٥/١٤ ٠

(ب) يتم التعيين بناء على توصية لجنة مختصة يتم تشكيلها لهذا الغرض فى كل دائرة أو منشأة تتولى أختبار المرشحين للتعيين وتحديد الراتب الذى يستحقونه ضمن الحد الاعلى للراتب الاسمى وفى ضوء الكفاءة والخبرة والمهارة ٠

(جـ) ١ ـ يكون الحد الادنى للراتب الاسمى (٣٦) دينارا شــهريا على أن لا يزيد الحد الاعلى للراتب المقــرر عند التعيين لاول مرة على (٦٠) دينارا شهريا ٠

٢ ـ يستمر ترفيع ذى المهارة الحرفية المعين كموظف وفقا لقواعد الخدمة النافذة فى الدائرة التى يعمل فيها الى أن يبلغ راتبه الاسمى الحد الاعلى وقدره (١٠٠) دينارا شهريا ٠

رابعا ـ تخويل وزارة العمــل والشــؤون الاجتماعية صلاحية الاشراف على تطبيق أحكـام هذا القرار وتدقيق الاوامر الصادرة من الوزارات والجهات الاخرى ذات العلاقة ، بصدد تعيين ذوى المهارات الحرفية ومنحهم الزيادات الســنوية ، وتحديد أجورهم أو تعديلها ، وتغيير عناوينهم ، وذلك بالتنســيق مع وزارة الماليــة ٠ وتعتبر القرارات الصادرة من وزارة العمل والشــؤون الاجتماعية بصدد الامور المذكور ملزمة للوزارات والجهات الاخرى وواجبة التنفيذ (١) ٠

خامسا ـ يتولى الوزراء تنفيذ هذا القرار ٠

رئيس مجلس قيادة الثورة

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٧٣ (٢)

أستنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقــدة بتاريخ ٤ـ٤ـ١٩٧٣ ما يلى : ـ

فى حالة قيــام مجلس الخدمة العامة بالاعلان عن الوظائف الشاغرة لمرتين متتاليتين لاتتجاوز مدة كل منهمــا ١٥ يوما وتعذر الحصــول على المرشحين للتعيين فى تلك الوظائف فعلى مجلس الخدمة تخويل الوزير المختص صلاحية التعيين لتلك الوظائف حسب احــكام قانون الخــدمة المدنية ٠

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٤ (٣)

أستنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت ٠

قرر مجلس قيادة الثــورة بجلسته المنعقــدة بتاريخ ٢٨ـ١ـ١٩٧٤ ما يلى : ـ

١ ـ تخويل وزير الزراعة والاصلاح الزراعى صــلاحية تعيين (١٥٠) مائة وخمسين موظفــا حسابيــا من خريجى كلية الادارة والاقتصاد أو ما يعادلها ، سدا للشــواغر الحاصلة فى دوائر وزارته استثناء من احكام قانون نقابة المحاسبين والمدققين رقم (١٨٥) لسنة ١٩٦٩ المعدل ٠

٢ ـ يتم تأهيل المذكورين للاعمال الحسابية عن طريق دورة تدريبية وفق منهج تعده وزارة المالية لهذا الغرض ٠

٣ ـ يتولى وزيرا الزراعة والاصــلاح الزراعى والمالية تنفيذ هذا القرار ٠

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٧٤ (٤)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت ٠

قرر مجلس قيادة الثــورة بجلسته المنعقــدة بتاريخ ١٥ـ٤ـ١٩٧٤ ما يلى : ـ

١ ـ تخــويل وزير الداخلية صلاحية تعيين (٦١) موظفــا بعنــوان (كاتب) من خريجى الدراسات المتوســطة والثانوية والجامعية سدا للشواغر الحاصلة فى ملاكات الادارات المحلية فى المحافظات دون الرجوع الى مجلس الخدمة العامة ٠

---

(١) أضيفت بقرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٢٥٦) لسنة ١٩٧٦ المنشــور بالوقائع العراقية العــدد ٢٥٦١ فى ٦/١٢/١٩٧٦ ويعمل به من تاريخ نفاذ قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٢٥) لسنة ١٩٧٤ المشار اليه ٠
(٢) الوقائع العراقية العدد ٢٢٣٨ فى ١١/٤/١٩٧٣ ٠
(٣) الوقائع العراقية العدد ٢٣١٦ بتاريخ ٦/٢/١٩٧٤ ٠
(٤) الوقائع العراقية العدد ٢٣٤٤ فى ٢٧/٤/١٩٧٤ ٠

٢ ـ يعمل بهذا القرار لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره ويتولى وزير الداخلية تنفيذ أحكامه ٠

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٧٤ (١)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣ـ٤ـ١٩٧٤ ما يلي : ـ

١ ـ تخويل نائب رئيس مجلس قيادة الثورة الصلاحيات التالية : ـ

(أ) تعيين ونقل وترفيع موظفي مكتب نائب الرئيس على اختلاف درجاتهم استثناء من اجراءات مجلس الخدمة العامة ٠

(ب) الأمر بالصرف في كل ما يتعلق بشؤون المكتب المذكور والدوائر المرتبطة به ٠

(جـ) لنائب رئيس مجلس قيادة الثورة أن يخول غيره الصلاحيات الوارد ذكرها في (أ،ب) أعلاه كلا أو جزءا ٠

٢ ـ يتولى وزير المالية تنفيذ هذا القرار ٠

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٧٤ (٢)

أستنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٥ـ٥ـ١٩٧٤ ما يلي : ـ

١ ـ تخويل وزارة الاشغال والاسكان صلاحية تعيين الاجراء العاملين لديها من المهندسين ومعاونيهم بصفة موظفين دون الرجوع الى مجلس الخدمة العامة وبالراتب الذي يستحقه كل منهم ٠

٢ ـ يستثنى من أحكام الفقرة (١) من هذا القرار المهندسون ومعاونوهم في فرعي الكهرباء والميكانيك ٠

٣ ـ يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار ٠

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ٦٣٣ لسنة ١٩٧٤ (٣)

أستنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت ٠

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة وضرورة الاستفادة من خريجي الكليات والمعاهد العالية العاطلين عن العمل وتنفيذا لقرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١٠٣) الصادر في ٧ـ٢ـ١٩٧٤ ٠

قرر مجلس قيادة الثورة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٦ـ٦ـ١٩٧٤ ما يلي :

١ ـ للوزير المختص تعيين من يراه من خريجي الكليات والمعاهد العالية (الفروع العلمية والانسانية) ممن تقرر تعيينهم بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (١٠٣) في ٧ـ٢ـ١٩٧٤ لاشغال الوظائف الحسابية والتدقيقية الشاغرة استثناء من أحكام قانون نقابة المحاسبين والمدققين رقم (١٨٥) لسنة ٩٦٩ المعدل ، بشرط ان يجتاز من يتم اختياره لهذه الأعمال دورة تدريبية خاصة في القوانين والانظمة والقواعد والتعليمات الحسابية ٠

٢ ـ تقوم وزارة المالية وديوان الرقابة المالية بتنظيم مناهج واجراءات اقامة الدورات التدريبية المشار اليها في (١) اعلاه فورا وتحديد مكانها والاشراف على تنفيذها على ان يتم قبول المرشحين في هذه الدورات بالتنسيق مع الوزارات والدوائر الاخرى ذات العلاقة (٤) ٠

٣ ـ تخويل وزارة المالية صلاحية الصرف على اقامة الدورات التدريبية محسوبا على المبالغ

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٣٤٥ في ١٩٧٤/٤/٢٩ ٠
(٢) الوقائع العراقية العدد ٢٣٥٥ بتاريخ ١٩٧٤/٥/١٩
(٣) الوقائع العراقية العدد ٢٣٦٤ بتاريخ ١٩٧٤/٦/١٥
(٤) نصت المادة الأولى من قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١١٠٢) لسنة ١٩٧٤ المنشور بالوقائع العراقية العدد ٢٤٠٩ في ١٩٧٤/١٠/٢٩ على أن تستثنى أجور المحاضرات في الدورات التدريبية الوارد ذكرها بقرار مجلس قيادة الثورة رقم (٦٣٣) في ١٩٧٤/٦/٦ من قانون مخصصات موظفي الدولة رقم (٩٣) لسنة ١٩٦٧ المعدل ٠

المرصدة لتعيين الخريجين العاطلين ضمن ميزانية السنة ١٩٧٤/١٩٧٥ المالية ٠

٤ ـ ينشر هـذا القرار فى الجريدة الرسمية ويتولى الوزراء المختصون تنفيذه ٠

قرار مجلس قيادة الثورة

رقم ٧٣٤ لسنة ١٩٧٤ (١)

أستنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت ٠

قرر مجلس قيادة الثـورة بجلسته المنعقـدة بتاريخ ٦ـ٧ـ١٩٧٤ ما يلى : ـ

١ ـ تعيين خريجى كليـات ومعـاهد الطب الآجنبية ممن لم يؤدوا امتحان الممارسة أو فشلوا فى ادائه ، فى فروع الطب العدلى أو التخدير أو الأشعة أو المختبر عند نجاحهم فى فرع من هذه الفروع دون تسجيلهم وانتمائهم الى نقابة الاطباء ودون اجازتهم بممارسة المهنـة على حسـابهم الخاص ٠

٢ ـ تتولى الجهـات المختصة تنفيذ هـذا القرار ٠

قرار مجلس قيادة الثورة

رقم ٧٧٠ لسنة ١٩٧٤ (٢)

أستنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت ٠

قرر مجلس قيادة الثـورة بجلسته المنعقـدة بتاريخ ١٦ـ٧ـ١٩٧٤ ما يلى : ـ

١ ـ قبول خريجات الدراسـة الابتدائية فى مدارس التمريض الحاليـة ودورات المرضـات والقـابلات المأذونات وتعيينهن بعـد التخرج ، استثناء من احكام القانون رقم (٤٤) لسـنة ١٩٧٤ ، قانون تعـديل قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل (٣) ٠

٢ ـ يتولى وزيرا الصحة والمالية تنفيذ هـذا القرار ٠

قرار مجلس قيادة الثورة

رقم ٨٠٧ لسنة ١٩٧٤ (٤)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت ٠

قرر مجلس قيادة الثـورة بجلسته المنعقـدة بتاريخ ٢٩/٧/١٩٧٤ ما يلى : ـ

١ ـ تخويل الهيئة التوجيهية لمجلس التخطيط صلاحية اضافة عناوين اعمال اخرى لذوى المهارات الحرفية الواردة بقرار مجلس قيـادة الثـورة (١٢٥) فى ١٤/٢/١٩٧٤ ٠

٢ ـ يتولى الوزراء المختصـون تنفيذ هـذا القرار ٠

قرار مجلس قيادة الثورة

رقم ٨٢٣ لسنة ١٩٧٤ (٥)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت ٠

قرر مجلس قيادة الثـورة بجلسته المنعقـدة بتاريخ ٣ـ٨ـ١٩٧٤ ما يلى :

١ ـ تعيين خريجى الدراسة الابتدائية بوظيفة حارس فى مصـلحة السـجون والمؤسسـات الاصلاحية ، استثناء من قانون الخدمة المدنيـة رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته ٠

٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به لمدة ستة أشهر (٦) ٠

٣ ـ يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٣٧٦ فى ١٦/٧/١٩٧٤ ٠
(٢) الوقائع العراقية عدد ٢٣٧٩ فى ٢٤/٧/١٩٧٤ ٠
(٣) أنظر المادة الثالثة من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨ ٠
(٤) الوقائع العراقية العدد ٢٣٨٢ بتاريخ ٣٠/٧/١٩٧٤
(٥) الوقائع العراقية العدد ٢٣٨٦ بتاريخ ١٢/٨/١٩٧٤
(٦) مدد العمل بهذا القرار لسـنوات متتالية بمقتضى قرارات مجلس قيادة الثورة أرقام ٢٤٨٢/١٩٧٥ ، ١٩٤/١٩٧٦ و ٢٦٢/١٩٧٧ و ٢٢٣/١٩٧٨ وبموجب هـذا القرار الأخير تنتهى المدة فى ١١/٢/١٩٧٩ (الوقائع العراقية العدد ٢٦٤١ فى ٦/٣/١٩٧٨) ٠

قرار مجلس قيادة الثورة

رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٧٤ (١)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤ـ٨ـ١٩٧٤ ما يلى :

١ ـ تخويل وزير التعليم العالى والبحث العلمى صلاحية تعيين العشرة الأوائل من خريجى كليات الطب بجامعة بغداد والموصل والبصرة (الفروع غير السريرية) فى الكليات التى تخرجوا فيها ، وذلك استثناء من اجراءات مجلس الخدمة العامة ٠

٢ ـ يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار ٠

قرار مجلس قيادة الثورة

رقم ٩٦٤ لسنة ١٩٧٤ (٢)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣ـ٩ـ١٩٧٤ ما يلى : ـ

١ ـ يمنع تعيين خريجى الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها فى الوظائف الواردة فى انظمة وقواعد الخدمة المطبقة فى كافة الدوائر شبه الرسمية والمؤسسات والمصالح والشركات العامة ٠ ولا يعمل بالنصوص القانونية التى تتعارض مع احكام هذا القرار ٠

٢ـ يستثنى من احكام الفقرة (١) من هذا القرار المستخدمون من حملة شهادة الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها الواردة عناوينهم فى الجداول الخاصة بالموظفين الملحقة بأنظمة وقواعد الخدمة فى الدوائر شبه الرسمية والمؤسسات والمصالح والشركات العامة ، ويجوز تعيينهم بصفة موظفين ٠

٣ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، ويتولى الوزراء تنفيذ احكامه ٠

قرار مجلس قيادة الثورة

رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ (٣)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦ـ١ـ١٩٧٥ ما يلى : ـ

١ ـ تعيين جميع خريجى الكليات والمعاهد العالية للسنة الدراسية ١٩٧٣ ـ ١٩٧٤ ممن تتوفر فيهم شروط التوظيف ، فى دوائر الدولة خلال فترة اقصاها ٣١ـ٥ـ١٩٧٥ ٠

٢ ـ يتولى الجهاز المركزى للاحصاء تأهيل الخريجين المذكورين ومتابعة تنفيذ هذا القرار وفق الأسس التى تم بموجبها تنفيذ قرارى مجلس قيادة الثورة المرقمين (١٠٣ و ٧٠٠) لسنة ١٩٧٤ ٠

٣ ـ تهيأ الدرجات اللازمة لتعيين هؤلاء الخريجين فى ميزانية السنة المالية المبتدأة فى ١ـ٤ـ١٩٧٥ ٠

٤ ـ على الوزارات كافة ، عدا وزارة الدفاع ، تقديم احتياجاتها السنوية من الكوادر الهندسية وسائر الاختصاصات الاخرى الى مجلس التخطيط على شكل موازنة سنوية دورية ، وذلك فى موعد لا يتجاوز الاسبوع الأول من شهر مايس من كل عام ٠ وتجرى مناقشة تلك الاحتياجات فى جلسة خاصة يعقدها مجلس التخطيط بحضور كافة الوزراء المعنيين ٠

٥ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويتولى الوزراء تنفيذه ٠

---

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٣٩٠ فى ٢٢/٨/١٩٧٤ ٠
(٢) الوقائع العراقية العدد ٢٣٩٥ فى ١٠/٩/١٩٧٤ ٠
(٣) الوقائع العراقية العدد ٢٤٣٨ بتاريخ ٥/٢/١٩٧٥

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٥ (١)

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩ـ٢ـ١٩٧٥ ما يلي : ـ

١ ـ تخويل مصلحة نقل الركاب تعيين خريجي الدراسة الابتدائية بوظيفة (محصل) وبالراتب الذي يستحقونه قانونا ، وذلك استثناء من احكام قانوني الخدمة المدنية والملاك ، على ان ينفذ هذا التخويل خلال عامي ١٩٧٥ و ١٩٧٦ فقط .

٢ ـ يتولى وزيرا البلديات والمالية تنفيذ هذا القرار .

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٧٥ (٢)

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣ـ٣ـ١٩٥٧ ما يلي : ـ

تخويل مؤسسة المعاهد الفنية صلاحية تعيين المدربين الفنيين اللازمين للعمل في المعاهد التابعة لها ، استثناء من اجراءات مجلس الخدمة العامة .

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٧٥ (٣)

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٥/٣/٦ ما يلي : ـ

١ ـ تخويل وزير التعليم العالي والبحث العلمي صلاحية تعيين العشرة الاوائل من خريجي الاقسام العلمية وكليات الادارة والاقتصاد في الجامعات ومؤسسة المعاهد الفنية في الكليات والمعاهد التي تخرجوا فيها ، وذلك استثناء من اجراءات مجلس الخدمة العامة .

٢ ـ يتولى وزيرا التعليم العالي والبحث العلمي . والمالية تنفيذها هذا القرار .

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٧٥ (٤)

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦ـ٣ـ١٩٧٥ ما يلي : ـ

١ ـ تخويل أمانة العاصمة تعيين خريجي الدراسة الابتدائية ، بوظيفة (جندي أطفاء) و (سائق اطفاء) استثناء من أحكام الفقرة (١ ـ أ) من المادة التاسعة المعدلة من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل .

٢ ـ يتولى وزير المالية وأمين العاصمة تنفيذ هذا القرار .

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٧٥ (٥)

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٥/٤/٢٠ ما يلي : ـ

١ ـ تخويل وزير الداخلية صلاحية تعيين الموظفين المدنيين في دوائر الشرطة والحدود والأمن

---

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٤٤٦ في ١٩٧٥/٣/١ وقد مدد التخويل الممنوح للمنشأة العامة لنقل الركاب في مدينة بغداد لمدة سنة أخرى اعتبارا من ١٩٧٨/١/١ وذلك بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٩٧٧/١٣٠٤ (الوقائع العراقية العدد ٢٦٢٦ في ١٩٧٧/١٢/١٩) ثم مدد مددا أخرى بموجب عدة قرارات متتالية آخرها القرار رقم ١٩٧٨/١٠٢٩ المنشور بالوقائع العراقية العدد ٢٦٦٩ في ١٩٧٨/٨/٢١ الذي ينص على مد المدة سالفة الذكر سنة أخرى اعتبارا من ١٩٧٩/٩/١ .

(٢) الوقائع العراقية العدد ٢٤٥٠ في ١٩٧٥/٣/١٣ .

(٣) الوقائع العراقية العدد ٢٤٥١ في ١٩٧٥/٣/١٥ .

(٤) الوقائع العراقية العدد ٢٤٥٦ في ١٩٧٥/٤/٦ .

(٥) الوقائع العراقية العدد ٢٤٦٥ في ١٩٧٥/٥/٥ .

والجنسية والمرور ، استثناء من اجراءات مجلس الخدمة العامة ٠

٢ ـ يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار ٠

قرار مجلس قيادة الثورة

رقم ٦٧٦ لسنة ١٩٧٥ (١)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦ـ٦ـ١٩٧٥ ما يلي : ـ

١ ـ تخويل وزير البلديات صلاحية تعيين خريجي الدراسة الابتدائية ، بوظيفة (جندي أطفاء) و (سائق أطفاء) في المؤسسات البلدية بمحافظات القطر (عدا أمانة العاصمة) ، استثناء من احكام الفقرة (١ ـ أ) من المادة التاسعة المعدلة من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل ٠

٢ ـ يتولى وزيرا البلديات والمالية تنفيذ هذا القرار ٠

قرار مجلس قيادة الثورة

رقم ١٠٣٤ لسنة ١٩٧٥ (٢)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢١ـ٩ـ١٩٧٥ ما يلي : ـ

أولا ـ على كل مدرس أو معلم يعين بعد صدور هذا القرار ، ان يخدم سنتين دراسيتين في المناطق النائية ، أو ثلاث سنوات في المناطق البعيدة ، أو أربع سنوات في المناطق القريبة ٠ ويشمل تعبير المدرس أو المعلم حيثما ورد في هذا القرار المدرسة أو المعلمة ٠

ثانيا ـ لا يرفع المدرس أو المعلم الجامعي الى راتب الدرجة الرابعة ، والمعلم الى راتب الدرجة الخامسة من درجات قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل أو أي قانون يحل محله ، ألا بعد اداء مدة الخدمة المبحوث عنها في الفقرة الأولى من هذا القرار ٠

ثالثا ـ لا تعتبر مباشرة المدرس أو المعلم في النصف الثاني من السنة الدراسية سنة دراسية كاملة لاغراض هذا القرار ٠

رابعا ـ تؤلف في كل محافظة لجنة تضم في عضويتها ممثلين عن الادارة المحلية ، ومديرية التربية ، ونقابة المعلمين لتحديد المناطق النائية أو البعيدة أو القريبة ، على ان تأخذ في تحديدها القرب والبعد عن مركز المحافظة وعدم توفر الخدمات كلا أو بعضا بنظر الاعتبار ، وان يقترن قرار اللجنة بمصادقة مجلس المحافظة ٠

خامسا ـ لا يعمل بأي نص من نصوص قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل أو أي قانون آخر يتعارض واحكام هذا القرار ٠

سادسا ـ يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار ٠

قرار مجلس قيادة الثورة

رقم ١١١٧ لسنة ١٩٧٥ (٣)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ـ١٠ـ١٩٥٧ ما يلي : ـ

١ ـ تخويل مجلس الجامعة التكنولوجية في بغداد صلاحية تعيين الموظفين الفنيين الذين تحتاج الجامعة المذكورة الى خدماتهم في حدود الملاك المصدق للسنة المالية الحالية ، وذلك استثناء من اجراءات مجلس الخدمة العامة ٠

٢ ـ يتولى وزيرا التعليم العالي والبحث العلمي ، والمالية تنفيذ هذا القرار ٠

---

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٤٧٩ في ١٩٧٥/٧/٧ ٠
(٢) الوقائع العراقية العدد ٢٤٩٢ في ١٩٧٥/١٠/٦ ٠
(٣) الوقائع العراقية العدد ٢٤٩٨ في ١٩٧٥/١١/١٧ ٠

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ١١٧٧ لسنة ١٩٧٥ (١)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣ـ١١ـ١٩٧٥ ما يلي : ـ

١ ـ يمنع أعادة تعيين أو تشغيل أى موظف أو مستخدم أو عامل مستقيل (أو اعتبر مستقيلا) فى أى دائرة رسمية أو شبه رسمية أو فى أى شركة عامة أو مختلطة أو خاصة أو لدى القطاع الخاص عموما ، الا بموافقة الجهة التى أستقال (أو أعتبر مستقيلا) منها ٠

٢ ـ على الجهة التى تروم تعيين أو تشغيل أى شخص لديها ، ان تستحصل أقرارا تحريريا من الشخص المذكور بعدم سبق أشتغاله بصفة موظف أو مستخدم أو عامل فى أى جهة رسمية او شبه رسمية ، اذا كانت علاقته لدى تلك الجهة قد أنتهت بالاستقالة أو فى حكم الاستقالة (كترك العمل أو التغيب) ٠

٣ ـ تعتبر أوامر التعيين أو التشغيل باطلة ، اذا تمت دون مراعاة الاحكام الواردة فى هذا القرار ٠ ولا يترتب على بطلانها أى حقوق فى التعويض ٠ ولا تعتبر مدة الخدمة خلالها من الخدمات التقاعدية ، أيا كان نوعها ، ولا تحسب ممارسة مهنة لاى غرض كان ٠

٤ ـ تتخذ الاجراءات القانونية بحق المخالفين لاحكام هذا القرار بمقتضى المواد (٢٤٠ و ٢٤٥ و ٣٢٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل دون الاخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها القانون ، وذلك فضلا عن العقوبات الانضباطية والتأديبية ٠

٥ ـ يلغى كل نص قانونى يتعارض مع أحكام هذا القرار ٠

٦ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، ويتولى الوزراء والجهات المختصة الاخرى تنفيذه ٠

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ١١٨٧ لسنة ١٩٧٥ (٢)

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٩ ـ ١١ ـ ١٩٧٥ ما يلى : ـ

١(٣) ـ تخويل المحافظين صلاحية التعيين فى الوظائف الشاغرة فى هيئة الخزائن ، ودوائر الواردات ، والعقار ، وضريبة الدخل ، والتقاعد من خريجى الدراستين الاعدادية والمتوسطة فى حدود الملاكات المصدقة ، وذلك استثناء من اجراءات مجلس الخدمة العامة ٠

٢ ـ يتم اختيار المرشحين للتعيين فى الوظائف المذكورة من قبل لجنة تؤلف من مركز المحافظة لهذا الغرض ٠

٣ ـ يتولى وزيرا الداخلية والمالية تنفيذ هذا القرار ٠

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ١٣٥١ لسنة ١٩٧٥ (٤)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٠ ـ ١٢ ـ ١٩٧٥ ما يلى : ـ

١ ـ يستثنى المضمدون خريجو الدراسة الابتدائية الذين اجتازوا دورات التضميد (مدنية أو عسكرية) أو تدربو مدة ثلاث سنوات فى أحدى المستشفيات وحصلوا على أجازة مهنة التضميد قبل ٧ ـ ٤ ـ ١٩٧٤ ، أى قبل نفاذ القانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٧٤ من شرط الحصول على شهادة الدراسة المتوسطة عند التعيين (٥) ٠

٢ ـ يتولى وزيرا المالية والصحة تنفيذ هذا القرار ٠

---

(١) الوقائع العراقية ـ العدد ٢٥٠٠ فى ١/١٢/١٩٧٥
(٢) الوقائع العراقية العدد ٢٥٠٣ فى ١٥/١٢/١٩٧٥
(٣) معدلا بقرار مجلس قيادة الثورة رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٧٥ الوقائع العراقية العدد ٢٥٢٠ فى ٢٩/٣/١٩٧٦
(٤) الوقائع العراقية ـ العدد ٢٥٠٦ فى ٢٩/١٢/١٩٧٥
(٥) أنظر المادة الثالثة من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ ٠

قرار مجلس قيادة الثورة

رقم ١٤١٩ لسنة ١٩٧٥ (١)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧ ـ ١٢ ـ ١٩٧٥ ما يلي : ـ

١ ـ يتم تعيين خريجي الكليات والمعاهد العالية العاطلين ممن تأخر تعيينهم بسبب التحاقهم بالخدمة العسكرية وسرحوا قبل صدور هذا القرار أو من سيتم تسريحهم بعد صدوره ٠ ويتم كذلك تعيين خريجي الكليات والمعاهد العالية للسنة الدراسية ١٩٧٤/١٩٧٥ ٠ وتهيأ الدرجات اللازمة لتعيين الخريجين المذكورين في ميزانية السنة المالية ١٩٧٦ ٠

٢ ـ يتولى الجهاز المركزي للاحصاء توزيع الخريجين المذكورين على دوائر الدولة حسب حاجتها بعد تأهيلهم لضمان الاستفادة منهم في المراكز التي سيتم تعيينهم فيها ٠

٣ ـ يتولى الوزراء تنفيذ هذا القرار ٠

قرار مجلس قيادة الثورة

رقم ٥١٦ لسنة ١٩٧٦ (٢)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١١ـ٥ـ١٩٧٦ ما يلي : ـ

١ ـ تخويل وزارة الاشغال والاسكان صلاحية تعيين خريجي الدراسة الاعدادية ، الذين اجتازوا دورة المساحين ، بوظيفة (مساح) بالراتب الذي يستحقونه قانونا ، وذلك استثناء من أجراءات مجلس الخدمة العامة ٠

٢ ـ يتولى وزيرا الاشغال والاسكان ، والمالية تنفيذ هذا القرار ٠

قرار مجلس قيادة الثورة

رقم ٦٦٥ لسنة ١٩٧٦ (٣)

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠ ـ ٦ ـ ١٩٧٦ ما يلي : ـ

١ ـ تخويل وزير الصحة صلاحية تعيين خريجي كليات الطب وطب الاسنان والصيدلة ومعاهد المهن الصحية العالية ومعاهد الطب الفني وخريجات مدارس التمريض في المؤسسات الصحية، استثناء من أجراءات مجلس الخدمة العامة ٠

٢ ـ يتولى وزيرا الصحة والمالية تنفيذ هذا القرار ٠

---

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٥٠٩ في ١٩/١/١٩٧٦ ٠
(٢) الوقائع العراقية العدد ٢٥٣٠ في ٢٤/٥/١٩٧٦
(٣) الوقائع العراقية العدد ٢٥٣٧ في ٥/٧/١٩٧٦ ٠

قرار مجلس قيادة الثورة

رقم ١٩٧٦/٩٣٧(١)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٦/٨/٢٤ ما يلي :

١ ـ تخويل وزير التعليم العالي والبحث العلمي صلاحية تعيين خمسة من الربع الأول من خريجي الكليات الزراعية ، والطبية ، وكلية طب الأسنان ، وكلية الصيدلية ، وكليات الهندسة ، والادارة والاقتصاد ، وأقسام الجامعة التكنولوجية، والمعاهد الفنية سنويا للعمل في معاهد المؤسسة الفنية ، دون استحصال موافقة المجلس الزراعي الأعلى ووزارة الصحة ، بالنسبة لمن يقتضى استحصال الموافقة بشأن تعيينهم (٢) ٠

٢ ـ تأجيل الخدمة العسكرية للخريجين المذكورين أعلاه والحاقهم بالدراسات العليا داخل القطر أو خارجه ، بالنسبة لمن لا تستوعبهم الدراسات العليا في الداخل ٠

٣ ـ يستثنى الأطباء وذوو المهن الطبية الذين يعينون في مؤسسة المعاهد الفنية ، من أحكام قانون التدرج الطبي ، ومن شرط الحصول على شهادة الدبلوم أو الماجستير في الخارج في الفروع التي لا توجد دراسة عليا فيها داخل القطر وكذلك من شرط مرور ثلاث سنوات على تخرجهم لغرض الحاقهم بالدراسات العليا داخل القطر أو خارجه ٠

٤ ـ يعمل بهذا القرار لمدة ثلاث سنوات٠

٥ ـ يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار ٠

---

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٥٤٧ في ١٩٧٦/٩/٦

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ٩٨١ لسنة ١٩٧٦ (١)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت ·

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسـته المنعقـدة بتاريخ ١٣ - ٩ - ١٩٧٦ ما يلي : -

١ - تسرى احكام قرار مجلس قيادة الثورة (١١٧٧) في ٣ - ١١ - ١٩٧٥ على منتسبي شركة (الف - العراق) المقـاول العام لشركة النفط الوطنية العراقية ، الذين يتركون العمل فيها · ويمنع اعادة تعيينهم أو تشغيلهم في أي دائرة أو مؤسسة أو شركة أو لدى القطاع الخاص الا بموافقة الشركة المذكورة ·

٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويتولى الوزراء والجهات المختصـة الاخـرى تنفيذه ·

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٧٦ (٢)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت ·

قرر مجلس قيـادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩ - ١١ - ١٩٧٦ ما يلي :

١ - تخويل وزير الدفاع صـلاحية تعيين الموظفين المدنيين في الوظائف الشاغرة الموجودة في الوزارة وفقا لاحكام قانون الخدمة المدنية دون الرجوع الى مجلس الخدمة العامة ·

٢ - لوزير الدفاع تخويل الصلاحية المذكورة في الفقرة (١) من هذا القرار لغيره من الضباط ·

٣ - يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ١٣٢٣ لسنة ١٩٧٦ (٣)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت ·

قرر مجلس قيـادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤-١٢-١٩٧٦ مايلي :

١ - تخويل وزير الصحة صلاحية تعيين الاطباء وذوى المهن الطبية الآخرين العائدين الى الوطن ، بعد حصولهم على شهادات الاختصاص ، استثناء من اجراءات مجلس الخدمة العامة ·

٢ - يمنع تعيين الاطباء وذوى المهن الطبيـة الوارد ذكرهم في الفقرة (١) من هذا القرار في الوزارات وسائر المؤسسات الاخرى ، الا بعـد أخذ موافقة وزارة الصحة على تعيينهم ·

٣ - يتولى الوزراء تنفيذ هذا القرار ·

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ (٤)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت ·

قرر مجلس قيـادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١١-١-١٩٧٧ ما يلي :

١ - تخويل المحافظين صلاحية تعيين خريجي كليات الادارة والاقتصاد/الادارة ، وخريجي مؤسسة المعاهد الفنية/المحاسبة ، في الوظائف الشاغرة في الدوائر المالية في المحافظات ،وتعيين خريجي الدراستين المتوسطـة والاعدادية في الوظائف الشاغرة في دوائر الاملاك والكمارك في المحافظات · وذلك أستثناء من أجراءات مجلس الخدمة العامة ·

٢ - يتولى وزيرا الداخلية والمالية تنفيذ هذا القـرار ·

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ١٥٥ لسنة ١٩٧٧ (٥)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت ·

قرر مجلس قيـادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٦ - ٢ - ١٩٧٧ ما يلي :

١ - تخويل أمين السر العـام لمجلس قيـادة الثورة صلاحية تعيين وترفيع الموظفين في مكتب

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٥٥٠ في ١٩٧٦/٩/٢٧ ·
(٢) الوقائع العراقية العدد ٢٥٦٣ في ١٩٧٦/١٢/٢٠
(٣) الوقائع العراقية العدد ٢٥٦٤ في ١٩٧٦/١٢/٢٧
(٤) الوقائع العراقية العدد ٢٥٦٩ في ١٩٧٧/١/٣١
(٥) الوقائع العراقية العدد ٢٥٧٢ في ١٩٧٧/٢/٢١

أمانة السر ، ضمن الاعتمادات المصادقة دون الرجوع الى مجلس الخدمة العامة ٠

٢ - يعتبر هـذا القـرار نافذا من تاريخ ٢٢ - ٦ - ١٩٧٦ ٠

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٧٧ (١)

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقـدة بتاريخ ٢٩/٣/١٩٧٧ ما يلي :

١ - يجوز تعيين المواطن العربي ، موظفـا في دوائر الدولة ومؤسساتها ، اذا توافرت فيه الشروط ذاتها التي تتطلبها قواعد الخدمة بالنسبة للعراقيين ٠

٢ - يعامل المواطن العربي ، عند تعيينه في دوائر الدولة ومؤسساتها ، معاملة العراقي من حيث الحقوق والالتزامات التي ترتبها قواعـد الخدمة بما فيها الحقوق التقاعدية ٠

٣ - لايعمل بأي نص او قرار يتعارض مع أحكام هذا القرار ٠

٤ - ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره فـي الجريدة الرسمية ٠

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ٦٩٤ لسنة ١٩٧٧ (٢)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت ٠

قرر مجلس قيـادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٦ - ٦ - ١٩٧٧ ما يلي :

١ - تخويل وزير الداخلية صلاحية تعيين الموظفين في مديرية الأحوال المدنية العامة مـن خريجي الدراسة الاعدادية ، سدا للشـواغر الموجودة في المديرية المذكورة ، وذلك استثناء من اجراءات مجلس الخدمة العامة ٠

٢ - يتولى وزيرا الداخلية والمالية تنفيذ هذا القـرار ٠

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٧٧ (٣)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقـدة بتاريخ ٢٩/٦/١٩٧٧ ما يلي :

أولا - تخويل المؤسسة العامة للبريد والبرق والهاتف صلاحية تعيين خريجي الدراسة المتوسطة بالوظائف المبينة أدناه استثناء من أحكام قـرار مجلس قيادة الثورة المـرقم (٦٤٤) فـي ٣١-٥-١٩٧٧ ٠

الوظـائف

١ - مأمـور مخـابرة
٢ - مأمـور لاسـلكي
٣ - مصـلح
٤ - مـوزع بريـد
٥ - مأمـور شـعبة
٦ - معاون مأمور مكتب بريد
٧ - رزام
٨ - مأمـور تسـجيل ٠
٩ - سـاعي بريـد ٠

ثانيا - يتولى وزيرا المواصلات والمالية تنفيذ هذا القرار ٠

---

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٥٨٠ في ٤/٤/١٩٧٧
(٢) الوقائع العراقية العدد ٢٥٩٦ في ٤/٧/١٩٧٧
(٣) الوقائع العراقية العدد ٢٦٠٠ في ١٨/٧/١٩٧٧ ومعدل بقرار مجلس قيادة الثورة رقم ١١٤٩ لسـنة ١٩٧٧ المنشور بالعدد ٢٦١٩ في ٧/١١/١٩٧٧ ٠

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ٧٨٧ لسنة ١٩٧٧ (١)

أستنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٥/٧/١٩٧٧ ما يلي :

١ ـ تبقى نافذة ، كافة الاوامر الصادرة بقبول استقالة العمال والمستخدمين ، ممن أعيد تعيينهم بأجور أعلى ، وذلك اعتبارا من تاريخ نفاذ قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١٢٥) في ١٤ ـ ٢ ـ ١٩٧٤ ٠

وتلغى كافة الاجراءات التي تتعارض مع أحكام هذا القرار ٠

٢ ـ يستمر العمل بقرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١٢٥) في ١٤ـ٢ـ١٩٧٤ بالنسبة لذوي المهارات الحرفية الذين يتم تعيينهم لاول مرة وفقا لاحكامه ٠

٣ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويتولى الوزراء تنفيذه ٠

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ٨٧٦ لسنة ١٩٧٧ (٢)

أستنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٧ ـ ٨ ـ ١٩٧٧ ما يلي :

١ ـ تخويل وزير التعليم العالي والبحث العلمي صلاحية تعيين الفنيين في المجال الطبي فقط ، استثناء من اجراءات مجلس الخدمة العامة ٠

٢ ـ يتولى وزيرا التعليم العالي والبحث العلمي والمالية تنفيذ هذا القرار ٠

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ٨٩٩ لسنة ١٩٧٧ (٣)

أستنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٠ ـ ٨ ـ ١٩٧٧ ما يلي :

١ ـ شمول العمال الفنيين الموجودين بالخدمة في مؤسسات القوات المسلحة ، بأحكام قرار مجلس قيادة الثورة (١٢٥) في ١٤ـ٢ـ١٩٧٤ ٠

٢ ـ يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار ٠

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ٩٥٤ لسنة ١٩٧٧ (٤)

أستنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤ ـ ٨ ـ ١٩٧٧ مايلي :

١ ـ يتم تعيين الممرضات المبينة عناوينهن أدناه بدرجة واحدة أعلى من الراتب الذي تستحقه كل منهن قانونا ٠ ويسرى ذلك على الممرضات اللواتي جرى تعيينهن ، اعتبارا من ١ ـ ١ ـ ١٩٧٧ :

العنوان :

(أ) ممرضة جامعية ٠
(ب) باحثة صحية ٠
(جـ) معاونة طبية سريرية ٠
(د) ممرضة فنية ٠
(هـ) ممرضة مأذونة ٠
(و) قابلة مأذونة ٠
(ز) زائرة صحية (٥) ٠

٢ ـ يتولى وزيرا الصحة والمالية تنفيذ هذا القرار ٠

---

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٦٠٠ في ١٨/٧/١٩٧٧
(٢،٣) الوقائع العراقية العدد ٢٦٠٦ في ٢٢/٨/١٩٧٧
(٤) الوقائع العراقية العدد ٢٦٠٩ في ١٢/٩/١٩٧٧
(٥) اضيفت بقرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٤٥٣) لسنة ١٩٨٠ المنشور بالوقائع العراقية العدد ٢٧٩٦ في ٢٩/٩/١٩٨٠ ٠

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ٩٤٨ لسنة ١٩٧٧ (١)

أستنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت ·

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣ ـ٨ـ١٩٧٧ مايلي :

١ ـ تستثنى خريجات الدراسة المتوسطة المقبولات فى دورة معهد خدمات الطيران لتخريج المضيفات ،من أحكام قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٦٤٤) فى ٣١ـ٥ـ١٩٧٧ ·

٢ ـ يتولى وزيرا المواصلات والمالية تنفيذ هذا القرار ·

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ١٠٥٦ لسنة ١٩٧٧ (٢)

أستنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت ·

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٨ ما يلى :

١ ـ تخويل المؤسسة العامة للطيران المدنى العراقى صلاحية تعيين خريجى الدراسة الابتدائية بوظيفة (أطفائى) فى المنشآت التابعة لها استثناء من أحكام القوانين والقرارات الصادرة بهذا الشأن ·

٢ ـ يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار ·

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ١٠٧٩ لسنة ١٩٧٧ (٣)

أستنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت ·

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٣ ما يلى :

١ ـ تخويل وزير الرى صلاحية تعيين الناجحين فى الدورة التدريبية لرصد القراءات الهيدرولوجية من خريجى الدراسة المتوسطةوذلك استثناء من أحكام قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٦٤٤ فى ٣١ـ٥ـ١٩٧٧ دون الرجوع الى مجلس الخدمة العامة ·

٢ ـ يتولى وزيرا الرى والمالية تنفيذ هذا القرار ·

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ١١٠٩ لسنة ١٩٧٧ (٤)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت ·

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٩٧٧/١٠/١٣ ما يلى :

١ ـ تخويل المؤسسة العامة للموانىء العراقية صلاحية تعيين خريجى الدراسة المتوسطة بوظيفة (كاتب تعداد) استثناء من أحكامقرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٦٤٤) فى ٣١ـ٥ـ١٩٧٧ ·

٢ ـ يتولى وزيرا المواصلات والمالية تنفيذ هذا القرار ·

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ١١٩٠ لسنة ١٩٧٧ (٥)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت·

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١ـ١١ـ١٩٧٧ ما يلى:

١ ـ يستثنى الخريجون الذين يتم توزيعهم من قبل وزارة التخطيط من اجراءات مجلس الخدمة العامة عند تعيينهم فى الوزارات وأجهزة الدولة الاخرى ·

٢ ـ يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار ·

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ١٣٤٢ لسنة ١٩٧٧ (٦)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت·

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٦٠٩ فى ١٩٧٧/٩/١٢
(٢) الوقائع العراقية العدد ٢٦١٦ فى١٩٧٧/١٠/١٧
(٣) الوقائع العراقية العدد ٢٦١٦ فى١٩٧٧/١٠/١٧
(٤) الوقائع العراقية العدد ٢٦١٨ فى ١٩٧٧/١٠/٣١
(٥) الوقائع العراقية العدد ٢٦٢١ فى ١٩٧٧/١١/١٤
(٦) الوقائع العراقية العدد ٢٦٢٧ فى ١٩٧٧/١٢/٢٦

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٨ـ١٢ـ١٩٧٧ ما يلي :

أولا ـ لوزير الخارجية ، تعيين موظفين وعمالا محليين فى البعثات السياسية والقنصليات فى الخارج من العراقيين والعرب ، بالوظائف التالية :

١ ـ الموظفون :

سكرتير محلى

مترجم محلى

كاتب محلى

مأمور بدالة محلى

أمين صندوق (١)

مدقق حسابات (٢)

٢ ـ العمال الماهرون :

طباخ أو مساعد طباخ

نادل (سفرجى)

سائق

٣ ـ عمال غير ماهرين :

منظف

معين

موزع

عامل موقد

بواب

بستانى

حارس

ثانيا ـ يكون تعيين الموظفين والعمال المذكورة عناوينهم فى الفقرة (أولا) أعلاه ، ممن تتوفر فيهم شروط التعيين فى قانونى الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل ، وقانون الخدمة الخارجية رقم (١٢٢) لسنة ١٩٧٦ ، أو أية قوانين معدلة أخرى ، عدا :

١ ـ شروط الشهادة ٠

٢ ـ التأكد من لياقة المرشح للتعيين من الناحية الصحية للعمل فى أية منطقة من مناطق الخدمة الخارجية خلال مدة العقد ٠

يطبق بحق الموظفين والعمال المعينين ، بموجب هذا القرار ، أحكام المادة (٣١) من قانون الخدمة الخارجية رقم (١٢٢) لسنة ١٩٧٦ ٠

ويعتبر أجر العامل المعين ، بموجب هذا القرار، كأجر الحد الادنى لاقرانه من العمال الماهرين ، أو غير الماهرين المعمول به فى العراق ، كالحالات التالية : الزيادة السنوية ، الاجازات بأنواعها، والايفاد والاستقدام ، وتسديد اشتراكات الضمان الاجتماعى ، والتأمين الصحى ،ومقاييس درجات السفر وغيرها ٠

لايجوز نقل الموظف أو العامل ، المعين بموجب هذا القرار ، الى أى من السلكين الادارى أو السياسى ، ألا بعد قضائه مدة لاتقل عن سبع سنوات ، بالشروط المعمول بها فى قانون الخدمة الخارجية رقم (١٢٢) لسنة ١٩٧٦ ٠

لا يجوز نقل الموظف أو العامل المعين بموجب هذا القرار من البعثة التى عين فيها ، الى بعثة أخرى قبل قضائه خمس سنوات على الاقل ، الا فى حالات الضرورة التى يقررها الوزير ٠

يجوز منح الموظف أو العامل ، المعين بموجب هذا القرار زيادة سنوية بنسبة (١٠٪) من الراتب أو الاجر الذى يتقاضاه :

١ ـ تحتسب خدمة الموظف أو العامل ، المعين بموجب هذا القرار لاغراض التقاعد والضمان الاجتماعى ، وفقا للقوانين والانظمة المرعية فى العراق ، بضمنها مدة التدريب ٠

٢ ـ يتعهد الموظف أو العامل بالخدمة فى الوظيفة المعين بها مدة لاتقل عن خمس عشرة سنة ، ويطبق بحق من يستقيل أو يستغنى عنه لاى سبب كان قبل اكماله المدة المحددة أعلاه القوانين المرعية المعمول بها بالنسبة للموظفين أو العمال ٠

(٢،١) مضافة بقرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٩ الوقائع العراقية العدد ٢٦٩٧ فى ١٢/٢/١٩٧٩

يخضع الموظف أو العامل المعين بموجب هذا القرار ، لاحكام قانون انضباط موظفي الدولة رقم (٣٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل ، وأية أحكام انضباطية أخرى يخضع لهاموظف الخدمة الخارجية ،وقوانين العمل النافذة بالنسبة للعمال .

في خلال مدة سنة واحدة ، يتم :

١ ـ أبدال المستخدمين الاجانب ، بموظفين أو عمال عراقيين وعرب .

٢ ـ يجوز تعيين (الاجانب) في الدول التي لايوجد فيها عراقيون أو عرب لسد الشواغر الضرورية ، وفي أضيق الحدود لحين تيسر البدائل العراقية والعربية .

لوزيرالخارجية أصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تطبيق هذا القرار .

على وزارة المالية توفير المبالغ اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

لايعمل بأي نص قانوني ، أو قرارات يتعارض مع هذا القرار .

ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ١٣٦٢ لسنة ١٩٧٧ (١)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت.

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦ـ١٢ـ١٩٧٦ مايلي :

١ ـ تخويل القائد العام للجيش الشعبي صلاحية تعيين الموظفين في الوظائف المدنية الشاغرة في ملاكات الجيش الشعبي لغاية الدرجة الثالثة من درجات قانون الخدمة المدنية ، وذلك استثناء من أجراءات مجلس الخدمة العامة .

٢ ـ يتولى وزير المالية والقائد العام للجيش الشعبي تنفيذ هذا القرار .

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ (٢)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت.

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٠ـ١ـ١٩٧٨ مايلي :

١ ـ تخويل المؤسسة العامة للتربة وأستصلاح الاراضي ، تعيين موظفين بعنوان (**كاتب طابعة**) من خريجي الدراسة المتوسطة بعد أدخالهم دورة تأهيلية لمدة لاتقل عن (أربعة أشهر) ، وذلك أستثناء من أحكامقرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٦٤٤) في ٣١ـ٥ـ١٩٧٧ .

٢ ـ يتولى رئيس المجلس الزراعي الاعلى ووزير المالية تنفيذ هذا القرار .

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ٩٥/١٩٧٨(٣)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية واؤربعين من الدستور المؤقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٨/١/١٩٧٨ ما يلي :

١ ـ تخويل المؤسسة العامة للطيرانالمدني العراقي ، صلاحية تعيين خريجات الدراسة المتوسطة بوظيفة (**مضيفة طائرة**) ، بعد نجاحهن في دورات معهد خدمات الطيران المدني ، وذلك استثناء من أحكام قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٦٤٤) في ٣١/٥/١٩٧٧ .

٢ ـ يتولى وزيرا المواصلات والمالية تنفيذ هذا القرار .

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ٣١٧ لسنة ١٩٧٨ (٤)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت.

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٨ـ٣ـ١٩٧٨ ما يلي :

١ ـ يعين الناجحون في دورة اعداد المساحين لهيئة المشاريع الزراعية (من خريجي الدراسة

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٥٦٦ في١٠/١/١٩٧٧
(٢) الوقائع العراقية العدد ٢٦٣٤ في ٢٣/١/١٩٧٨
(٣) الوقائع العراقية العدد ٢٦٣٦ في ٦/٢/١٩٨١
(٤) الوقائع العراقية العدد ٢٦٤٥ في ٢٧/٣/١٩٧٨

المتوسطة) ، بوظيفة (**مساح**) بالراتب الذى يستحقونه قانونا ، وذلك استثناء من أحكام قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٦٤٤) فى ٣١-٥-١٩٧٧ .

٢ - يتولى المجلس الزراعى الاعلى ووزيرا الزراعة والاصلاح الزراعى والمالية تنفيذ هذا القرار .

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٧٨ (١)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت.

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠-٤-١٩٧٨ مايلى :

١ - يلزم خريجو الكليات والمعاهد الفنية الذين يتم توزيعهم من قبل وزارة التخطيط ، بالعمل فى دوائر الدولة والقطاع الاشتراكى ،لمدة لاتقل عن ضعف مدة الدراسة فى الكليةأوالمعهد على أن يخدموا فى مواقع الاعمال والمشاريع والمؤسسات الانتاجية أو الخدمية التى ينسبون اليها ، مدة لا تقل عن ثلاث سنوات خدمة فعلية .

٢ - ينشر هذا القرار فيالجريدة الرسمية ويتولى الوزراء تنفيذه .

قرار مجلس قيادة الثورة

رقم ٥٤٣ لسنة ١٩٧٨(٢)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت.

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥-٤-١٩٧٨ ما يلى :

١ - لا يجوز تعيين ، أو تشغيل خريجى الجامعة التكنولوجية ،(**قسم المدرسين الصناعيين**) وخريجى معهد التكنولوجيا التابع لمؤسسة المعاهد الفنية ، (**قسم أعداد المدربين**) فى غير الوظائف التعليمية والتدريبية فى المعاهد الفنية والمدارس المهنية ومراكز التدريب المهنى .

٢ - على الوزارات والمؤسسات كافة الالتزام بما ورد فى الفقرة (١) من هذا القرار ، وعليها نقل الخريجين المذكورين ، الى مراكز التدريب المهنى التابعة لها (**ان وجدت**) ، وأعلام وزارة التخطيط بأسماء واختصاصات الخريجين الذين لا تحتاج اليهم للعمل فى مجالاتالتدريس أو التدريب ، على ان يتم ذلك خلال مدة أسبوعين من تاريخ صدور هذا القرار .

٣ - تقوم وزارة التخطيط بتوزيع الخريجين المذكورين على المؤسسات التعليمية (**الفنية والمهنية**) ومراكز التدريب المهنى فى ضوء مؤشرات الحاجة لهم ، ووفقا لاختصاصاتهم.

٤ - ينشرهذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ٥٥٩ لسنة ١٩٧٨ (٣)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت.

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦-٤-١٩٧٨ مايلى :

١ - تخويل الوزراء المختصين الصلاحيات الممنوحة لوزير الخارجية ، بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١٣٤٢) فى ٨-١٢-١٩٧٧ فيما يتعلق بتعيين الموظفين والعمال المحليين فى الممثليات والملحقيات الفنية التابعة لوزاراتهم فى الخارج .

٢ - يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار .

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ٨٠٤ لسنة ١٩٧٨ (٤)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت.

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٢-٧-١٩٧٧ ما يلى :

١ - يستثنى خريجو الدراسة المتوسطة الناجحون فى دورة كتاب الطابعة المرتبطون

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٦٥١ فى ١/٥/١٩٧٨
(٢)و(٣) الوقائع العراقية العدد ٢٦٥٢ فى ٨/٥/١٩٧٨
(٤) الوقائع العراقية العدد ٢٦٠١ فى ٢٨/٧/١٩٧٨

بعقود مع وزارة المالية قبل نفاذ قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٦٤٤) فى ٣١ـ٥ـ١٩٧٧ من احكام القرار المذكور .

٢ ـ يتولى وزير المالية تنفيذ هذا القرار .

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ٩٤٠ لسنة ١٩٧٨ (١)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت.

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٣ـ٧ـ١٩٧٨ ما يلى :

١ ـ احتساب الخدمة الالزامية لخريجى المعاهد العالية ممن منحوا رتبة ن ض مؤهل قبل ٣ـ٤ـ١٩٧٨ قدما لاغراض التعيين .

٢ ـ يتولى وزير الدفاع تنفيذ هذا القرار .

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ (٢)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت.

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٨ـ٨ـ١٩٧٨ مايلى :

١ ـ تخول المؤسسات العامة التابعة لوزارة التجارة، صلاحية تعيين خريجات الدراسة المتوسطة بوظيفة (بائعة) ، استثناء من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٦٤٤) فى ٣١ـ٥ـ١٩٧٧ ، على أن لايبدل عنوان من تتعين بهذه الوظيفة ، الى أية وظيفة كتابية أخرى ، الا بعد حصولها على شهادة الدراسة الاعدادية .

٢ ـ يتولى وزيرا التجارة والمالية تنفيذ هذا القرار .

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٧٨ (٣)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت.

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٠ـ٨ـ١٩٧٨ ما يلى :

١ ـ يستثنى من أحكام قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٦٤٤) فى ٣١ـ٥ـ١٩٧٧ ، جميع خريجى الدراسة المتوسطة ، الذين نجحوا فى دورات تدريبية أوتأهيلية التحقوا بها ، بموجب عقود أبرموها مع الدوائر الرسمية أوشبه الرسمية قبل صدور القرار المذكور ، ويعينون موظفين بالراتب الذى يستحقونه قانونا .

٢ ـ يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار .

---

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٦٦٦ فى ١٩٧٧/٧/٣١ .
(٢) الوقائع العراقية العدد ٢٦٦٩ فى ١٩٧٨/٨/٢١
(٣) الوقائع العراقية العدد ٢٦٦٩ فى ١٩٧٨/٨/٢١

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٧٨ (١)

أستنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٥ـ٨ـ١٩٧٨ ما يلي : ـ

١ ـ تخويل وزارة الاوقاف صلاحية تعيين الخدم الفخريين في الروضات (**الحسينية ، والعباسية ، والحيدرية**) ، خدما رسميين على الملاك الدائم ، استثناء من شروط التعيين المنصوص عليها في نظام العتبات المقدسة رقم (٢١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، ويستثنى من هذا النظام ، كذلك الخدم الفخريون في الروضات المذكورة ، ممن تم تعيينهم قبل صدور هذا القرار ٠

٢ ـ تخويل الوزارة المذكورة صلاحية تعيين الائمة الذين ترشحهم المحافظات ، أستثناء من شروط التعيين المنصوص عليها في النظام المشار اليه في (١) أعلاه ٠

٣ ـ يستثنى الخدم والائمة الوارد ذكرهم في (١) و (٢) أعلاه ، من الحد الاعلى للسن المنصوص عليها في الفقرة (٤) من المادة الثالثة من قانون التقاعد المدني رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ المعدل ، وتحسب خدمات من تجاوزت أعمارهم (الثالثة والستين) ، لاغراض التقاعد ٠

٤ ـ يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار ٠

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ١١١٨ لسنة ١٩٧٨ (٢)

أستنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤ـ٨ـ١٩٧٨ ما يلي : ـ

١ ـ تخويل وزير الصناعة والمعادن ، أو من يخوله ، صلاحية أستخدام الفنيين والاختصاصيين من العناصر النادرة التي كانت تعمل لدى الشركات المقاولة التي قامت بتنفيذ المشاريع ، ومنحهم الرواتب والمخصصات التي كانوا يتقاضونها لدى تلك الشركات ، على ان يراعى في ذلك ما يأتي : ـ

(أ) الضوابط الواردة في قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٣٧٤) في ٢٨ـ٣ـ١٩٧٧ ، بشأن تنظيم رواتب العاملين في القطاع الخاص ٠

(ب) ممارسة الصلاحية المذكورة بأضيق حدودها ، وبما لا يؤدي الى تفاوت كبير في الرواتب ، أو الاجور للعاملين في المشروع الواحد ٠

٢ ـ يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار ٠

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ١١٣١ لسنة ١٩٧٨ (٣)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩ ـ ٨ ـ ١٩٧٨ ما يلي :

١ ـ يمنع تعيين خريجي الدراسة الاعدادية بكافة فروعها في جميع دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي ، مالم ينهوا الخدمة العسكرية الالزامية ، ويستثنى من ذلك المعفون من الخدمة المذكورة ٠

٢ ـ يعفى خريجو الدراسة الاعدادية الذين يؤدون الخدمة العسكرية الالزامية بعد تخرجهم مباشرة ، من شرطي سنة التخرج ، والعمر ، عند تقديمهم للقبول في الجامعات والمعاهد كافة ٠

٣ ـ يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار٠

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٦٧٠ في ٢٨/٨/١٩٧٨ ٠
(٢) الوقائع العراقية العدد ٢٦٧٢ في ١١/٩/١٩٧٨ ٠
(٣) الوقائع العراقية العدد ٢٦٧٣ في ١٨/٩/١٩٧٨ ٠

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ١١٤٧ لسنة ١٩٧٨ (١)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت.

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠-٨-١٩٧٨ ما يلي : :

١ - يجوز تعيين خريجات الدراسة المتوسطة بوظيفة (مربية) و (مرشدة) في دور الحضانة العائدة لدوائرالدولة والقطاع الاشتراكي ،وذلك استثناء من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٦٤٤) في ٣١-٥-١٩٧٧ .

٢ - تمنح (المربية) في دور الحضانة ، مخصصات شهرية مقدارها (٢٠) عشرون دينارا وتمنح كل من (المرشدة والعاملة) في دور الحضانة ، مخصصات شهرية مقدارها (١٠)عشرة دنانير .

٣ - تمنح (العاملات والمربيات) في دور الحضانة ورعاية الاحداث ، وجبة غذاء مجانا .

٤ - يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار .

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ١٢١٤ لسنة ١٩٧٨ (٢)

أستنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٨-٩-١٩٧٨ ما يلي :

١ - تجوز أعادة تعيين الموظفين من حملة شهادة الدراسة الابتدائية ، الى وظائفهم السابقة ، وبالراتب الذي كانوا يتقاضونه عند تركهم لها ، أستثناء من أحكام الفقرة (١/أ) من المادة التاسعة من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل ، وقرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٩٦٤) بتاريخ ٣-٩-١٩٧٤ .

٢ - يحتفظ المشمولون بهذا القرار بخدماتهم العمالية المؤداة في دوائر الدولة الرسمية وشبه الرسمية والقطاع الاشتراكي ، بعد تركهم الوظيفة ، وتحتسب لهم ، لاغراض تحديد الراتب ، وفقا لاحكام قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٥٢٥) بتاريخ ١٣-٥-١٩٧٦ .

٣ - يعمل بهذا القرار ، اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ١٢١٥ لسنة ١٩٧٨ (٣)

أستنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٨-٩-١٩٧٨ مايلي :

١ - تجوز أعادة تعيين الموظفين من حملة الدراسة المتوسطة ، الى وظائفهم السابقة ، وبالراتب الذي كانوا يتقاضونه عند تركهم لها ، أستثناء من أحكام قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٦٤٤) بتاريخ ٣١-٥-١٩٧٧ .

٢ - يحتفظ المشمولون بهذا القرار بخدماتهم العمالية المؤداة في دوائر الدولة الرسمية وشبه الرسمية والقطاع الاشتراكي ، بعد تركهم الوظيفة ، وتحتسب لهم لاغراض تحديد الراتب، وفقا لاحكام قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٥٢٥) بتاريخ ١٣-٥-١٩٧٦ .

٣ - يعمل بهذا القرار ، اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ١٣٥٢ لسنة ١٩٧٨ (٤)

أستنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٣-١٢-١٩٧٧ ما يلي :

١ - تخويل وزارة الشباب صلاحية تعيين الموظفين بالعناوين المبينة أدناه ، بالراتب والشروط المبينة أزاءها ، أستثناء من شرط الحصول على الشهادة الدراسية ، ودون الرجوع الى مجلس الخدمة العامة :

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٦٧٣ في ١٨/٩/١٩٧٨ .
(٢) الوقائع العراقية العدد ٢٦٧٥ في ٢/١٠/١٩٧٨ .
(٣) الوقائع العراقية العدد ٢٦٧٥ في ٢/١٠/١٩٧٨ .
(٤) الوقائع العراقية العدد ٢٦٢٨ في ٢/١/١٩٧٨ .

عنوان الوظيفة	حدود الراتب	الشروط
رياضي	١٥ ـ ٤٥ دينارا	حائز على بطولة محلية بالمرتبة الاولى ، أو بطولة دورة عربية بالمرتبة الثالثة ، بتأييد من اللجنة الاولمبية العراقية ، ومديرية الالعاب الرياضية العامة ·
رياضي أول	١٨ ـ ٦٥ دينارا	حائز على بطولة عالمية بالمرتبة السادسة ، أو بطولة قارية بالمرتبة الثالثة ، أو بطولة عربية بالمرتبة الاولى ·

٢ ـ أضافة عنوان (**رياضي ممتاز**) ، الى الحقل الخاص بوزارة الشباب في الجدول رقم (٣) ، الملحق بقانون الملاك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ المعدل ، بالراتب والشروط المبينة أدناه :

عنوان الوظيفة	حدود الراتب	الشروط
رياضي ممتاز	٢٨ ـ ١٢٥ دينارا	حائز على بطولة أولمبية ، أو بطولة عالمية من المرتبة الاولى ، الى السادسة ·

٣ ـ يتولى وزيرا الشباب والمالية تنفيذ هذا القرار ·

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ١٣٦٢ لسنة ١٩٧٨ (١)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت ·

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٥/١٠/١٩٧٨ مايلي :

١ ـ يستثنى معلمو ومعلمات معاهد الادارة المحلية من أحكام قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١٠٣٤) في ٢١/٩/١٩٧٥ ·

٢ ـ يتولى وزيرا الداخلية والتربية تنفيذ هذا القرار ·

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ١٣٩١ لسنة ١٩٧٨ (٢)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت ·

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩ـ١٢ـ١٩٧٧ ما يلي :

١ ـ يجرى تصحيح الوضع القانوني للعمال الذين أستقالوا وأعيد تعيينهم بأجر أعلى · نتيجة أجتيازهم الاختبارات اللازمة خلال الفترة من ١٤/٢/١٩٧٤ لغاية ٥/٧/١٩٧٧ ، (من غير المشمولين بأحكام قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٢٥) لسنة ١٩٧٤)، بأعتبار جميع الاجراءات والاوامر الصادرة بقبول الاستقالات ،وإعادة التعيين صحيحة ونافذة ·

٢ ـ يجرى تصحيح الوضع القانوني للعمال والمستخدمين الذين أستقالوا وأعيد تعيينهم بصفة (عمال ماهرين) بأجر أعلى ، (نتيجة حصولهم على مؤهلات مهنية اضافية عن طريق الدورات التدريبية) ، على الوجه المبين في الفقرة (١) من هذا القرار ·

٣ ـ تقوم الوزارات والدوائر ومؤسسات القطاع الاشتراكي ، باعادة النظر في اجراءاتها ، وتصحيح أوضاع العمال فيها في ضوء الاحكام المنصوص عليها في الفقرتين (١) و (٢) من هذا القرار ·

٤ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعتبر نافذا من تاريخ صدوره ·

٥ ـ على الوزراء تنفيذ هذا القرار ·

---

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٦٧٩ في ٣٠/١٠/١٩٧٨ ·
(٢) الوقائع العراقية العدد ٢٦٢٩ في ٩/١/١٩٧٨ ·

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ١٤٤٧ لسنة ١٩٧٨ (١)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢/١١/١٩٧٨ ما يلي :

١ ـ تخويل المؤسسةالعامةللموانىء العراقية صلاحية تعيين خريجي الدراسة الابتدائية بوظيفة (أطفائي) استثناء من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٦٤٤ في ٣١ـ٥ـ١٩٧٧ ٠

٢ ـ يتولى وزيرا المواصلات والمالية تنفيذ هذا القرار ٠

رئيس مجلس قيادة الثورة
قرار مجلس قيادة الثورة
رقم٢٢ لسنة ١٩٧٩ (٢)

أستنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٧/١/١٩٧٩ ما يلي :

١ ـ تخويل وزارة الداخلية ، صلاحية تعيين العمال غير الماهرين في المدارس الابتدائية ، استثناء من شرط الحصول على موافقة مكاتب التشغيل ٠

٢ ـ يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار ٠

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ٦٥/١٩٧٩(٤)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٧/١/١٩٧٩ ما يلي :

١ ـ يجرى تعيين الخريجين المؤهلين من العراقيين ، أو غير العراقيين ، بوظيفة (معلم) دون التقيد بالمدة المحددة للتعيين ، بموجب نظام ادارة المدارس الابتدائية ورياض الأطفال رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ المعدل ٠

٢ ـ يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار ٠

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم٨٣ لسنة ١٩٧٩ (٤)

أستنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢١ـ١ـ١٩٧٩ ما يلي :

١ ـ تخويل وزيرالزراعةوالاصلاح الزراعي/ رئيس لجنة تنفيذ مجمع الدجيلة الزراعي / الصناعي ، صلاحية تعيين العمال في المجمع المذكور ، بأكثر من الحد الادنى المقرر للاجور ٠

٢ ـ يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار ٠

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم١٣٤ لسنة ١٩٧٩ (٥)

أستنادا الىأحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١/٢/١٩٧٩ ما يلي :

١ ـ تخويل مدير الدفاع المدني العام ، صلاحية تعيين خريجي الدراسة الابتدائية بوظيفة (جندي اطفاء) و (سائق اطفاء) استثناء من أحكام قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل واستثناء من اجراءات مجلس الخدمة العامة ٠

٢(٦) ـ يفقد الموظف المعين بموجب هذا القرار صفته الوظيفية عند نقله الى وظيفة أخرى لا يجوز التعيين فيها من خريجي الدراسة المتوسطة أو الابتدائية ، ويعتبر منقولا بصفة عامل ٠

---

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٦٨٣ في ٢٠/١١/١٩٧٨ ٠

(٢) الوقائع العراقية العدد ٢٦٩٣ في ٢٢/١/١٩٧٩ ٠

(٣) الوقائع العراقية العدد ٢٦٩٦ في ٥/٢/١٩٧٩

(٤) الوقائع العراقية العدد ٢٦٩٧ في ١٢/٢/١٩٧٩ ٠

(٥) الوقائع العراقية العدد ٢٦٩٨ في ١٩/٢/١٩٧٩ ٠

(٦) مضافة بقرار مجلس قيادة الثورة رقم ٩١٢ لسنة ١٩٨٢ الوقائع العراقية العدد ٢٨٩٥ في ٢/٨/١٩٨٢

٢ ـ يتولى وزيرا الداخلية والمالية تنفيذ هذا القرار .

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٧٩ (١)

أستنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٨/٤/١٩٧٩ ما يلي :

١ ـ تخويل الامين العام لادارة الشؤون الداخلية لمنطقة الحكم الذاتي ، الصلاحية المخولة لمدير الدفاع المدني العام ، بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١٣٤) في ١/٢/١٩٧٩ ، فيما يتعلق بتعيين خريجي الدراسة الابتدائية ، بوظيفة (جندي اطفاء) و (سائق اطفاء) في دوائر الاطفاء ضمن منطقة الحكم الذاتي .

٢ ـ يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار .

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ٨٧٨ لسنة ١٩٧٩ (٢)

أستنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٠ـ٧ـ١٩٧٩ مايلي :

أولا ـ ١ ـ تتعاقد المنظمات العربية والدولية التي مقرها العراق لسد حاجتها من العاملين بالحكومة العراقية ، في مقرها بالعراق عن طريق الاستعارة ، مع الجهة المختصة بالاتصال بالمنظمة في العراق ، بحيث يتضمن هذا التعاقد شروط الخدمة ومدتها وما يستحق عنها من رواتب ومخصصات شهرية ، طبقا لنظم وتعليمات وقرارات المنظمة ، كما يتضمن التعاقد أسلوب تسديد المنظمة للجهة العراقية المختصة الرواتب والمخصصات الشهرية المستحقة للمعار في التاريخ المحدد لتسديد المنظمة الرواتب والمخصصات الشهرية للعاملين لديها .

٢ ـ يتخذ التعاقد المشار اليه في (١) من (أولا) شكل كتب متبادلة بين المنظمة والجهة العراقية المختصة بالاتصال بالمنظمة ، ويجوز تعديل هذه الكتب من آن لآخر في ضوء أية أوضاع وظيفية تتصل بمختلف جوانب خدمة المعار في العراق أو المنظمة .

ثانيا ـ لايتقاضى المعارون من الحكومة العراقية للعمل في مقرات المنظمات العربية والدولية في العراق أية رواتب ومخصصات شهرية من المنظمة ، ويقتصر مايتقاضونه من رواتب ومخصصات شهرية لقاء عملهم في المنظمات على مجموع الرواتب والمخصصات الشهرية المستحقة لهم في العراق ، بما فيها من زيادة تنجم عن علاوة أو ترفيع أو ترقية ، كما لو كانوا مستمرين في أداء العمل في دوائرهم بالاضافة الى مبلغ مقطوع قدره **(مئة دينار عراقي)** تصرف لهم مع رواتبهم ومخصصاتهم الشهرية من الجهات العراقية التي تمت أعارتهم منها .

ثالثا ـ تضع وزارة المالية ، التعليمات التنفيذية لتطبيق هذا القرار ، بما يراعي المرونة التي يتطلبها تيسير عمل المنظمات العربية والدولية في العراق .

رابعا ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، ولايعتد بما يخالفه .

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ٩٣٠ لسنة ١٩٧٩ (٣)

أستنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ـ٧ـ١٩٧٩ ما يلي :

١ ـ تعيين خريجي معهد التعاون والارشاد الزراعي ، (دورات تدريب وأعداد الكوادر الحسابية للتعاونيات الزراعية) من حملة الشهادة المتوسطة ، موظفين أستثناء من أحكام قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٦٤٤) في ٣١ـ٥ـ١٩٧٧ .

٢ ـ يتم وضع المناهج الخاصة بالدورات المذكورة في (١) أعلاه ، بالتنسيق بين معهد التعاون والارشاد الزراعي ومؤسسة المعاهد الفنية .

---

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٧٠٩ في ٧/٥/١٩٧٩ .
(٢) الوقائع العراقية العدد ٢٧٢٣ في ٣٠/٧/١٩٧٩ .
(٣) الوقائع العراقية العدد ٢٧٢٤ في ٦/٨/١٩٧٩ .

٣ ـ يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار .

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ٩٩٤ لسنة ١٩٧٩ (١)

أستنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢ـ٨ـ١٩٧٩ مايلي :

١ ـ تخويل المحافظين ، صلاحية تعيين خريجي الدراستين (**الاعدادية والمتوسطة**) في الوظائف المالية الشاغرة مباشرة من قبل لجان تؤلف لهذا الغرض في المحافظات، وبالراتب الذى يستحقونه قانونا .

٢ ـ يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار .

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ١٠٨٦ لسنة ١٩٧٩ (٢)

أستنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩ـ٨ـ١٩٧٩ ما يلي :

١ ـ يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١٠٠٢) في ٣٠ـ٧ـ١٩٧٨ .

٢ ـ يتولى رئيس الوزراء مسؤولية توزيع الخريجين المشار اليهم بالقرار اعلاه على الوزارات وأجهزة الدولة الاخرى . على أن ينوب عنه النائب الاول لرئيس الوزراء في تنفيذ ذلك.

٣ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويتولى الوزراء تنفيذه .

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ١١٩٨ لسنة ١٩٧٩ (٣)

أستنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/٩/١٦ ما يلي :

١ ـ تستثنى زوجات منتسبي القوات المسلحة (الجيش وقوى الامن الداخلي) من احكام قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١٠٣٤) في ٢١ـ٩ـ١٩٧٥ ، على ان يراعى توفر الشاغر في ملاك المدرسة التي يتم النقل اليها ولا يجوز ان يسبب هذا النقل فيضا في الملاك .

٢ ـ يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار .

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ١٤٢٠ لسنة ١٩٧٩ (٤)

أستنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧ـ١٠ـ١٩٧٩ ما يلي :

١ ـ تخويل المحافظين ،صلاحيه تعيين خريجي الدراسة المتوسطة ، بوظيفة (محصل) في مديريات مصالح نقل الركاب التابعة لمحافظاتهم، على ان يتم الاعلان عن هذه الوظائف لمدة شهرين. ويخول المحافظون ، صلاحية تعيين خريجي الدراسة الابتدائية بالوظائف المذكورة سدا للشواغر في حالة عدم كفاية المتقدمين من خريجي الدراسة المتوسطة لاشغال تلك الوظائف خلال مدة شهرين من تاريخ الاعلان عنها .

٢ ـ يتولى وزيرا الحكم المحلي والمالية تنفيذ هذا القرار .

---

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٧٢٦ في ١٩٧٩/٨/٢٠ .
(٢) الوقائع العراقية العدد ٢٧٣٠ في ١٩٧٩/٩/١٠ .
(٣) الوقائع العراقية العدد ٢٧٣٣ في ١٩٧٩/١٠/١ .
(٤) الوقائع العراقية العدد ٢٧٤١ في ١٩٧٩/١١/١٩ .

قرار مجلس قيادة الثورة

رقم ١٦١٦/١٩٧٩(٥)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت ·

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٤ ما يلي :

١ ـ يجوز الاستعانة بخدمات الموظفات الملتحقات بأزواجهن في الخارج ، بمقتضى الفقرة **(٤) من (المادة الرابعة والأربعين المعدلة)** من قانون الخدمة المدنية رقم **(٢٤)** لسنة ١٩٦٠ ، للحلول محل المستخدمين الأجانب في البعثات والملحقيات والمؤسسات العراقية في الخارج ·

٢ ـ تعتبر مدة الخدمة في الخارج ، بموجب هذا القرار ، استمرارا للخدمة الوظيفية ، لاغراض الراتب والتقاعد ، دون أية مخصصات أخرى ، فيما عدا مخصصات غلاء المعيشة ·

٣ ـ يتو الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار ·

قرار مجلس قيادة الثورة

رقم ١٧١٨/١٩٧٩ (١)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت ·

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٩ ما يلي :

١ ـ تخويل وزارة الداخلية ، صلاحية تعيين خريجي الدراسة المتوسطة ، بصفة موظفين في دوائر الأحوال المدنية في الأقضية والنواحي ، ولمدة خمس سنوات ، اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار ، على أن يبقى من يعين بموجب هذا القرار في دائرته المعين فيها طيلة المدة المذكورة ، ويجوز لوزير الداخلية صلاحية نقلهم ضمن هذه الدوائر عند الحاجة ·

٢ ـ يتولى وزيرا الداخلية والمالية تنفيذ هذا القرار ·

قرار مجلس قيادة الثورة

رقم ١٧٣٠/١٩٧٩ (١)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت ·

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١١ ما يلي :

اولا ـ يلغى كل نص يشترط للتعيين ، أو لاعادة التعيين في دوائر الدولة ومؤسساتها ومؤسسات القطاع الاشتراكي ، أو للقبول في الجامعات والكليات والمعاهد والمدارس ، أو للانتماء الى الجمعيات والنقابات والغرف التجارية والمجالس الادارية والشعبية والبلدية ، أو للتمتع بأي حق من حقوق المواطنة الأخرى ، تقديم شهادة عدم المحكومية ، أينما ورد في القوانين والأنظمة والتعليمات ، ويعفى المواطنون من تقديم تلك الشهادة ·

ثانيا ـ يستعاض عن شهادة عدم المحكومية في المجالات المبينة أعلاه ، باقرار يقدمه صاحب الشأن يتضمن عدم الحكم عليه بعقوبة السجن **(المؤبد او المؤقت)** أو الحبس لمدة تزيد على **(سنة)** ، فاذا كان محكوما عليه باحدى هذه العقوبات ، فعليه أن يرفق نسخة من قرار الادانة والحكم الصادر بحقه ·

ثالثا ـ اذا كان الطلب متعلقا بالتعيين أو بأعادة التعيين في وظيفة معينة من الوظائف أو الخدمات العامة ووجدت الجهة التي قدم اليها الطلب في قرار الادانة والحكم ما يحول دون ذلك، فيتعين في هذه الحالة تعيين صاحب الشأن بعمل آخر في الدولة ، أو القطاع الاشتراكي ·

رابعا ـ ينفذ هذا القرار ، اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

---

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٧٤٤ في ١٩٧٩/١٢/١٠
(٢) الوقائع العراقية العدد ٢٧٤٧ في ١٩٧٩/١٢/٢٤
(٣) الوقائع العراقية العدد ٢٧٤٨ في ١٩٧٩/١٢/٣١

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٠ (١)

أستنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت ·

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٠-١-١٩٨٠ ما يلي :

١ - تخويل المنشأة العامة لنقل الركاب ، صلاحية تعيين خريجي الدراسة المتوسطة ، بوظيفة **(مفتش)** و **(مراقب محطات)** أستثناء من أحكام قرار مجلس قيادة الثورة المرقم **(٦٤٤)** في ٣١-٥-١٩٧٧ ·

٢ - يتولى وزيرا النقل والمواصلات والمالية تنفيذ هذا القرار ·

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ (٢)

أستنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت ·

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٣-١-١٩٨٠ مايلي :

١ - يجوز تعيين خريجي الدراسة المتوسطة بوظيفة كاتب اداري ، أو كاتب في شعب الحسابات في المؤسسة العامة للكهرباء بالراتب الذي يستحقونه قانونا ، على ان يكونوا ممن أنهوا الخدمة العسكرية ·

٢ - يتم التعيين بموجب هذا القرار في النواحي والقرى الكائنة خارج مراكز المحافظات والاقضية وحسب الحاجة الفعلية ، ويفضل في التعيين في هذه الوظائف ، أبناء المنطقة التي يتم التعيين فيها ، على ان يكون التعيين ، وفقا للملاك المصادق عليه ، ولا يجوز أحداث درجات جديدة لهذا الغرض ·

٣ - لايجوز نقل الموظف الذي يتم تعيينه ، بموجب هذا القرار ، الى مراكز المحافظات والاقضية الا بعد قضائه خدمة فعلية مدة لاتقل عن **(خمس سنوات)** في القرى والنواحي ·

٤ - يعمل بهذا القرار لمدة **(ثلاث سنوات)** فقط ·

٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويتولى الوزراء المختصون تنفيذه ·

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ (٣)

أستنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت ·

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨-١-١٩٨٠ ما يلي :

١ - تحرم من الخدمة في الدوائر الرسمية وشبه الرسمية ومؤسسات القطاع الاشتراكي ، كل عراقية تتزوج بأجنبي ·

٢ - يعمل بهذا القرار ، أعتبارا من ١٩-١-١٩٨٠ ·

٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويتولى الوزراء تنفيذ أحكامه ·

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٨٠ (٤)

أستنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت ·

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٧-٢-١٩٨٠ ما يلي :

أولا - يعين المعوق القادر على العمل ، وممن ليس له مورد ثابت في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي حسب قدرته وبما يتلائم مع قابلياته ، أستثناء من أحكام قانون العمل وقوانين وانظمة وتعليمات الخدمة ·

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٧٥٤ في ٢٨/١/١٩٨٠ ·
(٢) الوقائع العراقية العدد ٢٧٥٥ في ٤/٢/١٩٨٠ ·
(٣) الوقائع العراقية العدد ٢٧٥٧ في ١٨/٢/١٩٨٠ ·
(٤) الوقائع العراقية العدد ٢٧٥٨ في ٢٥/٢/١٩٨٠ ·

ثانيا ـ يخضع المعوق للتأهيل للعمل الذى يتلائم مع قابلياته ، وتكون مدة التأهيل خدمة فعلية يتقاضى عنها الراتب أو الاجر الذى يستحقه قانونا ٠

ثالثا ـ لا يجوز ان يقل أجر المعوق المعين فى دوائر الدولة والقطاع الاشتراكى عن الحد الادنى لاجر العامل غير الماهر ٠

رابعا ـ تلتزم دوائر الدولة والقطاع الاشتراكى بتوفير العمل الملائم لمن ينسب اليها من المعوقين ٠

خامسا ـ يتولى النائب الاول لرئيس الوزراء تنسيب المعوقين للعمل فى دوائر الدولة والقطاع الاشتراكى ، وأصدار تعليمات تحدد بمقتضاها الجهات التى تقدم اليها طلبات التعيين ، والتى تقوم بتصنيف وتأهيل المعوقين ، وله أصدار أية تعليمات أخرى لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القرار ٠

سادسا ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعتبر نافذا من تاريخ صدوره ٠

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٨٠ (١)

أستنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤ـ٣ـ١٩٨٠ ما يلى :

١ ـ تسرى أحكام قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٢٠٨) فى ٧ـ٢ـ١٩٨٠ ، على المعوق القادر على العمل ، ممن يتقاضى راتبا تقاعديا يقل عن (٤٠) اربعين دينارا شهريا(٢)

٢ ـ يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار ٠

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ٤٩٧ لسنة (٣)

أستنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٦ـ٤ـ١٩٨٠ مايلى :

١ ـ تخويل رئيس المجلس التنفيذى لمنطقة الحكم الذاتى ، صلاحية تعيين خريجى الدراسة المتوسطة بصفة موظفين فى دوائر الاحوال المدنية فى الاقضية والنواحى ضمن منطقته ، ولمدة (**خمس سنوات**) ، اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القرار ٠

٢ ـ لايجوز نقل الموظف المعين بموجب هذا القرار ، الى دائرة أخرى ، اعتبارا من تاريخ تعيينه ولمدة (**خمس سنوات**) ويجوز لرئيس المجلس التنفيذى نقله ضمن تلك الدوائر عند الحاجة ٠

٣ ـ ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ٥٨١ لسنة ١٩٨٠ (٤)

أستنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤ـ٤ـ١٩٨٠ مايلى :

١ ـ تخويل وزير الثقافة والاعلام ، تعيين عارضات الازياء براتب قدره (٣٦) دينارا شهريا أستثناء من أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل ٠

٢ ـ يتولى وزيرا الثقافة والاعلام والمالية تنفيذ هذا القرار ٠

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ١٧٨٠ لسنة ١٩٨٠ (٥)

أستنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠ـ١٢ـ١٩٧٩ ما يلى :

أولا ـ تحدد رواتب الموظفين المعارة خدماتهم أو العاملين فى المنظمات العربية والدولية

(١) الوقائع العراقية عدد ٢٧٦٧ فى ٧/٤/١٩٨٠ ٠
(٢) معدلة بقرار مجلس قيادة الثورة رقم ٩٥ لسنة ١٩٨١ الوقائع العراقية العدد ٢٨١٧ فى ١٦/٤/١٩٨١
(٣) الوقائع العراقية العدد ٢٧٧٠ فى ٢٨/٤/١٩٨٠ ٠
(٤) الوقائع العراقية العدد ٢٧٧٣ فى ١٢/٥/١٩٨٠ ٠
(٥) الوقائع العراقية العدد ٢٧٥١ فى ١٤/١/١٩٨٠ ٠

الموجودة في العراق ، على الوجه الاتي :

١ ـ لايتقاضى الموظف المعارة خدماته او العامل في المنظمات العربية والدولية الموجودة في العراق أية رواتب أو مخصصات شهرية من المنظمة وتسدد هذه المنظمات رواتب واجور ومخصصات العاملين لديها من العراقيين الى دوائرهم او الى الجهة التي تحددها وزارة الخارجية .

٢ ـ يتقاضى الموظف المعارة خدماته الى المنظمات المذكورة الرواتب والمخصصات من دائرته الاصلية أو من الجهة التي تحددها وزارة الخارجية وفقا لما يأتي :

(أ) راتبه ومخصصات غلاء المعيشة ،مضافا اليها المخصصات على اساس المعدل الشهري لمجموع المخصصات السنوية التي كان يتقاضاها بصفته الرسمية خلال السنة الاخيرة التي سبقت اعارة خدماته ، عدا مخصصات السكن .

(ب) أية زيادة يستحقها ناجمة عن العلاوة أو الترفيع أو الترقية كما لو كان مستمرا بأداء العمل في دائرته السابقة ، وكذلك يشمل بالزيادة التي تحصل نتيجة تغيير نظام الخدمة أو المخصصات أو قرارات تحسين الحياة المعيشية للمواطنين أو غير ذلك .

(جـ) مخصصات شهرية مقطوعة حسب حدود الراتب الاسمي (او الراتب الكلي للذين ادمجت رواتبهم الاسمية مع مخصصات غلاء المعيشة) بالقدر المبين ادناه :

حدود الراتب الاسمي الشهري بالدينار	مقدار المخصصات الشهرية المقطوعة بالدينار
من ١٨ الى ٣٠	٤٠
من ٣١ الى ٥٠	٥٠
من ٥١ الى ٧٠	٦٠
من ٧١ الى ١٢٠	٨٠
من ١٢١الى ١٦٠	١٠٠
من ١٦١ فأكثر	١٢٠

(د) في حالة قيام المنظمة بتوفير السكن للموظف المعارة خدماته اليها على نفقتها ، تستقطع الدائرة نسبة من راتبه على غرار ما يجرى تطبيقه على اقرانه من الموظفين العراقيين الذين توفر لهم دوائرهم السكن .

٣ ـ يتقاضى من المنظمة المعارة خدماته اليها مخصصات الاعمال الاضافية ان وجدت ومخصصات السفر والايفاد واجور مخصصات النقل ومكافآة نهاية الخدمة ومخصصات العلاج والخدمات الاخرى حسب نظام وتعليمات وقرارات المنظمة ، ولايشمل ذلك راتب الشهر الاضافي الذي تدفعه سنويا بعض المنظمات أو اجور ومخصصات السكن ، حيث تدفع أن وجدت من المنظمة الى الدائرة التي اعيرت خدماته منها أو الى الجهة التي تحددها وزارة الخارجية .

٤ ـ لايتمتع الموظف العراقي المعارة خدماته الى المنظمات بالاعفاءات الكمركية .

٥ ـ (أ) يعامل الموظف المعارة خدماته الى الاتحادات والشركات العربية والدولية الموجودة في العراق بنفس المعاملة اعلاه .

(ب) يتقاضى الموظف العراقي المتقاعد المعين في المنظمات والاتحادات والشركات العربية والدولية الموجودة في العراق ، راتبه التقاعدي مضافا اليه ما يستحقه من المخصصات والامتيازات الواردة في الفقرات (ب،جـ،د ـ ٢و٣) اعلاه .

(جـ) يتقاضى العراقي المعين بصفة شخصية في المنظمات والاتحادات والشركات العربية والدولية الموجودة في العراق من الجهة التي تحددها وزارة الخارجية ما يستحقه من راتب ومخصصات غلاء المعيشة والمخصصات المهنية بموجب أخر شهادة دراسية يحملها ، اذا كان من حملة شهادة الدراسة المتوسطة فما فوق ، أضافة الى ما يستحقه من المخصصات والامتيازات الواردة في الفقرات (ب،جـ،د ٢و٣) أعلاه .

(د) يعاد النظر بالاستقطاعات التقاعدية للموظفين العراقيين العاملين في المنظمات والاتحادات والشركات التي مقرها العراق ، ويعاملون معاملة الموجودين في الخدمة بما فيهم المذكورون بالفقرة (جـ/٥) اعلاه ولا يشمل ذلك المتقاعدين سابقا ، الا اذا رغبوا هم بذلك .

ثانيا - تتولى وزارة الخارجية متابعة شؤون الموظفين المعارة خدماتهم الى المنظمـــات العربيـة والدولية داخل القطر وخارجه وشؤون المتقاعدين وغيرهم من المعينين فى تلك المنظمات فى كل ما يتعلق بأحوالهم الشخصية ورواتبهم ومخصصاتهم ونظام الخدمة أو القواعد التى يعاملون بموجبها ٠

ثالثا - يعتبر هذا القرار معدلا ومكملا لقرار مجلس قيادة الثورة المـــرقم (٨٧٨) فـــى ١٠-٧-١٩٧٩ ، ويعاد النظر بأحتساب رواتب ومخصصات العراقيين العاملين حاليا فى المنظمات والاتحادات والشركات العربية والدولية الموجودة فى العراق حسبما ورد فى الفقرة (أولا) مـــن هذا القرار ٠

رابعا - ينفذ هذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

قرار مجلس قيادة الثورة

رقم ١٩٨١/٦٩٠ (١)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٧ ما يلي :

١ ـ يمنع منعا باتا ، اصدار الأوامر بتعيين الزوجة فى أية وظيفة خارج العراق أو ايفادها أو نقلها أو اعارة خدماتها أو منحها أجازة دراسية أو ضمها لعضوية البعثات العلمية فى خارج القطر فى حالة وجود زوجها فى الخارج لأحد الأسباب المبينة أعلاه ٠ ويسرى هذا الحكم على الزوج فى حالة وجود زوجته فى الخارج ٠

٢ ـ تصدر وزارة المالية ، بالتنسيق مع الوزارات الأخرى ذات العلاقة التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار ٠

٣ ـ ينفذ هذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠ ولا يعمل بأى نص يتعارض مع أحكامه ٠

قرار مجلس قيادة الثورة

رقم ١٩٨١/١٠٤٥ (٢)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/٨/٨ ما يلى :

١ ـ تستثنى الموظفات الملتحقات بأزواجهن من منتسبى وزارة الخارجية العاملين فى البعثات العراقية فى الخارج ، من أحكام قرار مجلس قيادة الوثرة المرقم (٦٩٠) فى ١٩٨١/٥/٢٧ ، لأغراض تعيينهن فى المواقع المشغولة من قبل العرب أو الاجانب فى البعثات والمؤسسات والمدارس العراقية فى الخارج ، ولا يجوز التعيين فى غير تلك المواقع ٠

٢ ـ يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار ٠

قرار مجلس قيادة الثورة

رقم ١٩٨١/١٣٠٩ (٣)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/٩/٢٩ ما يلى :

١ ـ شمول الموظفات الملتحقات بأزواجهن من منتسبى مجلس قيادة الثورة / مكتب شؤون المنظمات الشعبية ، المنتسبين للعمل خارج القطر بالاستثناء الوارد بقرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٠٤٥ فى ١٩٨١/٨/٨ ٠

٢ ـ يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار ٠

قرار مجلس قيادة الثورة

رقم ١٥١٠ (٤)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/١١/١١ ما يلى :

١ ـ تقبل طلبات التعيين بوظيفة مدرس من الموظفين العاملين فى جميع دوائر الدولة ممن يحملون شهادة البكالوريوس فى موضوع من المواضيع التى تدرس فى المدارس الثانوية ٠ وتقدم الطلبات الى وزارة التربية مباشرة ، وتتخذ الوزارة الاجراءات المقتضية لتعيينهم بوظيفة مدرس ٠ على أن تتولى المديرية العامة للاعداد والتدريب فيها فتح دورات تأهيلية لهم خلال سنة واحدة من تاريخ تعيينهم ٠

٢ ـ تشكل لجنة مركزية برئاسة وزير التربية وعضوية ممثلين عن مكتب أمانة سر القطر

---

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٨٣٤ فى ١٩٨١/٦/١٥
(٢) الوقائع العراقية العدد ٢٨٤٦ فى ١٩٨١/٨/٢٤
(٣) الوقائع العراقية العدد ٢٨٥٣ فى ١٩٨١/١٠/١٢
(٤) الوقائع العراقية العدد ٢٨٦٠ في ١٩٨١/١١/٣٠

لحزب البعث العربي الاشتراكي والمكتب المهني المركزي ووزارة التربية ووزارة الحكم المحلي ومن يرى رئيس اللجنة اضافته اليها من المعنيين ، تتولى تامين العدد الكافي من المدرسين والمعلمين لسد النقص الحاصل في ملاكات التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي ٠

٣ ـ تتخذ الاجراءات التالية :

(أ) اقامة دورات تربوية لاعداد المدرسين والمعلمين لمدة لا تقل عن (ستة أشهر) يقبل فيها خريجو الكليات ، عدا كلية الادارة والاقتصاد / قسم المحاسبة ، وخريجو المعاهد ، عدا معهد المحاسبة ، والدراسة الاعدادية ، عدا الفرعين التجاري والصناعي ، على التفاصيل المبينة أدناه وتصرف لهم خلال مدة الدورة مخصصات مقطوعة تعادل الراتب الشهري الذي يستحقه حامل الشهادة من أقرانهم من الموظفين وفقا لقانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل بما في ذلك المخصصات المستحقة عن الزوجة والأولاد ٠

(ب) قبول الراغبين من الموظفين من الخريجين المذكورين في الفقرة (أ) في تلك الدورات وتستمر دوائرهم بصرف رواتبهم ومخصصاتهم طيلة الدورة وتطبق بحق الراسبين منهم القواعد المقررة للدورات التدريبية ٠

٤ ـ (أ) يعين خريجو الدورات المذكورة من حملة شهادة البكالوريوس من الذين درسوا في كلياتهم موضوعا أو أكثر من المواضيع التي تدرس في المدارس الثانوية ، بوظيفة مدرس وتحدد تلك الكليات بقرار من اللجنة ٠

(ب) يعين خريجو الدورات المذكورة (عدا من ذكروا في الفقرة آنفة الذكر (بوظيفة معلم أو معلم جامعي حسب مقتضى الحال ٠

(ج) ينقل الموظفون من خريجي تلك الدورات الى التعليم الثانوي أو الابتدائي بعد تخرجهم فيها ، حسب الأسس المبينة أعلاه ٠

٥ ـ يعتبر المتخرج في الدورات المذكورة ممن لم يكن موظفا ، معينا بالوظيفة اعتبارا من تاريخ تخرجه ويتقاضى الراتب والمخصصات التي يستحقها بموجب قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل ٠

٦ ـ تتولى وزارة التربية / المديرية العامة للاعداد والتدريب ، فتح الدورات المذكورة (الدورات التربوية للمدرسين ، الدورات التربوية للمعلمين) وادارتها وجميع شؤونها عدا المخصصات التي تصرف لطلاب الدورات التربوية للمعلمين فتصرف من وزارة الحكم المحلي ٠

٧ ـ تعتبر مدة الدورة ، أن لم تدخل في حساب الراتب ، قدما للترفيع والعلاوة ، ويضاف لمن حدد راتبه ، وفق شهادة الدورة ، قدم عن المدة الباقية ٠

٨ ـ يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١٧٤٥ والمؤرخ في ١٦/١٢/١٩٧٩ مع عدم المساس بالحقوق المكتسبة لخريجي الدورات المقامة بموجبه ٠

٩ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتتولى اللجنة اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذه ٠

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ١٧٢ (١)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١/٢/١٩٨٢ ما يلي :

١(٢) ـ تتولى وزارة التخطيط توزيع خريجي الكليات والمعاهد الفنية في الاختصاصات الهندسية والعلوم الصرفة والعلوم الزراعية والطب البيطري والعلوم الادارية والاقتصادية والمحاسبية والاحصائية وخريجي كلية القانون والسياسة / قسم القانون ، على الوزارات وأجهزة الدولة الأخرى حسب الحاجة وفي حدود الملاك المصدق ٠

واذا تعذر تلبية حاجة الوزارات الى بعض الاختصاصات ضمن الملاك المصدق لكل منها ، فعلى وزارة التخطيط أن توازن في توزيع الخريجين

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٨٧١ في ١٥/٢/١٩٨٢

(٢) معدلة بقرار مجلس قيادة الثورة رقم ٧٥٠ بتاريخ ٨/٦/١٩٨٢ الوقائع العراقية العدد رقم ٢٨٩٠ في ٢٨/٦/١٩٨٢

بحسب الأهمية وبما يضمن العدالة فى نسبة النقص لدى كل وزارة.

٢ ـ يتم تعيين الخريجين فى الاختصاصات الأخرى من قبل الوزارات وأجهزة الدولة الأخرى حسب الصلاحيات الممنوحة اليها بموجب القوانين والقرارات النافذة •

٣ ـ يوقف العمل بالصلاحية الممنوحة لوزارة التخطيط بموجب هذا القرار فى كل سنة بعد ثلاثين يوما فقط من تاريخ اعلان النتائج النهائية للامتحانات فى الكليات والمعاهد الفنية •

٤ ـ لا تسرى أحكام هذا القرار على من سبق أن صدر قرار بتعيينه ولم يلتحق بوظيفته ضمن المدة القانونية واعتبر مستقيلا ومفصولا من وظيفته •

٥ ـ يستثنى من الفقرتين (٣ و ٤) من هذا القرار الخريجون الذين لا تحصل موافقة الوزارات أو الدوائر غير المرتبطة بوزارة على تعيينهم لديها وكذلك الخريجون العائدون من خارج القطر فى الاختصاصات الوارد ذكرها فى الفقرة (١) من هذا القرار(١) •

٦ ـ يوقف العمل بقرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١٠٨٦) فى ١٩٧٩/٨/١٩ •

٧ ـ ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

قرار مجلس قيادة الثورة

رقم ٢٨١(٢)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت •

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/٢/١٨ ما يلى :

١ ـ يستثنى ذوو المهن الصحية والفنيون من منتسبى وزارة الصحة من أحكام قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١٥١٠) فى ١٩٨١/١١/١١ فيما يتعلق بالتعيين بوظيفة مدرس أو معلم •

٢ ـ يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار •

قرار مجلس قيادة الثورة

رقم ٤٠٣ (٣)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت •

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/٣/٢٧ ما يلى :

١ ـ يستثنى الموظفون الفنيون المتدربون العاملون فى وزارة الصناعة والمعادن والمنشآت التابعة لها ، من أحكام قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١٥١٠) فى ١٩٨١/١١/١١ •

٢ ـ يتولى وزراء الصناعة والمعادن والحكم المحلى والتربية تنفيذ هذا القرار •

قرار مجلس قيادة الثورة

رقم ١٢٥٢(٤)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت •

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٧ـ١٠ـ١٩٨٢ مايلى :

١ ـ تخويل المحافظين فى محافظات منطقة الحكم الذاتى صلاحية تعيين خريجى المدارس المتوسطة بوظيفة (محصل) فى مديريات مصالح نقل الركاب •

٢ ـ يعمل بهذا القرار لمدة سنة واحدة اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

---

(١) مضافة بقرار مجلس قيادة الثورة رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٨٢ ونص القرار على اعادة تسلسل الفقرات تبعا لذلك ـ الوقائع العراقية العدد ٢٨٨٠ فى ١٩٨٢/٤/١٩

(٢) الوقائع العراقية العدد ٢٨٧٤ فى ١٩٨٢/٣/٨

(٣) الوقائع العراقية العدد ٢٨٧٩ فى ١٩٨٢/٤/١٢

(٤) الوقائع العراقية العدد رقم ٢٩٠٨ فى ١٩٨٢/١٠/٢٥

تعليمات رقم ٢٠٩٨
تشغيل المعوقين القادرين على العمل في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي (١)

استنادا الى أحكام الفقرة (خامسا) من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٢٠٨) في ٧ـ٢ـ١٩٨٠

اصدرنا التعليمات التالية :

المادة الاولى ـ تشمل احكام هذه التعليمات جميع المعوقين القادرين على العمل حسب قرار اللجان المختصة المشكلة بمقتضى هذه التعليمات ممن اكملوا الخامسة عشرة من العمر سواء كانت طبيعة العوق بدنية او عقلية او نفسية ٠

المادة الثانية ـ يعتبر موردا ثابتا لاغراض تطبيق قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٢٠٨ في ٧ـ٢ـ١٩٨٠ الراتب التقاعدي الاسمي الذي يتقاضاه المعوق او الحصة التقاعدية من جهة رسمية ويزيد على (٣٠) ثلاثين دينارا شهريا (٢)

المادة الثالثة ـ تكون المؤسسة العامة للرعاية الاجتماعية التابعة الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الجهة المسؤولة عن تنفيذ هذه التعليمات ، وتقوم من اجل تحقيق ذلك بتأليف لجنة مركزية لتعيين المعوقين برئاسة رئيس المؤسسة ويعاونه عدد من المسؤولين المختصين حسب تنسيبه للقيام بما يأتي :

١ ـ تشكيل اللجان المحلية لتعيين المعوقين في المحافظات ٠

٢ ـ طبع وتوزيع استمارات (طلب التعيين) على اللجان المحلية في المحافظات وفق النموذج المرفق ومتابعة اعمالها فيما يتعلق بتعيين المعوقين ٠

٣ ـ استلام قوائم واستمارات التعيين من اللجان المحلية في المحافظات وتوحيدها ورفعها الى مكتبنا مع التوصيات التي تراها ضرورية ٠

٤ ـ متابعة تأهيل المعوقين والاشراف على اوضاعهم بعد التعيين ونشر الوعي الاجتماعي بين العاملين في تلك الجهات لرعاية وتذليل جميع الصعوبات التي تعترض تيسير عمل المعوقين ٠

٥ ـ تقديم المقترحات والتوصيات المناسبة لتسهيل تطبيق قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٢٠٨ في ٧ـ٢ـ١٩٨٠ وهذه التعليمات في كل ما يتعلق بشؤون تعيين وتأهيل المعوقين ورعايتهم ٠

المادة الرابعة ـ اولا ـ تؤلف في دائرة رعاية المعوقين في محافظة بغداد لجنة محلية لتعيين المعوقين من سكنة المحافظة تتألف من معاون مدير عام الدائرة وثلاثة من الموظفين المختصين ٠

ثانيا ـ تؤلف في مراكز التنمية الاجتماعية في مركز كل محافظة عدا بغداد لجنة محلية لتعيين المعوقين برئاسة مدير مكتب عمل المحافظة وعضوية ثلاثة من الموظفين المختصين من منتسبي دوائر وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في المحافظة (٣) ٠

ثالثا ـ تتولى ، اللجان اعلاه ما يأتي :

١ ـ توزيع استمارات طلب التعيين على المعوقين الراغبين في التعيين واستلامها منهم بعد تدوين المعلومات المطلوبة ، وبعد التأكد من صحتها واستكمال المعلومات الناقصة تسجلها في سجل خاص ٠

٢ ـ تزويد مقدمي الطلب (بوصل تأييد) وفق النموذج المرفق ٠

٣ ـ احالة الطلبات الى لجنة تشخيص العوق او لجنة تشخيص العوق المركزية بالنسبة لمحافظة بغداد خلال مدة لاتتجاوز سبعة ايام من تاريخ تقديمها ٠

٤ ـ تنظيم قوائم باسماء المعوقين المشمولين بالتعيين وفق هذه التعليمات تثبت فيها كافة المعلومات التفصيلية عنهم وترفق بها قرار لجنة تشخيص العوق وتحدد الجهة التي تجدها مناسبة للتعيين ضمن المحافظة وترفعها الى اللجنة المركزية لتعيين المعوقين في المؤسسة العامة للرعاية الاجتماعية لاجراء ما يلزم بشأنها ٠

٥ ـ متابعة اوضاع عمل المعوقين بعد التشغيل والعمل على توفير أفضل الظروف الملائمة لعملهم بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية ٠

المادة الخامسة ـ اولا ـ تؤلف في محافظة بغداد بأمر من رئيس المؤسسة العامة للرعاية الاجتماعية لجنة فنية مركزية لتشخيص العوق على النحو التالي :

١ ـ مدير عام دائرة المعوقين ـ رئيسا ٠

٢ ـ اربعة اطباء اختصاصيين في الامراض النفسية والعقلية ، والعلاج الطبيعي والتأهيل الطبي ، والعيون ، والانف والاذن والحنجرة ،

---

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٧٧١ في ٥/٥/١٩٨٠ ٠
(٢) معدلة بالتعليمات المنشورة بالوقائع العراقية العدد ٢٧٧١ في ٢/٥/١٩٨٠ ٠
(٣) معدلة بالتعليمات المنشورة بالوقائع العراقية العدد ٢٧٨٠ في ٢٣/٦/١٩٨٠

ترشحهم وزارة الصحة ـ اعضاء ·

٣ ـ باحث اجتماعي ترشحه المؤسسة العامة للرعاية الاجتماعية ـ عضوا ·

٤ ـ باحث نفس ترشحه المؤسسة العامة للرعاية الاجتماعية ـ عضوا ·

ثانيا ـ تقوم اللجنه بالمهام التاليه :

١ ـ اصدار البيانات اللازمة بتحديدالاعمال الملائمة حسب قدرة المعوقين على العمل وتحديد الحد الاعلى لسن العمل ·

٢ ـ التوصية بتوفير المعينات السمعية والبصرية والبدنية للمعوق المشمول بالتعيين وفق هذه التعليمات ·

٣ ـ النظر فى طلبات التعين للمعوقين من سكنة محافظة بغداد وفق حكم الفقرة (ثانيا)من المادة السادسة من هذه التعليمات ويكون قرارها الصادر بهذا الشان نهائيا ·

٤ ـ البت فى الاعتراضات المقدمة من قبل المعوقين على قرارات لجان تشخيص العوق فى المحافظات عدا بغداد ·

ثالثا ـ على اللجنة تقديم توصياتها بشأن الفقرة (١) من ثانيا اعلاه الى المؤسسة العامة للرعاية الاجتماعية لعرضها على وزير العمل والشؤون الاجتماعية خلال شهر واحد من تشكيلها وعلى لجان تشخيص العوق التقيد بتلك التوصيات بعد مصادقة الوزير عليها ·

رابعا ـ ينسب رئيس اللجنة احد موظفى دائرته للقيام بمهام سكرتارية اللجنة ·

خامسا ـ لرئيس اللجنة تشكيل لجان فرعية ضمن محافظة بغداد لتشخيص العوق اذااقتضت الضرورة ذلك تكون لها نفس مهام وصلاحيات لجان تشخيص العوق فى المحافظات ·

المادة السادسة ـ أولا ـ تشكل بأمر من المحافظ فى كل محافظة (عدا بغداد) لجنة او اكثر بأسم (لجنة تشخيص العوق) برئاسة رئيس صحة المحافظة وثلاثة اعضاء من الاطباء الاختصاصيين حسب تنسيب رئيس اللجنة وباحث اجتماعى يرشحه مركز التنمية الاجتماعية فى المحافظة ·

ثانيا ـ تقوم اللجنة بمقابلة المعوقين طالبى التعيين واختبارهم للتعرف على قابلياتهم وقدرتهم البدنية والعقلية والنفسية وتصدر قرارا بهذا الشأن يتضمن الآتى :

١ ـ تشخيص طبيعة العوق (بدنى اوعقلى أو نفسى) ·

٢ ـ قدرة المعوق على العمل ·

٣ ـ تحديد نوع العمل الملائم تبعا لدرجة العوق وطبيعته مع ذكر بديلين على الاقل ·

٤ ـ حاجة المعوق الى التأهيل حسب طبيعة العوق واذا تأكد ذلك فعليها التوصية بتأهيله فى موقع العمل او احالته الى مراكز التأهيل المهنى فى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ·

٥ ـ البت فى الطلبات المعروضة عليها خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ احالتها الى اللجنة · وتبلغ قرارها بهذا الشأن تحريريا الى اللجنة المحلية المختصة مرفقا به اصل الطلب ·

٦ ـ أية توصيات أخرى تراها ضرورية ·

المادة السابعة ـ يحق للمعوقين الاعتراض على قرار لجنة تشخيص العوق لدى اللجنة الفنية المركزية لتشخيص العوق فى محافظة بغداد مباشرة أو بواسطة اللجنة المحلية المختصة خلال مدة لاتتجاوز سبعة ايام من تاريخ تبليغه بالقرار ، ويكون قرار اللجنة الفنية المركزية الصادر بهذا الشأن نهائيا ·

المادة الثامنة ـ تلتزم دوائر الدولة والقطاع الاشتراكى تشغيل المعوق فى الوظيفة او المهنة المعين فيها ولايجوز تنسيبه الى عمل آخر غير مؤهل له او لايتلائم مع اوضاعه الصحية ،وتعمل على توفير كل التسهيلات التى تسهل اداءه الاعمال المسندة اليه ·

المادة التاسعة ـ أولا ـ يجوز تعيين المعوقين المشمولين بهذه التعليمات من خريجى الدراسة الابتدائية فما فوق بصفة موظفين فى الوظائف الواردة فى قانون الملاك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ او فى انظمة وقواعد الخدمة الخاصة بالرواتب المقررة لشهاداتهم ، وعلى الدوائر المعنية استحداث الدرجات اللازمة لهم بالاتفاق مع وزارة المالية ·

ثانيا ـ يجوز تنسيب المعوق المعين بصفة

عامل وفق هذه التعليمات في الاعمال الكتابية التي تلائم مؤهلاته تبعا لطبيعة العوق ٠

المادة العاشرة ـ أولا ـ اذا قررت اللجان المختصة اخضاع المعوق الى تأهيل بمراكزالتأهيل المهني فعلى الدائرة المنسب اليها ان تصرف له ما يعادل أجر الحد الادنى للعامل غيرالماهراعتبارا من تاريخ مباشرته في الدورة ولحين انتهاءمدة التأهيل ، على ان لاتتجاوز سنة واحدة قابلة للتمديد بقرار من اللجنةالفنيةالمركزية لتشخيص العوق في محافظة بغدادلمدة ثلاثة اشهر فقط، وإذا تأكدت خلال هذه الفترة عدم قدرة المعوق على العمل فتقطع علاقته بالدائرة المعين فيها ويحال الى الورش المحمية في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ٠

ثانيا ـ اذا قطعت علاقة المعوق بالمركز اثناء التدريب يلغى تعيينه وتبلغ اللجنة المركزية لتعيين المعوقين بذلك ، ويجوز اعادة تعيينه مجددا وفق احكام هذه التعليمات ٠

ثالثا ـ يستلم المعوق الذي يدرب في المعمل أو الدائرة المعين فيها راتب الوظيفة أو المهنة المقررة قانونا اعتبارا من تاريخ مباشرته ٠

رابعا ـ يجوز الجمع بين الراتب التقاعدي أو الحصة التقاعدية للمعوق المعين بموجب هذه التعليمات وبين الراتب او الاجر الذي يستحقه بعد التعيين ٠

المادة الحادية عشرة ـ اذا رفض المعوق العمل بعد التأهيل بدون عذر مشروع فيعتبر أمر تعيينه ملغيا ، ولايجوز تعيينه ثانية في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي ٠

المادة الثانية عشرة ـ أولا ـ يجوز احالة المعوق المعين بموجب هذه التعليمات على التقاعد اذا اكمل خدمة لمدة عشرين سنة وبقرار من الوزير المختص او الرئيس الاعلى للدائرة غير المرتبطة بوزارة ٠

ثانيا ـ تضم الخدمات السابقة للمعوقين المعينين بموجب هذه التعليمات الى خدماتهم الحالية لاغراض التقاعد وفقا للاحكام القانونية النافذة ٠

المادة الثالثة عشرة ـ اذا ثبت عجز المعوق عن اداء اي عمل بسبب اوضاعه الصحية بعد مباشرته العمل المعين فيه فيحال على اللجنة الفنية المركزية لتشخيص العوق في محافظة بغداد لتقدير مدى صلاحيته للخدمة أو تنسبه الى عمل آخر يتلائم معه أو احالته على التقاعد ويجوز تشغيله في الورش المحمية اذا أيدت اللجنة ذلك

المادة الرابعة عشرة ـ تقوم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية باتخاذ الاجراءات الاستثنائية والسريعة لفتح مراكز لتأهيل المعوقين في المحافظات التي لاتوجد فيها مثل هذه المراكز وبما يغطي الحاجة ولها من اجل تحقيق ذلك ما يأتي :

أولا ـ استئجار الابنية المناسبة في المحافظات

ثانيا ـ الدعوة والتعاقد مباشرة لانشاءابنية مراكز التأهيل المهني في المحافظات وفق أسلوب البناء الجاهز وترصد المبالغ اللازمة لذلك في خطة عام١٩٨٠ بالتنسيق مع وزارة التخطيط

ثالثا ـ توفير الكوادر اللازمة بالتنسيق مع وزارة الصحة والوزارات الاخرى ذات العلاقة ٠

رابعا ـ اتخاذ أية اجراءات أخرى تراهاضرورية بما يكفل فتح هذه المراكز في موعد اقصاه ١-١١-١٩٨٠ ٠

المادة الخامسة عشرة ـ تطبق على المعوقين المعينين بموجب هذه التعليمات احكام قوانين وقواعد وانظمة الخدمة والملاك والانضباط والتقاعد وقوانين العمل والضمان الاجتماعي للعمال النافذة في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي فيما لم ينص على خلافه في هذه التعليمات ٠

المادة السادسة عشرة ـ يعمل بهذه التعليمات من تاريخ صدورها وتنشر في الجريدة الرسمية٠

النائب الاول لرئيس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

استمارة طلب تعيين

الجمهورية العراقيـــة
وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
لجنة تعيين المعوقين في محافظة
(   )

١ ـ الاسم الثلاثي :
٢ ـ تاريخ ومحل الولادة :
٣ ـ الجنس :
٤ ـ عنوان الاقامة الدائمي (أوالحالي) :
٥ ـ آخر شهادة دراسية حصل عليها :
٦ ـ نـــوع العوق :
٧ ـ المهنة او العمل قبل الاعاقة :
٨ ـ عنوان الوظيفة او العمل الذي كـــان يعمل فيه سابقا (ان وجد) واسم الدائرة :
٩ ـ الراتب التقاعدي الاسمي او الحصـــة التقاعدية ومقدارها (ان وجد) :
١٠ ـ الدورات التدريبية او التأهيلية التي شارك فيها (ان وجدت) •
(أ)
(ب)
(جـ)
١١ ـ العمل الذي يرغب فيه (تذكر ثلاثة بدائل) :
(أ)
(ب)
(جـ)

التوقيع :

التاريخ :

ملاحظة :

١ ـ ان صاحب الطلب مسؤول عن صحـة المعلومات الواردة في هذه الاستمارة •

٢ ـ تم تدقيق الاستمارة والتأكد من صحة املائها من قبل اللجنة •

عضو عضو عضو رئيس اللجنـة

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العراقيـــة
وزارة العمل والشؤون الاجتماعية العـدد :
اللجنة المحلية لتعيين المعوقين التاريخ :
في محافظة (   )

ـ وصل استلام ـ

تم استلام طلب السيد

توقيع الموظف المختص

ملاحظة ـ يعد الوصل بنسختين ، تسلم نسخة لصاحب الطلب ، وتحفظ النسخة الاخرى فـي اضبارة اللجنة المحلية في المحافظة •

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العراقية
لجنة تشخيص العوق العدد :
في محافظة (   ) التاريخ:

الى : اللجنة المحلية لتعيين المعوقين في
تم اجراء فحص السيد وظهر الآتي :
١ ـ طبيعة العوق • • • •
٢ ـ القدرة على العمل • • • • •
٣ ـ العمل الملائم حسب طبيعة العوق • •
(أ)
(ب)
(جـ)
(د)
(هـ)
٤ ـ الحاجة الى التاهيل في :
(أ) موقع العمـــل
(ب) مراكز التأهيل المهني في وزارة العمـــل والشؤون الاجتماعية •
٥ ـ أية توصيات اخرى :

عضو عضو عضو عضو
رئيس اللجنة

المرفقـــات :
اصل الطلب

رقم (٤٣) لسنة ١٩٤٠

قانون التقاعد المدني (١)

بموافقة مجلس الأعيان والنواب أمرت بوضع القانون الآتي : ــ

الفصل الاول ــ الاصطلاحات ومؤهلات التقاعد

المادة الأولى ــ يقصد في هذا القانون بتعبير :

(أ) وظيفة تقاعدية : الوظيفة التي يصرف راتبها من الايرادات العامة وداخلة في قانون الملاك ولا تحسب الخدمة فيها للتقاعد بموجب أي قانون آخر من قوانين العراق .

اذا أصبحت وظيفة من الوظائف مشمولة بهذا التعريف بعد أن كانت غير مشمولة به بسبب تبدل الجهة التي كان يصرف راتب تلك الوظيفة محسوبا عليها وليس بسبب آخر غيره فتحسب مدة الخدمة في تلك الوظيفة تقاعدية خلال المدة السابقة التي لم تكن تصرف رواتبها من الايرادات العامة (٢) .

(ب) « خدمة تقاعدية » الخدمة التي تحسب لتقاعد الموظف أو لمكافأته وفقا لاحكام هذا القانون .

(ج) « الموظف » من عهدت اليه وظيفة تقاعدية لقاء راتب يتقاضاه من الميزانية العامة أو ميزانية خاصة وله خدمة تقاعدية بموجب هذا القانون .

(د) « ضابط شرطة » من حاز على درجة ضابط صف فما فوق (٣) .

(هـ) « المستخدم » من تستخدمه الحكومة لقاء أجرة ممن لم يكن مشمولا بتعريف الموظف .

(و) « مدير التقاعد » أي موظف يعهد اليه وزير المالية ادارة أمور التقاعد .

(ز) « الراتب » راتب الموظف الأصلي ولا يشمل مخصصات الوكالة ومخصصات الاعمال الاضافية والمخصصات الاخرى .

(ح) « معدل الراتب » معدل الراتب الشهري خلال (٤٨) شهرا من الخدمة التقاعدية الاخيرة للموظف المدني وخلال (٤٢) شهرا من الخدمة التقاعدية الاخيرة لضابط الشرطة قبل يوم الاعتزال من الخدمة ولا يدخل في حساب المعدل رواتب الخدمة التي بأقل من راتب تام أما اذا كانت مدة الخدمة التقاعدية التي براتب تام يقل مجموعها عن المدد المطلوبة أعلاه فمعدل الراتب الشهري لطول مدة الخدمة التقاعدية (٤) .

(ط) « المتقاعد » من يتناول راتبا تقاعديا أو يستحقه بحكم هذا القانون أو القانون النافذ للموظفين المدنيين قبل هذا القانون .

(ى) « التقاعد » تقاعد الموظف ويشمل تقاعد العائلة .

المادة الثانية (٥) ــ كل موظف يعتزل الخدمة أو يفصل منها من تاريخ وضع هذا القانون موضع العمل وفقا لمنطوق المادة (٣) ادناه يتناول راتب التقاعد أو مكافأة وفق هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة (٤) منه بشرط أنه : ــ

(أ) اذا كان قد أكمل خمس عشرة سنة خدمة تقاعدية يتناول راتب تقاعد .

(ب) اذا لم يكن قد أكمل خمس عشرة سنة خدمة تقاعدية يتناول مكافأة .

(ح) اذا توفى موظف أو مستخدم أو احيل على التقاعد بسبب الجنون أو العته وكانت خدمته تقل عن خمس عشرة سنة بما لا يزيد عن ستة أشهر فلمجلس الوزراء ابلاغ تلك الخدمة الى

---

(١) الوقائع العراقية العدد ١٧٩٩ في ١٩٤٠/٥/١٥ .

(٢) معدلة بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤١ المنشور بالوقائع العراقية ــ العدد (١٨٩٣) في ١٩٤١/٣/٣١ وبالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٤٦ المنشور بالوقائع العراقية ــ العدد (٢٢٣٦) في ١٩٤٦/١/٢٤ .

(٣) معدلة بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٥٤ المنشور بالوقائع العراقية ــ العدد (٣٣٩١) في ١٩٥٤/٥/٣ .

(٤) عدلت بالقانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٥٠ المنشور بالوقائع العراقية ــ العدد (٢٨٤٣) في ١٩٥٠/٦/١١ ثم بالقانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٥٥ المنشور بالوقائع العراقية ــ العدد ٣٦١٣ في ١٩٥٥/٥/١ .

(٥) تنص المادة الأولى من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٦٠ المنشور بالوقائع العراقية العدد (٥٩٩) في ١٩٦٠/٢/٢ على أن تسرى احكام المادة الثانية والثالثة والرابعة من قانون التقاعد المدني رقم (٤٣) لسنة ١٩٤٠ على المستخدمين في الدوائر الرسمية .

الحد المذكور بتوصية من الوزير المختص (١) ٠

المادة الثالثة ـ (أ) للموظف ولضابط الشرطة الذى أكمل خمسا وعشرين سنة خدمة تقاعدية أو أكمل الخمسين من عمره أن يعتزل الخدمة ويتناول راتب تقاعد أو مكافأة كما يستحقه (٢) ٠

(ب) يجوز احالة الموظف الى التقاعد عند اكماله الخامسة والخمسين من عمره اذا كان مكملا (٣٠) سنة خدمة تقاعدية أو عند اكماله الستين من العمر ٠

ولا يجوز احالة من كان معينا بارادة ملكية على التقاعد الا بارادة ملكية (٣) ٠

(ج) وتتحتم احالة الموظف الى التقاعد عند اكماله الثالثة والستين من عمره ولمجلس الوزراء أن يمدد استخدام حكام محكمة التمييز لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات بعد اكمالهم الثالثة والستين من العمر وأن يجعل الحاكم الذى مدد استخدامه على التقاعد خلال المدة المذكورة اذا ثبت لديه عجزه عن القيام بواجبات وظيفته (٤)٠

(د) يجوز احالة الموظف الى التقاعد بناء على شهادة صادرة من لجنة طبية رسمية تتضمن أنه غير قادر على أداء وظائفه لعلة جدية أو عقلية يحتمل أن تكون مزمنة ٠

(هـ) يعتبر الموظف منفصلا اذا أنهيت خدمته بسبب تنسيق فى الملاك ٠

(و) لا يمنع عزل الموظف أو انفصاله بأى شكل كان (عدا شكل الاستقالة) من أن يستحق راتب التقاعد أو المكافأة مع مراعاة أحكام المادة الرابعة ٠ ولا تمنع استقالة الموظف بسبب انتخابه نائبا أو تعيينه عينا من أن ينال راتب التقاعد اذا كان مكملا (١٥) سنة تقاعدية فى تاريخ الاستقالة وفى هذه الحالة يستحق النائب أو العين حقوق التقاعد من تاريخ تخليه عن الوظيفة بغض النظر عن تاريخ طلبه ذلك وتاريخ تنفيذ هذا القانون (٥) ٠

(ز) اذا طلب الموظف المنفصل اجراء معاملته التقاعدية لدى دائرة التقاعد دون أن يعترض على قانونية فصله من الوظيفة فيعتبر مسقطا لحق اعتراضه ويصبح فصله من الوظيفة نهائيا ٠

المادة الرابعة ـ (أ) يحرم الموظف أو المتقاعد من حق استيفاء المكافأة أو راتب التقاعد فى الاحوال التالية : ـ

١ ـ اذا حكم عليه فى محكمة عراقية بالحبس مدة ثلاث سنوات أو أكثر من أجل جريمة سياسية أو غير مرتكبة بسبب الدفاع عن النفس أو عن الشرف العائلى ٠

٢ ـ اذا حكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة أو أكثر من أجل جناية أو جنحة تتعلق بوظائفه الرسمية ٠

٣ ـ اذا ارتكب جريمة التزوير أو الاختلاس بغض النظر عن مدة الحكم ونوعه ٠

٤ ـ اذا دخل فى خدمة حكومة اجنبية من غير أن تخوله الحكومة ذلك ٠

٥ ـ اذا فقد جنسيته العراقية ٠

٦ ـ ملغاة (٦) ٠

---

(١) اضيفت هذه الفقرة بموجب المادة الأولى من القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٥٩ المنشور بالوقائع العراقية ـ العدد (١٧٠) فى ١٩٥٩/٥/٢٠ ثم عدلت بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٤ المنشور بالوقائع العراقية ـ العدد (٩٢٦) فى ١٩٦٤/٣/٢٢ ونصت المادة الثانية من القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٥٩ على أن لمجلس الوزراء تطبيقه على القضايا الواقعة بعد ١٩٥٧/٨/١ ثم عدلت هذه المادة الثانية بالقانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٦٠ المنشور بالوقائع العراقية ـ العدد (٣٥٧) فى ١٩٦٠/٦/٢ ثم عدلت بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٤ المشار اليه وأصبح نصها بعد التعديل على النحو الآتى :

(ينفذ هذا القانون من تاريخ نشرة فى الجريدة الرسمية ولمجلس الوزراء تطبيقه فى القضايا السابقة فيما يتعلق باضافة ستة أشهر على أن تصرف الرواتب التقاعدية المستحقة قانونا لأفراد العيال عن الموظف أو المستخدم المتوفى أو المحال على التقاعد بسبب الجنون أو العتة بمقتضى الفقرة (د) من المادة الثالثة من قانون التقاعد المدنى رقم (٤٣) لسنة ١٩٤٠ اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب بعد نفاذ هذا القانون لاضافة الخدمة الناقصة لأمثال هذا الموظف أو المستخدم على أن تسترد المكافأة التى سبق ومنحت لأفراد عياله ممن يستحقون نوال الراتب التقاعدى عنه) ٠

(٢) معدلة بالقانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٥٠ المشار اليه

(٤،٣) معدلة بالقانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٥٥ المشار اليه

(٥) معدلة بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٤٦ المشار اليه

(٦) الغيت بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٤٦ المشار اليه

(ب) فى الحالات المبينة فى الفقرات الاولى والثانية والثالثة اعلاه يدفع راتب التقاعد الى عيال الموظف أو المتقاعد المنصوص على استحقاقهم فى هذا القانون مدة محكوميته ويقطع عند اطلاق سراحه ويعاد دفعه اليه اذا استرد حقوقه الممنوعة أو سقطت عنه الجريمة بسبب قانونى ويعطى التقاعد العائلى لعياله اعتبارا من تاريخ وفاته • أما المكافأة فتعطى له اذا استرد حقوقه الممنوعة أو اذا سقطت عنه الجريمة بسبب قانونى وتعطى لعياله بعد وفاته • أما اذا كانت العقوبة المحكوم بها هى الاعدام ونفذت فيه فتعتبر المدة المتخللة بين تاريخ توقيفه وتاريخ اعدامه كمدة حبس •

الفصل الثانى

الاستقطاع والتخصيص

المادة الخامسة ـ (أ) يقطع من راتب الموظف ستة وربع (٦¼٪) فى المائة حصة التقاعد لقاء راتب التقاعد أو المكافأة التى تدفع وفق هذا القانون ولا يقطع شىء عن أية مدة لم تكن خدمته فيها تابعة للتقاعد ولا عن مدد الاجازات التى يقضيها بدون راتب ولا عن النصف الذى لم يستحقه عند تمتعه بالاجازة بنصف راتب • ويستثنى ضباط الصف من دفع حصة التقاعد (١) •

(ب) لا يرد ما استقطع قانونا عن حصة التوقيفات التقاعدية بحكم هذا القانون أو القوانين الاخرى التى كانت مرعية فى العراق قبل تنفيذه •

المادة السادسة (٢) ـ يتم تقدير راتب التقاعد على الوجه التالى : ـ

يضرب معدل راتب الموظف فى مجموع عدد الاشهر الكاملة من الخدمة التقاعدية ويقسم

---

(١) معدلة بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٥٤ المشار اليه

(٢) هذه المادة عدلت على الوجه الآتى :

أولا : صدر المادة عدل بالقانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٥٥ المشار اليهما ونصت المادة الثالثة من القانون الأخير على أن تحذف جملة (بعد طرح ستة وربع بالمائة) وكانت هذه العبارة مذكورة بعد عبارة خارج التسمة ونصت المادة التاسعة منه على أن تضاف النسبة ٦¼٪ المخفضة عند تقدير الراتب التقاعدى للمحالين الى التقاعد قبل نفاذ هذا القانون الى رواتبهم الحالية أو الى رواتب أفراد العيال •

ثانيا : الشرط (أ) عدل بالقانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه ثم بالقانون رقم (٧٢) لسنة ١٩٥٢ المنشور بالوقائع العراقية عدد ٣١٢٦ فى ١٩٥٢/٧/٨ ويلاحظ ان هذا الشرط أشار الى المادتين الثانية والرابعة من قانون التعديل الخامس (لقانون التقاعد) رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٢ وتنص المادة الثانية من قانون التعديل الخامس هذا على أن تسرى أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة من قانون التعديل الرابع رقم (٤٤) لسنة ١٩٥٠ على جميع المتقاعدين سواء بدأ استحقاقهم التقاعدى قبل نفاذ القانون أو بعده ، وتنص الفقرة (ب) هذه بتعديل الشرط (ب) من المادة السادسة على النحو المذكور أعلاه ـ أما المادة الرابعة من قانون التعديل الخامس فأنها تنص على ما يأتى :

(أ) تضاعف نسب الزيادات الواردة فى الفقرة (٢) من المادة (١٣) من قانون التعديل الرابع لقانون التقاعد المدنى رقم (٤٤) لسنة ١٩٥٠ وتصرف هذه الزيادات للمتقاعدين وأفراد العائلة الذين بدأ استحقاقهم راتب التقاعد قبل تنفيذ هذا القانون •

(ب) تزاد رواتب المتقاعدين المدنيين الذين بدأ استحقاقهم التقاعدى قبل تنفيذ قانون التعديل المذكور بنسبة اثنى عشر ونصف بالمائة لمن يتجاوز راتبه الـ ـ/١٢دينارا ولا يزيد على ـ ٤٠ دينارا وعشرة بالمائة لمن يتجاوز راتبه التقاعدى ـ ٤٠ دينارا •

وتنص الفقرة (٢) من المادة (١٣) من قانون التعديل الرابع رقم (٤٤) لسنة ١٩٥٠ بزيادة رواتب المتقاعدين المدنيين وأفراد العائلة الذين يبدأ استحقاقهم التقاعدى قبل تنفيذ هذا القانون بالنسب الآتية : (أ) ٢٥ بالمائة للرواتب التى لا تتجاوز الدينارين فى الشهر (ب) ١٥ بالمائة للرواتب التى تزيد على الدينارين ولا تتجاوز الـ ـ/٥ دنانير فى الشهر (ح) ١٠ بالمائة للرواتب التى تزيد على الخمسة دنانير ولا تتجاوز الـ ـ/١٥ دينارا فى الشهر (د) ٧½٪ بالمائة للرواتب التى تزيد على الـ ـ ١٥ دينارا ولا تتجاوز الـ ـ ٢١ دينارا فى الشهر (هـ) يعتبر مجموع رواتب تقاعد أفراد العائلة أساسا لتعيين نسبة الزيادة الواردة فى الفقرات السابقة (و) لا تزداد ولا تقل نسبة مخصصات غلاء المعيشة الممنوحة الى المتقاعدين الوارد ذكرهم فى الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) أعلاه بموجب قانون مخصصات غلاء المعيشة للمتقاعدين رقم ١٠ لسنة ١٩٤٨ ولا تؤثر الزيادة الممنوحة بموجب هذا القانون على تلك المخصصات (ز) تمنح الزيادة المبينة فى الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) أعلاه اعتبارا من أول الشهر الذى يلى تاريخ تنفيذ هذا القانون •

ثالثا : الشرط (ب) عدل بالقانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٥٠ على نحو ما أشرنا اليه فى (ثانيا) •

الحاصل على (٦٠٠) اذا كان موظفا مدنيا أو ضابط شرطة فيكون خارج القسمة راتب التقاعد الذي يستحقه على شرط : ـ

(أ) أن لا تتجاوز عدد الاشهر في حساب تقاعدي (٤٨٠) شهرا ولا يزيد راتب التقاعد مع الاضافات الواردة في المادتين الثانية والرابعة من قانون التعديل الخامس لقانون التقاعد المدني رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٢ عن ٧٠٪ من الراتب الاعلى للخمس سنوات والنصف الاخيرة الذي تقاضاه الموظف • ويشترط في كل الاحوال أن لا يزيد الحد الاعلى للراتب التقاعدي والزيادات المذكورة عن ٧٥ دينارا في الشهر ويستثنى من ذلك المصابون بعجز فيمنحون الاضافات الواردة في المادتين الثانية والرابعة من القانون المذكور علاوة على استحقاقهم القانوني من الراتب التقاعدي ، على ألا يزيد المجموع على الراتب الاخير للوظيفة • ويشمل هذا النص المتقاعدين السابقين (١) •

(ب) أن يزاد راتب التقاعد لمن يبدأ استحقاقهم الراتب التقاعدي من نشر هذا القانون بنسبة ٥٪ اذا كان المتقاعد يعيل ولدا واحدا وبنسبة ١٠٪ اذا كان يعيل ولدين وبنسبة ١٥٪ اذا كان يعيل ثلاثة أولاد وبنسبة ٢٠٪ اذا كان يعيل أربعة أولاد أو أكثر من الذين يستحقون راتب العيال لو كان توفي والدهم على أن تخفض الزيادة ٥٪ عن كل ولد يصبح غير مستحق للاعالة من والده اكثر من الذين يستحقون راتب العيال لو كان قد توفي والدهم على ان تخفض الزيادة الى ٥ بالمائة اذا أصبح المتقاعد معيلا لولد واحد وعلى ان تقطع تماما عندما لا يبقى له أي ولد يستحق الاعالة •

المادة السابعة ـ تحسب المكافأة بنسبة جزء واحد من ١٢ من راتب الموظف الشهري في تاريخ اعتزاله الخدمة وذلك عن كل شهر كامل من الخدمة التقاعدية •

المادة الثامنة ـ (أ) عند اعتزال الموظف الخدمة أو فصله أو عزله منها أو وفاته اثنائها على دائرته المختصة أن ترسل الى مدير التقاعد جميع الاوراق والمعلومات اللازمة مما له علاقة بذلك •

(ب) عند وقوع مراجعة من ذي العلاقة لدى دائرة التقاعد بطلب الاستحقاق التقاعدي فعلى مدير التقاعد ان يقرر مقدار ما يستحقه المراجع من راتب التقاعد أو المكافأة أو يقرر عدم استحقاقه لهما للاسباب القانونية التي يرتأيها ويفهمه بمضمون قراره ويكون ذلك القرار نهائيا ان لم يعترض عليه بموجب المادة التاسعة •

(ج) يتم تفهيم القرار بأخذ توقيع ذي العلاقة في اسفل معاملة التقدير أو في أسفل القرار المتضمن عدم استحقاقه لراتب التقاعد أو المكافأة أو بارسال كتاب مسجل معنون باسمه يتضمن ماهية القرار المتخذ حول طلبه •

(د) تشمل احكام الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة عيال الموظف أو المتقاعد ممن يطالب بحصته من الاستحقاق العائلي •

المادة التاسعة ـ (أ) لذي العلاقة أن يعترض لدى مجلس التدقيق المبين ادناه خلال (٣٠) يوما من تاريخ تفهيمه بالقرار المتخذ من قبل مدير التقاعد وفق المادة الثامنة •

(ب) يتكون مجلس التدقيق من عضوين من كبار موظفي وزارة المالية وعضو واحد تنتخبه الوزارة التي كان ينتسب اليها الموظف عند انفصاله من الخدمة ويكون الرئيس احد العضوين المنسوبين لوزارة المالية وتتخذ مقرراته بالاكثرية وينظر في جميع النقاط المعترض عليها الناشئة من تطبيق قوانين التقاعد المدني ويبلغ القرار الصادر الى ذي العلاقة والى وزارة المالية •

(ج) لذي العلاقة ولوزارة المالية ان يطلبا من محكمة التمييز اعادة النظر في مقررات مجلس التدقيق خلال (٣٠) يوما من تاريخ تبلغهما قراره اذا ما اعتقد احدهما ان القرار الصادر يخالف احكام القانون أو يناقض الواقع المستند الى وثائق أو قيود رسمية • ويكون قرار محكمة التمييز الصادر بذلك قطعيا •

(د) ان استلام المكافأة أو راتب التقاعد المقدر من دائرة التقاعد دون الاعتراض عليه يسقط حق اعتراض ذي العلاقة على التقدير الواقع •

(هـ) وعلى مجلس التدقيق أن يبت في

(١) معدلة بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٥٤ المشار اليه

الاعتراضات المرفوعة اليه من قبل الموظفين على القرارات الصادرة بحقهم من قبل مدير التقاعد أو الوزير المختص بالموظف فيما له علاقة بتطبيق احكام قانون التقاعد وذلك قبل احالتهم على التقاعد (١) ٠

الفصل الثالث

الخدمة التقاعدية

المادة العاشرة ـ تحسب خدمة تقاعدية الخدمة العراقية التى اعتبرت تقاعدية بموجب احكام القوانين النافذة فى العراق فى الادارات المدنية التى استخلفت الحكومة العثمانية حتى تاريخ نفاذ هذا القانون وكذلك الخدمة فى وظيفة تقاعدية بعد نفاذ هذا القانون ٠

المادة الحادية عشرة ـ تحسب خدمة تقاعدية الخدمة فى عهد الحكومة العثمانية قبل ٢٣ أب ٩٢١ والتى كانت تعتبر خدمة تقاعدية بموجب قوانين تلك الحكومة على شرط :

(أ) ان يكون ذو العلاقة مولودا فى العراق وقد رجع اليه قبل ١٠ آذار سنة ١٩٣٠ ٠

(ب) اذا لم يكن ذو العلاقة مولودا فى العراق فينبغى ان يكون قد اكمل فيه على الاقل سبع سنوات خدمة تقاعدية قبل ١٠ آذار سنة ١٩٣٠ ٠

المادة الثانية عشرة ـ تحسب خدمة تقاعدية الخدمة فى الحكومة العربية فى سورية قبل ٢٧ تموز سنة ١٩٢٠ وفى الحجاز وفلسطين وشرق الاردن قبل ٢٣ أب سنة ١٩٢١ وذلك فى الوظائف المماثلة للوظائف التقاعدية بموجب القوانين العثمانية على شرط ان تكون للموظف خدمة تقاعدية في عهد الحكومة العثمانية مستكملة للشروط المطلوبة فى المادة (١١) ٠

المادة الثالثة عشرة ـ تحسب مضاعفا الخدمات المذكورة فى المادتين (١١) و (١٢) اذا صادف وقوعها قبل ٣١ تشرين الاول ١٩١٨ وكانت من الخدمات التابعة لضم الحرب بموجب أحكام القوانين العثمانية النافذة وقت وقوعها ٠

المادة الرابعة عشرة (٢) ـ تحسب خدمة تقاعدية الخدمة بعد ٢٣ آب ١٩٢١ فى وظيفة دائمية فى البلديات ولجنة اسالة الماء لمنطقة بغداد ولجنة التحور ولجنة صندوق ضمان الموظفين وفى مديريتى السكك الحديدية وميناء البصرة والمصارف الحكومية وفى الدوائر شبه الرسمية التى تعين بقرار من وزير المالية ٠

(أ) يشترط لتطبيق هذه المادة توفر الشروط التالية : ـ

١ ـ أن تسبق لذى العلاقة خدمة تقاعدية لا تقل عن ثلاث سنوات قبل استخدامه فى الدوائر المتقدمة على أن يقتصر هذا الشرط بحق من يستخدم فى المؤسسات المذكورة أعلاه بعد نفاذ هذا القانون ٠

٢ ـ أن لا يكون قد اعتزل خدمة الحكومة العراقية أو عزل أو فصل منها بموجب ما نوهت به الفقرات (أ) و (ب) و (جـ) من المادة الثالثة أو الاحكام المماثلة لها من قانون التقاعد المدنى رقم ١٢ لسنة ١٩٣٠ وتعديلاته وتحسب خدمة الموظف فى البلدية من الخدمات التقاعدية بعد انتهاء مدة فصله من خدمة الدولة بموجب مرسوم تعديل قانون انضباط موظفى الدولة على أن تحسب خدمة الموظف المعين فى الدوائر والمؤسسات المبحوث عنها فى الفقرة (أ) من هذه المادة من الخدمات التقاعدية بعد ان يتأيد شفاؤه من المرض الذى اعتزل الخدمة بسببه بتقرير من لجنة طبية رسمية (٣) ٠

٣ ـ (أ) أن لا يكون متقاعداً بحكم أى قانون آخر من قوانين العراق ما عدا ضباط الجيش العراقى المحالين على التقاعد بموجب الفقرتين (ب) و (د) من المادة الثالثة من قانون التقاعد العسكرى رقم (٣٢) لسنة ١٩٣٧ بشرط ألا تكون الاحالة على التقاعد بموجب الفقرة (د) بسوء السلوك ٠

(ب) عند توفر الشروط المتقدمة على الموظف أن يدفع الى صندوق دائرته التوقيفات التقاعدية المنصوص عليها فى المادة الخامسة من هذا القانون بنسبة راتبه المدفوع اليه منها وعلى دائرته أن

---

(١) أضيفت بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٤٦ المشار اليه

(٢) (٣) معدلة بالقانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٤١ وبالقانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٥٠ وبالقانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٥٢ ٠

تدفع الى خزينة الدولة شهريا مبلغا يعادل مثل هذه التوقيفات ٠

(ج) لا تعارض أحكام هذه المادة ما جاء في المادة (٢٢) من هذا القانون ٠

المادة الخامسة عشرة ــ لا تعتبر الخدمة تقاعدية : ــ

(أ) اذا كان الموظف يخدم بعقد خاص ويستثنى من ذلك الموظف العراقي الذي يخدم بناء على سبق تعهده بالخدمة لقاء دراسته ٠

(ب) المدة التي قضاها في التوظيف قبل اكماله الثامنة عشرة وللمعلمة قبل اكمالها السادسة عشرة (١) ٠

(ج) المدة التي قضاها بعد الثالثة والستين أو بعد اكماله الثامنة والستين اذا كان من حكام محكمة التمييز وقد صدر قرار من مجلس الوزراء بتجديد استخدامه وفق أحكام المادة الاولى من هذا القانون ٠ ويستثنى من ذلك الوزراء (٢) ٠

(د) اذا كان الشخص تحت التجربة عند تعيينه لأول مرة مع مراعاة منطوق المادة ١٧ ٠

(هـ) اذا كانت الخدمة تابعة للتقاعد بحكم قانون آخر من قوانين العراق غير هذا القانون أو قوانين التقاعد المدنية التي سبقته باستثناء ما نص عليه في المادة ٢٤ ٠

(و) اذا كانت الخدمة مخالفة للقوانين المرعية الاجراء عند وقوعها ٠

(ز) لا تحسب خدمة المستخدم تقاعدية الا اذا كانت الاعمال التي استخدم فيها تحمل يومئذ عنوان احدى الوظائف الداخلة في قانون الملاك رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٠ وتعديلاته فانها تعتبر تقاعدية بعد تعيينه وتثبيته في وظيفة تقاعدية اذا وافق ودفع التوقيفات التقاعدية عن تلك الخدمة (٣) ٠

(ح) تعتبر من الخدمات التقاعدية المدة التي قضاها الموظف أو المستخدم المستقيل من الخدمة لغرض الدراسة في الكليات أو الجامعات ونال درجة علمية أعلى من درجته السابقة على ان لا تتجاوز المدة الاصغرية للدرجة الدراسية حسبما تقرره وزارة التربية والتعليم وعليه ان يدفع للخزينة التوقيفات التقاعدية المترتبة عليها بنسبة راتبه الذي كان يتناوله عند الاستقالة واذا كان منتميا الى دائرة شبه رسمية فعلى الدائرة المذكورة أن تدفع مثلي التوقيفات (٤) ٠

(ط) يشترط لتطبيق الفقرة (ح) من هذه المادة ما يلي : ــ

١ ــ أن تكون استقالة الموظف أو المستخدم من وظيفة تقاعدية عند الاستقالة أو انها اعتبرت تقاعدية فيما بعد ٠ ولا يعتبر مستقيلا من أنهيت خدمته أو استغنى عنه أو فصل أو عزل أو أنهيت خدمته بأي شكل من آخر غير الاستقالة لغرض تطبيق أحكام الفقرة المذكورة ٠

٢ ــ ان يعود الموظف أو المستخدم بعد أو قبل اكمال دراسته الى وظيفة تقاعدية وأن يكون موجودا في هذه الوظيفة في أو بعد ١ ــ ٥ ــ ١٩٦٣ (٥) ٠

المادة السادسة عشرة ــ ان مدد الاجازات بنصف راتب ومدد سحب اليد التي استحق الموظف عنها نصف راتب تدخل بنصف مدتها في حساب الخدمة التقاعدية ٠

أما مدد الاجازات وسحب اليد بدون راتب والمدد التي تعقب تاريخ قطعية الاحكام الجزائية المانعة من البقاء في الخدمة فلا تدخل في الحساب المذكور ٠

المادة السابعة عشرة ــ (أ) لا تعتبر الخدمة

---

(١) معدلة بالقانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٥٠ المشار اليه

(٢) معدلة بالقاون رقم (٤٤) لسنة ١٩٥٠ وبالقانون رقم (٧٦) لسنة ١٩٤١ ٠

(٣) أضيفت بالقانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٥٠ المشار اليه

(٤) أضيفت بالقانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٦٠ المشار اليه ثم عدلت بالقانون رقم (٩١) لسنة ١٩٦٣ المنشور بالوقائع العراقية ــ العدد ٨٤٥ في ١٩٦٣/٨/٢٠ وقد نص هذا القانون الأخير على أن ينفذ اعتبارا من ١٩٦٣/٥/١ وتسرى أحكام المادة الأولى (بشأن هذا التعديل) على جميع القضايا السابقة وتعتبر القرارات والأحكام الصادرة بخلافها ملغاه ٠

(٥) مضافة بالقانون (٧٤) لسنة ١٩٦٥ المنشور بالوقائع العراقية العدد ١١١٢ في ١٩٦٥/٥/١٥ ٠

فى وظيفة تقاعدية خلال مدة التجربة عند التعيين لأول مرة خدمة تقاعدية الا أنه يتحتم على الموظف بعد تثبيته فى وظيفة أن يدفع التوقيفات التقاعدية عن مدد التجربة وتحسب تلك المدد خدمة تقاعدية ولهذا الغرض يقطع من راتبه مثلى التوقيفات التقاعدية المنصوص عليها فى المادة (٥) الى أن يتم دفع الحصص المتأخرة وفق هذه المادة ٠

المادة الثامنة عشرة ـ تحسب مدد المعزولية المكتسبة قبل تنفيذ قانون التقاعد المدنى رقم ١٢ لسنة ١٩٣٠ خدمة تقاعدية بموجب القوانين المرعية وقت وقوعها ٠

المادة التاسعة عشرة ـ أن الفترات الواقعة بين خدمة الموظف فى الادارات المذكورة فى المادتين ١١ و ١٢ وبين الخدمة فى الحكومة العراقية تعتبر خدمة تقاعدية وفقا للشروط التالية على أن لا تكون العقوبة سببا لحدوث هذه الفترات ٠

(أ) اذا لم يزد مجموع هذه الفترات على سنتين فتحسب المدة كلها للتقاعد ٠

(ب) اذا زاد مجموعها على سنتين ولم يتعد أربع سنوات فتحسب السنتان الاوليان منها للتقاعد وفق الفقرة (أ) وما يزيد على السنتين يحسب نصفه للتقاعد مضافا الى السنتين الاوليين ٠

(ج) لا يجوز أن تزيد المدة المحسوبة للتقاعد من الفترات المنصوص عليها فى هذه المادة على ثلاث سنوات ٠

المادة العشرون ـ (أ) تحسب مدة العضوية فى مجلس الامة السابقة واللاحقة خدمة تقاعدية على شرط أن تكون له خدمة لا تقل عن خمس سنوات فى وظيفة تقاعدية (١) ٠

(ب) اذا وافق العضو على أداء التوقيفات التقاعدية عن المخصصات التى يتقاضاها فى المجلس فتدخل مدة تقاضى تلك المخصصات فى حساب معدل الراتب على أساس المقدار الشهرى الذى يتقاضاه ٠

(ج) لا تطبق أحكام الفقرتين المتقدمتين على المتقاعد الذى ينتخب عضوا فى مجلس الأمة الا اذا وافق على انقطاع تناوله راتب التقاعد خلال مدة اجتماع المجلس وعلى أداء التوقيفات التقاعدية عن المخصصات التى يتناولها خلال ذلك الاجتماع على انه تحسب له مدة عضويته فى مجلس الامة كخدمة تقاعدية عن المدة التى لم يتقاضى عنها المخصصات ٠

(د) عند انحلال المجلس النيابى أو انتهاء دورته الانتخابية أو ختام مدة العضوية فى مجلس الاعيان يعتبر النائب أو العين كموظف منفصل عن الخدمة وفقا للفقرة (هـ) من المادة الثالثة اذا كان قد أكمل خمس عشرة سنة خدمة تقاعدية ٠

(هـ) لا تحسب مدة العضوية خدمة تقاعدية بعد اكمال العضو الثالثة والستين من عمره ٠

(و) اذ لم يوافق العضو على أداء التوقيفات التقاعدية عن المخصصات التى يتقاضاها فى المجلس فله أن يطلب تخصيص ما يستحقه من راتب التقاعد اذا أكمل ثلاثين سنة خدمة تقاعدية أو أكمل سن الخامسة والخمسين من عمره وكان له على الاقل خمس عشرة سنة خدمة تقاعدية ٠ أما اذا وافق على أداء التوقيفات التقاعدية فانه يكون تابعا لاحكام الفقرتين (أ) و (ب) عن المدة التى تتقدم طلبه التقاعدى والى أحكام الفقرة (ج) عن المدة التى تعقب ذلك الطلب ٠

(ز) تشمل أحكام هذه المادة رئيسى مجلسى الأعيان والنواب ٠

(ح) لا يقل الراتب الذى يستحقه كل من رئيسى مجلسى الاعيان والنواب عن ثلاثين دينارا شهريا اذا بلغت مدة اشغالهما منصب الرياسة فى أحد المجلسين المذكورين أو فى كليهما عشر سنوات كاملة (٢) ٠

---

(١) معدلة بالقانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه وتنص المادة الخامسة من هذا القانون على أنه (وعند حساب هذه الخدمة تعتبر مدة تقاضى النائب مخصصاته بعد حل المجلس) ٠

(٢) معدلة بالقانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٥٠ المشار اليه

المادة الحادية والعشرون (١) ـ (أ) ١ ـ تحتسب مدة الخدمة فى منصب الوزارة للتقاعد ولا يجوز الجمع بين راتبى التقاعد والمنصب ·

٢ ـ يتقاضى المتقاعد المعاد تعيينه بوظيفة تقاعدية أو الذى يستخدم كعامل فى الدوائر الرسمية وشبه الرسمية الراتب الاعلى من راتبى الوظيفة أو التقاعد أو الاجور كعامل ولا يجوز الجمع بين راتب التقاعد وراتب الوظيفة وبين راتب التقاعد والاجور كعامل ويستثنى من ذلك المتقاعدون الذين لا تزيد رواتبهم التقاعدية على خمسين دينارا شهريا بموافقة وزير المالية ·

٣ ـ تسترد الرواتب التقاعدية ومخصصات غلاء المعيشة التى تقاضاها المستخدم عن مدة الاستخدام التى احتسبت كخدمة تقاعدية اعتبارا من ١٥ ـ ٦ ـ ١٩٥٨ ·

(ب) الوزير الذى يتناول أو يستحق راتبا تقاعديا عند تنفيذ هذا القانون أو الذى تنحى من منصبه أو من أية وظيفة تقاعدية أخرى بسبب الاستقالة أو بأى سبب آخر بعد صدوره يخصص له راتب تقاعدى لا يقل عن الخمسين دينارا اذا أكمل عشر سنوات فى الخدمة التقاعدية والستين دينارا اذا أكمل خمس عشرة سنة فى الخدمة التقاعدية وعند حساب هذه المدد تعتبر مدة العضوية فى مجلس الأمة من الخدمات التقاعدية ·

(ج) ملغاة (٢) ·

(د) اذا لم يكمل الوزير عشر سنوات خدمة تقاعدية فلا يستحق راتب تقاعد أو مكافأة عند استقالته من منصب الوزارة الا انه يحق لورثته نيل الحقوق التقاعدية التى يستحقونها وفقا لاحكام المادة ٣٠ ·

(هـ) اذا قطع راتب التقاعد المخصص للوزير وفق الفقرتين (ب) و (ج) أعلاه بسبب تعيينه فى احدى الوظائف التقاعدية فيعتبر بمثابة متقاعد أعيد استخدامه وعند انفصاله أو فصله من الوظيفة التقاعدية المذكورة فتطبق بحقه أحكام المادة (٢٦) ·

(و) لاتسرى الى الوزراء أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة ·

المادة الثانية والعشرون ـ اذا أعارت الحكومة موظفا موجودا فى خدمتها فتحسب مدة الاعارة للتقاعد وفق الشروط التالية : ـ

(أ) للسلطة التى تستخدم ذلك الموظف الحق فى أن تقطع من راتبه حصة التقاعد بالمعدل المنصوص عليه فى المادة الخامسة ·

(ب) على السلطة التى تستخدم ذلك الموظف ان تدفع الى خزينة الدولة شهريا مبلغا يعادل مثلى التوقيفات التقاعدية ·

(ج) يعتبر راتب الموظف الراتب الذى يستحقه فى وظيفته الحكومية وذلك لغرض استقطاع حصة التقاعد وعمل حساب معدل الراتب ·

المادة الثالثة والعشرون ـ يعتبر موظفو ادارة الاوقاف لغرض هذا القانون كأنهم فى خدمة الحكومة ولادارة الاوقاف أن تقطع حصة التقاعد من رواتبهم وفقا لمنطوق المادة (٥) وعليها أن تدفع لخزينة الدولة شهريا مبلغا يعادل مثلى تلك الحصة ·

المادة الرابعة والعشرون ـ (أ) اذا نقل موظف من وظيفة تقاعدية بحكم قانون آخر من

---

(١) عدلت هذه المادة على الوجه الآتى :

اولا : الفقرة (أ) عدلت بالقانون رقم (٩١) لسنة ١٩٦٣ ثم بالقانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٥ ثم بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ١٩٦٣ المنشور بالوقائع العراقية العدد ٨٦٧ فى ١٩٦٣/١٠/٦ ثم بالقانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٦٤ المنشور بالوقائع العراقية العدد ٩٧٠ فى ١٩٦٤/٧/٦ ثم عدلت بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٦٥ المنشور بالوقائع العراقية العدد ١١١٢ فى ١٩٦٥/٥/١٥ ·

ثانيا : الفقرة (ب) عدلت بالقانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٥٠ ثم بالقانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٥٢ المشار اليهما ثم بالقانون رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٣ المنشور بالوقائع العراقية العدد ٨٩٩ لسنة ١٩٦٤ الذى نص على أن تستبدل كلمة الثلاثين دينارا بكلمة الخمسين دينارا وكلمة الأربعين دينارا بكلمة الستين دينارا وقد عدل هذا القانون الأخير بالقانون رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٤ المنشور بالوقائع العراقية العدد ٩٦٦ فى ١٩٦٤/٦/٢٤ بحيث تسرى أحكامه على الوزراء الذين تخلوا أو تنحوا عن منصب الوزارة فى أو بعد تاريخ نفاذه ويعتبر القانون نافذا من ١٩٦٤/١/٧ وتلغى القرارات والأحكام الصادرة خلافا لذلك ·

(٢) ألغيت بالقانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٥٠ المشار اليه

قوانين العراق الى وظيفة تقاعدية بموجب هـذا القانون أو بموجب أحكام قانون التقاعد المدنى رقم ١٢ لسنة ١٩٣٠ وتعديلاته فيخسر جميع حقوقه فى التقاعد والمكافأة المنصوص عليها فى ذلك القانون عن المدة التى سبقت نقله وتعتبر مدة الخدمة التى كان يستحقها وفق ذلك القانون كخدمة تقاعدية بموجب هذا القانون ويؤخذ بنظر الاعتبار عند الحاجة الراتب الذى كان يتناوله فى وظيفته السابقة عن المدة التى تكون لازمة لحساب معدل الراتب ٠

(ب) تحسب خدمة الموظف الخاضعة للتقاعد التى استحقها بحكم قانون التقاعد العسكرى رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته خدمة تقاعدية بموجب هذا القانون سواء أكانت تلك الخدمة سابقة لخدمته المدنية أو وقعت بين خدمتين مدنيتين (١) ٠

المادة الخامسة والعشرون (٢) ـ ١ ـ اذا أعيد تعيين أو استخدام موظف أو مستخدم منح مكافأة تقاعدية بحكم أى قانون تقاعدى فى وظيفة تقاعدية فلا تحسب لاغراض التقاعد خدمته التى تقاضى عنها المكافأة الا اذا أعاد المكافأة واذا كانت المكافأة قد منحت لقاء عجز فيعيد نصفها ٠

٢ ـ لغرض الاستفادة من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الموظف أو المستخدم أن يقدم طلبا خطيا الى مدير التقاعد العام مباشرة او بتوسط دائرته خلال تسعين يوما من تاريخ مباشرته الوظيفة يطلب فيه رد المكافأة وضم خدمته التى تقاضى عنها المكافأة الى خدمته الاخيرة ويعتبر تاريخ تسجيل الطلب فى دائرة الموظف أو المستخدم أو فى مديرية التقاعد العامة أن قدم الطلب اليها مباشرة التاريخ الذى قدم فيه الطلب ٠

٣ ـ اذا وافق مدير التقاعد العام على اعادة المكافأة عندئذ تستوفى من الموظف أو المستخدم بنسبة ربع راتبه على أن يتم تسديدها خلال مدة لا تزيد على اثنى عشر شهرا اعتبارا من تاريخ موافقة مدير التقاعد العام على الاعادة والا فتستوفى عن المبلغ المتأخر فائدة سنوية بنسبة ثلاثة فى المائة اعتبارا من تاريخ انقضاء الاثنى عشر شهرا المذكورة فى هذه الفقرة حتى يتم التسديد الا اذا وافق الموظف أو المستخدم على اعادة المكافأة أو أى جزء منها دفعة واحدة ٠

٤ ـ اذا توفى الموظف أو المستخدم أو أعيد الى التقاعد قبل تسديده المكافأة وفوائدها فتستوفى من راتب تقاعده أو تقاعد عياله بنسبة ربع الراتب التقاعدى أن استحق المتقاعد أو عياله راتبا تقاعديا الا اذا وافق المتقاعد أو عياله على تسديد المكافأة وفوائدها دفعة واحدة أما اذا استحق المتقاعد أو عياله مكافأة فتستوفى منها المكافأة التقاعدية أو أى جزء منها مع الفائدة دفعة واحدة ٠

المادة السادسة والعشرون ـ (أ) اذا أعيد توظيف المتقاعد فيبطل راتب تقاعده ٠

(ب) (٣) للحكومة أن تعيد الموظف المنوه به فى الفقرة (أ) الى التقاعد فى أى وقت شاءت ويستثنى من ذلك موظفو الصنفين الممتاز والأول من أصناف الموظفين فيجب أن تكون اعادتهم الى التقاعد بارادة ملكية ٠

(ج) للموظف المنوه به فى الفقرة (أ) أن يطلب اعادته الى التقاعد فى أى وقت شاء ٠

(د) للموظف المعاد الى التقاعد وفق احدى الفقرتين (ب) أو (ج) ان يطالب بتخصيص راتب التقاعد اليه ويجرى حساب تقاعده وفق المادة السادسة المعدلة بموجب هذا القانون وعند اجراء الحساب تضاف خدماته التقاعدية الواقعة فى استخدامه الأخير الى خدماته التقاعدية المحتسبة له فى تقاعده السابق (٤) ٠

(هـ) لا يجوز ان يقل راتب التقاعد المعاد تقديره عما تناوله المتقاعد فى تاريخ اعادة توظيفه ٠

(و) تطبق احكام الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) على من يتم توظيفه من المتقاعدين بموجب

---

(١) أضيفت بالقانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٥٠ المشار اليه

(٢) عدلت بالقانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٥٥ ثم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٤ المشار اليهما ثم بالقانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٥ المنشور بالوقائع العراقية العدد ١١٠٩ فى ١٩٦٥/٥/٨ ٠

(٣) معدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه ٠

(٤) معدلة بالقانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٥٠ المشار اليه

قانون آخر من قوانين العراق النافذة غير هــذا القانون ٠

أما حساب راتبهم التقاعدى فيجرى وفق احكام القانون المختص بتقاعدهم السابق ٠

الفصل الرابع

رواتب التقاعد ومكافاة خاصة

المادة السابعة والعشرون (١) ــ الموظف الذى لا يستطيع الاستمرار على الخدمة لابتلائه بعاهة دائمة ناجمة عن حادثة طارئة بسبب تلك الخدمة واثناء القيام بها ولا يعزى سببها الى اهمــاله أو سوء سلوكه ان يتناول راتب تقاعد أو مكافأة وفقا للقواعد التالية : ــ

(أ) اذا كانت مقدرته على تحصيل رزقه معدومة بالكلية أو ضعيفة ضعفا ذا شأن فيتناول راتب تقاعد وفقا لمنطوق المادة (٦) مع العلاوات التالية :ــ

١ ــ اذا كانت مقدرته على تحصيل رزقه معدومة بالكلية ٠ يضاف ٢٠ جزءا من ٦٠ من معدل راتبه ولضابط الصف وضباط الشرطة فى قوة الشرطة السيارة خمسين جزءا من مئة من راتبه الاخير ٠

٢ ــ اذا كانت مقدرته على تحصــيل رزقه ضعيفة ضعفا ذا شأن يضاف ١٥ جزءا من ٦٠ من معدل راتبه ٠ ولضابط الصف وضابط الشرطة فى قوة الشرطة السيارة خمسة وثلاثين جزءا من مئة من راتبه الاخير ٠

(ب) اذا كانت مقدرته على تحصيل رزقه ضعيفة ضعفا طفيفا وخدمته التقاعدية عشر سنوات أو اكثر فيتناول راتب تقــاعد وفقــا لمنطوق المادة السادسة يضاف اليه (٧) اجــزاء من ٦٠ من معدل راتبه ولضابط الصف وضــابط الشرطة فى قوة الشرطة السيارة خمسة وعشرين جزءا من مئة من راتبه الاخير ٠ اما اذا كانت خدمتــه النقاعدية اقل من عشر سنوات فيتناول مكافأة بنسبة جزء واحد من ٦ من راتبه الشــهرى فى تاريخ فصله عن الوظيفة عن كل شهر كامل من الخدمة التقاعدية ولضابط الصف وضـــابط الشرطة فى قوة الشرطة السيارة مكافأة بنسبــة خمس راتبه الأخير ٠

(ج) لا يتجاوز مجموع تقاعد الموظف فى حالة ما على ٤٥ جزءا من ٦٠ من معدل راتبه ٠ ولا يقل مجموع تقاعد ضابط الصف وضابط الشرطة فى قوة الشرطة الســيارة عن ثلثى راتبه الاخير فى الحالات المبينة فى الفقرة (أ ــ ١) وعن نصفه فى الفقرة (أ ــ ٢) وعن ثلثه فى القسم الاول من الفقرة (ب) على الا يزيد الراتب التقــاعدى فى جميع هذه الحالات على ثلاثة ارباع راتبه الاخير بغض النظر عن مدة خدمته ٠

(د) يوضع نظام خاص لتسهيل تطبيق احكام هذه المادة ٠

المادة الثامنة والعشرون ــ الموظف الذى يصاب بعاهة دائمة ناجمة عن حادثة طارئة بسبب تلك الخدمة واثناء القيام بها ولا يعزى ســببها الى اهماله أو سوء سلوكه وكانت غير مانعة لاستمراره على خدمة الحكومة يعطى تعويضا ماليا وفقا لمقياس يوضع فى نظام خاص على ان لا يتجاوز مبلغــه على راتب اثنى عشر شهرا ٠

المادة التاسعة والعشرون (٢) ــ اذا ابتــــلى المستخدم الذى يتقاضى اجورا يومية أو اجــورا شهرية مقطوعة بعاهة دائمة ناجمة عن حادثة طارئة بسبب الخدمة واثناء القيام بها ولا يعزى سببها الى اهماله أو سوء سلوكه تدفع له الحكومة مكافأة تعين بنظام على أن لا تتجاوز هذه المكافأة مجموع ما يتقاضاه من أجر عن ثمانية عشر شهرا اما اذا توفى المستخدم بسبب تلك العاهة فتدفع المكافأة الى اقربائه الوارد ذكرهم فى المادة (٣١) من هذا القانون اما اذا استغنى عنه بسبب ابتلائه بعاهة لم تنشأ من الخدمة أو بسبب بلوغه ســن الثالثة والستين فيمنح مكافأة يعين مقــدارها ودرجتها وكيفية منحها بنظام على أن لا يتجاوز ما يتقضاه من اجرة لتسعة اشهر ٠

الفصل الخامس

تقاعد العائلة

المادة الثلاثون (٣) ــ (أ) لاقرباء الموظف العراقيين الوارد ذكرهم فى المادة (الحادية والثلاثين) ان يطلبوا

---

(١) معدلة بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٥٤ المشار اليه

(٢) معدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ٦٠ المشار اليه ٠

(٣) عدلت بالقانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٥٠ المشار اليه ثم بالقانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٥٥ ٠

تخصيص ما كان يستحقه المتوفى من راتب التقاعد ويقسم ذلك الراتب ـ عند الطلب ـ بحصص متساوية على الاقرباء والموظف بصفته أحد افراد العائلة ويخصص لكل فرد منهم الحصة التي تصيبه بعد التقسيم وتترك الحصة التي تصيب الموظف المتوفى الى الخزينة على ان لايقل مجموع راتب تقاعد العائلة عن ثلثي راتب التقاعد اما المكافأة فتدفع بأجمعها الى أفراد العائلة دون ان يحسب حساب للموظف المتوفى عند قسمتها ٠

(ب) للعراقيين من أقرباء المتقاعد الذي يتناول راتبا تقاعديا (غير التقاعد العائلي) ان يطلبوا تخصيص راتب التقاعد الذي يستحقه المتقاعد في تاريخ وفاته ويخصص هذا الراتب لمن ذكروا في المادة (الحادية والثلاثين) على أن يقسم على النحو المذكور في الفقرة (أ) وان لا يقل مجموع راتب تقاعد العائلة عن ثلثي راتب المتوفى التقاعدي ٠

(ج) اذا توفي الموظف بحادث قتل اثناء الوظيفة وبسببها ولم يكن اهماله أو سوء سلوكه سببا لوفاته يخصص لاقربائه العراقيين الوارد ذكرهم في المادة (الحادية والثلاثين) راتب تقاعد ـ عند طلبهم ـ يعادل ثلاثة ارباع ما كان يستحقه المتوفى عن خدمته من راتب التقاعد والعجز الكلي المنصوص عليه في المادة (السابعة والعشرين) على ان يقسم على النحو المذكور في الفقرة (أ) وان لايقل مجموع راتب العائلة عن ثلثي راتب الموظف المتوفى الشهري في وظيفته الاخيرة ولا يزيد على خمسين دينارا شهريا لجميع العائلة ٠

(د) اذا توفي الموظف من جراء حادثة طرأت بسبب الخدمة واثناء القيام بها كما ذكر في المادة (السابعة والعشرين) يخصص لافراد عائلته العراقيين الوارد ذكرهم في المادة (الحادية والثلاثين) من القانون راتب تقاعدي عند طلبهم يعادل (ثلاثة ارباع) ما يستحقه الموظف عن خدمته من راتب التقاعد والعجز الكلي المنصوص عليه في المادة (السابعة والعشرين) على ان يقسم على النحو المذكور في الفقرة (أ) وان لا يقل مجموع راتب العائلة عن ثلثي راتب المتوفى التقاعدي (ولا يزيد على الخمسين دينارا شهريا) ٠

(هـ) يشمل تعبير الموظف في هذه المادة الوزراء ٠

المادة الحادية والثلاثون ـ الاقرباء الذين يستحقون تقاعدا أو مكافأة هم

(أ) الأرملة أو الأرامل ٠

(ب) الأم أو الجدة عند فقدان الأم ٠

(ج) الأب أو الجد عند فقدان الأب ٠

(د) الأبناء والبنات العازبات

(هـ) ابناء الابن وبناته العازبات عند فقدان ابيهم ٠

(و) الاخوة والاخوات ٠

المادة الثانية والثلاثون ـ ينقطع راتب التقاعد العائلي من المتقاعدة عند زواجها على ان يعاد تخصيص استحقاقها عند طلاقها أو ترملها أما عند زواجها مرة اخرى فينقطع راتب تقاعدها انقطاعا نهائيا ٠

المادة الثالثة والثلاثون ـ يقطع نهائيا راتب التقاعد العائلي عند توظف ذي العلاقة بوظيفة تقاعدية ٠

المادة الرابعة والثلاثون ـ لا يتناول اب المتوفى أو جده عند فقدان الاب تقاعدا عائليا الا اذا كان معدما وعاجزا عن تحصيل رزقه ٠

المادة الخامسة والثلاثون ـ يتناول ابن المتوفى أو اخوه او ابن ابنه عند فقدان ابيه راتب التقاعد العائلي الى ان يكمل الثامنة عشرة من عمره وعند ذلك يبطل صرف راتب التقاعد له الا في الحالات التالية : ـ

(أ) اذا كان يتلقى العلوم في مدرسة ثانوية أو عالية فيمدد صرف راتب التقاعد اليه الى ان يتركهما او يكمل منهاج دراسته الاعتيادية فيهما أو الى ان يكمل الثالثة والعشرين من عمره على ان يراعى في ذلك اقصر المدد ٠

(ب) اذا أصبح عاجزا تاما عن تحصيل رزقه وكان ذلك العجز قد حدث بدون تسبب منه قبل حلول تاريخ قطع الراتب فيستمر صرف الراتب اليه مدة الحياة ٠

المادة السادسة والثلاثون ـ لا يتناول ابن ابن المتوفى وبنت ابنه واخته وأخوه تقاعدا عائليا الا اذا كانوا في تاريخ وفاته يستحقون شرعا أخذ نفقة منه دون سواه ويستمر على صرف تقاعدهم العائلي للمدة التي كانوا يستحقون الاعالة لو لم يكن قد توفي ٠

المادة السابعة والثلاثون ـ يقسم راتب التقاعد العائلي الى حصص متساوية ما بين الاشخاص الذين يستحقونه ٠

(أ) (١) اذا تبين ان استحقاق كل فرد منهم يقل عن دينار واحد فتزاد الحصة الى دينار واحد فى الشهر ·

(ب) (٢) تشمل أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة جميع المتقاعدين الذين بدأ استحقاقهم التقاعدى قبل نفاذ التعديل المذكور أو بعد نفاذه·

المادة الثامنة والثلاثون ـ (أ) اذا توفى أحد الأشخاص الذين يستحقون تقاعدا عائليا أو اذا انقطع صرف حصته لسبب ما من الأسباب الواردة فى هذا الفصل فلبقية أفراد العائلة ان يطلبوا توزيع نصف حصته على رواتبهم ·

(ب) (٣) ـ اذا كانت رواتب أفراد العائلة من نوع الحد الأصغر الاضافة بينهما تجرى على أساس الاستحقاق الاصلى واذا ظهر بنتيجة الاضافة ان استحقاق كل واحد من الأفراد يقل عن الحد الأصغر فيستمر على رفع الحد الاصغر والا فيعطون ما يستحقونه فعلا بنتيجة الاضافة المحلولة · أما اذا كانت رواتب افراد العائلة من نوع الحد الاصغر فان الاضافة بينها تجرى على أساس الاستحقاق الاصلى واذا ظهر بنتيجة الاضافة ان استحقاق كل واحد من الافراد يقل عن الحد الاصغر فيستمر على دفع الحد الاصغر والا فيعطى اليهم ما يستحقونه فعلا بنتيجة الاضافة ·

المادة التاسعة والثلاثون ـ لا يتناول شخص ما أكثر من حصة واحدة فى التقاعد العائلى ولا يتناول حصة فى أكثر من تقاعد عائلى واحد · واذا استحق فى أكثر من تقاعد عائلى واحد فيشترك فى التقاعد الذى ينيله المبلغ الاكبر وتلغى حصصه التى يستحقها من رواتب التقاعد الاخرى ·

المادة الاربعون ـ (أ) تقدم الطلبات لرواتب التقاعد العائلى الى مدير التقاعد من قبل الاقرباء الذين يستحقونها أو من ينوب عنها قانونا ·

(ب) الحصص التى يتلقى مدير التقاعد الطلبات بشأنها فى ظرف سنة واحدة بعد وفاة المتوفى تدفع اعتبارا من تاريخ الوفاة ولا تشمل أحكام هذه الفقرة القصر من أفراد العائلة (٤) ·

(ج) الحصص التى يتلقى مدير التقاعد الطلبات بشأنها بعد انقضاء السنة تدفع اعتبارا من تاريخ وقوع الطلب الا اذا ثبت ان التخلف عن المراجعة كان لمعذرة مشروعة (٥) ·

المادة الحادية والاربعون ـ يتم التحقيق عن الاشخاص الذين يطالبون براتب التقاعد العائلى أو المكافأة على الصورة المشروحة فى الانظمة التى توضع بموجب هذا القانون وليس لاحد ما مطالبة الحكومة بأى مبلغ كان من المبالغ المدفوعة لاشخاص تم التحقيق عنهم على هذه الصورة ·

---

(١) هذه الفقرة أصلها الفقرة (ب) ثم أصبحت برقم (أ) بعد الغاء الفقرة (أ) الأصلية بموجب القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٠ وقد عدلت بعد ذلك بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٢ ·

(٢) اضيفت هذه الفقرة بالقانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٥٢ ، والمقصود بالقانون المذكور فيها هو القانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٥٠ الذى اعتبر نافذا من ١١/٦/١٩٥٠ ·

(٣) معدلة بالقانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٥٠ ·

(٤،٥) معدلة بالقانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٥٠ وقد أشرنا فيما سبق الى أن هذا القانون تناول بالتعديل ـ فيما تناوله ـ المواد السادسة والرابعة عشرة والحادية والعشرين والثانية والعشرين والسابعة والثلاثين ، وقد نصت المادة الثانية عشرة منه على ما يأتى : ـ

١ ـ تطبق أحكام هذا القانون على الوظيفة وأفراد العائلة الذين يبدأ استحقاقهم الراتب التقاعدى من تاريخ نفاذه ·

٢ ـ تزاد رواتب المتقاعدين المدنيين وأفراد العائلة الذين يبدأ استحقاقهم التقاعدى قبل تنفيذ هذا القانون بالنسب التالية :

(أ) ٢٥ بالمائة للرواتب التى لا تتجاوز الدينارين فى الشهر ·

(ب) ١٥ بالمائة للرواتب التى تزيد على الدينارين ولا تتجاوز الـ ـ/٥ دنانير فى الشهر ·

(ج) ١٠ بالمائة للرواتب التى تزيد على الخمسة دنانير ولا تتجاوز الـ ـ/١٥ دينار فى الشهر ·

(د) ٧½ بالمائة للرواتب التى تزيد على الـ ـ/١٥ دينار ولا تتجاوز الـ ـ/٢١ دينارا فى الشهر ·

الفصل السادس
احكام شتى

المادة الثانية والاربعون ــ لا يجوز التنازل لشخص آخر عن راتب التقاعد وكل تنازل من هذا القبيل يعد ملغيا .

المادة الثالثة والاربعون ــ (أ) لا يجوز وضع الحجز على رواتب التقاعد أو المكافأة لقاء دين ترتب بذمة ذى العلاقة الا فى الاحوال التالية :

١ ـ اذا كان الدين يعود الى خزينة الدولة أو الى المؤسسات شبه الحكومية التى تقرر من قبل مجلس الوزراء من وقت لآخر .

٢ ـ اذا كان الدين لغرض ايفاء النفقة الشرعيه .

٣ ـ الديون التى تحققت بذمة ذى العلاقة قبل تنفيذ هذا القانون على شرط تسجيلها لدى دائرة التقاعد خلال مدة شهرين من تاريخ تنفيذه .

(ب) لا يجوز فى الاحوال المتقدمة حجز أكثر من ربع راتب التقاعد أو المكافأة (١) .

المادة الرابعة والاربعون ــ اذا أعيد المتقاعد الذى اعتزل الخدمة قبل اكماله المدة التقاعدية وقبل بلوغه سن التقاعد الى وظيفة تقاعدية مرة ثانية يستقطع منه عند اعتزاله الخدمة نهائيا رواتب التقاعد التى تناولها أثناء اشغاله الوظيفة التقاعدية المذكورة .

المادة الخامسة والاربعون ــ كل متقاعد لم يكن قاصرا أو معتوها وانقطع عن تناول راتب تقاعده أو عن المراجعة بشأن تخصيصه له مدة سنة أو أكثر يسقط حقه عن تلك المدة الا اذا أثبت انه لم يستطع ان يطلبه فى حينه لمعذرة شرعية . ويعتبر التخلف عن ابراز الوثائق والمعلومات المطلوبة من المتقاعد انقطاعا لغرض هذه المادة .

وعلى كل حال لا يجوز صرف رواتب تقاعد متراكمة عن مدة تزيد على الثلاث سنوات لاى سبب أو معذرة كانت الا اذا كان لتأخر واقعا من دائرة التقاعد دون ان يكون لذى العلاقة تأخر أو تقصير فى المراجعة أو فى استكمال الوثائق المطلوبة منه لانجاز معاملته .

المادة السادسة والاربعون ــ (أ) لا يجوز لدائرة التقاعد ان تقبل مدة خدمة ما لم يثبت ذلك لديها بوثائق أو قيود رسمية .

(ب) يستثنى من حكم الفقرة المتقدمة الخدمات المذكورة فى المادة (١٢) ويتبع فى اثباتها الشروط التالية : ــ

١ ــ ان تسبق مراجعة من ذى العلاقة يطلب اثباتها قبل ٤ تشرين الاول ١٩٣٦ .

٢ ــ ان يشهد على صحتها شاهدان معتبران على الاقل ممن كان فى خدمة الحكومة العربية وقت وقوعها .

المادة السابعة والاربعون ــ على كل شخص يطلب منه مدير التقاعد أو المختار أو أى موظف آخر نيابة عن مدير التقاعد تزويده بالمعلومات عن كل ولادة أو زواج أو وفاة أو حادثة لها علاقة بدفع راتب التقاعد أو المكافأة ان يقدم تلك المعلومات حسب علمه واعتقاده وكل شخص يتخلف عن القيام بذلك يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر أو بغرامة لا تتعدى (١٠) دنانير .

المادة الثامنة والاربعون ــ (أ) (٢) ــ ١ ــ ان دفتر النفوس أو المستند الذى جرى التعيين أو تثبيت العمر بموجبه هو المعول عليه لغرض التثبت من العمر الحقيقى للموظف أو المتقاعد .

٢ ــ ان دفتر النفوس الذى جرت بموجبه المعاملة التقاعدية هو المعول عليه لغرض التثبت من العمر الحقيقى للمتقاعد من أفراد العيال أو لمن بعيله المتقاعد نفسه .

(ب) يجوز فى الاحوال التالية اعتبار الموظف أو المتقاعد بالغا السن القانونية دون حاجة لاقامة الدعوى لتصحيح عمره .

١ ــ اذا ثبت ان مبدأ استخدامه فى وظائف

---

(١) تنص المادة السابعة من القانون رقم (٢) لسنة ١٩٤٦ المشار اليه على أن تستثنى رواتب التقاعد المدفوعة الى المتقاعدين العراقيين المقيمين خارج العراق من حكم الفقرة (ب) من المادة (١٣) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٦) لسنة ١٩٣٩ ويصبح المتقاعد العراقى المقيم خارج العراق بحكم المقيم فى العراق فى شروط خضوعه لأداء ضريبة الدخل ونسبتها وذلك اعتبارا من السنة التقديرية التى تبدأ فى ١٩٤٥/٤/١ .

(٢) معدلة بالقانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٥٥ المشار اليه

الحكومة التركية أو العراقية تستلزم ان يكون قد بلغ السن القانونية فيما لو أخذ بنظر الاعتبار السن الاصغرى للاستخدام المعين وقت ذلك الاستخدام ·

٢ ـ اذا سبق وجرت معاملة تقاعده وكان قد أبرز مستندا بمقدار عمره وجرت المعاملة التقاعدية وفق ذلك المستند ·

٣ ـ اذا أخذ لخدمة العلم أو دخل تلميذا فى مدرسة أو استخدم فى وظيفة ما باعتباره بالغا سنا معينا لامكان تجنيده أو لامكان دخوله المدرسة أو الاستخدام فيؤخذ ذلك بنظر الاعتبار فى عمره الحقيقى ·

(جـ) لا تعتبر الاحكام التى تصدرها المحاكم والمراجع المختصة بتصحيح عمر الموظف أو المتقاعد اذا كان مضمونها يخالف الفقرات المتقدمة من هذه المادة (١) ·

(د) يجوز الاعتراض لدى الوزير المختص على القرار الصادر بتثبيت العمر وفقا لما تقدم خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ به فاذا مضت هذه المدة اورد الاعتراض كان القرار قطعيا لا يقبل الطعن فيه من أية جهة كانت وتعتبر القرارات الصادرة قبل نفاذ هذا القانون غير قابلة للاعتراض (٢) ·

المادة التاسعة والاربعون ـ (أ) لا يؤثر هذا الواجبة التقدير قبل تاريخ تنفيذه كما انه لا يشمل القانون على رواتب التقاعد أو المكافآت المقدرة أو الاشخاص الذين فصلوا عن الخدمة قبل التاريخ المذكور أو عيالهم الذين استحقوا الراتب قبل ذلك ويستمر فى تلك الحالات على دفع الاستحقاق المقدر واستكمال معاملات التقدير التى لم تبدأ أو لم تنجز بعد وفق أحكام القوانين النافذة وقت استحقاقها بغض النظر عن تاريخ المراجعة وتاريخ استكمال معاملات التقدير بشأنها الا اذا وجدت غلطة فى طريقة عمل حسابها فيجوز تصحيحها ·

(ب) تطبق أحكام المواد المختصة منهذا القانون فى جميع الامور والحادثات التى تطرأ بعد التقدير على أحوال المتقاعدين وعيالهم منذ تاريخ نفاذه فصاعدا من غير التفات الى القانون المطبق فى أساس الراتب المقدر أو الواجب التقدير ·

(جـ) تعتبر كل ثمانية قروش تركية معادلة لـ (٧٥) فلسا عندما تحدث معاملة تستلزم أخذ الرواتب التركية بنظر الاعتبار ·

المادة الخمسون ـ لا يستفيد من هذا القانون الاشخاص الذين أحيلوا للتقاعد فى حكومات اخرى فيما اذا استخدموا لدى الحكومة العراقية مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة ٢١ · ويستثنى من هذا القيد الاشخاص الذين فصلوا من الخدمة بعد نشر هذا القانون أو قانون التقاعد المدنى رقم ١٢ لسنة ١٩٣٠ وتعديلاته وبلغت خدماتهم العراقية الاخيرة سبع سنوات ·

المادة الحادية والخمسون ـ مع مراعاة ما جاء فى المادة التاسعة والاربعين والاستثناءات المصرح بها فى المواد الاخرى يلغى قانون التقاعد المدنى رقم ١٢ لسنة ١٩٣٠ وجميع التعديلات الصادرة عليه ·

المادة الثانية والخمسون ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ·

المادة الثالثة والخمسون ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ·

كتب ببغداد فى اليوم الثامن والعشرين من شهر ربيع الاول سنة ١٣٥٩ واليوم السادس من شهر مايس سنة ١٩٤٠ ·

رقم (٤٥) لسنة ١٩٥٢

قانون

التعديل الخامس لقانون التقاعد المدنى رقم (٤٣) لسنة ١٩٤٠ (٣)

بعد الاطلاع على المادة الـ ٢٣ المعدلة من القانون الاساسى وبموافقة مجلسى الاعيان والنواب واستنادا الى الحقوق المفوضة الينا صدقنا القانون الآتى نيابة عن صاحب السمو الملكى الوصى المعظم ·

---

(١) أضيفت بالقانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٥٠ المشار اليه ·

(٢) أضيفت بالقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٥٨ المشار اليه

(٣) الوقائع العراقية العدد ٣١٠١ فى ١٩٥٢/٥/١٩ ·

المادة الاولى ـ تستبدل كلمة (٥٠) دينارا فى الشهر الواردة فى الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون التقاعد المدنى رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٠ بكلمة (٧٥) دينارا على أن لا يتجاوز مجموع الراتب التقاعدى مع الاضافات الواردة فى المادتين الثانية والرابعة من هذا القانون ٧٠٪ من معدل الراتب الاخير ويشمل هذا النص المتقاعدين السابقين ٠

المادة الثانية ـ تسرى أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة من قانون التعديل الرابع لقانون التقاعد المدنى رقم (٤٤) لسنة ١٩٥٠ على جميع المتقاعدين سواء بدأ استحقاقهم التقاعدى قبل نفاذ ذلك القانون أو بعده وتحذف العبارة (الذى لا يتجاوز ـ / ٢٠ دينارا) من الفقرة نفسها ٠

المادة الثالثة ـ (أ) تستبدل الكلمة (٧٥٠ فلسا) بكلمة (دينار واحد) الواردة فى المادة العاشرة من قانون التعديل الرابع رقم (٤٤) لسنة ١٩٥٠ وتلغى الكلمة (٧/٥٠٠ دنانير) من المادة نفسها ٠

(ب) تشمل أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة جميع المتقاعدين الذين بدأ استحقاقهم التقاعدى قبل نفاذ قانون التعديل المذكور أو بعد نفاذه ٠

المادة الرابعة ـ (أ) تضاعف نسب الزيادات الواردة فى الفقرة (٢) من المادة (١٣) من قانون التعديل الرابع لقانون التقاعد المدنى رقم (٤٤) لسنة ١٩٥٠ وتصرف هذه الزيادات للمتقاعدين وأفراد العائلة الذين بدأ استحقاقهم راتب التقاعد قبل تنفيذ القانون المذكور ٠

(ب) تزاد رواتب المتقاعدين المدنيين الذين بدأ استحقاقهم التقاعدى قبل تنفيذ قانون التعديل المذكور بنسبة اثنى عشر ونصف بالمائة لمن يتجاوز راتبه ال ـ/٢١ دينارا ولا يزيد على ـ/٤٠ دينارا وعشرة بالمائة لمن يتجاوز راتبه التقاعدى ـ/٤٠ دينارا ٠

المادة الخامسة ـ تستبدل الجملة (عشر سنوات) بجملة (خمس سنوات) الواردة فى الفقرة (أ) من المادة (٢٠) من قانون التقاعد المدنى رقم (٤٣) لسنة ١٩٤٠ وعند حساب هذه الخدمة تعتبر مدة تقاضى النائب مخصصاته بعد حل المجلس ٠

المادة السادسة ـ تبقى مخصصات غلاء المعيشة التى يتناولها المتقاعدون الوارد ذكرهم فى المواد السابقة كما هى عليه الآن ولا تزاد أو تخفض بسبب زيادة رواتبهم بمقتضى أحكام هذا القانون٠

المادة السابعة ـ يحذف الحرف (د) الوارد بعد الحرف (جـ) من الفقرة (٢) من المادة الرابعة عشرة (أ) المعدلة من القانون ويضاف ما يلى الى آخر الفقرة الثانية من المادة المذكورة : ـ

على أن تحسب خدمة الموظف المعين فى الدوائر والمؤسسات المبحوث عنها فى الفقرة (أ) من هذه المادة من الخدمات التقاعدية بعد أن يتأيد شفاؤه من المرض الذى اعتزل الخدمة بسببه بتقرير من لجنة طبية رسمية ٠

المادة الثامنة ـ تلغى الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون التعديل الرابع لقانون التقاعد المدنى رقم (٤٤) لسنة ١٩٥٠ ويستعاض عنها بما يلى : ـ

(ب) الوزير الذى يتناول أو يستحق راتبا تقاعديا عند تنفيذ هذا القانون أو الذى تنحى من منصبه أو من أية وظيفة تقاعدية أخرى بسبب الاستقالة أو بأى سبب آخر بعد صدوره يخصص له راتب تقاعدى لا يقل عن الثلاثين دينارا اذا أكمل عشر سنوات فى الخدمة التقاعدية والاربعين دينارا اذا أكمل خمس عشرة سنة فى الخدمة التقاعدية وعند حساب هذه المدد تعتبر مدة العضوية فى مجلس الأمة من الخدمات التقاعدية ٠

المادة التاسعة ـ يدفع الفرق الذى يستحقه ذو العلاقة بموجب هذا القانون اعتبارا من تاريخ نفاذه ٠

المادة العاشرة ـ ينفذ هذا القانون اعتبارا من أول مايس ١٩٥٢ ٠

المادة الحادية عشرة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ٠

كتب ببغداد فى اليوم الثانى والعشرين من شهر شعبان سنة ١٣٧١ واليوم السابع عشر من شهر مايس سنة ١٩٥٢

رقم (٢٣) لسنة ١٩٥٤

قـــانون

التعديل السابع لقانون التقاعد المدني رقم (٤٣) لسنة ١٩٤٠ (١)

نحن فيصل الثاني ملك العراق

بعد الاطلاع على الفقرة الاولى من المادة السادسة والعشرين من القانون الاســـاسي وموافقة مجلس الامة نصدق القانون الآتي ونأمر بنشره ·

المادة الاولى ــ تلغى الفقرة (د) المعـــدلة من المادة الاولى من القانون ويحل محلها ما يلي (٢) :ــ

(د) ضابط الشرطة ــ من حاز عـــلى درجة ضابط صف فما فوق ·

المادة الثانية ــ تضاف العبارة التالية الى آخر الفقرة (أ) من المادة الخامسة من القانون (٣) ·

« ويستثنى ضباط الصف من دفع حصـــــة التقاعد » ·

المادة الثالثة ــ ١ ــ تضاف العبارة التالية الى آخر الفقرة (أ ــ ١) من المادة السابعة والعشرين من القانون (٤) ·

« ولضابط الصف وضابط الشرطـة في قوة الشرطة السيارة خمسين جزءا من مئة من راتبـه الاخير » ·

٢ ــ تضـاف العبارة التاليـة الى آخـر الفقرة (أ ــ ٢) من المـــــادة السابعة والعشرين من القانون (٥) ·

٣ ــ تضاف العبارة التالية الى آخـــر القسم الاول من الفقرة (ب) من المادة السابعة والعشرين من القانون (٦) ·

وتضاف العبارة التالية الى آخر القسم الثاني من الفقرة (ب) من المادة السابعة والعشرين من القانون (٧) ·

٤ ــ يضاف ما يلي الى آخر الفقرة (جـ) من المادة السابعة والعشرين من القانون (٨) ·

المادة الرابعة ــ أولا ــ يعطى الشرطي راتبـــا تقاعديا مقطوعا دون أن يتقاضى مخصصات غلاء المعيشة حسب مدد خدماته ووفق النسب التالية ودون استقطاع التوقيفات التقاعدية ويستثنى من أحكام المادة التاسعة والعشرين من القانون ·

(أ) الشرطي الذي له خدمة في سلك الشرطة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تتجاوز العشرين سنة راتبا تقـاعديا مقطوعا قدره ــ/٢ ديناران شهريا ·

(ب) الشرطي الذي له خدمة في سلك الشرطة تتجـــاوز العشرين ســـــنة ولا تزيد عن الخمس والعشرين ســــنة راتبـــا تقاعديا مقطوعا قدره ــ/٣ دنانير شهريا ·

(جـ) الشرطي الذي له خدمة في سلك الشرطة تزيد على الخمس والعشرين سنة راتبا تقـــاعديا مقطوعا قدره ٣/٥٠٠ دنانير شهريا ولا ينتقـــل الراتب التقاعدي في كلتا الحالتين عند وفاتهم الى أفراد العائلة المستحقين للتقاعد ·

ثانيا ــ ١ ــ عند اصابة الشرطي بعاهة يمنـح علاوة على النسب السابقة الاضافات التالية : ــ

(أ) الدرجة الاولى	١/٢٥٠ دينارا
(ب) الدرجة الثانية	١/٠٠٠ دينار
(جـ) الدرجة الثالثة	٧٥٠/ــ فلسا

على ان لا يتقاضى هؤلاء مخصصات غلاء المعيشة ولا ينتقل الراتب التقاعدي عند الوفاة الى أفراد العائلة أما اذا توفي الشرطي أثنـــاء الخدمة ومن جرائها فينتقل الراتب التقاعدي لأفراد العـــائلة المستحقين للتقاعد اذا كانت لدى الشرطي المتوفي خدمات في سلك الشرطة لا تقل عن الخمس عشرة سنة اما اذا كانت خدماته تقـل عن الخمس عشرة سنة في سلك الشرطة فيمنح أفراد العـــــائلة المنصوص عليهم في المادة ٣١ من القانون مكافأة قدرها (٢٤) دينارا راتبا من راتبه الاخير ·

٢ ــ الشرطي الذي تقل خدماته في ســـلك الشرطة عن الخمس عشرة سنة فيمنح عند اصابته بعاهة مكافأة وفق النسب التالية : ــ

(أ) الدرجة الاولى ــ راتب شهر واحـــد عن كل سنة خدمة ·

---

(١) الوقائع العراقية العدد ٣٣٩١ في ١٩٥٤/٥/٣ ·

(٢،٣،٤،٥،٦،٧،٨) أجرى التعديل في موضعه من النص

(ب) الدرجة الثانية ـ ثلثا الراتب الشهرى عن كل سنة خدمة ٠

(ج) الدرجة الثالثة ـ نصف الراتب الشهرى عن كل سنة خدمة ٠

المادة الخامسة (١) ـ لغرض تطبيق أحكام هذا القانون تعتبر خدمات ضابط الشرطة من الخدمات التقاعدية اعتبارا من تاريخ انخراطه فى سلك الشرطة كتلميذ في مدارس الشرطة أو شرطى وتحتسب المدة كاملة ما بين انخراطه وبين تعيينه نائب مفوض أو ضابط شرطة عند احتساب الخدمة الحقيقية لغرض التقاعد أو الاحالة على التقاعد ويسرى هذا النص كذلك على من استحق نوال الحقوق التقاعدية قبل نفاذ هذا القانون ٠

المادة السادسة ـ يتبع فى تعيين العاهة ودرجتها وتأثيرها على مقدرة تحصيل الرزق أحكام النظام الخاص ٠

المادة السابعة ـ تسرى أحكام هذا القانون على الذين هم فى خدمة الشرطة وقت نفاذه ولا تحسب الخدمة للشرطى وضابط الصف الذى منح مكافأة قبل نفاذه ٠

المادة الثامنة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

المادة التاسعة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ٠

كتب ببغداد في اليوم الثانى والعشرين من شهر شعبان سنة ١٣٧٣ المصادف لليوم السادس والعشرين من شهر نيسان سنة ١٩٥٤ ٠

رقم (٣٥) لسنة ١٩٥٨
قانون
التعديل التاسع لقانون التقاعد المدنى رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٠ (٢)

نحن فيصل الثانى ملك العراق

بعد الاطلاع على المادة السادسة والعشرين من القانون الاساسى وبموافقة مجلس الامة صدقنا القانون الآتى ونأمر بنشره : ـ

المادة الاولى ـ أولا ـ تحسب خدمة المستخدمين فى الدوائر الرسمية وموظفى المؤسسات البلدية ومستخدميها المحسوبين على الملاك الدائم والمبينة عناوين وظائفهم فى الجدولين الملحقين بهذا القانون وموظفى مديرية الموانىء العامة ومشروع حفر سد الفاو خدمة تقاعدية وفقا لاحكام القانون وتنقل الحقوق التقاعدية الى أفراد عوائلهم المنصوص عليهم في المادة (٣١) من القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٤٠ بعد وفاتهم ٠

ويقصد بالمؤسسات البلدية فى هذا القانون أمانة العاصمة والبلديات ومصلحة اسالة الماء لمنطقة بغداد ولجان الماء والكهرباء فى غيرها ومصلحة المجارى وسلطة تجهيز كهرباء وماء البصرة ومديرية مصلحة نقل الركاب العامة ٠ وتعتبر المادة (١٤) من القانون معدلة وفقا لذلك ٠

ولا يستفيد المستخدمون فى الدوائر الرسمية الوارد ذكرهم فى هذه المادة من أحكام المادة (٢٩) من القانون ٠

ثانيا ـ تحسب خدمات المستخدمين فى الدوائر الرسمية كافة بأى عنوان كان خدمة تقاعدية وفقا لاحكام قانون التقاعد المدنى رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٠ وتعديلاته وتنقل الحقوق التقاعدية الى أفراد عوائلهم المنصوص عليهم فى المادة ٣١ من القانون بعد وفاتهم (٣) ٠

---

(١) معدلة بالقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٦٠ المشار اليه

(٢) الوقائع العراقية العدد ٤١٥٧ فى ١٥/٦/١٩٥٨ ٠

(٣) أضيفت بموجب المادة الأولى من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٥٩ المنشور بالوقائع العراقية عدد ١٤٣ فى ١٨/٣/١٩٥٩ ٠ ونصت المادة الثانية من هذا القانون ٠ معدلة بالقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٦٠ والقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٦٣ المشار اليهما على أن يستثنى من حكم المادة الأولى أعلاه ما يلى : ـ

١ ـ المستخدمون بأجور يومية

٢ ـ المستخدمون الذين يتقاضون راتبا تقاعديا منذ ١٥/٦/١٩٥٨ الا اذا رغب هؤلاء باحتساب مدة الاستخدام خدمة تقاعدية على أن تعاد الى الخزينة الرواتب التقاعدية ومخصصات الغلاء عن المدة التى تعتبر تقاعدية ٠

ونصت المادة الثالثة على أن يطبق هذا القانون على الذين هم فى الخدمة وقت نفاذه ٠

المادة الثانية ـ (أ) تستوفى التوقيفات التقاعدية من المستخدم فى الدوائر الرسمية المشمول بالمادة الاولى اعتبارا من تاريخ استخدامه على أن تستوفى الخزينة ما ترتب عليه من التوقيفات التقاعدية من المبالغ المتجمعة له فى صندوق الاحتياط واذا لم تكف فتستوفى من رواتبه ما استحق عليه لاتمام ما يجب دفعه الى الخزينة ٠

(ب) على المستخدم فى الدوائر شبه الرسمية المشمول بأحكام المادة الاولى من هذا القانون دفع التوقيفات التقاعدية لدائرته من تاريخ استخدامه بنسبة راتبه المدفوع اليه منها وعلى دائرته ان تدفع الى الخزينة شهريا مبلغا يعادل مثلى هذه التوقيفات على أن تستوفى الخزينة ما ترتب عليه دفعه من التوقيفات عن خدماته السابقة من المبالغ المتجمعة له فى صناديق الاحتياط واذا لم تكف فتستوفى من رواتبه ومثلها من دائرته لاتمام ما يجب دفعه ٠

المادة الثالثة ـ ينتهى عند نفاذ هذا القانون اشتراك المستخدمين الوارد ذكرهم فى المادة الاولى فى صناديق الاحتياط التى ينتسبون اليها وتعتبر المبالغ المتجمعة لهم ايرادا لخزينة الدولة ٠

ولا تحسب للمستخدم الخدمة التى سبق أن استوفى عنها مكافأة أو راتبا تقاعديا بحكم أى قانون تقاعدى أو استحقاقا ما من أى صندوق احتياطى ٠

المادة الرابعة ـ (أ) يستحق المستخدم المشمول بأحكام هذا القانون الراتب التقاعدى أو المكافأة فى الحالات التالية : ـ

١ ـ عند اعتزاله الخدمة بسبب اكماله خمسة وعشرين سنة من الخدمة أو الستين من العمر أو بناء على تقرير صادر من لجنة طبية رسمية يتضمن عدم امكانه الاستمرار فى الخدمة ٠

٢ ـ عند فصله من دائرته لأى سبب كان ٠

(ب) يحرم المستخدم المشمول بهذا القانون من الراتب التقاعدى أو المكافأة عند استقالته من عمله هذا مع مراعاة أحكام المادة الرابعة من القانون ٠

المادة الخامسة ـ تضاف العبارة التالية الى المادة (٤٨) من القانون وتكون الفقرة (د) لها : ـ

(د) يجوز الاعتراض لدى الوزير المختص على القرار الصادر بتثبيت العمر وفقا لما تقدم خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ به فاذا مضت هذه المدة أو رد الاعتراض كان القرار قطعيا لا يقبل الطعن فيه من أية جهة كانت وتعتبر القرارات الصادرة قبل نفاذ هذا القانون غير قابلة للاعتراض ٠

المادة السادسة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

المادة السابعة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ٠

كتب ببغداد فى اليوم الرابع والعشرين من شهر ذى القعدة لسنة ١٣٧٧ المصادف لليوم الحادى عشر من شهر حزيران لسنة ١٩٥٨ ٠

جدول مستخدمى الدوائر الرسمية (١)

رئيس ملاحظين
ملاحظ
كاتب
كاتب طابعة
مساح أول
مساح
جابى
مأمور تبليغ
مباشر
مبلغ
حازم بريد
فراش
رزام
ساعى
سجان (باختلاف رتبهم)
موزع
ملقح
مضمد

(١) ولا يشمل هذا الجدول العناوين المماثلة فى مديرية السكك الحديدية العامة ٠

مسجل نداءات
مأمور شعبة البريد
مأمور شكاوى
مأمور فحص
مأمور لاسلكي
مأمور مخابرة
مساعد مختبر
طيـــار
مثقف اجتماعي
مثقف صحي
مذيـــع
مراسل اذاعة
مراقب تمثيليات
طباع درجة أولى
طباع درجة ثانية
مأمور اذاعة
مأمور استنساخ
مأمور بدالة
مأمور خطوط
مرتب مكائن تنضيد الحروف بسطور
مرتب
معاون طبـــاع
ناسخ خرائط
صحاف
مجـــلد

جدول المستخدمين للمؤسسات البـــلدية

عنوان الوظيفة

مدير عـــام
رئيس بلدية
رئيس مهندسين
معاون مدير عام
مهندس
معاون مهندس
مـــدير
معاون مدير

عنوان الوظيفة

سكرتير
مدير مشروع الماء والكهرباء
طبيب
صيدلي أو كيماوي
موظف صحي
مشاور حقوقي
رئيس ملاحظين
محاســـب
معاون محاسب
أمين صندوق
معاون أمين صندوق
مترجـــم
ملاحـــظ
ملاحظ فني
معاون ملاحظ فني
رئيس هيئة فنية
نائب رئيس هيئة فنية
طبيب بيطري
أخصائي زراعي
معاون أخصائي زراعي
ملاحظ زراعي
أمين مخزن الخرائط
نائب ضابط اطفاء
رئيس عرفاء اطفاء
عريف اطفاء
مساح أول
مســـاح
رســـام
مفتش
معاون ملاحظ
معاون رســـام
مدقـــق
معاون مدقق
رئيس مراقبين
مراقب
مـــأمور

عنوان الوظيفة
معاون مأمور
كاتب
كاتب طابعة بلغتين
كاتب طابعة بلغة واحدة
جـــابي
قارىء مقاييس
سائق أول
ســـائق
رئيس مضمدين
مضــــمد
مامور بدالة
جندي اطفاء
مأمور تحقيق
كيال ماء
معقم
معاون طباع
منظم قوائم
موزع
خطـــاط
طبـــاع
فراش
رزام
مراســـل

رقم (١٢٢) لسنة ١٩٥٩
قـــانون
صندوق تقاعد الموظفين والمستخدمين في الدوائر والمؤسسات شبه الرسمية (١)

باسم الشعب

مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور الموقت وبنـــاء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء.

صدق القانون الآتي : ـ

الفصل الاول
الاصطلاحات ومؤهلات التقاعد

المادة الاولى ـ (أ) تسرى أحكام هذا القانون على جميع موظفي ومستخدمي الدوائر والمؤسسات شبه الرسمية المحسوبة وظائفهم عـــلى الملاكات الدائمة عدا العمال والمستخدمين بأجـــور يومية أو أجور شهرية مقطوعة ، وتعين هـــذه الدوائر والمؤسسات شبه الرسمية من قبـل وزير المالية ببيان ينشره في الجريدة الرسمية . « ويطبق عليها القانون من تاريخ نشر البيان وشـــمولها به » (٢) .

(ب) لوزير المالية شمول الدوائر والمؤسسات شبه الرسمية التي يخضع موظفوها ومستخدموها لاحكام قانون التقاعد المدني بهذا القـــانون وفق الفقرة (أ) أعلاه .

(د) تضـــاف للموظف الذي هو في الخدمة وقت نفـــاذ هذا القانـــون الخـــدمة التقاعـــدية أو الاستخدامية السابقة لتاريخ نفاذه أو اللاحقة له حسب أحكام القوانين الاخرى كخدمة تقاعدية سواء كانت عـــلى الملاك الدائم أو الموقت وتسرى احكامه على من كان في الخدمة منذ ١ ـ ٨ ـ ١٩٥٩ أو أعيد اليها بعد ذلك سواء تركها بعد هـــذا التـــاريخ أو لا يزال مستمرا فيها عـــلى أن لا يستحق من ترك الخدمة من هؤلاء أو عيـــاله الراتب التقاعدي الا من تاريخ نشر هذا القانون اذا كانت خدماته قبل نشره تقل عن الحد المقرر لنيل الراتب التقاعدي (١٥) ســـنة وأصبحت بموجبه تســـاوى الحد المذكور أو تزيـــد ويحسب لاصحاب الرواتب التقاعدية السابقة لنشره ممن استفادوا من أحكامه الفرق على هـــذا الاساس . على أن تدفع التوقيفات التقاعدية عنها للصندوق وفقا لاحكام القوانين المرعية (٣) .

(د) (٤) تعتبر الخدمة في وظيفة داخـــلة في الملاك الدائم لموظفي ومستخدمي شركة نفط خانقين

---

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٠٤ في ١٩٥٩/٨/٦ .
(٢) معدلة بالقانون رقم (٧٥) سنة ١٩٧٤ المنشـــور بالوقائع العراقية العدد ٩٦٣ في ١٩٦٤/٦/٢٠ .
(٣) معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦٤ المنشـــور بالوقائع العراقية العدد ٩٨٢ في ١٩٦٤/٨/١ .
(٤) أضيفت بالقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٦٢ المنشور بالوقائع العراقية العدد ٦٦٣ في ١٩٦٢/٤/١٤

المحدودة اعتبارا من تاريخ وكالتها عن الحكومة العراقية بموجب القانون رقم (٢) لسنة ١٩٥٢ المصادف ١ ـ ١ ـ ١٩٥٢ ولغاية انهاء الوكالة المذكورة بتاريخ ٣٠ ـ ٦ ـ ١٩٥٩ خدمة تقاعدية بالشروط التالية : ـ

١ ـ أن يقدم ذو العلاقة طلبا الى الصندوق خلال مدة خدمته يطلب فيه اعتبار خدماته خلال المدة المبينة أعلاه تقاعدية ٠

٢ ـ أن يدفع الى الصندوق التوقيفات التقاعدية المستحقة عن تلك المدة ٠

٣ ـ أن يعيد الى مصلحة توزيع المنتجات النفطية ما تحملته الحكومة من مبلغ المكافأة التى قبضها عند انهاء وكالة الشركة فى ٣٠ـ٦ـ١٩٥٩٠

٤ ـ أن تدفع مصلحة توزيع المنتجات النفطية الى الصندوق ما يقابل حصتها من التوقيفات التقاعدية ٠

ثانيا (١) ـ تعتبر الخدمة تقاعدية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات فى وظيفة داخلة فى الملاك الدائم لموظفى ومستخدمى شركة التنوير والقوة الكهربائية المحدودة لمدينة بغداد السابقة وجميع الخدمة لموظفى ومستخدمى نظارة الخزينة الخاصة السابقة بالشروط التالية :

١ ـ أن يدفع ذو العلاقة التوقيفات التقاعدية عن تلك الخدمة الى الصندوق ٠

٢ ـ أن تدفع مصلحة كهرباء بغداد بالنسبة لموظفى ومستخدمى شركة التنوير والقوة الكهربائية المحدودة لمدينة بغداد والادارة العامة لادارة أموال الاسرة المالكة السابقة بالنسبة لموظفى ومستخدمى نظارة الخزينة الخاصة حصة الدائرة المستخدمة من التوقيفات التقاعدية ٠

٣ ـ اذا كان ذو العلاقة مشتركا بصندوق احتياط مؤسسته عن الخدمة المذكورة فتستوفى التوقيفات مما تجمع له فى صندوق الاحتياط على ألا يقل المبلغ عن ١٥٪ (خمسة عشر بالمائة) من رواتبه الاسمية فى تلك الفترة وان لم يكف ذلك فيستوفى الفرق منه ومن دائرته بالنسبة المبينة فى القانون ٠

ثالثا ـ لا تضاف الخدمة المبينة فى هذه الفقرة الا لمن كان فى الخدمة عند وضع هذا القانون موضع التنفيذ ٠

(هـ) (٢) ـ ١ ـ تعتبر الخدمة تقاعدية فى وظيفة داخلة فى ملاك موظفى ومستخدمى صندوق شهداء الجيش وشركة المنسوجات الصوفية المحدودة والمعامل التابعة لهما ، ممن استمروا بالخدمة على الملاك الدائم فى مصلحة ادارة صندوق شهداء الجيش عند انشائها بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٩ ولازالوا فى خدمتها وتضاف الى خدماتهم الحالية ، على أن يدفع المشمولون بهذا القانون ومصلحة ادارة صندوق شهداء الجيش ما يترتب على كل منهم من التوقيفات التقاعدية الى صندوق التقاعد بالنسبة المقررة فى المادة (١٠) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٩ ٠

وتسرى عليهم الشروط المنصوص عليها فى الفقرة (ب) من المادة الحادية عشرة من القانون ٠

٢ ـ لا يمنع المشمول بهذا القانون والخاضع لقانون الضمان الاجتماعى رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٦ من استعمال حقه أعلاه على أن يعاد رصيد ضمانه الى من يستحقه وفق القوانين المرعية ٠

٣ ـ لا تضاف الخدمة المبينة أعلاه الا لمن كان فى الخدمة عند نفاذ هذا القانون ٠

المادة الثانية ـ يقصد فى هذا القانون بتعبير :ـ

(أ) وظيفة تقاعدية : الوظيفة المحسوبة على ملاكات الموظفين والمستخدمين الدائمة للدوائر والمؤسسات شبه الرسمية والتى لا تخضع للتقاعد بموجب أى قانون آخر ٠

(ب) خدمة تقاعدية : الخدمة التى تحسب لتقاعد الموظف أو المستخدم أو لمكافأته وفقا لاحكام هذا القانون ٠

(ج) الموظف : من عهدت اليه وظيفة تقاعدية من الموظفين والمستخدمين ٠

---

(١) عدلت بالقانون رقم (١١٢) لسنة ١٩٦٣ المنشور بالوقائع العراقية العدد ٨٦١ فى ١٩٦٣/٩/٢٢ ثم بالقانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٦٦ المنشور بالوقائع العراقية العدد ١٢٨٤ فى ١٩٦٦/٦/٣٠ ٠

(٢) أضيفت بالقانون رقم (١١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار اليه ٠

(د) الهيئة : هيئة صندوق تقاعد الموظفين والمستخدمين التي يؤلفها وزير المالية ·

(هـ) الصندوق : صندوق تقاعد الموظفين والمستخدمين في الدوائر والمؤسسات شبه الرسمية ·

(و) الراتب : راتب الموظف الاسمي عدا المخصصات ·

(ز) معدل الراتب : معدل الراتب الشهرى خلال (٤٨) شهرا من الخدمة التقاعدية الاخيرة للموظف أو المستخدم ولا يدخل في حساب المعدل رواتب الخدمة التي بأقل من راتب تام أما اذا كانت مدة الخدمة التقاعدية التي براتب تام يقل مجموعها عن المدد المطلوبة أعلاه فمعدل الراتب الشهرى لطول مدة الخدمة التقاعدية ·

(ح) المتقاعد : من يتناول راتبا تقاعديا أو يستحقه بحكم هذا القانون ·

(ط) التقاعد : تقاعد الموظف أو المستخدم ويشمل تقاعد العائلة ·

(ى) مدير عام صندوق التقاعد ـ الموظف الذى يعينه وزير المالية ويتولى تخصيص الراتب التقاعدى أو المكافأة وصرفهما ·

المادة الثالثة ـ كل موظف يعتزل الخدمة أو يفصل منها من تاريخ نفاذ هذا القانون وفقا للمادتين (٤) و (٥) يتناول راتب التقاعد اذا كان قد أكمل (١٥) سنة خدمة تقاعدية · واذا قلت خدمته عن ذلك فيتناول مكافأة ·

المادة الرابعة ـ (أ) للموظف الذى أكمل خمسا وعشرين سنة خدمة تقاعدية أو أكمل الخمسين من عمره أن يعتزل الخدمة ويتناول راتب تقاعد أو مكافأة حسبما يستحقه ·

(ب) يجوز احالة الموظف على التقاعد عند اكماله الخامسة والخمسين من عمره اذا كان مكملا ثلاثين سنة خدمة تقاعدية أو عند اكماله الستين من العمر ·

(جـ) تتحتم احالة الموظف على التقاعد عند اكماله الثالثة والستين من عمره ·

(د) يعتبر الموظف منفصلا اذا أنهيت خدمته بسبب تنسيق في الملاك ·

(هـ) لا يمنع انفصال الموظف بأى شكل كان من تناول راتب التقاعد أو المكافأة ·

المادة الخامسة ـ (أ) ـ يحرم الموظف أو المتقاعد من تناول المكافأة أو راتب التقاعد في الاحوال الآتية : ـ

١ ـ اذا حكم عليه في محكمة عراقية بالحبس لمدة ثلاث سنوات أو أكثر من أجل جريمة غير سياسية أو غير مرتكبة بسبب الدفاع عن النفس أو الشرف العائلي ·

٢ ـ اذا حكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة أو أكثر من أجل جناية أو جنحة تتعلق بواجباته الرسمية ·

٣ ـ اذا ارتكب جريمة التزوير أو الاختلاس بغض النظر عن مدة الحكم ونوعه ·

٤ ـ اذا دخل في خدمة حكومة أجنبية من غير ان تخوله الحكومة بذلك ·

٥ ـ اذا فقد جنسيته العراقية ·

(ب) في الحالات المبينة في الفقرات (١و٢و٣) أعلاه يدفع راتب التقاعد الى عيال الموظف أو المتقاعد المنصوص على استحقاقهم في هذا القانون مدة محكوميته ويقطع عند اطلاق سراحه ويعاد دفعه اليه اذا استرد حقوقه الممنوعة أو سقطت عنه الجريمة بسبب قانوني ويعطى التقاعد العائلي لعياله اعتبارا من تاريخ وفاته · أما المكافأة فتعطى له اذا استرد حقوقه الممنوعة أو اذا سقطت عنه الجريمة بسبب قانوني ، وتعطى لعياله بعد وفاته · أما اذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الاعدام ونفذت فيه فتعتبر المدة المتخللة بين تاريخ توقيفه وتاريخ اعدامه كمدة حبس ·

الفصل الثاني
هيئة صندوق تقاعد الموظفين

المادة السادسة ـ (أ) تتألف هيئة صندوق تقاعد الموظفين من رئيس وعضوين يعينهم وزير المالية من الموظفين كما يعين عضوين احتياطين من الموظفين أيضا يحلان محل العضوين عند غيابهما وعند تغيب الرئيس تنتخب الهيئة رئيسا لتلك الجلسة ، ولا تنعقد الا بحضور العضوين والرئيس ·

(ب) للصندوق شخصية معنوية له القيام بجميع التصرفات القانونية عدا التصرف بالاموال غير المنقولة ويمثله رئيس الهيئة الذى له حق التوقيع على جميع العقود والمخابرات والاوراق ٠

(ج) يتقاضى كل من رئيس الهيئة وأعضائها مخصصات سنوية يقررها وزير المالية ٠

المادة السابعة ـ لهيئة الصندوق الصلاحيات التالية :

(أ) تعيين موظفين ومستخدمين بقدر ما تدعو الحاجة اليهم لتسيير أعمال الصندوق ٠

(ب) تطبيق قانون الخدمة المدنية وقانون الانضباط ونظام المستخدمين على موظفى الصندوق ومستخدميه ٠

(ج) تنظيم الميزانية السنوية للصندوق واستحصال موافقة وزارة المالية عليها ٠

(د) تنظيم الموازنة الشهرية للصندوق وتصديقها ٠

(هـ) تعيين محاسبين قانونيين وتقدير اجورهم ليدققوا حسابات الصندوق ويرفعوا اليها تقريرا سنويا ٠

(و) وضع التعليمات اللازمة لتسهيل ادارة معاملات الصندوق وتصفية حسابات الموظف المشمول بأحكام هذا القانون ٠

المادة الثامنة ـ تتألف مالية الصندوق من الاستقطاعات التقاعدية ونماء أمواله والهبات والمنح من الحكومة وغيرها وتستثمر بالطرق التالية : ـ

(أ) لدى المصارف المعترف بها حسب الطرق والنسب التى تراها الهيئة مناسبة ٠

(ب) شراء سندات قروض الحكومة وحوالات الخزينة واسهم الشركات التى تساهم فيها الحكومة أو المصارف الحكومية ٠

(ج) شراء السندات المالية للدول التى يمكن تحويل عملتها الى الدينار مباشرة بعد استطلاع رأى البنك المركزى العراقى ٠

(د) تسليف المؤسسات شبه الرسمية بضمان وزير المالية أو أحد المصارف المعترف بها بأجل لا يتجاوز سنة واحدة ويجوز تأجيلها لمدة سنة أخرى ٠

المادة التاسعة ـ (أ) على الهيئة أن ترفع الى وزارة المالية خلال شهرين من ختام السنة المالية تقريرا مفصلا عن معاملاتها السنوية مرفقا بتقرير المحاسبين القانونيين وعلى وزارة المالية أن تبدى رأيها خلال (٣٠) يوما والا تعتبر الحسابات نهائية ٠

(ب) ترفع الهيئة الى وزارة المالية مقرراتها أثر كل جلسة لتبدى وزارة المالية رأيها بها خلال (١٥) يوما والا فتعتبر المقررات نهائية وفى حالة الاعتراض فعلى الهيئة أن تعيد النظر فى القرارات المعترض عليها ويكون قرارها نهائيا ٠

الفصل الثالث

الاستقطاع والتخصيص

المادة العاشرة ـ (أ) يقطع من راتب الموظف خمسة فى المائة حصة التقاعد لقاء راتب التقاعد أو المكافأة ويدفع الى الصندوق مع ١٠٪ من الراتب تدفعه الدائرة المستخدمة ولا يرد ما استقطع قانونا عن حصة التوقيفات التقاعدية ٠

(ب) لا تحسب مدة الاجازة بدون راتب لاغراض التقاعد وتحسب مدة الاجازة بنصف راتب بنصفها للغرض المذكور ٠

المادة الحادية عشرة ـ (أ) ينتهى عند نفاذ هذا القانون اشتراك الموظفين المشمولين بأحكامه فى صناديق الاحتياط التى ينتسبون اليها وتعتبر المبالغ المتجمعة لهم فيها ايرادا للصندوق ٠

(ب) تستوفى التوقيفات التقاعدية من الموظف المشمول بأحكام هذا القانون اعتبارا من تاريخ تعيينه على ان يستوفى الصندوق ما ترتب عليه لحساب التوقيفات التقاعدية من المبالغ المتجمعة له فى صندوق الاحتياط واذا لم تكف فيستوفى الفرق منه جملة أو مقسطا ٠

المادة الثانية عشرة ـ يتم تقدير راتب التقاعد على الوجه الآتى : ـ

يضرب معدل راتب الموظف فى مجموع عدد الاشهر الكاملة من الخدمة التقاعدية ويقسم الحاصل على (٦٠٠) فيكون خارج القسمة راتب التقاعد على شرط : ـ

(أ) أن لا يتجاوز عـــدد الاشهر فى حساب تقاعده ٤٨٠ شهرا ولا يزيد راتب التقاعد على ٧٠٪ من الراتب الاعلى الذى يتقاضــــاه الموظف للخمس سنوات الأخيرة وعلى (٧٥) دينارا شهريا ويستثنى من ذلك المصـــــابون بعجز فيمنحون اضافات العجز علاوة على استحقاقهم القانونى من الراتب التقاعدى عـلى أن لا يزيـد المجموع عـلى الراتب الاخير للموظف ٠

(ب) مع مراعاة حدود الراتب المبينة فى الفقرة (أ) أعلاه يزاد راتب التقاعد بنسبة ٥ بالمائة اذا كان المتقاعد يعيل ولدا واحدا وبنسبة ١٠ بالمائة اذا كان يعيل ولدين وبنسبة ١٥ بالمائة اذا كان يعيل ثلاثة أولاد وبنسبة ٢٠ بالمائة اذا كان يعيل أربعـة أولاد أو أكثر من الذين يسـتحقون راتب العيال لو كان قد تـوفى والدهم عـلى ان تخفض الزيادة ٥ بالمائة عن كل ولد يصبح غير مستحق للاعالة عن والده ٠

المادة الثالثة عشرة ـ تحسب المكافأة بنســـبة جزء واحد من ١٢ من مرتب الموظف الشهرى فى تاريخ اعتزاله الخدمة وذلك عن كل شهر كامل من الخدمة التقاعدية ٠

المادة الرابعة عشرة ـ (أ) عند اعتزال الموظف الخدمة أو فصله أو عزله منها أو وفاته أثنـــائها فعلى دائرته المختصة ان ترسل الى الهيئة جميع الاوراق والمعلومات اللازمة مما لها علاقة بذلك ٠

(ب) عند وقوع مراجعة ذى العـــــلاقة بطلب الاستحقاق التقاعدى فعلى مدير عــــام صندوق التقاعد ان يقرر مقدار ما يستحقه المراجعمن راتب التقاعد أو المكافأة أو يقرر عـدم اسـتحقاقه لهما للاسباب القانونية التى يرتأيها ويفهمه بمضمون قراره ويكون ذلك القرار نهائيا ان لم يعترض عليه بموجب المادة الخامسة عشرة ٠

(جـ) يتم تفهيم القرار بأخذ توقيع ذى العلاقة فى أسفل معاملة التقدير أو فى أســفل القـرار المتضمن عدم استحقاقه لراتب التقاعد أو المكافأة أو بارسال كتاب مســجل معنون باسمه يتضمن ماهية القرار المتخذ حول طلبه ٠

(د) تشمل أحكام الفقرتين (ب) و (جـ) من هذه المادة عيـال الموظف أو المتقاعد ممن يطـالب بحصته من الاستحقاق العائلى ٠

المادة الخامسة عشرة ـ (أ) لذى العــــلاقة أن يعترض لدى مجلس التدقيق المؤلف بموجب قانون التقاعد المدنى خلال (٣٠) يوما من تاريخ تفهيمه بالقرار المتخذ من قبل مدير عام صندوق التقاعد وللمجلس أن يقرر بالاكثرية فى جميع النقـــاط المعترض عليها الناشـئة من تطبيق هذا القانون ويبلغ القرار الصادر الى ذى العلاقة والى الهيئة ٠

(ب) لذى العلاقة ولمدير عام صندوق التقــاعد ان يطلبـــا من محكمة التمييز اعـادة النظر فى مقررات مجلس التدقيق خلال (٣٠) يوما من تاريخ تبليغهما بقراره اذا ما اعتقد أحدهما ان القـــرار الصادر يخالف أحكام هـــذا القانون أو يناقض الواقع المستند الى وثائق أو قيود رسمية ويكون قرار محكمة التمييز الصادر بذلك قطعيا ٠

(جـ) ان استلام المكافأة أو راتب التقاعد المقدر من قبل مدير عام صندوق التقاعد دون الاعتراض عليه يسقط حق الاعتراض على التقدير الواقع ٠

(د) (١) يجوز اعادة النظر مجددا فى طلبات منتسبى ادارة انحصار التبغ بشـــأن خدماتهم التى قضوها فى الادارة المذكورة للمـدة السابقة لتاريخ تنفيذ القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٢ ممن ســبق لهــم مراجعـة دوائر التقاعد ورفضت طلباتهم واكتسبتقراراتالرفض الدرجة القطعية لأى سبب كان ٠ ولا يمنع تخلى من يشملهم هـذا القانون عن الخدمة بعد ٢٢ ـ ٩ ـ ١٩٥٩ من استعمال حقه المذكور أعلاه ٠

المادة السادسة عشرة (٢) ـ ١ ـ اذا أعيـــ

---

(١) أضيفت بالقانون رقم (١٢٢) لسنة ١٩٦٣ المشار اليه ٠

(٢) عدلت بالقوانين رقم (٥٦) لسنة ١٩٦٣ المنشور بالوقائع العراقية العدد ٨٢١ فى ١٩٦٣/٦/٢٥ ورقم (١٢٣) لسنة ١٩٦٣ المنشـــور بالوقائع العراقية العـدد ٨٦٦ فى ١٩٦٣/١٠/٣ ورقم (١٠٩) لسنة ١٩٦٤ المشار اليه والقانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٥ المنشور بالوقائع العراقية العدد ١١٠١ فى ١٩٦٥/٤/١٨ والقانون رقم (١١٣) لسنة ١٩٦٥ المنشور بالوقائع العراقية العدد ١١٤٦ فى ١٩٦٥/٨/٣ والقانون رقم (١٥٥) لسنة ١٩٦٥ المنشور بالوقائع العراقية العدد ١١٩١ فى ١٩٦٥/١١/٩ ٠

تعيين موظف منح مكافأة تقاعدية بحكم أي قانون تقاعدي فلا تحسب لاغراض التقاعد خدمته التي تقاضى عنها المكافأة الا اذا أعاد المكافأة واذا كانت المكافأة قد منحت لقاء عجز يعيد نصفها ·

٢ ـ لغرض الاستفادة من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الموظف أن يقدم طلبا خطيا الى المدير العام لصندوق التقاعد مباشرة أو يتوسط دائرته خلال تسعين يوما من تاريخ مباشرته الوظيفة يطلب فيه رد المكافأة وضم خدمته التي تقاضى عنها المكافأة الى خدمته الاخيرة ويعتبر تاريخ تسجيل الطلب في دائرة الموظف أو في المديرية العامة لصندوق التقاعد ان قدم الطلب اليها مباشرة التاريخ الذي قدم فيه الطلب ·

٣ ـ اذا وافق المدير العام لصندوق التقاعد على اعادة المكافأة عندئذ تستوفى من الموظف بنسبة ربع راتبه على أن يتم تسديدها خلال مدة لا تزيد على اثني عشر شهرا اعتبارا من تاريخ موافقة المدير العام لصندوق التقاعد على الاعادة والا فتستوفى على المبلغ المتأخر فائدة سنوية بنسبة ثلاثة بالمائة اعتبارا من تاريخ انقضاء الاثني عشر شهرا المذكورة في هذه الفقرة حتى يتم التسديد الا اذا وافق الموظف على اعادة المكافأة أو أي جزء منها دفعة واحدة ·

٤ ـ اذا توفي الموظف أو اعتزل الخدمة أو فصل منها قبل تسديد المكافأة وفوائدها فتستوفى من راتب تقاعده أو تقاعد عياله بنسبة ربع الراتب التقاعدي ان استحق المتقاعد أو عياله راتبا تقاعديا الا اذا وافق المتقاعد أو عياله على تسديد المكافأة وفوائدها دفعة واحدة أما اذا استحق المتقاعد أو عياله مكافأة فتستوفى منها المكافأة التقاعدية أو أي جزء منها مع الفائدة دفعة واحدة ·

٥ ـ المعدلة ـ يتقاضى المتقاعد المعاد تعيينه بوظيفة تقاعدية أو الذي يستخدم كعامل في الدوائر الرسمية وشبه الرسمية الراتب الاعلى من راتبي الوظيفة أو التقاعد أو الاجور كعامل ، ولا يجوز الجمع بين راتب التقاعد وراتب الوظيفة وبين راتب التقاعد والاجور كعامل ويستثنى من ذلك المتقاعدون الذين لا تزيد رواتبهم التقاعدية على خمسين دينارا شهريا بموافقة « وزير المالية » ·

٦ ـ لا يجوز أن يقل راتب التقاعد المعاد تقديره عما تناوله المتقاعد في تاريخ اعادة تعيينه ·

الفصل الرابع

رواتب التقاعد والمكافأة الخاصة

المادة السابعة عشرة ـ للموظف الذي لا يستطيع الاستمرار على الخدمة لابتلائه بعاهة دائمة نجمت بسبب تلك الخدمة وأثناء القيام بها ولا يعزى سببها الى اهماله أو سوء سلوكه أن يتناول راتب تقاعد أو مكافأة وفقا للقواعد التالية : ـ

(أ) اذا كانت مقدرته على تحصيل رزقه معدومة بالكلية أو ضعيفة ضعفا ذا شأن فيتناول راتب تقاعد وفقا لمنطوق المادة (١٢) مع العلاوات التالية : ـ

١ ـ اذا كانت مقدرته على تحصيل رزقه معدومة بالكلية يضاف له ثلث معدل راتبه ·

٢ ـ اذا كانت مقدرته على تحصيل رزقه ضعيفة ضعفا ذا شأن يضاف له ربع معدل راتبه ·

(ب) اذا كانت مقدرته على تحصيل رزقه ضعيفة ضعفا طفيفا وخدمته التقاعدية عشر سنوات أو أكثر فيتناول راتب تقاعد وفقا لمنطوق المادة (١٢) يضاف اليه ثمن معدل راتبه ·

أما اذا كانت خدمته التقاعدية أقل من عشر سنوات فيتناول مكافأة بنسبة جزء واحد من ٦ من راتبه الشهري في تاريخ انفكاكه عن الوظيفة عن كل شهر كامل من الخدمة التقاعدية ·

(ج) يوضع نظام خاص لتسهيل تطبيق أحكام هذه المادة ·

المادة الثامنة عشرة ـ الموظف الذي يصاب بعاهة دائمة نجمت بسبب الخدمة وأثناء القيام بها ولا يعزى سببها الى اهماله أو سوء سلوكه وكانت غير مانعة لاستمراره على الخدمة يعطى تعويضا ماليا وفقا لمقياس يوضع في نظام خاص على أن لا يتجاوز مبلغه راتب اثني عشر شهرا ·

الفصل الخامس

تقاعد العائلة

المادة التاسعة عشرة ـ (أ) لاقرباء الموظف العراقيين الوارد ذكرهم فى المادة (٢٠) من هذا القانون أن يطلبون تخصيص ما كان يستحقه المتوفى من راتب التقاعد ويقسم ذلك الراتب ـ عند الطلب ـ بحصص متساوية على الأقرباء والموظف بصفته أحد أفراد العائلة ويخصص لكل فرد منهم الحصة التى تصيبه بعد التقسيم وتترك الحصة التى تصيب الموظف المتوفى الى الصندوق على ان لا يقل مجموع راتب تقاعد العائلة عن ثلثى راتب التقاعد أما المكافاة فتدفع بأجمعها الى أفراد العائلة دون أن يحسب حساب للموظف المتوفى عند قسمتها (على أن تقسم على من يستحق الراتب التقاعدى وفق مواد هذا الفصل) .

(ب) اذا توفى الموظف أو قتل من جراء حادثة طرأت أثناء الخدمة وبسببها ولم يكن اعماله أو سلوكه سببا لوفاته أو قتله يخصص لاقربائه العراقيين الوارد ذكرهم فى المادة (٢٠) راتب تقاعد ـ عند طلبهم ـ يعادل ما كان يستحقه المتوفى عن خدمته من راتب التقاعد والعجز الكلى المنصوص عليه فى المادة ١٧ على أن يقسم على النحو المذكور فى الفقرة (أ) من هذه المادة وأن لا يقل مجموع راتب العائلة عن ثلثى راتب الموظف المتوفى الشهرى فى وظيفته الاخيرة ولا يزيد على خمسين دينارا شهريا لجميع العائلة .

المادة العشرون ـ الاقرباء الذين يستحقون تقاعدا أو مكافأة هم :

(أ) الارملة أو الارامل .

(ب) الأم أو الجدة عن فقدان الأم .

(ج) الاب أو الجد عند فقدان الاب .

(د) الابناء والعوازب من البنات .

(هـ) أبناء الابن وبناته العوازب عند فقدان أبيهم .

(و) الاخوة والاخوات .

المادة الحادية والعشرون ـ ينقطع راتب التقاعد العائلى من المتقاعدة عند زواجها .

المادة الثانية والعشرون ـ يقطع نهائيا راتب التقاعد العائلى عند توظف ذى العلاقة بوظيفة تقاعدية .

المادة الثالثة والعشرون ـ لا يتناول أب المتوفى أو جده عند فقدان الاب تقاعدا عائليا الا اذا كان معدما وعاجزا عن تحصيل رزقه .

المادة الرابعة والعشرون ـ يتناول ابن المتوفى أو أخوه أو ابن ابنه عند فقدان أبيه راتب التقاعد العائلى الى أن يكمل الثامنة عشرة من عمره وعند ذلك يبطل صرف راتب التقاعد له الا فى الحالات التالية :

(أ) اذا كان يتلقى العلوم فى مدرسة ثانوية أو عالية فيمدد صرف راتب التقاعد اليه الى أن يتركهما أو يكمل منهاج دراسته الاعتيادية فيهما أو الى أن يكمل الثالثة والعشرين من عمره على أن يراعى فى ذلك أقصر المدد .

(ب) اذا أصبح عاجزا عجزا تاما عن تحصيل رزقه وكان ذلك العجز قد حدث بدون تسبب منه قبل حلول تاريخ قطع الراتب فيستمر صرف الراتب اليه مدى الحياة .

المادة الخامسة والعشرون ـ لا يتناول ابن ابن المتوفى وبنت ابنه واخته وأخوه تقاعدا عائليا الا اذا كانوا فى تاريخ وفاته يستحقون شرعا أخذ نفقة منه دون سواه ويستمر على صرف تقاعدهم العائلى للمدة التى كانوا يستحقون الاعالة خلالها لو لم يكن قد توفى .

المادة السادسة والعشرون ـ (أ) يقسم راتب التقاعد العائلى الى حصص متساوية ما بين الاشخاص الذين يستحقونه .

(ب) اذا تبين أن استحقاق كل فرد منهم يقل عن (دينار واحد) فتزاد الحصة الى (دينارا واحد) فى الشهر .

المادة السابعة والعشرون ـ لا يتناول شخص ما أكثر من حصة واحدة فى التقاعد العائلى ولا يتناول حصة فى أكثر من تقاعد عائلى واحد . واذا استحق فى أكثر من تقاعد عائلى واحد فيشترك فى التقاعد الذى يتيح له المبلغ الاكبر وتلغى حصصة التى يستحقها من رواتب التقاعد الاخرى .

المادة الثامنة والعشرون ـ (أ) تقدم طلبات رواتب التقاعد العائلي الى مدير عام صندوق التقاعد من قبل الاقرباء الذين يستحقونها أو من ينوب عنهم قانونا ٠

(ب) تدفع الحصص التي يتلقى مدير عام صندوق التقاعد الطلبات بشأنها في ظرف سنة واحدة بعد وفاة المتوفى اعتبارا من تاريخ الوفاة ولا تشمل أحكام هذه الفقرة القصر من أفراد العائلة ٠

(ج) تدفع الحصص التي يتلقى مدير عام صندوق التقاعد الطلبات بشأنها بعد انقضاء السنة اعتبارا من تاريخ وقوع الطلب الا اذا ثبت أن التخلف عن المراجعة كان لمعذرة مشروعة ٠

المادة التاسعة والعشرون ـ يتم التحقيق عن الاشخاص الذين يطالبون براتب التقاعد العائلي أو المكافأة بموجب التعليمات التي توضع لهذا الغرض وليس لاحد ما مطالبة الهيئة بأي مبلغ كان من المبالغ المدفوعة لاشخاص تم التحقيق عنهم على هذه الصورة ٠

الفصل السادس

احكام شتى

المادة الثلاثون ـ لا يجوز التنازل عن راتب التقاعد لأي شخص وكل تنازل من هذا القبيل يعد باطلا ٠

المادة الحادية والثلاثون ـ (أ) لا يجوز وضع الحجز على رواتب التقاعد أو المكافأة لقاء دين ترتب بذمة ذي العلاقة الا في الاحوال التالية :

١ ـ اذا كان الدين يعود الى خزينة الدولة أو الى المؤسسات شبه الرسمية التي يعينها وزير المالية من وقت لآخر ٠

٢ ـ اذا كان الدين لغرض ايفاء النفقة الشرعية ٠

٣ ـ الديون التي تحققت بذمة ذي العلاقة قبل تنفيذ هذا القانون على شرط تسجيلها لدى الهيئة خلال مدة شهرين من تاريخ تنفيذه ٠

(ب) لا يجوز في الاحوال المتقدمة حجز أكثر من ربع راتب التقاعد أو المكافأة ٠

المادة الثانية والثلاثون ـ كل متقاعد لم يكن قاصرا أو معتوها وانقطع عن تناول راتب تقاعده أو عن المراجعة بشأن تخصيصه له مدة سنة فأكثر يسقط حقه عن تلك المدة الا اذا اثبت انه لم يستطع أن يطلبه في حينه لمعذرة شرعية ٠ ويعتبر التخلف عن ابراز الوثائق والمعلومات المطلوبة من المتقاعد انقطاعا بغرض هذه المادة ٠ وعلى كل حال لا يجوز صرف رواتب تقاعد متراكمة مدة تزيد على ثلاث سنوات لأي سبب أو معذرة كانت الا اذا كان التأخر واقعا من دائرة التقاعد دون أن يكون لذي العلاقة يد أو تقصير في المراجعة أو في استكمال الوثائق المطلوبة منه لانجار معاملته ٠

المادة الثالثة والثلاثون ـ لا يجوز لدائرة التقاعد أن تقبل مدة خدمة لم تثبت لديها بوثائق أو قيود رسمية ٠

المادة الرابعة والثلاثون ـ على كل شخص يطلب منه مدير عام صندوق التقاعد أو المختار أو أي موظف آخر نيابة عن مدير عام صندوق التقاعد تزويده بالمعلومات عن كل ولادة أو زواج أو وفاة أو حادثة لها علاقة بدفع راتب التقاعد أو المكافأة أن يقدم تلك المعلومات حسب علمه واعتقاده وكل شخص يتخلف عن القيام بذلك بدون عذر مشروع يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير٠

المادة الخامسة والثلاثون ـ (أ) ـ ١ ـ ان دفتر النفوس أو المستند الذي جرى التعيين أو تثبيت العمر بموجبه هو المعول عليه لغرض التثبت من العمر الحقيقي للموظف أو المتقاعد ٠

٢ ـ ان دفتر النفوس الذي جرت بموجبه المعاملة التقاعدية هو المعول عليه لغرض التثبت من العمر الحقيقي للمتقاعد من أفراد العيال أو لمن يعيله المتقاعد نفسه ٠

(ب) يجوز في الاحوال التالية اعتبار الموظف أو المتقاعد بالغا السن القانونية دون حاجة لاقامة الدعوى لتصحيح عمره : ـ

١ ـ اذا سبق وجرت معاملة تقاعده وكان قد ابرز مستندا بمقدار عمره وجرت المعاملة التقاعدية وفق ذلك المستند ٠

٢ ـ اذا أخذ لخدمة العلم أو دخل تلميذا فى مدرسة أو استخدم فى وظيفة ما باعتباره بالغا سنا معينا لامكان تجنيده أو لامكان دخوله المدرسة أو الاستخدام فيؤخذ ذلك بنظر الاعتبار فى عمره الحقيقى ٠

(جـ) لا تعتبر الاحكام التى تصدرها المحاكم والمراجع المختصة بتصحيح عمر الموظف أو المتقاعد اذا كان مضمونها يخالف الفقرات المتقدمة من هذه المادة ٠

(د) يجوز الاعتراض لدى الوزير المختص على القرار الصادر بتثبيت العمر وفقا لما تقدم خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبلغ به فاذا مضت هذه المدة أو رد الاعتراض كان القرار قطعيا لا يقبل الطعن فيه من أية جهة كانت وتعتبر القرارات الصادرة قبل نفاذ هذا القانون غير قابلة للاعتراض ٠

المادة السادسة والثلاثون ـ (أ) يمنح المتقاعدون مخصصات غلاء المعيشة المقررة للمتقاعدين المدنيين ٠

(ب) تسرى أحكام قانون التقاعد المدنى رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٠ المعدل أو أى قانون آخر يحل محله فى الاحوال التى لم ينص عليها فى هذا القانون والتى لا تتعارض معه ٠

المادة السابعة والثلاثون ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

المادة الثامنة والثلاثون ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ٠

كتب ببغداد فى اليوم السابع من شهر محرم سنة ١٣٧٩ المصادف لليوم الثالث عشر من شهر تموز سنة ١٩٥٩ ٠

رقم (١٠٩) لسنة ١٩٦٠
قانون
التعديل الرابع عشر لقانون التقاعد المدنى رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٠ (١)

باسم الشعب

مجلس السيادة

بناء على ما عرضه رئيس الوزراء ووافق عليه مجلس الوزراء ٠

صدق القانون الآتى : ـ

المادة الاولى ـ ١ ـ يعتبر أصحاب الجهات العلمية فى المساجد المعينون بعد ١ ـ ٤ ـ ١٩٦٠ مشمولين باحكام قانون التقاعد المدنى رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٠ وتعديلاته (٢) ٠

٢ ـ يجوز للموظف المعين قبل١/٤/١٩٦٠طلب عدم شموله بأحكام قانون التقاعد المدنى (٣) ٠

المادة الثانية (٤) ـ ١ ـ يحال المشمولون بأحكام هذا القانون على التقاعد عند اكمالهم الثالثة والستين من العمر ٠

٢ ـ يجوز تمديد المدة المذكورة فى الفقرة (١) على أن لا تزيد على سبع سنوات اذا تأيدت مقدرتهم على الخدمة ٠

٣ ـ لمجلس شورى الاوقاف استثناء المعينين قبل ١/٤/١٩٦٠ القادرين على الخدمة من الاحالة على التقاعد بعد مراعاة الفقرتين (١ و ٢) من هذه المادة اذا اقتضت المصلحة ذلك ٠

المادة الثالثة ـ تعتبر الخدمة السابقة حتى تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٦٠ المؤيدة بمستندات رسمية لمن تشمله أحكام هذا القانون خدمة تقاعدية بالشرطين الآتيين :

١ ـ يعتبر مجموع رواتب الجهات للموظف أساسا لاستقطاع الحصة التقاعدية وتخصيص الراتب التقاعدى (٥) ٠

---

(١) الوقائع العراقية العدد ٤١١ فى ١٨/٩/١٩٦٠ ٠

(٢) عدلت واعتبرت فقرة أولى بموجب القانون رقم (١٤٩) لسنة ١٩٦٣ المنشور بالوقائع العراقية العدد ٨٨٥ فى ٢٧/١١/١٩٦٣ ٠

(٣) أضيفت بالقانون رقم (١٤٩) لسنة ١٩٦٣ المشار اليه ٠

(٤) معدلة بالقانون رقم (١٤٩) لسنة ١٩٦٣ المشار اليه ٠

(٥) معدلة بالقانون رقم (١٤٩) لسنة ١٩٦٣ المشار اليه وبالقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٦٥ المنشور بالوقائع العراقية العدد ١١٤٢ فى ١٩/٧/١٩٦٥ ٠

٢ ـ يدفع الموظف ما يترتب عليه من الحصه التقاعدية وتدفع مديرية الاوقاف العامة ما يعادلها الى خزينة الدولة ٠

المادة الرابعة ـ يلغى من احكام نظام توجيه الجهات وتعديلاته ونظام تشكيلات ادارة الاوقاف رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٩ وتعديلاته ما يتعارض صراحة أو ضمنا مع أحكام هذا القانون ٠

المادة الخامسة ـ ينفذ هذا القانون اعتبارا من ١ـ٤ـ١٩٦١ ٠

المادة السادسة ـ على الوزراء تنفيذ هذا القانون ٠

كتب ببغداد فى اليوم السابع عشر من شهر ربيع الاول سنة ١٣٨٠ المصادف لليوم الثامن من شهر أيلول سنة ١٩٦٠ ٠

رقم (١٧٢) لسنة ١٩٦٤

قانون

شمول مؤذنى وخدم المساجد المضبوطة بأحكام قانون صندوق التقاعد (١)

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

أستنادا الى أحكام الدستور الموقت وبموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطنى لقيادة الثورة ٠

صدق القانون الآتى : ـ

المادة الاولى (٢) ـ يخضع المؤذنون وقراء القرآن والخدم فى المساجد المضبوطة أو الملحقة بديوان الأوقاف أو تحت ادارة المتولين لاحكام قانون صندوق تقاعد الموظفين والمستخدمين فى الدوائر والمؤسسات شبه الرسمية رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٧ المعدل أو أى قانون آخر يحل محله ٠

المادة الثانية (٣) ـ ١ ـ يستمر المؤذنون والخدم فى المساجد المضبوطة بدفع الحصة التقاعدية وفق النسب والحالات المبينة فى المادة الخامسة من قانون التقاعد المدنى رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل كما تستوفى الحصة المذكورة من قراء القرآن فى هذه المساجد وفق أحكامها ٠

٢ ـ تستوفى الحصة التقاعدية من المؤذنين وقراء القرآن والخدم فى المساجد الملحقة وفقا لاحكام الفقرة (١) من هذه المادة ويدفع ديوان الاوقاف أو المتولون ما يعادل ضعف هذه الحصة من واردات الوقف وتحول الى صندوق التقاعد ٠

المادة الثالثة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

المادة الرابعة ـ على وزيرى المالية والاوقاف تنفيذ هذا القانون ٠

كتب ببغداد فى اليوم الخامس من شهر رجب لسنة ١٣٨٤ المصادف لليوم الثامن من شهر تشرين الثانى لسنة ١٩٦٤ ٠

رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦

قانون

التقاعد المدنى (٤)

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

أستنادا الى أحكام المادة (٤٤) من الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير المالية وبموافقة مجلس الوزراء ٠

صدق القانون الآتى : ـ

الفصل الاول

التعاريف واستحقاق التقاعد والحرمان منه

المادة الاولى ـ يكون للتعابير الآتية المعانى المبينة أزاءها اينما وردت فى هذا القانون ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك ٠

١ ـ الموظف ـ كل شخص عهدت اليه وظيفة داخلة فى الملاك الخاص بالموظفين ٠

٢ ـ المستخدم ـ كل شخص عهدت اليه وظيفة استخدامية داخلة فى الملاك الدائم الخاص

---

(١) الوقائع العراقية العدد ١٠٤٦ فى ١٩٦٤/١٢/١٥

(٢) معدلة بالقانون رقم (١٣٣) لسنة ١٩٧٠ المنشور بالوقائع العراقية العدد ١٨٩٤ فى ١٩٧٠/٧/١ ٠

(٣) أضيفت بالقانون رقم (١٣٣) لسنة ١٩٧٠ وعدل تسلسل المواد التالية تبعا لذلك ٠

(٤) الوقائع العراقية العدد ١٢٥٩ بتايخ ١٩٦٦/٤/٢٤

بالمستخدمين • ولا يعتبر مستخدما من يستخدم فى وظيفة استخدامية محسوبة على الملاك الموقت أو ملاك مشاريع الخطة الاقتصادية ومن يتقاضى راتبا شهريا أو سنويا مقطوعا أو أجرة يومية وأن كانت وظيفته محسوبة على الملاك الدائم الخاص بالمستخدمين • وينصرف مدلول كلمة (الموظف) الى (المستخدم) اينما وردت فى هذا القانون ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك •

٣ ـ الوظيفة التقاعدية ـ الوظيفة التى تعتبر الخدمة فيها تقاعدية بموجب هذا القانون أو أى قانون آخر •

٤ ـ الخدمة التقاعدية ـ مدة خدمة الموظف التى تحسب لغرض التقاعد بموجب هذا القانون أو أى قانون آخر •

٥ ـ مدير التقاعد ـ الموظف الذى يعهد اليه وزير المالية ادارة أمور التقاعد •

٦ ـ المتقاعد ـ كل شخص يتناول راتبا تقاعديا او استحقه بموجب هذا القانون أو قوانين التقاعد المدنى التى سبقته •

٧ ـ الراتب ـ الراتب الاسمى للموظف ولا يشمل أية مخصصات •

٨ ـ معدل الراتب ـ معدل راتب الموظف خلال (٣٦) شهرا من خدمته التقاعدية الاخيرة ولا تحسب لاغراض هذا المعدل رواتب الخدمة التى بأقل من راتب تام واذا كان مجموع مدة الخدمة التقاعدية التى براتب تام يقل عن (٣٦) شهرا فيكون معدل الراتب معدل رواتب الخدمة التقاعدية بكاملها •

٩ ـ الحقوق التقاعدية ـ الراتب التقاعدى أو المكافأة التقاعدية •

١٠ ـ الشهيد : كل موظف يقتل اثناء الخدمة أو من جرائها (١) •

المادة الثانية ـ كل موظف تنتهى خدمته يمنح الحقوق التقاعدية المبينة فيما يلى مع مراعاة احكام المادتين الثالثة والرابعة من هذا القانون •

١ ـ اذا كان قد اكمل خمس عشرة سنة أو أكثر فى خدمة تقاعدية يستحق راتبا تقاعديا يحسب وفق أحكام المادة السادسة من هذا القانون •

٢ ـ اذا لم يكن قد أكمل خمس عشرة سنة فى خدمة تقاعدية يستحق مكافأة تقاعدية تحسب وفق أحكام المادة السابعة من هذا القانون •

٣ ـ لوزير المالية فى ظروف استثنائية أن يضيف مدة لا تزيد على ستة اشهر الى مدة خدمة الموظف المتوفى أو المحال على التقاعد وذلك لاكمال المدة القانونية اللازمة لحصوله أو حصول عياله على الراتب التقاعدى (٢) •

٤ ـ تسرى أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة على القضايا السابقة على تنفيذ هذا القانون التى لم يصدر بها قرار بابلاغ خدمة الموظف الى الحد المقرر لحصوله أو حصول عياله على الراتب التقاعدى ويصرف الراتب التقاعدى فى جميع الاحوال من تاريخ قرار وزير المالية وتسترد من المتقاعد المكافأة التى صرفت له أو لمن يستحق الراتب التقاعدى عنه عن مدة الخدمة التى كانت تقل عن خمس عشرة سنة (٣) •

المادة الثالثة ـ ١ ـ للموظف الذى اكمل خمسا وعشرين سنة فى خدمة تقاعدية أو أكمل خمسين سنة من عمره ان يطلب احالته على التقاعد وعلى الوزير أو رئيس الدائرة المختص ان يبت فى الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسجيله فى دائرته وقراره فى ذلك نهائى فان مضت المدة المذكورة ولم يبت فى الطلب يعتبر الموظف محالا على التقاعد بانتهائها ويتناول الحقوق التقاعدية التى يستحقها وفق أحكام هذا القانون •

٢ ـ تجوز احالة الموظف على التقاعد عند أكماله الخامسة والخمسين سنة من عمره اذا كان قد اكمل ثلاثين سنة فى خدمة تقاعدية •

٣ ـ تجوز احالة الموظف على التقاعد عند اكماله ستين سنة من عمره بصرف النظر عن مقدار خدمته التقاعدية •

---

(١) اضيفت بالقانون رقم (١٢٨) لسنة ١٩٧٠ الصادر فى ١٩٧٠/٦/١٤ والمنشور بالوقائع العراقية العدد ١٨٩١ فى ١٩٧٠/٦/٢٢ وقد نصت المادة الرابعة منه على أن تسرى أحكامه على عيال الموظف الذى يستشهد أو يتوفى فى أو بعد تاريخ نفاذه •

(٢،٣) معدلة بالقانون رقم (١٩٥) لسنة ١٩٦٨ المنشور بالوقائع العراقية العدد ١٦٧٣ فى ١٩٦٨/١٢/٣٠ •

٤ ـ تتحتم احالة الموظف على التقاعد عند اكماله الثالثة والستين سنة من عمره بصرف النظر عن مقدار خدمته التقاعدية مع مراعاة أحكام هذا القانون والقوانين الاخرى التى تجيز بقاء الموظف فى خدمة تقاعدية بعد بلوغه الثالثة والستين سنة من عمره (١) ٠

٥ ـ لمجلس الوزراء أن يستثنى من أحكام الفقرة (٤) من هذه المادة حكام محكمة التمييز ويجيز بقاءهم فى وظيفتهم مدة لا تزيد على خمس سنوات بعد أكمالهم الثالثة والستين سنة من عمرهم وله ان يحيل ايا منهم على التقاعد خلال الخمس سنوات المذكورة اذا ثبت عجزه عن القيام بواجبات وظيفته ٠

٦ ـ يحال الموظف على التقاعد بصرف النظر عن مقدار عمره ومقدار خدمته التقاعدية اذا ثبت عجزه عن القيام بواجبات وظيفته لاصابته بعاهة جسدية أو عقلية يحتمل أن تكون مزمنة وتأيد ذلك بقرار من لجنة طبية رسمية قبل احالته على التقاعد ٠

٧ ـ يعتبر الموظف محالا على التقاعد اذا الغيت وظيفته لسبب تنسيق فى الملاك ٠

٨ ـ لا يمنع عزل الموظف أو فصله أو تركه الخدمة لاى سبب عدا الاستقالة من استحقاقه الحقوق التقاعدية مع مراعاة الاحكام الواردة فى هذا القانون والقوانين الاخرى ٠

٩ ـ اذا طلب الموظف المحال على التقاعد أو المنتهية خدمته لاى سبب اجراء معاملته التقاعدية من دون ان يعترض على قرار احالته على التقاعد أو انتهاء خدمته يسقط حقه فى الاعتراض ويكون القرار المذكور نهائيا ٠

١٠ ـ يحال الموظف على التقاعد بامر من الوزير أو رئيس الدائرة المختص عدا الموظف المعين بمرسوم جمهورى أو بقرار من مجلس الوزراء فلا يحال على التقاعد الا بمرسوم جمهورى أو بقرار من مجلس الوزراء على حسب الاحوال ٠

١١ ـ يحال ذو الوظيفة الدينية التالية على التقاعد من قبل الوزير المختص أو من يخوله ، سواء كان تعيينه قبل أو بعد نفاذ القانون رقم (١٥٢) لسنة ١٩٦٩ (قانون تعديل قانون الخدمة فى المؤسسات الدينية الخيرية رقم (٥٥) لسنة ١٩٦٦ الملغيين) (٢) :

(أ) التدريس ٠

(ب) الامامة والخطابة ٠

(ج) الامامة ٠

(د) الوعظ والارشاد ٠

المادة الرابعة ـ ١ ـ يحرم الموظف أو المتقاعد من الحقوق التقاعدية فى الحالات التالية : ـ

(أ) اذا حكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة سنوات أو أكثر من أجل جناية غير سياسية وغير مرتكبة بسبب الدفاع عن النفس أو الشرف العائلى ٠

(ب) اذا حكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة أو أكثر من أجل جناية أو جنحة تتعلق بواجبات وظيفته الرسمية ٠

(ج) اذا ارتكب جريمة التزوير أو الاختلاس بصرف النظر عن مدة الحكم ونوعه ٠

(د) اذا دخل في خدمة حكومة أجنبية أو منظمة دولية من دون ان توافق الحكومة على ذلك ٠

(هـ) اذا فقد جنسيته العراقية ٠

٢ ـ فى الحالات المبينة فى البنود (أ و ب و ج) من الفقرة (١) من هذه المادة اذا استحق الموظف راتبا تقاعديا أو كان متقاعدا يدفع الراتب التقاعدى الى عياله المستحقين للراتب التقاعدى بموجب أحكام هذا القانون طيلة مدة حكوميته ٠ ويقطع عند اطلاق سراحه من السجن ويعاد دفعه اليه اذا رد اليه اعتباره أو سقطت الجريمة عنه

---

(١) تنص المادة الثالثة من قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٠٨٠) لسنة ١٩٧٨ على أن يستثنى الخدم والأئمة الوارد ذكرهم فى هذا القرار (وهم الخدم الفخريون فى الروضات الحسينية والعباسية والمديرية والأئمة الذين ترشحهم المحافظات) من أحكام الفقرة (٤) من المادة (٣) من قانون التقاعد المدنى رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتحسب من تجاوزت اعمارهم الثالثة والستين لاغراض التقاعد ـ أنظر « مستخدمون » ٠

(٢) أضيفت بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٢ المنشور بالوقائع العراقية العدد ٢١١٥ فى ١٩٧٢/٤/١ ثم عدلت بالقانون رقم (١٣٠) لسنة ١٩٧٢ المنشور بالوقائع العراقية العدد ٢٢١٧ فى ١٩٧٣/٢/٣

بسبب قانوني · واذا توفي يدفع الراتب التقاعدي الى عياله اعتبارا من تاريخ وفاته · اما ان كان قد حكم عليه بالاعدام ونفذت العقوبة فيه فتعتبر المدة المحصورة بين تاريخ توقيفه وتاريخ اعدامه مدة حبس ·

أما اذا استحق الموظف مكافأة تقاعدية تدفع له اذا رد اليه اعتباره أو سقطت الجريمة عنه بسبب قانوني وتدفع الى عياله بعد وفاته ·

الفصل الثاني

الاستقطاع والتخصيص

المادة الخامسة ـ ١ ـ تقطع من راتب الموظف حصة التقاعد عن مدة خدمته التقاعدية وفق النسب التالية ولا يقطع شيء عن أية مدة لم تكن خدمته فيها تقاعدية كما لا يقطع شيء عن مدد الاجازات بدون راتب أو عن نصف الراتب الذي لم يتسلمه الموظف عند تمتعه باجازة بنصف راتب أو قضائه أية مدة بنصف راتب · وتسري هذه النسب على مدة الخدمة التي تبدأ من تاريخ تنفيذ هذا القانون ·

(أ) اذا كان راتب الموظف أقل من (٥٠) دينارا فتكون الحصة التقاعدية بنسبة ٧٪ (سبعة من المئة) من راتبه ·

(ب) اذا كان راتب الموظف (٥٠) دينارا فأكثر وأقل من (١٠٠) دينار فتكون الحصة التقاعدية بنسبة ٨٪ (ثمانية من المائة) من راتبه ·

(ج) اذا كان راتب الموظف (١٠٠) دينار فأكثر ولا يزيد على (١٥٠) دينارا فتكون الحصة التقاعدية بنسبة ٩٪ (تسعة من المائة) من راتبه ·

(د) اذا كان راتب الموظف اكثر من (١٥٠) دينارا فتكون الحصة التقاعدية بنسبة ١٠٪ (عشرة من المائة) من راتبه ·

٢ ـ لا يرد ما استقطع قانونا عن حصة التقاعد بحكم هذا القانون أو القوانين الاخرى التي كانت مرعية قبل نفاذه وينظر في تقدير صحة الاستقطاع الى تاريخ الاستقطاع ·

المادة السادسة ـ يحسب الراتب التقاعدي على الوجه التالي : ـ

١ ـ يضرب معدل الراتب في عدد الاشهر الكاملة من الخدمة التقاعدية ويقسم حاصل الضرب على (٥٧٠) فيكون خارج القسمة الراتب التقاعدي ·

٢ ـ لا يتجاوز عدد الاشهر التي تحسب لاغراض الفقرة (١) من هذه المادة (٤٨٠) شهرا وفي حالة تجاوزها الحد المذكور تترك الاشهر الزائدة من بداية خدمة الموظف ·

٣ ـ لا يزيد راتب التقاعد مع الاضافات الواردة في الفقرة (٥) من هذه المادة على (٧٥٪) من اعلى راتب تقاضاه الموظف خلال الثلاث سنوات الاخيرة من خدمته التقاعدية ولا يزيد راتب التقاعد والاضافات الواردة في الفقرة (٥) من هذه المادة على (ـ/١٠٠) دينار وفي جميع الاحوال لا يزيد الراتب التقاعدي والاضافات الواردة في الفقرة (٥) من هذه المادة ومخصصات غلاء المعيشة على ٩٠٪ مما كان يتقاضاه الموظف في الخدمة من راتب ومخصصات غلاء المعيشة ·

٤ ـ يستثنى من أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة الموظف المصاب بعجز فيمنح الاضافات الورادة في الفقرة (٥) من هذه المادة علاوة على ما يستحقه من راتب التقاعد وضم العجز على ان لا يزيد مجموع ما يتقاضاه مع مخصصات غلاء المعيشة كمتقاعد على ٩٠٪ (تسعين من المائة) من أعلى راتب تقاضاه خلال الثلاث سنوات الاخيرة من خدمته التقاعدية بضمنه مخصصات غلاء المعيشة · ولا يجوز أن يزيد راتبه التقاعدي وضم العجز والاضافات الواردة في الفقرة (٥) من هذه المادة على (ـ/١٠٠) دينار ·

٥ ـ مع مراعاة احكام الفقرة (٣) من هذه المادة يزاد الراتب التقاعدي بنسبة ٥٪ عن كل ولد يعيله المتقاعد من الذين يستحقون تقاعد العيال لو كان أبوهم قد توفي وذلك لغاية ٢٠٪ من الراتب التقاعدي وتخفض الزيادة البالغة ٥٪ عن كل ولد يصبح غير مستحق الاعالة من والده ·

٦ ـ اذا كان راتب المتقاعد وفق الفقرة (١) من هذه المادة يقل عن الدينار فيبلغ الى دينار واحد ·

المادة السابعة ـ يتم تقدير المكافأة بقسمة راتب الموظف على (١٢) وضرب خارج القسمة في عدد الاشهر الكاملة من الخدمة التقاعدية فيكون الناتج مبلغ المكافأة المستحقة ·

---

(١) انظر قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١١١٢ لسنة ١٩٨٠ ·

المادة الثامنة ـ ١ ـ عند احالة الموظف على التقاعد أو انتهاء خدمته ترسل دائرته الى مديرية التقاعد العامة جميع المعلومات والوثائق التى لها علاقة بحقوقه التقاعدية ·

٢ ـ تصدر مديرية التقاعد العامة بناء على طلب تحريرى من المتقاعد قرارا فيما يستحقه من الحقوق التقاعدية وتبلغه اليه أو الى من يحل محله قانونا ·

٣ ـ تجرى التبليغات لاغراض هذا القانون باستحصال توقيع الموظف أو المتقاعد أو من يحل محلهما قانونا على المعاملة نفسها أو على القرار المتخذ بحقه أو على ورقة تبليغ تعد خصيصا لذلك وترسل الى الموظف أو المتقاعد مباشرة بالبريد المسجل أو عن طريق أى مرجع رسمى لتوقيعها واعادتها الى مديرية التقاعد العامة ·

٤ ـ تسرى أحكام الفقرتين (٢و٣) من هذه المادة على عيال الموظف أو المتقاعد عند طلبهم استحقاقهم من التقاعد العائلى ·

المادة التاسعة ـ ١ ـ مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من المادة الثالثة من هذا القانون لذى العلاقة ان يعترض لدى مجلس التدقيق المؤلف بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة على أى قرار يصدره بحقه الوزير أو رئيس الدائرة المختص أو مدير التقاعد فيما له علاقة بالتقاعد وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بالقرار المعترض عليه ·

٢ ـ يؤلف مجلس التدقيق من عضوين من كبار موظفى وزارة المالية وعضو تعينه الوزارة التى ينتسب اليها الموظف أو كان ينتسب اليها قبل انتهاء خدمته ويكون احد العضوين المنسوبين الى وزارة المالية رئيسا للمجلس · وتتخذ قراراته بالاتفاق أو بالاكثرية وينظر فى جميع النقاط المعترض عليها الناشئة من تطبيق احكام هذا القانون أو قوانين التقاعد الاخرى عدا الاعتراضات التى تقدم على القرارات المتخذة بالاستناد الى قانون التقاعد العسكرى فيعترض عليها لدى مجلس التدقيق المؤلف بموجب القانون المذكور وتكون خاضعة للرسم المقرر فى الفقرة (٣) من هذه المادة · وتبلغ قراراته الى المعترض والى المعترض عليه وفق أحكام الفقرة (٣) من المادة الثامنة من هذا القانون (١) ·

٣ ـ يستوفى من المعترض رسم قدره ثلاثة دنانير عند الاعتراض لدى مجلس التدقيق سواء كان القرار المعترض عليه صادرا تطبيقا لاحكام هذا القانون أو تطبيقا لاحكام أى قانون تقاعدى آخر ويعاد الرسم المذكور الى المعترض اذا ظهر محقا فى اعتراضه أو فى جزء منه وذلك بعد اكتساب قرار المجلس الدرجة القطعية وتعتبر أحكام بقية قوانين التقاعد التى لا تفرض مثل هذا الرسم عند الاعتراض لدى مجلس التدقيق معدلة بموجب احكام هذه الفقرة ·

٤ ـ تسرى احكام الفقرة (٣) من هذه المادة على كل اعتراض يقدم الى مجلس التدقيق اعتبارا من تاريخ تنفيذ هذا القانون بصرف النظر عن تاريخ القرار المعترض عليه ·

٥ ـ للمعترض وللمعترض عليه ان يميز قرار مجلس التدقيق لدى محكمة تمييز العراق خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه به ويكون قرار محكمة التمييز الصادر بذلك قطعيا ·

٦ ـ اذا قبض المتقاعد راتب التقاعد أو المكافأة ولم يعترض على التقدير أو على الوقائع التى استند عليها التقدير خلال شهر من تاريخ قبضه التقاعد يسقط حقه فى الاعتراض ويكون قرار التقدير نهائيا ·

الفصل الثالث

الخدمة التقاعدية

المادة العاشرة ـ ١ ـ تحسب خدمة تقاعدية لاغراض هذا القانون الخدمة التى اعتبرت تقاعدية بموجب قوانين التقاعد التى سبقت تنفيذ هذا القانون وكذلك الخدمة فى وظيفة تقاعدية بعد تنفيذه ·

٢(٢) ـ تحسب من الخدمات التقاعدية وفق أحكام

---

(١) معدلة بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٠ المنشور بالوقائع العراقية العدد ١٨٤٤ فى ١٩٧٠/٢/٢٥ ·

(٢) أضيفت بالقانون رقم (٥١) لسنة ١٩٦٩ الصادر فى ١٩٦٩/٤/١٥ والمنشور بالوقائع العراقية العدد ١٧١٨ فى ١٩٦٩/٤/٢٠ ، وقد نصت المادة الثانية منه على أن لا تسرى أحكام هذا القانون على الموظف الذى تعار خدماته الى جامعة الدول العربية أو الى المنظمات العربية المنبثقة عنها ويبقى خاضعا لاحكام المادة الرابعة عشرة من القانون خلال مدة اعارته ، ونصت المادة الثالثة على ان تسرى أحكام هذا القانون على الموظف الذى يكون مستمرا فى خدمة تقاعدية أو فى خدمة جامعة الدول العربية أو المنظمات العربية المنبثقة عنها فى تاريخ نشره ·

هذا القانون الخدمة فى جامعة الدول العربية وفى المنظمات العربية المنبثقة عنهـــا وذلك بالشروط التالية : ـ

(أ) أن تكون الخدمة فى وظيفة محسوبة على الملاك الدائم للموظفين والمستخدمين فى جامعـــة الدول العربيـــة أو المنظمات العربية المنبثقة عنها وأن يقدم الموظف طلبا باحتساب هـــذه الخدمة تقاعدية ٠

(ب) أن يكون الموظف عراقيا ، وأن يكـــون تعيينه فى جامعة الدول العربيـــة أو المنظمات العربية المنبثقة عنها قد تم دون معارضة الحكومة العراقيـــة سابقا ٠ وبموافقتها بعـــد نفاذ هـــذا القانون ٠

(ج) أن لا يكون الموظف يتقاضى راتبا تقاعديا من الحكومة العراقية خلال مدة خدمته التى يطلب احتسابها تقاعدية ٠

(د) يفقد الموظف أو المستخدم حقوقه التقاعدية اذا رفض استدعاء الحكومة العراقية له للخدمة فى العراق ٠

(هـ) أن يدفع الموظف عن خدمته فى جامعـــة الدول العربية أو المنظمات العربيـــة المنبثقة عنها الى الخزينة حصة تقاعدية تعادل ثلاثة أمثـــال الحصة التقاعدية المقررة فى قانون التقاعد المدنى المعمول به فى العراق خلال مدة خدمته التى يطلب احتسابها تقاعديا وفق أحكام هذا القانون ويتخذ راتبه الذى يستحقه وفق قانون الخدمة المدنيـــة أساسا فى احتساب هذه الحصة ٠

المادة الحادية عشرة ـ اذا استقال الموظف لغرض الدراسة فى الكليات والجامعات ونال درجة علمية أعلى من الدرجـــة العلمية التى كان يحملهـــا عند الاستقالة تحسب مدة دراسته من الخدمة التقاعدية مقيدة بالمدة الاصغرية للدرجة العلمية التى حصل عليها حسبما تقرره وزارة التربيـــــة ويشترط لتطبيق هذه المادة ان :

١ ـ تكون استقالة الموظف من وظيفة تقاعدية أو انها اعتبرت تقاعدية فيما بعد ولا يعتبر مستقيلا من استغنى عنه أو فصـــــل أو عزل أو انهيت خدمته بأى شكل عدا الاستقالة ٠

٢ ـ يعود الموظف بعد أو قبل اكمال دراسته الى وظيفة تقاعدية وان يكون موجودا فى هـــذه الوظيفة فى أو بعد ١ـ٥ـ١٩٦٣ ولا تحسب مدة الدراسة تقاعدية للموظف الذى يعود الى وظيفة تقاعدية بعد تاريخ تنفيذ هذا القانون الا اذا كانت استقالته قبل تاريخ ١/٥/١٩٦٦ (١) ٠

٣ ـ يدفع الموظف للخزينة الحصة التقاعدية عن المدة المحتسبة له تقاعدية ويتخذ راتبه الذى كان يتقاضاه عند الاستقالة اساسا لاحتساب هذه الحصة اما ان كانت استقالته من دائرة شـــبه رسمية فتدفع دائرته الى الخزينة مبلغا اضـــافيا يعادل الحصة التقاعدية عن نفس المدة ٠

المادة الثانية عشرة ـ ١ ـ مـــدد الاجازات بنصف راتب ومدد سحب اليد التى يســـتحق الموظف عنها نصف راتب يحسب نصفهـــا خدمة تقاعدية ٠

٢ ـ مدد الاجازات بدون راتب والمـــدد التى تعقب تاريخ اكتساب الاحكام العقابية الدرجـــة القطعية التى تمنع بقـــاء الموظف فى الخـــدمة لا تحتسب خدمة تقاعدية ٠

المادة الثالثة عشرة ـ ١ ـ تحسب مدة الخدمة فى منصب الوزارة تقاعدية وتسرى عـــلى الوزير جميع الاحكام الواردة فى هـــذا القانون الا مـــا تعارض منها مع أحكام هذه المادة ٠

٢ ـ يستحق الوزير الذى ليست له خـــدمة تقاعدية قبل استيزاره راتبا تقاعديا اسميا قدره خمسون دينارا ٠ فان كانت له خدمة تقـــاعدية فيعتبر المبلغ المذكور مضافا اليه مبلغ قدره ثلاثة دنانير عن كل سنة كاملة من هذه الخدمة ـ بضمنها مدة استيزاره ـ راتبا اسميا يستحقه الا اذا كان يستحق راتبا تقاعديا اسميا اكثر من ذلك بموجب الاحكام الاخرى من القانون فيحسب راتبه التقاعدى بمقتضاها ٠ وفى كل الاحـــوال لا يتجاوز مجموع الراتب التقاعدى الاسمى مـــع

(١) معدلة بالقانون رقم (١٩٧) لسنة ١٩٦٩ المنشور بالوقائع العراقية العدد ١٨١٥ فى ٢٠/١٢/١٩٦٩ ٠

(٢) معدلة بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٩ الصادر فى ٢١/١/١٩٦٩ والمنشور بالوقائع العراقية العدد ١٦٨٥ فى ٢٨/١/١٩٦٩ ونصت المادة الثانية منه على أن تسرى أحكامه على الوزير الذى يترك المنصب الوزارى بعد تاريخ نفاذه ٠

الاضافة المنصوص عليها فى الفقرة الخامسة من المادة السادسة من القانون على مائة دينار (١) .

اما أن كانت خدمته التقاعدية تقل عن عشر سنوات فيستحق مكافأة ويتخذ راتب آخر وظيفة كان يشغلها قبل استيزاره اساسا لاحتساب المكافأة الا اذا كانت جميع خدماته التقاعدية فى منصب وزارى أو كانت خدمته الاخيرة قبل مطالبته بالمكافأة في منصب غير وزارى فعندئذ يتخذ راتب الوزارة أساسا لاحتساب المكافأة فى الحالة الاولى ويتخذ راتب الوظيفة الاخيرة اساسا لاحتساب المكافأة فى الحالة الثانية .

٣ ـ مع مراعاة احكام المادة الرابعة من هذا القانون يستحق الوزير الحقوق التقاعدية عند تركه الوزارة أو الوظيفة بأى سبب من الاسباب بضمنها الاستقالة سواء كانت استقالته من منصب وزارى أو من وظيفة أخرى .

٤ ـ لا تسرى احكام الفقرات (٢ و٣ و٤) من المادة الثالثة من هذا القانون على الوزير .

٥ ـ للوزير الذى يبلغ تقاعده الحد الاقصى للراتب التقاعدى بموجب القانون الذى ينظم حقوقه التقاعدية ان يطلب عدم احتساب مدة استيزاره أو أى جزء منها لاغراض التقاعد . وعندئذ ينفذ طلبه اعتبارا من اليوم الاول للشهر الذى يلى الشهر الذى يقدم فيه الطلب أو أى تاريخ آخر يليه يعينه الوزير فى طلبه .

٦ ـ لا تستوفى الحصة التقاعدية من الوزير الذى لا تحسب مدة استيزاره أو أى جزء منها خدمة تقاعدية اعتبارا من التاريخ الذى نفذ فيه طلبه وفق الفقرة (٥) من هذه المادة ويبقى يتقاضى راتب الوزارة فقط خلال مدة استيزاره ويعاد له راتبه التقاعدى عند تركه الوزارة أن كان متقاعدا قبل استيزاره ، وتجرى له المعاملة التخصيصية اللازمة ان لم يكن متقاعدا قبل استيزاره أو أضيفت مدة استيزاره أو جزء منها لاغراض التقاعد .

٧ ـ لا تحسب لاغراض الفقرة (٨) من المادة الاولى من هذا القانون مدة استيزار الوزير التى لم تعتبر تقاعدية كما لا تحسب لاى غرض من الاغراض المبحوث عنها فى قوانين التقاعد الاخرى .

٨ ـ (أ) (٢) ـ للموظف الذى يبلغ راتبه التقاعدى الحد الاقصى بموجب القانون الذى ينظم حقوقه التقاعدية ، ان يطلب عدم احتساب الخدمة التقاعدية أو أى جزء منها لاغراض التقاعد ، على ان يوقف استقطاع الحصة التقاعدية من راتبه من تاريخ تنفيذ الطلب .

(ب) لا تحتسب الخدمة المشمولة بالفقرة (أ) أعلاه ، لاغراض الفقرة (٨) من المادة الاولى من هذا القانون ، أو أى قانون تقاعدى آخر .

المادة الرابعة عشرة ـ الموظف المعارة خدماته وفق احكام القوانين المرعية تحسب مدة اعارته خدمة تقاعدية بالشروط التالية : ـ

١ ـ تستقطع الجهة المستعيرة حصة التقاعد من راتبه وفق أحكام هذا القانون وتضيف لها من ميزانيتها مبلغا يعادلها وتدفع مجموع المبلغين شهريا الى خزينة الدولة .

٢ ـ اذا رفضت الجهة المستعيرة دفع ما يصيبها من حصة التقاعد وفق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة فيتحمل الموظف الحصة التقاعدية ومعادلها .

٣ ـ يتخذ راتب الموظف الذى كان يتقاضاه فى وظيفته المعار منها اساسا لاحتساب حصة التقاعد ومعادلها الذى تتحمله الجهة المستعيرة ولمعدل الراتب ايضا .

المادة الخامسة عشرة ـ لا تعتبر من الخدمة التقاعدية : ـ

١ ـ مدة الخدمة التى يؤديها الموظف بعقد خاص ويستثنى من ذلك الموظف العراقى الذى يخدم ايفاء لعقد سبق ان تعهد بموجبه بالخدمة لقاء دراسته .

٢ ـ مدة خدمة الموظف قبل اكماله سن

---

(١) معدلة بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٩ الصادر فى ١٩٦٩/١/٢١ والمنشور بالوقائع العراقية العدد ١٦٨٥ فى ١٩٦٩/١/٢٨ ونصت المادة الثانية على ان تسرى أحكامه على الوزير الذى يترك المنصب الوزارى بعد تاريخ نفاذه .

(٢) مضافة بالقانون رقم (١٦٢) لسنة ١٩٧٦ المنشور بالوقائع العراقية العدد ٢٥٦٦ فى ١٩٧٧/١/١٠ .

الثامنة عشرة من العمر وتستثنى من ذلك الممرضة فتحسب مدة خدمتها تقاعدية بعد اكمالها سن السادسة عشرة من العمر ·

٣ ـ مدة خدمة الموظف بعد اكماله سن الثالثة والستين من العمر أو بعد اكماله سن الثامنة والستين من العمر اذا كان من حكام محكمة التمييز وصدر قرار من مجلس الوزراء بجواز بقائه في الخدمة وفق احكام الفقرة (٥) من المادة الثالثة من هذا القانون ·

٤ ـ مدة الخدمة المعتبرة تقاعدية بموجب قانون آخر من قوانين التقاعد العراقية مع مراعاة احكام المادة العاشرة من هذا القانون ·

٥ ـ مدة الخدمة التي تكون خلالها خدمة الموظف مخالفة للقوانين المرعية ·

٦ ـ لا تسرى احكام الفقرة (٣) من هذه المادة على الوزراء بالنسبة لمدة خدمتهم فى منصب الوزارة ·

٧ ـ لا تسرى احكام هذه المادة على الموظف الذى تجيز قوانين خاصة استمراره فى الخدمة بعد اكماله الثالثة والستين من العمر وتقر احتساب خدمته تقاعدية بعد اكماله السن المذكورة أو تجيز تعيينه قبل اكماله الثامنة عشرة من العمر وتقر احتساب خدمته تقاعدية قبل اكماله السن المذكورة ·

الفصل الرابع

تقاعد ذوى الوظائف الدينية (١)

المادة السادسة عشرة ـ ١ ـ تسرى أحكام هذا القانون على المعينين فى أو بعد ١ـ٤ـ١٩٦٠ فى احدى الوظائف الدينية الآتية فى المساجد المضبوطة والملحقة بديوان الاوقاف :

(أ) التدريس ·

(ب) الامامة والخطابة ·

(جـ) الامامة ·

(د) الوعظ والارشاد ·

٢ ـ يراعى ما يلى بالنسبة للمشمولين بأحكام الفقرة (١) من هذه المادة :

(أ) يتخذ مجموع رواتب المعينين فى الوظائف آنفة الذكر اساسا لاستقطاع الحصة التقاعدية ومعادلها وتقدير الحقوق التقاعدية ·

(ب) يؤمن ديوان الاوقاف استقطاع الحصة التقاعدية من رواتبهم وفق احكام القانون مع مبلغ معادل لها من الجهة التى تصرف هذه الرواتب ، ويحول مجموع الحصتين شهريا الى الخزينة ·

(جـ) يحال المشمولون باحكام هذه المادة على التقاعد عند اكمالهم الثالثة والستين من العمر ، ولمجلس الاوقاف الاعلى ان يجيز بقاءهم فى الخدمة مدة لا تزيد على سبع سنوات اذا تأيدت مقدرتهم على الاستمرار فيها بتقرير من لجنة طبية رسمية وللمجلس ان يحيل أيا منهم على التقاعد فى أى وقت خلال سبع السنوات المذكورة اذا ثبت عجزه عن الاستمرار فى الخدمة بتقرير من لجنة طبية رسمية ·

٣ ـ للمعينين فى احدى الوظائف الدينية قبل ١ ـ ٤ ـ ١٩٦٠ الذين لم يطلبوا شمولهم بأحكام هذا القانون ، أو الذين طلبوا عدم شمولهم بأحكامه ان يطلبوا شمولهم به خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوما من تاريخ تنفيذ هذا القانون (التعديل) ، وعندئذ تحسب جميع خدماتهم تقاعدية مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من كل من المادة السادسة والمادة الخامسة عشرة من هذا القانون ، على ان يسددوا هم أو عيالهم بعد وفاتهم الحصة التقاعدية عنها ، ويقوم ديوان الاوقاف بتسديد المبلغ المعادل لتلك الحصة على الوجه المبين فى الفقرة (٢ ـ ب) من هذه المادة (٢) ·

---

(١) كان عنوان هذا الفصل (تقاعد اصحاب الجهات العلمية) ثم عدل على النحو المذكور بموجب القانون رقم (١٣٠) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه ·

(٢) تنص المادة الأولى من القانون رقم (١٣٠) لسنة ١٩٧٣ المنشور بالوقائع العراقية ـ العدد ٢٢٩٤ فى ١٩٧٣/١١/١٥ على ان · لذوى الوظائف الدينية الذين لم يتقدموا بالطلبات المبينة فى الفقرة (٣) من المادة السادسة عشرة من القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ المعدل خلال المدة القانونية المحددة فيها أن يتقدموا بطلباتهم خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوما من تاريخ نفاذ هذا القانون ·

٤ (١) ـ يستغنى عن خدمات المذكورين في الفقرة (٣) من هذه المادة اذا لم يطلبوا خلال المدة المحددة فيها شمولهم بأحكام هذا القانون وذلك عند اكمالهم الثالثة والستين من العمر · ولمجلس الاوقاف الأعلى أن يجيز استمرار بقائهم في الخدمة على الوجه المبين في الفقرة (٢ ـ جـ) من هذه المادة · ولديوان الاوقاف الاستفادة من القادرين منهم على الخدمة بتقرير من لجنة طبية رسمية · بصفة محاضرين بعد الاستغناء عن خدماتهم ·

٥ ـ تضاف للمشمولين بأحكام هذه المادة الخدمة التي اعتبرت تقاعدية وفقا لاحكام هذا القانون أو أحكام أي قانون آخر · كما تضاف مدة خدماتهم التقاعدية وفق أحكام هذه المادة عند انتقالهم الى خدمة تقاعدية أخرى ·

الفصل الخامس

تقاعد الحراس الليليين

المادة السابعة عشرة ـ يعامل ضابط الحراسة ـ وهو من حاز على رتبة حارس أول فما فوق ـ معاملة الموظف في حقوقه التقاعدية غير انه لا يدفع حصة التقاعد عن خدمته في الحراسة ويحال على التقاعد عند اكماله الستين سنة من عمره ولا تحسب تقاعدية خدمته في الحراسة بعد اكماله السن المذكورة ·

المادة الثامنة عشرة ـ تسري على الحارس الليلي ـ وهو من لم ينل رتبة حارس أول فما فوق ـ أحكام هذا القانون فيما لم ينص عليه في هذا الفصل ·

المادة التاسعة عشرة ـ تحسب لاغراض التقاعد خدمة الحارس الليلي بالشروط التالية : ـ

١ ـ لا يدفع الحارس الليلي حصة التقاعد عن خدمته في الحراسة ·

٢ ـ يحال الحارس الليلي على التقاعد عند اكماله الستين سنة من عمره ولا تحسب خدمة تقاعدية خدمته في الحراسة بعد اكماله السن المذكورة ·

المادة العشرون ـ يستحق الحارس الليلي راتبا تقاعديا مقطوعا كما مبين أدناه حسب مدة خدمته التقاعدية ولا يتقاضى مخصصات غلاء المعيشة :

١ ـ الحارس الليلي الذي له خدمة تقاعدية لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على عشرين سنة يكون راتبه التقاعدي دينارين اثنين فقط ·

٢ ـ الحارس الليلي الذي له خدمة تقاعدية تزيد على عشرين سنة ولا تزيد على خمس وعشرين سنة يكون راتبه التقاعدي ثلاثة دنانير فقط ·

٣ ـ الحارس الليلي الذي له خدمة تقاعدية تزيد على خمس وعشرين سنة يكون راتبه التقاعدي ثلاثة دنانير وخمسمائة فلس ·

المادة الحادية والعشرون ـ اذا أحيل الحارس الليلي على التقاعد لاصابته بعاهة دائمة ناجمة عن حادثة طارئة حدثت له أثناء قيامه بواجبات وظيفته وبسببها ولا يعزى سببها الى اهماله أو سوء سلوكه وكانت خدمته التقاعدية لا تقل عن خمس عشرة سنة يستحق الاضافات التالية الى راتبه المعين في المادة العشرين من هذا القانون حسب درجة عجزه ·

درجة العجز	مقدار الاضافة
الدرجة الاولى	١/٢٥٠ دينار (دينار واحد ومائتان وخمسون فلسا) ·
الدرجة الثانية	١/٠٠٠ دينار (دينار واحد فقط) ·
الدرجة الثالثة	(٧٥٠ فلسا) سبعمائة وخمسون فلسا) ·

المادة الثانية والعشرون ـ ١ ـ اذا أحيل الحارس الليلي على التقاعد لاصابته بعاهة ناجمة عن حادثة طارئة حدثت له أثناء قيامه بواجبات وظيفته وبسببها ولا يعزى سببها الى اهماله أو سوء سلوكه وكانت خدمته التقاعدية تقل عن خمس عشرة سنة يستحق مكافأة بالمقادير المبينة أدناه حسب درجة عجزه ويتخذ راتبه الاخير أساسا لاحتساب المكافأة : ـ

(١) معدلة بالقانون رقم (١٣٠) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه

درجة العجز	مقدار المكافأة
الدرجة الاولى	راتب شهر واحد عن كل سنة خدمة .
الدرجة الثانية	ثلثا الراتب الشهرى عن كل سنة خدمة .
الدرجة الثالثة	نصف الراتب الشهرى عن كل سنة خدمة .

٢ ـ تحسب كسور السنة من الاشهر الكاملة جزءا من السنة حسب نسبتها الى عدد أشهر السنة الكاملة لغرض احتساب المكافأة المبحوث عنها فى الفقرة (١) من هذه المادة وتهمل المدة التى تقل عن الشهر .

المادة الثالثة والعشرون (١) ـ أولا ـ ينتقل الراتب التقاعدى للحارس الليلى ، الى عياله بعد وفاته .

ثانيا ـ (مؤقتة) ـ لعيال الحارس الليلى المتوفى قبل نفاذ هذا القانون ، تقديم طلبات منحهم الحقوق التقاعدية ، ويصرف الراتب التقاعدى لهم اعتبارا من تاريخ تقديمهم هذه الطلبات .

المادة الرابعة والعشرون ـ يتبع فى تعيين عاهة الحارس الليلى ودرجتها وتأثيرها على مقدرته على تحصيل رزقه أحكام النظام الخاص بذلك .

الفصل السادس

اعادة تعيين المتقاعد

المادة الخامسة والعشرون ـ ١ ـ اذا أعيد تعيين موظف سبق أن منح مكافأة تقاعدية بموجب أى قانون تقاعدى فى وظيفة تقاعدية فلا تحسب لاغراض التقاعد خدمته التى تقاضى عنها المكافأة الا اذا أعاد المكافأة واذا كانت المكافأة قد منحت له لقاء عجز فيعيد نصفها .

٢ ـ على الدائرة التى تعيد تعيين الموظف أن تبلغه خلال ستة أشهر من تاريخ مباشرته بموجب ورقة تبليغ تحفظ فى اضبارته الشخصية تعلمه فيها انه اذا سبق له أن تقاضى مكافأة عن أية خدمة تقاعدية ويطلب اضافة خدمته التى تقاضى عنها المكافأة الى خدمته الحالية عليه ان يقدم طلبا تحريريا بذلك الى مديرية التقاعد العامة مباشرة أو بتوسطها وذلك خلال تسعين يوما من تاريخ تسجيل الطلب فى دائرة الموظف أو فى مديرية التقاعد العامة أن قدم اليها مباشرة التاريخ الذى قدم فيه الطلب فان لم يقدم الموظف الطلب خلال المدة المذكورة يسقط حقه فى ضم خدمته التى تقاضى عنها المكافأة الى خدمته فى الوظيفة المعاد تعيينه فيها .

٣ ـ اذا تقرر اعادة المكافأة تستوفى من الموظف بنسبة ربع راتبه على أن يتم تسديدها خلال مدة لا تزيد على اثنى عشر شهرا اعتبارا من تاريخ قرار استردادها وبخلافه تستوفى عن المبلغ المتأخر فائدة سنوية بنسبة ٣٪ اعتبارا من تاريخ انقضاء الاثنى عشر شهرا المذكورة فى هذه الفقرة حتى يتم تسوية المكافأة الا اذا وافق الموظف على اعادة المكافأة أو أى جزء منها دفعة واحدة قبل استحقاق الفوائد وتنزل الفائدة عن أى مبلغ يتم تسديده قبل استحقاق الفائدة عليه .

٤ ـ اذا توفى الموظف أو أعيد الى التقاعد قبل أن يتم تسديد المكافأة وفوائدها تستوفى المكافأة وفوائدها أو المتبقى منهما من راتب تقاعده أو تقاعد عياله بنسبة ربع الراتب التقاعدى ان استحق المتقاعد أو عياله راتبا تقاعديا الا اذا وافق المتقاعد أو عياله على تسديد المكافأة وفوائدها دفعة واحدة أما ان استحق المتقاعد أو عياله مكافأة فتستوفى منها المكافأة التقاعدية أو أى جزء منها دفعة واحدة ويستمر استحقاق الفوائد بعد اعادة المتقاعد الى التقاعد أو وفاته حتى يتم تسديد المكافأة **وفوائدها** .

المادة السادسة والعشرون ـ ١ ـ اذا أعيد تعيين المتقاعد فى وظيفة تقاعدية ينقطع راتب تقاعده اعتبارا من تاريخ مباشرته وظيفته التقاعدية وله ان كان تقاعده غير عائلى أن يطلب اعادته الى التقاعد فى أى وقت يشاء بصرف النظر عن عمره ومدة خدمته .

٢ ـ للحكومة أن تعيد الى التقاعد المتقاعد

(١) معدلة بالقانون رقم (٧٦) لسنة ١٩٧٦ المنشور بالوقائع العراقية العدد ٢٥٣٩ فى ١٩٧٦/٧/١٢ .

تقاعدا غير عائلي الذي أعيد تعيينه في وظيفة تقاعدية في أي وقت تشاء بصرف النظر عن عمره ومدة خدمته ولا يعاد الموظف المعين بمرسوم جمهوري الى التقاعد الا بمرسوم جمهوري ٠

٣ ـ يستحق الموظف المعاد الى التقاعد وفق أحكام الفقرتين (١ و ٢) من هذه المادة راتب تقاعد يتم تقديره وفق أحكام المادة السادسة من هذا القانون وعند تقدير راتب تقاعده تضاف خدمته التقاعدية الاخيرة الى خدماته التقاعدية السابقة ولا يجوز أن يقل راتب تقاعده الاخير عن راتب تقاعده في تاريخ اعادة تعيينه ٠

٤ ـ تطبق أحكام الفقرات (١ ـ ٣) من هذه المادة على كل متقاعد أعيد تعيينه في وظيفة تقاعدية سواء كان راتب تقاعده قد استحقه وفق أحكام هذا القانون أم وفق أحكام أي قانون آخر مع مراعاة الاحكام الواردة في بقية القوانين التي تنص على احتساب تقاعده وفق أحكام قوانين أخرى غير هذا القانون ٠

المادة السابعة والعشرون ـ ١ ـ يتقاضى المتقاعد الذي يعاد تعيينه بأية صفة في وظيفة غير تقاعدية أو يستخدم عاملا في الدوائر الرسمية وشبه الرسمية راتب تقاعده أو راتب أو أجور وظيفته المعاد تعيينه فيها أيهما أكثر ولا يجوز له الجمع بين راتب تقاعده وراتب أو أجور وظيفته المعاد تعيينه فيها ٠ ويستثنى من ذلك المتقاعدون الذين لا يزيد مجموع ما يتقاضونه من راتب تقاعد ومخصصات غلاء معيشة على خمسة وعشرين دينارا شهريا بموافقة الوزير المختص وبموافقة وزير المالية اذا كان راتب التقاعد مع مخصصات غلاء المعيشة لا يتجاوز (٥٠) دينارا ٠

٢ ـ تستثنى من الفقرة (١) من هذه المادة أجور محاضرات المتقاعد في المدارس والمعاهد والكليات والجامعات ، اذ يجوز للمتقاعد الجمع بين راتبه التقاعدي وأجور المحاضرات على ان لا يزيد ما يتحصل لديه شهريا على نصف راتبه التقاعدي ويتخذ راتبه التقاعدي لسنة كاملة أساسا لتحديد النسبة المذكورة ٠

٣ ـ اذا انتهت خدمة المتقاعد المعاد تعيينه في وظيفة غير تقاعدية يعاد اليه أو الى عياله راتب تقاعده مع مراعاة أحكام المادتين الرابعة والحادية والثلاثين من هذا القانون ٠

٤ (١) ـ (أ) لا يجوز للمتقاعد الجمع بين راتبه التقاعدي الذي يستحقه بموجب هذا القانون أو قانون التقاعد العسكري أو قانون تقاعد الشرطة والامن والجنسية أو قانون صندوق التقاعد أو أي قانون تقاعدي حكومي وما يتقاضاه بسبب تعيينه أو اشتغاله بأية صفة كانت في الشركات والمؤسسات الاجنبية التي تعمل في استثمار النفط والثروات الطبيعية الاخرى في العراق أو الشركات والمؤسسات الاجنبية التي تساهم فيها الحكومة ٠

(ب) يستثنى من حكم الفقرة (أ) من هذه المادة المتقاعد الذي لا يزيد ما يتقاضاه من راتب تقاعدي (بضمنه الزيادات والاضافات ومخصصات غلاء المعيشة) على خمسين دينارا شهريا وعلى أن لا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه عن عمله في الشركات أو المؤسسات من راتب ومخصصات واضافات ومكافآت واجور أخرى أيا كانت على مائة دينار شهريا وبخلافه يسقط حقه في تقاضي استحقاقه التقاعدي مدة اشتغاله في تلك الشركات والمؤسسات ٠

(ج) يسرى كذلك حكم الفقرتين (أ و ب) من هذه المادة على المتقاعدين العاملين في هذه الشركات والمؤسسات عند نفاذ هذا القانون ٠

الفصل السابع

تقاعد العجز

المادة الثامنة والعشرون ـ اذا أحيل الموظف على التقاعد لاصابته بعاهة دائمة ناجمة عن حادثة طارئة حدثت له أثناء قيامه بواجبات وظيفته وبسببها ولا يعزى سببها الى اهماله أو سوء سلوكه يستحق راتب تقاعد أو مكافأة وفق الاسس التالية :

١ ـ اذا كانت مقدرته على تحصيل رزقه معدومة بالكلية أو ضعيفة ضعفا ذا شأن فيستحق راتب تقاعد وفق أحكام المادة السادسة من هذا القانون

(١) أضيفت بالقانون رقم (١٠١) لسنة ١٩٦٧ المنشور بالوقائع العراقية العدد ١٤٥٨ في ١٩٦٧/٨/٢٤ ٠

مع الاضافات التالية بصرف النظر عن مدة خدمته التقاعدية ٠

(أ) اذا كانت مقدرته على تحصيل رزقه معدومة بالكلية يضاف له (٢٠) جزءا من (٦٠) جزءا من معدل راتبه ٠

(ب) اذا كانت مقدرته على تحصيل رزقه ضعيفة ضعفا ذا شأن يضاف له (١٥) جزءا من (٦٠) جزءا من معدل راتبه ٠

٢ ـ اذا كانت مقدرته على تحصيل رزقه ضعيفة ضعفا طفيفا وكانت خدمته التقاعدية عشر سنوات أو أكثر تضاف له (٧) أجزاء من (٦٠) جزءا من معدل راتبه اما ان كانت خدمته التقاعدية تقل عن عشر سنوات فيستحق مكافأة بنسبة جزء واحد من ستة أجزاء من راتبه فى تاريخ احالته على التقاعد عن كل شهر كامل من خدمته التقاعدية وذلك اضافة الى المكافأة التى يستحقها وفق أحكام المادة السابعة من هذا القانون ٠

المادة التاسعة والعشرون ـ اذا أصيب الموظف بعاهة دائمة ناجمة عن حادثة طارئة حدثت له أثناء قيامه بواجبات وظيفته وبسببها ولا يعزى سببها الى اهماله أو سوء سلوكه وكانت غير مانعة لاستمراره فى الخدمة يستحق تعويضا نقديا يقدر وفقا لاسس تعين بنظام خاص على أن لا يزيد مبلغه على راتب اثنى عشر شهرا من راتب وظيفة الموظف فى تاريخ اصابته بالعاهة ٠

المادة الثلاثون ـ ١ ـ اذا ابتلى المستخدم الذى يتقاضى أجورا يومية أو أجورا شهرية مقطوعة بعاهة دائمة ناجمة عن حادثة طارئة بسبب الخدمة وأثناء قيامه بها ولا يعزى سببها الى اهماله أو سوء سلوكه وكانت تلك العاهة مانعة من استمراره فى الخدمة تدفع له مكافأة يعين مقدارها وشروط استحقاقها بنظام على أن لا تتجاوز هذه المكافأة مجموع ما كان يتقاضاه من أجر فى تاريخ الاصابة لمدة ثمانية عشر شهرا ٠

٢ ـ اذا توفى المستخدم الذى يتقاضى اجورا يومية أو أجورا شهرية مقطوعة بسبب العاهة المبحوث عنها فى الفقرة (١) من هذه المادة تدفع المكافأة المبحوث عنها فى الفقرة نفسها الى عياله المنصوص عليهم فى المادة الثانية والثلاثين من هذا القانون ٠

٣ ـ اذا أنهيت خدمات المستخدم الذى يتقاضى اجورا يومية أو اجورا شهرية مقطوعة لابتلائه بعاهة لم تكن قد حدثت له أثناء قيامه بالخدمة وبسببها أو انهيت خدماته بسبب بلوغه الثالثة والستين من عمره فتدفع له مكافأة يعين مقدارها وشروط استحقاقها بنظام على ألا تتجاوز هذه المكافأة مجموع ما كان يتقاضاه من أجر فى تاريخ الاصابة لمدة تسعة أشهر ٠

٤ ـ لا يستحق المستخدم الذى يتقاضى اجورا يومية أو أجورا شهرية مقطوعة المكافأة المنصوص عليها فى هذه المادة اذا استحق مكافأة أو تعويضا أو راتبا تقاعديا من مؤسسة الضمان الاجتماعي بسبب انتهاء خدمته أو بسبب اصابته بالعاهة ٠

الفصل الثامن
تقاعد العائلة

المادة الحادية والثلاثون ـ ١ ـ اذا توفى الموظف فللعراقيين من عياله المنصوص عليهم فى المادة الثانية والثلاثين من هذا القانون أن يطلبوا تخصيص ما كان يستحقه المتوفى من راتب تقاعد فى تاريخ وفاته لهم ويقسم راتب التقاعد بينهم بضمنهم الموظف المتوفى بحصص متساوية وتترك للخزينة حصة الموظف المتوفى على ان لا يقل مجموع راتب تقاعد العائلة عن ثلثى راتب التقاعد اما ان استحق الموظف المتوفى مكافأة فتدفع جميعها الى عياله دون أن تنزل منها حصة الموظف المتوفى وتقسم بحصص متساوية على من يستحقون راتب التقاعد عنه من عياله ٠

٢ ـ اذا توفى المتقاعد تقاعدا غير عائلي فللعراقيين من عياله المنصوص عليهم فى المادة الثانية والثلاثين من هذا القانون أن يطلبوا تخصيص راتبه التقاعدى الذى كان يتناوله أو يستحقه فى تاريخ وفاته لهم ويقسم راتبه التقاعدى بينهم وفق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على أن لا يقل مجموع راتب تقاعد العائلة عن ثلثى راتب تقاعد المتقاعد المتوفى ٠

٣ ـ يخصص لعيال الموظف الشهيد المنصوص عليهم فى المادة الثانية والثلاثين من هذا القانون

جميع ما يستحقه معيلهم من راتب تقاعد حسب مدة خدمته التقاعدية والعجز الكلي المنصوص عليه في المادة الثامنة والعشرين من هذا القانون على أن لا يقل عن راتبه الاسمي الذي كان يتقاضاه في تاريخ استشهاده ولا يزيد على المائة دينار ويقسم بينهم بالتساوي (١) ٠

٤ ـ اذا توفى الموظف من جراء حادثة حدثت له أثناء قيامه بواجبات وظيفته وبسببها ولا يعزى سببها الى اهماله أو سوء سلوكه. فللعراقيين من عياله المنصوص عليهم في المادة الثانية والثلاثين من هذا القانون أن يطلبوا تخصيص راتب تقاعد لهم يعادل ثلاثة أرباع ما كان يستحقه الموظف المتوفى عن خدمته من راتب التقاعد والعجز الكلي المنصوص عليه في المادة الثامنة والعشرين من هذا القانون ويقسم بينهم وفق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على أن لا يقل مجموع راتب تقاعد العيال عن ثلثي ما يستحقه المتوفى من راتب تقاعد ولا يزيد على ستة وستين دينارا الا اذا استحقوا راتبا تقاعديا يزيد على هذا المقدار حسب خدمة معيلهم (٢) ٠

المادة الثانية والثلاثون ـ ١ ـ العيال الذين يستحقون الراتب التقاعدي أو المكافأة هم (٣) :

(أ) الارملة أو الارامل ٠

(ب) الام أو الجدة عند فقدان الام ٠

(ج) الاب أو الجد عند فقدان الاب ٠

(د) الابناء والبنات العازبات ، والبنات المطلقات أو الارامل عند طلاقهن أو ترملهن ، اذا كن يستحققن النفقة الشرعية ، ولم يكن لهن معيل شرعي أو اذا فقدن معيلهن الشرعي ٠

(هـ) أبناء الابن وبناته العازبات عند فقدان ابيهم ، وبنات الابن المطلقات أو الارامل عند طلاقهن أو ترملهن ، اذا كن يستحققن النفقة الشرعية ، ولم يكن لهن معيل شرعي أو اذا فقدن معيلهن الشرعي ٠

(و) الاخوة والاخوات ٠

(ز) وتسري أحكام البندين (د) و (هـ) أعلاه ، كذلك على الاشخاص المشار اليهم فيهما ممن يستحقون النفقة الشرعية وليس لهم معيل شرعي ، أو فقدوا معيلهم الشرعي ، قبل تاريخ نفاذ هذا التعديل ٠ على ان تصرف استحقاقات هؤلاء من خزينة الدولة ، دون المساس بالحقوق التي اكتسبها بقية المستحقين قبل تاريخ نفاذ هذا التعديل ٠

٢ ـ ان استحقاق أفراد العيال المنصوص عليهم في الفقرة (١) من هذه المادة الحقوق التقاعدية مقيد بتوفر بقية شروط هذا الفصل فيهم (٤) ٠

المادة الثالثة والثلاثون ـ ينقطع راتب التقاعد العائلي من المتقاعدة عند زواجها ويعاد تخصيص استحقاقها لها عند طلاقها أو ترملها فان تزوجت مرة أخرى ينقطع راتب تقاعدها انقطاعا نهائيا ولا يعاد تخصيص استحقاقها لها ان طلقت أو ترملت بعد الزواج الثاني ٠

المادة الرابعة والثلاثون ـ يقطع نهائيا راتب التقاعد العائلي من المتقاعد تقاعدا عائليا عند تعيينه بوظيفة تقاعدية سواء استحق عند انتهاء خدمته التقاعدية راتبا تقاعديا أو مكافأة أو لم يستحق أيا منهما ٠

المادة الخامسة والثلاثون ـ لا يستحق تقاعدا عائليا الاب والجد عند فقدان الاب الا اذا كان في تاريخ وفاة من يطالب بالحقوق التقاعدية عنه معدما وعاجزا عن تحصيل رزقه ولا يستحق هذه الحقوق ان أصبح معدما وعاجزا عن تحصيل رزقه فيما بعد

---

(١) معدلة بالقانون رقم (١٢٨) لسنة ١٩٧٠ المشار اليه وقد نصت المادة الرابعة منه على أن تسري أحكامه على عيال الموظف الذي يستشهد أو يتوفى في أو بعد تاريخ نفاذه ٠

(٢) معدلة بالقانون (١٢٨) لسنة ١٩٧٠ المشار اليه ٠

(٣) عدلت الفقرة (١) بالقانون رقم (١٥٠) لسنة ١٩٧٣ المنشور بالوقائع العراقية العدد ٢٣٠٨ في ١٩٧٣/١٢/٢٩ ثم عدل البندان (د) ، (هـ) بالقانون رقم (٩٣) لسنة ١٩٧٥ المنشور بالوقائع العراقية عدد ٢٤٧٥ في ١٩٧٥/٦/٩ وأضيف البند (ز) بالقانون رقم (٩٣) لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ٠

(٤) أصلها الفقرة (٣) ثم أصبحت تحمل رقم (٢) تبعا لالغاء الفقرة (٢) الأصلية بموجب القانون رقم (١٥٠) لسنة ١٩٧٣ المشار اليه ٠

٣ ـ يستحق القاصرون من أفراد العيال المنصوص عليهم فى المادة الثانية والثلاثين من هذا القانون حصتهم فى التقاعد العائلى أو أى جزء منها اعتبارا من تاريخ وفاة من يستحقون الحقوق التقاعدية عنه مع مراعاة أحكام المادة الاربعين من هذا القانون ٠

المادة الثانية والاربعون ـ يتم التحقيق عن الاشخاص الذين يطالبون بالتقاعد العائلى أو المكافأة ومدى تحقق شروط الاستحقاق فيهم وفقا للانظمة والتعليمات التى تصدر بموجب هذا القانون وليس لاحد مطالبة الحكومة بمبالغ صرفت كحقوق تقاعدية لاشخاص تم التحقيق عنهم بموجب تلك الانظمة والتعليمات ٠

الفصل التاسع
احكام متفرقة

المادة الثالثة والاربعون ـ لا يجوز التنازل لشخص عن الحقوق التقاعدية ويقع باطلا كل تنازل من هذا القبيل ولا يعتد به ٠

المادة الرابعة والأربعون (١) لايجوز وضع الحجز على الحقوق التقاعدية لقاء دين بذمة المتقاعد أو أحد أفراد عياله بنسبة تزيد عن ٢٥٪ من الراتب التقاعدى ومخصصات غلاء المعيشة عدا النفقة الشرعية ٠ وتطبق فى حجز النسبة المسموح بحجزها ودرجات امتياز الديون المتعلقة بها وطرق توزيعها أحكام القوانين المرعية ٠

المادة الخامسة والاربعون ـ ١ ـ كل متقاعد لم يكن قاصرا أو معتوهاً وانقطع عن تناول راتب تقاعد أو عن المراجعة بشأن تخصيصه له مدة سنة واحدة أو أكثر يسقط حقه عن تلك المدة الا اذا أثبت انه لم يستطع أن يطلبه فى حينه لعذرة شرعية ويعتبر التخلف عن تقديم الوثائق والمعلومات التى تطلبها مديرية التقاعد العامة من المتقاعد انقطاعا عن المراجعة لاغراض هذه المادة ٠

٢ ـ لا يجوز بأى حال من الاحوال صرف رواتب تقاعدية متراكمة عن مدة تزيد على ثلاث سنوات لأى سبب أو معذرة كانت الا اذا كان التأخر فى صرفها يعود الى مديرية التقاعد العامة من دون أن يكون للمتقاعد أو نائبه القانوني تقصير فى المراجعة أو فى استكمال الوثائق المطلوبة منه لانجاز معاملته ٠

المادة السادسة والاربعون ـ لا يجوز لمديرية التقاعد العامة أن تقبل مدة خدمة وتحسبها تقاعدية مالم تثبت لديها بوثائق أو قيود رسمية ٠

المادة السابعة والاربعون ـ على كل شخص يطلب منه مدير التقاعد أو المختار أو أى موظف آخر نيابة عن مدير التقاعد تزويده بمعلومات عن كل ولادة أو زواج أو وفاة أو حادثة لها علاقة بدفع راتب التقاعد أو المكافأة ان يقدم تلك المعلومات بصورة صحيحة حسب علمه واعتقاده وكل شخص يتخلف عن ذلك أو يقدم معلومات يعلم أو كان بامكانه أن يعلم انها غير صحيحة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار ٠

المادة الثامنة والاربعون ـ ١ ـ ان دفتر النفوس أو هوية تسجيل الاحوال المدنية أو المستند الذى جرى التعيين أو تثبيت العمر بموجبه هو المعول عليه لغرض التثبت من العمر الحقيقى للموظف أو المتقاعد تقاعدا غير عائلى ٠

٢ ـ ان دفتر النفوس أو هوية تسجيل الاحوال المدنية الذى جرت بموجبه المعاملة التقاعدية هو المعول عليه لغرض التثبت من العمر الحقيقى للمتقاعد تقاعدا عائليا أو لمن يعيله المتقاعد نفسه ٠

٣ ـ يجوز فى الاحوال التالية اعتبار الموظف أو المتقاعد بالغا سنا معينة دون حاجة لاقامة الدعوى لتصحيح عمره : ـ

(أ) اذا ثبت ان بداية استخدامه فى وظائف الحكومة التركية أو العراقية تستلزم أن يكون قد بلغ سنا معينة فيما لو اخذ بنظر الاعتبار السن

(١) معدلة بالقانون رقم (١١٠) لسنة ١٩٧٩ المنشور بالوقائع العراقية العدد ٢٧٣٠ فى ١٩٧٩/٩/١٠

وفي كل الاحوال لا يستحق الجد الحقوق التقاعدية عن ابن ابنه ان كان ابنه على قيد الحياة في تاريخ وفاة ابن ابنه .

المادة السادسة والثلاثون ـ يتناول ابن المتوفى وأخوه وابن ابنه عند فقدان أبيه راتب التقاعد العائلي الى أن يكمل الثامنة عشرة سنة من عمره فينقطع راتب تقاعده الا في الحالات التالية : ـ

١ ـ اذا كان يتلقى علومه في مدرسة متوسطة أو ثانوية أو عالية فيستمر في صرف راتب تقاعده الى أن يترك دراسته أو يكمل منهاج دراسته او يكمل الثالثة والعشرين سنة من عمره ويراعى في ذلك أقرب هذه الآجال .

٢ ـ اذا أصبح عاجزا عجزا تاما عن تحصيل رزقه بشهادة من لجنة طبية رسمية وكان العجز قد حصل له بدون تسبب منه وقبل حلول تاريخ قطع راتبه التقاعدي فيستمر في صرف راتب تقاعده طيلة مدة حياته .

المادة السابعة والثلاثين (١) ـ ١ ـ يستحق ابن المتوفى ، وبنت ابنه ، وأخوه ، وأخته ، التقاعد العائلي ، اذا كانوا يستحقون النفقة الشرعية ، ولم يكن لهم معيل شرعي ، أو اذا فقدوا معيلهم الشرعي .

٢ ـ تسرى أحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، على الاشخاص المشار اليهم فيها ، ممن يستحقون النفقة الشرعية ، وليس لهم معيل شرعي ، أو فقدوا معيلهم الشرعي ، قبل نفاذ هذا التعديل ، على أن تصرف استحقاقات هؤلاء من خزينة الدولة ، دون المساس بالحقوق التي اكتسبها بقية المستحقين قبل تاريخ نفاذ هذا التعديل .

٢ ـ لاغراض الفقرة (١) من هذه المادة ينظر في التثبت من استحقاق النفقة شرعا الى تاريخ وفاة المتوفى الذي يطالب ابن ابنه وبنت ابنه واخته واخوه بالتقاعد العائلي عنه ولا عبرة لما تكون عليه حالتهم في تاريخ طلبهم .

المادة الثامنة والثلاثون ـ يقسم راتب التقاعد العائلي الى حصص متساوية بين الاشخاص الذين يستحقونه واذا تبين ان استحقاق كل منهم يقل عن الدينار فيبلغ الى دينار واحد .

المادة التاسعة والثلاثون ـ ١ ـ اذا توفي المتقاعد تقاعدا عائليا أو انقطع صرف حصته من التقاعد العائلي للاسباب الواردة في هذا الفصل فلبقية أفراد العائلة الذين يتقاضون التقاعد العائلي أو يستحقونه أن يطلبوا توزيع نصف حصته على رواتبهم ويقسم بينهم بحصص متساوية .

٢ ـ اذا كانت رواتب تقاعد أفراد العيال من الحد الاصغر المقرر في المادة الثامنة والثلاثين من هذا القانون فان الاضافة المبحوث عنها في الفقرة (١) من هذه المادة تجرى على أساس مقدار الاستحقاق الاصلي لكل منهم واذا ظهر بنتيجة الاضافة ان استحقاق كل واحد من أفراد العيال يقل عن الحد الاصغر فيستمر في صرف الحد الاصغر لكل منهم والا فيصرف لكل منهم ما يستحقه فعلا بنتيجة الاضافة .

المادة الاربعون ـ ١ ـ لا يتناول شخص أكثر من حصة واحدة في التقاعد العائلي ولا يتناول حصة في أكثر من تقاعد عائلي واحد واذا استحق حصة في أكثر من تقاعد عائلي واحد فيشترك في التقاعد الذي ينيله المبلغ الاكبر وتلغى حصصه التي يستحقها من رواتب التقاعد الاخرى ولا تسرى على الحصة الملغاة أحكام الفقرة (١) من المادة التاسعة والثلاثين من هذا القانون .

٢ ـ يشترط لتطبيق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة أن يثبت للشخص استحقاق في التقاعد العائلي وفق أحكام هذا القانون من جهتين أو أكثر .

المادة الحادية والاربعون ـ ١ ـ تقدم طلبات رواتب التقاعد العائلي الى مديرية التقاعد العامة من قبل أفراد العيال الذين يستحقونها أو من قبل من ينوب عنهم قانونا .

٢ ـ الحصص التي تتلقى مديرية التقاعد العامة الطلبات بشأنها خلال سنة واحدة من تاريخ وفاة المتوفى تصرف من تاريخ وفاته اما الحصص التي تتلقى مديرية التقاعد العامة الطلبات بشأنها بعد انقضاء مدة السنة المذكورة فتصرف اعتبارا من تاريخ الطلب الا اذا ثبت ان عدم تقديم الطلب قبل التاريخ المذكور كان لمعذرة مشروعة .

(١) معدلة بالقانون رقم (١٢١) لسنة ١٩٧٤ المنشور بالوقائع العراقية العدد ٢٣٩٦ في ١٩٧٤/٩/١٤ .

الصغرى لاستخدام المعين فى ذلك الوقت لذلك الاستخدام ·

(ب) اذا سبق أن جرت معاملة تقاعدية له وكان قد قدم فى المعاملة مستندا بمقدار عمره وجرت المعاملة التقاعدية وفق ذلك المستند فان تولده المسجل فى ذلك المستند هو المعول عليه لغرض التثبت من عمره الحقيقى ·

(ج) اذا أخذ لخدمة العلم أو دخل تلميذا فى مدرسة أو استخدم فى وظيفة باعتباره بالغا سنا معينة لامكان تجنيده أو دخوله المدرسة أو استخدامه فيؤخذ ذلك بنظر الاعتبار للتثبت من عمره الحقيقى ·

٤ ـ (أ) للموظف أن يعترض لدى الوزير المختص على قرار تثبيت عمره وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه به فان مضت المدة المذكورة ولم يعترض على القرار المذكور أو اعترض ورد اعتراضه يكون قرار تثبيت عمره نهائيا وقرار الوزير المختص فى قبول الاعتراض أو رفضه نهائى ·

(ب) ان قرارات تثبيت أعمار الموظفين الصادرة قبل تنفيذ هذا القانون المكتسبة الدرجة القطعية غير قابلة للاعتراض أما القرارات التى لم تكتسب الدرجة القطعية قبل تنفيذ هذا القانون فللموظف أن يعترض عليها خلال المدة المتبقية من مدة الاعتراض وتطبق أحكام هذه المادة على اعتراضه ·

٥ ـ لاغراض هذا القانون لا يؤخذ بالاحكام التى تصدرها المحاكم والمراجع المختصة بتصحيح عمر الموظف أو المتقاعد ان كان مضمونها يخالف الاحكام الواردة فى هذه المادة ·

المادة التاسعة والاربعون ـ ١ ـ تسرى أحكام هذا القانون على الموظف الذى يحال أو يعاد الى التقاعد فى أو بعد تاريخ نفاذه ·

٢ ـ اذا كانت احالة أو اعادة الموظف الى التقاعد بناء على طلبه أو بموجب الفقرتين (٤ و ٥) من المادة الثالثة من هذا القانون ولم يكن قد أكمل خمس سنوات فى خدمة تقاعدية فى ظل هذا القانون قبل احالته أو اعادته الى التقاعد تخضع المدة التى تقل عن الخمس سنوات الاخيرة من خدمته التقاعدية لحصة التقاعد الواردة فى هذا القانون ·

٣ ـ لا يؤثر هذا القانون على رواتب التقاعد والمكافآت المقدرة أو الواجبة التقدير قبل تنفيذه ولا يسرى على الموظفين الذين احيلوا على التقاعد أو انتهت خدمتهم بأى سبب من الاسباب قبل تنفيذه كما انه لا يسرى على عيالهم الذين استحقوا الحقوق التقاعدية قبل تنفيذه ويستمر فى تلك الحالات على دفع الاستحقاق المقدر واستكمال معاملات التقدير التى لم تبدأ أو لم تنجز وذلك وفق أحكام القوانين التى كانت نافذة وقت استحقاقها بصرف النظر عن تاريخ استكمال معاملات التقدير بشأنها ·

٤ ـ تطبق الاحكام الواردة فى هذا القانون على جميع الامور التى تستجد فى أحوال المتقاعدين وعيالهم منذ تاريخ نفاذه بصرف النظر عن القانون الذى كان مطبقا عند تقدير راتب تقاعدهم أو كان واجب التقدير فى حينه ·

المادة الخمسون ـ ١ ـ لمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية ان يخصص راتبا تقاعديا مقطوعا بدون مخصصات غلاء المعيشة لا يتجاوز ستين دينارا شهريا للعراقيين من عيال العراقى المنصوص عليهم فى المادة الثانية والثلاثين من هذا القانون الذى أعدم أو استشهد فى سبيل وطنه من الذين كافحوا فى سبيل الاهداف الوطنية والقومية اذا لم تكن لمعيلهم المتوفى خدمة تقاعدية أو كانت ولم تكف لنيل الراتب التقاعدى أو كان مجموع تقاعدهم يقل عن المبلغ المذكور ويصرف هذا الراتب من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء بعد تنفيذ هذا القانون ·

٢ ـ يستمر صرف راتب تقاعد العيال المقرر فى الفقرة (١) من هذه المادة بصرف النظر عن عدد أفراد العيال الذين يستحقون تقاعد العيال ويصرف جميعه الى العيال حتى وان بقى منهم فرد واحد فقط يستحق راتب تقاعد العيال وفق أحكام هذا القانون ·

٣ ـ اذا سبق أن خصص راتب تقاعد للعيال المشمولين بأحكام الفقرة (١) من هذه المادة وكان يقل عن ستين دينارا فى تاريخ تنفيذ هذا القانون

فيبلغ الى ستين دينارا بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية وعندئذ تسرى عليه أحكام هذه المادة ٠

المادة الحادية والخمسون ـ مع مراعاة أحكام المادتين العاشرة والتاسعة والاربعين من هذا القانون يلغى قانون التقاعد المدنى رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٠ وتعديلاته وذيوله وتلغى الفقرة (٧) من المادة الرابعة والمادة الثالثة عشرة من قانون الحراس الليليين رقم ٨٢ لسنة ١٩٦١ وكل اشارة فى القوانين المرعية الى قانون التقاعد المدنى رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٠ تنصرف الى هذا القانون وتبقى الانظمة والتعليمات الصادرة وفق القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٠ مرعية الى ان تستبدل بغيرها ٠

المادة الثانية والخمسون (١) ـ كل موظف اعتقل أو سجن بسبب مساندته حركة مايس ١٩٤١ الوطنية وانتهت خدمته بسبب ذلك سواء عاد الى الخدمة أم بقى خارجها تحسب مدة اعتقاله أو سجنه تقاعدية بقرار من وزير المالية بالشروط التالية ان لم يسبق احتسابها تقاعدية : ـ

١ ـ أن يقدم الموظف طلبا الى وزير الماليه باحتساب مدة اعتقاله أو سجنه تقاعدية ٠

٢ ـ أن يتخذ آخر راتب كان يتقاضاه الموظف قبل انتهاء خدمته أساسا لاحتساب الحصة التقاعدية واذا كان منتميا الى دائرة شبه رسمية فتدفع دائرته ما يعادل تلك الحصة ٠

٣ ـ أن تطبق أحكام قانون التقاعد الذى كان يسرى على الموظف فى تاريخ انتهاء خدمته لغرض تعيين الحصة التقاعدية وتقدير حقوقه التقاعدية ٠

٤ ـ أن تسرى أحكام هذه المادة على عيال الموظف المتوفى قبل تقديمه الطلب ٠

٥ ـ أن يصرف الراتب التقاعدى أو الزيادة فيه اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب الى وزير المالية بعد تاريخ نفاذ هذا القانون ان استحق الموظف راتبا تقاعديا بعد احتساب مدة اعتقاله أو سجنه تقاعدية أو كان يتقاضى راتبا تقاعديا فى تاريخ تنفيذ هذا القانون ٠ اما ان استحق الموظف مكافأة تقاعدية أو زيادة فيها فتصرف له المكافأة أو الزيادة فيها فقط ٠

٦ ـ تسترد من الموظف أو من عياله المكافأة التقاعدية التى صرفت له أو لعياله قبل تنفيذ هذا القانون وفق أحكام المادة الخامسة والعشرين من هذا القانون فى حالة استحقاقه الراتب التقاعدى ٠

٧ ـ تنصرف كلمة الموظف لاغراض هذه المادة الى منتسبى الجيش والشرطة والامن والدوائر الرسمية وشبه الرسمية ٠

المادة الثالثة والخمسون ـ لوزير المالية اصدار التعليمات اللازمة لتوضيح أحكام هذا القانون ٠

المادة الرابعة والخمسون ـ ينفذ هذا القانون اعتبارا من ١ ـ ٥ ـ ١٩٦٦ ٠

المادة الخامسة والخمسون ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ٠

كتب ببغداد فى اليوم الثامن والعشرين من شهر ذى الحجة لسنة ١٣٨٥ المصادف لليوم الثامن عشر من شهر نيسان لسنة ١٩٦٦ ٠

رقم (٤٩) لسنة ١٩٦٧

قانون

صندوق تقاعد الموظفين والمستخدمين فى الدوائر والمؤسسات شبه الرسمية (٢)

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى أحكام المادة (٤٤) من الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير المالية وبموافقة مجلس الوزراء ٠

صدق القانون الآتى : ـ

(الفصل الاول)

ـ التعاريف ـ

المادة الاولى ـ يكون للكلمات التالية المعانى المبينة ازاءها أينما وردت فى هذا القانون مالم تدل القرينة على خلاف ذلك : ـ

(١) معدلة بالقانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٦٦ المنشور بالوقائع العراقية العدد ١٣٥١ فى ١٩٦٦/١٢/٢١ وقد نصت المادة الثانية منه على أن يعتبر نافذا من ١٩٦٦/١١/١ ٠

(٢) الوقائع العراقية العدد ١٤١٥ فى ١٩٦٧/٥/٢٤ ، وقد الغى هذا بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٧ المنشور بالوقائع العراقية العدد ٢٥٩٥ فى ١٩٧٧/٦/٢٧ ٠

١ ـ الدائرة شبه الرسمية ـ كل مصلحة أو مؤسسة حكومية يصدر بيان من وزير المالية بسريان أحكام هذا القانون على موظفيها ومستخدميها وكل مصلحة ومؤسسة سبق أن شمل موظفوها ومستخدموها بأحكام قانون صندوق تقاعد الموظفين والمستخدمين فى الدوائر والمؤسسات شبه الرسمية رقم (١٢٢) لسنة ١٩٥٩ ببيانات صدرت من وزير المالية أو بأية وسيلة قانونية أخرى ٠

٢ ـ الموظف ـ كل شخص عهدت اليه وظيفة داخلة فى الملاك الخاص بالموظفين فى الدائرة شبه الرسمية ٠

٣ ـ المستخدم ـ كل شخص عهدت اليه وظيفة استخدامية داخلة فى الملاك الدائم أو الموقت الخاص بالمستخدمين فى الدائرة شبه الرسمية ويتقاضى راتبا اسميا مع مخصصات غلاء المعيشة ولا يعتبر مستخدما لاغراض هذا القانون المستخدم الذى يستخدم براتب شهرى مقطوع أو بأجرة يومية وان كانت وظيفته داخلة فى ملاك المستخدمين وينصرف مدلول كلمة (الموظف) الى (المستخدم) اينما وردت فى هذا القانون مالم تدل القرينة على خلاف ذلك ٠

٤ ـ الوظيفة التقاعدية ـ الوظيفة التى تعتبر الخدمة فيها تقاعدية بموجب هذا القانون أو أى قانون آخر ٠

٥ ـ الخدمة التقاعدية ـ مدة خدمة الموظف التى تحسب لغرض التقاعد فى الدوائر الرسمية وشبه الرسمية بموجب هذا القانون أو أى قانون آخر ٠

٦ ـ المتقاعد ـ كل شخص يتناول راتبا تقاعديا أو استحقه بموجب هذا القانون أو القانون رقم (١٢٢) لسنة ١٩٥٩ أو قوانين التقاعد الاخرى ٠

٧ ـ الصندوق ـ صندوق تقاعد الموظفين والمستخدمين فى الدوائر والمؤسسات شبه الرسمية المنشأ بالقانون رقم (١٢٢) لسنة ١٩٥٩ ٠

٨ ـ الهيئة ـ هيئة الصندوق ٠

٩ ـ المدير العام للصندوق ـ الموظف الذى يعهد اليه وزير المالية مهام الصندوق المعينة فى هذا القانون ٠

(الفصل الثانى)

ـ سريان القانون ـ

المادة الثانية ـ ١ ـ تسرى أحكام هذا القانون على جميع موظفى الدوائر والمؤسسات شبه الرسمية (١) ٠

٢ ـ لوزير المالية اصدار بيان باحتساب الخدمة تقاعدية فى الشركات والمؤسسات والمشاريع المؤممة فى أو بعد ١٤ ـ ٧ ـ ١٩٦٤ لمدة لا تزيد على عشر سنوات تسبق تاريخ تأميمها بناء على طلب يقدمه الموظف الى الصندوق خلال ستين يوما من تاريخ نشر البيان بالجريدة الرسمية (٢) ٠

٣ ـ تسرى أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة على الشركات والمؤسسات والمشاريع التى كانت تعمل تحت اسم غير الاسم الذى أممت به اذا وجد ما يؤيد ان الشركات والمؤسسات والمشاريع التى أممت فى ١٤ ـ ٧ ـ ١٩٦٤ أو بعده كانت امتدادا لتلك الشركات والمؤسسات والمشاريع (٣) ٠

٤ ـ تعتبر من الخدمات التقاعدية الخدمة فى وظيفة داخلة فى الملاك الدائم لموظفى ومستخدمى شركة التنوير والقوة الكهربائية المحدودة لمدينة بغداد لمدة خمس سنوات اضافة الى المدة التى احتسبت تقاعدية بموجب القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٦٢ على أن يسدد عنها الموظف الحصة التقاعدية ومضاعفها وفق الفقرة (٣) من المادة الثالثة من هذا القانون وتسرى أحكام هذه الفقرة على الموظف الموجود فى الخدمة فى أو بعد تاريخ تنفيذ هذا القانون (٤) ٠

٥ ـ تعتبر من الخدمات التقاعدية مدة خدمة الموظف من تاريخ تأميم الشركات والمنشآت التى أممت فى ١٤ ـ ٧ ـ ١٩٦٤ أو بعده حتى تاريخ تثبيت راتبه بموجب قواعد الخدمة فى المؤسسة

---

(١) معدلة بالقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٤ المنشور بالوقائع العراقية العدد ٢٣٢٨ فى ١٩٧٤/٣/١٢ ٠
(٢) معدلة بالقانون رقم (١٥٤) لسنة ١٩٦٨ المنشور بالوقائع العراقية العدد ١٦٥٠ فى ١٩٦٨/١١/٩ ٠
(٣،٤) مضافة بالقانون رقم (١٥٤) لسنة ١٩٦٨ المشار اليه ٠

الاقتصادية الملغاة بصرف النظر عما اذا كانت بأجرة شهرية مقطوعة أو راتب اسمي ويتخذ الراتب الاسمي للموظف الذي حدد بعد تجزئة راتبه المقطوع الى راتب اسمي ومخصصات غلاء معيشة أساسا في احتساب الحصة التقاعدية ومضاعفها ولبقية أغراض الحقوق التقاعدية (١) ٠

٦ ـ لوزير المالية أن يصدر بيانا بزيادة مدة الخدمة التي تحتسب تقاعدية بموجب الفقرة (٢) المعدلة من المادة الثانية من هذا القانون الى ما لا يزيد على خمس عشرة سنة وفق الشروط الواردة فيها ٠ وتحدد مدة تقديم الطلبات بموجب البيان المذكور بستين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (٢) ٠

المادة الثالثة ـ تسري أحكام قانون التقاعد المدني رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ على موظفي الدوائر شبه الرسمية مع مراعاة ما يلي وذلك فيما لم يرد به نص في هذا القانون :

١ ـ يحل المدير العام للصندوق محل مدير التقاعد ٠

٢ ـ يحل الصندوق محل خزينة الدولة ٠

٣ ـ تقطع الدائرة شبه الرسمية المستخدمة حصة التقاعد من راتب الموظف وفق النسب المعينة في المادة الخامسة من قانون التقاعد المدني وتضيف لها من ميزانيتها ما يعادل ضعفها وتحول مجموع المبلغين شهريا الى الصندوق وذلك بالنسبة لمدة الخدمة التي تبدأ من تاريخ تنفيذ هذا القانون أما مدة الخدمة التي تسبق التاريخ المذكور فتخضع لاحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٩ ٠

٤ ـ تدفع الدائرة شبه الرسمية مساهمتها في الحصة التقاعدية وفق الفقرة (٣) من هذه المادة عن مدة الخدمة المؤداة فيها أو لحسابها أو المدة التي تعتبر قانونا استمرارا للخدمة فيها ٠

٥ ـ يمنح المتقاعدون مخصصات غلاء المعيشة المقررة في قانون مخصصات غلاء المعيشة للمتقاعدين رقم (١٠) لسنة ١٩٤٨ وأي قانون آخر يحل محله ٠

(الفصل الثالث)

ـ مقومات الصندوق ـ

المادة الرابعة ـ ١ ـ للصندوق شخصية معنوية مستقلة في شؤونها الادارية والمالية وله ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة من وارداته ومصروفاته خلال سنة مالية كاملة وله القيام بجميع التصرفات القانونية لتحقيق أغراضه وانماء أمواله بما في ذلك تملك العقارات والاموال المنقولة والتصرف بها ويمثله رئيس الهيئة في حدود الصلاحيات التي تخولها الهيئة له ٠

٢ ـ تبدأ السنة المالية للصندوق في اليوم الاول من شهر نيسان من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار من السنة التي تليها ٠

٣ ـ تخضع حسابات الصندوق وأعماله وتصرفاته لرقابة مراقب الحسابات العام ودائرة التفتيش المالي العام ٠

المادة الخامسة ـ ١ ـ تتكون مالية الصندوق من الحصة التقاعدية ومساهمات الدوائر شبه الرسمية في الحصة المذكورة ونماء أمواله وفوائد عقاراته والهبات والمنح الحكومية وغير الحكومية وما يؤول اليه من أموال بجميع الطرق القانونية٠

٢ ـ يجوز تمليك الصندوق ما يحتاجه من الاراضي الاميرية بدون بدل حسب أحكام القانون لاغراضه الرسمية ٠

المادة السادسة ـ يودع موجود الصندوق النقدي غير المستثمر لدى البنك المركزي العراقي ويجري السحب منه حسب حاجة الصندوق وبالطرق التي تعينها الهيئة ٠

المادة السابعة ـ تستثمر أموال الصندوق بالطرق التالية :

١ ـ ايداعها لدى المصارف العاملة في العراق بالكيفية والشروط والنسب التي توافق عليها الهيئة ٠

٢ ـ التعامل بسندات قروض الحكومة وحوالات الخزينة وأسهم وسندات القروض التي تساهم الحكومة فيها ٠

---

(١) مضافة بالقانون رقم (١٥٤) لسنة ١٩٦٨ المشار اليه ٠

(٢) اضيفت بالقانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٢ المنشور بالوقائع العراقية العدد ٢١٥٤ في ١٩٧٢/٦/١ وتسري على الموظف أو المستخدم الموجود في الخدمة في تاريخ نفاذه ٠

٣ ـ أقراض الدوائر الحكومية رسمية كانت أو شبه رسمية بضمان وزارة المالية أو ضمان أحد المصارف العاملة فى العراق على ان لا تزيد مدة القرض على سنة واحدة قابلة للتمديد لمدة لاتزيد على سنة واحدة ٠

٤ ـ تملك العقارات وتأجيرها ورهنها وارتهانها وتشييد البنايات التى تصلح لاغراض الصندوق أو لاغراض الدوائر الحكومية وكذلك للاغراض التجارية ٠

المادة الثامنة ـ ١ ـ تدير الصندوق هيئة مكونة من رئيس وأربعة اعضاء من كبار موظفى الدولة يعينهم وزير المالية على ان يكون عضوان منهم على الاقل من الدوائر شبه الرسمية ٠

٢ ـ يعين وزير المالية لكل من اعضاء الهيئة عضو احتياط من موظفى الحكومة يحل محل العضو الاصلى عند غيابه ٠

٣ ـ يتقاضى رئيس واعضاء الهيئة مخصصات سنوية يعينها وزير المالية لا تتجاوز (١٥٠) دينارا سنويا ٠

٤ ـ يتقاضى العضو الاحتياط مخصصات العضو الاصلى عن الجلسات التى يحضرها وذلك بنسبة عدد الجلسات التى يحضرها كل شهر الى عدد الجلسات المعقودة خلال الشهر نفسه ٠

المادة التاسعة ـ يتم النصاب فى اجتماعات الهيئة بحضور رئيسها وعضوين من اعضائها وعند غياب الرئيس يكمل النصاب بحضور أحد الاعضاء الاحتياط وتنتخب الهيئة رئيسا للجلسة من بين اعضائها الحاضرين ويجب ان تتخذ القرارات بموافقة ثلاثة اعضاء بما فيهم الرئيس على الاقل وفى جميع الاحوال ٠

المادة العاشرة ـ تنفذ قرارات الهيئة بعد ان يصادق عليها وزير المالية وفق أحكام هذا القانون ٠

المادة الحادية عشرة ـ ١ ـ مع مراعاة احكام المادة الرابعة عشرة من هذا القانون ترسل الهيئة قراراتها الى وزارة المالية خلال أسبوع واحد من تاريخ انعقاد الجلسة التى اتخذت فيها القرارات واذا لم يعترض الوزير عليها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيلها فى سجل الواردة تعتبر القرارات مصدقة وعلى الهيئة تنفيذها ٠

٢ ـ اذا اعترض وزير المالية على أى من قرارات الهيئة يعاد عرضه على الهيئة فان أصرت الهيئة على قرارها يعرض على وزير المالية ثانية ويكون قراره نهائيا ٠

المادة الثانية عشرة ـ للهيئة ان تقوم باسم الصندوق ولحسابه بجميع الاعمال والتصرفات القانونية فى حدود اختصاصها ومجال عملها ولها ان تمارس الصلاحيات التالية :

١ ـ تعيين الموظفين والمستخدمين حسب حاجة الصندوق ٠

٢ ـ تطبيق قانون الخدمة المدنية وقانون انضباط موظفى الدولة ونظام تعيين وترفيع المستخدمين على موظفى الصندوق ومستخدميه ٠

٣ ـ تنظيم الميزانية السنوية للصندوق واقرار ملاك موظفيه ومستخدميه ويعمل بالميزانية والملاك بعد استحصال موافقة وزير المالية عليها ٠

٤ ـ تنظيم موازنة شهرية للصندق وتصديقها ٠

٥ ـ تعيين محاسبين قانونيين لتدقيق حسابات الصندوق ورفع تقريرهم اليها وتعيين أجورهم لقاء ذلك والموافقة على صرفها لهم ٠

٦ ـ استثمار أموال الصندوق فى المجالات المعينة فى المادة السابقة من هذا القانون وبالشروط التى تضمن مصلحة الصندوق وتؤمن السيولة التى تتطلبها أعمال الصندوق فى الاستثمارات ٠

٧ ـ وضع التعليمات اللازمة لتسهيل أعمال الصندوق وتصفية حسابات الموظف المشمول بأحكام هذا القانون ٠

المادة الثالثة عشرة ـ للهيئة تخويل المدير العام للصندوق بعض صلاحياتها عدا الصلاحيات الواردة فى الفقرات من ٣ الى ٧ من المادة الثانية عشرة من هذا القانون ٠

المادة الرابعة عشرة ـ ١ ـ ترفع الهيئة الى وزارة المالية خلال شهرين من تاريخ انتهاء السنة المالية

تقريرا مفصلا عن نشاطها ومعاملاتها خلال السنة المالية المنتهية مرفقا به تقرير المحاسبين القانونيين عن السنة المالية نفسها وتعتبر حسابات السنة المذكورة مصدقة اذا لم تعترض عليها وزارة المالية خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسجيل التقرير فى سجل الواردة الخاص بالوزارة .

٢ ـ اذا اعترضت وزارة المالية على الحسابات تعيد الهيئة النظر فيها وتجيب على استفسارات وزارة المالية بشأنها وتعيد تقديمها اليها فان لم تصادق وزارة المالية على الحسابات يعمل بما توصى به الوزارة وتسرى على الحسابات التى يعاد تقديمها بعد الاعتراض عليها المدة القانونية التى تسرى على الحسابات التى تقدم لاول مرة .

(الفصل الرابع)

ـ احكام متفرقة ـ

المادة الخامسة عشرة ـ ١ ـ تسرى أحكام هذا القانون على الموظف الذى يحال أو يعاد الى التقاعد فى أو بعد تاريخ نفاذه .

٢ ـ اذا كانت احالة أو اعادة الموظف الى التقاعد بناء على طلبه أو بموجب الفقرة (٤) من المادة الثالثة من قانون التقاعد المدنى رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ ولم يكن قد اكمل خمس سنوات فى خدمة تقاعدية فى ظل هذا القانون قبل احالته أو اعادته الى التقاعد تخضع المدة التى تقل عن الخمس سنوات الاخيرة من خدمته التقاعدية لحصة التقاعد الواردة فى القانون المذكور .

٣ ـ لا يؤثر هذا القانون على رواتب التقاعد والمكافأة المقدرة أو الواجبة التقدير قبل تنفيذه ولا يسرى على الموظفين الذين احيلوا على التقاعد أو انتهت خدمتهم بأى سبب من الاسباب قبل تنفيذه كما انه لا يسرى على عيالهم الذين استحقوا الحقوق التقاعدية قبل تنفيذه ويستمر فى تلك الحالات على دفع الاستحقاق المقدر واستكمال معاملات التقدير التى لم تبدأ أو لم تنجز وذلك وفق احكام القانون رقم (١٢٢) لسنة ١٩٥٩ بصرف النظر عن تاريخ استكمال معاملات التقدير بشأنها .

٤ ـ تطبق الاحكام الواردة فى هذا القانون على جميع الامور التى تستجد فى أحوال المتقاعدين وعيالهم منذ تاريخ نفاذه بصرف النظر عن القانون الذى كان مطبقا عند تقدير راتب تقاعدهم أو كان واجب التقدير فى حينه .

المادة السادسة عشرة ـ ١ ـ يلغى قانون صندوق تقاعد الموظفين والمستخدمين فى الدوائر والمؤسسات شبه الرسمية رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته وتبقى الانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه مرعية الى ان تستبدل بغيرها وكل اشارة فى القوانين والانظمة والتعليمات المرعية الى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٩ تنصرف الى هذا القانون .

٢ ـ تبقى شخصية الصندوق قائمة بكل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات لضمان تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة السابعة عشرة ـ للهيئة بموافقة وزير المالية اصدار الانظمة والتعليمات اللازمة لتوضيح أحكام هذا القانون .

المادة الثامنة عشرة ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعتبر نافذا من ١ـ٤ـ١٩٦٧ .

المادة التاسعة عشرة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد فى اليوم الثالث عشر من شهر محرم لسنة ١٣٨٧ المصادف لليوم الثالث والعشرين من شهر نيسان لسنة ١٩٦٧ .

رقم (١٠٩) لسنة ١٩٦٩ .

قانون

ذيل قانون صندوق تقاعد الموظفين والمستخدمين فى الدوائر والمؤسسات شبه الرسمية

رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٧ (١)

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى احكام المادة (٤٤) من الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزير المالية وبموافقة مجلس الوزراء .

---

(١) الوقائع العراقية العدد ١٤٦٩ فى ١١/٩/١٩٦٧

صدق القانون الآتي : ـ

المادة الاولى ـ (أ) تحتسب من الخدمات التقاعدية الخدمة السابقة في مصلحة الموانىء العراقية للدليل البحري بتلك المهنة أو بأية وظيفة لها علاقة بالشؤون البحرية عند تعيينه كموظف ولمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة بطلب منه (١)۰

(ب) يقدم الطلب بشأن احتساب المدة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة خدمة تقاعدية خلال تسعين يوما من تاريخ التعيين بالوظيفة ۰

(ج) يسدد الدليل البحري أو من يطالب بالحقوق التقاعدية عنه الحصة التقاعدية وفق الفقرة (٣) من المادة الثالثة من قانون صندوق تقاعد الموظفين والمستخدمين في الدوائر والمؤسسات شبه الرسمية رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٧ ويتخذ راتب التدرج المستحق للدليل البحري بموجب نظام الخدمة في مصلحة الموانىء العراقية أساسا لاحتساب هذه الحصة وتسدد مصلحة الموانىء العراقية ضعف هذه الحصة (٢) ۰

المادة الثانية ـ لا يسري هذا القانون الا على من كان من الادلاء في خدمة مصلحة الموانىء العراقية عند نفاذه ۰

المادة الثالثة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ۰

المادة الرابعة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ۰

كتب ببغداد في اليوم الثامن عشر من شهر جمادى الأولى لسنة ١٣٨٧ المصادف لليوم الرابع والعشرين من شهر آب لسنة ١٩٦٧ ۰

استنادا الى أحكام الفقرة (٨) من المادة ٤٤ المعدلة من الدستور الموقت ۰

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٥ ـ ٢ ـ ١٩٧٠ أصدار القانون الآتي :

رقم (١٩) لسنة ١٩٧٠

قانون

تعديل قوانين التقاعد المدنية والعسكرية والشرطة والأمن والجنسية (٣)

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

المادة الاولى (٤) ـ تسري أحكام هذا القانون على جميع الموظفين والمستخدمين في الدوائر الرسمية وشبه الرسمية بما في ذلك منتسبو الخدمة الخارجية والخدمة القضائية والخدمة الجامعية وضباط الجيش ومراتبه وائمته ومنتسبو الشرطة والامن والجنسية والحدود ومراتبها ومنتسبو المؤسسات والمصالح والمصارف والشركات والمنشآت الحكومية والمؤممة الذين تنتهي خدمتهم بأحد الاسباب المدرجة في المادة الثانية من هذا القانون في أو بعد تاريخ نفاذه ويرمز الى كل منهم فيما يلي بكلمة (الموظف)۰

المادة الثانية ـ ١ ـ يعتبر الراتب الاسمي للموظف الذي تنتهي خدمته بالاحالة على التقاعد أو الفصل أو العزل أو الاستغناء أو الاقصاء أو الانهاء أو الطرد أو الاخراج من الخدمة أو فسخ العقد بسبب عدم النزاهة أو الرشوة أو سوء الخلق راتب الدرجة أو الرتبة الادنى من درجته أو رتبته التي انتهت بها خدمته وذلك لجميع أغراض التقاعد بما في ذلك معدل الراتب والراتب التقاعدي والمكافأة التقاعدية التي تصرف عوضا عن الراتب التقاعدي أو اضافة الى الراتب التقاعدي وضم العجز (٥) ۰

٢ ـ اذا كان راتب الموظف في تاريخ انتهاء خدمته باحد الاسباب المدرجة في الفقرة (١) من هذه المادة في الحد الادنى لراتب درجته أو رتبته التي انتهت بها خدمته فيعتبر راتبه في التاريخ

(١) معدلة بالقانون رقم (١٥٤) لسنة ١٩٦٨ المنشور بالوقائع العراقية العدد ١٦٥٠ في ١٩٦٨/١١/٩ ۰

(٢) معدلة بالقانون رقم (١٥٤) لسنة ١٩٦٨ المشار اليه وبالقانون رقم (١٤٦) لسنة ١٩٦٩ المنشور بالوقائع العراقية العدد ١٧٨٤ في ١٩٦٩/١٠/١ ۰

(٣) الوقائع العراقية العدد ١٨٣٩ في ١٩٧٠/٢/١١ ۰

(٤) معدلة بالقانون رقم (١٣٨) لسنة ١٩٧٣ المنشور بالوقائع العراقية العدد ٢٣٠١ في ١٩٧٣/١٢/٣ ۰

(٥) معدلة بالقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٢ المنشور بالوقائع العراقية العدد ٢١٠٧ في ١٩٧٢/٣/١٣ ۰

المذكور فى الحد الادنى لراتب الدرجة أو الرتبة الادنى من درجته أو رتبته ·

اما اذا كان قد تقاضى علاوة أو أكثر فى الدرجة أو الرتبة التى أنتهت بها خدمته فيحسب له من علاوات الدرجة أو الرتبة الادنى من درجته أو رتبته ما يوازى عدد العلاوات التى تقاضاها فى درجته أو رتبته التى أنتهت خدمته فيها ·

٣ ـ اذا كان الموظف يشغل درجة خاصة فى تاريخ انتهاء خدمته بأحد الاسباب المدرجة فى الفقرة (١) من هذه المادة فيعتبر راتبه الاسمى ما يستحقه من الراتب بموجب قانون أو نظام أو قواعد أو تعليمات الخدمة المعمول بها فى الدائرة التى انتهت خدمته فيها ·

٤ ـ تطبق المقاييس المدرجة فى الفقرات (٢ـ٣) من هذه المادة لاستخراج معدل الراتب لاغراض التقاعد اذا كان الموظف قد امضى فعلا الفترة الزمنية المطلوبة قانونا لاستخراج معدل راتبه فى الدرجة التى انتهت خدمته فيها أو فى الدرجة الادنى منها · أما اذا كان قد امضى اى جزء من المدة المطلوبة لاستخراج معدل راتبه براتب يقل عن راتب الدرجة الادنى من الدرجة التى انتهت خدمته فيها فعندئذ يحسب راتبه الذى كان يتقاضاه فعلا خلال الفترة المكملة للفترة المطلوبة قانونا لاستخراج معدل راتبه ·

٥ ـ يترتب على تطبيق المقاييس المدرجة فى الفقرات (٢ ـ ٤) من هذه المادة احتساب علاوات ومخصصات الدرجة أو الرتبة الادنى من درجة أو رتبة الموظف الذى انتهت خدمته فيها لاغراض تحديد الحد الاعلى للراتب التقاعدى ولاغراض المكافأة التقاعدية التى تصرف اضافة الى الراتب التقاعدى ·

٦ ـ لا يعاد النظر فى الراتب التقاعدى المحدد وفق هذا القانون أو المكافأة التقاعدية اذا رد اعتبار الموظف أو توفى أو اعفى من العقوبة الاصلية أو التبعية التى انتهت خدمته بسببها أو سقطت عنه الجريمة قانونا · ولكن اذا أعيد تعيين الموظف وانتهت خدمته لغير الاسباب المدرجة فى الفقرة (١) من هذه المادة فلا تسرى عليه احكام هذا القانون فى تحديد راتبه التقاعدى أو المكافأة ·

المادة الثالثة ـ لا يعمل بالنصوص القانونية التى تتعارض صراحة أو دلالة مع أحكام هذا القانون عدا ما تعلق منها بالحرمان من الحقوق التقاعدية ·

المادة الرابعة ـ لوزير المالية اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون ·

المادة الخامسة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ·

المادة السادسة ـ على الوزراء تنفيذ هذا القانون ·

كتب ببغداد فى اليوم الثامن والعشرين من شهر ذى القعدة لسنة ١٣٨٩ المصادف لليوم الخامس من شهر شباط لسنة ١٩٧٠ ·

أستنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة (٤٢) من الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزيرا المالية والنفط والمعادن ·

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة فى ٢٦ ـ ٨ ـ ١٩٧٠ ·

اصدار القانون الآتى : ـ

رقم (١٨٢) لسنة ١٩٧٠

قانون

احتساب خدمة العاملين فى الصناعة النفطية والتعدين تقاعدية (١)

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

المادة الاولى ـ للموظف الذى يعين فى وظيفة تقاعدية فى وزارة النفط والمعادن أو فى المصالح النفطية التابعة لها أو فى شركة النفط الوطنية العراقية أو الشركات المملوكة لها أو فى شركة المعادن الوطنية العراقية أو الشركات المملوكة لها أن يطلب احتساب مدة خدمته فى الصناعة النفطية أو التعدين فى الشركات والمؤسسات

(١) الوقائع العراقية العدد ١٩١٥ فى ٣/٩/١٩٧٠ ·

والمصالح والدوائر والهيئات والمنظمات الأجنبية تقاعدية وفق أحكام هذا القانون ٠

المادة الثانية ـ يقدم الطلب وفق المادة الاولى من هذا القانون خلال مدة خدمة الموظف في وظيفة تقاعدية الى دائرة التقاعد التي تنظر في حقوقه التقاعدية في تاريخ تقديمه الطلب ويشترط في احتساب المدة تقاعدية ما يلي :

١ ـ أن يقدم الموظف وثائق مصدقة من مراجع رسمية في البلد الذي أديت فيه الخدمة واذا كانت الخدمة مؤداة خارج العراق فيجب أن تكون الوثائق مصدقة من السفارة العراقية أو من الجهة التي ترعى مصالح العراقيين في ذلك البلد ٠

٢ ـ أن تبين الوثائق التي يقدمها الموظف وفق الفقرة (١) من هذه المادة تاريخ بدء خدمته وتاريخ انتهائها والرواتب التي تقاضاها خلالها وما اذا كان قد تمتع باجازة بدون راتب أو باقل من الراتب الكامل خلال المدة التي يطلب احتسابها تقاعدية ٠

٣ ـ ان يسدد الموظف الحصة التقاعدية عن مدة خدمته التي يطلب احتسابها تقاعدية حسب أحكام المادة الخامسة من قانون التقاعد المدني رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ (المعدل) وتسدد الدائرة التي يحسب على ملاكها ضعف هذه الحصة الى دائرة التقاعد التي تنظر في حقوقه التقاعدية ويتخذ راتبه الذي كان يستحقه بموجب قانون أو نظام أو تعليمات الخدمة في الدائرة التي يحسب على ملاكها فيما لو اعتبرت هذه الخدمة مؤادة فيها اساسا لاحتساب الحصة التقاعدية ومضاعفها ٠ ويعتبر من لا يحمل أية شهادة دراسية بمثابة حامل شهادة الدراسة الابتدائية لهذا الغرض (١) ٠

٤ ـ أن تكون المدة التي يطلب الموظف أو عياله احتسابها خدمة تقاعدية سابقة على خدمته في الدوائر المعينة في المادة الاولى من القانون وأن يكون الموظف قد أمضى في خدمة تلك الدوائر مدة تعادل المدة التي يطلب احتسابها تقاعدية الا اذا توفي اثناء خدمته أو أحيل على التقاعد لاصابته بعاهة دائمة أو نقل الى أحدى الدوائر الحكومية التي لا علاقة لها بالصناعة النفطية أو التعدين لزيادته على الملاك أو لسبب لا يعزى الى سوء سلوكه أو تقصيره أو اضراره بالمصالح النفطية أو التعدين فتحسب له حينئذ جميع مدة خدمته في الصناعة النفطية أو التعدين في الشركات والمؤسسات والمصالح والدوائر والهيئات والمنظمات الاجنبية تقاعدية (٢) ٠

٥ ـ أن لا تكون المدة التي يطلب الموظف احتسابها تقاعدية قد احتسبت تقاعدية لاغراض التقاعد الحكومي المعمول به في العراق ٠

٦ ـ ان لا يكون الموظف قد تقاضى رواتب تقاعدية من خزينة الحكومة العراقية خلال المدة التي يطلب احتسابها تقاعدية والا فعليه أن يعيد جميع الرواتب التقاعدية والاضافات والزيادات والمخصصات التي تقاضاها كتقاعد خلال المدة التي يطلب احتسابها تقاعدية ٠

٧ ـ اذا كانت للموظف خدمة تقاعدية في الحكومة العراقية تسبق المدة التي يطلب احتسابها تقاعدية وكان قد تقاضى عنها مكافاة تقاعدية فعلية أن يعيد من المكافأة المقدار الذي يقابل عدد أشهر الخدمة التي يطلب احتسابها تقاعدية ٠

المادة الثالثة ـ اذا احيل الموظف على التقاعد وفق هذا القانون وكان يتقاضى راتبا تقاعديا من الشركات العاملة في العراق عن خدماته السابقة لديها فلا مانع من منحه الراتب التقاعدي حسب أحكام هذا القانون على أن يستقطع منه نصف الراتب التقاعدي الذي يتقاضاه من الشركات المذكورة ٠

المادة الرابعة ـ تسري أحكام هذا القانون على الموظف الذي يكون في خدمة الدوائر المعينة في المادة الاولى منه في تاريخ نفاذه كما تسري على الموظف الذي يعين في أي من هذه الدوائر بعد تاريخ نفاذه ٠

المادة الخامسة ـ ينصرف مدلول كلمة (الموظف) الى (المستخدم) اينما وردت في هذا القانون مالم تدل القرينة على خلاف ذلك ٠

(٢،١) معدلة بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٢ المنشور بالوقائع العراقية العدد ٢٠٩٣ في ١٩٧٢/٢/١٢ وقد نصت المادة الثانية منه على ان يعمل بأحكامه من تاريخ ١٩٧٠/٩/٣ ٠

المادة السادسة ـ تطبق أحكام قانون التقاعد المدني رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ (المعدل) أو أي قانون يحل محله فيما لم يرد به نص في هذا القانون .

المادة السابعة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثامنة ـ على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الثاني والعشرين من شهر جمادى الاخرة لسنة ١٣٩٠ المصادف لليوم الرابع والعشرين من شهر أب لسنة ١٩٧٠ .

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت وبناء على ما عرضه رئيس الجمهورية .

قرر مجلس قيادة الثورة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠ ـ ٤ ـ ١٩٧٢ .

اصدار القانون الآتي : ـ

رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢

قانون

تعديل قوانين التقاعد المدنية والعسكرية والشرطة والامن والجنسية وقانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال فيما يتعلق بتنظيم اشتغال المتقاعدين خارج العراق (١)

المادة الاولى ـ تسرى احكام هذا القانون على جميع المتقاعدين من موظفي ومستخدمي الدوائر الرسمية وشبه الرسمية ، بما في ذلك منتسبو الخدمة الخارجية والقضائية والجامعية وضباط الجيش ومراتبه وائمته وضباط الشرطة والأمن والجنسية ومراتبها ، والمتقاعدين المشمولين بأحكام قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال .

المادة الثانية ـ لا يجوز للمشمولين باحكام المادة الاولى من هذا القانون ، الاشتغال خارج العراق لدى حكومة أجنبية أو منظمة دولية أو أية منظمة أجنبية حكومية أو أهلية ، الا بموافقة رئيس الجمهورية . ولا يصرف الراتب التقاعدي عند الحصول على هذه الموافقة ، الا بطلب ثان يقترن بموافقة جديدة منه عن طريق الجهة المختصة .

المادة الثالثة ـ ١ ـ على جميع المتقاعدين الذين يشتغلون خارج العراق بموافقة من الحكومة أو رئيس الجمهورية قبل نفاذ هذا القانون ، وعلى من اصبحوا مشمولين باحكامه بعد نفاذه ، تقديم طلبات جديدة للحصول على الموافقات المطلوبة وفقا لاحكامه .

٢ ـ يحرم المتقاعد من راتبه التقاعدي مدة بقائه في خدمة حكومة اجنبية أو منظمة دولية أو أية منظمة اجنبية حكومية أو أهلية ، اذا لم يقدم طلبا جديدا بانتهاء مدة عقده عند عدم تجاوزها سنة واحدة ، أو خلال سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون ، اذا كانت مدة العقد أكثر من ذلك . ويصرف الراتب التقاعدي لعياله عند وفاته .

المادة الرابعة ـ لا يعمل بالنصوص القانونية التي تتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة الخامسة ـ لوزير المالية اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة السادسة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة السابعة ـ على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

أستنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة (٤٢) من الدستور الموقت وبناء على موافقة رئيس الجمهورية على ما عرضه وزير النقل .

قرر مجلس قيادة الثورة في جلسته المنعقدة بتاريخ ١١ ـ ٢ ـ ١٩٧٣ .

(١) الوقائع العراقية العدد ٢١٣٦ في ١٣/٥/١٩٧٢ .

اصدار القانون الآتي : ـ

رقم (١٩) لسنة ١٩٧٣

قانون

احتساب خدمة العاملين فى الشركات والوكالات البحرية الأهلية تقاعدية (١)

المادة الاولى ـ يراد بالتعابير الآتية المعاني المبينة ازاءها لاغراض هذا القانون :

الشركة ـ شركة النقل البحرى العراقية ٠

الشركات والوكالات البحرية الاهلية ـ فروع الشركات الاجنبية ووكالات الملاحة البحرية المسجلة فى العراق والتى كانت تمارس أعمال الوكالات البحرية قبل صدور قانون الوكالات البحرية رقم (٤٦) لسنة ١٩٦٩ ٠

الموظف ـ الموظف أو المستخدم فى شركة النقل البحرى العراقية ٠

المادة الثانية ـ ١ ـ للموظف ان يطلب احتساب مدة خدمته فى الشركات والوكالات البحرية الأهلية قبل تعيينه فى الشركة خدمة تقاعدية وفق أحكام هذا القانون ٠

٢ ـ لا يجوز أن تزيد المدة المطلوب احتسابها كخدمة تقاعدية على عشر سنوات ٠

٣ ـ يجب أن يقدم الموظف طلب احتساب خدمته الى مديرية صندوق التقاعد العامة خلال مدة خدمته فى الشركة ٠

المادة الثالثة ـ يشترط فى احتساب الخدمة التقاعدية ما يأتى :

١ ـ ان يكون طلب الاحتساب معززا بالوثائق التى تؤيد ذلك ٠

٢ ـ أن تبين الوثائق المعززة للطلب تاريخ بدء الخدمة وانتهائها فى الشركات والوكالات البحرية الاهلية والرواتب التى تقاضاها خلالها وما اذا كان قد تمتع باجازة بدون راتب أو بأقل من الراتب الكامل خلال المدة التى يطلب احتسابها ٠

٣ ـ أن تكون المدة التى يطلب الموظف احتسابها تقاعدية سابقة على خدمته فى الشركة وان يمضى فى خدمتها مدة تعادل المدة التى يطلب احتسابها تقاعدية ، ويجوز ان يكون احتساب المدة مجزءا على طول مدة خدمته فى الشركة اذا لم تكن خدمته فيها عند تقديم الطلب معادلة للمدة التى يطلب احتسابها تقاعدية ٠

٤ ـ ان لا تكون المدة المطالب باحتسابها تقاعدية قد احتسبت تقاعدية لاغراض التقاعد الحكومى المعمول به فى العراق ٠

٥ ـ ان لا يكون الموظف قد تقاضى رواتب تقاعدية من خزينة الحكومة العراقية خلال المدة التى يطلب احتسابها تقاعدية والا فعليه ان يعيد جميع الرواتب التقاعدية والاضافات والزيادات والمخصصات التى تقاضاها كتقاعد خلال المدة التى يطلب احتسابها تقاعدية ٠

٦ ـ اذا كانت للموظف خدمة تقاعدية فى الحكومة العراقية تسبق المدة التى يطلب احتسابها تقاعدية وكان قد تقاضى عنها مكافأة تقاعدية فعلية ان يعيد من المكافأة المقدار الذى يقابل عدد أشهر الخدمة التى يطلب احتسابها تقاعدية ٠

المادة الرابعة ـ يسدد الموظف الحصة التقاعدية ومضاعفها حسب أحكام قانون صندوق تقاعد الموظفين والمستخدمين فى الدوائر والمؤسسات شبه الرسمية رقم (٤٩) لسنة ١٩٦٧ عن المدة التى تضاف الى خدماته التقاعدية وفق أحكام هذا القانون ويتخذ الراتب الاسمى الذى يستحقه حسب تعليمات الخدمة المعمول بها فى الشركة خلال المدة المضافة اساسا فى احتساب الحصة التقاعدية ومضاعفها فاذا كانت المدة التى يجوز الاضافة منها تزيد على عشر سنوات فتتخذ المدة الاخيرة منها اساسا فى احتساب الحصة التقاعدية ومضاعفها ٠

المادة الخامسة ـ تسرى احكام هذا القانون على الموظف الذى يكون فى خدمة الشركة فى تاريخ نفاذه ٠

المادة السادسة ـ تطبق احكام قانون صندوق تقاعد الموظفين والمستخدمين فى الدوائر والمؤسسات شبه الرسمية رقم (٤٩) لسنة ١٩٦٧ أو أى قانون آخر يحل محله فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القانون ٠

---

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٢٢٣ بتاريخ ٢٢/٢/١٩٧٣

المادة السابعة ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويتولى الوزراء تنفيذه ·

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت · وبناء على موافقة رئيس الجمهورية على ما عرضه وزير النفط والمعادن ·

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٠ ـ ٨ ـ ١٩٧٤ ·

اصدار القانون الآتى : ـ

رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٤

قانون

احتساب خدمة موظفى الشركة العراقية للعمليات النفطية خدمة تقاعدية (١)

المادة الاولى ـ لموظفى الشركة العراقية للعمليات النفطية الذين كانوا فى خدمة شركة نفط العراق المحدودة المؤممة عملياتها بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٢ ان يطلبوا اضافة خدماتهم فى شركة نفط العراق التى تسبق تاريخ تأميمها فى ١ ـ ٦ ـ ١٩٧٢ واحتسابها لاغراض التقاعد ، ويعتبر موظفا لاغراض هذا القانون من كان موجودا فى الشركة عند تأميمها فى ١ ـ ٦ ـ ١٩٧٢ ويحمل عنوان موظف ، ولعيال الموظف المذكور فى حالة وفاته ان يطلبوا احتساب المدة لاغراض التقاعد وفقا لهذا القانون ·

المادة الثانية ـ تعتبر الخدمة المضمونة فى الشركة للأشخاص المشمولين بالمادة الاولى أعلاه خدمة تقاعدية ، وتتولى مؤسسة التقاعد والضمان الاجتماعى للعمال بالاتفاق مع مديرية صندوق التقاعد تسديد ما يتوجب على اصحاب العلاقة من استقطاعات تقاعدية عن خدمتهم المضمونة لدى الشركة المؤممة التى احتسبت لهم خدمة تقاعدية بموجب احكام هذا القانون ، على أن يجرى التسديد وفق الاحكام القانونية المبينة فى المادة (٧١) المعدلة من القانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ · وتعتبر الخدمة المضمونة هذه منتهية بتاريخ ١ ـ ٦ ـ ١٩٧٢ ، وتتولى مؤسسة التقاعد والضمان الاجتماعى على هذا الاساس تصفية حقوقهم عن مكافأة نهاية الخدمة المتبقية لهم فى صندوق المؤسسة بعد تسديد الاستقطاعات التقاعدية المستحقة عليهم وفقا لذلك ، ويدفع لهم الرصيد المتبقى بعد التصفية أن وجد ·

المادة الثالثة ـ تحتسب التوقيفات التقاعدية عن المدة المضافة حسب احكام قوانين التقاعد السارية المفعول فى حينه ، وتتخذ الرواتب التى تقاضوها فى الشركة فى تواريخ المدد المحتسبة أساسا فى احتساب التوقيفات التقاعدية ، واذا كان الراتب مقررا على اساس غير شهرى أو كان راتبا شهريا مقطوعا فيستخرج الراتب الاسمى الشهرى بتنزيل ما يعادل غلاء مخصصات المعيشة منه ·

المادة الرابعة ـ اذا كان الموظف قد تقاضى رواتب تقاعدية من خزينة الدولة خلال المدة التى يطلب احتسابها تقاعدية ، فعليه ان يعيد جميع الرواتب التقاعدية والاضافات والزيادات والمخصصات التى تقاضاها كمتقاعد من خزينة الدولة خلال تلك المدة ·

المادة الخامسة ـ يطبق بشأن الخدمة غير المضمونة ، أن وجدت ، القواعد العامة باحتساب الحقوق التقاعدية ·

المادة السادسة ـ تطبق أحكام قانون التقاعد المدنى رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ المعدل ، وقانون صندوق تقاعد الموظفين والمستخدمين فى الدوائر والمؤسسات شبه الرسمية رقم (٤٩) لسنة ١٩٦٧ المعدل · فيما لم يرد به نص فى هذا القانون ولا تتعارض مع أحكامه ·

المادة السابعة ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويتولى الوزراء تنفيذه ·

---

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٣٨٨ بتاريخ ١٩٧٤/٧/١٨ ـ وانظر قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٩٧٥/٨٨ ·

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٥ ـ ٦ ـ ١٩٧٧ ٠

اصدار القانون الآتى : ـ

رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٧

قانون

الغاء قانون صندوق تقاعد الموظفون والمستخدمين فى الدوائر والمؤسسات شبه الرسمية رقم (٤٩) لسنة ١٩٦٧ (١)

المادة الاولى ـ يلغى قانون صندوق تقاعد الموظفين والمستخدمين فى الدوائر والمؤسسات شبه الرسمية رقم (٤٩) لسنة ١٩٦٧ ، وذيله المرقم (١٠٩) لسنة ١٩٦٧ ٠

المادة الثانية ـ تسرى احكام هذا القانون على جميع موظفى الدوائر والمؤسسات شبه الرسمية ممن كانوا خاضعين للقانون المذكور اعلاه ٠

المادة الثالثة ـ تسرى أحكام قانون التقاعد المدنى رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ (المعدل) ٠ على الموظفين المشمولين بأحكام هذا القانون ٠

المادة الرابعة ـ تقطع الدوائر المشمول منتسبوها بأحكام هذا القانون ، حصة التقاعد من راتب الموظف ، وفق النسب المعينة فى المادة الخامسة من قانون التقاعد المدنى ، وتضيف لها من ميزانيتها ما يعادل ضعفها ، وتودعها شهريا الى الخزينة بالطريقة التى تقررها مديرية المحاسبات العامة ، بالتعاون مع مديرية التقاعد العامة ٠

المادة الخامسة ـ تنتقل الحقوق والالتزامات المترتبة ٠ بموجب القانون (الملغى) كافة ، الى الخزينة (وزارة المالية) ، وتنشأ شعبة فى مديرية التقاعد العامة تتولى تصفية الحقوق والالتزامات ٠

المادة السادسة ـ تقوم مديرية التقاعد العامة بمتابعة تصفية المبالغ التى استثمرها صندوق تقاعد الموظفين والمستخدمين فى المؤسسات والدوائر شبه الرسمية ، وتسجيلها ايرادا (للخزينة) ٠

المادة السابعة ـ تحول المبالغ المتجمعة فى الصندوق كافة ، الى الخزينة ، وتسجل أيرادا (نهائيا) لحساب الميزانية الاعتيادية ٠

المادة الثامنة ـ ينقل موظفو وعمال المديرية العامة لصندوق التقاعد كافة ، الى مديرية التقاعد العامة ، بنفس رواتبهم وعناوين وظائفهم ٠

المادة التاسعة ـ يدمج ملاكا المديريتين المصدقان ، بملاك واحد ٠

المادة العاشرة ـ تدمج الاعتمادات المصدقة فى ميزانية كل من المديريتين ، بميزانية واحدة ٠

المادة الحادية عشرة ـ يحتفظ الموظفون والمستخدمون الذين كانوا مشمولين بالقانون (الملغى) ، بالحقوق التى اكتسبوها بموجب أحكامه ٠

المادة الثانية عشرة ـ يحذف البند (٩) من الفقرة (ب) من المادة الرابعة من نظام وزارة المالية رقم (٤٩) لسنة ١٩٥٩ ٠

المادة الثالثة عشرة ـ لوزير المالية اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون ٠

المادة الرابعة عشرة ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، وينفذ من تاريخ ١ـ٧ـ١٩٧٧

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

أستنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠ ـ ٦ ـ ١٩٧٩ ٠

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٥٩٥ فى ١٩٧٧/٦/٢٧ ٠

اصدار القانون الآتي : ـ

رقم (٨٣) لسنة ١٩٧٩

قانون
ضمان المؤتمنين فى الدفاع عن الثورة (١)

الفصل الاول
الاحكام العامة والتعاريف

المادة الاولى ـ تسرى احكام هذا القانون ، على جميع المؤتمنين فى الدوائر الامنية .

المادة الثانية ـ يقصد بالتعابير الواردة فى هذا القانون ، المعانى المبينة أزاءها : ـ

١ ـ المؤتمن ـ كل شخص يعمل بأجر أو بدونه لصالح أحد الدوائر الامنية ، ووفق توجيهاتها .

٢ ـ الدائرة الأمنية ـ ويقصد بها لاغراض هذا القانون : ـ

(أ) رئاسة المخابرات العامة .

(ب) مديرية الامن العامة .

(ج) مديرية الاستخبارات العسكرية العامة .

٣ ـ الشهيد ـ المؤتمن الذى يقتل أثناء قيامه بالواجب أو بسببه ، وحتى بعد انقطاع علاقتــه بالجهة الامنية .

٤ ـ المفقود ـ المؤتمن الذى يحتجز لدى جهــة معادية عراقية أو غير عراقية أثناء قيامه بالواجب او بسببه .

٥ ـ الواجب ـ العمل المكلف به المؤتمن بصورة رسمية من قبل احدى الدوائر الامنية المبينة فى هذا القانون .

٦ ـ العجز ـ العجز النسبى أو الكلى عن العمل الذى يحل بالمؤتمن المريض أو الجريح بعد شفائه، أو بعد اليأس من شفائه الذى يتقرر عدد نسبته ، وفق قرار اللجنة الطبية .

٧ ـ الراتب التقاعـدى ـ الراتب الشـــهرى الذى يستحقه المصاب بالعجز الكلى او خلفه .

٨ ـ الخلف ـ أفــراد عائلـة المؤتمن الذين يخلفونه بعد وفاته ، وفقا لما هو محدد فى هــذا القانون .

٩ ـ المستحق ـ من يستحق الحقوق التقاعدية. بموجب أحكام هذا القانون .

١٠ ـ اللجنة ـ لجنة تقييم المؤتمنين المشكلة فى الدائرة الامنية لاداء الوجبات المنصوص عليها فى هذا القانون .

المادة الثالثة ـ يســـتحق المؤتمـــن الراتب التقاعدى ، عند أصابته بالعجز الكلى أو عند فقده أو أستشهاده أثناء الواجب أو بسببه .

المادة الرابعــة ـ ١ ـ للمؤتمن الذى يتقـاضى راتبا تقاعديا منخزينة الدولة ، ان يختار بين راتبه التقاعدى وبين الراتب الذى يستحقه ، بموجب هذا القانون .

٢ ـ يتم الخيار المنصوص عليه فى الفقرة (١) من هذه المادة عند طلب الحقوق التقاعدية ، بمذكرة خطية من المحال على التقاعد أو من خلفه فى حالة وفاته ، ولمرة واحدة ، ولا يجوز الرجوع عنه بعد ذلك .

الفصل الثانى
التقييمات

المادة الخامسة ـ تقوم اللجنة فى الدائرة الامنية بتقييم المؤتمنين العاملين لديها .

المادة السادسة ـ يصنف المؤتمنون من قبـل اللجنة ، لغرض تحديد راتبهم التقاعدى ، وفـق الاعتبارات التالية : ـ

١ ـ أهمية المؤتمن من الناحية الامنية .

٢ ـ أهمية الهدف المرسوم له .

٣ ـ قيمة الاداء وكفاءته وأهميته فى حفظ أمن وحماية الحزب والثورة .

المادة السابعة ـ يكتسب قرار اللجنة الدرجـــة القطعية ، بعد المصادقة عليه من رئيس الدائرة الامنيـــة ، وللرئيس الحق بتعديـل صنف المؤتمن صعودا ونزولا ، وفق ما يراه مناسبا .

المادة الثامنة ـ لا يستحق المؤتمن الحقـــوق المقررة فى هذا القانون ، الا اذا كان قد صـــدر أمر ادارى بتعيينه مؤتمنا من قبل رئيس الدائرة الامنية التى يعمل لصالحها .

المادة التاسعة ـ تقوم لجنـــة تقييم المؤتمنين بتنظيم تقرير نصف سنوى عن نشاط المؤتمنين . لغرض اعتماده فى تقدير صنفهم التقاعدى .

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٧٢٠ فى ١٩٧٩/٧/٩

المادة العاشرة – تكـــون الرواتب التقاعدية للمؤتمنين وأصنافها ، كما يلى : –

الصنف	الراتب التقاعدى الشهرى
الاول	١٠٠ دينار
الثانى	٧٥ دينار
الثالث	٥٠ دينار

المادة الحادية عشرة – رئيس الدائرة الامنية – هو الجهة المختصة فى تقرير ، ان المؤتمن قتـــل أو أصيب بالعجز أو فقد أثنـــاء قيامه بواجب أو بسببه ٠

المادة الثانية عشرة – اذا أستشهد المؤتمن أو توفى أو فقد ، فيســـتحق خلفه راتبا تقاعديا ، وفق أحكام هذا القانون ٠

المادة الثالثة عشرة – يقصد بالخلف لاغراض هذا القانون ، الاولاد والزوج والاب والام ٠

المادة الرابعة عشرة – يشترط لاعتبار أى من الخلف مستحقا ، أن لا يتقاضى راتب خدمته أو راتبا تقاعديا من الدولة ، ويشترط فى الخلف اضافة الى ما تقدم : –

١ – بالنسبة للزوجة أو البنت ، ألا تكون فى عصمة زوج آخر ٠

٢ – بالنســبة للابن ، ان يـكون قاصرا دون الثانية والعشرين من العمر ومستمرا بدراســـته الثانوية ، أو دون الثامنـــة والعشرين من العمر ومستمرا فى دراسته الجامعية أو العليا ٠

المادة الخامسة عشرة – لا يمنح الراتب التقاعدى الى المؤتمن غير العراقى ، وانما يمنح مكافأة فى الحالات التى يستحق بها العـــراقى التقاعد أو الخلف ، لا يزيد مقدارها عن أجره الشهرى لمدة سنة واحدة ٠

المادة السادسة عشرة – يوزع الراتب التقاعدى على المستحقين من الخلف ، وفقا للقواعد التالية : –

(أ) يقسم الراتب التقاعدى على الخلف فيما بينهم بالتساوى ، وعندما لا يوجد منهم غــير مستحق واحد ، فيمنـــح (٧٥٪) من الراتب التقاعدى ، وتؤول الزيادة الى الخزينة ٠

(ب) اذا انقطع استحقاق أحد المستحقين لاى سبب كان ، تؤول حصته بكاملها ، الى المستحقين الآخرين (ان وجـدوا) ويعـاد التوزيع عليهـم بالتساوى ، واذا لم يوجد غير مستحق واحد ، فلا يجوز أن تزيد حصته على (٧٥٪) من الراتب التقاعدى ، وتؤول الزيادة الى الخزينة ٠

(ج) اذا ظهر مســتحق جـديد أو أعيـد الى الاستحقاق من قطع استحقاقه بعد التوزيع ، فيعاد توزيع الراتب التقاعدى مجددا ، وفق الاسس المبينة فى الفقرات السابقة من هذه المادة ، ويشمل التوزيع المجدد حصص المســـتحقين ، والزيادات التى سبق ان آلت الى الخزينة ٠

المادة السابعة عشرة – ١ – لا تسقط الحقوق التقاعدية ، مادام المتقاعد أو المستحق الذى لـم يفقد شروط الاستحقاق على قيد الحياة ، مـع مراعاة احكام هذا القانون ٠

٢ – يستحق دفع الحقوق التقاعدية من تاريخ قرار اللجنة فى تثبيت حـالة عجزه أو فقـده أو استشهاده ، اذا حصلت المطالبة بها خلال ثلاث سنوات على الاكثر من تاريخ قرار اللجنة ، أمـا اذا حصلت بعد المدة المذكورة ، فلا تصرف الا من تاريخ الطلب ما لم يكن تأخير المطالبة لعـــذر شرعى ٠

٣ – اذا انقطع المتقاعد أو المستحق عن تقاضى راتبه أو حصته مدة ثلاث سنوات فأكثر ، فيسقط حقه عن تلك المدة ، الا اذا ثبت ان انقطاعه كان لعذر مشروع ٠

٤ – لا تسرى أحكام الفقرتين (٢ و ٣) من هذه المادة على القاصر ومن هو فى حكمه ، الا بعد بلوغه سن الرشد أو استكماله الاهلية القانونية ٠

الفصل الثالث
المراجعة والطعن

المادة الثامنة عشرة – للمؤتمن المتقاعد ولمن له حقـوق من الخلف ، ان يتقـــدم بطلب حقـوقه التقاعدية من مديرية التقاعد العامة ، أما مباشرة أو عن طريق الدائرة الامنية التى كان يعمـــل لصالحها ، وتتولى مديرية التقاعد العامة عنـــد تلقيها الطلب احتساب الحقوق التقاعدية ٠

المادة التاسعة عشرة ـ تصرف الحقوق التقاعدية لصاحبها ، عند صدور القرار من مديرية التقاعد العامة ٠

المادة العشرون ـ ١ ـ تقدم الاعتراضات عن كل ما ينجم من خلافات تتعلق بتطبيق احكام الحقوق التقاعدية ، الى لجنة تدقيق التقاعد المؤلفة فى وزارة المالية ، وفق المادة (٨٠) من قانون الخدمة والتقاعد العسكرى رقم (١) لسنة ١٩٧٥ ٠

٢ ـ وفى هذه الحالة ، تشكل اللجنة بأحلال ممثل عن الدائرة الامنية التى يعمل لصالحها ، محل العضو الذى يرشحه وزير الدفاع ، وتسمى اللجنة (لجنة تدقيق تقاعد المؤتمنين) لغرض تطبيق أحكام هذا القانون ٠

المادة الحادية والعشرون ـ لكل ذى مصلحة أو من يمثله ، قانونا أن يعترض لدى اللجنة فى كل ما يرى أنه يمس حقوقه التقاعدية المنصوص عليها فى هذا القانون ، خلال مدة ثلاثة اشهر من تاريخ تبليغه بقرار مديرية التقاعد العامة ، أو من تاريخ ثبوت علمه به ، ويشترط لقبول الاعتراض : ـ

١ ـ أن لا يكون المعترض قد قبض ما تقرر له من حقوق تقاعدية ، أو أن يكون قد رد ما قبض قبل الاعتراض ٠

٢ ـ أن يدفع تأمينات قدرها خمسة دنانير ٠

المادة الثانية والعشرون ـ ١ ـ تنظر اللجنة فى الاعتراض المقدم اليها ، ولها أن تستوضح من أية جهة كانت كل ما تجده ضروريا للتوصل الى الحقيقة ، وتصدر قرارها بالاكثرية أو بأتفاق الآراء ٠

٢ ـ يخضع قرار اللجنة للتمييز لدى محكمة تمييز العراق خلال ستين يوما من تاريخ تبليغه ، وتتبع فى التمييز نفس الاحوال المتبعة فى النظر تمييزا بالاحكام الصادرة من محكمة الاستئناف باستثناء حق الطعن بطريقة تصحيح القرار ٠

٣ ـ اذا ظهر ان المعترض أو المميز محق ، ترد له التأمينات التى دفعها ، وبخلاف ذلك تصادر وتحسب ايرادا للخزينة ٠

المادة الثالثة والعشرون ـ تكون طلبات الحقوق التقاعدية والقرارات الصادرة فيها والطعون التى تجرى عليها والقرارات الصادرة نتيجة الطعون وجميع اجراءات التبليغ ، معفاة من أى رسم بما فى ذلك رسم الطابع ، ويستثنى من ذلك التأمينات المنصوص عليها فى الفقرة (٢) من (المادة الحادية والعشرون) ٠

المادة الرابعة والعشرون ـ ١ ـ تسرى أحكام قانون المرافعات المدنية ، على اجراءات لجنة تدقيق تقاعد المؤتمنين والقرارات التى تصدرها والطعن بها ، فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون ٠

٢ ـ تعتبر القضايا التى تنظر فيها لجنة تدقيق تقاعد المؤتمنين فى حكم الدعاوى المستعجلة ٠

الفصل الرابع
الحرمان من الحقوق التقاعدية

المادة الخامسة والعشرون ـ يحرم المؤتمن وخلفه من الراتب التقاعدى فى الحالات المبينة أدناه ، وذلك اضافة لما ترتبه عليه القوانين النافذة من عقوبات : ـ

(أ) كل من ثبت عمله لصالح جهة غير عراقية أو معادية دون علم الدائرة الامنية التى يعمل لصالحها ٠

(ب) اذا قصر فى اداء واجباته الموكلة اليه أو تعمد الاساءة الى سمعة الدائرة الامنية التى يعمل لصالحها ، أو اذا ثبت ذلك بعد استحقاقه الحقوق التقاعدية ٠

(ج) اذا التحق الى جانب العدو ٠

(د) اذا تخلى عن جنسيته العراقية ، أو اذا أسقطت عنه بحكم القانون ٠

(هـ) اذا ترك الخدمة بدون موافقة الدائرة الامنية التى يعمل لصالحها ٠

الفصل الخامس
احكام متفرقة

المادة السادسة والعشرون ـ تشكل لجنة فى المجلس الاعلى لامن الدولة ، يكون واجبها منع الازدواجية بين المؤتمنين الذين يعملون داخل القطر لدى الدوائر الامنية ٠

المادة السابعة والعشرون ـ على الدائرة الامنية ارسال قائمة شهرية بأسماء المؤتمنين المجندين للعمل لصالحها ، الى اللجنـــة المشار اليها فى (المادة السادسة والعشرين) ·

المادة الثامنة والعشرون ـ يعـاقب المـؤتمن بالعقوبات المنصوص عليها فى القوانين النافذة ، فى حالة مخالفته ما تفرضه عليه القوانين من ضرورة المحافظة على الاسرار والامور التى أطـلع عليها بحكم عمله ·

المادة التاسعة والعشرون ـ تسرى احكام القواعد العامة الواردة فى قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل ، على كل ما لم يرد به نص فى هذا القانون ما لم يتعارض مع أحكامه صراحة أو دلالة ·

المادة الثلاثون ـ يجوز لســـكرتارية المجلس الاعلى لامن الدولة ، اصدار التعليمات لتســهيل تنفيذ أحكام هذا القانون ·

المادة الحادية والثلاثون ـ ينفذ هـذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ·

رقم (٤) لسنة ١٩٤١

نظام

التقاعد بسبب العجز (١)

بالاستناد الى المواد (٢٧) و (٢٨) و (٢٩) من قانون التقاعد المدني رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٠ · وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع النظام التالي : ـ

المادة الاولى ـ لغرض هذا النظام يراد بتعابير : ـ

الحادثة ـ كل امر طارىء يحدث اثناء القيام بالواجب الرسمي كالاصابة بطلق ناري أو بآلة قاطعة أو رضية أو السقوط من علو أو الغرق او الاحتراق أو الاختناق أو التكهرب أو ضربة الشمس أو التسمم أو حوادث اصطدام وسائل النقل أو انقلابها أو تحطمها ·

اللجنة الطبية ـ اللجنة المؤلفة من ثلاثة اطباء رسميين ·

الدائرة المختصة ـ الوزارة أو الدائرة التي ينتسب اليها الموظف أو المستخدم عند وقوع الحادث المستلزم تطبيق هذا النظام ·

المادة الثانية ـ على الدائرة المختصة ان تبدأ حالا باجراء التحقيق رأسا أو بواسطة الشرطة على كل حادث يطرأ لاحد موظفيها أو مستخدميها مما يستلزم انقطاعه عن العمل فعلا وان ترسله فورا الى اقرب مستشفى أو مستوصف رسمي لاسعافه ومعالجته والحصول على تقرير طبي يتضمن : ـ

(أ) ماهية الضرر الحاصل في بدنه أو في عقله ·

(ب) اسباب حصوله فنيا ·

(ج) مدة المعالجة الى حين وقوع الشفاء أو الموت ·

(د) النتائج الدائمة المتأتية من الاصابة رغم وقوع الشفاء أو التي يحتمل حصولها فنيا لو لم تقع الوفاة ·

(هـ) هل هناك تقصير منه في المعالجة أو التحفظ أو استعداد في بنيته ·

(هـ) هل هناك تقصير من ذي العلاقة في المعالجة أو التحفظ أو استعداد بنيوي ادى الى حصول العطل أو تفاقمه أو الوفاة · وعلى الدائرة المختصة ان ترسل الاوراق التحقيقية والتقرير الطبي الى دائرة التقاعد مشفوعة بما يلي : ـ

١ ـ ماهية العمل الذي وقعت الحادثة اثنائه وبسببه وما اذا كان رسميا أو شخصيا وهل لذي العلاقة تقصير في اداء الواجب أو تجاوز لحدوده عند قيامه به ·

٢ ـ ما اذا كان قد فصل من الخدمة بسببه أم لا · وفي الحالة الاولى فترسل نسخة من امر الفصل ·من تقرير اللجنة الطبية الذي جرى الفصل بموجبه ·

المادة الثالثة ـ على الموظف أو المستخدم ذي العلاقة اثناء حياته وعلى المستحقين للتقاعد عنه عند وفاته ان يقدم عريضة الى دائرة التقاعد يطلب فيها منحه المكافأة أو راتب التقاعد الذي يعتقد أنه يستحقه قانونا بسبب العطل أو الوفاة ·

المادة الرابعة ـ على دائرة التقاعد ان تدقق الاوراق الواردة اليها بموجب المادة الثانية وتصدر قرارا يتضمن ما يلي : ـ

(أ) ما اذا كان المستدعي « موظفا » أو « مستخدما » وهل هو مفصول عن الخدمة أم أنه مستمر فيها ·

(ب) ما اذا كان هناك عطل مادي دائمي حاصل في بدنه أو عقله وهل استلزم اقصائه عن الخدمة أم لا ·

(ج) ما اذا كانت اسباب العطل أو الوفاة تدخل ضمن تعريف (الحادثة) الواردة في المادة الاولى · وهل لذلك الحادث علاقة بواجبات الموظف أو المستخدم الرسمي أم لا ·

(د) ما اذا كان هناك تقصيرا أو سوء سلوك من الموظف أو المستخدم في اداء الواجب عند قيامه بالعمل الرسمي المؤدي للحادثة ·

(١) الوقائع العراقية العدد ١٨٧٦ في ١٩٤١/٢/١٠

على دائرة التقاعد ان تستند الى الاوراق التحقيقية والمعلومات الرسمية الواردة اليها فى تقرير الاسس المبينة فى الفقرات (أ) و (ج) و (د) وان تتقيد بما ورد فى التقارير الطبية عند تقريرها الاسس المبينة فى الفقرتين (ب) و (هـ) ٠

يبلغ قرار دائرة التقاعد الى ذى العلاقة ويكون تابعا للاعتراض والتمييز حسب احكام المادة (٩) من قانون التقاعد المدنى ٠

المادة الخامسة ـ اذا اكتسب القرار الصادر وفق المادة الرابعة أعلاه القطعية بمضى المدد القانونية أو بتصديقه أو بتبديله من قبل مجلس التدقيق أو محكمة التمييز فعلى دائرة التقاعد ان تعتبر الاسس المدونة فيه نهائية وتستكمل المعاملة على ضوئها وفق ما سيرد فى المواد التالية من هذا النظام ٠

المادة السادسة ـ تطلب دائرة التقاعد الى اللجنة الطبية تقدير درجة العجز وفق احدى درجات المادة ٢٧ من قانون التقاعد المدنى اذا تضمن القرار المنوه به فى المادة الرابعة اعلاه توفر الشروط التالية : ـ

(أ) كون ذى العلاقة هو موظف ٠

(ب) كون العطل أو الوفاة اللاحق به متأتيا من (حادثة) مستكملة للتعريف الوارد فى المادة الاولى من هذا النظام وان لتلك الحادثة علاقة بواجبات الموظف الرسمية ٠

(ج) كون العطل او الوفاة لم يحصل من تقصير الموظف أو سوء سلوكه فى أدائه الواجب أو فى المعالجة أو التحفظ أو استعداد بنيوى ٠

(د) كون الضرر المادى الواقع فى بدنه أو عقله بشكل دائمى قد استلزم فصله عن الخدمة فعلا أو وفاته ٠

يمنح ذو العلاقة العلاوة التى يستحقها بموجب المادة (٢٧) من القانون حسب الدرجة المقدرة لعجزه ويجرى حساب تقاعد المستحقين من أفراد عائلته بأخذ تلك العلاوة بنظر الاعتبار ٠

أما اذا لم تتوفر فيه الشروط الواردة أعلاه كلها فلا يستحق شيئا من العلاوة بل يجرى حساب استحقاقه الاعتيادى فقط ٠

المادة السابعة ـ ١ ـ اذا كان العطل الذى أصيب به الموظف لا يمنع بقائه فى الخدمة وقد توفرت فيه جميع الشروط المطلوبة بالمادة السادسة (ما عدا شرط الفصل عن الخدمة) فعلى دائرة التقاعد بعد أن تطلب تقدير نسبة العجز من قبل الهيئة الطبية أن تمنحه تعويضا وفق احدى النسب التالية : ـ

(أ) راتب ثلاثة أشهر من راتبه الاخير عن العجز الذى تقدره الهيئة الطبية من الخمسة فى المائة الى العشرة فى المائة ٠

(ب) راتب ستة أشهر من راتبه الاخير عن العجز الذى تقدره الهيئة الطبية بأكثر من عشرة بالمائة الى العشرين فى المائة ٠

(ج) راتب تسعة أشهر من راتبه الاخير عن العجز الذى تقدره الهيئة الطبية بأكثر من عشرين بالمائة الى الاربعين فى المائة ٠

(د) راتب اثنى عشر شهرا من راتبه الاخير عن العجز الذى يزيد على الاربعين فى المائة ٠

٢ ـ يمنح التعويض بالنسب المتقدمة اذا كانت خدمة الموظف التقاعدية تبلغ عشر سنوات كاملة فأكثر ٠ أما اذا كانت تقل عن ذلك فيمنح : ـ

(أ) ثلاثة أرباع التعويض باحدى النسب المتقدمة اذا كانت خدمته دون العشر سنوات ولا تقل عن الخمس سنوات ٠

(ب) نصف التعويض باحدى تلك النسب اذا كانت خدمته دون الخمس سنوات ولا تقل عن ثلاث سنوات ٠

(ج) ربع التعويض باحدى تلك النسب اذا قلت خدمته عن الثلاث سنوات ٠

٣ ـ اذا تناول الموظف تعويضا بموجب هذه المادة وفصل عن الخدمة بعد ذلك لتفاقم عاهته وعدم امكان بقائه فى الخدمة من جرائها فتقدر درجتها مجددا وفق أحكام المادة السادسة ويمنح بموجبها العلاوة التى يستحقها على راتب تقاعده على أن يسترد منه مبلغ التعويض الذى استوفاه عنها سابقا ٠

المادة الثامنة ـ اذا كان المصاب بعاهة أو المتوفى من (المستخدمين) وتضمن القرار الصادر من دائرة التقاعد بموجب المادة (٤) توافر الشروط المطلوبة بالفقرات (ب) و (جـ) و (د) من المادة (٦) فعلى دائرة التقاعد :

(أ) فى حالة حياته أن تطلب تقدير درجة عجزه من قبل الهيئة الطبية وتمنحه مكافأة باحدى النسب التالية : ـ

١ ـ اذا كان العجز يحول دون اكتساب معيشته بالمرة فيمنح راتب (١٨) شهرا من راتبه الاخير أو من معدل اجوره للشهر الاخير من خدمته ·

٢ ـ واذا كان يضعف مقدرته على الارتزاق ضعفا ذا شأن فيمنح راتب اثنى عشر شهرا من راتبه الاخير أو من معدل اجوره للشهر الاخير من خدمته ·

٣ ـ واذا كان يضعف مقدرته على الارتزاق ضعفا طفيفا فيمنح راتب ستة أشهر من راتبه الاخير أو من معدل اجوره للشهر الاخير من خدمته ·

(ب) فى حالة وفاته يمنح ما استحقه المستخدم من المكافأة الى ورثته الشرعيين كتركة اذا توفى قبل أن يستلمها وبعد فصله من الخدمة ، اما اذا توفى قبل أن يفصل من الخدمة وتحقق ان الوفاة قد حصلت عقب الحادثة مباشرة أو اثناء تداوى الاصابة الناشئة منها فيوزع مجموع استحقاقه على أفراد عائلته المعددين فى المادة (٣١) من قانون التقاعد المدنى ·

المادة التاسعة ـ ١ ـ اذا ابتلى (المستخدم) بعاهة لم تنشأ من خدمة الحكومة وفصل من الخدمة بسببها فيمنح مكافأة وفق المقادير التالية :

(أ) اذا قررت الهيئة الطبية كون العاهة التى اصيب بها تحول دون ارتزاقه بالمرة فيمنح راتب تسعة أشهر من راتبه الاخير أو من معدل اجوره للشهر الاخير من خدمته ·

(ب) واذا قررت كون العاهة تضعف مقدرته على الارتزاق ضعفا ذا شأن فيمنح الراتب أو معدل الاجرة لستة أشهر ·

(جـ) واذا قررت كونها تضعف مقدرته على الارتزاق ضعفا طفيفا فيمنح الراتب أو معدل الاجرة لاربعة أشهر ·

٢ ـ واذا فصل المستخدم بسبب بلوغه سن الخامسة والستين فيمنح مكافأة بالمقدار المبين فى الفقرة (ج ـ ١) ·

٣ ـ يمنح ما استحقه المستخدم من المكافأة كتركة موروثة منه حسب القسام الشرعى اذا توفى قبل أن يستلمها أو توفى قبل ان يفصل من الخدمة وتحقق كونه كان يجب فصله بسببها واستحقاقه للمكافأة عنها لو لم يتوف ·

٤ ـ لا تلتزم الخزينة بأى ادعاء يقع من احد الورثة بسبب تبدل طارىء على القسام اذا دفعت الاستحقاق حسب القسام النافذ وقت الدفع ·

المادة العاشرة ـ ان الموظف المسؤول عن استكمال التحقيق والاسعاف الطبى المطلوبين بالمادة الثانية هو رئيس القلم أو الشعبة التى يشتغل فيها الموظف عند وقوع الحادثة واذا كان المصاب هو نفس رئيس القلم أو الشعبة أو أعلى منهما درجة فان المسؤول عن استكمال التحقيق والاسعاف الطبى هو الموظف عن ادارة الدائرة التى يشتغل فيها كملاحظ الادارة ومدير التحرير وما أشبه ذلك ·

المادة الحادية عشرة ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نفاذ قانون التقاعد المدنى رقم ٤٣ لسنة ٩٤٠ ·

المادة الثانية عشرة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا النظام ·

كتب ببغداد فى اليوم التاسع والعشرين من شهر ذى الحجة سنة ١٣٥٩ واليوم السابع والعشرين من شهر كانون الثانى سنة ١٩٤١ ·

رقم (٣٩) لسنة ١٩٦٠

نظـــام

العجز لصندوق التقاعد (١)

باسم الشعب

مجلس السيادة

اســـتنادا الى أحكام المادتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من قانون صندوق تقاعد الموظفين والمستخدمين فى الدوائر والمؤسسات شـــبه الرسمية رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٩ وبنـــاء عـــلى ما عرضـــه وزير الماليـــة ووافق عليـــه مجلس الوزراء ٠

أمر بوضع النظام الآتي :

المادة الاولى ـ يراد بالتعـابير الآتية المعـــانى المبينة ازاءها : ـ

١ ـ العاهـــــة ـ هى الاثر الدائم الذى تتركه الاصـــابة بطلق نارى أو بآلة قاطعة أو راضـــة أو الســـقوط من علو أو الغرق أو الاحتـــراق أو الاختنـــاق أو التكهـــرب أو ضربة الشمس أو التسمم أو من الاصطدام بوسائل النقـــل أو انقلابهـــا أو تحطمها أو فقـــدان البصر كله أو جزء منه والحالات المماثلة التى تقررها هيئـــة الصندوق المعرفة بالقانون ٠

٢ ـ العاجز ـ من أصيب بعاهة دائمة اثنـاء الخدمة أو بسببها ســـواء أكانت تمنعه من الخدمة أم لا تمنعه منها ٠

٣ ـ اللجنة ـ (أ) هى اللجنة الطبية المؤلفة بقرار من وزير الصحة ٠

(ب) الطبيب فى المحلات النائية التى لا يوجد فيها أكثر من طبيب واحد ٠

٤ ـ الدائرة المختصة ـ هى الدائرة أو المؤسسة المشمولة بأحكام قانون صندوق التقـــاعد التى ينتمى اليها الموظف ٠

المادة الثانية ـ على الـــدائرة أن تبـــدأ حالا باجراء التحقيق مباشرة أو بواسطة جهـــــات التحقيق المختصة فى كل حادث يطرأ لأحـــد موظفيها يستلزم انقطاعه عن العمـــل فعلا وان ترسله فورا الى أقـــرب مستشفى أو مستوصف رسمى لاسعافه ومعالجته والحصول على التقـــرير اللازم ٠

المادة الثالثة ـ عند عرض المصاب عـلى اللجنة عليها تنظيم تقرير يتضمن ما يلى : ـ

١ ـ ماهية الضرر الحاصل له واسباب حصوله فنيـــا ٠

٢ ـ مدة المعـالجة اللازمة الى حين الشـــفاء أو الوفاة ٠

٣ ـ النتائج الدائمة المتأتية عن الاصابة رغم الشفاء أو التى يحتمل حصولها فنيا ان لم تقع الوفـــاة ٠

٤ ـ ما اذا كان للمصاب تقصـــير فى المعالجة أو التحفظ أو وجود استعداد فى البنية أدى الى حصول العاهة أو تفاقمها أو الوفاة ٠

٥ ـ تقدير ما اذا كانت مقدرة العاجز عـــلى تحصـيل رزقه معدومة كليا أو ضعيفة ضـــعفا ذا شأن أو ضعفا طفيفا ٠

المادة الرابعة ـ على الدائرة المختصة : ـ

١ ـ بيان ماهية العمل الذى سبب الاصـابة وما اذا كانت قـد حدثت أثنـاء الخدمة أو بسببها ومدى تجاوز المصاب حدود واجبه أو تقصيره فيه وهل انتهت خدمته بسببها أم لم تنته ٠

٢ ـ ارسال كافة أوراق القضـــية والتقرير الطبى مشفوعة بمطالعتها حول النقاط الواردة فى الفقرة (١) من هذه المادة الى المديرية العـــــامة لصـــندوق التقاعد للنظر فى طلب ذى العـــلاقة بخصوص منحه الحقوق التقاعدية المطالب بهـــا بسبب العاهة ٠

المادة الخامسة ـ عنـــد مطالبة ذى العـــلاقة باستحقاقه لحقوقه التقاعدية بسبب العـاهة فعلى المديرية العامة للصـــــندوق أن تبت فى الطلب مستندة الى الاوراق التحقيقية والمعلومات الرسمية الواردة من الدائرة المختصة وتقرير اللجنة الطبية

(١) الوقائع العراقية العدد ٤٠٠ فى ١٩٦٠/٨/٢٤ ٠

وتصدر قرارها ويبلغ ذو العلاقة بهذا القرار ويكون له حق الاعتراض عليه لدى مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين الذى يكون قراره قابلا للتمييز حسب أحكام القانون ٠

المادة السادسة ـ ١ ـ اذا أصيب الموظف أثناء الخدمة أو بسببها بعاهة دائمة لا تمنعه من الاستمرار فى الخدمة وتوفرت فيه الشروط الواردة فى هذا النظام فعلى المديرية العامة للصندوق ان تطلب من اللجنة تقدير نسبة العطل الناشىء عن العاهة وتمنحه تعويضا ماليا وفق احدى النسب التالية اذا كانت خدماته لا تقل عن عشر سنوات ٠

(أ) الراتب الاسمى لثلاثة أشهر لمن قدرت نسبة عطله الناشىء من العاهة من خمسة بالمائة الى عشرة بالمائة ٠

(ب) الراتب الاسمى لستة أشهر لمن قدرت نسبة عطله الناشىء من العاهة بأكثر من عشرة بالمائة لغاية عشرين بالمائة ٠

(ج) الراتب الاسمى لتسعة أشهر لمن قدرت نسبة عطله الناشىء من العاهة بأكثر من عشرين بالمائة لغاية أربعين بالمائة ٠

(د) الراتب الاسمى لاثنى عشر شهرا لمن قدرت نسبة عطله الناشىء من العاهة بأكثر من اربعين بالمائة ٠

٢ ـ أما اذا كانت خدمات الموظف تقل عن عشر سنوات فيمنح : ـ

(أ) ثلاثة أرباع التعويض باحدى النسب المتقدمة اذا كانت خدمته دون عشر سنوات ولا تقل عن خمس سنوات ٠

(ب) نصف التعويض باحدى تلك النسب اذا كانت خدمته دون خمس سنوات ولا تقل عن ثلاث سنوات ٠

(ج) ربع التعويض باحدى تلك النسب اذا قلت خدمته عن ثلاث سنوات ٠

المادة السابعة ـ اذا تناول الموظف تعويضا وفقا للمادة السادسة من هذا النظام وانتهت خدمته بعد ذلك بسبب تفاقم تلك العاهة وعدم امكان بقائه فيها فتقدر درجتها مجددا ويمنح ما يستحقه من الحقوق التقاعدية وفقا للمادة السابعة عشرة من القانون على أن يسترد منه مبلغ التعويض الذى استوفاه عنها سابقا ويعطى الفرق بين المكافأة والتعويض في حالة استحقاقه المكافأة ٠

المادة الثامنة ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية على أن تسرى أحكامه على الدوائر والمؤسسات التى صدر بيان وزير المالية بشمولها بأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٩ ٠

المادة التاسعة ـ على الوزراء تنفيذ هذا النظام ٠

كتب ببغداد فى اليوم الثالث والعشرين من شهر صفر سنة ١٣٨٠ المصادف لليوم السادس عشر من شهر آب سنة ١٩٦٠ ٠

رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤

نظام

العجز للمستخدمين باجور يومية أو شهرية مقطوعة (١)

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى المادة التاسعة والعشرين من قانون التقاعد المدنى رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٠ المعدل وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء ٠

أمر بوضع النظام الآتى : ـ

المادة الاولى ـ يراد بالتعابير الآتية المعانى المبينة ازاءها : ـ

١ ـ العاهة ـ الاثر الدائم الذى يتركه كل أمر طارىء يحدث أثناء القيام بالواجب الرسمى كالاصابة بطلق نارى أو بآلة قاطعة أو راضة أو السقوط من علو أو الغرق أو الاحتراق أو الاختناق أو التكهرب أو فقدان البصر كلا

(١) الوقائع العراقية العدد ٩٤١ فى ٢٨/٤/١٩٦٤ ٠

أو جزء أو ضربة الشمس أو التسمم أو من حوادث اصطدام بوسائل النقل أو انقلابها أو تحطمها .

٢ ـ العاجز ـ من أصيب بعاهة دائمة بسبب الخدمة وأثناء القيام بها ولا يعزى سببها الى اهماله أو سوء تصرفه .

٣ ـ اللجنة ـ اللجنة الطبية المؤلفة بقرار من وزير الصحة أو الطبيب فى المحلات النائية التى لا يوجد فيها أكثر من طبيب واحد .

٤ ـ الدائرة المختصة ـ الدائرة الرسمية التى ينتمى اليها المستخدم .

المادة الثانية ـ على الدائرة المختصة ان تبدأ حالا باجراء التحقيق مباشرة أو بواسطة جهات التحقيق المختصة فى كل حادث يطرأ لاحد مستخدميها يستلزم انقطاعه عن العمل فعلا وأن ترسله فورا الى أقرب مستشفى أو مستوصف رسمى لاسعافه ومعالجته والحصول على التقرير الطبى اللازم .

المادة الثالثة ـ على اللجنة عند عرض المصاب عليها تنظيم تقرير يتضمن ما يلى : ـ

١ ـ ماهية الضرر الحاصل له مع أسباب حصوله فنيا .

٢ ـ مدة المعالجة اللازمة الى حين الشفاء أو الوفاة .

٣ ـ النتائج الدائمة المتأتية عن الاصابة رغم الشفاء أو التى يحتمل حصولها فنيا ان لم تقع الوفاة .

٤ ـ ما اذا كان للمصاب تقصير فى المعالجة أو التحفظ أو وجود استعداد فى البنية أدى الى حصول العاهة أو تفاقمها أو الوفاة .

٥ ـ تقدير ما اذا كانت مقدرة العاجز على تحصيل رزقه معدومة كليا أو ضعيفة ضعفا ذا شأن أو ضعفا طفيفا .

المادة الرابعة ـ على الدائرة المختصة :

١ ـ بيان ماهية العمل الذى سبب الاصابة وما اذا كانت قد حدثت بسبب الخدمة وأثناء القيام بها ومدى تجاوز المصاب حدود واجبه أو تقصيره فيه .

٢ ـ ارسال أوراق القضية والتقرير الطبى مشفوعة بمطالعتها حول النقاط الواردة فى الفقرة (١) من هذه المادة الى مديرية التقاعد العامة للنظر فى طلب ذى العلاقة بخصوص منح المكافأة المطالب بها بسبب العاهة .

المادة الخامسة ـ عند مطالبة ذى العلاقة باستحقاق المكافأة بسبب العاهة فعلى مديرية التقاعد العامة أن تبت فى الطلب خلال مدة ثلاثين يوما مستندة الى الاوراق التحقيقية والمعلومات الرسمية الواردة من الدائرة المختصة وتقرير اللجنة وتصدر قرارها ويبلغ ذو العلاقة بهذا القرار وله ان شاء حق الاعتراض عليه لدى مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين الذى يكون قراره قابلا للتمييز حسب احكام القانون .

المادة السادسة ـ اذا أصيب المستخدم بعاهة تمنعه من الاستمرار بالخدمة وتوفرت فيه الشروط الواردة فى هذا النظام فعلى مديرية التقاعد العامة أن تطلب من اللجنة تقدير نسبة العطل الناشىء عن العاهة وتمنحه مكافأة وفق احدى النسب التالية : ـ

١ ـ اذا كانت مقدرة العاجز على تحصيل رزقه معدومة كليا فيمنح مجموع ما كان يتقاضاه من اجر عن ثمانية عشر شهرا .

٢ ـ اذا كانت مقدرته على تحصيل رزقه ضعيفة ضعفا ذا شأن فيمنح مجموع ما كان يتقاضاه من أجر عن اثنى عشر شهرا .

٣ ـ اذا كانت مقدرته على تحصيل رزقه ضعيفة ضعفا طفيفا فيمنح مجموع ما كان يتقاضاه من أجر عن تسعة أشهر .

٤ ـ أما اذا توفى المستخدم بسبب تلك العاهة فتدفع المكافأة المنصوص عليها فى هذه المادة الى أقربائه الوارد ذكرهم فى المادة (٣١) من القانون .

المادة السابعة ـ اذا اصيب المستخدم بعاهة لا تمنعه من الاستمرار بالخدمة وتوفرت فيه الشروط الواردة فى هذا النظام فعلى مديرية التقاعد العامة أن تطلب من اللجنة تقدير نسبة العطل الناشىء عن العاهة وتمنحه مكافأة وفق احدى النسب التالية : ـ

١ ـ مجموع ما كان يتقاضاه من أجر عن تسعة أشهر اذا كانت نسبة العاهة أكثر من عشرين من المائة ٠

٢ ـ مجموع ما كان يتقاضاه من أجر عن ستة أشهر اذا كانت العاهة أكثر من عشرة من المائة ٠ الى ٢٠ من المائة ٠

٣ ـ مجموع ما كان يتقاضاه من أجر عن ثلاثة أشهر اذا كانت نسبة العاهة خمسة من المائة الى عشرة من المائة ٠

المادة الثامنة ـ ١ ـ اذا ابتلى المستخدم بعاهة لم تنشأ عن الخدمة واستغنى عنه بسببها فيمنح مكافأة وفق احدى النسب التالية حسبما تقدره اللجنة ٠

(أ) اذا كانت مقدرة العاجز على تحصيل رزقه معدومة كليا فيمنح مجموع ما كان يتقاضاه من أجر عن تسعة أشهر ٠

(ب) اذا كانت مقدرته على تحصيل رزقه ضعيفة ضعفا ذا شأن فيمنح مجموع ما كان يتقاضاه من اجر عن ستة أشهر ٠

(ج) اذا كانت مقدرته على تحصيل رزقه ضعيفة ضعفا طفيفا فيمنح مجموع ما كان يتقاضاه من أجر عن ثلاثة أشهر ٠

٢ ـ أما اذا استغنى عنه بسبب بلوغه سن الثالثة والستين من العمر فيمنح مكافأة بالمقدار المبين فى الفقرة (أ ـ ج) من هذه المادة ٠

المادة التاسعة ـ يعمل بهذا النظام من تاريخ نفاذ القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٠ ٠

المادة العاشرة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا النظام ٠

كتب ببغداد فى اليوم الرابع والعشرين من شهر ذى القعدة لسنة ١٣٨٣ المصادف لليوم السادس من شهر نيسان لسنة ١٩٦٤ ٠

نظام تسليف المتقاعدين المدنيين (١)

رقم ١٨/١٩٨١

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة السابعة والخمسين من الدستور المؤقت ، والفقرة (أولا) من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١٣٥٠ في ٢٥/٨/١٩٨٠ .

صدر النظام الآتي :

المادة الأولى ـ أولا ـ يقوم مصرف الرافدين بتسليف الموظف الذي يحال على التقاعد ويستحق راتبا تقاعديا ، أو خلفه الذي يستحق الراتب التقاعدي عنه ، بموجب أحكام قانون التقاعد المدني رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل وفقا للشرطين التاليين :

(أ) أن يقدم طالب التسليف ، طلبا تحريريا الى مصرف الرافدين بواسطة مديرية التقاعد العامة خلال مدة (١٢٠) يوما من تاريخ انفكاكه من الخدمة ، أو من تاريخ تقديم طلب الحقوق التقاعدية بالنسبة للخلف وقبل تسلم المتقاعد ما يقرر له من حقوق تقاعدية أو تسلم الخلف الحصة التقاعدية .

(ب) أن تتعهد مديرية التقاعد العامة بتأمين استقطاع ديون المصرف من الاستحقاقات التقاعدية لهؤلاء المتقاعدين أو ورثتهم ، وتسديدها للمصرف في مواعيدها المناسبة .

ثانيا ـ يجوز للمشمول بأحكام هذا النظام الجمع بين السلفة التي تمنح له ، بموجب هذه المادة ، وسلفة مصرف الرافدين غير المسددة ، الممنوحة له قبل انتهاء خدمته .

المادة ٢ ـ أولا ـ يتم التسليف بتنظيم سند تعهد يتضمن تثبيت هوية طالب التسليف ومبلغ السلفة وكيفية تسديدها ويجرى التصديق على التعهد من قبل موظف مصرف الرافدين المختص .

ثانيا ـ يقوم مصرف الرافدين بأشعار مديرية التقاعد العامة عند التسليف ، لغرض وضع اشارة الحجز على راتب المستلف ضمانا للسلفة .

المادة ٣ ـ أولا ـ لا يزيد ما يسلف للمتقاعد ، أو خلفه المستحق للراتب التقاعدي على مجموع راتبين من راتب الوظيفة الكامل الذي كان يتقاضاه قبل انتهاء خدمته .

ثانيا ـ يوزع مبلغ السلفة بالتساوي على أفراد العيال (الخلف) المستحقين للراتب التقاعدي .

المادة ٤ ـ يقوم مصرف الرافدين باستقطاع المبالغ اللازمة لقاء الفائدة والأجور وسائر النفقات ، بالنسب المقررة لديه من مبلغ السلفة مقدما .

المادة ٥ ـ أولا ـ تقوم مديرية التقاعد العامة ، باستيفاء مبلغ السلفة من الراتب التقاعدي ، أو من المتراكم منه ، بأقساط شهرية وخلال (عشرين شهرا) ابتداء من الشهر الثاني لتسليمه الراتب التقاعدي ، أو الحصة التقاعدية .

ثانيا ـ يكون الرصيد غير المدفوع من السلفة ، بعد انتهاء المدة المذكورة في الفقرة (أولا) من هذه المادة مستحق الأداء وقابلا للتنفيذ من قبل مصرف الرافدين وفقا لقانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ .

المادة ٦ ـ تسلم المبالغ المستقطعة من المتقاعدين أو الخلف لحساب السلفة الى مصرف الرافدين مرفقة بقائمة يدرج فيها اسم المستلف ومقدار المبلغ المحسوم منه وتاريخ الحسم ومرتبة القسط الشهري ورقم المعاملة .

المادة ٧ ـ اذا أعيد تعيين المستلف في أية خدمة ، تستقطع أقساط السلفة من راتبه بنفس شروط سند التعهد المنصوص عليه في المادة (٢ ـ أولا) من هذا النظام ، وبواسطة دائرته المعاد تعيينه فيها ، ويجرى تسليم المبالغ المستقطعة وفقا لما ورد بالمادة السادسة من هذا النظام .

المادة ٨ ـ على المستلف اخبار مديرية

---

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٨٢٨ في ٤/٥/١٩٨١

التقاعد العامة ومصرف الرافدين بأى تغيير يطرأ على حقوقه التقاعدية ، أو على راتبه التقاعدى ويؤثر على عدم حسم الأقساط المستحقة عليه خلال (٣٠) يوما من تاريخ التغيير ، وبعكسه تعتبر الأقساط المتبقية بذمته واجبة الأداء فورا ٠

المادة ٩ ـ لمصرف الرافدين ٠ اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ ما ورد فى هذا النظام ٠

المادة ١٠ ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

كتب ببغداد فى اليوم الثامن عشر من شهر جمادى الأولى لسنة ١٤٠١ هـ المصادف لليوم الرابع والعشرين من شهر آذار لسنة ١٩٨١ م ٠

قرار مجلس قيادة الثورة

رقم ٩٩١ لسنة ١٩٧١ (١)

عملا بأحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية الاربعين من الدستور الموقت وبناء على موافقة رئيس الجمهورية على اقتراح الاتحاد العام لنقابات العمال رقم ٣٨١٥ فى ١٩٧١/٦/٢٤ ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧١/٧/١٨ ما يلى : ـ

١ ـ تعتبر كامل خدمة الموظفين والمستخدمين والعمال من الاشقاء الفلسطينيين فى العراق خدمة لاغراض الترفيع والعلاوة والتقاعد ، بعد استقطاع العائدات التقاعدية المستحقة ، على أساس ما كان معمولا به أثناء الخدمة ٠

٢ ـ يتولى الوزراء تنفيذ أحكام هذا القرار ٠

قرار مجلس قيادة الثورة

رقم (٢٧٠) لسنة ١٩٧٢ (٢)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة (٤٢) من الدستور الموقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٢/٤/٢٩ ما يلى : ـ

١ ـ اعتبار مدة التحاق الموظفة بزوجها الموظف فى الخدمة الخارجية فى الخارج خدمة مستمرة لاغراض التقاعد فقط دون الراتب والعلاوة ٠ على أن تستوفى منها الحصة التقاعدية عن تلك الفترة بنسبة الراتب الذى كانت تتقاضاه عند التحاقها بزوجها ٠

٢ ـ ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره وتسرى أحكامه على الموظفات الملتحقات بأزواجهن عند نفاذه ٠

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت وبناء على اقتراح رئيس الجمهورية ٠

قرر مجلس قيادة الثورة فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٢/٨/٢٠ ما يلى : ـ

رقم (٦٢٨) لسنة ١٩٧٢

منح حقوق تقاعدية (٣)

١ ـ يمنح المستخدمون المشمولون بأحكام قانون التقاعد المدنى رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وقانون صندوق تقاعد الموظفين والمستخدمين فى الدوائر والمؤسسات شبه الرسمية رقم (٤٩) لسنة ١٩٦٧ ، الذين تقرر أو يتقرر احالتهم على التقاعد بعد نفاذ قانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠ بسبب بلوغهم الستين من العمر فما فوق بالنسبة للرجال ، أو الخامسة والخمسين من العمر فما فوق بالنسبة للنساء وقبل اكمالهم خمس عشرة سنة من الخدمة ، راتبا تقاعديا فى احدى الحالتين الآتيتين : ـ

(أ) اذا كان المستخدم قد بلغ الستين من العمر أو كانت المستخدمة قد بلغت الخامسة والخمسين من العمر عند نفاذ قانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠ أو قبل ذلك وكانت له أو لها خدمة تقاعدية لا تقل عن خمس سنوات بتاريخ الاحالة على التقاعد ٠

(ب) اذا كان المستخدم قد بلغ الستين من العمر أو كانت المستخدمة قد بلغت الخامسة والخمسين من العمر بعد نفاذ قانون العمل المذكور وكانت له أو لها خدمة تقاعدية لا تقل عن سبع سنوات بتاريخ الاحالة على التقاعد ٠

٢ ـ يحسب الراتب التقاعدى المستحق تنفيذا لاحكام هذا القرار على أساس الحد الادنى للراتب التقاعدى الذى يستحق للمستخدم فيما لو توافرت فيه الشروط المنصوص عليها فى قانون التقاعد المدنى أو قانون صندوق التقاعد بحسب الاحوال ٠

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٠٢٤ فى ١٩٧١/٧/٢٤ ٠
(٢) مجموعة القوانين والأنظمة لعام ١٩٧٢ ص ٢٥٣ ٠
(٣) نشر فى الوقائع العراقية العدد ٢٢٤٥ فى١٩٧٣/٥/٩

٣ ـ يستفيد من أحكام هذا القرار المستخدمون الذين أحيلوا على التقاعد قبل صدوره ، على أن تكون الشروط المنصوص عليها فى هـذا القرار متوفرة فيهم ٠ وتسترد منهم المكافآت التقاعدية ان كانوا قد قبضوها ٠

٤ ـ يلغى قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٦٦) الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢٠ ٠

٥ ـ ينشر هـذا القرار فى الجريدة الرسمية ويتولى الوزراء تنفيذ احكامه ٠

قرار مجلس قيادة الثورة

رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٧٣ (١)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقـدة بتاريخ ١٩٧٣/٤/٢٥ ما يلى : ـ

١ ـ لا تسرى أحكام قانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠ على المستخدمين المشمولين بقـانون التقـاعد المدنى رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وقانون تقاعد الموظفين والمستخدمين فى الدوائر والمؤسسات الرسمية رقم (٤٩) لسنة ١٩٦٧ (٢) فيما عدا الفصل السادس عشر من قانون العمل (الخاص بالتنظيم النقابى) فقط ٠ ويترك الخيار للمستخدمين فى الانتساب الى النقابات الخاصة بمهنتهم ٠

٢ ـ يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسـمية ويتـولى الوزراء تنفيـذ أحكامه ٠

مجلس قيادة الثورة

قرار رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٤ (٣)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقـدة بتاريخ ١٩٧٤/٢/٧ ما يلى : ـ

أولا ـ المتقاعدون المدنيون والعسكريون :

يمنح المتقاعدون المدنيون والعسكريون مبلغا اضافيا على ما يتقاضـونه من راتب ومخصصات غلاء المعيشة على النحو التالى :

١ ـ خمسة دنانير شهريا لمن يتقاضى راتبـا اسميا قدره ديناران فأقل ٠

وفى حالة التقسـيم على العيـال فان المبلغ الاضافى يقسم عليهم بالتساوى عـلى ألا تقل حصة الفرد الواحد منهم عن دينار واحد ٠

٢ ـ ثمانية دنانير شـهريا لمن تزيد رواتبهم الاسمية على دينارين ولغاية سبعة دنانير ونصف ٠

وفى حاله التقسـيم على العيـال فان المبلغ الاضافى يقسم عليهم بالتساوى على ألا تقل حصة الفرد الواحد منهم عن دينار ونصف ٠

٣ ـ عشرة دنانير شـهريا لمن تزيد رواتبهم الاسمية على سبعة دنانير ونصف ولغاية واحـد وعشرين دينارا ٠

وفى حالة التقسيم على العيال فان المبـلغ الاضافى يقسم عليهم بالتساوى على ألا تقـل حصة الفرد الواحـد منهم عن دينار وسبعمائة وخمسين فلسا ٠

٤ ـ اثنى عشر دينارا شهريا لمن تزيد رواتبهم الاسمية على واحد وعشرين دينارا ٠

وفى حالة التقسيم على العيـال فان المبـلغ الاضافى يقسم عليهم بالتسـاوى على ألا تقـل حصة الفرد الواحد منهم دينارين ٠

ثانيا ـ العمال المتقاعدون :

يمنح العمال المتقاعدون مبلغا اضـافيا مقداره ثلاثة دنانير شهريا ٠

وفى حـالة التقسيم عـلى الخلف فان المبلغ الاضافى يقسم عليهم بالتساوى على ألا تقل حصة الفرد الواحد منهم عن دينار واحد ٠

(١) الوقائع العراقية العـدد ٢٢٤٢ فى ١٩٧٣/٥/٣ ٠
(٢) الغى هذا القانون بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٧ ٠
(٣) الوقائع العراقية العدد ٢٣٢٠ فى ١٩٧٤/٢/١٧ ٠

ثالثا ـ تسرى الزيادات الواردة فى (**أولا**) و (**ثانيا**) اعلاه على المتقاعدين الحاليين أو من سيحال على التقاعد مستقبلا ٠

ويستثنى من أحكام المادة السادسة من قانون التقاعد المدنى والمادة الحادية عشرة من قانون التقاعد العسكرى والمادة التاسعة من قانون تقاعد الشرطة والامن والجنسية والمادة التاسعة والستين من قانون التقاعد والضمان الاجتماعى للعمال وكذلك من أحكام قانون ضريبة الدخل أو أى قانون آخر ٠

رابعا ـ ١ ـ يلغى أى نص قانونى أو قرار يتعارض مع احكام هذا القرار ٠

٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعتبر نافذا من ١/٤/١٩٧٤ ٠

٣ ـ على الوزراء تنفيذ هذا القرار ٠

قرار مجلس قيادة الثورة

رقم ١٠٢٦ (١)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩/٩/١٩٧٤ ما يلى : ـ

١ ـ تطبق أحكام قرار مجلس قيادة الثورة (٦٢٨) فى ٢٤/٨/١٩٧٢ على المستخدمين المذكورين فيه ممن أحيلوا على التقاعد قبل نفاذ قانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠ ، اذا كانوا على قيد الحياة عند صدور القانون المذكور ٠

٢ ـ يعتبر هذا القرار مكملا لاحكام قرار مجلس قيادة الثورة المشار اليه فى (١) أعلاه ، ونافذا من تاريخ صدور القرار المذكور ٠

٣ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويتولى الوزراء تنفيذه ٠

قرار مجلس قيادة الثورة

رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٥ (٢)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥/١/١٩٧٥ ما يلى : ـ

١ ـ شمول موظفى شركة نفط الموصل المحدودة الذين تم الحاقهم بالشركة العراقية للعمليات النفطية بعد ١/٤/١٩٧٣ بأحكام القانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٤ الخاص باحتساب خدمة موظفى الشركة العراقية للعمليات النفطية خدمة تقاعدية ٠

٢ ـ يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار ٠

قرار مجلس قيادة الثورة

رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ (٣)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١/٢/١٩٧٥ ما يلى : ـ

١ ـ تخويل وزير المالية صلاحية اضافة مدة لا تزيد على ستة أشهر الى الخدمات التقاعدية للمستخدمين المشمولين بقرار مجلس قيادة الثورة (٦٢٨) فى ٢٤/٨/١٩٧٢ ، والقرار المكمل له رقم (١٠٢٦) فى ١٩/٩/١٩٧٤ ممن لم تبلغ خدماتهم التقاعدية المدة التى تؤهلهم لنيل الراتب التقاعدى بموجب القرارين المذكورين ٠

٢ ـ يتولى وزير المالية تنفيذ هذا القرار ٠

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٤٠١ بتاريخ ٣٠/٩/١٩٧٤
(٢) الوقائع العراقية العدد ٢٤٣٧ بتاريخ ٢/٢/١٩٧٥
(٣) الوقائع العراقية العدد ٢٤٤١ بتاريخ ١٢/٢/١٩٧٥

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

قرار رقم ٩٤٠ (١)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٦/٨/٢٤ ما يلي : ـ

١ ـ يستحق كل من الموظف والمستخدم الراتب التقاعدي ، وفق احكام قانون التقاعد المدني رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ (**بصرف النظر عن مدة خدمته التقاعدية**) ، اذا أصيب أثنـاء الخدمة بمرض يجعله عاجزا عن العمل كليا ، ويستوجب احالته على التقاعد ، وتأيد ذلك بقرار من لجنة طبية رسمية قبل احالته على التقاعد ٠

٢ ـ اذا كانت خدمة الموظف أو المستخدم أقل من (خمس عشرة سنة) ، يضاف اليها ما يرفعها الى الحد المذكور ، مع اعفـائه من الاستقطاعات التقاعدية المترتبة على المدة المضافة ٠

٣ ـ لا يعمل بأى نص قانونى ، أو قـرار يتعارض مع أحكام هذا القرار ٠

٤ ـ ينفذ هذا القـرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

قرار مجلس قيادة الثورة

رقم ١١٤٢ لسنة ١٩٧٦ (٢)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقـدة بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٢٤ ما يلى : ـ

١ ـ تسرى أحكام قانون تقاعد شـهداء حوادث الشمال رقم (١٠٢) لسنة ١٩٧٠ ، على الاشخاص الذين استشهدوا أو أصيبوا بعاهة دائمية ألحقت بهم عجزا بسبب تعاونهم مع السلطة الوطنيـة خلال الفترة التى أعقبت صدور بيان آذار / ١٩٧٠ ولغاية القضاء على الجيب العميل ٠

٢ ـ تقوم وزارة الداخلية بتعيين الاشـخاص المشمولين بأحكام الفقرة (١) من هـذا القرار ، واكمال معاملاتهم التقـاعدية ، ويكون استحقاق الراتب التقاعدى ، اعتبارا من تاريخ نفاذ هـذا القـرار ٠

٣ ـ ينفذ هـذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسـمية ، ويتولى الوزراء المختصون تنفيذ أحكامه ٠

قرار مجلس قيادة الثورة

رقم ٥٠٩ لسنة ١٩٧٨ (٣)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسـته المنعقدة بتاريخ ١٧ ـ ٤ ـ ١٩٧٨ ما يلى : ـ

١ ـ تنقل الحقوق التقاعدية للمـوظف أو المتقاعد ، المنصوص عليها فى قانون التقاعد المدنى رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ ، أو أى قانون آخـر يحل محله ، الى عياله من مواطنى الاقطار العربية الشقيقة ، بالاضافة الى عياله من العراقيين ٠

٢ ـ فى حالة سبق تخصيص الراتب التقاعدى الى العيال من العراقيين فقط ، فيعاد التخصيص ، وفقا لاحكام الفقرة (١) أعلاه ، اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب ٠

٣ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويتولى الوزراء المختصون تنفيذه ٠

رقم ٥٤٧ (٤)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت ٠

(١) الوقائع العراقية ـ العدد ٢٥٤٧ فى ١٩٧٦/٩/٦
(٢) الوقائع العراقية ـ العدد ٢٥٥٦ فى ١٩٧٦/١١/١ وانظر شرطه
(٣) الوقائع العراقية ـ العدد ٢٦٥١ فى ١٩٧٨/٥/١ ٠
(٤) الوقائع العراقية ـ العدد ٢٦٥٢ فى ١٩٧٨/٥/٨

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥ ـ ٤ ـ ١٩٧٨ ما يلي :

١ ـ يحق للموظف والمتقاعد الذى لم تحتسب له خدماته التى تقاضى عنها مكافأة تقاعدية لسقوط حقه فى احتسابها بسبب عدم المطالبة بها خلال المدة القانونية المحددة فى القانون ، ان يتقدم بطلب لاحتساب المدة المذكورة ، واعادة المكافأة خلال مدة تسعين يوما من تاريخ تبليغه باعادة المكافأة ، للغرض أعلاه ٠

٢ ـ ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، ولا يعمل بأى نص يتعارض وأحكامه ٠

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ٩٥٣ لسنة ١٩٧٨ (١)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٥/٧/١٩٧٨ ما يلى : ـ

١ ـ بالاضافة الى الحقوق التقاعدية المنصوص عليها فى القوانين النافذة ، تبلغ الخدمة التقاعدية التى تقل عن خمس عشرة سنة ، الى هذا الحد لغرض استحقاق الراتب التقاعدى لجميع العاملين فى الدولة (عسكريين ورجال شرطة وموظفين وعمالا ومستخدمين) عند اصابة أى منهم بعجز كلى عن العمل خلال مدة خدمته (وليس بسببها أو اثناء ادائه لها) ولم يكن له يد فى حدوثه وتأيد ذلك بتقرير طبى من لجنة طبية رسمية ٠

٢ ـ بالاضافة الى الخدمة التقاعدية المنصوص عليها فى القوانين النافذة ، تبلغ الحقوق التقاعدية التى تقل عن خمس عشرة سنة ، الى هذا الحد ، لغرض استحقاق العيال الراتب التقاعدى لجميع العاملين فى الدولة الوارد ذكرهم فى الفقرة (١) من هذا القرار ، عند وفاة أى منهم خلال مدة خدمته (وليس بسببها أو أثناء أدائه لها) (٢)٠

٣ ـ لا تستوفى الاستقطاعات التقاعدية المترتبة عن المدة المضافة لابلاغ الخدمة الى خمس عشرة سنة بموجب هذا القرار ٠

٤ ـ يوقف صرف الراتب التقاعدى ، عن المتقاعد بسبب العجز الكلى ، الذى استحقه بموجب هذا القرار ، اذا هيأت له الدولة عملا ملائما وامتنع عن المباشرة به ٠

٥ ـ تسرى أحكام هذا القرار على القضايا السابقة لنفاذه ، ويصرف الراتب التقاعدى الذى يخصص بموجبه اعتبارا من تاريخ نفاذه ٠

٦ ـ لا يعمل بأى نص قانونى أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القرار ٠

٧ ـ ينفذ هذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ١٠٥٥ لسنة ١٩٧٨ (٣)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٠ ـ ٨ ـ ١٩٧٨ ما يلى : ـ

١ ـ اذا أصيب أحد العاملين فى الدولة ، اثناء تدريبه فى الجيش الشعبى ، أو بسبب هذا التدريب ، فتعتبر أصابته أصابة عمل ، أو اصابة أثناء الخدمة أو بسببها ، حسب مقتضى الحال ، كما لو كانت الاصابة قد حدثت أثناء أداء واجبه الرسمى ، أو بسببه فى عمله الاصلى فى الدولة ٠

٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتسرى أحكامه على حالات الاصابة التى حصلت قبل صدوره ٠

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ١٢٤٦ لسنة ١٩٧٨ (٤)

أستنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت ٠

(١) الوقائع العراقية ـ العدد ٢٦٦٥ فى ٢٤/٧/١٩٧٨
(٢) صححت بالبيان الصادر عن رئيس ديوان رئاسة الجمهورية المنشور بالوقائع العراقية ـ العدد ٢٦٧٠ فى ٢٨/٦/١٩٧٨ ٠
(٣) الوقائع العراقية العدد ٢٦٦٩ فى ٢١/٨/١٩٧٨ ٠
(٤) الوقائع العراقية العدد ٢٦٧٦ فى ٩/١٠/١٩٧٨

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣-٩-١٩٧٨ مايلي :

١ - شمول العاملين فى فرق الدفاع المدنى ، باحكام (**الباب الرابع**) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلى رقم (١) لسنة ١٩٧٨ ، فى حالة اصابتهم بعجز كلى أو جزئى أو فى حالة الوفاة من جراء عملهم فى مجال الدفاع المدنى فى ظروف الطوارىء والحرب ، أو عند حدوث الكوارث الطبيعية ، أو اثناء التدريب والممارسات •

٢ - ينفذ هذا القرار ، من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

قرار مجلس قيادة الثورة رقم١٢٩٥ لسنة ١٩٧٨ (١)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت •

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠-٩-١٩٧٨ ما يلى :

١ - يجوز لأب الشهيد وأمه وزوجه وأولاده، الجمع بين استحقاقهم من الراتب التقاعدى عن الشهيد وبين راتب الوظيفة التى يعينون فيها•

٢ - لايعمل بالنصوص القانونية التى تتعارض وهذا القرار ولاغراضه •

٣ - ينفذ هذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٦١٢ لسنة ١٩٧٨ (٢)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت •

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤-١٢-١٩٧٨ ما يلى :

١ - شمول المصابين من الملتحقين بقوات الحدود ، بأحكام قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١٠٥٥) فى ١٠/٨/١٩٧٨ •

٢ - يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار •

قرار مجلس قيادة الثورة رقم١٠٤٦ لسنة ١٩٧٩ (٣)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت •

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١١-٨-١٩٧٩ مايلى :

١ - يمنح المتقاعدون المدنيون مبلغا اضافيا على مايتقاضونه من راتب ومخصصات غلاء مقداره (٧/٥٠٠) دينارا (**سبعةدنانيروخمسمائة فلسا**) شهريا ، وفى حالة التقسيم على العيال ، فان هذا المبلغ الاضافى يقسم عليهم بالتساوى، على ان لا تقل حصة الفرد منهم عن (١/٥٠٠) **دينارا (دينار وخمسمائة فلسا)** •

٢ - يمنح العمال المتقاعدون مبلغا اضافيا **مقداره (٧/٥٠٠) دينارا (سبعة دنانير وخمسمائة فلسا)** شهريا ، وفى حالة التقسيم على العيال ، فأن هذا المبلغ الاضافى يقسم عليهم بالتساوى ، على ان لاتقل حصة الفردمنهم عن **(١/٥٠٠) دينار (دينار وخمسمائة فلسا)** •

٣ - (أ) تسرى الزيادة الواردة فى (١) أعلاه على المتقاعدين الحاليين ، أو من سيحال على التقاعد مستقبلا ، وفق أحكام قانون التقاعد المدنى رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ المعدل •

(ب) تسرى الزيادة الواردة فى (٢) أعلاه على المتقاعدين الحاليين ، أو من سيحال على التقاعد مستقبلا •

٤ - تستثنى هذه الزيادة من أحكام (**المادة السادسة**) من قانون التقاعد المدنى المذكور ، (**والمادة التاسعة والستين**) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعى للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ المعدل ، وكذلك من أحكام قانون ضريبة الدخل أو أى قانون آخر •

٥ - (أ) يلغى أى نص قانونى أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القرار •

(ب) ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسميه، وينفذ اعتبارا من ١-٨-١٩٧٩ •

---

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٦٧٧ فى ١٦/١٠/١٩٧٨

(٢) الوقائع العراقية العدد ٢٦٩٠ فى ١/١/١٩٧٩

(٣) الوقائع العراقية العدد ٢٧٢٧ فى ٢٧/٨/١٩٧٩

قرار مجلس قيادة الثورة

رقم ١٦٣٦/١٩٧٩ (١)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/١١/١٩٧٩ ما يلي :

١ ـ تعامل بنت المتقاعد ، معاملة الابن في استحقاق والدها الاضافة القانونية أو المخصصات العائلية ، أينما ورد ذكرها في قوانين التقاعد النافذة ٠

٢ ـ تعامل البنت والأخت وبنت الابن ، معاملة الابن والأخ وابن الابن في استحقاقهن ، الراتب التقاعدي ، أينما ورد ذكرهن في قوانين التقاعد النافذة ٠

٣ ـ يستثنى من أحكام هذا القرار :

(أ) بنت الشهيد ٠

(ب) من منحت الراتب التقاعدي العائلي قبل نفاذ هذا القرار ، وكانت قد أكملت الخامسة والثلاثين من العمر فأكثر ، أو كانت حاصلة على الشهادة المتوسطة فأكثر ٠

٤ ـ يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المرقم **(١٢١١)** في ١٧/٩/١٩٧٩ ٠

٥ ـ لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار ، يتعارض وأحكام هذا القرار ٠

٦ ـ ينفذ هذا القرار ، اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

قرار مجلس قيادة الثورة

رقم ١٦٤٠/١٩٧٩(٢)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/١١/١٩٧٩ ما يلي :

١ ـ يجوز لمديرية التقاعد العامة ، اعادة النظر في القضايا المرفوضة سابقا المكتسبة درجة البتات ، اذا تبين لها بأن للمستدعي حقا بذلك في الوقت الحاضر ، وفقا للقوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات المرعية ٠

٢ ـ على المشمولين بالفقرة **(١)** أعلاه أو خلفهم ، تقديم طلباتهم ، الى مديرية التقاعد العامة خلال مدة **(أربعة أشهر)** ، اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القرار ٠

٣ ـ ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

قرار مجلس قيادة الثورة

رقم ١٦٩٨/١٩٧٩ (١)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٤/١٢/١٩٧٩ ما يلي :

١ ـ يخضع موظفو الغرف التجارية والاتحاد العام للغرف التجارية ، لأحكام قانون التقاعد المدني رقم **(٢٣)** لسنة ١٩٦٦ المعدل ٠

٢ ـ تقطع الغرف التجارية والاتحاد العام للغرف التجارية ، حصة التقاعد من راتب الموظف المشمول بأحكام هذا القرار عند نفاذه ، وفق النسب المعينة في **(المادة الخامسة)** من قانون التقاعد المدني ، وتضيف لها من ميزانياتها ضعفها وتودعها شهريا ، الى الخزينة بالطريقة التي تقررها مديرية المحاسبات العامة ، بالتعاون مع مديرية التقاعد العامة ٠

٣ ـ تعتبر خدمات موظفي الغرف التجارية والاتحاد العام للغرف التجارية المقضية قبل نفاذ هذا القرار ، ووفقا لقواعد الخدمة المعمول بها فيهما ، خدمة تقاعدية مسددة عنها التوقيفات التقاعدية ، لمن كانت لهم صناديق تقاعدية ، وحولت وفقا للفقرة **(٥)** من هذا القرار ، ويتوجب

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٧٤٤ في ١٠/١٢/١٩٧٩
(٢) الوقائع العراقية العدد ٢٧٤٤ في ١٠/١٢/١٩٧٩
(٣) الوقائع العراقية العدد ٢٧٤٧ في ٢٤/١٢/١٩٧٩

على الاتحاد العام للغرف التجارية والغرف التجارية التى ليست لها صناديق تقاعدية خاصة بها ، أستيفاء التوقيفات التقاعدية المترتبة على خدمات موظفيها السابقة لتاريخ نفاذ قرار مجلس قيادة الثورة رقم **(٥١٧)** فى ١٩٧٣/٦/٢٠ ، ودفع مضاعفها الى الخزينة ٠

٤ ـ تحل (**مديرية التقاعد العامة**) ، محل (**مؤسسة التقاعد والضمان الاجتماعى للعمال**) بدفع الراتب التقاعدى ، لمن سبق **وان** أحيل على التقاعد من **الموظفين واستحق الراتب** التقاعدى **اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القرار** ، ولا يستحق **الموظفون المشمولون بهذا القرار** ، مكافأة نهاية **الخدمة** ٠

٥ ـ **تحول الأرصدة المتجمعة فى صناديق** تقاعد الغرف **التجارية الخاصة بموظفيها** ، **والمحولة** الى **مؤسسة التقاعد والضمان الاجتماعى للعمال** ، بموجب (**المادة الثالثة**) **من قرار مجلس قيادة** الثورة رقم **(٥١٧)** فى ١٩٧٣/٦/٢٠ ، الى الخزينة (**وزارة المالية**) ٠

٦ ـ تتولى (مؤسسة التقاعد والضمان الاجتماعى للعمال) ، تحويل الأرصدة المتجمعة لديها فى حسابى **(أ و ب)** ، عن **خدمات موظفى** الغرف التجارية والاتحاد العام للغرف التجارية ، للفترة **من** تاريخ نفاذ قرار مجلس قيادة الثورة رقم **(٥١٧)** فى ١٩٧٣/٦/٢٠ ، وحتى تاريخ **الغائه** ٠

٧ ـ يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المرقم **(٥١٧) فى** ١٩٧٣/٦/٢٠ ٠

٨ ـ **ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من** ١٩٨٠/١/١ ، **ويتولى الوزراء المختصون تنفيذه** ٠

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٨٠ (١)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٨–٢–١٩٨٠ مايلي :

١ – تلغى النصوص القانونية التي تجيز للموظف طلب الاعتزال ، عند اكماله خدمة فعلية لمدة (**خمس عشرة سنة**) ، الواردة في قوانين وانظمة وقواعد الخدمة الخاصة ٠

٢ – لايعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القرار ٠

٣ – ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ٥٩٩ لسنة ١٩٨٠ (٢)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧ – ٤ – ١٩٨٠ ما يلي :

١ – يحرم من الحقوق التقاعدية المنصوص عليها في صناديق التقاعد الخاصة بالنقابات المهنية ، كل موظف يستقيل من وظيفته بدون موافقة دائرته ، أو يخل بشروط التعاقد معها التي تلزمه بالخدمة مدة معينة ٠

٢ – لايعمل بأي نص قانوني يتعارض مع احكام هذا القرار ٠

٣ – ينفذ هذا القرار ، أعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ٧٣٠ لسنة ١٩٨٠ (٣)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٨–٥–١٩٨٠ ما يلي :

١ – يجوز تشغيل المتقاعدين من منتسبي الدولة والقطاع الاشتراكي ، بما فيهم المتقاعدون العسكريون ومتقاعدو قوى الامن الداخلي ، بعمل تختلف طبيعته عن طبيعة العمل الذي كانوا يزاولونه قبل الاحالة على التقاعد ، بدوام أعتيادي وبأجر مقطوع ، يعادل الحد الادنى لاجر المهنة التي يعينون فيها ، على أن تتوفر في المتقاعد الشروط اللازمة لمن يشغل ذلك العمل ٠

٢ – يجوز تشغيل المتقاعدين من منتسبي الدولة والقطاع الاشتراكي من الذين يتمتعون بمؤهلات علمية أو فنية تخصصية معينة في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي وبدوام جزئي لعدد معين من الايام أسبوعيا او لساعات محددة يوميا ، ووفقا للاتفاق الذي يجرى بين الجهتين بأجر شهري مقطوع ، يتم الاتفاق عليه ٠

٣ – يتم تشغيل المشمولين بالفقرتين (١و٢) اعلاه ، بموجب عقود عمل تنظم لهذا الغرض تتناول العلاقة بين الراغبين بالاشتغال ، وبين الجهات التي يرغبون في العمل لديها تتضمن جميع الشروط والاحكام والجوانب التفصيلية المتعلقة بالاشتغال ، وتخضع في تنظيمها لتعليمات تصدرها وزارة المالية لهذا الغرض ٠

٤ – لاتحتسب الخدمة للمشمولين بأحكام هذا القرار ، لاغراض التقاعد أو لاغراض قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال ٠

٥ – يستمر المشمولون بأحكام هذا القرار بتناول رواتبهم التقاعدية ، أضافة الى الاجر ٠

٦ – لايعمل بأي نص قانوني يتعارض وأحكام هذا القرار ٠

٧ – ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ٧٣١ لسنة ١٩٨٠ (٤)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٧٥٩ في ٣/٣/١٩٨٠
(٢) الوقائع العراقية العدد ٢٧٧٣ في ١٢/٥/١٩٨٠
(٣) الوقائع العراقية العدد ٢٧٧٨ في ٩/٦/١٩٨٠
(٤) الوقائع العراقية العدد ٢٧٧٨ في ٩/٦/١٩٨٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٨ ـ٥ ـ ١٩٨٠ مايلي :

١ ـ يعتبر شهيدا ، وتطبق عليه أحكام الشهيد المنصوص عليها في قوانين التقاعد النافذة كل من قاوم الحكم القاسمي وقتل بسبب أشتراكه في ثورة الشهيد عبد الوهاب الشواف، ويعاد احتساب حقوقهم التقاعدية ، وفقا لذلك ٠

٢ ـ ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم١١١٢ لسنة ١٩٨٠ (١)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤ـ٧ـ١٩٨٠ مايلي :

أولا ـ يمنح المتقاعد المدني قبل ١ـ٨ـ١٩٨٠ مبلغا قدره (١٠) عشرة دنانير شهريا على ما يتقاضاه من راتب ومخصصات غلاء المعيشة وفي حالة التقسيم على العيال يقسم عليهم هذا المبلغ الاضافي بالتساوي على ان لاتقل حصة الفرد منهم عن دينارين وتستثنى هذه الزيادة من احكام المادة السادسة من قانون التقاعد المدني رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦المعدل ٠

ثانيا ـ ١ ـ يمنح العمال المتقاعدون مبلغا اضافيا قدره (١٠) عشرة دنانير شهريا على ما يتقاضونه من راتب ، وفي حالة التقسيم على العيال فأن هذا المبلغ الاضافي يقسم عليهم بالتساوي على ان لاتقل حصة الفرد منهم عن دينارين ، وتسرى هذه الزيادة على المتقاعدين الحاليين او من يستحق الراتب التقاعدي بعد نفاذ هذا القرار ٠

٢ ـ يعدل الحد الاعلى العام للراتب التقاعدي الكامل بالنسبة لمختلف فروع الضمان المنصوص عليه في المادة التاسعة والستين من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ الى (ـ/١٤٠) مائة واربعون دينارا ولا يجوز تجاوزه في جميع الحالات ، وكل حساب قانوني للراتب المذكور بعد اضافة الزيادتين المقررتين بقراري مجلس قيادة الثورة المرقمين (٩٨و١٠٤٦) والمؤرخين في٧ ـ٢ـ١٩٧٤ و ١١ـ٨ـ١٩٧٩ والزيادة الواردة بالفقرة (١ ـ ثانيا) من هذا القرار يرتفع عن هذا الحد يخفض اليه (٢) ٠

ثالثا ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذا من تاريخ ١ـ٨ـ١٩٨٠ ولايعمل بأى نص يتعارض مع احكامه ٠

رابعا ـ يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار ٠

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم١١١٣ لسنة ١٩٨٠ (٣)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤ـ٧ـ١٩٨٠ ما يلي :

أولا ـ تكون نسب استقطاعات حصة التقاعد عن مدة الخدمة التقاعدية لموظفي الدولة والقطاع الاشتراكي وفقا لما يأتي :

الراتب/دينـــــار	النسبة
٢٢٨/٥٠٠ ـ فاكثر	٧٪
١٧٠/٥٠٠ ـ ٢٢٨/٠٠٠	٥ر٥٪
١٣٥/٥٠٠ ـ ١٧٠/٠٠٠	٥ر٤٪
١١٢/٥٠٠ ـ ١٣٥/٠٠٠	٤٪
٩٦/٥٠٠ ـ ١١٢/٠٠٠	٥ر٢٪
٨٧/٥٠٠ ـ ٩٦/٠٠٠	٢٪
٧٢/٥٠٠ ـ ٨٧/٠٠٠	٥ر١٪
٧٢/٠٠٠ فما دون	١٪

ثانيا ـ ١ ـ يحسب الراتب التقاعدي للموظف على اساس آخر راتب كان يتقاضاه في الخدمة التقاعدية مضروبا بعدد الاشهر الكاملة من الخدمة المذكورة ومقسوما على (٤٢٠) اربعمائة وعشرين ، وفقا للمعادلة الاتية :

(١) ، (٣) الوقائع العراقية العدد ٢٧٨٧ في ٢٨/٧/١٩٨٠

(٢) انظر القرارين رقم ٩٨/١٩٧٤ ورقم ١٠٤٦

الراتب الاخير في الخدمة التقاعدية × عدد أشهر الخدمة التقاعد
الراتب التقاعدى = ــــــــــــــــ
٤٢٠

٢ ــ يزاد الراتب التقاعدى بنسبة (٢٪) اذا كان يقل عن (٥٠) خمسين دينارا و(٣٪) لما زاد عن ذلك عن كل ولد يعيله المتقاعد من الذين يستحقون تقاعد العيال لو كان ابوهم قد توفى وذلك لغاية الولد الرابع بشرط ان لاتقل الاضافة عن دينارين لكل ولد ، وتخفض الزيادة عن كل ولد يصبح غير مستحق الاعالة من والده •

٣ ــ لايجوز ان يزيد الراتب التقاعدى مع الاضافات الواردة فى الفقرة (٢ـتانيا) اعلاه على (٢٠٠) مائتى دينار وفى جميع الاحوال لا يزيد على (٩٠٪) من آخر راتب ومخصصات عائلية كان يتقاضاها الموظف وهو فى الخدمة التقاعدية

ثالثا ــ لاتمنح الزيادات المقررة بقرارات مجلس قيادة الثورة المرقمة (٩٨) فى ٧ـ٢ـ١٩٧٤ و(١٠٤٦) فى ١١ـ٨ـ١٩٧٩ و (١١١٢) فى ١٤ـ٧ـ١٩٨٠ ، للموظفين الذين يستحقون الراتب التقاعدى بعد نفاذ هذا القرار •

رابعا ــ تحتسب خدمة تقاعدية المدة التى قضاها الموظف فى الخدمة وطلب ايقاف استقطاع حصة التقاعد عنها لبلوغ راتبه التقاعدى الحد الاعلى بموجب احكام قانون التقاعد المدنى رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ المعدل على ان يدفع عن تلك المدة ما تحقق عنها من حصة تقاعدية •

خامسا ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعتبر نافذا من ١ـ٨ـ١٩٨٠ ولا يعمل بأى نص يتعارض مع أحكامه •

سادسا ــ يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار •

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ١١٥٣ لسنة ١٩٨٠ (١)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت •

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ـ٧ـ١٩٨٠ ما يلى :

أولا ــ يجوز تشغيل المدرسات والمعلمات والممرضات الصحيات المتقاعدات اللواتى لاتتجاوز اعمارهن الخامسة والخمسين فى دور الحضانة التابعة لدوائر الدولة ومؤسسات القطاع الاشتراكى بعناوين (مشرفة ، مربية ، باحثة اجتماعية ، مديرة دار) • وحسب تنسيب اللجنة المختصة المشكلة بموجب هذا القرار •

ثانيا ــ تتقاضى المتقاعدة التى يتم تشغيلها بمقتضى هذا القرار اجرا شهريا عند التعيين لاول مرة ، قدره خمسون دينارا اضافة الى راتبها التقاعدى ، مع زيادة سنوية قدرها ثلاثة دنانير تصرف عند تحقق قيامها بواجباتها خلال السنة بشكل مرض •

ثالثا ــ تمنح المتقاعدة المشمولة باحكام هذا القرار اجازة سنوية لمدة شهر واحد تتمتع بها خلال السنة •

رابعا ــ تشكل بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية لجان خاصة فى المحافظات يشارك فى عضويتها ممثلون عن الجهات ذات العلاقة• تتولى استلام طلبات الراغبات فى الاشتغال ومقابلتهن والتأكد من لياقتهن للعمل فى دور الحضانة بتقرير من لجنة طبية رسمية ، وترفع توصيات اللجان المذكورة عن طريق الوزارة الى مكتب النائب الاول لرئيس الوزراء •

خامسا ــ يتولى النائب الاول لرئيس الوزراء اصدار اوامر تعيين وتنسيب المشمولات باحكام هذا القرار •

سادسا ــ يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويتولى الوزراء المختصون تنفيذ أحكامه •

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ١٤٥٠ لسنة ١٩٨٠ (٢)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت •

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٠ـ٩ـ١٩٨٠ ما يلى :

١ ــ يستحق ابن المتوفى وبنته وابن ابنه

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٧٩٠ فى ١٨/٨/١٩٨٠
(٢) الوقائع العراقية العدد ٢٧٩٥ فى ٢٢/٩/١٩٨٠

وبنت ابنه ، عند فقدان ابيهما ، والاخوة والاخته التقاعد العائلي ، حتى بعد حلول اجل قطع الراتب التقاعدي المقرر ، اذا أصبح أي منهم عاجزا عجزا تاما عن تحصيل رزقه وكان المتوفى مسؤولا عن الانفاق عليه قانونا ، وثبت بتقرير من لجنة طبية ان العجز قد حصل بدون تسبب منه .

٢ ـ تسرى أحكام الفقرة (١) من هذا القرار على الاشخاص المشار اليهم فيها الذين صدر القرار بحرمانهم من التقاعد العائلي قبل العمل بهذا القرار بسبب تطبيق قانون التقاعد رقم (٤٣) لسنة ١٩٤٠ أو أي قانون اخر .

٣ ـ على المشمولين بالفقرة (٢) تقديم طلباتهم الى مديرية التقاعد العامة خلال مدة (اربعة اشهر) اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار .

٤ ـ تعيد مديرية التقاعد العامة النظر في القضايا المرفوضة سابقا المكتسبة درجة البتات التي تقدم الطلبات بشأنها وفق الفقرة (٣) اذا تبين لها ان للمستدعى حقا بذلك في الوقت الحاضر وفقا لاحكام هذا القرار او القوانين والقرارات والانظمة المرعية .

٥ ـ يصرف استحقاق الاشخاص المشمولين بهذا القرار من خزينة الدولة دون المساس بالحقوق التي اكتسبها بقية المستحقين .

٦ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ١٩٨١/٩٧ (١)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/١/٣١ ما يلي :

١ ـ يخضع المتعاقد العربي الذي يستخدم لدى دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي ، بموجب عقد استخدام غير العراقيين في الحكومة العراقية ، أو عقد استخدام العمال الفنيين من رعايا الدول العربية ، لأحكام قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ ، حتى وان كان مشمولا بالضمان الاجتماعي (**التامينات الاجتماعية**) في بلده خلال مدة اشتغاله في العراق ٠

٢ ـ للمشمول بأحكام البند (١) أعلاه ، أن يقدم خلال (**ستة أشهر**) من تاريخ نفاذ هذا القرار ، طلبا لاحتساب خدمته السابقة المؤداة بموجب أحد العقدين المذكورين ، خدمة لأغراض القانون المذكور ، شريطة أن يسدد عنها هو والدائرة التي كانت تستخدمه ، اشتراكات الضمان المستحقة عليهما قانونا ٠

٣ ـ في حالة عدم تقديم الطلب ، وفقا لأحكام البند (٢) أعلاه ، يحرم المتعاقد من أي استحقاق ينص عليه قانون الضمان النافذ عن خدمته السابقة لنفاذ هذا القرار ، الا في حالة ثبوت حصوله هو أو عياله على راتب تقاعدي ، فيستمر على دفع هذا الراتب ، وتستقطع عندئذ حصته من اشتراكات الضمان من الراتب المذكور، على أن تدفع الدائرة حصتها من هذه الاشتراكات أيضا ٠

٤ ـ لا تخضع خدمات المتعاقد الأجنبي الذي يستخدم لدى دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي ، بموجب عقد استخدام غير العراقيين في الحكومة العراقية لأحكام القانون المذكور ، اذا كان مشمولا بالضمان الاجتماعي (**التامينات الاجتماعية**) في بلده خلال مدة استخدامه في العراق ، على أن يتأيد ذلك من الجهات الرسمية المختصة ، وبعكسه يعتبر مشمولا بأحكام القانون آنف الذكر ٠

٥ ـ (أ) يعفى المتعاقد المشمول بأحكام هذا القرار ، من ضريبة الدخل ٠

(ب) تسرى أحكام الفقرة (أ) من هذا البند ، على المتعاقدين السابقين المتضمنة عقودهم نصا بالاعفاء من ضريبة الدخل ٠

٦ ـ لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القرار ٠

٧ ـ ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ١٩٨١/١٧٠ (٢)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/١٢/١١ ما يلي :

١ ـ يمنح المشمولون بقانون تخصيص رواتب تقاعدية لعوائل شهداء ثورة الشواف رقم (٩٥) لسنة ١٩٦٥ ، زيادات القدرة الشرائية الممنوحة لأمثالهم بموجب قرارات مجلس قيادة الثورة اضافة الى الراتب التقاعدي المقطوع المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون المذكور ٠

٢ ـ تسرى أحكام هذا القرار على الشهداء المشمولين بقرار مجلس قيادة الثورة رقم (٧٣١) المؤرخ في ١٩٨٠/٥/١٨ ممن ليست لهم خدمات في دوائر الدولة ٠

٣ ـ ينفذ هذا القرار من تاريخ نشر في الجريدة الرسمية ٠

---

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٨١٧ في ١٩٨١/٢/١٦

(٢) الوقائع العراقية العدد ٢٨١٨ في ١٩٨١/٢/٢٣

قرار مجلس قيادة الثورة

رقم ٤٠٦ سنة ١٩٨١(١)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٥ـ٤ـ١٩٨١ مايلي :

١ ـ يعتبر الحد الأدنى لمجموع الراتب التقاعدى ، الذى يتقاضاه العسكرى المتقاعد(٥٨) دينارا شهريا ٠

٢ ـ يعتبر الحد الأدنى لمجموع الراتب التقاعدى الذى يتقاضاه رجل الشرطة المتقاعد(٤٥) دينار شهريا(٢) ٠

٣ ـ يعتبر الحد الأدنى لمجموع الراتب التقاعدى ، الذى يتقاضاه الموظف المتقاعد (٤٠) دينارا شهريا ٠

٤ ـ يعتبر الحد الأدنى لمجموع الراتب التقاعدى ، الذى يتقاضاه العامل المتقاعد (٣٠) دينارا شهريا ٠

٥ ـ تعدل الرواتب التقاعدية ، التى يتقاضاها المتقاعدون العسكريون وأفراد قوى الأمن الداخلى والمدنيون والعمال ، الى الحد الأدنى الوارد فى هذا القرار ، ان كانت تقل عن ذلك ، وتلغى جميع الاضافات والزيادات الممنوحة اليهم قبل تاريخ نفاذ هذا القرار(٣) ٠

٦ ـ ينشرهذا القرار فى الجريدةالرسمية، ويعمل به اعتبارا من ١ـ٥ـ١٩٨١ ٠

قرار مجلس قيادة الثورة

رقم ٤٦٤(٤)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤ـ٤ـ١٩٨١ مايلى :

١ ـ يمنح المحالون على التقاعد من أعضاء الهيئات التدريسية المشمولين بأحكام الفقرة (٢) من المادة الخامسة والاربعين من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة/١٩٦٠ المعدل ، مكافأة تعادل الرواتب الاسمية لمدة ستة أشهر بمقياس الراتب الاخير بتاريخ الاحالة على التقاعد ٠

٢ ـ ينفذ هذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠ وتطبق احكامه على من يحال على التقاعد بعد تاريخ نفاذه ٠

قرار مجلس قيادة الثورة

رقم ٣٤١(٥)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٤/٣/١٩٨٢ مايلى :

١ ـ تصرف المكافأة التقاعدية المنصوص عليها فى قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٤٦٤) فى ١٤ـ٤ـ١٩٨١ لمن يحال على التقاعد لأسباب صحية من أعضاء الهيئات التدريسية ولورثة من يتوفى منهم فى النصف الاول من السنة الدراسية ٠

٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ٠ ويعتبر نافذا من تاريخ نفاذ قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٤٦٤) فى ١٤ـ٤ـ١٩٨١ ٠

قرار مجلس قيادة الثورة

رقم٨١٦(٦)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت ٠

---

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٨٢٦ فى ٢٠/٤/١٩٨١

(٢) أضيفت بقرار مجلس قيادة الثورة رقم ٤٠٧/١٩٨١ المنشور بالوقائع العراقية العدد ٢٨٢٦ فى ٢٠/٤/١٩٨١ وعدل تسلسل الفقرات التى تليها تبعا لذلك ٠

(٣) معدلة بقرار مجلس قيادة الثورة رقم ٤٠٧/١٩٨١ المشار اليه ٠

(٤) الوقائع العراقية العدد ٢٨٢٧ فى ٢٧/٤/١٩٨١

(٥) الوقائع العراقية العدد ٢٨٧٧ فى ٢٩/٣/١٩٨٢

(٦) الوقائع العراقية العدد ٢٨٩١ فى ٥/٧/١٩٨٢

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠ـ٦ـ١٩٨٢ مايلى :

١ ـ لا تحسب مدة الخدمة العمالية غير المضمونة لاغراض التقاعد مالم تكن هذه الخدمة مؤداة فى دوائر الدولة أو القطاع الاشتراكى أو المختلط .

٢ ـ لا يعمل بأى نص قانونى أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القرار .

٣ ـ ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، وتسرى احكامه على المعاملات التقاعدية التى لم تكتسب درجة البتات بتاريخ نفاذه .

تعليمات مالية عدد (٦) لسنة ١٩٤٠

صادرة بموجب الفقرة (أ) من المادة (١٤) من قانون التقاعد المدني رقم (٤٣) لسنة ١٩٤٠ (١)

الموضوع ـ خدمة تقاعدية

استنادا الى الاحكام الواردة فى الفقرة (أ) من المادة (١٤) من قانون التقاعد المدنى رقم (٤٣) لسنة ١٩٤٠ المنشور فى جريدة الوقائع العراقية فى العدد ١٧٩٩ وفى تاريخ ١٥ ـ ٥ ـ ١٩٤٠ اصدرنا التعليمات التالية : ـ

١ ـ اعتبارا من تاريخ ١٥ ـ ٥ ـ ١٩٤٠ الموافق لتاريخ نفاذ قانون التقاعد المدنى رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٠ لا تعتبر خدمات الموظفين المستخدمين او الذين سيستخدمون فى دوائر السكك الحديدية العراقية والميناء والملاحة فى البصرة وفى لجنة صندوق ضمان الموظفين ولجان التمور والبلديات ولجنة اسالة الماء لمنطقة بغداد من الخدمات التقاعدية ما لم يسبق لذى العلاقة خدمة تقاعدية فعلية لدى الحكومة العثمانية أو الحكومات العربية فى سوريا أو الحجاز أو شرق الاردن أو فلسطين أو لدى الحكومة العراقية ثلاث سنوات فأكثر ٠

٢ ـ على الدوائر المختصة أن تمتنع عن حسم التوقيفات التقاعدية من الموظفين الذين سبق واعتبرت خدماتهم من الخدمات التقاعدية عن رواتب خدمتهم التى تبدأ من ١٥ ـ ٥ ـ ١٩٤٠ فيما اذا تحقق لديها عدم توفر الشروط المتقدمة فى الفقرة (أ) أعلاه غير أنه يجب عليها ان تستمر على حسم التوقيفات المتأخرة بذمتهم فقط عن المدد التى سبقت التاريخ المذكور ٠

٣ ـ ستقوم مديرية المالية العامة بتدقيق كل قضية من قضايا الموظفين الذين اعتبرت خدماتهم من الخدمات التقاعدية وتخبر الدوائر المختصة بنتيجة التدقيق وما اذا كان للموظف ذى العلاقة خدمة حكومية لا تقل عن ثلاث سنوات ٠

وزير المالية

تعليمات مالية عدد (٧) لسنة ١٩٤٠

صادرة بموجب المادة (٤٣) من قانون التقاعد المدنى (٢) رقم (٤٣) لسنة ١٩٤٠

الموضوع ـ وضع الحجز على الرواتب والمكافآت التقاعدية

نصت الفقرة (٣) من المادة (٤٣) من قانون التقاعد المدنى رقم (٤٣) لسنة ١٩٤٠ على ان الديون التى تحققت بذمة ذى العلاقة من المتقاعدين المدينين قبل تنفيذ القانون المذكور يشترط تسجيلها لدى دائرة التقاعد خلال مدة شهرين من تاريخ تنفيذه لجواز وضع الحجز على راتب تقاعد ذى العلاقة أو مكافأته لقاء دين ترتب بذمته ولتوضيح الفقرة المتقدمة وتسهيل مراجعة ذوى العلاقة بهذا الباب نوضح ما يلى : ـ

١ ـ على الدائن ان يقدم عريضة الى مديرية المالية العامة فى العاصمة أو الى رئيس الوحدة الادارية المختصة فى الألوية والاقضية يوضح فيها ما يلى : ـ

(أ) اسم الدائن كاملا ٠

(ب) اسم المتقاعد المدين ٠

(ج) رقم جزدان تقاعد المدين ـ اذا امكن ٠

(د) الخزينة التى يتقاضى المتقاعد المدين راتبه منها ٠

(هـ) مقدار الدين ٠

(و) منشأ ذلك الدين ٠

(ز) تاريخ ترتب ذلك الدين ٠

(ح) نوع مستند الدين ٠

(ط) ما اذا كان الدائن قد راجع احدى الطرق القانونية لاستحصاله من المتقاعد المدين ٠

٢ ـ تقوم الدائرة أو الوحدة الادارية التى قدم اليها الطلب بتسجيله فى سجل خاص حال استلامها اياه وتدون فى ذلك السجل جميع المعلومات المنوه بها فى الفقرة (١) اعلاه وتعطى الدائن وصلا برقم وتاريخ تسجيل طلبه مختوما

(١) الوقائع العراقية العدد ١٨٠٧ فى ١٩٤٠/٦/٣

(٢) الوقائع العراقية العدد ١٨١٠ فى ١٩٤٠/٦/١٧ ٠

بختمها الرسمي وموقعا عليه من قبل الموظف المختص بمسك ذلك السجل ٠

٣ ـ يجب ان ترقم صحائف السجل على التسلسل من مبدئه الى منتهاه ويختم على كل صفحه من صفحاته بالختم الرسمي ويوقع على ذلك الختم من قبل رئيس الدائرة المختصة ولا يجوز الحك أو الشطب في ارقام الصحائف أو في أى أمر يدون فيها واذا حصل سهو في تسجيل محتويات الطلبات فينبغي الشطب على ذلك السهو بمداد لا يحول دون قراءة العبارة المشطوبة ويوقع في ذيل ذلك التصحيح رئيس الدائرة المختص

٤ ـ يغلق السجل المتقدم ذكره في نهاية ١٤ تموز ١٩٤٠ ويوقع رئيس الدائرة المختص تحت آخر معاملة تسجيل جرت فيه على شرح يتضمن انتهاء التسجيل لمضى المدة القانونية المعينة له ولا يجوز تسجيل شيء فيه بعد ذلك البتة ٠ واذا تم تسجيل دين ما عندئذ فلا تكون له أية قيمة قانونية لغرض الحجز المنصوص عليه في المادة (٤٣) من قانون التقاعد المدني ٠

٥ ـ اذا ورد قرار حجز صادر وفق الاصول ومن مرجع مختص بحجز راتب احد المتقاعدين أو مكافأته التقاعدية فلا ينفذ ذلك القرار ما لم يتأكد ان الدائن طالب الحجز قد سجل دينه بموجب الفقرات المتقدمة وان يذكر في قرار الحجز رقم وتاريخ تسجيل طلب الدائن في السجل المنوه به في الفقرة (٢) اعلاه وان قرار الحجز يتعلق بنفس ذلك الدين حسب أوصافه المسجلة في السجل والمبينة في الفقرة (١) اعلاه ولا يجوز تنفيذ القرار على اكثر من ربع راتب التقاعد أو ربع المكافأة التقاعدية ٠

٦ ـ كل موظف يخالف الشروط المتقدمة سواء في امور التسجيل أو في تنفيذ قرارات الحجز يصبح ضامنا للمتقاعد المدين أو لدائنه ما نشأ من الضرر له بسبب عدم اتباعه تلك الشروط ولا تكون الخزينة مسؤولة عن أى مبلغ بهذا الباب ٠

٧ ـ ان الشرائط المتقدمة تقتصر على ما يتعلق بجواز أو عدم جواز تنفيذ الحجز على رواتب المتقاعدين المدينين وليس لها علاقة بمستند الدين أو الحجز وعليه فلا يجوز استقطاع ديون (وان كانت مسجلة وفق الشروط الواردة في هذه التعليمات) لم يرد الى الدائرة قرار حجز صادر وفق الاصول بشأنها من مرجع مختص كدائرة الاجراء أو احدى المحاكم بناء على قرار الحجز الاحتياطي الصادر منها ٠

٨ ـ ليس لهذه التعليمات علاقة بديون الخزينة العراقية أو ديون الدوائر شبه الحكومية في العراق أو ديون النفقة الشرعية ٠

عدد ١ لسنة ١٩٤١
اذاعة مالية
صادرة بموجب نظام التقاعد بسبب العجز
رقم (٤) لسنة ١٩٤١ (١)

١ ـ نرجو استلفات انظار الموظفين المسؤولين الى الاعتناء الشديد بتنفيذ احكام المادة (٢) من نظام التقاعد بسبب العجز رقم (٤) لسنة ١٩٤١ والى المسئوليات المترتبة عليهم بموجب المادة (١٠) منه وفيما يلي ندرج نص المادتين المذكورتين حرفيا : ـ

المادة الثانية ـ على الدائرة المختصة ان تبدأ حالا باجراء التحقيق رأسا أو بواسطة الشرطة على كل حادث يطرأ لاحد موظفيها أو مستخدميها مما يستلزم انقطاعه عن العمل فعلا وان ترسله فورا الى أقرب مستشفى أو مستوصف رسمي لاسعافه ومعالجته والحصول على تقرير طبي يتضمن : ـ

(أ) ماهية الضرر الحاصل في بدنه أو في عقله ٠

(ب) اسباب حصوله فنيا ٠

(ج) مدة المعالجة الى حين وقوع الشفاء أو الموت ٠

(د) النتائج الدائمة المتأتية من الاصابة رغم وقوع الشفاء أو التي يحتمل حصولها فيما لو لم تقع الوفاة ٠

(هـ) هل هناك تقصير من ذى العلاقة في المعالجة أو التحفظ أو استعداد بنيوى أدى الى حصول

(١) الوقائع العراقية العدد ١٨٩٧ في ١٩٤١/١/١٤ ٠

العطل أو تفاقمه أو الوفاة وعلى الدائرة المختصة ان ترسل الأوراق التحقيقية والتقرير الطبى الى دائرة التقاعد مشفوعة بما يلي : ـ

١ ـ ماهية العمل الذى وقعت الحادثة اثناء وبسببه وما اذا كان رسميا أو شخصيا وهل لذى العلاقة تقصير في اداء الواجب أو تجاوز لحدوده عند قيامه به ٠

٢ ـ ما اذا كان قد فصل من الخدمة بسببه أم لا وفى الحالة الاولى فترسل نسخة من امر الفصل ومن تقرير اللجنة الطبية الذى جرى الفصل بموجبه ٠

المادة العاشرة ـ ان الموظف المسؤول عن استكمال التحقيق والاسعاف الطبى المطلوبين بالمادة الثانية هو رئيس القلم أو الشعبة التى يشتغل فيها الموظف عند وقوع الحادثة واذا كان المصاب هو نفس رئيس القلم أو الشعبة أو اعلى منهما درجة فان المسؤول عن استكمال التحقيق والاسعاف الطبى هو الموظف عن ادارة الدائرة التى يشتغل فيها كملاحظ الادارة ومدير التحرير وما أشبه ذلك ٠

٢ ـ يرجى تبليغ الموظفين المسئولين بنسخة من هذه الاذاعة وتزويدنا بوصل التبليغ عند تبدل الموظفين بأى شكل من الاشكال ومجىء موظف جديد محل الموظف المسؤول ٠

وزير المالية

تعليمات الخدمة المدنية
عدد (٤) لسنة ١٩٦٠
رواتب الموظف المحال على التقاعد
بسبب مرضه أو عجزه (١)

استنادا الى المادة السادسة والستين من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ وتسهيلا لتطبيق المادة الخامسة والستين من القانون المذكور اصدرنا التعليمات التالية : ـ

١ ـ يمنح الموظف المحال على التقاعد بناء على تقرير طبى من الجهة المختصة يتضمن اصابته بمرض أو عجز لايتمكن معه من اداء واجبه الرسمى رواتب ستة أشهر ٠

٢ ـ تمنح هذه الرواتب لمن له حق استيفاء الحقوق التقاعدية عن الموظف وفقا لاحكام قانون التقاعد المدنى عند وفاته ٠

٣ ـ يجب ان يتضمن التقرير الطبى بصورة واضحة ان المرض أو العجز المصاب به الموظف حصل اثناء الخدمة ومن جرائها ٠

٤ ـ ان يكون المحال على التقاعد قد اكمل خدمة خمس عشرة سنة ولا يشترط ذلك للمتوفى ٠

٥ ـ تصرف هذه الرواتب بمعدل راتب الموظف الاسمى الاخير دون مخصصات غلاء المعيشة أو أية مخصصات أخرى ٠

٦ ـ لا تستوفى التوقيفات التقاعدية من الرواتب الممنوحة وفق هذه التعليمات ٠

٧ ـ ان تستحصل موافقة وزارة المالية على صرف هذه الرواتب بعد عرض التفاصيل الكاملة عليها مشفوعة بالتقرير الطبى الصادر بهذا الشأن ٠

٨ ـ ان لا تمنح هذه الرواتب للمستخدمين ٠

٩ ـ تنفذ هذه التعليمات اعتبارا من ١٩٦٠/٤/١ ٠

وزير المالية

تعليمات
تقاعدية عدد (١) لسنة ١٩٦٨ (٢)

أستنادا الى احكام المادة الثالثة والخمسين من قانون التقاعد المدنى رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ المعدل وتسهيلا لتطبيق المادة (٥٢) المعدلة من القانون المذكور اصدرنا التعليمات الآتية : ـ

أولا ـ لوزير المالية احتساب المدد التالية مددا تقاعدية لاغراض تطبيق احكام المادة (٥٢) من القانون المذكور ٠

(أ) مدة الاعتقال والسجن داخل العراق وخارجه اذا تأيد الاعتقال أو السجن من جهة رسمية مختصة ٠

(١) مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٦٠ ص (٤١٧)
(٢) الوقائع العراقية العدد ١٥٩٧ فى ١٩٦٨/٧/١٦ ٠

(ب) مدة الاقامة الجبرية داخل العراق ومـدة النفي خارج العراق اذا تأيدت الاقـامة الجبرية أو واقعة النفي من جهة رسمية مختصة ٠

(ج) مدة لا تزيد على خمس سنوات من مـدة الهروب داخل العراق أو خارجه اذا أيدت جهـة رسمية مختصة صدور حكم غيابي بحق الهارب ٠

(د) مدة لا تزيد على خمس سنوات من مـدة الهروب خارج العراق اذا تخللتها فترة اعتقـال أو سجن ولا يوجد ما يحدد مقدار مدة الاعتقـال أو السجن ٠

ثانيا ـ لا تحتسب المـدد الناتجة عن الحالات التالية مددا تقاعدية لاغراض هذه المادة لانهـا لا تعتبر بحكم الاعتقال أو الاحتجاز أو الهـروب القسري (لأنّ الهروب لم يكن بسبب صدور حكم على الهارب) ٠

(أ) حالة الحكم مع وقف التنفيذ اذا لم تحتجز حرية المحكوم عليه ٠

(ب) الابعاد وتحديد الاقامة داخل العراق اذا نسب له عمل معين ٠

(ج) مراقبة الشرطة ٠

(د) الهروب خارج العراق اذا لم يرافقه فترة اعتقال أو سجن للشخص الهارب ٠

(هـ) الهروب داخـل العـراق أو خارجه اذا لم يكن مقترنا بحكم غيابي ٠

وزير المالية

تعليمات تقاعدية عدد (٢) لسنة ١٩٧٢ (١)

استنادا لأحكام المادة الخامسة من قانون تعديل قوانين التقاعد المدنية والعسكرية والشرطة والأمن والجنسية وقانون التقاعد والضمان الاجتمـاعي للعمال فيما يتعلق بتنظيم اشتغال المتقـاعدين خارج العراق رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ قررنا وضع التعليمات التالية تسهيلا لتنفيذ أحكامه : ـ

١ ـ على المتقاعدين المشمولين بأحكام المـادة الاولى من القانون الذين يرغبون الاشتغال خارج العراق لدى حكومة أجنبية أو منظمة دولية أو أية منظمة أجنبية حكومية كانت أم أهلية (كالشركات والمؤسسات والجمعيات والنوادي الاهلية ٠٠٠) وعلى الذين حصلوا على موافقات سـابقة (من رئيس الجمهـورية أو مجلس الـوزراء الملغى) باشتغالهم خارج العـراق أن يقدموا طلباتهم للحصـول على موافقة رئيس الجمهـورية على اشتغالهم وفقا لاحكام المادتين الثانية والثالثة من القانون الى مديريات التقاعد المختصة وعن طريق الممثليات العراقية اذا كانوا خارج العراق ٠ وعند حصول الموافقة يقتضى تبليغهم بها ٠

٢ ـ على المتقاعدين الذين حصلوا على الموافقات المطلوبة لاشتغالهم خارج العراق في أو بعد تاريخ نفاذ القانون أن يقدموا طلبات أخـرى لغرض حصولهم على موافقات جـديدة لصرف رواتبهم التقاعدية وفق ما جاء في الفقرة المتقدمة ٠

٣ ـ تقدم طلبات اشتغال المتقـاعدين خارج العراق بانتهاء مدد عقودهم (اذا كانت مـدة العقد لا تتجاوز سنة واحدة) أو خلال سنة من تاريخ نفاذ القانون في ١٣/٥/١٩٧٢ (اذا كانت مدة العقد تزيد على سنة واحدة) ٠

٤ ـ يجب أن تتضمن طلبـات الاشـتغال المعلومات التالية :

(أ) اسم المتقاعد الكامل (اسمه واسم أبيه وجده ولقبه) ٠

(ب) محل سكناه ورقم داره ورقم هاتفه (ان وجد) أو أي هاتف يمكن الاتصـال بواسـطته بالمتقاعد ٠

(ج) عنوان وظيفته قبل احالته على التقـاعد والدائرة التي كان ينتسب اليها ٠

(د) رقم دفتره التقاعدي ومقدار راتبه التقاعدي ومخصصات غلاء المعيشة ٠

(هـ) العمل الذي يمارسه والجهة التي يعمـل لديها أو التي يرغب الاشتغال فيها في الخارج ٠

٥ ـ تتولى وزارة المالية تقديم طلبات الاشتغال والصرف بعد اسـتكمال شروطها المطلوبة الى رئاسة الجمهورية للبت فيها ٠

٦ ـ ينتهي العمل بالموافقـات السابقـة على

(١) الوقائع العراقية العدد ٢١٤٨ في ٥/٦/١٩٧٢ ٠

الاشتغال خارج العراق بانتهاء مدة العقد عند عدم تجاوزها سنة واحدة أو خلال سنة من تاريخ نفاذ القانون اذا كانت مدة العقد تزيد على السنة.

٧ ـ يحرم المتقاعد من راتبه التقاعدي مدة بقائه في خدمة حكومة اجنبية أو منظمة دولية أو أية منظمة أجنبية حكومية أو أهلية اذا لم يقدم طلبا جديدا بانتهاء مدة عقده عند عدم تجاوزها سنة واحدة أو خلال سنة من تاريخ نفاذ القانون اذا كانت مدة العقد أكثر من ذلك ويصرف الراتب التقاعدي لعياله عند وفاته ·

٨ ـ يعاقب بالحبس أو بالغرامة المنصوص عليها في قوانين التقاعد المختصة اذا قدم المتقاعد معلومات مخالفة للحقيقة والواقع ·

٩ ـ عند تغيير محل الاشتغال خارج العراق ينبغي استحصال موافقة جديدة على ذلك ·

١٠ ـ تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ·

ويعمل باحكامها من تاريخ نفاذ القانون في ١٩٧٢/٥/١٣ ·

١١ ـ عدم قبول طلبات الموافقة على اشتغال المتقاعدين خارج العراق التي تقدم من الدول الاخرى بترشيح اشخاص معينين للاشتغال لديها (١) ·

١٢ ـ على المتقاعدين الذين يرغبون في الاشتغال خارج العراق لاول مرة ان يكونوا موجودين في العراق عند تقديمهم طلبا للاشتغال (٢) ·

١٣ ـ على المتقاعدين الذين سبق وحصلوا على موافقات للاشتغال خارج العراق ان يقدموا طلبات تمديد اشتغالهم وصرف راتبهم التقاعدي بواسطة سفاراتنا في الخارج مبينا فيها رقم وتاريخ الموافقة السابقة على اشتغالهم في الخارج عدا من قضى مدة لا تقل عن ثلاث سنوات خارج العراق فيجب أن يكون موجودا في العراق عند تقديمه طلب تجديد الموافقة على استمرار اشتغاله في الخارج ويستثنى من ذلك الحالات التي يتراءى للجهات المختصة عدم وجود ضرورة لحضور المتقاعد للعراق (٣) ·

١٤ ـ لا يشترط وجود المتقاعد في العراق عند تقديمه طلبا آخر بصرف راتبه التقاعدي بعد ان تحث الموافقة على اشتغاله خارج العراق (٤) ·

وزير المالية

تعليمات تقاعدية عدد (٥) لسنة ١٩٧٤ خاصة باحتساب مدة ممارسة المحاسبين والمدققين لاغراض التقاعد (٥)

عملا بأحكام الفقرة (٦) من المادة (٣٥) من قانون نقابة المحاسبين والمدققين رقم (١٨٥) لسنة ١٩٦٩ المعدل بالقانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٧٣ ، قررنا أصدار التعليمات الآتية : ـ

أولا ـ يحق للعضو أثناء وجوده في الخدمة ان يطلب ضم كل أو بعض مدة ممارسته للمهنة بصورة مستمرة أو متقطعة الى خدمته التقاعدية دفعة واحدة أو على مراحل ، بشرط أن لا تزيد المدة المضمومة على المدة المقضية في الوظيفة أو الاستخدام ، وأن لا تتجاوز بأي حال العشر سنوات ·

ثانيا ـ يشترط في مدة ممارسة المهنة المطلوب ضمها الى الخدمة التقاعدية للعضو ان تكون لاحقة لحصوله على مؤهلات العضوية ·

ثالثا ـ لا يجوز أن تكون المدة المطلوب ضمها الى الخدمة التقاعدية محتسبة لاغراض أي قانون تقاعدي آخر ·

رابعا ـ على طالب الضم ان يقدم طلبه الى دائرة التقاعد المختصة بواسطة دائرته موثقا بشهادة من

---

(١) اضيفت بالتعليمات رقم (٣) لسنة ١٩٧٣ المنشورة بالوقائع العراقية العدد ٢٢١٩ في ١٩٧٣/٢/١٢ على أن يعمل باحكامها اعتبارا من ١٩٧٢/١١/٢٧ ·

(٢) اضيفت بالتعليمات رقم (٣) لسنة ١٩٧٣ المشار اليها ويعمل بأحكامها اعتبارا من ١٩٧٢/١١/٢٧ ·

(٣) اضيفت بالتعليمات رقم (٣) لسنة ١٩٧٣ المشار اليها · ثم عدلت بالتعليمات رقم (٤) لسنة ١٩٧٣ المنشورة بالوقائع العراقية العدد ٢٢٥٨ في ١٩٧٣/٦/٢٦ ويعمل بأحكام المادة المضافة وبتعديلها اعتبارا من ١٩٧٢/١١/٢٧

(٤) اضيفت بالتعليمات رقم (٤) لسنة ١٩٧٣ المشار اليها ويعمل بأحكامها اعتبارا من ١٩٧٢/١١/٢٧ ·

(٥) الوقائع العراقية العدد ٢٤١٢ بتاريخ ١٩٧٤/١١/٩

نقابة المحاسبين والمدققين تؤيد ممارسة المهنة للمدة المطلوب ضمها الى خدمته التقاعدية ٠

خامسا ـ تستند النقابة فى أصدار الشهادة المطلوبة الى الوثائق الآتية : ـ

(أ) الشهادات الصادرة عن الجهات التى مارس فيها المهنة ، بشرط أن تتضمن الشهادة : ـ

١ ـ عنوان الوظيفة والعمل الذى كان يمارسه ٠

٢ ـ تاريخ التعيين وتاريخ ترك الخدمة ٠

٣ ـ أسباب ترك الخدمة ٠

٤ ـ رواتبه خلال مدة ممارسته المهنة ٠

٥ ـ توقيع الرئيس الاعلى للمنشأة التى مارس فيها المهنة وختمها الرسمى ٠

٦ ـ تصديق المحاسب القانونى للمنشأة على صحة المعلومات الواردة فيها أو تأييدها من دائرة رسمية (كمديرية ضريبة الدخل العامة أو مؤسسة التقاعد والضمان الاجتماعى ٠٠ الخ) ٠

٧ ـ يستثنى من أحكام الفقرة السادسة اعلاه الشهادات الصادرة عن مؤسسة عامة أو شركة عامة ٠

(ب) فى حالة تعذر أكمال بعض المعلومات المطلوبة فى الفقرة (أ) يحق لنقابة المحاسبين والمدققين الكشف على سجلات الجهة التى كان يعمل فيها العضو لغرض التحقق من صحة المعلومات الواردة فى الشهادة ٠

سادسا ـ يشترط فى تأييد النقابة أن يكون مقترنا بقرار مجلس النقابة وموقعا من قبل النقيب أو من يقوم مقامه واثنين من اعضاء النقابة ومختوما بختم النقابة ٠

سابعا ـ تحتسب الحصة التقاعدية على اساس راتب الشهادة التى كان يحملها العضو عند ممارسته المهنة ، ويؤخذ بقانون الخدمة النافذ المفعول في ذلك الحين اساسا لتحديد راتب الشهادة ٠

وزير المالية

تعليمات
عدد ١ لسنة ١٩٧٦
تنظيم معاملات المتقاعدين (١)

أستنادا الى احكام المادتين الثامنة والثالثة والخمسين من قانون التقاعد المدنى رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ ـ المعدل ـ ولغرض تسهيل معاملات المتقاعدين ، اصدرنا التعليمات التالية : ـ

١ ـ تتولى مديرية الذاتية فى كل وزارة ، وشعبة الذاتية فى كل دائرة رسمية مخولة من الوزارة المختصة تهيئة المعلومات الخاصة بالموظفين والمستخدمين المحالين على التقاعد ، والمفصولين والمنسقين والمعزولين والمتوفين أثناء الخدمة ، وفق الاستمارة المرفقة طيا ، وتزويد مديرية التقاعد العامة بها ٠

٢ ـ يتولى الوزير المختص أو من يخوله ، أصدار شهادة براءة ذمة الموظف أو المستخدم ، على ان تزود مديرية التقاعد العامة بنموذج توقيع الموظف المختص ، بأصدار الشهادة المذكورة ٠

٣ ـ أستثناء من أحكام الفقرة (٢) أعلاه ، تبقى مديرية المحاسبات العامة مسؤولة عن أصدار شهادات براءة ذمة الموظفين والمستخدمين المنتهية خدماتهم من شاغلى الوظائف المضمونة لدى شركة التأمين الوطنية ، وينبغى تزويد المديرية المذكورة بالمعلومات أعلاه ، لغرض اصدار شهادة ببراءة ذمتهم ٠

٤ ـ تلغى التعليمات المالية عدد (٤) لسنة ١٩٦٣ ٠

٥ ـ تعتبر هذه التعليمات نافذة اعتبارا من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية ٠

وزير المالية

(أ) المستمسكات والمعلومات المطلوبة :

١ ـ النسخة الاصلية من دفتر الخدمات ، يتضمن تفاصيل الخدمة ومقدار الراتب بصورة مفصلة ، والاجازات التى تمتع بها بأقل من راتب تام أو بدون راتب ٠

٢ ـ النسخة الاصلية القديمة من دفتر الخدمة ، فيما اذا وجدت ٠

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٥٢٢ فى ١٩٧٦/٤/٥ ٠

٣ ـ دفتر التوقيفات التقاعدية ، فيما اذا سبقت له خدمة قبل تموز ١٩٢٢ .

٤ ـ دفتر نفوسه المعول عليه عند الاحالة على التقاعد ، مع دفاتر نفوس أولاده ـ أن وجدوا ـ مع صورها .

٥ ـ تأييد براءة ذمته ، من أموال الدولة والقاصرين ومصرف الرافدين ، وسائر الديون الاخرى .

٦ ـ تأييد عدم وجود قضية انضباطية ضده تستوجب سوقه الى المحاكم .

٧ ـ تأييد كونه قد سدد التوقيفات التقاعدية عن المدة التى كان فيها تحت التجربة ، أو تأييد ذلك حصرا بالتاريخ (بمن والى) .

٨ ـ بيان ما اذا سبق وتقاضى انصاف رواتبه عن مدة سحب اليد بصورة كاملة أم لا ، (فيما اذا سبق وسحبت يده من الوظيفة لاى مدة كانت) .

٩ ـ نسخة من أمر احالته على التقاعد ، مع نسخة من أمر انفكاكه .

١٠ ـ تأييد كونه سدد التوقيفات التقاعدية المترتبة بذمته عن خدماته الاستخدامية التى اعتبرت تقاعدية (أن وجدت) .

١١ ـ عريضة يطلب فيها منحه الحقوق التقاعدية .

١٢ ـ بيان مدة موقوفيته ، ان كان موقوفا ، على ان يحدد فيها تاريخ التوقيف وتاريخ صدور الحكم عليه ، وما اذا اعتبرت مدة التوقيف من ضمن مدة السجن .

١٣ ـ ان يكون قرار الحكم متضمنا نوع الجريمة سياسية ، أم اعتيادية مخلة بالشرف او لا ، وهل ان الجريمة تتعلق بوظيفته ، ولها مساس بأموال الدولة أو لا ؟ ان كان هناك قرار حكم .

١٤ ـ بيان الخدمة الاستخدامية التى هى على الملاك الدائم أو الموقت .

١٥ ـ نسخة من قرار تثبيت العمر (ان وجد) وفي حالة عدم وجوده بيان المستند الذى تم التعيين بموجبه وتاريخ التولد فيه .

١٦ ـ نسخة من قرار اللجنة الطبية فى حالة الاحالة لاسباب صحية ، وان ثبت عجزه أرسال نسخة من قرار المجلس التحقيقى ، مع أفادات الشهود .

١٧ ـ تأييد عدم استيفائه مكافأة أو راتبا تقاعديا بحكم أى قانون أو استحقاقا ما من أى صندوق احتياط ، وملاحظة عدم ادخال المدد التى منح عنها مكافأة أو راتبا تقاعديا أو استحقاقا من صندوق الاحتياط .

(ب) وفى حالة ما اذا كان الموظف أو المستخدم متوفى فى الوظيفة ، يضاف الى هذه المعلومات والمستمسكات ما يلى : ـ

(أ) قسام شرعى .

(ب) أعلام وصاية فى حالة وجود قاصرين .

(ج) دفاتر نفوس مستحقى الحقوق التقاعدية مع صورها الفوتوغرافية .

(د) مضبطة اسرة مصدقة من قبل مجلس ادارة المحافظة .

(هـ) طلبات بمنح الحقوق التقاعدية من قبل أفراد أسرة الذين تزيد أعمارهم على (١٨) سنة .

(و) وثائق مدرسية للذين تزيد أعمارهم على (١٨) سنة ، اذا كانوا يدرسون فى الثانويات أو الكليات .

(ع) شهادة الوفاة مصدقة من الصحة .

(ط) تصحيح الحالة الزوجية فى دفتر الزوجة .

(ز) فى حالة وجود والدة أرملة أو أخت مطلقة .

تعليمات

عدد (٧) لسنة ١٩٧٨ (١)

أستنادا الى أحكام المادة الثالثة والخمسين من قانون التقاعد المدنى رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ المعدل ولغرض التخفيف عن أسر الشهداء ، والاسراع فى ترويج معاملات تقاعدهم ، تقرر مطالبتهم

---

(١) الوقائع العراقية عدد ٢٦٧٤ فى ١٩٧٨/٩/٢٥ .

بالمعلومات والمستمسكات التالية ، وعدم شمولهم بالتعليمات المالية عدد (١) لسنة ١٩٧٦ : ــ

١ ــ طلبات بمنح الحقوق التقاعدية من قبل المستحقين الذين تزيد أعمارهم عن (١٨) سنة .

٢ ــ دفتر خدمات الشهيد ، يتضمن تفاصيل الخدمة ومفردات راتبه والاجازات التى تمتع بها .

٣ ــ دفاتر نفوس مستحقى الحقوق التقاعدية .

٤ ــ قسام شرعى .

٥ ــ اعلام وصايا فى حالة وجود قاصرين .

٦ ــ وثائق مدرسية ، بالنسبة لمن تجاوز عمره (١٨) سنة .

٧ ــ فى حالة وجود والدة أرملة ، أو أخت قاصرة ، أو مطلقة ، يجب تقديم مضابط تؤيد كون الشهيد هو المعيل الوحيد لهن أثناء حياته .

٨ ــ فى حالة وجود والد لم يبلغ الستين سنة من العمر ، فيحال الى اللجنة الطبية المختصة لاثبات عجزه ، أما من تجاوز السن المذكورة ، فيعتبر بحكم العاجز .

٩ ــ تنفذ هذه التعليمات ، من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية .

وزير المالية

عدد (٢) لسنة ١٩٧٩

تنظيم معاملات المتقاعدين (١)

أستنادا الى أحكام المادتين الثامنة والثالثة والخمسين من قانون التقاعد المدنى رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ المعدل ، ولغرض تسهيل معاملات المتقاعدين وأسرهم .

أصدرنا التعليمات التالية : ــ

١ ــ تتولى مديرية الذاتية فى كل وزارة وشعبة الذاتية فى كل دائرة مخولة من الوزارة المختصة ، تهيأة المعلومات الخاصة بالموظفين المحالين على التقاعد والمفصولين والمعزولين والمتوفين أثناء الخدمة والمبينة فى أدناه ، وأرسالها الى مديرية التقاعد العامة .

٢ ــ تقوم مديرية المحاسبات العامة ، بأصدار شهادات براءة ذمة الموظفين المنتهية خدماتهم من شاغلى الوظائف المضمونة لدى شركة التأمين الوطنية ، وينبغى تزويد المديرية المذكورة بالمعلومات أعلاه ، لغرض اصدار شهادة ببراءة ذمتهم .

٣ ــ تلغى تعليمات تنظيم معاملات المتقاعدين رقم (١) لسنة ١٩٧٦ .

٤ ــ تعتبر هذه التعليمات نافذة ، اعتبارا من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية .

وزير المالية

أولا ــ المستمسكات المطلوبة من المتقاعدين :

١ ــ عريضة مقدمة من المتقاعد ، يطلب فيها منحه الحقوق التقاعدية ، على أن يذكر فيها ما اذا كانت له معاملات تقاعدية سابقة أم لا .

٢ ــ النسخة الاصلية من دفتر الخدمة ، مثبت فيه تفاصيل خدمات التقاعد وفترات انقطاعه أو سحب يده ومفردات راتبه ، وبيان كافة الاجراءات الادارية والقضائية المتخذة بحقه أثناء خدمته ، مع بيان مدة اشتراكه بالحركات الفعلية (ان وجدت) .

٣ ــ تأييد براءة ذمته من قبل دائرته .

٤ ــ قرار اللجنة الطبية ، بالنسبة للمحالين على التقاعد لاسباب صحية مع بيان مثبت درجة العجز وعلاقته بالخدمة ، دون الحاجة الى ارسال الأوراق للتحقيق .

٥ ــ دفتر نفوسه ودفتر نفوس أولاده ، الاصلية فقط والوثائق المدرسية التى تؤيد استمرار ابنائه على الدراسة ، لمن تجاوز سن الثامنة عشرة منهم .

ثانيا : المستمسكات المطلوبة من أسرة المتوفى:

١ ــ طلب بمنح الحقوق التقاعدية مقدم من قبل المستحقين الذين تزيد أعمارهم عن (١٨) سنة .

٢ ــ دفتر خدمات المتوفى ــ يتضمن المعلومات المبينة فى البند (أولا ــ ٢) أعلاه ، اذا كان المتوفى لم يكن متقاعدا .

(١) الوقائع العراقية عدد ٢٦٩٧ فى ١٩٧٩/٢/١٢ .

٣ ـ دفاتر نفوس مستحقي الحقوق التقاعدية ٠

٤ ـ قسام شرعي ٠

٥ ـ أعلام وصاية في حالة وجود قاصرين ٠

٦ ـ الوثائق المدرسية ، بالنسبة لمن تجاوز عمره (١٨) سنة تؤيد استمراره على الدراسة ٠

٧ ـ في حالة وجود اخوة أو أخوات يطالبون بالحقوق التقاعدية عن المتوفى فيطلب منهم تقديم مضبطة تؤيد كون المتوفى كان المعيل لهم أثناء حياته ٠

٨ ـ في حالة وجود والد لم يبلغ (الستين) من العمر ، فيحال الى اللجنة الطبية المختصـــة لاثبات عجزه ، أما من تجاوز السن المذكورة فيعتبر بحكم العاجز ٠

عـــدد (٦)

المتعلقة بتشغيل المتقاعدين في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي (١)

استنادا الى أحكام الفقرة (٣) من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٧٣٠ في ١٨ـ٥ـ١٩٨٠ ٠

اصدرنا التعليمات التالية :

١ ـ تسري أحكام هذه التعليمات على المتقاعدين من منتسبي الدولة والقطاع الاشتراكي بما فيهم المتقاعدون العسكريون وقوى الامن الداخلي ٠

٢ ـ على دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي التي ترغب بتشغيل أي من المتقاعدين المذكورين ان تتأكد من طبيعة العمل الذي كان يزاوله المتقاعد قبل احالته على التقاعد بتأييد من الدائرة التي كان يعمل فيها ليصار الى تعيينه بعمل يختلف عن طبيعة عمله السابق٠

٣ ـ يعين المتقاعد بأجر مقطوع يعادل الحد الادنى لاجر المهنة التي يعين فيها وبالتالي فانه لا يستحق الزيادات السنوية عن مدة اشتغاله الا انه يصار الى زيادة اجره كلما زاد الحد الادنى لاجر المهنة المعين بها اذا تم ذلك بموجب قرارات تصدرها الجهات المختصة بتحديد الاجور ٠

٤ ـ (أ) يشترط في من يقدم للتعيين ان تتوفر فيه اللياقة البدنية بقرار من لجنة طبية بالاضافة الى توفر الشروط اللازمة لمن يشغل العمل الذي سيعين فيه بغض النظر عن مقدار العمر ٠

(ب) تقوم ادارات الدوائر بتنظيم العقد بعد تاريخ نفاذ القرار ٠

٥ ـ يحق لدوائر الدولة والقطاع الاشتراكي وحسب صلاحياتها تشغيل من يتمتع بمؤهلات علمية او فنيه تخصصية معينة بدوام غير اعتيادي (لعدد معين من الايام اسبوعيا أو لساعات محددة يوميا) بأجر شهري مقطوع وفق الاتفاق الذي يتم بين الطرفين وحسب حاجة الدائرة وفقا لنموذج العقد المرفق بهذه التعليمات عدد (٢) وان لا يمنح أي حق آخر غير الراتب الشهري المقطوع طالما انه لايؤدي عمله بدوام اعتيادي ٠

٦ ـ عند توفر شروط التعيين في المتقاعد الذي يبدي رغبته في الاشتغال فعلى الدائرة تنظيم عقد عمل (وفق النموذج المرفق بهذه التعليمات عدد (١) وتوقيعه من الطرفين قبل مباشرة المتقاعد بالعمل المنسب للعمل فيه ولا ينظم هذا العقد للمذكورين في (٥) اعلاه ٠

٧ ـ ان الحقوق والالتزامات التي تضمنها عقد العمل ملزمة حصرا لطرفيه ولا يصار الى تطبيق أحكام قانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠ المعدل وقانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ المعدل على المشمولين بهذه التعليمات ٠

٨ ـ تنفذ هذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القرار في ٩ـ٦ـ١٩٨٠ ٠

وزير الماليـــة

نموذج عقد تشغيل المتقاعدين في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (١) (٢)

استنادا الى أحكام الفقرة (٣) من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٧٣٠ في ١٨ـ٥ـ١٩٨٠ ٠

فقد تم التعاقد بين السيد ....

اضافة لوظيفته بالنيابة عن وزارة / المؤسسة العامة / المنشأة العامة ٠

المدعو فيما يلي بالطرف الاول ، وبين المتقاعد السيد ....

المدعو فيما يلي بالطرف الثاني، وذلك وفقا للشروط التالية :

١ ـ يشتغل الطرف الثاني بموجب هذا العقد لدى الطرف الاول بعنوان..............................

وفي المكان الذي يحدده الطرف الاول أو من يمثله ٠

٢ ـ تبدأ مدة العقد اعتبارا من تاريخ المباشرة ولمدة ٠

٣ ـ يدفع الطرف الاول للطرف الثاني اجرا شهريا مقطوعا مقداره (   ) دينارا ٠

٤ ـ يجوز للطرف الاول انهاء هذا العقد من جانب واحد ، اذا لم يظهر الطرف الثاني كفاءة ومقدرة على اداء العمل المناط به أو بناء

(١)(٢) الوقائع العراقية العدد ٢٧٨٨ في ٤/٨/١٩٨٠

على مقتضيات المصلحة العامة ، على أن يتم أنذاره قبل أسبوع واحد من تاريخ انهاء العقد • وفي حالة انهاء العقد فورا فعلى الطرف الاول دفع اجر اسبوع الانذار •

٥ ــ يسترشد بقانون مخصصات الايفاد والسفر النافذ وبالانظمة والتعليمات المتعلقة بمخصصات السفر ومصروفات النقل داخل العراق وخارجه •

٦ ــ للطرف الثانى فى حالة رغبته انهاء هذا العقد اشعار الطرف الاول قبل اسبوعين من تاريخ طلب الانهاء • ويجوز للطرف الاول الموافقة على انهاء العقد من تاريخ تقديم الطلب•

٧ ــ للطرف الاول معاقبة الطرف الثانى فى حالة الاهمال أو الحاق اضرار بأموال وممتلكات الدولة ، وله مطالبته بالاضرار التى يلحقها بتلك الاموال والممتلكات جراء اهماله أو سوء استعماله لها •

٨ ــ يتمتع الطرف الثانى بجميع العطل الاسبوعية والعطل والاعياد الرسمية •

٩ ــ هذا وقد اتفق الطرفان على ماورد اعلاه ووقع العقد بتاريخ ....

الطرف الثانى		**الطرف الاول**

« نموذج عقد تشغيل رقم (٢) »

استنادا الى احكام الفقرة (٢) من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٧٣٠) والمؤرخ فى ١٨ ــ ٥ ــ ١٩٨٠ •

تم الاتفاق بين السيد ....
اضافة لوظيفته بالنيابة عن ....

المدعو فيما يلى بالطرف الاول وبين المتقاعد السيد ....

المدعو بالطرف الثانى على ما يلى :

١ ــ يوافق الطرف الثانى على الاشتغال لدى الطرف الاول بعمل .... وبدوام جزئى .... وفى المكان الذى يحدده الطرف الاول •

٢ ــ يدفع الطرف الاول للطرف الثانى اجرا شهريا مقطوعا قدر (٠٠٠٠٠٠) دينارا وغير خاضع للزيادة السنوية •

٣ ــ ان الطرف الثانى غير مشمول بأحكام قانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠ المعدل أو قانون التقاعد والضمان الاجتماعى للعمال رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ أو أى قانون تقاعدى أخر •

وعلى هذا تم الاتفاق ووقع من الطرفين فى ....

الطرف الثانى		**الطرف الاول**

تعليمات الخدمة المدنية
عدد (٢٢) لسنة ١٩٦٠
الموضوع/معالجة الموظف والمستخدم خارج العراق على نفقة الحكومة (١)

استنادا الى احكام الفقرة الثالثة من المادة السابعة والخمسين من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ أصدرنا التعليمات التالية : ـ

١ ـ اذا أصيب الموظف أو المستخدم بمرض يستلزم المعالجة خارج العراق فعلى دائرته أن تحيله الى وزارة الصحة للحصول على التقرير الطبي اللازم من الهيئة الطبية وفق الفقرة الثانية من هذه التعليمات ·

٢ ـ (أ) على اللجان الطبية ذات الاختصاص أن تشخص المرض بتعبير علمي واضح وان يتضمن تقريرها تعذر معالجته في العراق واسباب ذلك كعدم وجود الوسائل اللازمة أو الاخصائيين ··· الخ ·

(ب) ان تؤكد بصورة جازمة أن المرض ناشيء من جراء الخدمة ولا يؤخذ بالتقارير الطبية التي لا تتضمن ذلك بصورة صريحة ·

(ج) تعيين المدة المقتضية للمعالجة خارج العراق عند وضع التقرير ويجوز تعديل هذه المدة بمدة أخرى تعين بقرار من اللجنة الطبية في بلد المعالجة · وتصادق عليه المثلية العراقية في ذلك البلد على أن يقترن ذلك بموافقة مجلس الوزراء ·

(د) تعيين المستشفى أو البلد الذي يجب ارساله اليه ·

(هـ) اذا تعذر على اللجنة الطبية تعيين المستشفى فيترك تعيين المستشفى أو المعهد الذي يؤمل أن تكون المعالجة فيه أفضل من غيره لرأي الممثلية العراقية أو من يرعى المصالح العراقية في بلد المعالجة ·

٣ ـ اذا أقرت اللجنة الطبية ضرورة المعالجة خارج العراق بناء على توفر الشروط الواردة في الفقرة (٢) من هذه التعليمات فعلى وزارة الصحة باعتبارها الجهة المسؤولة عن اعمال اللجنة الطبية استحصال قرار من مجلس الوزراء للمعالجة خارج العراق بتأييد من وزير المالية ·

٤ ـ اذا أحيل الموظف أو المستخدم وهو تحت العلاج على التقاعد أو انهيت خدماته لاى سبب كان فان معالجته تبقى مستمرة على نفقة الحكومة ·

٥ ـ تتحمل الحكومة جميع نفقات معالجة الموظف أو المستخدم خارج العراق في المستشفى الموصى بمعالجته فيه وبالدرجة التي يستحقها في الانظمة المرعية للمعالجة في العراق وكذلك ثمن الأدوية التي توصي ادارة المستشفى بشرائها لغرض المعالجة على أن تعزز بالمستندات الاصولية اللازمة ·

٦ ـ تصرف للموظف أو المستخدم نفقات السفر الحقيقية ونفقات الامتعة الضرورية والنفقات الاكمالية ورسوم جواز السفر وفق نظام مخصصات السفر ومصروفات النقل ·

٧ ـ يتم السفر بالطائرة الا اذا أوصت اللجنة الطبية أن يتم بالوسائط الاخرى ·

٨ ـ تبدأ مدة المعالجة من تاريخ دخول الموظف أو المستخدم المستشفى أو المعهد وحتى تاريخ خروجه منه وتعتبر هذه المدة أجازة مرضية ان كان الموظف أو المستخدم يستحقها والا فتعتبر اجازة اعتيادية براتب أو بدونه حسب استحقاقه أما المدد الاخرى التي تبدأ من تاريخ الانفكاك من الوظيفة حتى دخول المستشفى ومن تاريخ الخروج من المستشفى حتى الالتحاق بالوظيفة فتحسب اجازة اعتيادية براتب أو بدونه حسب الاستحقاق ·

٩ ـ على الدوائر ذات العلاقة تزويد المؤسسات العراقية في الخارج ـ بواسطة مديرية المحاسبات العامة ـ بجميع المعلومات الخاصة بالمريض قبل سفره بمدة كافية ليحجز له محل في المستشفى الذي سيعالج فيه وعند تعذر حجز المحل لاسباب استثنائية تتحمل الحكومة نفقات سكنى ومعيشة الموظف والمستخدم المريض قبل دخوله المستشفى بواسطة المؤسسة العراقية في الخارج على أن تعزز بمستندات أصولية وان لا تزيد المدة عن ١٥ يوماً·

١٠ ـ تصرف نفقات المعالجة بواسطة المؤسسة

(١) مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٦٠ ص (٤٤٤)

العراقية فى الخارج وفق المستندات المؤيدة للصرف التى تقدمها المؤسسة الى مديرية المحاسبات العامة وعند عدم وجود مؤسسة عراقية فالموظف أو المستخدم نفسه يصرف المبالغ الضرورية على ان يقدم المستندات المعززة للصرف مصدقة من المستشفى الى مديرية المحاسبات العامة للتسوية ٠

١١ ـ للوزير المختص ان يدفع الراتب سلفا عن مدة المعالجة وللمريض أن يطلب سلفة معينة محسوبه على النفقات التى تقتضى الضرورة ان يصرفها الموظف أو المستخدم نفسه ويتم صرف هذه السلفة بموافقة مديرية المحاسبات العامة ان كان المبلغ لا يتجاوز ـ /١٥٠ دينارا وبموافقة وزير المالية أن زاد عن ذلك ٠

١٢ ـ بعد ان تتم معالجة الموظف أو المستخدم أو عندما تقرر الجهة الطبية وجوب عودته الى محل عمله أو اقامته الاعتيادى (لامكان اكمال المعالجة فى العراق أو لان حالة المريض تتطلب ذلك) فعليه أن يقدم قائمة تتضمن مقدار ما انفقه من المصروفات الحقيقية فى العودة معززة بالمستندات ومصدقة من مراجعها المختصة ومؤيدة من رئيس دائرته خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ عودته الى العراق أما اذا توفى أثناء المعالجة أو بعد عودته فعلى ورثته تقديم هذه القائمة ضمن المدة المذكورة ٠

١٣ ـ لا يجوز أن تتجاوز مدة معالجة الموظف أو المستخدم فى المستشفى التسعين يوما ويجوز معالجته خارجها شهرا آخر اذا قرر الطبيب المعالج ذلك لاسباب تتعلق بالمستشفى أو بسير المرض وبعدها يجب اعادته الى العراق ٠

١٤ ـ تتحمل الحكومة نفقات نقل جثمان الموظف أو المستخدم الذى يتوفى أثناء معالجته فى الخارج الى محل اقامته الاعتيادى ٠

١٥ ـ تراعى الاسس التالية فى معالجة موظفى الخدمة الخارجية ومستخدميها على نفقة الحكومة ٠

(أ) اذا نشأ مرض الموظف أو المستخدم الخارجى أثناء الخدمة ومن جرائها فعلى رئيس المؤسسة العراقية فى ذلك البلد أن يحيله الى الهيئة الطبية الرسمية فى وزارة الصحة فى البلد الاجنبى لغرض فحصه وتشخيص مرضه ٠

(ب) اذا ايدت الهيئة المذكورة فى الفقرة السابقة ان مرض الموظف أو المستخدم ناتج بسبب وظيفته وان من الممكن معالجته فى نفس ذلك البلد لمدة معينة فيرسل التقرير للمصادقة عليه من قبل اللجنة الطبية الرسمية فى وزارة الصحة ببغداد ٠

(ج) اذا أيدت اللجنة الطبية الرسمية فى وزارة الصحة ببغداد تقرير الهيئة الطبية فى البلد الاجنبى فتتحمل الخزينة كافة نفقات معالجته للمدة المعينة على أن تتخذ الاجراءات اللازمة بموجب هذه التعليمات ٠

(د) اذا تضمن تقرير الهيئة الطبية فى البلد الاجنبى الايصاء بمعالجة الموظف أو المستخدم الخارجى فى بلد أجنبى آخر معين فيعرض التقرير المذكور على اللجنة الطبية الرسمية فى وزارة الصحة ببغداد فان أقرت امكان معالجته فى العراق فيستدعى الموظف لهذا الغرض والا فيرسل الى البلد الاجنبى الذى عينته الهيئة الطبية فى البلد الذى يعمل فيه وفقا لهذه التعليمات ٠

١٦ ـ تسترد السلفات المدفوعة للموظف أو المستخدم عند ذهابه للمعالجة خارج العراق من المبالغ التى يستحقها عن نفقات المعالجة ٠

١٧ ـ تصرف نفقات المعالجة محسوبا على المادة المختصة من الميزانية على ضوء ما ورد فى هذه التعليمات ٠

١٨ ـ تلغى تعليمات الخدمة المدنية عدد (٤٢) لسنة ١٩٥٦ وتعليمات الخدمة المدنية عدد (٥٥) لسنة ١٩٥٦ ٠

١٩ ـ تسرى هذه التعليمات اعتبارا من ١/٤/١٩٦٠ ٠

و ٠ وزير المالية

باسم الشعب
مجلس قيادة الثورة

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت ·

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٨-١-١٩٧٨
اصدار القانون الآتي :

رقم (١٢) لسنة ١٩٧٨
قانون
حدود الدرجات العمالية وأجورها في قطاع التشييد (١)

المادة الاولى - تلتزم الوزارات وما يتبعها من الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمؤسسات والمصالح والشركات العامة بحدود الدرجات العمالية وأجورها وعناوينها وتوصيفها الملحقة بهذا القانون ، بالنسبة الى كافة عمالها ، سواء أكانوا عمالا مؤقتين ام دائميين·

المادة الثانية - لاتشمل الاجور المقررة في هذا القانون :

١ - مخصصات الزوجية والاولاد الممنوحة للعمال ، بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٧٤٧) والمؤرخ في ١١-٧-١٩٧٦ ·

٢ - مخصصات المناطق النائية التي تقتضي ظروف الموقع والعمل ، ان يتواجد العامل في موقع العمل ، ولايتمكن من العودة الى مسكنه، أو الى منطقة حضارية قريبة منه (٢) ·

المادة الثالثة - يمنح العامل المخصصات التالية اضافة الى الاجور المقررة في هذا القانون :

١ - مخصصات المناطق النائية في حالة نقل العامل من منطقة حضارية ، الى موقع عمل ناء، لا تقل عن (-/٩) دينارا ، ولاتزيد على (-/١٨) دينارا شهريا · (٣)

٢ - مخصصات الطعام في حالة عدم تأمين رب العمل وجبات الطعام في المناطق النائية ، لاتقل عن (٥/٧) دنانير ، ولاتزيد على (-/١٢) دينارا شهريا ·

المادة الرابعة (٤) - بما ان يوم العمل المقرر في قانون العمل ، هو ثماني ساعات ، لذا فأن الاجور المقررة في هذا القانون ، تعتبر لثماني ساعات ، ويحسب الاجر الشهري للعامل على ضوء ذلك ، ومتى كان عمل العامل أقل من الساعات المذكورة يخفض أجره تبعا لذلك ، وبنسبة الساعات المقررة ·

المادة الخامسة - ١- تمنح الزياده السنوية للعامل ، على الوجه التالي : (٥)

- من (٣٦) دينارا ، الى (٤٨) دينارا ، تكون الزيادة السنوية (-/٢) دينارا ·
- من (٤٨) دينارا ، الى (٦٠) دينارا ، تكون الزيادة السنوية (-/٣) دينارا ·
- من (٦٠) دينارا ، الى (٧٤) دينارا ، تكون الزيادة السنوية (٥٠٠/٣) دينارا ·
- من (٧٤) دينارا ، الى (٩٠) دينارا ، تكون الزيادة السنوية (-/٤) دنانير ·
- من (٩٠) دينارا ، الى (١١٥) دينارا ، تكون الزيادة السنوية (-/٥) دنانير ·
- من (١١٥) دينارا ، الى (١٤٥) دينارا ، تكون الزيادة السنوية (-/٦) دنانير ·
- من (١٤٥) دينارا ، الى (٢١٥) دينارا ، تكون الزيادة السنوية (-/٧) دنانير ·

٢ - يستحق العامل نصف الزيادة السنوية المقررة في الفقرة (١) أعلاه تلقائيا ، ان لم يكن معاقبا حسب أحكام نظام مكافأة وأنضباط العمال رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ ، أما النصف الثاني من الزيادة السنوية ، فيمنح له على ضوء معدلات انتاجه ·

---

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٦٤٢ في ٦/٣/١٩٧٨

(٢)و(٣) تنص المادة التاسعة /جـ من قانون المخصصات المحلية رقم (٤١) لسنة ١٩٨٠ على أن تلغى الاحكام المتعلقة بالمخصصات النائية الواردة في قانون حدود الدرجات العمالية وأجورها في قطاع التشييد رقم (١٢) لسنة ١٩٧٨ المعدل (الوقائع العراقية العدد ٢٧٦٠ في ٣/٣/١٩٨٠) ·

(٤) معدلة بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ - الوقائع العراقية العدد ٢٦٤٦ في ٢٧/٣/١٩٨٧ ·

(٥) عدل البندان الثالث والرابع بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ المشار اليه ·

٣ ـ عند بلوغ العامل الحد المقــرر لعنوان مهنته ، وعدم تمكنه من تطوير نفسه للانتقال الى درجة أعلى ، يمنح نصف الزيادة الســنوية المقررة فقط ٠

المادة السادسة ـ ١ ـ تشكل لجنــة فى مركز كل محافظة تسمى بـ (**لجنة تحديد مهن العمال فى قطاع التشييد**) ، عدا محافظة بغداد ،حيث تشكل فيها لجنتان للنظر فى تحديد مهن العمال الراغبين للعمل فى قطاع التشييد وعلى الوجه التالى :

(أ) ممثل عن وزارة الاسكان والتعمير ـ رئيسا ٠

(ب) ممثل عن الاتحاد المحلى لنقابات العمال، أو ممثل عن النقابة العامة لعمال البناء والمشاريع الانشائية ـ عضوا ٠

(جـ) عضوين فنيين من الدوائر ذات العلاقة فى المحافظة يرشحهما المحافظ ـ عضوا ٠

(د) ممثل عن الدائرة التى تطلب تعيين العامل فى احدى الدرجات العمالية ـ عضوا ٠

٢ ـ تبلغ اللجنة المذكورة فى الفقرة (١) أعلاه قراراتها الى ذوى العلاقة الذين يحـــق لهم استئنافها خلال مدة قدرها أربعة عشر يوما من تاريخ التبليغ ،ويكون قرار اللجنة الاستئنافية قطعيا ، وتتألف من :

(أ) ممثل عن وزارة العمل والشــؤون الاجتماعية ، على ان لاتقل درجته عن مدير عام ـ رئيســـا ٠

(ب) ممثل عن وزارة الاسكان والتعمير ـ عضـــوا ٠

(جـ)[1] ممثل عن الشركة العامة لمقاولات المبانى الانشائية ـ عضوا ٠

(د) ممثل عن الاتحاد العام لنقابات العمال ـ عضـــوا ٠

٣ ـ لايجوز للعامل الذى يفشل فى الاختبار الذى يجرى له من قبل اللجنة المبينة فى الفقرة (١) أعلاه ، طلب أعادة أختباره ، الا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ الاختبار الاول ٠

٤ ـ لاتعتبر الشهادة التى تمنحها اللجنــة المبينة فى الفقرة (١) أعلاه ، بديلا عن فـــترة الاختبار المنصوص عليها فى المادة السادســـة عشرة من قانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠ المعــــدل ٠

المادة السابعة ـ ١ ـ يجرى تقييم العمــــال العاملين فى القطاع الاشتراكى ، وتحديد مهنهم وأجورهم عند نفاذ هذا القانون خلال مدة قدرها تسعة أشهر من تاريخ نفاذه من قبل لجـــان مركزية فنية تشكل فى الوزارات والمؤسسات والشركات العامة والمحافظات ٠

٢ ـ تطبق أحكام هذا القانون على جميع العمال الجدد الذين يتم تعيينهم بموجبه ، أعتبارا من ١ـ٤ـ١٩٧٨ ٠

المادة الثامنة[2] ـ يخول وزير الاسكان والتعمير صلاحيـــة :

١ ـ اضافة عناوين عمالية جديدة ، وتحديد أجورها وتوصيفها ، وفق الاسس المقررة فـــى هذا القانون ، كلما دعت الحاجة الى ذلك ٠

٢ ـ أصدار القرارات والتعليمات التى تساعد على تطبيق أحكام هـــذا القانون ٠

التسلسل[3] صنف المهنة والدرجة	حدى الدرجة الادنى	الاعلى	الزيادة السنوية ضمن الدرجة		
١ ـ مشرف فنى لاعمال البناء	٨٦	١٣٣	٤ر٠٠٠	٥ر٠٠٠	٦ر٠٠٠
٢ ـ بناء بالطابوق الاعتيادى درجة اولى	٧٠ر٥	١١٠	٣ر٥٠٠	٤ر٠٠٠	٥ر٠٠٠
٣ ـ بناء بالطابوق الاعتيادى درجة ثانية	٦٠	٧٤	٣ر٥٠٠		
٤ ـ بناء بالطابوق الاعتيادى درجة ثالثة	٥١	٦٧	٣ر٠٠٠	٣ر٥٠٠	
٥ ـ بناء جف قيم درجة اولى	٨٦	١٢١	٤ر٠٠٠	٥ر٠٠٠	٦ر٠٠٠
٦ ـ بناء جف قيم درجة ثانية	٧٠ر٥	٩٠	٣ر٥٠٠	٤ر٠٠٠	
٧ ـ بناء مداخن وافران درجة اولى	١٠٥	١٣٣	٥ر٠٠٠	٦ر٠٠٠	

(١) معدلة بقرار مجلس قيادة الثورة رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٨١ الوقائع العراقية العــدد ٢٨٢٦ فى ٢٠/٤/١٩٨١

(٢) ، (٣) صدرت استنادا لهذه المـادة عدة قرارات وزارية رأينا نشرها ضمن القرارات الوزارية فيما بعد فى هذا الباب

التسلسل صنف المهنة والدرجة	حدى الدرجة الادنى	الاعلى	الزيادة السنوية ضمن الدرجة		
٨ ـ بناء مداخن وأفران درجة ثانية	٨٦	١١٠	٤ر٠٠٠	٥ر٠٠٠	
٩ ـ بناء بالحجر والبلوك درجة اولى	٩٠	١٣٣	٥ر٠٠٠	٦ر٠٠٠	
١٠ ـ بناء بالحجر والبلوك درجة ثانية	٧٤	١١٠	٤ر٠٠٠	٥ر٠٠٠	
١١ ـ بناء بالحجر والبلوك درجة ثالثة	٥١	٨٦	٣ر٠٠٠	٣ر٥٠٠	٤ر٠٠٠
١٢ ـ بناء قبب الجوامع والمآذن درجة اولى	٩٥	١٣٣	٥ر٠٠٠	٦ر٠٠٠	
١٣ ـ بناء قبب الجوامع والمآذن درجة ثانية	٧٤	١٠٠	٤ر٠٠٠	٥ر٠٠٠	
١٤ ـ مبلط بالرخام (المرمر) درجة اولى	٨٢	١٣٣	٤ر٠٠٠	٥ر٠٠٠	٦ر٠٠٠
١٥ ـ مبلط بالرخام (المرمر) درجة ثانية	٦٠	٨٦	٣ر٥٠٠	٤ر٠٠٠	
١٦ ـ مبلط بالكاشي الاسمنتي والموزائيك درجة أولى	٧٠ر٥	١١٠	٣ر٥٠٠	٤ر٠٠٠	٥ر٠٠٠
١٧ ـ مبلط بالكاشي الاسمنتي والموزائيك درجة ثانية	٥١	٧٤	٣ر٠٠٠	٣ر٥٠٠	
١٨ ـ مغلف بالكاشي الفرفوري والسيراميك درجة اولى	٧٤	١١٠	٤ر٠٠٠	٥ر٠٠٠	
١٩ ـ مغلف بالكاشي الفرفوري والسيراميك درجة ثانية .	٦٠	٨٢	٣ر٥٠٠	٤ر٠٠٠	
٢٠ ـ صقال كونكريت درجة أولى	٦٠	٩٠	٣ر٥٠٠	٤ر٠٠٠	
٢١ ـ صقال كونكريت درجة ثانية	٥١	٦٧	٣ر٠٠٠	٣ر٥٠٠	
٢٢ ـ مبلط بالقطع الكونكريتية (مرصف)	٥١	٩٥	٣ر٠٠٠	٣ر٥٠٠	٤ر٠٠٠
٢٣ ـ عامل فني للدرز (داروز)	٥١	٨٦	٣ر٠٠٠	٣ر٥٠٠	٤ر٠٠٠
٢٤ ـ ناجـور حجر	٨٢	١١٠	٤ر٠٠٠	٥ر٠٠٠	
٢٥ ـ ناجـور طابوق	٧٠ر٥	١١٠	٣ر٥٠٠	٤ر٠٠٠	٥ر٠٠٠
٢٦ ـ مبيض زخرفي بالجص درجة اولى	٨٦	١٢١	٤ر٠٠٠	٥ر٠٠٠	٦ر٠٠٠
٢٧ ـ مبيض زخرفي بالجص درجة ثانية	٧٠ر٥	٩٠	٣ر٥٠٠	٤ر٠٠٠	
٢٨ ـ مبيض بالجص درجة اولى	٧٠ر٥	١١٠	٣ر٥٠٠	٤ر٠٠٠	٥ر٠٠٠
٢٩ ـ مبيض بالجص درجة ثانية	٦٠	٧٤	٣ر٥٠٠		
٣٠ ـ لباخ بالاسمنت درجة اولى	٧٠ر٥	١٠٠	٣ر٥٠٠	٤ر٠٠٠	٥ر٠٠٠
٣١ ـ لباخ بالاسمنت درجة ثانية	٥١	٧٤	٣ر٠٠٠	٣ر٥٠٠	
٣٢ ـ صباغ انشاءات درجة اولى	٧٠ر٥	١١٠	٣ر٥٠٠	٤ر٠٠٠	٥ر٠٠٠
٣٣ ـ صباغ انشاءات درجة ثانية	٥١	٧٤	٣ر٠٠٠	٣ر٥٠٠	
٣٤ ـ مركب زجاج مباني درجة اولى	٦٧	٨٦	٣ر٥٠٠	٤ر٠٠٠	
٣٥ ـ مركب زجاج مباني درجة ثانية	٥١	٧٠ر٥	٣ر٠٠٠	٣ر٥٠٠	
٣٦ ـ قيـار درجة اولى	٦٧	٩٠	٣ر٥٠٠	٤ر٠٠٠	

التسلسل صنف المهنة والدرجة	حدى الدرجة الادنى	حدى الدرجة الاعلى	الزيادة السنوية ضمن الدرجة		
٣٧ ـ قيار درجة ثانية	٥١	٧٠ر٥	٣ر٠٠٠	٣ر٥٠٠	
٣٨ ـ مبلط بالقطع المطاطية	٨٦	١٢١	٤ر٠٠٠	٥ر٠٠٠	٦ر٠٠٠
٣٩ ـ مركب سقوف ثانوية (كاذبة) درجة أولى	٨٦	١٣٣	٤ر٠٠٠	٥ر٠٠٠	٦ر٠٠٠
٤٠ ـ مركب سقوف ثانوية (كاذبة)درجة ثانية	٦٧	٩٠	٣ر٥٠٠	٤ر٠٠٠	
٤١ ـ مركب مواد عازلة	٦٧	١١٠	٣ر٥٠٠	٤ر٠٠٠	٥ر٠٠٠
٤٢ ـ بناء لوحدة المناضد فى مصانع البناء الجاهز	٧٠ر٥	١١٠	٣ر٥٠٠	٤ر٠٠٠	٥ر٠٠٠
٤٣ ـ لباخ لوحدة تكملة القطع الجاهزة	٧٠ر٥	١١٠	٣ر٥٠٠	٤ر٠٠٠	٥ر٠٠٠
٤٤ ـ مشرف فنى انتاج (للاشراف على الخباطة المركزية) .	٨٦	١٣٣	٤ر٠٠٠	٥ر٠٠٠	٦ر٠٠٠
٤٥ ـ مشرف فنى لقسم الانتاج فى مصانع البناء الجاهز	٨٦	١٣٣	٤ر٠٠٠	٥ر٠٠٠	٦ر٠٠٠
٤٦ ـ المشرف الفنى العام	١٠٥	٢١٥	٥ر٠٠٠	٦ر٠٠٠	٧ر٠٠٠
أعمال الهياكل والسقوف					
٤٧ ـ مركب هياكل كونكريتية درجة اولى	١٠٠	١٥٩	٥ر٠٠٠	٦ر٠٠٠	٧ر٠٠٠
٤٨ ـ مركب هياكل كونكريتية درجة ثانية	٨٢	١١٠	٤ر٠٠٠	٥ر٠٠٠	
٤٩ ـ مركب هياكل كونكريتية درجة ثالثة	٥١	٨٦	٣ر٠٠٠	٣ر٥٠٠	٤ر٠٠٠
٥٠ ـ مركب هياكل حديدية درجة اولى	١٠٠	١٥٩	٥ر٠٠٠	٦ر٠٠٠	٧ر٠٠٠
٥١ ـ مركب هياكل حديدية درجة ثانية	٨٢	١١٠	٤ر٠٠٠	٥ر٠٠٠	
٥٢ ـ مثبت الصفائح المعدنية والاسبستية (سقف بالالواح)	٨٢	١١٠	٤ر٠٠٠	٥ر٠٠٠	
أعمال القوالب والاعمال النجارية والسقالات					
٥٣ ـ المشرف الفنى للقوالب الخشبية	٨٦	١٣٣	٤ر٠٠٠	٥ر٠٠٠	٦ر٠٠٠
٥٤ ـ نجار قالب درجة اولى	٨٦	١١٠	٤ر٠٠٠	٥ر٠٠٠	
٥٥ ـ نجار قالب درجة ثانية	٦٧	٩٠	٣ر٥٠٠	٤ر٠٠٠	
٥٦ ـ نجار قالب درجة ثالثة	٥١	٧٠ر٥	٣ر٠٠٠	٣ر٥٠٠	
٥٧ ـ مشرف فنى نصب سقالات (مشرف فنى سكافولدر)	٨٦	١٣٣	٤ر٠٠٠	٥ر٠٠٠	٦ر٠٠٠
٥٨ ـ ناصب سقالات (سكافولدر) درجة أولى	٨٦	١١٠	٤ر٠٠٠	٥ر٠٠٠	
٥٩ ـ ناصب سقالات (سكافولدر)درجة ثانية	٥١	٩٠	٣ر٠٠٠	٣ر٥٠٠	٤ر٠٠٠
٦٠ ـ نجار قوالب لوحدة انتاج القطع الجاهزة درجة أولى	٧٠ر٥	١١٠	٣ر٥٠٠	٤ر٠٠٠	٥ر٠٠٠

التسلسل صنف المهنة والدرجة	حدى الدرجة الادنى	الاعلى	الزيادة السنوية ضمن الدرجة
٦١ ـ نجار قوالب لوحدة انتاج القطع الجاهزة درجة ثانيـــة .	٥١	٧٤	٣ر٠٠٠ ٣ر٥٠٠
٦٢ ـ نجار قوالب لوحدة انتاج القطع الجاهزة درجة ثالثة	٤٢	٥٧	٢ر٠٠٠ ٣ر٠٠٠
٦٣ ـ نجار ابواب وشبابيك درجة اولى	٨٢	١١٠	٤ر٠٠٠ ٥ر٠٠٠
٦٤ ـ نجار ابواب وشبابيك درجة ثانية	٥٧	٨٢	٣ر٠٠٠ ٣ر٥٠٠ ٤ر٠٠٠
أعمال التسليح واعمال الحدادة الاخرى			
٦٥ ـ مشرف فنى لاعمال حدادة التســـليح والقوالب	٨٦	١٣٣	٤ر٠٠٠ ٥ر٠٠٠ ٦ر٠٠٠
٦٦ ـ حداد تسليح درجة اولى	٨٦	١١٠	٤ر٠٠٠ ٥ر٠٠٠
٦٧ ـ حداد تسليح درجة ثانية	٦٧	٩٠	٣ر٥٠٠ ٤ر٠٠٠
٦٨ ـ حداد تسليح درجة ثالثة	٥١	٧٠ر٥	٣ر٠٠٠ ٣ر٥٠٠
٦٩ ـ حداد قوالب لمصانع البناء الجاهز درجة اولى	٧٠ر٥	١١٠	٣ر٥٠٠ ٤ر٠٠٠ ٥ر٠٠٠
٧٠ ـ حداد قوالب لمصانع البناء الجاهـــز. درجة ثانية	٥١	٧٤	٣ر٠٠٠ ٣ر٥٠٠
٧١ ـ حداد قوالب لمصانع البناء الجـــاهز درجة ثالثة	٤٢	٥٧	٢ر٠٠٠ ٣ر٠٠٠
٧٢ ـ مشرف فنى مقاطع حديد (ورشة حدادة)	٨٦	١٣٣	٤ر٠٠٠ ٥ر٠٠٠ ٦ر٠٠٠
٧٣ ـ حداد أبواب وشبابيك درجة اولى	٧٤	١١٠	٤ر٠٠٠ ٥ر٠٠٠
٧٤ ـ حداد ابواب وشبابيك درجة ثانية	٦٠	٨٦	٣ر٥٠٠ ٤ر٠٠٠
٧٥ ـ حداد ابواب وشبابيك درجة ثالثة	٥١	٦٧	٣ر٠٠٠ ٣ر٥٠٠
أعمـــال الركائـــز			
٧٦ ـ المشرف الفنى للركائـز	٨٦	١٣٣	٤ر٠٠٠ ٥ر٠٠٠ ٦ر٠٠٠
٧٧ ـ متسلق ابراج ماكنة دق الركائـــز درجة اولى	٥٤	٨٢	٣ر٠٠٠ ٣ر٥٠٠ ٤ر٠٠٠
٧٨ ـ متسلق ابراج ماكنة دق الركائـــــز درجة ثانيـــة	٥١	٧٠ر٥	٣ر٠٠٠ ٣ر٥٠٠
٧٩ ـ متسلق ابراج ماكنة دق الركائـــــز درجـــة ثالثة	٣٦	٥٧	٢ر٠٠٠ ٣ر٠٠٠
٨٠ ـ مشرف فنى فى الفحص	٨٦	١٣٣	٤ر٠٠٠ ٥ر٠٠٠ ٦ر٠٠٠
٨١ ـ فاحص ركائـــز	٥١	٧٠ر٥	٣ر٠٠٠ ٣ر٥٠٠
٨٢ ـ عامل جهاز ركائـــز	٣٦	٥١	٢ر٠٠٠ ٣ر٠٠٠
٨٣ ـ كسار كونكريت	٥١	٩٠	٣ر٠٠٠ ٣ر٥٠٠ ٤ر٠٠٠
٨٤ ـ عامل فنى فى مزج البنتونايت	٥٧	١١٠	٣ر٠٠٠ ٣ر٥٠٠ ٤ر٠٠٠ ٥ر٠٠٠

التسلسل صنف المهنة والدرجة	حدى الدرجة الادنى	الاعلى	الزيادة السنوية ضمن الدرجة			
اعمال الطرق						
٨٥ ـ مشرف فني عام طرق انشائية	١٠٥	٢١٥	٥ر٠٠٠	٦ر٠٠٠	٧ر٠٠٠	
٨٦ ـ مشرف فني ترابية درجة اولى	٩٥	١٣٣	٥ر٠٠٠	٦ر٠٠٠		
٨٧ ـ مشرف فني ترابية درجة ثانية	٨٢	١٠٠	٤ر٠٠٠	٥ر٠٠٠		
٨٨ ـ مشرف فني ماتحت الاساس والاساس (سبيس) درجة اولى	٩٠	١١٠	٥ر٠٠٠			
٨٩ ـ مشرف فني ماتحت الاساس والاساس (سبيس) درجة ثانية	٧٤	٩٥	٤ر٠٠٠	٥ر٠٠٠		
٩٠ ـ مشرف فني معمل اسفلت درجة اولى	١٢٧	١٥٩	٦ر٠٠٠	٧ر٠٠٠		
٩١ ـ مشرف فني معمل اسفلت درجة ثانية	٨٢	١٣٣	٤ر٠٠٠	٥ر٠٠٠	٦ر٠٠٠	
٩٢ ـ مشرف فني فارشة اسفلت درجة اولى	١٠٥	١٣٣	٥ر٠٠٠	٦ر٠٠٠		
٩٣ ـ مشرف فني فارشة اسفلت درجة ثانية	٨٢	١١٠	٤ر٠٠٠	٥ر٠٠٠		
٩٤ ـ مشرف فني كسارات درجة اولى	٨٦	١١٠	٤ر٠٠٠	٥ر٠٠٠		
٩٥ ـ مشرف فني كسارات درجة ثانية	٦٧	٩٠	٣ر٥٠٠	٤ر٠٠٠		
٩٦ ـ مشرف حدل درجة اولى	٧٠ر٥	١١٠	٣ر٥٠٠	٤ر٠٠٠	٥ر٠٠٠	
٩٧ ـ مشرف حدل درجة ثانية	٥٧	٧٤	٣ر٠٠٠	٣ر٥٠٠		
٩٨ ـ عامل تفجير فني درجة اولى	٥٤	٩٠	٣ر٠٠٠	٣ر٥٠٠	٤ر٠٠٠	
٩٩ ـ عامل تفجير فني درجة ثانية	٣٦	٦٠	٢ر٠٠٠	٣ر٠٠٠		
١٠٠ ـ عامل فني لضبط سمك الاسفلت (كيج مان)	٤٦	٨٦	٢ر٠٠٠	٣ر٠٠٠	٣ر٥٠٠	٤ر٠٠٠
١٠١ ـ عامل فني لضبط الاستقامات (ريك مان)	٤٦	٨٦	٢ر٠٠٠	٣ر٠٠٠	٣ر٥٠٠	٤ر٠٠٠
١٠٢ ـ وقاد لمعامل الاسفلت	٤٦	٨٦	٢ر٠٠٠	٣ر٠٠٠	٣ر٥٠٠	٤ر٠٠٠
أعمال التأسيسات الكهربائية						
١٠٣ ـ مشرف فني تأسيسات كهربائية	٨٦	١٥٩	٤ر٠٠٠	٥ر٠٠٠	٦ر٠٠٠	٧ر٠٠٠
١٠٤ ـ كهربائي تأسيسات درجة اولى	٦٧	١٣٣	٣ر٥٠٠	٤ر٠٠٠	٥ر٠٠٠	٦ر٠٠٠
١٠٥ ـ كهربائي تأسيسات درجة ثانية	٥٧	٩٠	٣ر٠٠٠	٣ر٥٠٠	٤ر٠٠٠	
١٠٦ ـ كهربائي تأسيسات درجة ثالثة	٥١	٦٧	٣ر٠٠٠	٣ر٥٠٠		
اعمال تكييف الهواء واللحام						
١٠٧ ـ مشرف فني ميكانيك تكييف هواء	٨٦	١٥٩	٤ر٠٠٠	٥ر٠٠٠	٦ر٠٠٠	٧ر٠٠٠
١٠٨ ـ ميكانيك تكييف هواء درجة اولى	٦٧	١٣٣	٣ر٥٠٠	٤ر٠٠٠	٥ر٠٠٠	٦ر٠٠٠
١٠٩ ـ ميكانيك تكييف هواء درجة ثانية	٥٧	٩٠	٣ر٠٠٠	٣ر٥٠٠	٤ر٠٠٠	
١١٠ ـ ميكانيك تكييف هواء درجة ثالثة	٥١	٦٧	٣ر٠٠٠	٣ر٥٠٠		
١١١ ـ لحام انابيب درجة اولى	١٠٥	١٥٩	٥ر٠٠٠	٦ر٠٠٠	٧ر٠٠٠	
١١٢ ـ لحام انابيب درجة ثانية	٨٦	١٣٣	٤ر٠٠٠	٥ر٠٠٠	٦ر٠٠٠	

التسلسل / صنف المهنة والدرجة	حدى الدرجة: الادنى	حدى الدرجة: الاعلى	الزيادة السنوية ضمن الدرجة			
١١٣ ـ لحام انابيب درجة ثالثة	٥١	٩٠	٣ر٠٠٠	٣ر٥٠٠	٤ر٠٠٠	
١١٤ ـ لحام لوحدة البطاريات والمناضد (مصانع البناء الجاهز درجة اولى)	٧٠ر٥	١١٠	٣ر٥٠٠	٤ر٠٠٠	٥ر٠٠٠	
١١٥ ـ لحام لوحدة البطاريات والمناضد مصانع درجة ثانية	٥١	٧٤	٣ر٠٠٠	٣ر٥٠٠		
١١٦ ـ لحام لوحدة البطاريات والمناضد مصانع درجة ثالثة •	٣٦	٥٧	٢ر٠٠٠	٣ر٠٠٠		

أعمال التأسيسات الصحية

التسلسل / صنف المهنة والدرجة	الادنى	الاعلى	الزيادة السنوية ضمن الدرجة			
١١٧ ـ مشرف فني لاعمال التأسيسات الصحية	٨٦	١٥٩	٤ر٠٠٠	٥ر٠٠٠	٦ر٠٠٠	٧ر٠٠٠
١١٨ ـ مؤسس انابيب صحية بايب فيتر درجة اولى	٨٦	١٣٣	٤ر٠٠٠	٥ر٠٠٠	٦ر٠٠٠	
١١٩ـ مؤسس انابيب صحية بايب فيتر درجة ثانية	٦٠	٩٠	٣ر٥٠٠	٤ر٠٠٠		
١٢٠ ـ مؤسس انابيب صحية بايب فيتر درجة ثالثة	٥١	٦٧	٣ر٠٠٠	٣ر٥٠٠		
١٢١ ـ براد انابيب درجة أولى •	٧٠ر٥	١١٠	٣ر٥٠٠	٤ر٠٠٠	٥ر٠٠٠	
١٢٢ ـ براد انابيب درجة ثانية	٥١	٧٤	٣ر٠٠٠	٣ر٥٠٠		

مشغلو الاجهزة الميكانيكية في قطاع التشييد

التسلسل / صنف المهنة والدرجة	الادنى	الاعلى	الزيادة السنوية ضمن الدرجة			
١٢٣ ـ مشغل الخلاطة الكونكريتية الافقية درجة اولى •	٧٠ر٥	١١٠	٣ر٥٠٠	٤ر٠٠٠	٥ر٠٠٠	
١٢٤ ـ مشغل الخلاطة الكونكريتية الافقية درجة ثانية •	٥١	٧٤	٣ر٠٠٠	٣ر٥٠٠		
١٢٥ ـ مشغل ماكنة ضخ الكونكريت المتنقلة	٦٠	٨٦	٣ر٥٠٠	٤ر٠٠٠		
١٢٦ ـ مشغل ماكنة ضخ الكونكريت الثابتة	٥١	٧٤	٣ر٠٠٠	٣ر٥٠٠		
١٢٧ ـ مشغل حزام ناقل اوتوماتيكي	٥١	٨٦	٣ر٠٠٠	٣ر٥٠٠	٤ر٠٠٠	
١٢٨ ـ مشغل حزام ناقل اعتيادي	٣٦	٥٤	٢ر٠٠٠	٣ر٠٠٠		
١٢٩ ـ مشغل جهاز سيطرة الخلاطة المركزية درجة اولى	٧٠ر٥	١٣٣	٣ر٥٠٠	٤ر٠٠٠	٥ر٠٠٠	٦ر٠٠٠
١٣٠ ـ مشغل جهاز سيطرة الخلاطة المركزية درجة ثانية	٥١	٧٤	٣ر٠٠٠	٣ر٥٠٠		
١٣١ ـ مشغل محطة ضخ الماء	٥١	٨٦	٣ر٠٠٠	٣ر٥٠٠	٤ر٠٠٠	
١٣٢ ـ مشغل محطات سحب المياه الجوفية	٥١	٨٦	٣ر٠٠٠	٣ر٥٠٠	٤ر٠٠٠	
١٣٣ ـ مشغل ضخ هواء	٥١	٨٦	٣ر٠٠٠	٣ر٥٠٠	٤ر٠٠٠	
١٣٤ ـ مشغل جهاز توزيع الخرسانة لوحدة البطاريات •	٤٢	٦٧	٢ر٠٠٠	٣ر٠٠٠	٣ر٥٠٠	

التسلسل صنف المهنة والدرجة	حدى الدرجة الادنى	الاعلى	الزيادة السنوية ضمن الدرجة			
١٣٥ - مشغل مطرقة ديزل	٥١	٨٢	٣ر٠٠٠	٣ر٥٠٠	٤ر٠٠٠	
١٣٦ - مشغل معمل الاسفلت والخلاطـة	٥٧	٩٠	٣ر٠٠٠	٣ر٥٠٠	٤ر٠٠٠	
١٣٧ - مشغل معمل حصى	٤٠	٦٠	٢ر٠٠٠	٣ر٠٠٠		
١٣٨ - مشغل مطرقة هوائية (عامل جكهمر)	٤٦	٨٢	٢ر٠٠٠	٣ر٠٠٠	٣ر٥٠٠	٤ر٠٠٠
١٣٩ - مشغل جهاز تثقيب الصخـور	٥١	٨٦	٣ر٠٠٠	٣ر٥٠٠	٤ر٠٠٠	
١٤٠ - مشـغل ونج	٥١	٨٦	٣ر٠٠٠	٣ر٥٠٠	٤ر٠٠٠	
١٤١ - مشغل الخباطة ذات كيس أو كيسين	٤٠	٦٠	٢ر٠٠٠	٣ر٠٠٠		
١٤٢ - مشغل وميكانيك للكسارات درجـة أولى .	٧٠ر٥	١٠٠	٣ر٥٠٠	٤ر٠٠٠	٥ر٠٠٠	
١٤٣ - مشغل وميكانيك الكسارات درجة ثانية	٥٧	٧٤	٣ر٠٠٠	٣ر٥٠٠		
١٤٤ - مشغل ماكنة سحب اسلاك كونكريت مسبق الجهد درجة اولى .	٦٧	١٠٠	٣ر٥٠٠	٤ر٠٠٠	٥ر٠٠٠	
١٤٥ - مشغل ماكنة سحب اسلاك كونكريت مسبق الجهد درجة ثانية .	٥١	٧٠ر٥	٣ر٠٠٠	٣ر٥٠٠		
١٤٦ - مشغل ماكنة انتاج انابيب معدنيـة (لاعمال كونكريت مسبق الجهد) .	٥١	٨٦	٣ر٠٠٠	٣ر٥٠٠	٤ر٠٠٠	
سواق المكائن الانتاجية في قطاع التشييد						
١٤٧ - سائق ترنبول درجة اولى	١٠٥	١٧٣	٥ر٠٠٠	٦ر٠٠٠	٧ر٠٠٠	
١٤٨ - سائق ترنبول درجة ثانية	٧٤	١١٠	٤ر٠٠٠	٥ر٠٠٠		
١٤٩ - سائق بلدوزر درجة اولى	٩٥	١٣٣	٥ر٠٠٠	٦ر٠٠٠		
١٥٠ - سائق بلدوزر درجة ثانية	٦٧	١٠٠	٣ر٥٠٠	٤ر٠٠٠	٥ر٠٠٠	
١٥١ - سائق كريدر درجة اولى	١٠٥	١٥٢	٥ر٠٠٠	٦ر٠٠٠	٧ر٠٠٠	
١٥٢ - سائق كريدر درجة ثانية	٧٠ر٥	١١٠	٣ر٥٠٠	٤ر٠٠٠	٥ر٠٠٠	
١٥٣ - سائق شفل درجة اولى	٩٥	١٣٣	٥ر٠٠٠	٦ر٠٠٠		
١٥٤ - سائق شفل درجة ثانية	٧٠ر٥	١٠٠	٣ر٥٠٠	٤ر٠٠٠	٥ر٠٠٠	
١٥٥ - سائق سكريبر	٧٠ر٥	١١٠	٣ر٥٠٠	٤ر٠٠٠	٥ر٠٠٠	
١٥٦ - سائق حادلة مطاطية (ذاتية الحركة) درجـة اولى .	٥١	٧٠ر٥	٣ر٠٠٠	٣ر٥٠٠		
١٥٧ - سائق حادلة مطاطية (ذاتية الحركة) درجـة ثانية .	٤٢	٥٤	٢ر٠٠٠	٣ر٠٠٠		
١٥٨ - سائق حادلة ستيل درجة اولى	٥١	٧٠ر٥	٣ر٠٠٠	٣ر٥٠٠		
١٥٩ - سائق حادلة ستيل درجة ثانية	٤٢	٥٤	٢ر٠٠٠	٣ر٠٠٠		
١٦٠ - سائق فارشة كونكريت (قطـار كونكريتي) درجة أولى	٧٤	١٣٩	٤ر٠٠٠	٥ر٠٠٠	٦ر٠٠٠	

التسلسل / صنف المهنة والدرجة	حدى الدرجة: الادنى	حدى الدرجة: الاعلى	الزيادة السنوية ضمن الدرجة			
١٦١ ـ سائق فارشة كونكريت(قطاركونكريتي) درجـــة ثانية .	٦٧	٩٠	٣ر٥٠٠	٤ر٠٠٠		
١٦٢ ـ سائق ماكنة هزازة في القطـــــار الكونكريتي درجة أولى	٧٤	١٢١	٣ر٥٠٠	٤ر٠٠٠	٥ر٠٠٠	٦ر٠٠٠
١٦٣ ـ سائق ماكنة هـــزازة في القطـــار الكونكريتي درجة ثانية	٥٧	٨٢	٣ر٠٠٠	٣ر٥٠٠	٤ر٠٠٠	
١٦٤ ـ سائق ماكنة قطع وسقل الكونكريت في القطار الكونكريتي .	٤٢	٨٢	٢ر٠٠٠	٣ر٠٠٠	٣ر٥٠٠	٤ر٠٠٠
١٦٥ ـ سائق رافعة متحركة .	٥٧	٨٦	٣ر٠٠٠	٣ر٥٠٠	٤ر٠٠٠	٥ر٠٠٠
١٦٦ ـ سائق رافعة برجيـــه .	٧٠ر٥	١٠٠	٣ر٥٠٠	٤ر٠٠٠	٥ر٠٠٠	
١٦٧ ـ سواق رافعات الكبيرة	٦٧	٩٥	٣ر٥٠٠	٤ر٠٠٠	٥ر٠٠٠	
١٦٨ ـ سائق كرافة ثابته	٥٧	٨٦	٣ر٠٠٠	٣ر٥٠٠	٤ر٠٠٠	
١٦٩ ـ سائق رافعة شوكية	٥١	٧٠ر٥	٣ر٠٠٠	٣ر٥٠٠		
١٧٠ ـ سائق رافعة جسرية	٤٢	٦٧	٢ر٠٠٠	٣ر٠٠٠	٣ر٥٠٠	
١٧١ ـ سواق أجهزةدق الركائز التيلاتتجاوز ارتفاعها ٦٠ قدم أو ٢٠م	٧٠ر٥	١٠٠	٣ر٥٠٠	٤ر٠٠٠	٥ر٠٠٠	
١٧٢ ـ سواق اجهزة دق الركائز التي يبـــلغ ارتفاعها ٦٠ الى ٨٠ قدم .	٧٤	١١٠	٤ر٠٠٠	٥ر٠٠٠		
١٧٣ ـ سواق أجهزة دق الركائز التي يزيـد ارتفاعهاعلى ٨٠ قـــدم .	٨٢	١٢١	٤ر٠٠٠	٥ر٠٠٠	٦ر٠٠٠	
اعمـــال الحفـــر						
١٧٤ ـ حفار ميكانكي درجة اولى	٨٢	١٣٣	٤ر٠٠٠	٥ر٠٠٠	٦ر٠٠٠	
١٧٥ ـ حفار ميكانيكي درجة ثانية	٧٠ر٥	١٠٥	٣ر٥٠٠	٤ر٠٠٠	٥ر٠٠٠	
١٧٦ ـ عامـــل الحفر والتسوية	٤٢	٥٧	٢ر٠٠٠	٣ر٠٠٠		
١٧٧ ـ عامل لاعمال فحوصات التربة .	٤٢	٧٠ر٥	٢ر٠٠٠	٣ر٠٠٠	٣ر٥٠٠	
١٧٨ ـ عامل حفر في الماء	٥١	٨٦	٣ر٠٠٠	٣ر٥٠٠	٤ر٠٠٠	
١٧٩ ـ عامل فحص التربة	٥٧	٨٦	٣ر٠٠٠	٣ر٥٠٠	٤ر٠٠٠	
اعمال متفرقة						
١٨٠ ـ عامل فني مساحة	٤٢	٧٤	٢ر٠٠٠	٣ر٠٠	٣ر٥٠٠	
١٨١ ـ عامل نقـــل	٤٢	٧٤	٢ر٠٠٠	٣ر٠٠	٣ر٥٠٠	
١٨٢ ـ عامل فحوصات مختبرية درجة أولى	٥٧	٨٦	٣ر٠٠٠	٣ر٥٠٠	٤ر٠٠٠	
١٨٣ ـ عامل فحوصات مختبرية درجة ثانية	٤٢	٧٠ر٥	٢ر٠٠٠	٣ر٠٠٠	٣ر٥٠٠	
١٨٤ ـ مدرب	٧٠ر٥	١٣٣	٣ر٥٠٠	٤ر٠٠٠	٥ر٠٠٠	٦ر٠٠٠
تابع لسواق المكائن الانتاجية						
١٨٥ ـ سائق دنبر كبير	٦٠	١٠٠	٣ر٥٠٠	٤ر٠٠٠	٥ر٠٠٠	
١٨٦ ـ سائق فارشة اسفلت درجة اولى	٨٢	١١٠	٤ر٠٠٠	٥ر٠٠٠		
١٨٧ ـ سائق فارشة اسفلت درجة ثانية	٦٧	٦٨	٣ر٥٠٠	٤ر٠٠٠		
١٨٨ ـ سائق حادلة اسفلت درجة اولى	٧٤	١٠٠	٤ر٠٠٠	٥ر٠٠٠		
١٨٩ ـ سائق حادلة اسفلت درجة ثانية	٥٧	٨٢	٣ر٠٠٠	٣ر٥٠٠	٤ر٠٠٠	

قرار رقم (١) لسنة ١٩٧٨(١)

استنادا الى الصلاحية المخولة لنا ، بموجب الفقرة (١) من المادة الثامنة من قانون حدود الدرجات العمالية وأجورها فى قطاع التشييد رقم (١٢) لسنة ١٩٧٨ المعدل •

قررنا اضافة العناوين العمالية وأجورها وتوصيفها المبينة أدناه ، الى العناوين المدرجة فى القانون المشار اليه أعلاه ، وتحت التسلسل المبين ازاء العناوين :

١١٩ ـ عامل تثبيت موصلات كهربائية للقطع الكونكريتية الجاهزة :

١ ـ له ممارسة وتدريب ، لا تقل عن ستة أشهر •

٢ ـ يستطيع القراءة والكتابة •

٣ ـ له القابلية على تنفيذ التعليمات المكتوبة واستعمال العدد الخاصة بالعمل •

٤ ـ له القابلية على تنفيذ المخططات الخاصة بالموصلات الكهربائية ، ويستطيع فهم جداول تنفيذ العمل الخاصة بأنواع القطع الكونكريتية الجاهزة •

٥ ـ له القابلية على انتقاء واستلام أنواع الموصلات الكهربائية ، وحسب الانواع المختلفة للالواح الجاهزة ، ويستطيع التأكد من صلاحيتها بالنظر •

٦ ـ له القابلية على تثبيت الموصلات على حصيرة التسليح المثبتة على قوالب الصب المختلفة ، وحسب المخططات •

٧ ـ يستطيع قص وتفصيل المصلات وربطها بالصناديق لاعطاء الشكل المطلوب ، حسب الخرائط •

٨ ـ له المام بتطبيق قواعد السلامة الصناعية •

يحدد اجره الشهرى بين (٥١ـ٩٠) دينارا •

١٢٠ ـ عامل صب الكونكريت(٢) :

١ ـ له القدرة على صب الكونكريت وفرشه ، حسب المواصفات •

٢ ـ له المام بأعمال الصقل ومعرفة بالأدوات الخاصة بها •

٣ ـ يستطيع استعمال الهزازة اليدوية ، لغرض فرش الكونكريت •

٤ ـ يستطيع تثبيت ووضع المواد التكميلية والعازلة والمفاصل وغيرها الداخلة فى العمل وبتوجيه من المشرف الفنى •

٥ ـ يستطيع تقدير كميات المواد المطلوبة للعمل •

يحدد أجره الشهرى بين (٥٤ ـ ٥٧) دينارا •

١٢١ ـ سائق رافعة جسرية لمصانع البناء :

١ ـ له ممارسة فى قيادة رافعة جسرية ، لا تقل عن ستة أشهر •

٢ ـ يجيد قيادة الرافعة التى تتحرك على سكة ، والسيطرة على جميع العتلات والأزرار الخاصة بحركة العتلات •

٣ ـ يجيد عملية رفع القطع الجاهزة من المناضد أو البطاريات ، ونقلها وتنزيلها وخزنها فى الاماكن المخصصة لها ، حسب الارشادات وبكل دقة •

٤ـ يجيد عملية تفريغ عربات الكونكريت المحمولة بواسطة الرافعة عن طريق التحكم بدرجة ميلان العربة ، بعد الضغط على أزرار الرفع والتنزيل •

٥ ـ له المام ببعض الاعمال الميكانيكية والكهربائية ، ويستطيع انجاز بعض الاصلاحات البسيطة •

٦ ـ يجيد تطبيق قواعد السلامة الصناعية •

يحدد أجره الشهرى بين (٥٧ ـ ٨٢) دينارا •

وزير الاسكان والتعمير

---

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٦٧٣ فى ١٩٧٨/٩/١٨

(٢) معدلة بالقرار رقم (١)/١٩٧٩ المنشور بالوقائع العراقية العدد ٢٧٠٥ في ١٩٧٩/٤/٩

قرار رقم ٢ لسنة ١٩٧٨ (١)

استنادا الى الصلاحية المخولة بموجب الفقرة (١) من المادة الثامنة من قانون حدود الدرجات العمالية واجورها فى قطاع التشييد رقم (١٢) لسنة ١٩٧٨ المعدل ٠

قررنا اضافة العناوين العمالية وأجورها وتوصيفها المبينة أدناه الى العناوين المدرجة فى القانون المشار اليه أعلاه وتحت التسلسل المبين ازاء العناوين ٠

١٢٢ ـ مشرف فنى لاعمال مد شبكات المجارى :

١ ـ يجيد القراءة والكتابة ٠
٢ ـ يستطيع قراءة الخرائط الخاصة بمد المجارى باللغتين العربية والانكليزية ٠
٣ ـ يستطيع البناء بالطابوق الاعتيادى٠
٤ ـ يستطيع قراءة جهاز التسوية واعطاء الاستقامات بشكل صحيح ٠
٥ ـ يستطيع ذرعة الاعمال المنجزة وتقدير وذرعة المواد التى يحتاجها فى عمله اضافة الى ضبط الانحدارات والفحوصات ٠
٦ ـ له خبرة فى الاعمال الكونكريتية لمدة لا تقل عن عشر سنوات ٠

حدى الدرجة

الأدنى	**الأعلى**	**الزيادة السنوية**
٠٠٠/٨٦ دينار	٠٠٠/١٣٣ دينار	٠٠٠/٤ ـ ٠٠٠/٥ ـ ٠٠٠/٦ دينار

١٢٣ ـ ممد أعمال شبكات المجارى درجة اولى :

١ ـ يستطيع القراءة والكتابة وقراءة الخرائط الخاصة بمد المجارى ٠
٢ ـ يجيد اعطاء الاستقامات والاوزان ٠
٣ ـ له خبرة فى أعمال مد المجارى بأنواعها الكونكريتية والاسبستية والبلاستيكية والأعمال الكونكريتية لمدة لا تقل عن خمس سنوات ٠

حدى الدرجة

الأدنى	**الأعلى**	**الزيادة السنوية**
٥٠٠/٧٠ دينار	٠٠٠/١١٠ دينار	٥٠٠/٣ ـ ٠٠٠/٤ ـ ٠٠٠/٥ دينار

١٢٤ ـ ممد أعمال شبكات المجارى درجة ثانية :

١ ـ يستطيع مد المجارى بموجب الاستقامات المطلوبة والاوزان ٠
٢ ـ له خبرة فى أعمال مد المجارى بأنواعها الكونكريتية والاسبستية والبلاستيكية والاعمال الكونكريتية لمدة لا تقل عن سنتين ٠

حدى الدرجة

الأدنى	الأعلى	الزيادة السنوية
٠٠٠/٦٠ دينارا	٠٠٠/٧٤ دينار	٥٠٠/ ٣ دينار

١٢٥ ـ مشرف فنى لأعمال نصب معدات الماء والمجارى درجة اولى :

١ ـ يجيد القراءة والكتابة ٠

---

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٦٨١ فى ١٩٧٨/١١/٦

٢ ـ يستطيع قراءة الخرائط ونصب المكائن والمعدات الخاصة بمشاريع الماء والمجارى باللغة الانكليزية ٠
٣ ـ يستطيع تمييز وفرز المعدات والمكائن الخاصة بكل منشأ من منشآت مراكز التصفية ٠
٤ ـ لديه المعرفة الكافية للاعمال الكهربائية المتطلبة لاعمال نصب المعدات ٠
٥ ـ يشرف على الأنشطة الانتاجية لوحدة معينة ويراقب وينسق نشاطات العاملين فى هذا المجال ٠
٦ ـ له ممارسة بأعمال نصب المكائن والمعدات لمدة لا تقل عن عشر سنوات ٠

حدى الدرجة

الأدنى	الأعلى	الزيادة السنوية
١٢٧/٠٠٠ دينار	١٥٩/٠٠٠ دينار	٦/٠٠٠ ـ ٧/٠٠٠ دينار

١٢٦ ـ مشرف فنى لأعمال نصب معدات الماء والمجارى درجة ثانية :

١ ـ يجيد القراءة والكتابة ٠
٢ ـ يستطيع قراءة الخرائط الخاصة لنصب المكائن والمعدات لمشاريع الماء والمجارى ٠
٣ ـ يقدر التجهيزات والمواد التى يحتاجها العمل وينظم الطلبات ٠
٤ ـ له ممارسة بأعمال نصب المكائن والمعدات لمدة لا تقل عن خمس سنوات ٠

حدى الدرجة

الأدنى	الأعلى	الزيادة السنوية
٨٢/٠٠٠ دينار	١٣٣/٠٠٠ دينار	٤/٠٠٠ ـ ٥/٠٠٠ ـ ٦/٠٠٠ دينار

١٢٧ ـ منصب معدات مشاريع الماء والمجارى درجة اولى :

١ ـ يجيد القراءة والكتابة وقراءة الخرائط باللغتين العربية والانكليزية ٠
٢ ـ يقوم بتركيب ونصب المكائن فى أماكن استعمالها ٠
٣ ـ له ممارسة بتركيب وتجميع المكائن والمحركات والمعدات الاخرى ذات العلاقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات ٠

حدى الدرجة

الأدنى	الأعلى	الزيادة السنوية
١٠٥/٠٠٠ دينار	١٣٣/٠٠٠ دينار	٥/٠٠٠ ـ ٦/٠٠٠ دينار

١٢٨ ـ منصب معدات مشاريع الماء والمجارى درجة ثانية :

١ ـ يجيد القراءة والكتابة ٠
٢ ـ يستطيع قراءة الخرائط باللغتين العربية والانكليزية ٠
٣ ـ يقوم بنصب المكائن والمعدات الخاصة بمشاريع الماء والمجارى ٠
٤ ـ له ممارسة بأعمال نصب المكائن والمعدات لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ٠

حدى الدرجة

الأدنى	الأعلى	الزيادة السنوية
٨٢/٠٠٠ دينار	١١٠/٠٠٠ دينار	٤/٠٠٠ ـ ٥/٠٠٠ دينار

١٢٩ ـ منصب أجهزة سحب المياه الجوفية:

١ ـ يجيد القراءة والكتابة ٠

٢ ـ يركب وينصب المكائن وغيرها من المعدات الخاصة لسحب المياه الجوفية ٠
٣ ـ يهيء أسس (قواعد) المكائن متحققا منها بمختلف أدوات القياس ٠
٤ ـ يفحص المكائن ويجرى التعديلات اللازمة لضمان اشتغالها بصورة صحيحة ٠

حدى الدرجة

الأدنى	الأعلى	الزيادة السنوية
٨٦/٠٠٠ دينار	١١٠/٠٠٠ دينار	٤/٠٠٠ ـ ٥/٠٠٠ دينار

١٣٠ ـ عامل حفر لأعمال المجارى ومحطات الضخ :

١ ـ يستطيع تسوية أرضية الحفر والقنوات وتعديلها الى الانحدار المطلوب ٠
٢ ـ يستطيع حفر مواضع العكوس وتعديل انحدار الانابيب بحفر التربة من تحتها ٠
٣ ـ يستطيع انجاز أعمال الحفر والجرف والتكديس والاعمال الاخرى باليد مستخدما أدوات العمل البسيطة كالمعول والجرف والعربة اليدوية ٠

حدى الدرجة

الأدنى	الأعلى	الزيادة السنوية
٥٧/٠٠٠ دينار	٨٦/٠٠٠ دينار	٣/٠٠٠ ـ ٣/٥٠٠ ـ ٤/٠٠٠ دينار

١٣١ ـ مشرف فني لاعمال تاسيس شبكات النفط والغاز :

١ ـ يجيد القراءة والكتابة ٠
٢ ـ له معرفة بقراءة المخططات التى لها علاقة بعمله باللغتين العربية والانكليزية وكذلك تنفيذها ٠
٣ ـ له معرفة تامة بالمقاييس بالنظامين الانكليزى والمترى ٠
٤ ـ يستطيع تنظيم جداول أنابيب الحديد وملحقاتها وتهيئتها وله معرفة تامة بانواعها المختلفة ٠
٥ ـ له قابلية جيدة على ادارة العمال فى موقع العمل الذى يشرف عليه ٠
٦ ـ له معرفة بتعليمات السلامة وتطبيقها ويجيد استعمال أدوات الاطفاء ٠
٧ ـ له ممارسة لا تقل عن خمسة عشر سنة ٠
٨ ـ له المام بتأسيس شبكات أنابيب الضغط العالى والواطى المستعمل فى نقل النفط والغاز وبكافة احجامها وايصالها بالمعدات الاجهزة كالمضخات والخزانات والعدادات وغيرها وله معرفة بسيطة بميكانيكيتها ٠
٩ ـ له القدرة على استعمال ماكنة اللحام وكافة الاجهزة والعدد المساعدة ٠

حدى الدرجة

الأدنى	الأعلى	الزيادة السنوية
١٠٥	١٣٠	٥/٠٠٠ دنانير

١٣٢ ـ مؤسس انابيب درجة أولى :

١ ـ يستطيع القراءة والكتابة ٠
٢ ـ له خبرة لا تقل عن عشر سنوات ٠
٣ ـ له المام بقراءة الخرائط باللغتين العربية والانكليزية واحتساب كميات المواد المستعملة فى العمل ٠
٤ ـ له قابلية على ادارة مجموعة من العمال ٠

٥ ـ له المام بتأسيس شبكات أنابيب الضغط العالي والواطي المستعمل في نقل النفط والغاز وايصالها بالمعدات والاجهزة كالمضخات والخزانات والعدادات وغيرها ٠

٦ ـ له معرفة باستعمال ماكنة اللحام وكافة الاجهزة والعدد المساعدة ٠

٧ ـ يستطيع رسم بعض المخططات البسيطة ٠

٨ ـ يستطيع فحص الشبكات وينفذ ذلك ٠

٩ ـ يستطيع استعمال أدوات الاطفاء ٠

حدى الدرجة

الأدنى	الأعلى	الزيادة السنوية
٨٦/٠٠٠ دينار	١٣٣/٠٠٠ دينار	٤/٠٠٠ ـ ٥/٠٠٠ ـ ٦/٠٠٠ دينار

١٣٣ ـ مؤسس انابيب درجة ثانية :

١ ـ له خبرة في تأسيس شبكات الانابيب لمدة لا تقل عن خمس سنوات ٠

٢ ـ له معرفة بقراءة الخرائط ٠

٣ ـ له المام بتأسيس شبكات أنابيب الضغط العالي والواطي المستعمل في نقل النفط والغاز ٠

٤ ـ له معرفة وقابلية بفحص الشبكات٠

٥ ـ يستطيع القراءة والكتابة ٠

٦ ـ له معرفة باستعمال أدوات الاطفاء ٠

حدى الدرجة

الأدنى	الأعلى	الزيادة السنوية
٧٠/٥٠٠ دينار	٩٠/٠٠٠ دينار	٣/٥٠٠ ـ ٤/٠٠٠ دينار

١٣٤ ـ مؤسس انابيب درجة ثالثة :

١ ـ له خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في أعمال شبكات الانابيب ٠

٢ ـ له المام بتأسيس شبكات الانابيب المستعملة في نقل النفط والغاز ٠

٣ ـ له معرفة بفحص شبكات الانابيب ٠

حدى الدرجة

الأدنى	الأعلى	الزيادة السنوية
٥١/٠٠٠ دينار	٦٧/٠٠٠ دينار	٣/٠٠٠ ـ ٣/٥٠٠ دينار

وزير الاسكان والتعمير

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٧٩(١)

استنادا الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب الفقرة (١) من المادة الثامنة من قانون حدود الدرجات العمالية وأجورها فى قطاع التشييد رقم (١٢) لسنة ١٩٧٨ المعدل ٠

قررنا اضافة العناوين العمالية واجورها وتوصيفها المبينة ادناه الى العناوين المدرجة فى القانون المشار اليه اعلاه وتحت التسلسل المبين ازاء العناوين ٠

وزير الاسكان والتعمير

١٣٥ :

توصيف العناوين العمالية الخاصة بخطوط الانابيب

الراتب	
الحد الأدنى	الحد الأعلى
١٠٥	١٨٠

مشرف فنى خطوط الانابيب

١ - يجيد القراءة والكتابة ٠

٢ - يجيد قراءة الخرائط والرموز الخاصة بخطوط الانابيب ويكون ملما باللغة الانكليزية ٠

٣ - له خبرة لا تقل عن (١٠) سنوات بمختلف فعاليات مد خطوط الانابيب ٠

٤ - له خبرة بنقل الانابيب وتكديسها بالطرق الاصولية ٠

٥ - له خبرة بتوزيع الانابيب على المسار ووضعها على المساندة بالطريقة المتبعة ٠

٦ - له خبرة بحفر الخندق وقياس ابعاده حسب الخرائط ٠

٧ - له خبرة بتهيئة رؤوس الانابيب وتنظيفها لاعمال اللحام ٠

٨ - له خبرة بتهيئة متطلبات فعالية اللحام من معدات ومكائن ومواد وكادر فنى ٠

٩ - له خبرة بتهيئة متطلبات تنظيف وتغليف الانابيب من مكائن ومعدات ومواد وكادر فنى ٠

١٠ - له خبرة بأعمال تنظيف الانابيب بالرمل ٠

١١ - له خبرة بالمواد المستعملة فى أعمال التغليف وكيفية تهيئتها ٠

١٢ - له خبرة بادارة وتهيئة متطلبات الفحص المائى لخط الانبوب ٠

١٣ - له معرفة باعمال ومتطلبات الحماية الكاثودية لخط الانبوب ٠

١٣٦ :

عامل خطوط الانابيب / درجة اولى

الراتب	
الحد الأدنى	الحد الأعلى
٩٠	١٥٩

١ - يجيد القراءة والكتابة ٠

٢ - يحسن قراءة الخرائط والرموز الخاصة بخطوط الانابيب ٠

٣ - له خبرة لا تقل عن (٨) سنوات بمختلف فعاليات مد خطوط الانابيب ٠

٤ - له خبرة بنقل الانابيب وتكديسها بالطرق الاصولية ٠

٥ - له خبرة بتوزيع الانابيب على المسار ووضعها على المساند بالطريقة المتبعة ٠

٦ - له خبرة بحفر الخندق وقياس ابعاده حسب الخرائط التصميمية ٠

٧ - له خبرة بتهيئة رؤوس الانابيب وتنظيفها لاعمال اللحام ٠

٨ - له خبرة بتهيئة متطلبات فعالية اللحام من معدات ومكائن ومواد وكادر فنى ٠

٩ - له خبرة بتهيئة متطلبات تنظيف وتغليف الانابيب من معدات ومكائن ومواد وكادر فنى ٠

---

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٧١٨ فى ١٩٧٩/٧/٢

١٠ ـ له خبرة بأعمال تنظيف الانابيب بالرمل ٠

١١ ـ له خبرة بالمواد المستعملة فى أعمال التغليف وكيفية تهيئتها ٠

١٢ ـ له المعرفة بمتطلبات الفحص المائى لخط الانبوب ٠

١٣٧ :

عامل خطوط الانابيب / درجة ثانية

الراتب	
الحد الأدنى	الحد الأعلى
٧٨	١٠٠

١ ـ يجيد القراءة والكتابة ٠

٢ ـ له خبرة لا تقل عن (٦) سنوات فى اعمال مد خطوط الانابيب ٠

٣ ـ له خبرة فى نقل الانابيب وتكديسها بصورة أصولية ثم توزيعها على المسار وحسب القواعد المتبعة ٠

٤ ـ له خبرة بأعمال اللحام والتغليف وتهيئة مستلزماتها ٠

٥ ـ له خبرة بأعمال تنظيف الانبوب لرمل ٠

٦ ـ له خبرة بالمواد المستعملة فى تغليف الانبوب وكيفية تهيئتها ٠

٧ ـ له خبرة بأعمال الفحص المائى لخط الانبوب ٠

١٣٨ :

عامل تشكيل خطوط الانابيب / درجة أولى

الراتب	
الحد الأدنى	الحد الأعلى
١٤٥	١٩٤

١ ـ يجيد القراءة والكتابة ٠

٢ ـ له خبرة لا تقل عن (٨) سنوات فى ربط تشكيل الانابيب خارجيا وداخليا ٠

٣ ـ يجيد لحام خطوط الانابيب ويجتاز اختبار لحام خطوط انابيب درجة أولى مع خبرة كافية بمتطلبات اللحام من مكائن ومعدات ومواد وكادر فنى ٠

٤ ـ له خبرة عملية بالتشغيل والسيطرة على معدات التشكيل الخارجية والداخلية ٠

٥ ـ له خبرة بنتائج عدم تطبيق المواصفات المعتمدة فى تشكيل الانابيب قبل عملية اللحام وتاثير ذلك على نوعية اللحام ٠

٦ ـ له خبرة بأعمال تنظيف نهايات الانابيب والتنسيق بينها وبين عملية اللحام ٠

١٣٩ : عامل تشكيل خطوط الانابيب / درجة ثانية :

الراتب	
الحد الأدنى	الحد الأعلى
١٠٠	١٥٢

١ ـ يجيد القراءة والكتابة ٠

٢ ـ له خبرة لا تقل عن (٤) سنوات فى ربط وتشكيل الانابيب خارجيا وداخليا ٠

٣ ـ له خبرة بتشغيل معدات التشكيل الخارجية والداخلية ٠

٤ ـ له خبرة بأعمال تنظيف نهايات الانابيب ٠

٥ ـ له المام بأعمال لحام خطوط الانابيب٠

١٤٠ : عامل تنظيف لحام خطوط الانابيب/ درجة أولى :

الراتب	
الحد الأدنى	الحد الأعلى
٧٤	١٢١

١ ـ يجيد القراءة والكتابة ٠

٢ ـ له خبرة لا تقل عن (٥) سنوات فى مجال اختصاصه ٠

٣ ـ له خبرة فى استعمال الالة الخاصة بتنظيف لحام خطوط الانابيب (الكوسرةالقرصية والفرشة السلكية) ٠

١٤١ : عامل تنظيف لحام خطوط الانابيب:

الراتب	
الحد الأدنى	الحد الأعلى
٦٠	٨٢

١ ـ له خبرة لا تقل عن (٣) سنوات في مجال اختصاصه .

٢ ـ له خبرة في استعمال الالة الخاصة بتنظيف لحام خطوط الانابيب (الكوسرة القرصية) .

١٤٢ : عامل تنظيف وتغليف خطوط الانابيب/درجة اولى :

الراتب	
الحد الأدنى	الحد الأعلى
٨٢	١٢١

١ ـ يجيد القراءة والكتابة .

٢ ـ له خبرة لا تقل عن (٨) سنوات في مجال اختصاصه .

٣ ـ له خبرة بأعمال التغليف اليدوي .

٤ ـ له الخبرة بكيفية ربط المراجل بمكائن التغليف وفصلها عنها .

٥ ـ له الخبرة في ادامة مكائن التنظيف والتغليف ومراجل الزفت .

٦ ـ له الخبرة في احماء المضخات الخاصة بالاسفلت وتشغيلها دون الحاق ضرر بها .

٧ ـ له القدرة البدنية على حمل بكرات الشريط وتركيبها على ماكنة التغليف .

١٤٣ : عامل تنظيف وتغليف خطوط الأنابيب/درجة ثانية .

الراتب	
الحد الأدنى	الحد الأعلى
٦٠	٩٠

١ ـ له خبرة لا تقل عن (٥) سنوات في مجال اختصاصه .

٢ ـ له خبرة بأعمال التغليف اليدوي .

٣ ـ له الخبرة بطريقة ربط المراجل بمكائن التغليف وفصلها عنه .

٤ ـ له الخبرة في ادامة مكائن التنظيف والتغليف وصيانة مراجل الزفت .

٥ ـ له القدرة على حمل بكرات شريط التغليف وتركيبها على مكائن التغليف .

١٤٤ : مشغل تنظيف وتغليف خطوط الأنابيب / مشرف فني :

الراتب	
الحد الأدنى	الحد الأعلى
١٢٧	١٨٠

١ ـ يجيد القراءة والكتابة .

٢ ـ له خبرة عملية لا تقل عن (١٠) سنوات في مجال اختصاصه .

٣ ـ له خبرة كافية بتشغيل وتصليح معدات التنظيف والتغليف بأنواعها واحجامها المختلفة .

٤ ـ له معرفة باجراء التحوير على ماكنة التنظيف والتغليف من حجم الى أخر واجراء الصيانة العامة لها ولمراجل الزفت .

٥ ـ له خبرة كافية باحتياجات فعالية التنظيف والتغليف من مكائن ومعدات ومواد وكادر فني .

٦ ـ له خبرة بأعمال تنظيف وفحص الانابيب قبل وبعد التغليف وله المعرفة بالاجهزة والمعدات المستخدمة لهذا الغرض .

٧ ـ له خبرة بقيادة عملية تنزيل الانبوب وسط الخندق واعطاء الاشارات الخاصة الى سائق الرافعة الجانبية لضمان عدم الحاق ضرر بالتغليف أثناء هذه العملية .

٨ ـ له خبرة في كيفية ربط مراجل الزفت بماكنة التغليف وفصلها عنها واحماء المضخات الخاصة بضخ الزفت وضبط بكرات الشريط على الماكنة .

٩ ـ له خبرة في عملية ادخال الانبوب بمكائن التنظيف والتغليف واخراجه منها .

١٠ ـ له خبرة بالتنظيف والتغليف اليدوي للانابيب .

١١ ـ له خبرة بتهيئة الزفت والورق اللازم لعملية التغليف واعمال تصليح التغليف .

١٤٥ : مشغل مكائن تنظيف وتغليف خطوط الانابيب/ درجة اولى :

الراتب	
الحد الأدنى	الحد الأعلى
١٠٥	١٥٩

١ ــ يجيد القراءة والكتابة ٠

٢ ــ له خبرة لا تقل عن (٨) سنوات فى مجال اختصاصه ٠

٣ ــ له خبرة كافية بتشغيل وادامةمعدات التنظيف والتغليف بأنواعها واحجامها المختلفة ٠

٤ ــ له خبرة بأعمال تنظيف وفحص الأنبوب قبل وبعد التغليف وله المعرفة بالاجهزة والمعدات المستخدمة لهذا الغرض ٠

٥ ــ له خبرة بقيادة عملية تنزيل الانبوب وسط الخندق باعطاء الاشارات الخاصة الىسائق الرافعة الجانبية ٠

٦ ــ له خبرة بادخال الانبوب بمكائن التنظيف والتغليف واخراجه منها ٠

٧ ــ له خبرة بربط مراجل الزفت بماكنة التغليف وفصلها عنها واحماء المضخات الخاصة بضخ الزفت وضبط بكرات الشريط على الماكنة ٠

٨ ــ له خبرة بأعمال التنظيف والتغليف اليدوى ٠

٩ ــ له خبرة بأعمال تصليح التغليف ٠

١٤٦ : مشغل مكائن تنظيفوتغليف خطوط الانابيب/ داجة ثانية :

الراتب	
الحد الأدنى	الحد الأعلى
٨٢	١١٥

١ ــ له خبرة لا تقل عن (٤) سنوات فى مجال اختصاصه ٠

٢ ــ له خبرة بتشغيل وادامة مكائن التنظيف والتغليف بأنواعها واحجامها المختلفة ٠

٣ ــ له خبرة بأعمال التنظيف والتغليف والتغليف اليدوى ٠

٤ ــ له خبرة بربط مراجل الزفت بماكنة التنظيف وفصلها عنها واحماء مضخات ضخ الزفت وضبط بكرات الشريط على ماكنة التغليف ٠

١٤٧ : وقاد مراجل زفت تغليف خطوط الأنابيب / درجة أولى :

الراتب	
الحد الأدنى	الحد الأعلى
٨٢	١٢١

١ ــ يجيد القراءة والكتابة ٠

٢ ــ له خبرة لا تقل عن (٥) سنوات فى ملىء وتشغيل مراجل الزفت ٠

٣ ــ له المام بقراءة وكتابة الارقام الانكليزية وملاحظة المحارير الخاصة بالمراجل ومراقبة درجات حرارة الزفت العظمى والصغرى المناسبة للعمل ٠

٤ ــ له خبرة كافية بتنظيف المراجل من الزفت واستعمال الآلات الخاصة بها ٠

١٤٨ : وقاد مراجل زفت تغليف خطوط الانابيب /درجة ثانية ٠

الراتب	
الحد الأدنى	الحد الأعلى
٦٠	٩٠

١ ــ له خبرة لا تقل عن (٣) سنوات فى ملىء وتشغيل مراجل الزفت ٠

٢ ــ له المام بقراءة المحارير الخاصة بالمراجل ومراقبة درجات الزفت ٠

٣ ــ له خبرة كافية بتنظيف المراجل من الزفت ٠

١٤٩ : مشغل مكائن تثقيب الطرق وحنى الانابيب وتقطيع الزفت / مشرف فنى ٠

الراتب	
الحد الأدنى	الحد الأعلى
١٠٥	١٨٠

١ ــ يجيد القراءة والكتابة ٠

٢ ــ له خبرة لا تقل عن (١٠) سنوات فى

تشغيل وصيانة مكائن التثقيف والحني وتقطيع الزفت ٠

٣ ـ له المام بقراءة وكتابة الارقام باللغة الانكليزية والوحدات القياسية ومعرفة انواع ومقادير الزوايا المستعملة في حني الأنابيب مع خبرة باستخدام جهاز قياس الزوايا ٠

٤ ـ له المام بقراءة الخرائط الخاصة بخطوط الانابيب وحنيها ٠

٥ ـ له المعرفة بميكانيكية المعدات التي يعمل عليها ٠

١٥٠ : مشغل مكائن تثقيب وحني الانابيب وتقطيع الزفت / درجة اولى :

الراتب	
الحد الأدنى	الحد الأعلى
٨٢	١١٥

١ ـ يجيد القراءة والكتابة ٠

٢ ـ له خبرة لا تقل عن (٨) سنوات في عملية تشغيل وصيانة مكائن التثقيب والحني وتقطيع الزفت ٠

٣ ـ له معرفة بالوحدات القياسية ومعرفة بأنواع ومقادير الزوايا المستعملة في حني الانابيب وله خبرة باستخدام جهاز قياس الزوايا ٠

٤ ـ له القدرة على قراءة الخرائط الخاصة بخطوط الانابيب وحنيها ٠

١٥١ : مشرف فني لحام خطوط انابيب :

الراتب	
الحد الأدنى	الحد الأعلى
١٥٢	٢١٥

١ ـ يجب أن يكون من حملة الشهادة الابتدائية على الأقل ٠

٢ ـ يحمل شهادة لحام تاهيلية من أية جهة فاحصة معترف بها ٠

٣ ـ له خبرة بأعمال لحام خطوط الأنابيب مدة لا تقل عن ثمان سنوات ٠

٤ ـ يجيد لحام الانابيب بالقوس الكهربائي من الأعلى الى الأسفل وبالعكس واللحام في المناطق الصعبة ٠

٥ ـ يجيد لحام خطوط الانابيب وبوضعيه ٤٥ درجة لطبقات اللحام التالية :

٥ـ١ـ الجذر (روت باس)

٥ـ٢ـ الحار (هوت باس) ٠

٥ـ٣ـ الملىء (فلنك باس) ٠

٥ـ٤ـ الغطاء (كب باس) ٠

٦ ـ يجيد تصليح اللحام باستعمال الكوسرة الطيارة والشعلة الهوائية (كاوجنك) ٠

٧ ـ يجيد استعمال مختلف احجام وأنواع قضبان لحام القوس الكهربائي (سليلوزيةوواطئة الهيدروجين) ٠

٨ ـ له معلومات جيدة عن اللحام والتسخين المبدئي لبعض قضبان اللحام وتأثير الجهد الكهربائي (الفولتية) وشدة التيار (الامبيرية) وتبادل الاقطاب على نوعية اللحام ٠

٩ ـ له المام جيد بقراءة وتحليل الرسوم المتعلقة بأعمال اللحام وكذلك الرموز المتعلقة بها ٠

١٠ ـ يجيد لحام خطوط الانابيب وحسب المواصفات العالمية المعتمدة والتي تشترط مايلي :

١٠ـ١ـ أن يكون اللحام مقبولا بالعين المجردة ٠

١٠ـ٢ـ أن يكون اللحام خاليا من العيوب والنواقص بعد فحصه بالتصوير الشعاعي ٠

١٠ـ٣ـ أن يجتاز قطعة الاختبار الملحومة الفحوصات التدميرية (سحب وحني) وحسب المواصفات العالمية المعتمدة ٠

١١ ـ يجيد القطع والتشكيل بالشعلة الغازية ٠

١٢ ـ ملما بفعاليات مد خطوط الانابيب ٠

١٣ ـ له القابلية على ادارة وتوجيه مجموعة من اللحامين لأكثر من عمل واحد ضمن الموقع ٠

١٥٢ : لحام خطوط انابيب درجة اولى :

الراتب	
الحد الأدنى	الحد الأعلى
١٤٥	١٩٤

١ ـ يجيد القراءة والكتابة ·

٢ ـ يحمل شهادة لحام تاهيلية من اية جهة فاحصة معترف بها ·

٣ ـ يجيد لحام الانابيب بالقوس الكهربائى من الأعلى الى الأسفل وبالعكس واللحام فى المناطق الصعبة ·

٤ ـ يجيد لحام خطوط الانابيب لطبقات اللحام التالية :
٤ـ١ـ الجذر (روت باس) ·
٤ـ٢ـ الحار (هوت باس) ·
٤ـ٣ـ الملء (فلنك باس) ·
٤ـ٤ـ الغطاء (كب باس) ·

٥ ـ يجيد تصليح اللحام باستعمال الكوسرة الطيارة والشعلة الهوائية ·

٦ ـ يجيد استعمال مختلف قضبان لحام القوس الكهربائى (سليلوزية وواطئة الهيدروجين) ·

٧ ـ له المام بتأثير الجهد الكهربائى (الفولتية) وشدة التيار (الامبيرية) وتبادل الاقطاب على نوعية اللحام ·

٨ ـ يجيد لحام خطوط الانابيب وحسب المواصفات العالمية المعتمدة والتى تشترط مايلى :
٨ـ١ـ أن يكون اللحام مقبولا بالعين المجردة ·
٨ـ٢ـ أن يكون اللحام خاليا من العيوب والنواقص بعد فحصه بالتصوير الشعاعى ·
٨ـ٣ـ ان تجتاز قطعة الاختبار الملحومة الفحوصات التدميرية (سحب وحنى) وحسب المواصفات العالمية المعتمدة ·

٩ ـ أن يكون ملما بالتشكيل والقطع بالشعلة الغازية ·

١٥٣ : لحام خطوط انابيب درجة ثانية :

الراتب	
الحد الأدنى	الحد الأعلى
١١٠	١٥٢

١ ـ له المام بالقراءة والكتابة ·

٢ ـ يحمل شهادة تاهيلية من اية جهة فاحصة معترف بها ·

٣ ـ يجيد لحام الانابيب بالقوس الكهربائى ولطبقة الملء (فلنك بأس) على الأقل ومن الأسفل الى الأعلى وبالعكس ·

٤ ـ له المام بتصليح اللحام ·

٥ ـ يجيد استعمال مختلف احجام وأنواع قضبان لحام القوس الكهربائى (سيلليلوزية وواطئة الهيدروجين) ·

٦ ـ له المام بكهربائية اللحام ·

٧ ـ يجيد لحام خطوط الانابيب وحسب المواصفات العالمية المعتمدة والتى تشترط مايلى :
٧ـ١ـ أن يكون اللحام مقبولا بالعين المجردة ·
٧ـ٢ـ أن يكون اللحام خاليا من العيوب والنواقص بعد فحصه بالتصوير الشعاعى ·
٧ـ٣ـ أن تجتاز قطعة الاختبار الملحومة الفحوصات التدميرية (سحب وحنى) وحسب المواصفات العالمية المعتمدة ·

١٥٤ : توصيف العناوين العمالية الخاصة بوحدت التصفية والمستودعات النفطية :

الراتب	
الحد الأدنى	الحد الأعلى
١٤٥	٢١٥

مشرف فنى / تفصيل انابيب وخزانات نفطية :

١ ـ يجيد القراءة والكتابة وذو المام باللغة الانكليزية قراءة وكتابة ·

٢ ـ أن يكون متمكنا باختصاصه بحيث يستطيع ادارة وتوجيه مجموعة من العمال لاكثر من عمل واحد ضمن الموقع ·

٣ ـ يتقن استعمال مساطر القياس المختلفة ويحسن تحويل وحدات القياس من نظام لآخر ·

٤ ـ له المام جيد بقراءة رسوم ومخططات تفصيل الانابيب (ايسو متركس) ومخططات نصب الخزانات والاوعية ذات الضغط العالى والهياكل الحديدية ·

٥ ـ له القابلية على تفصيل الانابيب الملحومة والمسننة وله الخبرة بأساليب نصب الخزانات وحسب المواصفات العالمية ·

٦ ـ له المام جيد بتهيئة نهايات الانابيب بحافات الصفائح الحديدية باستعمال جهازالقص الغازى أو الكوسرة الطيارة ٠

٧ ـ يستطيع القيام ببعض عمليات اللحام البسيطة ومن ضمنها اللحام التشكيلي ٠

٨ ـ يتقن استعمال العدد والادوات والاجهزة الخاصة بعمله ٠

٩ ـ يستطيع القيام بالفعاليات التالية واستعمال المكائن والاجهزة الخاصة بها ٠

٩ـ١ـ قطع الانابيب بالسكاكين القرصية والشعلة الغازية ٠

٩ـ٢ـ تسنين الانابيب يدويا أو باستعمال ماكنة التسنين ٠

٩ـ٣ـ حنى الانابيب ميكانيكيا أو حراريا٠

٩ـ٤ـ فحص الانابيب والاوعية مائيا لاكتشاف النضوحات ومعالجتها ٠

٩ـ٥ـ حفر السداد والشوارع افقيا باستعمال مكائن التثقيب الخاصة ٠

١٠ ـ له اطلاع جيد بأنواع ومواصفات المواد التالية :

١٠ـ١ـ الانابيب والخزانات النفطية ٠

١٠ـ٢ـ ملحقات الانابيب (بايب فتنك) ٠

١٠ـ٣ـ الصمامات التى تستعمل فى الصناعة النفطية وبضمنها صمامات الامان ٠

١٠ـ٤ـ نهايات أو حافات الانبوب (الفلنجات) والحشوات ٠

١٠ـ٥ـ نافخات البخار ٠

١٠ـ٦ـ اسناد الانابيب وتعليقاتها والعزل الحرارى لها ٠

١١ ـ أن يكون ملما بالمواصفات الامريكية لانشاء الخزانات النفطية API 650 أو ما يعادلها

١٢ ـ له خبرة واسعة لا تقل عن ثمان سنوات بأعمال نصب الخزانات النفطية وتفصيل الانابيب للمصافى والوحدات النفطية ٠

١٣ ـ له معلومات جيدةعن تعليمات السلامة الصناعية والتحوطات الواجب اتباعها قبل المباشرة بالعمل فى الوحدات النفطية ٠

١٥٥ : مفصل انابيب وخزانات نفطية درجة أولى :

الراتب

الحد الأدنى	الحد الأعلى
١١٥	١٨٠

١ ـ يقرأ ويكتب وملم بقراءة وكتابة الأرقام والحروف الانجليزية ٠

٢ ـ يتقن استعمال مساطر القياس المختلفة ويحسن تحويل وحدات القياس من نظام لآخر ٠

٣ ـ له المام جيد بقراءة رسوم ومخططات تفصيل الانابيب (ايسو متركس) ومخططات نصب الخزانات والاوعية ذات الضغط العالى والهياكل الحديدية ٠

٤ ـ له القابلية على تفصيل الانابيب الملحومة والمسننة وله خبرة بأساليب نصب الخزانات وحسب المواصفات العالمية ٠

٥ ـ له المام جيد بتهيئة نهايات الانابيب وحافات الصفائح الحديدية باستعمال جهاز القص الغازى أو الكوسرة الطيارة ٠

٦ ـ يستطيع القيام ببعض عمليات اللحام البسيطة ومن ضمنها اللحام التشكيلي ٠

٧ ـ يتقن استعمال العدد والادوات والاجهزة الخاصة بعمله ٠

٨ ـ يستطيع القيام بالفعاليات التالية واستعمال المكائن الاجهزة الخاصة بها ٠

٨ـ١ـ قطع الانابيب بالسكاكين القرصية والشعلة الغازية ٠

٨ـ٢ـ تسنين الانابيب يدويا أو باستعمال ماكنة التسنين ٠

٨ـ٣ـ حنىالانابيب ميكانيكيكا أو حراريا٠

٨ـ٤ـ فحص الانابيب والاوعية مائيا لاكتشاف النضوحات ومعالجتها ٠

٨ـ٥ـ حفر السداد الشوارع افقيا باستعمال مكائن التثقيب الخاصة ٠

٩ ـ له اطلاع جيد بأنواع ومواصفات المواد التالية :

٩ـ١ـ الانابيب والخزانات النفطية ٠

٩ـ٢ـ ملحقات الانابيب (بايب فتنك)٠

٩ـ٣ـ الصمامات التى تستعمل فى الصناعة النفطية وبضمنها صمامات الامان ٠

٩ـ٤ـ نهايات أو حافات الانبوب(الفلنجات) والحشوات ٠
٩ـ٥ـ نافخات البخار ٠
٩ـ٦ـ اسناد الانابيب وتعليقها والعزل الحرارى لها ٠

١٠ ـ **أن يكون ملما بالمواصفات الامريكية** لانشاء الخزانات النفطية API 650 أو ما يعادلها ٠

١١ ـ **له خبرة لا تقل عن خمس سنوات** بأعمال نصب الخزانات النفطية وتفصيل الانابيب للمصافى والوحدات النفطية ٠

١٢ ـ **له معلومات جيدة عن تعليمات** السلامة الصناعية والتحوطات الواجب اتباعها قبل المباشرة بالعمل فى الوحدات النفطية ٠

١٥٦ : مفصل انابيب وخزانات نفطية ـ درجة ثانية :

الراتب

الحد الأدنى	الحد الأعلى
٨٢	١٢٧

١ ـ يقرأ ويكتب ويفضل أن يكون ذو المام بالحروف والأرقام الانكليزية ٠

٢ ـ يتقن استعمال مساطر القياس المختلفة ويحسن تحويل وحدات القياس من نظام لآخر ٠

٣ ـ **له معرفة بسيطة بقراءة مخططات** الانابيب ٠

٤ ـ **له المام بتفصيل الانابيب الملحومة** والمسننة ٠

٥ ـ **يستطيع استعمال جهاز القص الغازى** واليدوى ٠

٦ ـ **يتقن استعمال العدد والادوات** الخاصة بالعمل ٠

٧ ـ **يستطيع القيام بالفعاليات التالية :**
٧ـ١ـ قطع الانابيب بالبكرات والشعلة الغازية وتهيئة نهايات الانابيب للحام ٠
٧ـ٢ـ تسنين الانابيب ٠
٧ـ٣ـ حنى الانابيب ميكانيكيا ٠
٧ـ٤ـ فحص الانابيب والاوعية مائيا لاكتشاف النضوحات ومعالجتها ٠

٨ ـ **له المام جيد بأنواع ومواصفات المواد** المستعملة فى تفصيل الانابيب والخزانات النفطية ٠

٩ ـ **له خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات** بأعمال نصب الخزانات النفطية وتفصيل الانابيب للمصافى والوحدات النفطية ٠

١٠ ـ له معلومات جيدة عن تعليمات السلامة الصناعية والتحوطات الواجب اتخاذها قبل المباشرة بالعمل فى الوحدات النفطية ٠

١٥٧ : مشرف فنى لحام انابيب وخزانات نفطية :

الراتب

الحد الأدنى	الحد الأعلى
١٥٢	٢١٥

١ ـ له المام بالقراءة والكتابة ٠

٢ ـ يحمل شهادة لحام تأهيلية من أية جهة فاحصة معترف بها ٠

٣ ـ له خبرة بأعمال لحام الانابيب والخزانات النفطية بالقوس الكهربائى مدة لا تقل عن ثمانى سنوات ٠

٤ ـ يجيد لحام الانابيب الثابتة والخزانات النفطية على مختلف أنواعها واللحام فى المناطق الصعبة ٠

٥ ـ **يجيد** التشكيل والقطع بالاوكسجين والقطع بالشرارة والهواء (كاوجنك) ٠

٦ ـ **يجيد** استعمال قضبان لحام القوص الكهربائى ذات أقطار ونوعيات مختلفة (حديد، آهين ٥٪ كروم ، فولاذ عديم الصدأ ٠٠٠ الخ)٠

٧ ـ يجيد اللحام الخاص بالانابيب والخزانات وحسب المواصفات العالمية المعتمدة والتى تشترط مايلى :
٧ـ١ـ ان يكون اللحام مقبولا بالعين المجردة ٠
٧ـ٢ـ أن يكون اللحام خاليا من النواقص والعيوب بعد فحصه بالتصوير الشعاعى ٠

٧ـ٣ـ أن تجتاز قطع الاختبار الفصوصات التدميرية (سحب وحنى) وحسب المواصفات المعتمدة ٠

٨ ـ يستطيع القيام بأعمال تصليح اللحام ٠

٩ ـ له معرفة جيدة بالكهربائية المتعلقة بمعدات اللحام الكهربائية وتأثير تغير الجهد الكهربائى (الفولتية) وشدة التيار (الامبيرية)٠

١٠ ـ له القابلية على ادارة وتوجية مجموعة من اللحامين لاكثر من عمل واحد ضمن الموقع ٠

١٥٨ : لحام انابيب وخزانات نفطية درجة اولى :

الراتب	
الحد الأدنى	**الحد الأعلى**
١٤٥	**١٩٤**

١ ـ له المام بالقراءة والكتابة ٠

٢ ـ يحمل شهادة لحام تأهيلية من أية جهة فاحصة معترف بها ٠

٣ ـ يجيد لحام الانابيب الثابتةوالخزانات النفطية على مختلف أنواعها واللحام فى المناطق الصعبة ٠

٤ ـ يجيد التشكيل والقطع بالاوكسجين والقطع بالشرارة والهواء (كاوجنك) ٠

٥ ـ يجيد استعمال قضبان لحام القوس الكهربائى ذات أقطار ونوعيات مختلفة (حديد آهين ، ٥٪ كروم ، فولاذ عديم الصدأ ٠٠٠ الخ)٠

٦ ـ يجيد اللحام الخاص بالانابيب والخزانات وحسب المواصفات العالمية المعتمدة والتى تشترط مايلى :

٦ـ١ـ أن يكون اللحام مقبولا بالعين المجردة ٠

٦ـ٢ـ أن يكون اللحام خاليا من النواقص والعيوب بعد فحصه بالتصوير الشعاعى ٠

٦ـ٣ـ أن تجتاز قطع الاختبار الفحوصات التدميرية (سحب وحنى) وحسب المواصفات المعتمدة ٠

٧ ـ يستطيع القيام باعمال تصليح اللحام ٠

٨ ـ له معرفة جيدة بالكهربائية المتعلقة بمعدات اللحام الكهربائية وتاثير تغير الجهد الكهربائى (الفولتية) وشدة التيار (الامبيرية)٠

١٥٩ : لحام أنابيب وخزانات نفطية درجة ثانية :

الراتب	
الحد الأدنى	**الحد الأعلى**
١١٠	**١٥٢**

١ ـ له المام بالقراءة والكتابة ٠

٢ ـ يجيد لحام الانابيب الثابتةوالخزانات النفطية (القاعدة فقط) واللحام فى المناطق الصعبة فيها ٠

٣ ـ يجيد التشكيل والقطع بالاوكسجين والقطع بالشرارة والهواء (كاوجنك) ٠

٤ ـ يجيد استعمال قضبان لحام القوس الكهربائى الحديدية بجميع أنواعها (السليلوزية وواطئة الهيدروجين) ٠

٥ ـ يجيد اللحام الخاص بالانابيب والخزانات وحسب المواصفات العالمية المعتمدة والتى تشترط مايلى :

٥ـ١ـ أن يكون اللحام مقبولا بالعين المجردة ٠

٥ـ٢ـ أن يكون اللحام خاليا من النواقص والعيوب بعد فحصه بالتصوير الشعاعى ٠

٥ـ٣ـ ان تجتاز قطع الاختبار الفصوصات التدميرية (سحب وحنى) وحسب المواصفات المعتمدة ٠

١٦٠ : مشرف فنى لحام بالغاز :

الراتب	
الحد الأدنى	**الحد الأعلى**
١٣٩	**٢١٥**

١ ـ يجيد القراءة والكتابة ٠

٢ ـ يحمل شهادة لحام تأهيلية من أية جهة فاحصة معترف بها ٠

٣ ـ له خبرة فى أعمال لحام الشعلة الاوكسى استلينية مدة لا تقل عن ثمانىسنوات٠

٤ ـ له المام بأعمال اللحام بشعلة البرمين

والقص بالشعلة .

٥ ـ يجيد لحام مختلف أنواع معادن الانابيب والصفائح بأسلاك اللحام الملائمة لها (كالحديد والبراص والالمنيوم والفضة .. الخ).

٦ ـ له المام بلحام القوس الكهربائى والذى يتضمن لحام التنكستن ـ الغاز الخامل (تك) .

٧ ـ يجتاز اختبار لحام الشعلة الغازية حسب المواصفات المعتمدة .

٨ ـ له المام واسع بالعدد والادوات والاجهزة المستعملة فى لحام الشعلة الغازية وتأثير تغير نوع وشكل الشعلة على نوعية اللحام .

٩ ـ له القابلية على ادارة جماعة من العمال وتوجيههم .

١٦١ : لحام بالغاز ـ درجة أولى :

الراتب	
الحد الأدنى	الحد الأعلى
١٢١	١٨٠

١ ـ يجيد القراءة والكتابة .

٢ ـ يحمل شهادة لحام تأهيلية من أية جهة فاحصة معترف بها .

٣ ـ له المام بأعمال اللحام بشعلةالبرمين والقص بالشعلة .

٤ ـ يجيد لحام مختلف أنواع معادن الانابيب والصفائح بأسلاك اللحام الملائمة لها (كالحديد والبراص والالمنيوم والفضة .. الخ).

٥ ـ له المام بلحام القوس الكهربائىوالذى يتضمن لحام التنكستن ـ الغاز الخامل (تك) .

٦ ـ يجتاز اختبار لحام الشعلة الغازية حسب المواصفات المعتمدة .

٧ ـ له المام واسع بالعدد والادوات والاجهزة المستعملة فى لحام الشعلة الغازية وتأثير تغير نوع وشكل الشعلة على نوعية اللحام.

١٦٢ : لحام بالغاز ـ درجة ثانية :

الراتب	
الحد الأدنى	الحد الأعلى
٩٠	١٣٣

١ ـ يجيد القراءة والكتابة .

٢ ـ له خبرة فى أعمال لحام الشعلة الاوكس استيلينية لا تقل عن ثلاث سنوات .

٣ ـ له المام بأعمال اللحام بشعلة البرمين والقص بالشعلة .

٤ ـ يجيد لحام مختلف أنواع معادن الانابيب والصفائح بأسلاك اللحام الملائمة لها (كالحديد والبراص والالمنيوم والفضة ..الخ).

٥ ـ له المام بلحام القوس الكهربائى .

٦ ـ له المام واسع بالعدد والادوات والأجهزة المستعملة فى لحام الشعلة الغازية وتأثير تغير نوع وشكل الشعلة على نوعين اللحام.

١٦٣ : عامل حفر معادن (كاوجر) درجة اولى .

الراتب	
الحد الأدنى	الحد الأعلى
١٤٥	١٩٤

١ ـ أن يجيد القراءة والكتابة .

٢ ـ أن يجيد أعمال الحفر والقطع الكهربائى (كاوجنك) بقضبان الكاربون فى الحالات التالية :

(أ) قضبان كاربونية مغطاة بالنحاس وباستعمال تيار متناوب أو مستمر .

(ب) قضبان كاربونية عارية وباستعمال تيار متناوب أو مستمر .

(ج) قضبان فولاذية مغطاة مقطع حديد الزهر .

(د) يجيد (الكاوجنك) بالقضبانالكوربونية سواء العارية أو المغطاة بالنحاس بقطر (٤) ملم ولغاية ٩ر٥ ملم .

٣ ـ ان يتم عملية (الكاوجنك)بالكاربون وبشرط أن يكون السطح المقطوع ناعما وصقيلا وخاليا من طبقة من الكاربون ولا يحتاج الى عملية تجليخ اضافية .

٤ ـ يجيد عملية (الكاوجنك) بالوضع المستوى والافقى والرأسى .

٥ ــ يجيد تشغيل واستعمال المولدة الكهربائية والضاغطة الهوائية وان تكون له دراية بكمية وضغط الهواء اللازم وكذلك شدة التيار والجهد الكهربائي لاتمام عملية الكاوجنك بصورة صحيحة ٠

٦ ــ أن يجيد عملية قطع حافات الانابيب بزاوية معينة بواسطة الكاوجنك ٠

٧ ــ أن يكون له المام بأنواع عيوب اللحام ٠

٨ ــ أن يحسن استعمال الكوسرة الطيارة لعمليات التنظيف أو ازالة عيوب اللحام ٠

٩ ــ له خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال عمله ٠

١٦٤ : عامل حفر معادن (كاوجر) ــدرجة ثانيــة ٠

الراتــب

الحد الأدنى	الحد الأعلى
١٠٥	١٥٩

١ ــ أن يجيد القراءة والكتابة ٠

٢ ــ أن يجيد أعمال الحفر والقطع الكهربائي (كاوجنك) بقضبان الكاربون في الحالات التاليــة :

(أ) قضبان كاربونية مغطاة بالنحاس وباستعمال تيار متناوب أو مستمر ٠

(ب) قضبان كاربونية عارية وباستعمال تيار متناوب أو مستمر ٠

(ج) يجيد الكاوجنك بالقضبان الكاربونية سواء العارية أو المغطاة بالنحاس وبقطر ٤ ملم ولغاية ٩ ملم ٠

٣ ــ ان يتم عملية (الكاوجنك) وبشرط أن يكون السطح المقطوع ناعما وصقيلا وخاليا من طبقة من الكاربون ولا يحتاج الى عملية تجليخ اضافية ٠

٤ ــ يجيد عملية الكاوجنك بالوضع المستوي والعمودي والافقي والرأسي ٠

٥ ــ أن يحسن استعمال الكوسرةالطيارة لعمليات التنظيف أو ازالة عيوب اللحام ٠

٦ ــ له خبرة لا تقل عن سنتين في مجال عمله ٠

١٦٥ : مشرف فني مركب حديد (ركر)

الراتــب

الحد الادنى	الحد الأعلى
١١٥	١٥٩

١ ــ يجيد القراءة والكتابة ٠

٢ ــ له معرفة باعطاء الاشارات الصحيحة لسواق الرافعات لتنزيل المحمولات ورفعها ولاجل نصبها وتركيبها بصورة صحيحة ٠

٣ ــ له معرفة جيدة بأقطار وأنواعالاسلاك اللازمة وقابلية تحملها لرفع الاثقال المختلفة ٠

٤ ــ له القابلية على تسلق الهياكل الحديدية العالية لغرض ربط الاسلاك أو فكها ٠

٥ ــ يجيد فك وشد البراغي ذات الحجوم الكبيرة واستعمال الاجهزة الخاصة بها ٠

٦ ــ يجيد ربط الاحمال غير المتجانسة بصورة متوازنة لتكون ملائمة لاغراض النصب والفتح ٠

٧ ــ يتابع فحص الاسلاك لبيان صلاحيتها للعمل مع امكانية تبديل المستهلك منها ٠

٨ ــ لديه القدرة على تنزيل وتركيب الاحمال المختلفة بالاماكن الصعبة ٠

٩ ــ له معرفة جيدة بأصول السلامة الصناعية بخصوص تحميل وتفريغ الأحمال المختلفة ٠

١٠ ــ يفضل من ليس لديه اصابات عمل أثناء ممارسته اختصاصه ٠

١١ ــ له قابلية ومقدرة على ادارة وتوجيه عماله بالتنسيق مع رئيسه المباشر بصورة صحيحة ٠

١٢ ــ لديه ممارسة لا تقل عن اثنى عشر سنة في مجال اختصاصه ٠

١٦٦ : مركب حديد (درجة أولى) :

الراتب	
الحد الأدنى	الحد الأعلى
٨٦	١٣٣

١ ـ يجيد القراءة والكتابة ٠

٢ ـ له معرفة باعطاء الاشارات الصحيحة لسواق الرافعات لتنزيل الحمولات ورفعها لاجل نصبها وتركيبها بصورة صحيحة ٠

٣ ـ له معرفة جيدة بأقطار وأنواع الاسلاك اللازمة وقابلية تحملها لرفع الاثقال المختلفة ٠

٤ ـ له القدرة على تسلق الهياكل الحديدية العالية لغرض ربط الاسلاك أو فكها ٠

٥ ـ يجيد فك وشك البراغي ذات الحجوم الكبيرة واستعمال الاجهزة الخاصة بها ٠

٦ ـ يجيد ربط الاحمال غير المتجانسة بصورة متوازنة لتكون ملائمة لاغراض النصب والفتح ٠

٧ ـ يتابع فحص الاسلاك لبيان صلاحيتها للعمل مع امكانية تبديل المستهلك منها ٠

٨ ـ له القدرة على تنزيل وتركيب الاحمال المختلفة بالاماكن الصعبة ٠

٩ ـ له معرفة جيدة بأصول السلامة الصناعية بخصوص تحميل وتفريغ الاحمال المختلفة ٠

١٠ ـ يجيد نصب السكلات الحديدية مع تثبيت الالواح عليها بصورة أمينة ٠

١١ ـ يتقن تنضيد الانابيب فى ساحات الخزن بصورة صحيحة ٠

١٢ ـ له ممارسة لا تقل عن ثمانى سنوات فى مجال اختصاصه ٠

١٦٧ : مركب حديد (درجة ثانية) ٠

الراتب	
الحد الأدنى	الحد الأعلى
٦٣و٥٠٠	٩٠

١ ـ يجيد القراءة والكتابة ٠

٢ ـ له معرفة باعطاء الاشارات الصحيحة لسواق الرافعات لتنزيل الحمولات ورفعها لاجل نصبها وتركيبها بصورة صحيحة ٠

٣ ـ له معرفة جيدة بأقطار وأنواع الاسلاك اللازمة وقابلية تحملها لرفع الاثقال المختلفة ٠

٤ ـ له القدرة على تسلق الهياكل الحديدية العالية لغرض ربط الاسلاك أوفكها ٠

٥ ـ يجيد فك وشد البراغى ذات الحجوم الكبيرة واستعمال الاجهزة الخاصة بها ٠

٦ ـ يجيد ربط الاحمال غير المتجانسة بصورة متوازنة لتكون ملائمة لاغراض النصب والفتح ٠

٧ ـ يتابع فحص الاسلاك لبيان صلاحيتها للعمل مع امكانية تبديل المستهلك منها ٠

٨ ـ له القدرة على تنزيل وتركيب الاحمال المختلفة بالامكنة الصعبة ٠

٩ ـ مه لعرفة جيدة بأصول السلامة الصناعية بخصوص تحميل وتفريغ الاحمال المختلفة ٠

١٠ ـ له المام بنصب السكلات الحديدية ٠

١١ ـ له ممارسة فى مجال اختصاصه لا تقل عن أربع سنوات ٠

١٦٨ : مركب حديد (درجة ثالثة) :

الراتب	
الحد الأدنى	الحد الأعلى
٥١	٧٤

١ ـ له المام بالقراء والكتابة ٠

٢ ـ لديه معرفة بسيطة بأنواع الاحمال والحبال الفولاذية وحبال القنب ٠

٣ ـ له معرفة بسيطة بقضايا السلامة الصناعية بخصوص التحميل والتفريغ ٠

٤ ـ لديه ممارسة لا تقل عن سنة واحدة فى مجال عمله ٠

توصيف العناوين العمالية الخاصة لعمال الكهرباء والآلات الدقيقة والمواصلات السلكية واللاسلكية في الصناعة النفطية

١٦٩ : مشرف فني عام للاعمال الكهربائية.

الراتب	
الحد الأدنى	**الحد الأعلى**
١٤٥	٢١٥

١ ـ يجيد اللغتين العربية والانكليزية قراءة وكتابة .

٢ ـ لهخبرة واسعة في أعمال فحصوربط ونصب وتشغيل (المشغلات ، المحركات ، المحولات المولدات ، قواطع الدورة الكهربائية الهوائية والزيتية للضغط الواطيء ، لوحات التوزيع والحماية للضغط الواطيء والعالي اضافة الى كل ما يتعلق بالاعمال الكهربائية .

٣ ـ يجيد أعمال ربط القابلوات الكهربائية بكافة أنواعها وخاصة القابلوات الورقية الدهنية وللبايروتنكس المستعملة في الصناعة النفطية .

٤ ـ له القابلية العالية في نصب وربط الاجهزة المضادة للحريق (المستعملة في الصناعة النفطية) والتأسيسات الكهربائية المتعلقة بها .

٥ ـ يجيد استعمال وصيانة كافة اجهزة الفحص الكهربائية .

٦ ـ يجيد قراءة المخططات الكهربائية بكافة أنواعها .

٧ ـ يجيد أعمال الحماية الكاثودية بخطوط الانابيب والخزانات النفطية .

٨ ـ له القابلية الادارية العالية للتوجيه في العمل .

٩ ـ له خبرة لا تقل عن عشرين سنة في مجال عمله .

١٧٠ : مشرف فني للاعمال الكهربائية :

الراتب	
الحد الأدنى	**الحد الأعلى**
١٠٥	١٨٠

١ ـ يجيد القراءة والكتابة وله معرفة باللغة الانكليزية قراءة وكتابة .

٢ ـ يجيد ربط وتشغيل المشغلات والمحركات الكهربائية ولوحات التوزيع والسيطرة وقواطع الدورة الكهربائية ذات الضغط الواطيء والعالي اضافة الى كل ما يتعلق بالاعمال الكهربائية .

٣ ـ يجيد اعمال ربط وفحص قابلوات الضغط الواطيء والعالي وقابلوات البايروتنكس المستعملة في الوحدات النفطية .

٤ ـ يجيد استعمال وصيانة كافة أجهزة الفحص الكهربائي .

٥ ـ يجيد قراءة المخططات الكهربائية .

٦ ـ يجيد جميع أعمال التأسيسات الكهربائية المضادة للحريق .

٧ ـ يجيد أعمال الحماية الكاثودية لخطوط الانابيب والخزانات النفطية .

٨ ـ له القابلية على ادارة وتوجيه العمل .

٩ ـ له خبرة لا تقل عن اثنتي عشر سنة في مجال عمله .

١٧١ : كهربائي عام ـ درجة اولى :

الراتب	
الحد الأدنى	**الحد الأعلى**
٨٦	١٥٩

١ ـ يجيد القراءة والكتابة .

٢ ـ يجيد أعمال مد وتركيب تسنين الانابيب الكهربائية .

٣ ـ يجيد اعمال نصب وربط نقاط الانارة وأعمال التأسيسات الكهربائية المخفية والظاهرية .

٤ ـ يستطيع ربط وتشغيل المشغلات والمحركات الكهربائية ولوحات التوزيع وقواطع الدورة الكهربائية ذات الضغط الواطيء والسيطرة والاجهزة المضادة للحريق المستعملة في الصناعة النفطية .

٥ ـ يجيد استعمال أجهزة الفحوصات الكهربائية .

٦ ـ يجيد اعمال ربط وفحص قابلوات

الضغط الواطىء وقابلوات البايروتنكس المستعملة فى الوحدات النفطية ٠

٧ ـ يستطيع القيام باعمال الحماية الكاثودية لخطوط الانابيب والخزانات النفطية ٠

٨ ـ له المام بقراءة بعض المخططات الكهربائية ٠

٩ ـ له خبرة لا تقل عن سبع سنوات فى مجال عمله ٠

١٧٢ : كهربائى عام / درجة ثانية

الراتب	
الحد الأدنى	الحد الأعلى
٦٧	١٠٥

١ ـ يقرأ ويكتب ٠

٢ ـ يستطيع القيام باعمال مد وتركيب وتسنين الكهربائية ٠

٣ ـ يستطيع القيام باعمال نصب وربط نقاط الانارة واعمال التاسيسات الكهربائيةالمخفية والظاهرية ٠

٤ ـ يستطيع القيام بربط وتشغيل المشغلات والمحركات الكهربائية ولوحات التوزيع وقواطع الدورة الكهربائية ذات الضغط الواطىء والاجهزة المضادة للحريق والمستعملة فى الصناعة النفطية ٠

٥ ـ يستطيع استعمال أجهزة الفحوصات الكهربائية ٠

٦ ـ له المام باعمال الحماية الكاثودية لخطوط الأنابيب والخزانات النفطية ٠

٧ ـ له خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات فى مجال عمله ٠

١٧٣ : مشرف فنى / آلات دقيقة ٠

الراتب	
الحد الأدنى	الحد الأعلى
١٢١	١٨٠

١ ـ يجيد القراءة والكتابة ويستطيع قراءة الخرائط ٠

٢ ـ أن يكون متمكنا من ادارة وتوجيه مجموعة من العمال ولاكثر من عمل واحد ضمن الموقع ٠

٣ ـ له معرفة تامة بقراءة المقاييس المختلفة بالنظامين الفرنسى والانكليزى والتحويل من نظام لآخر ٠

٤ ـ أن تكون له خبرة كافية بقراءة وتوضيح الخرائط والرموز ونقلها وتبسيطها لعمله ٠

٥ ـ أن تكون لديه معلومات نظرية جيدة وخبرة فى أعمال تفصيل وتركيب الانابيب النحاسية الحديدية الخاصة بالآلات الدقيقة وحسب المخططات ٠

٦ ـ له المام بفحص الآلات الدقيقة فى غرف السيطرة (المسجلات والاخذات) ٠

٧ ـ له المام بفحص الآلات الدقيقة الالكترونية ٠

٨ ـ ذو اطلاع بأعمال مد وربط القابلوات ٠

٩ ـ له خبرة لا تقل عن أربعة عشر سنة فى مجال اختصاصه ٠

١٧٤ : عامل فنى آلات دقيقة/درجة اولى ٠

الراتب	
الحد الأدنى	الحد الأعلى
٩٠	١٥٩

١ ـ يجيد قراءة المقاييس المختلفة الانكليزى والفرنسى اجادة تامة ٠
الرموز الخاصة بالاجهزة الدقيقة ٠
٢ ـ يستطيع قراءة الخرائط ومعرفة الرموز الخاصة بالاجهزة الدقيقة ٠

٣ ـ يجيد نصب وتشغيل وصيانة صمامات السيطرة ٠
٤ ـ يستطيع فحص الاجهزة التى تخص قياس الارتفاع والجريان ٠
٥ ـ له معرفة تامة بتفصيل وتركيب الانابيب النحاسية والحديدية الخاصة بالآلات الدقيقة وحسب المخططات ٠
٦ ـ له المام بفحص الآلات الدقيقة فى غرف السيطرة (المسجلات والاخذات) ٠
٧ ـ له خبرة لا تقل عن تسع سنوات فى مجال اختصاصه ٠

١٧٥ : عامل فني آلات دقيقة / درجة ثانية ·

الراتب	
الحد الأدنى	الحد الأعلى
٧٤	١١٥

١ ـ يجيد القراءة والكتابة وله المام بقراءة الحروف والارقام الانكليزية ·

٢ ـ يستطيع قراءة مقاييس الضغط والحرارة ·

٣ ـ يجيد تنظيف وتصفير الاجهزة الدقيقة ·

٤ ـ له الخبرة بأعمال التأسيسات للالات الدقيقة وتركيب الانابيب النحاسية والحديدية ·

٥ ـ يستطيع استعمال أجهزة الفحص والقياس التي يحتاجها في العمل ·

٦ ـ له خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال اختصاصه ·

١٧٦ : مشرف فني : مواصلات سلكية ولاسلكية ·

الراتب	
الحد الأدنى	الحد الأعلى
١١٥	١٨٠

١ ـ يجيد القراءة والكتابة ويستطيع قراءة المخططات والرموز باللغة الانكليزية ·

٢ ـ يجيد استعمال أجهزة القياس وله الخبرة في مختلف اعمال الفحوصات ·

٣ ـ له المام جيد بالمبادىء الكهربائية من الناحية النظرية بصورة عامة ·

٤ ـ له القابلية والخبرة الجيدة في أعمال نصب وربط وفحص وتشغيل البدالات والاجهزة اللاسلكية ·

٥ ـ له القابلية الادارية الجيدة على توجيه العمل ·

٦ ـ يجيد أعمال التأسيسات الهاتفية ·

٧ ـ له خبرة لا تقل عن اثنتي عشر سنة في مجال اختصاصه ·

١٧٧ : عامل فني مواصلات سلكية ولاسلكية / درجة أولى ·

الراتب	
الحد الأدنى	الحد الأعلى
٨٦	١٥٩

١ ـ يجيد القراءة والكتابة ·

٢ ـ له المام جيد للقيام بتأسيسات الهواتف والاجهزة الصوتية ·

٣ ـ يستطيع استعمال كافة أجهزة الفحص التي يحتاجها في العمل ·

٤ ـ يستطيع القيام بربط القابلوات ·

٥ ـ يستطيع القيام بأعمال نصب وتشغيل وربط البدالات ·

٦ ـ يستطيع القيام بأعمال تشغيل ونصب وأدامة الاجهز اللاسلكية ·

٧ ـ يستطيع قراءة المخططات والرموز الخاصة بالعمل ·

٨ ـ له خبرة لا تقل عن سبع سنوات في مجال اختصاصه ·

١٧٨ : عامل فني / مواصلات سلكية ولاسلكية / درجة ثانية ·

الراتب	
الحد الأدنى	الحد الأعلى
٦٧	١٠٥

١ ـ له المام بالقراءة والكتابة ·

٢ ـ يستطيع القيام بأعمال تأسيسات الهواتف والاجهزة الصوتية ·

٣ ـ أن يكون متمكنا من استعمال أجهزة الفحص ·

٤ ـ له القابلية على القيام بأعمال ربط القابلوات ·

٥ ـ يستطيع تشغيل وصيانة البدالات ·

٦ ـ يستطيع ربط وتشغيل الاجهزة اللاسلكية ·

٧ ـ له خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال اختصاصه ·

توصيف العناوين العمالية الخاصة باعمال الهندسة المدنية فى قطاع التشييد للمشاريع النفطية

١٧٩ : ١ ــ مشرف فنى للاعمال المدنية ٠

الراتب

الحد الأدنى	الحد الأعلى
١٠٥	٢١٥

١ ــ يجيد القراءة والكتابة ٠

٢ ــ له خبرة لا تقل عن (١٥) سنة بأعمال الهندسة المدنية وبالاخص الاعمال الترابية والكونكريتية والبناء بالطابوق أو (١٠) سنوات لمن أكمل الدراسة الاعدادية ٠

٣ ــ له القابلية والمعرفة باستعمالالاجهزة الهندسية الهندسية (آلة التسوية وآلة قياس الزوايا) وبقية آلات وأجهزة الاعمال المدنية وله اطلاع واسع بأعمال مكائن الهندسة المدنية كالحادلة والشوفل والكريدر والبلدوزر ٠٠ الخ٠

٤ ــ يجيد قراءة وتطبيق خرائط الهندسة المدنية بصورة صحيحة وباللغتين العربية والانكليزية ٠

٥ ــ يستطيع توجيه وادارة (١٠٠) عامل فنى وغير فنى وبضمنهم العمال الفنيين للاعمال المدنية ٠

٦ ــ يجب أن يكون قد مارس العمل بصفة عامل فنى للاعمال المدنية (درجة أولى لمدة لا تقل عن ٥) سنوات ٠

٧ ــ له المعرفة الكافية باستعمالات المواد الانشائية والفحوصات المطلوبة لها ٠

١٨٠ : ٢ ــ عامل فنى للاعمال المدنية (درجة أولى) ٠

الراتب

الحد الأدنى	الحد الأعلى
٨٦	١٣٣

١ ــ يجيد القراءة والكتابة ٠

٢ ــ له خبرة لا تقل عن (١٠) سنوات بأعمال الهندسة المدنية وبالاخص بالاعمال الترابية والكونكريتية والبناء بالطابوق أو (٦) سنوات لمن أكمل الدراسة الاعدادية ٠

٣ ــ له المام باستعمال الاجهزة الهندسية (آلة التسوية وآلة قياس الزوايا) وبقية آلات وأجهزة الاعمال المدنية وكذلك بأعمالمكائن ومعدات الهندسةالمدنية كالحادلةوالكريدر والشفل والبلدوزر ٠ ٠الخ ٠

٤ ــ يجيد قراءة خرائط الهندسة المدنية وتطبيقها بصورة صحيحة ٠

٥ ــ يستطيع ادارة وتوجيه (٥٠) خمسون عامل فنى وغير فنى ٠

١٨١ : عامل فنى للاعمال المدنية (درجة ثانية) ٠

الراتب

الحد الأدنى	الحد الأعلى
٧٤	١٠٠

١ ــ يجيد القراءة والكتابة ٠

٢ ــ له خبرة لا تقل عن ست سنوات بأعمال الهندسة المدنية المختلفة ٠

٣ ــ له معرفة باستعمالات الاجهزةالاولية للبناء والة التسوية واعمال المكائن والمعدات ٠

٤ ــ يجيد تطبيق الخرائط وقراءتها بصورة صحيحة وتطبيق التعليمات الصادرة له من مسؤوله فى العمل ٠

٥ ــ له القابلية على ادارة وتوجيه العمال وبحدود ٣٠ عامل ٠

١٨٢ : عامل فنى للاعمال المدنية (درجة ثالثة ٠

الراتب

الحد الأدنى	الحد الأعلى
٥١	٨٢

١ ــ يجيد القراءة والكتابة ٠

٢ ــ له خبرة لا تقل عن ثلاثة سنوات فى الاعمال المدنية المختلفة ٠

٣ ــ يجيد تطبيق ارشاد وتوجيهات المسؤول المباشر له بصورة صحيحة مع معرفة أولية بتطبيق الخرائط ٠

العناوين العماليـة المقترحة
في قطــاع التشييدللمشــاريع النفطية

أعمال مـد خطوط الانابيب النفطية		الراتــب: الحد الأدنى	الحد الأعلى
مشرف فنى خطوط أنابيب		١٠٥	١٨٠
عامـــل خطوط أنابيب	درجة أولى	٩٠	١٥٩
	درجة ثانية	٧٨	١٠٠
عامل تشكيل خطوط الانابيب	درجة أولى	١٤٥	١٩٤
	درجة ثانية	١٠٠	١٥٢
عامل تنظيف لحام خطوط الانابيب	درجة أولى	٧٤	١٥٢
	درجة ثانية	٦٠	٨٢
عامل تنظيف وتغليف خطوط الانابيب	درجة أولى	٨٢	١٢١
	درجة ثانية	٦٠	٩٠
وقاد مراجل زفت تغليف خطوط الانابيب	درجة أولى	٨٢	١٢١
	درجة ثانية	٦٠	٩٠
مشغل مكائن تنظيف وتغليف خطوط الانابيب	مشرف فنى	١٢٧	١٨٠
	درجة أولى	١٠٥	١٥٩
	درجة ثانية	٨٢	١١٥
مشغل مكائن تثقيب الطرق وحنى الانابيب وتقطيع الزفت ·	مشرف فنى	١٠٥	١٨٠
	درجة أولى	٨٢	١١٥
لحام خطوط أنابيب	مشرف فنى	١٥٢	٢١٥
	درجة أولى	١٤٥	١٩٤
	درجة ثانية	١١٠	١٥٢

أعمال نصب وحدات التصفـية والمستودعــاتالنفطية :

مفصل أنابيب نفطية وخزانات نفطية	مشرف فنى	١٤٥	٢١٥
	درجة أولى	١١٥	١٨٠
	درجة ثانية	٨٢	١٢٧
لحـــام أنابيب وخزانات نفطية	مشرف فنى	١٥٢	٢١٥
	درجة أولى	١٤٥	١٩٤
	درجة ثانية	١١٠	١٥٢
لحـــام بالغاز	مشرف فنى	١٣٩	٢١٥
	درجة أولى	١٢١	١٨٠
	درجة ثانية	٩٠	١٣٣
عامل حفر معادن (كاوجر)	درجة أولى	١٤٥	١٩٤
	درجة ثانية	١٠٥	١٥٩
مركب حـــديد	مشرف فنى	١١٥	١٥٩
	درجة أولى	٨٦	١٣٣
	درجة ثانية	٦٣/٥٠٠	٩٠
	درجة ثالثة	٥١	٧٤

		الراتب الحد الأدنى	الراتب الحد الأعلى
أعمال الكهرباء والآلات الدقيقة والمواصلات			
مشرف فني عام للاعمال الكهربائية		١٤٥	٢١٥
مشرف فني للاعمال الكهربائية		١٠٥	١٨٠
كهربائي عـــام	درجة أولى	٨٦	١٥٩
	درجة ثانية	٦٧	١٠٥
		١٢١	١٨٠
مشرف فني آلات دقيقة	درجة أولى	٩٠	١٥٩
عامل آلات دقيقة	درجة ثانية	٧٤	١١٥
مشرف فني مواصلات سلكية ولاسلكية		١١٥	١٨٠
عامل مواصلات سلكية ولاسلكية	درجة أولى	٨٦	١٥٩
	درجة ثانية	٦٧	١٠٥
الأعمال المدنيـــة :			
		١٠٥	٢١٥
مشرف فني للاعمال المدنية	درجة أولى	٨٦	١٣٧
عامــل فني للاعمال المدنية	درجة ثانية	٧٤	١٠٠
	درجة ثالثة	٥١	٨٢

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٧٩(١)

استنادا الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب الفقرة (١) من المادة الثامنة من قانون حـــدود الدرجات العمالية وأجورها في قطاع التشييد رقم (١٢) لسنة ١٩٧٨ المعدل ٠

قررنا اضافة العناوين العمالية واجورهـا وتوصيفها المبينة ادناه الى العناوين المدرجة فـي القانون المشار اليه اعلاه وتحت التسلسل المبـين ازاء العناوين ٠

وزير الاسكان والتعمير

١٨٣ : مشغل ماكنة قطع اللب (كـور) درجة أولى :

١ ـ **له ممارسة عملية في تشغيل جهـاز قطع اللب (كور) واستخراج النماذج لمدة لا تقل عن (١٠) سنوات ٠**

٢ ـ **يفضل أن يكون حاصلا على شهـادة الدراسة الابتدائية ٠**

٣ ـ **له القابلية على صيانة وادامة اجهزة ومعدات القطع ٠**

٤ ـ **له المام باجراء الاصلاحات البسيطة على ماكنة القطع ٠**

(يحدد اجره الشهري ما بين (٦٦ـ١١٠) دينارا) ٠

١٨٤ : **مشغل ماكنة قطع اللب (كور)** درجة ثانية :

١ ـ **له ممارسة عملية في تشغيل جهاز قطع اللب كور (واستخراج النماذج لمدةلا تقل عن) ٥ سنوات ٠**

٢ ـ **له القابلية في صيانة وتصليـــح أجهزة ومعدات القطع ٠**

٣ ـ يستطيع القراءة والكتابة ٠

(يحد أجره الشهري ما بين (٥٧ ـ ٨٥ دينارا) ٠

١٨٥ ـ مشغل ماكنة قطع اللب (كـــور) درجة ثالثة ٠

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٧٣٤ في ١٩٧٩/١٠/٨

١ ـ له ممارسة عملية فى تشغيل ماكنة القطع واستخراج النماذج لمدة لا تقل عن سنتين.

٢ ـ يستطيع صيانة وادامة معـــــــدات القطع .

٣ ـ يستطيع القراءة والكتابة .

(يحدد أجره الشهرى ما بين (٤٥ ـ ٦٥ دينارا) .

١٨٦ : مشرف لأعمال تحريات التربة :

١ ـ أن يكون قد اجتاز بنجـــاح دورة تدريبية خاصة بأعمال الحفر الحقلية لـــدة (٣) أشهـر .

٢ ـ يستطيع وصف نماذج التربـــــة المستخرجة من الجسات الاختبارية وتعليتها .

٣ ـ له المام ومعرفة استعمالات ومعدات الحفر المختلفة .

٤ ـ ان يكون حائز على شهادة الدراســة المتوسطة على الاقل .

(يحـــدد اجره الشهرى ما بين (٥٧ـ٩٠ دينارا) .

١٨٧ : حفار الاعمـــال تحريات التربـــة الموقعية :

١ ـ له ممارسة عملية فى أعمال تحريات التربة الموقعية واستخراج نماذج التربة مـــن الاعماق المختلفة للجسات الاختبارية لمدة لا تقل عن سنتين .

٢ ـ يستطيع تشغيل وادامـــة وصيانـة مكائن ومعـــدات اســـتخراج نمـــاذج التربة المختلفة .

٣ ـ له المام كاف بوسائل الحفـــــــر المختلفـــة .

(يحـــدد اجره الشهرى ما بين (٦٦ـ٩٠) دينارا) .

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ١١٨٠ لسنة ١٩٧٦ (١)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٦ ـ ١١ ـ ١٩٧٦ ما يلي :

١ ـ يخير الاجير المعين ، وفق المادة الثالثة من نظام خدمة الاجراء رقم (١٠) لسنة ١٩٦٧ ، الحاصل على شهادة الدراسة الابتدائية فما فوق، بين التعيين كموظف بعنوانه الحالى الذى يشغله، استثناء من احكام المادة التاسعة من قانون الخدمة المدنية المعدل أو الانتقال الى عامل خاضع لاحكام قانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠ المعدل ٠ بنفس أجرته اليومية الحالية٠

٢ ـ يخير الاجير المعين ، وفق المادة الرابعة من نظام خدمة الاجراء المذكور أعلاه ، الحاصل على شهادة الدراسة الابتدائية فما فوق ، والذى له عنوان وارد فى قانون الملاك أو الجدول الملحق بالقرار رقم (٨٨٠) لسنة ١٩٧٥ ، أو ليس له عنوان فيهما ، بين التعيين كموظف بعنوانه الحالى الذى يشغله ، او الانتقال الى عامل بنفس أجرته اليومية الحالية ، على ان ينقل عنوانه فى حالة عدم وروده فى الملاك الى قانون الملاك بصفة موقتة ، وان تتولى وزارة المالية دراسة موضوع اضافة عناوين هؤلاء أو ما يقاربها ، الى قانون الملاك مع وضع جدود الدرجات المناسبة لها ٠

٣ ـ تحسب الخدمات السابقة فى الدوائر الرسمية وشبه الرسمية ، للمشمولين بالفقرتين المذكورين أعلاه ، لأغراض الترفيع والعلاوة (٢)

٤ ـ يعتبر الاجراء الذين لاتنطبق عليهم الفقرتان (١و٢) أعلاه ، عمالا خاضعين لاحكام قانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠ المعدل ٠

٥ ـ لايعمل بأى نص يتعارض واحكام هذا القرار

٦ ـ يتولى الوزراء تنفيذ هذا القرار ، وفق التعليمات التى تصدرها وزارة المالية لتنفيذ أحكامه ٠

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ١٥٠٢ سنة ١٩٧٨(٣)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت ، قررمجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩ـ١١ـ١٩٧٨ مايلى :

١ ـ تطبق أحكام قانون حدود الدرجات العمالية وأجورها فى قطاع التشييد رقم(١٢)لسنة ١٩٧٨ على جميع العمال العرب العاملين فى دوائر الدولة ومؤسساتها عمن يزاولون ذات الأعمال الوارد ذكرها فى القانون المذكور ٠

٢ ـ يلغى عقد استخدام العمال والفنيين من رعايا الدول العربية المعمول به دوائر الدولة حاليا ٠

٣ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ٠ ويتولى الوزراء المختصون تنفيذه ٠

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٥٥٩ فى ٢٢/١١/١٩٧٦

(٢) وتنص المادة الاولى من قرار مجلس قيادة رقم ٦٢٨/١٩٧٨ على ان (تحتسب للموظفين الموجودين فى الخدمة عند صدور قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١١٨٠ فى ٦/١١/١٩٧٦ مدة الخدمة التى قضوها بدوائر الدولة الرسمية وشبه الرسمية بصفة اجراء وفق نظام خدمة الاجراء رقم (١٠) سنة ١٩٦٧ لأغراض العلاوة والترفيع اذا لم تكن تلك الخدمة قد احتسبت لهم عند تعيينهم كموظفين لاول مرة (الوقائع العراقية العدد ٢٥٩١ فى ٦/٦/١٩٧٧ ٠

(٣) الوقائع العراقية العدد ٢٦٨٤ فى ٢٧/١١/١٩٧٨

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ٩٩٥ لسنة ١٩٧٩(١)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/٨/٢ ما يلي :

١ ـ عدم شمول أحكام قانون حدود الدرجات العمالية وأجورها فى قطاع التشييد رقم (١٢) لسنة ١٩٧٨ ، لكل من :

(أ) العامل المنقول من قطاع التشييد الى قطاع آخر ومزاولته لمهنة من غير المهن المنصوص عليها فى القانون المذكور ، ويحتسب أجره بموجب قانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠ ، أو أية أنظمة خاصة معمول بها فى الجهة التى نقل اليها ، وتحتسب له خدمته فى قطاع التشييد لأغراض العلاوة والترفيع والتقاعد .

(ب) العامل الذى يعمل فى مهنة اخرى ويطلب اليه العمل فى قطاع التشييد لفترة قصيرة ومحددة ويعود بعدها الى مهنته الاصلية .

٢ ـ يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار .

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ١٠٤٥ لسنة ١٩٧٩ (٢)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١١ـ٨ـ١٩٧٩ مايلى :

١ ـ زيادة الاجر الشهرى لجميع العمال العاملين فى دوائر الدولة ومؤسسات القطاع الاشتراكى بمقدار (١٠) (عشرة دنانير) شهريا .

٢ ـ تعدل الحدود العليا والدنيا للدرجات العمالية وسلالمها الواردة فى قوانين وقرارات وقواعد وأنظمة الاجور كافة المعمول بها فى دوائر الدولة ومؤسسات القطاع الاشتراكى . وذلك بأضافة الزيادة المذكورة فى الفقرة (١) أعلاه ، لاغراض التعيين ، بعد نفاذ هذا القرار .

٣ ـ يكون الحد الادنى للاجر اليومى للعامل غير الماهر فى الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والقطاع الاشتراكى (دينارا وثلاثمائة فلسا) بدلا من (دينار واحد يوميا) المحدد بقرارى مجلس قيادة الثورة المرقمين (٦و٨٣) لسنة ١٩٧٨ .

٤ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وينفذ اعتبارا من ١ـ٨ـ١٩٧٩ .

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ١١٠٨ لسنة ١٩٨٠ (٣)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤ـ٧ـ١٩٨٠ ما يلى :

اولا ـ يكون الاجر الشهرى للسائق عند تعيينه بعد نفاذ هذا القرار فى دوائر الدولة والقطاع الاشتراكى والمختلط (٧٥) خمسة وسبعين دينارا يضاف اليه (١ر٢٥٠) دينار ومائتان وخمسون فلسا عن كل سنة خدمة سابقة صافية قضاها بمهنة سائق لدى الجهات المذكورة أعلاه أو فى شركات النفط المؤممة أو مؤسسة (الف) العراق سابقا .

ثانيا ـ (أ) زيادة الاجر الشهرى لجميع السواق العمال العاملين فى دوائر الدولة والقطاع الاشتراكى والمختلط والموجودين فى الخدمة عند نفاذ هذا القرار بمقدار (٢٥) خمسة وعشرين دينارا شهريا .

(ب) يحتفظ سواق القطاع النفطى الموجودون فى الخدمة بحق احتساب خدماتهم الصافية المؤداة فى شركات النفط المؤممة او مؤسسة (الف) العراق سابقا بمهنة سائق والتى تقرر احتسابها بقرار مجلس قيادة الثورة رقم ٧٧٨ فى ٢١ـ٥ـ١٩٨٠ وبمقدار (١ر٢٥٠)دينار عن كل سنة .

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٧٢٥ فى ١٩٧٩/٨/١٣
(٢) الوقائع العراقية العدد ٢٧٢٧ فى ١٩٧٩/٨/٢٧
(٣) الوقائع العراقية العدد ٢٧٨٧ فى ١٩٨٠/٧/٢٨

ثالثا - تعدل الحدود الدنيا والعليا للدرجات العمالية للسواق وسلالها الواردة في قوانين وقرارات وقواعد وانظمة الاجور المعمول بها فيدوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلطوذلك باضافة الزيادة المذكورة في الفقرة (ثانيا - آ) من هذا القرار .

رابعا - يضاف الى الاجر الشهري للسائق المخصصات الاتية :

(أ) مخصصات سياقة السيارات والمركبات وتمنح وفق الجدول التالي للسائق الذي يزاول فعلا سياقة السيارات والمركبات المذكورة ازاءها :

نوع السيارة او المركبة	مقدار المخصصات شهريا
١ - شاحنة حمولة ٣ أطنان الى عشرة اطنان	خمسة دنانير
٢ - شاحنة حمولتها اكثر من عشرة اطنان	عشرة دنانير
٣ - شبه مقطورة (تريلة) باصنافها	عشرون دينارا
٤ - سحب مقطورة حمولة (٥) اطنان فأكثر خلف الشاحنة .	عشرة دنانير اضافية الى مخصصات الشاحنة
٥ - باص ل ١٢ - ٢٤ راكبا داخل	خمسة دنانير
٦ - باص لاكثر من ٢٤ راكب (حسب التصميم الاصلي) .	عشرة دنانير
٧ - باص منشآت ومصالح نقل الركاب والمسافرين بما لايقلعن ٤٠راكبا حسب التصميم الاصلي .	خمسة عشر دينارا

(ب) مخصصات سياقة المعدات الزراعية والانشائية وتمنح وفق الجدول التالي للسائق الذي يزاول فعلا سياقة احدى المعدات المذكورة ازاءها :

نوع المعدات	مقدار المخصصات الشهرية
١ - ساحبة حقلية او حاصدة او بلدوزر حقلية .	خمسة دنانير
٢ - مخندقة - سايدبوم - رافعة الى ستة عشر طنا (داخل) حادلة - كراكه - كاسحة ثلوج .	عشرة دنانير
٣ - فارشة اسفلت - فارشة كونكريت - هزازة قطار .	خمسة عشر دينارا
٤ - رافعة لاكثر منستة عشر طنا - حفارة سلكية او كهربائية شفل دوزر - كريدر -ترتبول بلدوزر - سكريبر - حفارة هايدروليكية شفل تاير .	عشرون دينارا

(ج) مخصصات سياقة المعدات النفطية وتمنح وفق الجدول التالي للسائق الذي يزاول فعلا سياقة احدى المعدات المذكورة ازاءها :

نـــوع المعـــدات	مقدار المخصصات الشهرية
١ - جهاز اهتزازى (هزازة)	خمسة عشر دينارا
٢ - برمائية	عشرون دينارا
٣ - معدات خاصة لنقل ونصب ابراج الحفر	عشرون دينارا
٤ - ساحبة مجنزرة لنصب ابراج الحفر	عشرة دنانير

(د) مخصصات يمنحها الوزير المختص بما لا يزيد على عشرة دنانير شهريا للسائق الذى يكلف بأداء عمل آخر متلازم مع عمل السياقة اثناء دوامه المقرر اضافة الى عمله الاساسى أو ان هذا التكليف يعوض عن عمل شخص آخر كما هى فى الحالات التالية :

١ - السائق المحصل فى سيارة نقل الركاب (١٠) عشرة دنانير ٠

٢ - السائق المحصل فى سيارة توزيع الالبان (٧/٥٠٠) دنانير ٠

٣ - السائق المحصل فى الشركة العامة للمشروبات الغازية والكحولية (٦) دنانير ٠

٤ - سائق بائع النفط الابيض (٦) دنانير ٠

٥ - سائق موزع بريد المنشأة العامة لادارة الموانىء (٦) دنانير ٠

٦ - سائق سيارة ذات رافعة (١٠) دنانير ٠

٧ - سائق السيارة مصلح اجهزة الهاتف (١٠) دنانير ٠

٨ - سائق معدات الجس والتسميت (١٠) دنانير ٠

٩ - سائق موزع البريد (٦) دنانير ٠

١٠ - سائق بائع وموزع صمون الاعاشة (٧/٥٠٠) دنانير ٠

١١ - سائق بائع اسطوانات الغاز (٦) دنانير
١٢ - أية حالة أخرى مماثلة تحدد مخصصاتها من قبل لجنة تحديد معدلات الاجور المشكلة فى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ٠

(هـ) أية مخصصات عامة أخرى تمنح وفق احكام القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة ٠

خامسا - لوزير العمل والشؤون الاجتماعية ان يضيف أيا من السيارات والمركبات أو المعدات الى الجداول اعلاه حسب الصنف الذى يناسبها او اضافة جداول اخرى باستثناء مايلى :

(أ) سيارات الصالون - الاستيشن - البيكاب التى حمولتها دون ثلاثة اطنان ٠

(ب) سيارات الدنبر او الرافعة الشوكية أو ساحبة المعمل باصنافها وما شاكل ذلك ٠

سادسا - تحجب المخصصات المذكورة اعلاه فى حالة نقل السائق او تنسيبه لعمل لايستحق عنه تقاضى تلك المخصصات بموجب احكام هذا القرار ٠

سابعا - لايجوز الجمع فى آن واحد بين نوعين من مخصصات السياقة المذكورة اعلاه اما اذا نسب السائق للعمل على مركبة تختلف نسبة مخصصاته فيها عن المخصصات التى يتقاضاها عادة فيمنح فى هذه الحالة مخصصات المركبة التى يزاول العمل فيها فعلا على ان يكون مؤهلا رسميا لذلك ٠

ثامنا - تمنح الزيادات السنوية لسواق دوائر الدولة ومؤسسات القطاع الاشتراكى والمختلط وفق الاحكام والمقاييس الواردة فى الفقرة (١) بقرار وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم (٢١) لسنة ١٩٧٥ ٠

تاسعا - يراعى بالنسبة لاجازات السوق العائدة للسواق العاملين فى دوائر الدولة والقطاع الاشتراكى والمختلط ما يلى :

(أ) حفظ اجازات السوق العائدة للسواق لدى دوائرهم على ان يزود كل منهم بهوية خاصة من قبل الدائرة التى ينتمى اليها ٠

(ب) الاحتفاظ باجازة السوق العائدة للسواق عند تركهم الخدمة بدون موافقة دوائرهم ٠

عاشرا ـ لايجوز للقطاع الخاص الوطني والاجنبي تشغيل السواق العراقيين الا عن طريق مكاتب التشغيل على أن يطبق بحقهم قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٣٧٤ في ٢٨ـ٣ـ١٩٧٧ ٠

أحد عشر (أ) تتحمل الجهة النقابية المستفيدة من تفرغ السائق النقابي المخصصات الـــتي يستحقها طيلة مدة تفرغه ٠

(ب) تصرف للسائق الموفد او الملتحق بدورات تدريبية او ثقافية او خاصة المخصصـــات التي يستحقها اذا لم تزد مدة الايفاد اوالالتحاق بالدورة على شهر واحد ويوقف صرف المخصصات فيما تجاوز ذلك ٠

(ج) تصرف للسائق الموقوف المخصصات التي يستحقها عن مدة توقيفه اذا انتهت القضية التي اوقف بسببها الى البراءة والافراج ٠

(د) يحدد اجر السائق الحاصل على شـــهادة دراسية بما يستحقه الموظف الحاصل على ذات الشهادة من راتب على ان لايقل عن الحـــد الادنى للاجر الشهري المقرر للسائق ٠

اثنا عشر ـ لاتسرى الاحكام المذكورة اعلاه على سواق الجيش وقوى الامن الداخلي ٠

ثلاثة عشر ـ مع مراعاة ماورد بالفقرة (الثانية عشرة) اعلاه يطبق هذا القرار على جميع سواق دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط الخاضعين لقانون العمل ولايعمل بأى نص يتعارض واحكامه

اربعة عشر (أ) تسرى الاحكام الواردة في (أ ، ب، ج، د، هـ) من رابعا وكذلك الاحكـــام الواردة في سادسا وسابعا وتاسعا ، من هـــذا القرار على السواق الموظفين ٠

(ب) يمنح السائق الموظف اجور الاعمـــال الاضافية اذا اشتغل ساعات تزيد على تلك المقررة بقانون العمل ٠

خمسة عشر ـ تطبق على السواق العـــرب والاجانب احكام العقود المبرمة معهم وتطبق عـــلى غير المتعاقدين منهم احكام هذا القرار ٠

ستة عشر ـ تلغى قرارات مجلس قيادة الثورة المرقمة (١١٧٢ و ١٢٤٨ و ٧٧٨) المؤرخـــة في ٢٩ـ١٠ـ١٩٧٧، و٢٩ـ٩ـ١٩٧٨ ، و٢١ـ٥ـ١٩٨٠ على التوالي ٠

سبعة عشر ـ لوزارة العمل والشـــؤون الاجتماعية بالاتفاق مع وزارة المالية اصـــدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هـــذا القـــــرار ٠

ثمانية عشر ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذا من ١ـ٨ـ١٩٨٠ ، ويتولى الوزراء المختصون تنفيذه ٠

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ١١٠٩ لسنة ١٩٨٠ (١)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت ٠

قرر مجلس قيـادة الثورة بجلســته المنعقدة بتاريخ ١٤ ـ٧ ـ١٩٨٠ مايلي :

أولا ـ يكون الحد الادنى للاجر اليومي للعامل غير الماهر عند التعيين في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط (١٫٨٠٠) دينارا واحـــدا وثمنمائة فلسا والحد الادنى للاجر الشـــهرى (٥٤/ـ) اربع وخمسين دينارا ٠

ثانيا ـ زيادة الاجر الشهرى لجميع العمـــال العاملين في دوائر الدولة والقطاع الاشـــتراكي والمختلط بمقدار (١٥/ـ) خمسة عشر دينارا ٠

ثالثا ـ تعدل الحدود الدنيا والعليا للدرجـات العمالية وسلالمها الواردة في قوانين وقـــرارات وانظمة وقواعد الاجور كافة المعمول بها في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والقطاع المختلط وذلك باضافة الزيادة المقررة في الفقرة (ثانيا) اعـلاه الى الحدود الدنيا لاغراض التعيين بعد نفاذ هـــذا القرار و(٢٠) عشرون دينارا الى الحدود العليا ويكون الوصول الى هذه الحدود عن طريق نيل الزيادات السنوية بعد قضاء المدة المقررة قانونا لمنح الزيادة ٠

رابعا ـ لاتشمل الزيادة المقررة في الفقـــرة (ثانيا) اعلاه العمال السواق والمتقاعدين الذين يعملون بصفة عمال في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والقطاع المختلط ٠

خامسا ـ ينشر هذا القرار في الجريـــدة الرسمية ويعتبر نافذا من تـــاريخ ١ـ٨ـ١٩٨٠ ولايعمل بأى نص يتعارض مع أحكامه ٠

سادسا ـ يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار ٠

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٧٨٧ في ٢٨/٧/١٩٨٠ ٠

قرار مجلس قيادة الثورة

رقم ١٦٥١ سنة ١٩٧٩(١)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤ـ١٢ـ١٩٧٨ مايلي :

١ ـ تحسب لاغراض تحديد الاجر ،مدة الخدمة الوظيفية للموظفين الذين تم أو يتم تعيينهم بصفة عمال فى دوائر الدولة الرسمية وشبه الرسمية ومؤسسات القطاع الاشتراكى ، على أن لا تكون الخدمة الوظيفية قد أخذت بنظر الاعتبار فى تحديدالاجر عند التعيين بصفة عامل باعتبارها عنصرا من عناصر المهارة التى اكتسبها خلال خدمته الوظيفية ، أو كانت احدى أسس تحديد أجره .

٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١ـ١ـ١٩٧٩ .

قرار مجلس قيادة الثورة

رقم ١٦٨٠ سنة ١٩٧٩(٢)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣ـ١٢ـ١٩٧٩ مايلي :

١ ـ يجوز تبديل مهنة (الفلاح)الى (عامل) لغرض تعيينه بصفة فراش ، أو منظف فىدوائر الدولة ومؤسساتها ، بناء على طلب تلك الدوائر .

٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويتولى الوزراء تنفيذه .

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ١٧٥١ سنة ١٩٧٩(٣)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٧ـ١٢ـ١٩٧٩ مايلى :

١ ـ يجوز اعارة خدمات العامل فىدوائر الدولة ومؤسساتها وشركات القطاع الاشتراكى ، الى جهة أخرى غير حكومية داخل العراق أو خارجه ، وبالشرط التى تتم بها اعارة خدمات الموظف ، الى تلك الجهات .

٢ ـ ينشر هذا القرار فىالجريدة الرسمية، ويتولى الوزراء تنفيذه .

قرار مجلس قيادة الثورة

رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨١(٤)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٩ـ٢ـ١٩٨١ مايلى :

أولا ـ للوزير المختص ولرئيس المؤسسة أو الدائرة غير المرتبطة بوزارة وللشخص المخول من أى منهما ، تعيين حراس بصفة عمال غير ماهرين فى الدوائر التى تتطلب طبيعة عملها ذلك ، كالمستشفيات والمحاكم والمصارف وغيرها ، ويجرى تنظيم عملهم بالمناوبة ، حسب مقتضى الحال .

ثانيا ـ يجوز تعيين المتقاعدين المدنيين والمتقاعدين العسكريين والمتقاعدين من قوى الأمن الداخلى والمتقاعدين ، وفق قوانين التقاعد الأخرى ، لأغراض الفقرة (أولا) من هذا القرار .

ثالثا ـ يشترط فى الحارس المشمول بأحكام هذا القرار ، ان لا يقل عمره عن (٤٠) سنة ، ولا يزيد على (٦٥) سنة .

رابعا ـ يحدد أجر الحارس المعين ، بموجب هذا القرار ، بالحد الأدنى لاجر العامل غير الماهر ، ولا يستحق الحارس المعين من المتقاعدين ،

---

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٦٩١ فى ١٩٧٩/١/٨
(٢) الوقائع العراقية العدد ٢٧٤٧ فى ١٩٧٩/١٢/٢٤
(٣) الوقائع العراقية العدد ٢٧٤٨ فى ١٩٧٩/١٢/٣١
(٤) الوقائع العراقية العدد ٢٨١٨ فى ١٩٨١/٢/٢٣

مخصصات الزوجية والاولاد ، اذا كان يتقاضى هذه المخصصات ضمن راتبه التقاعدى ٠

خامسا ـ يمنح الحارس مخصصات مقطوعة تتراوح بين (٣٠ـ٣٥) دينارا فهريا ، يحدد مقدارها الوزير المختص أو رئيس الدائرة فى المؤسسات والدوائر غير المرتبطة بوزارة ، حسب طبيعة وظروف العمل فى كل مرفق ٠

سادسا ـ تزود مديرية الشرطة العامة الحراس المينين ، طبقا لاحكام هذا القرار ،بالسلاح المناسب للقيام بمهمة الحراسة ٠

سابعا ـ يجهز الحراس سنويا ببدلةصيفية وبدلة شتوية، ويكونزيهم وعلاماتهم بشكلموحد، وتتولى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،تحديد ذلك بتعليمات تصدرها لهذا الغرض ٠

ثامنا ـ تسرى أحكام قانونى العملوالتقاعد والضمان الاجتماعى للعمال النافذين ، أو أىقانون يحل محلهما ، بالنسبة للامور غير المنصوص عليها فى هذا القرار ٠

تاسعا ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وينفذ اعتبارا من ١ـ٣ـ١٩٨١ ٠

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ١٣١٦ سنة ١٩٨١(١)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١ـ١٠ـ١٩٨١ ما يلى :

١ ـ تخويل الوزارات ومؤسسات الدولة والقطاع الاشتراكى ، صلاحية تشغيل العمال فى قطاعات العمل التابعة لها ، دون الرجوع الى مكاتب العمل استثناء من أحكام التشغيل المنصوص عليها فى قانون العمل رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٠ المعدل ٠

٢ ـ تستمر مكاتب العمل على ممارسة الوظائف المناطة بها فيما لا يتعارض واحكام هذا القرار ٠

٣ ـ يعاد النظر فى قرارات تشكيلمكاتب العمل القائمة فى ضوء تطور ومتطلبات العملفى منطقة كل مكتب ٠

٤ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، ويتولى الوزراء المختصون تنفيذه ٠

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٨٥٣ فى ١٢/١٠/١٩٨١

رقم (١٠) لسنة ١٩٦٧
نظام
خدمة الاجراء فى مشاريع الخطة الاقتصادية (١)

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

استنادا الى الفقرة (٣ ـ أ) من المادة الخامسة من قانون الخطة الخمسية رقم (٨٧) لسنة ١٩٦٥ ٠

وبناء على ما عرضه وزير التخطيط ووافق عليه مجلس الوزراء ٠

أمر بوضع النظام الآتى :

المادة الاولى ـ يقصد بالتعابير التالية المعانى المبينة ازاءها : ـ

١ ـ الوزير : الوزير المختص المخول من قبل مجلس التخطيط ٠

٢ ـ الاجير : الشخص المعين بموجب هذا النظام والعامل على تنفيذ مشاريع الخطة الاقتصادية الخمسية ٠

المادة الثانية ـ تحتسب الاجرة اليومية للاجير على اساس استحقاقه من الاجور الشهرية بموجب هذا النظام مقسوما على (٣٠) يوما ٠

المادة الثالثة ـ تحتسب الاجرة الشهرية للاجير الوارد عنوان عمله فى الجداول الملحقة بقانون الملاك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ المعدل بما يستحقه من راتب اسمى ومخصصات غلاء المعيشة بموجب قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل (٢) ٠

المادة الرابعة ـ تحتسب الاجرة الشهرية للاجير الوارد عنوان عمله فى الجدول رقم (٢) الملحق بنظام تعيين وترفيع المستخدمين رقم (٢٢) لسنة ١٩٥٨ المعدل بما يستحقه من راتب اسمى ومخصصات غلاء المعيشة بموجب النظام المذكور ٠

المادة الخامسة ـ للوزير منح الاجراء المهنيين المذكورة عناوينهم فى الجدول الملحق بهذا النظام مخصصات اضافية لا يتجاوز مقدارها خمسة عشر دينارا شهريا ٠

المادة السادسة ـ تطبق القواعد الملحقة بهذا النظام على الاجراء المعينين بموجبه (٣) ٠

المادة السابعة ـ تسرى شروط التوظيف والترفيع ومنح المخصصات الواردة فى قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل ونظام تعيين وترفيع المستخدمين رقم (٢٢) لسنه ١٩٥٨ المعدل على الاجير ويحل الوزير المختص محل وزير المالية ومجلس الخدمة العامة فى تطبيق أحكام هذا النظام ٠

المادة الثامنة ـ يطبق قانون العمل رقم (١) لسنة ١٩٥٨ المعدل على كافة الامور التى لم يرد ذكرها اعلاه ٠

المادة التاسعة ـ يجوز اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ هذا النظام ٠

المادة العاشرة ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

المادة الحادية عشرة ـ على الوزراء تنفيذ هذا النظام ٠

كتب ببغداد فى اليوم الثانى من شهر ذى الحجة لسنة ١٣٨٦ المصادف لليوم الثالث عشر من شهر آذار لسنة ١٩٦٧ ٠

القواعد الملحقة بالنظام

أولا ـ احتساب الممارسة المهنية السابقة لغرض تحديد الاجور اليومية أو الشهرية المقطوعة التى تدفع للاجراء وفقا للقواعد التالية : ـ

١ ـ يشترط تطابق عناوين العمال المهنيين للعناوين الاستخدامية المهنية الواردة فى الجداول الملحقة بنظام تعيين وترفيع المستخدمين رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٨ لان قانون العمل رقم (١) لسنة ١٩٥٨ المعدل لم يتناول ذلك ٠

٢ ـ تحتسب الممارسة المهنية السابقة للعمال

(١) الوقائع العراقية العدد ١٣٩٧ فى ١٠/٤/١٩٦٧ ٠

(٢) أنظر قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٩٥) لسنة ١٩٧٤ بزيادة مخصصات غلاء المعيشة والزوجية ٠

(٣) تنص المادة الخامسة من قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٩١١) لسنة ١٩٧٦ على أن (يمنع تعيين أى أجير بموجب نظام خدمة الاجراء فى مشاريع الخطة الاقتصادية رقم (١٠) لسنة ١٩٦٧) ـ أنظر « مستخدمون » ٠

المهنيين فقط بكامل مدتها اذا كانت مقضية فى الجهات التالية وتمت الممارسة بعد بلوغ العامل سن الثامنة عشرة من العمل ٠

(أ) الدوائر الرسمية ٠

(ب) الدوائر شبه الرسمية ٠

(ج) الشركات والمعامل التى تخضع حساباتها لمصادقة مديرية ضريبة الدخل العامة ٠

٣ ـ يجب ان لا تزيد اجرة العامل المهنى الشهرية عن الحد الاعلى لراتب العنوان المطابق له فى الجداول الملحقة بالنظام المذكور بعد اخذ راتب الحد الادنى بنظر الاعتبار كابتداء للخدمة عند احتساب الممارسة ٠

٤ ـ لا تؤخذ الممارسة المهنية السابقة بنظر الاعتبار لمهنتين وان كانتا متماثلتين كمساعد آلى وآلى ويمنع منعا باتا ضم ممارسة المهنة السابقة لمهنتين مختلفتين ٠

٥ ـ تكون نسبة الزيادات السنوية عن ممارسة المهنة كالآتى : ـ

(أ) ٥٠٠ فلس شهريا للذين يقل مجموع اجرهم الشهرى عن ثمانية دنانير ٠

(ب) ٧٥٠ فلسا شهريا للذين يبلغ مجموع أجرهم الشهرى ثمانية دنانير حتى أربعة عشر دينارا ٠

(ج) ١ر٠٠٠ دينارا واحدا للذين تزيد أجورهم الشهرية على أربعة عشر دينارا ٠

(د) ٢ر٥٠٠ دينارين ونصف للطيارين ٠

٦ ـ اذا كان اجر العامل الشهرى الموجود فى الخدمة عند نفاذ هذا النظام أكثر من الحد الاعلى المقرر للعنوان فى الجداول الملحقة بنظام تعيين وترفيع المستخدمين فيعتبر ذلك الاجر شخصيا ولا يزاد اجره مادام هو بنفس العنوان ٠

٧ ـ لا تحتسب الممارسة المهنية السابقة الا بتأييد من مديرية العمل العامة بعد اطلاعها على السجلات المختصة التى تثبت الممارسة المهنية ٠

٨ ـ لا يجوز زيادة أجور العمال المهنيين بموجب ما جاء اعلاه من تاريخ سابق على تاريخ صدور الامر بذلك ٠

٩ ـ على كافة الدوائر تزويد مديرية المحاسبات العامة بجدول يتضمن خلاصة ممارسة العامل المهنى عند التعيين أو تعديل الاجر بعد احتساب الممارسة السابقة لتدقيق ذلك ٠

١٠ ـ فى حالة قيام اى مؤسسة رسمية أو شبه رسمية باحتساب الممارسة السابقة لوظيفة غير مهنية أى غير مذكورة فى جدول الوظائف المهنية المذكورة ادناه سهوا فعليها اعادة النظر فى الموضوع والغاء الاوامر الصادرة خلافا لذلك واسترجاع ما صرف زائدا للاجير أو المستخدم حسب الاصول ٠

ثانيا ـ عناوين الوظائف التى بالامكان احتساب ممارستها ٠

التسلسل	العنوان	الراتب
١	طيار	٣٥ـ٨٠
٢	مركب اسنان	١٦ـ٣٠
٣	اسكافى	٨ـ٣٠
٤	أمين الراديوم	١٠ـ١٤
٥	آلى	١٦ـ٥٠
٦	لاحم	
٧	براد	١١ـ٣٠
٨	بندقى	١٠ـ٣٠
٩	حداد	١٠ـ١٩
١٠	خراط	١١ـ٢٤
١١	خياط	٩ ـ١٨
١٢	حفار معادن	٢٠ـ٥٠
١٣	حفار أبار	١٠ـ٢٤
١٤	ربان بحرى	٢٠ـ٢٥
١٥	ربان كراءة	٢٧ـ٥٥
١٦	ربان نهرى	١٥ـ٢٠
١٧	سائق	١١ـ٢٠
١٨	سائق بحرى	١٢ـ٢٠
١٩	سائق رافعة أثقال	١٤ـ٢٢
٢٠	سابك سطور	٢٠ـ٥٠
٢١	سباك	٨ ـ ٢٠
٢٢	سراج	٩ـ١٧

التسلسل	العنوان	الراتب
٢٣	سمكرى	١٠ـ١٤
٢٤	صباغ	١١ ـ ٢٤
٢٥	طباع أول	١٦ـ٤٥
٢٦	طباع ثانى	١٣ـ٣٥
٢٧	غواص	١٥ـ٢٥
٢٨	فاحص اسلحة	١٠ـ٣٠
٢٩	كهربائى	١٥ـ٣٥
٣٠	مأمور بدالة	٩ ـ١٧
٣١	مأمور خطوط	٦ ـ١٤
٣٢	مأمور فحوص	١١ـ٢٥
٣٣	مأمور لاسلكى	١١ـ٣٥
٣٤	مأمور مخابرة	٩ ـ ٢٠
٣٥	مأمور مختبر	١٠ـ١٦
٣٦	مأمور هوائيات لاسلكية	١٠ـ٢٠
٣٧	مجلد	١٢ـ٣٠
٣٨	محنط فنى	١٠ـ١٨
٣٩	مخابر كاشوف (رادار)	١١ـ٤٠
٤٠	مدرب دورات ميكانيكية	١٧ـ٥٥
٤١	مدرب مهنى	١٠ـ١٩
٤٢	مدرب	١٤ـ٤٠
٤٣	مصلح أجهزة سلكية ولاسلكية ومخابرة	١١ـ٤٠
٤٤	مصلح أنابيب	٨ ـ٣٠
٤٥	مصلح كاشوف (رادار) أو شبكات سلكية .	١١ـ٤٠

السلسل	العنوان	الراتب
٤٦	مصلح راديو طائرات أو ساعات	١١ـ٢٤
٤٧	مصور	١٥ـ٣٥
٤٨	مصور سينمائى	٢٥ـ٤٠
٤٩	ناصب ديزل	٢٠ـ٤٠
٥٠	ناصب مكائن	١١ـ٣٠
٥١	نجار	١٠ـ٢٤
٥٢	نحاس	١١ـ٢٤
٥٣	نساج	١٠ـ٣٠
٥٤	سائق اليات السكة	ـ/١٢/ـ٢٧/٥٠٠
٥٥	معاون سائق اليات السكة	ـ/٨ـ٢٢/٥٠٠
٥٦	سائق بلدوزر	ـ/١٢ـ٢٨/٥٠٠
٥٧	سائق كسارة	ـ/١٢ـ٢٨/٥٠٠
٥٨	سائق محرك نفطى	ـ/٧ ـ١٢/٦٠٠
٥٩	سائق محرك ديزل	ـ/٨ ـ١٧/٧٠٠
٦٠	سائق مضخة	ـ/٧ ـ١١/٧٠٠
٦١	طراق	٦/٤٠٠ ـ١٠/٩٠٠
٦٢	عامل أول درجة أولى	٢٠/٤٠٠ ـ ٢٤/٩٠٠
٦٣	مداد خطوط كهرباء	ـ/٧ ـ١٤/١٠٠
٦٤	مركب اسلاك	٧/٩٠٠ ـ١٦/٨٠٠
٦٥	عريف سكة	ـ/٨/ـ١٩/٥٠٠
٦٦	معاون حرفى	ـ/٧ ـ ـ/١٥
٦٧	حرفى	ـ/٨ ـ٢٥/٥٠٠
٦٨	حرفى درجة أولى	٢٢/٥٠٠ـ٣٧/٥٠٠

تعليمات عدد (١٠) لسنة ١٩٧٨ (١)

استنادا الى ماورد في الفقرة (٢) من المادة الثامنة من قانون حدود الدرجات العمالية وأجورها في قطاع التشييد رقم (١٢) لسنة ١٩٧٨ المعدل وتسهيلا لتطبيق احكام قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١٥٠٢) والمؤرخ في ١٩-١١-١٩٧٨

اصدرنا التعليمات التالية :

١ - تطبق احكام الفقرة **(الاولى)** من تعليمات عدد (٨) لسنة ١٩٧٨ بفقرتيها ، على جميع العمال العرب العاملين في دوائر الدولة ومؤسساتها ، ممن يزاولون ذات الاعمال الوارد ذكرها في قانون حدود الدرجات العمالية في قطاع التشييد رقم (١٢) لسنة ١٩٧٨ المعدل ، مع مراعاة ما يلي :

(أ) يتم تقييم العمال العرب ، وتحديد مهنهم وأجورهم ، من قبل نفس اللجان المنصوص عليها في الفقرة **(الاولى)** من التعليمات أعلاه ·

(ب) يعدل أجر العامل ، الى الحد الادنى لاجر مهنته ، اذا كان أجره الحالي أقل من ذلك ·

(جـ) اذا كان الاجر الشهري الحالي للعامل ، مضافا اليه مخصصات السكن يزيد على الاجر الذي تحدده اللجان بنتيجة تقييمه ، فيعتبر الاجر الحالي أجرا شخصيا ، وعندئذ لايمنح سوى نصف الزيادة السنوية التي يستحقها ، الى حين استحقاقه الاجر المحدد بمضي المدة ، ويمنح حينئذ الزيادة السنوية الكاملة حسب استحقاقه ، اذا أستمر بالعمل في القطر سنة أخرى او اكثر ·

٢ - تكون المدة المقررة لانجاز مهمة اللجان ، بالنسبة للعمال العرب ستون يوما ، أعتبارا من تاريخ نشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية ·

٣ - تصدر أوامر **(وزارية أو ادارية)** حسب مقتضيات الاحوال ، بتعيين من يتم تقييمه ، وفق الفقرات (أ،ب،ج) من الفقرة (١) ، بالاجر المحدد من قبل اللجنة اعلاه ، ويحل الامر محل العقد **(الملغى)** ·

٤ - تلغى عقود العمال العرب المتعاقدين ، بموجب عقد العمال والفنيين من رعايا الدول العربية ممن لم ترد عناوين مهنهم في الجداول الملحقة بالقانون أعلاه، ويصدر أمر اداري بتعيينهم بنفس الاجرة الشهرية المقررة في العقد، زائدا جميع ما يتقاضاه من مخصصات بضمنها السكن ، ويعتبر راتبا شهريا مقطوعا للمدة المتبقية من العقد (الملغى) ثم يعامل بعدها معاملة العامل العراقي ، استنادا الى المادة الخامسة من قانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠ المعدل ، اذا أبدى الرغبة في الاستمرار بالعمل في القطر ·

٥ - العامل العربي الوارد عنوان مهنته في الجداول الملحقة بالقانون ومتعاقد ، بموجب عقد غير العراقيين ، يستمر العمل ، بموجب العقد المذكور لحين انتهاء أجله . وبعدها يتم تعيينه حسب أحكام القانون ·

وزير الاسكان والتعمير

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٦٨٨ في ١٨/١٢/١٩٧٨

رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠

قانـون

الملاك (١)

باسم الشعب

مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء.

صدق القانون الآتي :

المادة الاولى ـ تقرر الرواتب التى تخصص للوظائف في دوائر الحكومة وفقا لما هو مبين فى الجداول الملحقة بهذا القانون .

المادة الثانية ـ يكون الوزير المختص مسؤولا عن ادارة وزارته بصورة اقتصادية فيما يتعلق بعدد الموظفين ودرجاتهم وضرورة توفر الكفاءة العالية فيهم بالنسبة للواجبات المناطة بهم .

المادة الثالثة ـ يكون وزير المالية مسؤولا عن تحديد عدد ودرجات جميع الوظائف فى كافة الوزارات سواء كانت للموظفين أو المستخدمين واذا اقترحت أية وزارة اجراء أى تغيير فى ملاكها، فعليها ان تقدم الى وزارة المالية بيانا وافيا يتضمن الاسباب المبررة لاجراء التغيير ولوزير المالية ان يحقق فى الحاجة الى التغيير المطلوب واتخاذ القرار المناسب .

المادة الثالثة (مكررة) (٢) ـ لوزير المالية عند الضرورة وتحقق مصلحة عامة الموافقة على استعمال عناوين الوظائف الخاصة الواردة بالجدول رقم (٣) الملحق بقانون الملاك رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠ المعدل من قبل الوزارات الاخرى التى تستوجب اعمال تلك العناوين وله كذلك احداث بعض عناوين الوظائف العامة فى أنظمة ، أو قواعد الخدمة للدوائر شبه الرسمية لدوائر رسمية ذات طبيعة مماثله للدوائر المذكورة باضافتها الى الجداول الملحقة بقانون الملاك ، بناء على اقتراح الوزير المختص .

المادة الرابعة ـ على كل وزير ان يخمن عدد ودرجات الموظفين اللازمين لكل دائرة تابعة له خلال السنة المالية التالية ، ويقدم التخمين الى وزير المالية فى التاريخ الذى يعينه وبعد مصادقة وزير المالية على التخمين يلحق بالميزانية جدول خاص يبين الاعداد والدرجات ويجوز اجراء التغييرات فيه خلال السنة بموجب احكام المادة الثالثة من هذا القانون .

المادة الخامسة ـ ١ ـ يجوز ان يزيد عدد الوظائف المشغولة عن عدد الدرجات المصدقة بما يساوى عدد الوظائف الشاغرة فى الدرجة التى تليها .

٢ ـ يجوز ان يعين أو ان يشغل موظف وظيفة أعلى من وظيفته بدرجة واحدة اذا ثبتت كفاءته بعين طريقة الترفيع المتبعة بموجب أحكام قانون الخدمة المدنية ويجوز ترفيعه عند اكماله المدة بأمر من الوزير .

المادة السادسة ـ لوزير المالية ان ينقل الوظائف من ملاك لآخر لغرض نقل موظف من دائرة لاخرى بعد مراعاة اعتماد الميزانية المخصص للدائرة المنقول اليها .

المادة السابعة ـ لمجلس الوزراء حذف الوظائف الزائدة عن الحاجة من الملاك بناء على اقتراح من وزير المالية يذكر فيه عنوان الوظيفة الزائدة واسم شاغلها .

المادة الثامنة ـ تصدق ملاكات الموظفين والمستخدمين من قبل وزير المالية وتبقى نافذة خلال السنة المالية التى تعود اليها واذا حلت السنة المالية الجديدة ولم يكن قد صدر قانون ميزانيتها ، تبقى هذه الملاكات نافذة حتى المصادقة

---

(١) الوقائع العراقية العدد ٣٠٠ فى ١٩٦٠/٢/٦ .

(٢) اضيفت بالوقائع العراقية العدد ٢٤٤٩ فى ١٩٧٢/٣/٩ وعدلت بالقانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٧ المنشور بالوقائع العراقية العدد ٢٥٨٤ فى ١٩٧٧/٤/٢٥

على ملاكات السنة المالية الجديدة مع مراعاة أحكام المادة الثالثة من هذا القانون (١) .

المادة التاسعة (٢) ـ لمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص وتأييد وزير المالية تحديد راتب ومؤهلات من يعين بوظيفة درجتها خاصة .

المادة العاشرة ـ تحسب المدة المقضية فى الوظائف الخاصة لاغراض العلاوة والترفيع عند التعيين أو الانتقال الى غيرها من الوظائف الاخرى.

المادة الحادية عشرة ـ لوزير المالية اصدار التعليمات اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون .

المادة الثانية عشرة ـ يلغى قانون الملاك رقم٥٦ لسنة ١٩٥٦ .

المادة الثالثة عشرة ـ ينفذ هذا القانون اعتبارا من ١/ نيسان / ١٩٦٠ .

المادة الرابعة عشرة ـ على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد فى اليوم التاسع والعشرين من شهر رجب ١٣٧٩ المصادف لليوم الثامن والعشرين من شهر كانون الثانى لسنة ١٩٦٠ .

جدول رقم (١)

وظائف الدرجات الخاصة (٣)

١ ـ أمين السر العام لمجلس قيادة الثورة .
٢ ـ رئيس ديوان رئاسة الجمهورية .
٣ ـ سكرتير خاص لرئيس الجمهورية .
٤ ـ رئيس مكتب فى مجلس قيادة الثورة .
٥ ـ عضو مكتب فى مجلس قيادة الثورة .
٦ ـ مستشار مكتب فى مجلس قيادة الثورة.
٧ ـ مدير عام مكتب نائب رئيس مجلس قيادة الثورة .
٨ ـ مستشار فى رئاسة ديوان رئاسة الجمهورية .
٩ ـ رئيس تشريفات رئاسة الجمهورية .
١٠ـ رئيس مجلس الرقابة المالية .
١١ـ رئيس مجلس الخدمة العامة .
١٢ـ رئيس جامعة .
١٣ـ رئيس المجلس الاعلى للبحوث العلمية .
١٤ـ رئيس ديوان التدوين القانونى .
١٥ـ رئيس الادعاء العام .
١٦ـ رئيس ديوان الاوقاف .
١٧ـ وكيل وزارة .
١٨ـ سفير .
١٩ـ عضو لجنة المتابعة فى رئاسة ديوان رئاسة الجمهورية .
٢٠ـ عضو مجلس الرقابة المالية .
٢١ـ عضو مجلس الخدمة العامة .
٢٢ـ نائب رئيس جامعة .
٢٣ـ محافظ .
٢٤ـ محاسب قانونى أول .
٢٥ـ خبير فى شؤون النفط .
٢٦ـ مستشار فى وزارة .
٢٧ـ مدير مكتب خاص لنائب رئيس الجمهورية (٤) .

---

(١) وتنص المادة الثانية من قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١١٥٩) سنة ١٩٧٥ على تخويل وزارة الخارجية صلاحية تعديل ملاكاتها المصدقة خلال السنة المالية ـ أنظر مستخدمون وينص قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٥٦٥) سنة ١٩٧٨ على أن يشكل ملاك خاص لمديرية تنظيم الاتصالات بديوان وزارة الداخلية ، مدقق ويصادق عليه من قبل وزارة المالية سنويا ولوزير الداخلية أو من يخوله نقل جميع العاملين فى المديرية المذكورة من منتسبى قوى الأمن الداخلى من ضباط ومفوضين ومراتب الى ملاك المديرية ذاتها ، ولوزير الداخلية أو من يخوله يسد الشواغر فى ملاك المديرية عن طريق النقل من المديريات العامة لقوى الأمن الداخلى ـ والوقائع العراقية العدد٢٦٥٢ فى ١٩٧٨/٥/٨ .

(٢) معدلة بالقانون رقم (١٠٧) لسنة ١٩٦٨ المنشور بالوقائع العراقية العدد ١٦٢٦ فى ١٩٦٨/٩/٢٢ ـ هذا وقد اصدر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٢/٨/١٣ القرار رقم (٥٨٧) لسنة ١٩٧٢ وينص على ما يأتى :

١ ـ تحديد راتب الحد الأدنى للوظائف ذات الدرجة الخاصة ب (١٠٠) دينار بدلا من (١٢٠) دينارا .
٢ تحديد راتب الحد الأدنى لوظيفة وكيل وزارة ب (١٤٠) دينارا .
٣ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره . ولا تسرى أحكامه على من سبق تعيينه براتب يزيد عن الحد الأدنى المشار اليه فى الفقرتين (١) و (٢) أعلاه . مجموعه القوانين والأنظمة لسنة ١٩٧٢ ص ٢٥٨) .

(٣) مستبدل بموجب القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤ المنشور بالوقائع العراقية عدد ٢٣٣٨ فى ١٩٧٤/٤/٧ .
(٤) احدثت بقرار مجلس قيادة الثورة رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٧٤ المنشور بالوقائع العراقية العدد ٢٣٥٩ ف ١٩٧٤/٦/٢

٢٨ـ نائب رئيس لجنة الطاقة الذرية (١) ٠

٢٩ـ سكرتير خاص لنائب رئيس مجلس قيادة الثورة (٢)

٣٠ـ مستشار مالي (٣) ٠

٣١ ـ مدير الديوان العام برئاسة الجمهورية (٤) ٠

٣٢ ـ مدير عام وسكرتير شخصي في مكتب نائب رئيس مجلس قيادة الثورة (٥)

جدول رقم (٢)

الوظائف العامة (٦) ٠

أولا ـ الوظائف العامة :

عنوان الوظيفة	حدود الرواتب الحد الادنى	الحد الاعلى
مدير عام	١٠٠	١٨٠
مفتش عام	١٠٠	١٨٠
سكرتير عام مجلس	١٠٠	١٨٠
خبير	١٠٠	١٨٠
مشاور قانوني للوزارة	١٠٠	١٨٠
معاون مدير عام	٧٠	١٥٠
معاون مفتش عام	٧٠	١٥٠
مشاور قانوني	٧٠	١٥٠
سكرتير	٧٠	١٥٠
مدير	٧٠	١٥٠
رئيس أبحاث أول	٧٠	١٥٠
مبرمج أقدم	٧٠	١٥٠
مبرمج	٥٠	١٢٥
مساعد مبرمج	٢٨	٩٥
محلل انظمة	٧٠	١٥٠
مساعد محلل أنظمة	٥٠	١٢٥
رئيس أبحاث	٥٠	١٢٥
رئيس ملاحظين	٥٠	١٢٥
باحث	٣٦	١٢٥
ملاحظ	٣٦	٩٥
مساعد باحث	٢٨	٩٥
معاون ملاحظ	٢٨	٦٥
مدقق	٢٨	٩٥
معاون مدقق	١٨	٦٥
منتجة فنية (٦)	١٨	٦٥
مراقب مياه	١٥	٦٥
كاتب	١٥	٦٥
كاتب طابعة بلغتين	١٥	٩٥
كاتب طابعة بلغة واحدة	١٥	٦٥
عداد	١٨	٩٥
مأمور تبليغ	١٥	٤٥
مباشر	١٥	٤٥
مبلغ	١٥	٤٥
رزام	١٥	٤٥

(١) أضيفت بقرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٠٦٠) لسنة ١٩٧٦ المنشور بالوقائع العراقية العدد ٢٥٥٥ في ١٩٧٦/١٠/٢٥ ٠

(٢) أضيفت بقرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٢٣٩) لسنة ١٩٧٦ المنشور بالوقائع العراقية العدد ٢٥٦١ في ١٩٧٦/١٢/٦ وقد نص هذا القرار على حذف هذه الوظيفة من الفقرة (أولا) من الجدول رقم (٣) ٠

(٣) اضيفت بقرار مجلس قيادة الثورة رقم (٧٦٠) لسنة ١٩٧٧ المنشور بالوقائع العراقية العدد ٢٦٠٠ في ١٩٧٧/٧/١٨

(٤) مستبدل بموجب القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤ المشار اليه ٠

(٥) ينص قرار قيادة الثورة رقم ٩٨١ لسنة ١٩٧٩ على أن تكون (درجة مدير الديوان العام) في ملاك رئاسة ديوان رئاسة الجمهورية درجة خاصة ـ الوقائع العراقية العدد ٢٧٢٥ في ١٩٧٩/٨/١٣

(٦) أحدثت بقرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٢٠٨ لسنة ١٩٧٤ المنشور بالوقائع العراقية العدد ٢٤١٤ في ١٩٧٤/١١/١٦ وقد نص هذا القرار أيضا على أحداث (٣٠) درجة بعنوان (منتجة فنية) في ملاك وزارة التربية ، وتخويل وزير التربية تعيين خريجات مدارس الفنون البيتية/قسم الخياطة في الوظائف المذكورة ممن سبق لهن التدريب في المشغل الفني للتدريب والانتاج للخياطة ٠

عنوان الوظيفة	حدود الرواتب الحد الادنى	الحد الاعلى
مأمور استنساخ	١٥	٤٥
متسلم بضائع	١٥	٤٥
مرشـــد	١٥	٦٥
مثقف اجتماعى	١٥	٦٥
ســـاعى	١٥	٤٥
عـــازف	١٥	٤٥
عضو فرقة تمثيل	١٥	٤٥
رئيس رزامين	١٥	٤٥
رئيس موزعين	١٥	٤٥
رئيس مبلغين	١٥	٤٥
مـــوزع	١٥	٤٥
خطـــاط	١٥	٤٥
ماسح خرائط (١)	١٥	٤٥
مأمور بدالة	١٥	٤٥
مأمور تسجيل	١٥	٤٥
مأمور حمام	١٥	٤٥
رئيس مأمورى ساحة	١٥	٤٥
مأمور ساحة	١٥	٤٥
رئيس مأمورى فحص	١٥	٤٥
مأمور فحص	١٥	٤٥
مخبر محـــلى	١٥	٤٥

عنوان الوظيفة	حدود الرواتب الحد الادنى	الحد الاعلى
معاون مأمور	١٥	٤٥
رئيس مراقبين	١٥	٤٥
مراقـــب	١٥	٤٥
مراقب مطار	١٥	٤٥
مراقب مياه (٢)	١٥	٤٥
مداريـة	١٥	٤٥
مربـــى	١٥	٤٥
قارىء مقياس	١٥	٤٥
معاون ناظر ساحة (٣)	١٥	٤٥
مدرب مهنى	١٥	٤٥
محصـــل	١٥	٤٥
مراسل	١٥	٤٥
مسجل تذاكر (٤)	١٥	٦٥
مساعد مختبر (٥)	١٥	٦٥
أمين سجل مدنى (٦)	١٨	٩٥
رئيس امناء سجل مدنى (٧)	٢٨	١٢٥
مراقب رى (٨)	١٨	١٢٥

ثانيا ـ الوظائف العامة الحسابية والتدقيقية :

مدير حسابات	٧٠	١٥٠
محاســب	٥٠	١٢٥
معاون محاسب	٢٨	٩٥
كاتب حسابات	١٥	٦٥

(٢،١) مصححة بالبيان الصادر من رئيس ديوان رئاسة الجمهورية المنشـــور بالوقائع العراقية العـــدد ٢٣٦٧ فى ١٩٧٤/٢/٢٢ ٠

(٣) بدل عنوان هذه الوظيفة بالبيان الصادر من رئيس ديوان رئاسة الجمهورية المنشور بالوقائع العراقية العـــدد ٢٣٩٥ فى ١٩٧٤/٩/١٠ ٠

(٤) نقلت هـــذه الوظيفة من جـدول الوظائف الطبية والصحية وذلك بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٩٧٩) لسنة ١٩٧٤ المنشـــور بالوقائع العراقية عـــدد ٢٣٩٦ فى ١٩٧٤/٩/١٤ ٠

(٥) نقلت هـــذه الوظيفة من جدول الوظائف الخاصة بوزارة الاعلام وذلك بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٣٢٣) لسنة ١٩٧٤ المنشور بالوقائع العراقية العدد ٢٤٢٤ فى ١٩٧٤/١٢/١٤ ٠

(٧،٦) أضيفت بقرار مجلس قيادة الثورة رقم (٧٣٠) لسنة ١٩٧٨ المنشـــور بالوقائع العراقية العدد ٢٦٥٨ فى ١٩٧٨/٦/١٢ ٠

(٨) أضيفت بقرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٢١٠) لسنة ١٩٧٧ المنشـــور بالوقائع العراقية العـدد ٢٦٢١ فى ١٩٧٧/١١/١٤ ٠

عنوان الوظيفة	حدود الرواتب الحد الادنى	الحد الاعلى
مدير تدقيق حسابات	٧٠	١٥٠
مدقق حسابات أقدم	٥٠	١٢٥
مدقق حسابات	٢٨	٩٥
معاون مدقق حسابات	١٨	٦٥

ثالثا ـ الوظائف الحيازية :

عنوان الوظيفة	الحد الادنى	الحد الاعلى
مدير مخازن	٧٠	١٥٠
أمين مخزن	١٨	٩٥
أمين صندوق	١٨	٩٥
معاون أمين صندوق	١٨	٦٥
جابي	١٥	٦٥
معاون أمين مخزن	١٨	٦٥

رابعا ـ الوظائف الهندسية :

عنوان الوظيفة	الحد الادنى	الحد الاعلى
رئيس مهندسين	١٠٠	١٨٠
معاون رئيس مهندسين	٥٠	١٥٠
مهندس أقدم	٥٠	١٥٠
مهندس	٥٠	١٥٠
معاون مهندس	٢٤	١٢٥
مهندس تطبيقي (١)	٢٦	١٥٠
معاون مهندس تطبيقي (٢)	٢٤	١٢٥

خامسا ـ الوظائف الزراعية :

عنوان الوظيفة	الحد الادنى	الحد الاعلى
مهندس زراعي أول	١٠٠	١٨٠
مهندس زراعي	٧٠	١٥٠
معاون مهندس زراعي	٢٤	١٢٥
مرشد زراعي أول (٣)	٧٠	١٢٥
مراقب زراعي (٤)	١٨	٦٥
مرشد زراعي (٥)	٢٢	٩٥
مراقب حقل	١٥	٦٥

سادسا ـ الوظائف الجامعية والتعليمية :

(أ) الوظائف الجامعية :

عنوان الوظيفة	الحد الادنى	الحد الاعلى
عميد	١٠٠	١٨٠
أستاذ	١٠٠	١٨٠
أستاذ مشارك	١٠٠	١٨٠
أستاذ مساعد	٧٠	١٨٠
مدرس في الجامعة	٥٠	١٨٠
معيد	٣٦	١٥٠
باحث جامعي	٥٠	١٨٠
مساعد باحث جامعي	٣٦	١٥٠

(ب) الوظائف التعليمية :

عنوان الوظيفة	الحد الادنى	الحد الاعلى
اختصاصي تربوي[٦]	١٣٥ر٥٠٠	١٨٠
مشرف تربوي	٥٠	١٥٠
مدير قسم فني أو علمي	٧٠	١٥٠
مدير تربية محافظة	٢٨	١٥٠
معاون مدير تربية محافظة	٢٨	١٥٠
مدرس	٢٤	١٥٠
معلم جامعي يحمل شهادة جامعية أوليه	٢٨	١٥٠
معلم	١٨	١٢٥

(٢،١) اضيفت بقرار مجلس قيادة الثورة رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٧ المنشور بالوقائع العراقية العدد ٢٥٦٨ في ١٩٧٧/١/٢٤ .

(٥،٤،٣) معدلة بقرار مجلس قيادة الثورة رقم (٧٠٨) لسنة ١٩٧٤ المنشور بالوقائع العراقية العدد ٢٣٧٢ في ١٩٧٤/٧/١ .

(٦) معدلة بقرار مجلس قيادة الثورة رقم ٨٨١ لسنة ١٩٨١ الوقائع العراقية العدد ٢٨٤٠ في ١٩٨١/٧/٢٠

عنوان الوظيفة	حدود الرواتب الحد الادنى	الحد الاعلى
مشرف وسائل تعليمية (١)	٥٠	١٥٠
مشرف مختبرات	٥٠	١٥٠
مشرف فنى (٢)	٢٨	١٥٠
منفذ تصاميم (٣)	١٨	٩٥
مصمم وسائل تعليمية (٤)	١٨	٩٥
مدرب فنى (٥)	١٨	٩٥
سابعا ـ الوظائف الطبية والصحية :		
مدير معهد فنى	١٠٠	١٨٠
طبيب اختصاصى (٦)	٧٠	١٨٠
طبيب أسنان اختصاصى	١٠٠	١٨٠
مدير مستشفى	١٠٠	١٨٠
رئيس صحة	١٠٠	١٨٠
مدير عيادة	١٠٠	١٥٠
اختصاصى بكتريولوجى	٥٠	١٨٠
بكتريولوجى	٢٨	١٥٠
اختصاصى بايولوجى	٥٠	١٨٠
بايولوجى	٢٨	١٥٠
طبيب	٤١	١٥٠
طبيب (مفتش) (٧)	٤١	١٨٠
طبيب أسنان	٢٨	١٥٠
طبيب أسنان (مفتش)	٣٦	١٥٠
طبيب بيطرى	٢٨	١٥٠
طبيب بيطرى (مفتش)	٣٦	١٥٠
صـــيدلى	٢٨	١٥٠
رئيسة ممرضات جامعية	٧٠	١٥٠
مدير صحة (٨)	٧٠	١٥٠
مدير مختبر (٩)	١٧٠ر٥٠٠	٢٧٧ر٥٠٠
مدير مدرسة تمريض (١٠)	٧٠	١٥٠
ممرضة جامعية	٢٨	١٢٥
رئيسة ممرضات فنية (١١)	٢٨	١٢٥
ممرضة فنية	١٨	١٢٥
ممرضة مأذونة (١٢)	١٥	٩٥
قابلة فنية	١٨	٩٥
قابلة مأذونة (١٣)	١٥	٩٥
رئيس مضمدين	٢٨	٩٥
ممرض فنى (١٣ مكرر)	١٨	١٢٥
مضـــــمد	١٥	٩٥
مضمد بيطرى	١٥	٦٥
معاون طبى (١٤)	٢٢	١٢٥

(٢،١) أضيفت وظيفتا مشرف وسائل تعليمية (٥٠ـ١٥٠) ومشرف فنى (٢٨ ـ ١٥٠) بقرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٤١٤) لسنة ١٩٧٥ المنشور بالوقائع العراقية ـ العدد ٢٥٠٩ فى ١٩٧٦/١/١٩ وعدلت بقرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٩١) لسنة ١٩٧٧ المنشور بالوقائع العراقية ـ العدد ٢٥٧٤ فى ١٩٧٧/٣/٧ وينص هذا القرار الأخير على أنه (لا يرفع شاغل أحد العنوانين المذكورين الى راتب ١٣٠ ـ ١٥٠ دينارا الا اذا حصل على شهادة جامعية أولية ـ وتتولى وزارة التربية وضع ضوابط محددة فيمن يشغل أحد العنوانين المذكورين من غير حملة الشهادة الجامعية الأولية) اما وظيفة مشرف مختبرات (٥٠ ـ ١٥٠) فقد أضيفت بقرار مجلس قيـادة الثورة رقم (١٥٦٢) لسنة ١٩٧٨ المنشور بالوقائع العراقية العدد ٢٦٨٨ فى ١٩٧٨/١٢/١٨ وينص هذا القرار على أن (يتم اشـــغال العنوان المذكور من خريجى الدراســـتين الاعدادية أو الجامعية على أن لا يرفع شاغل العنوان الى راتب (١٣٠ ـ ١٥٠) الا اذا حصل على شهادة جامعية أولية) .

(٥،٤،٣) أضيفت بقرار مجلس قيادة الثورة (١٤١٤) لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

(٦) معدلة بقرار مجلس قيادة الثورة رقم (٤٥٧) لسنة ١٩٧٨ المنشور بالوقائع العراقية ـ العدد ٢٦٤٩ فى ١٩٧٨/٤/١٧ .

(٧) معدلة بقرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٢١٣) لسنة ١٩٧٤ المنشور بالوقائع العراقية ـ العدد ٢٤١٤ فى ١٩٧٤/١١/١٦ .

(١٠،٩،٨) أحدثت بقرار مجلس قيـــادة الثورة رقم (٦٥١) لسنة ١٩٧٤ المنشور بالوقائع العراقية ـ العدد ٢٣٦٥ فى ١٩٧٤/٦/١٧م معدلة بقرار مجلس قيادة الثورة رقم ٥٦٦ لسنة ١٩٨٢الوقائع العراقية العـدد ٢٨٨٤ فى ١٩٨٢/٥/١٧

(١١) عدل عنوان هذه الوظيفة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٩٧٩) لسنة ١٩٧٤ المشار اليه .

(١٣،١٣،١٢مكرر،١٤) معدلة بقرار مجلس قيادة الثورة رقم (٧٥٧) لسنة ١٩٧٧ المنشور بالوقائع العراقية ـ العدد ٢٦٠٠ فى ١٩٧٧/٧/١٨ أما رقم ١٣ مكرر فقد عدلت بقرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٩٨) لسنة ١٩٧٩ ـ الوقائع العراقية العدد ٢٦٩٩ فى ١٩٧٩/٢/٢٦ .

عنوان الوظيفة	حدود الرواتب الحد الادنى	حدود الرواتب الحد الاعلى
معاون صيدلي (١)	٢٢	١٢٥
معاون وقائي (٢)	٢٢	١٢٥
معاون صحي فيزيائي	٢٢	٩٥
فاحص بصر (٣)	٢٢	١٢٥
مصور شعاعي (٤)	٢٢	١٢٥
مساعد معهد	٢٢	٩٥
محلل مختبر (خريج كلية)	٢٨	١٥٠
مساعد مختبر طبي (٥)	٢٢	١٢٥
مساعد صيدلي (٦)	٢٢	١٢٥
مراقب صحي (٧)	٢٢	١٢٥
مثقف صحي (٨)	٢٢	١٢٥
معالج طبيعي (٩)	٢٢	١٢٥
موظف صحي (١٠)	٢٢	١٢٥
معالج شعاعي	٢٢	٩٥
مساعد مخدر (١١)	٢٢	٩٥
مساعد طبيب أسنان	١٨	٩٥
مجبر فني	١٥	٦٥
زائرة صحية (١٢)	١٥	٩٥

عنوان الوظيفة	حدود الرواتب الحد الادنى	حدود الرواتب الحد الاعلى
مساعد مختبر بيطري	٢٢	٩٥
تقني الأجهزة الطبية (١٣)	٢٢	٩٥
مفتش مجزرة	١٨	٦٥
موظف صحي بيطري	٢٢	٩٥
مساعد طبي بيطري	٢٢	٩٥
مسؤولة تغذية (خريجة مدرسة الفنون المنزلية) (١٤)	١٨	٦٥
معاون طبيب سريري (١٥)	٢٢	٩٥
مشرفة ١٦	١٨	٦٥
مركب أسنان ١٧	١٨	٩٥
معاون أخصائي	١٨	٩٥
مأمور مختبر (١٨)	١٥	٦٥
مشرح (١٩)	١٥	٦٥
ملقح (٢٠)	١٥	٦٥
نظاراتي فني (٢١)	٢٢	٩٥
معاون طبي وقائي للعيون (٢٢)	٢٢	٩٥
اداري صحي (٢٣)	٢٢	٩٥
باحثة صحية (٢٤)	٢٢	٩٥

(١،٢،٣،٤) معدلة بقرار مجلس قيادة الثورة رقم (٧٥٧) لسنة ١٩٧٧ المنشور بالوقائع العراقية ــ العدد ٢٦٠٠ فى ١٩٧٧/٧/١٨

(٥) معدلة بقراري مجلس قيادة الثورة رقم (١٣٢٣) لسنة ١٩٧٤ ورقم (٧٥٧) لسنة ١٩٧٧ المشار اليهما .

(٦،٧،٨،٩،١٠) معدلة بقرار مجلس قيادة الثورة رقم (٧٥٧) لسنة ١٩٧٧ المشار اليه .

(١١) معدلة بقرار مجلس قيادة الثورة (٢٠٢) لسنة ١٩٧٨ المشار اليه .

(١٢) معدلة بقرار مجلس قيادة الثورة رقم (٧٥٧) لسنه ١٩٧٧ المشار اليه .

(١٣) أحدثت بقرار مجلس قيادة الثورة رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ المنشور بالوقائع العراقية العدد ٢٤٣١ فى ١٩٧٥/١/١٥ وعدلت بقرار مجلس قيادة الثورة رقم (٢٠٢) لسنة ١٩٧٨ المشار اليه .

(١٤) معدلة بقرار مجلس قيادة الثورة رقم (٢٠٢) لسنة ١٩٧٨ المشار اليه .

(١٥) أضيفت بقرار مجلس قيادة الثورة رقم (٩٨٣) لسنة ١٩٧٤ المنشور بالوقائع العراقية ــ العدد ٢٣٩٧ فى ١٩٧٤/٩/١٨ .

(١٦) احدثت بقرار مجلس قيادة الثورة رقم (١١٩٧) لسنة ١٩٧٤ المنشور بالوقائع العراقية ــ العدد ٢٤١٤ فى ١٩٧٤/١١/١٦ .

(١٧) معدلة بقرار مجلس قيادة الثورة رقم (٧٥٧) لسنة ١٩٧٧ المشار اليه .

(١٨، ١٩، ٢٠) نقلت هذه الوظائف من جدول الوظائف العامة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٩٧٩) لسنة ١٩٧٤ المشار اليه ثم عدلت بقرار مجلس قيادة الثورة رقم (٧٥٧) لسنة ١٩٧٧ المشار اليه .

(٢١، ٢٢) اضيفت بقرار مجلس قيادة الثورة رقم (٧٠٥) لسنة ١٩٧٦ المنشور بالوقائع العراقية العدد ٢٥٣٩ فى ١٩٧٦/٧/١٢ .

(٢٣) أضيفت بقرار مجلس قيادة الثورة رقم (٨٥٠) لسنة ١٩٧٦ المنشور بالوقائع العراقية العدد ٢٥٤٤ فى ١٩٧٦/٨/١٦ .

(٢٤) أضيفت بقرار مجلس قيادة الثورة رقم (٢٠٤) لسنة ١٩٧٧ المنشور بالوقائع العراقية العدد ٢٥٧٥ فى ١٩٧٧/٣/١٤ .

عنوان الوظيفة	حدود الرواتب الحد الادنى	الحد الاعلى
صيدلي اختصاصي (١)	١٠٠	١٨٠
مصـــور (٢)	١٥	٩٥
مساعد مختبر (٣)	١٥	٩٥
مخدرة (٤)	٣٦	١٢٥
ثامنا ـ الوظائف الفنية الاخرى :		
اختصاصي فيزياوي	١٠٠	١٨٠
معاون فيزياوي	٢٨	١٢٥
فيزياوي	٥٠	١٥٠
اختصاصي كيماوي	١٠٠	١٨٠
كيماوي	٥٠	١٥٠
معاون كيماوي	٢٨	١٢٥
اختصاصي جيولوجي	١٠٠	١٨٠
جيولوجي	٥٠	١٥٠
معاون جيولوجي	٢٨	١٢٥
اختصاصي جيوفيزياوي	١٠٠	١٨٠
جيوفيزياوي	٥٠	١٥٠
معاون جيوفيزياوي	٢٨	١٢٥
باحث علمي	٥٠	١٥٠
مساعد باحث علمي	٣٦	١٢٥
اختصاص مفرقعات	١٠٠	١٥٠
رئيس طيارين	٧٠	١٥٠
حامل بريد دبلوماسي(٥)	٧٦ ٥٠٠	١٩٩ ٥٠٠

عنوان الوظيفة	حدود الرواتب الحد الادنى	الحد الاعلى
طيـــار	٢٨	١٢٥
مترجم أول	٧٠	١٥٠
مترجم	٢٨	٩٥
مفتش مساحة (٦)	٣٦	١٥٠
أمين مكتبة (٧)	٢٨	١٢٥
ملاحظ فني	٣٦	١٢٥
معاون ملاحظ فني (٨)	٢٤	٩٥
مساح أول	٢٨	٩٥
رســـام	٢٨	٩٥
معاون رسام	١٥	٦٥
مصـــور	١٥	٦٥
نقاش	١٥	٦٥
مصلح	١٥	٦٥
مساح	١٥	٦٥
مصور سينمائي	١٥	٤٥
معاون مصور سينمائي	١٥	٤٥
معاون مصور	١٥	٤٥
مأمور لاسلكي	١٥	٤٥
مأمور خطوط	١٥	٤٥
مأمور هوائيات	١٥	٤٥
مأمور مخابرة	١٥	٤٥

(١) أضيفت بقرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٠٨٣) لسنة ١٩٧٧ المنشـــور بالوقائع العراقية العدد ٢٦١٧ في ١٩٧٧/١٠/٢٤ ٠

(٣،٢) معدلة بقرار مجلس قيادة الثورة رقم (٧٥٧) لسنة ١٩٧٧ المشار اليه ٠

(٤) أضيفت بقرار مجلس قيادة الثورة رقم (٦١٢) لسنة ١٩٧٨ المنشـــور بالوقائع العراقية العدد ٢٦٥٤ في ١٩٧٨/٥/٢٢ ٠

(٥) أضيفت بقرار مجلس قيادة الثورة رقم ٦١٨ لسنة ١٩٨٢ الوقائع العراقية العـدد ٢٨٨٦ في ١٩٨٢/٥/٣١

(٦) معدلة بقرار مجلس قيادة الثورة رقم (٩٨١) لسنة ١٩٧٨ المنشـــور بالوقائع العراقية العدد ٢٦٦٧ في ١٩٧٨/٨/٧ ٠

(٧) معدلة بقرار مجلس قيادة الثورة رقم (٥٦٢) لسنة ١٩٧٨ المنشـــور بالوقائع الراقية العدد ٢٦٥٢ في ١٩٧٨/٥/٨ ٠

(٨) معدلة بقرار مجلس قيادة الثورة رقم (٣٩٩) لسنة ١٩٧٧ المنشـــور بالوقائع العراقية العدد ٢٥٨٣ في ١٩٧٧/٤/١٨ ٠ وينص هذا القرار على أن (لا تشغل العنوان بالحد الأدنى المذكور الا من قبل خريجي المعاهد الفنية) ٠

جـــــدول رقم (٣)
الوظائف الخاصـــة (١)

عنوان الوظيفة	حدود الرواتب الحد الادنى	الحد الاعلى
أولا مجلس قيادة الثورة :		
معاون مستشار مكتب فى مجلس قيادة الثورة	٧٠	١٥٠
ثانيا ـ رئاسة ديوان رئاسة الجمهورية :		
نائب رئيس ديوان رئاســة الجمهورية	١٠٠	١٨٠
نائب رئيس تشريفات رئاســة الجمهورية	٧٠	١٨٠
معاون رئيس ديوان رئاســة الجمهورية	٥٠	١٥٠
معاون رئيس تشريفات رئاســة الجمهورية	٥٠	١٥٠
تشريفاتى	٥٠	١٢٥
ثالثا ـ ديوان الرقابة المالية :		
المحاسب القانونى الثانى	٧٠	١٥٠
رئيس هيئة الرقابة المالية	٧٠	١٥٠
مفتش الرقابة المالية	٧٠	١٥٠
معاون مدير دائرة الرقابة	٥٠	١٢٥
باحث الرقابة المالية	٥٠	١٢٥
الرقيب المالى	٥٠	١٢٥
المحاسب القانونى الثالث	٤٠	٩٥
رابعا ـ مديرية التفتيش والمتابعة العامة فى وزارة المالية (٢) :		
مفتش (٣)	٧٠	١٥٠
معاون مفتش (٤)	٢٨	١٢٥
خامسا ـ مديرية الواردات العامة :		
مدير واردات	٥٠	١٥٠
مدير ضريبة العقار	٥٠	١٥٠
مخمن ضريبة العقار	٢٨	٩٥
مدير مال	١٨	٩٥
مأمور مال	١٨	٦٥
مأمور تحقق	١٨	٦٥
مأمور حجز	١٥	٦٥
سادسا ـ مديرية الكمارك والمكوس العامة :		
مدير كمرك ومكوس منطقة	١٠٠	١٥٠
مدير مركز كمرك ومكوس	٧٠	١٥٠
مفتش كمرك ومكوس	٧٠	١٥٠
معاون مدير كمرك ومكوس	٥٠	١٢٥
مخمن كمرك	٢٨	٩٥
مأمور كمرك	١٨	٩٥
مراقب كمرك	١٥	٦٥
مخبر	١٥	٤٥
سابعا ـ مديرية المحاسبات العامة :		
مدير خزينة	٥٠	١٥٠
ثامنا ـ مديرية ضريبة الدخل العامة :		
مفتش ضريبة الدخل	٥٠	١٥٠
مخمن ضريبة الدخل	٥٠	١٥٠
تاسعا ـ مديرية الاملاك والاراضى الاميرية العامة:		
مدير أملاك	٣٦	١٢٥
عاشرا ـ وزارة الداخلية :		
مستشار مرور	١٠٠	١٥٠
مفتش ادارى	٧٠	١٨٠
نائب محافظ	٥٠	١٥٠
معاون محافظ	٥٠	١٥٠
قائمقـــام	٥٠	١٥٠
مدير مصلحة نقل الركاب	٣٦	١٢٥
مدير ناحية (٥)	٢٨	١٢٥
مدير تحرير (٦)	٣٦	١٢٥

(١) مستبدل بموجب القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤ المشار اليه ٠

(٢،٣،٤) معدل بالقانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٥ بالغاء قانون التفتيش المالى رقم (١٤٣) لسنة ١٩٥٩ (الوقائع العراقية العدد ٢٤١٨ فى ١٩٧٥/٧/٢١) ٠

(٥) معدلة بقرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٣٤٣ لسنة ١٩٧٩ الوقائع العراقية العدد ٢٧٣٨ فى ١٩٨٠/١٠/٢٩ ٠

(٦) معدلة بقرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٠٢٥) لسنة ١٩٧٤ المنشور بالوقائع العراقية العـــدد ٢٤٠١ فى ١٩٧٤/٩/٣٠ ٠

عنوان الوظيفة	حدود الرواتب	
	الحد الادنى	الحد الاعلى
كاتب تحرير	١٥	٦٥
كاتب ناحية	١٥	٦٥
قومسير حدود (١)	٥٠	١٥٠
احد عشر ــ مديرية الأحوال المدنية :		
مدير أحوال مدنيه (٢)	٢٨	١٥٠
أمين سجل مدني (٣)	١٨	٦٥
اثنا عشر ــ وزارة العدل :		
نائب رئيس التدوين القانوني	١٠٠	١٨٠
مدون قانوني	١٠٠	١٨٠
المدعي العام	١٠٠	١٨٠
نائب المدعي العام	٥٠	١٥٠
مفتش عدلي (٤)	١٠٠	١٨٠
مدير أموال القاصرين *	٥٠	١٥٠
الكاتب العدل (٥)	٣٦	١٥٠
مأمور تنفيذ	٣٦	١٢٥
معاون قضائي	٢٨	١٢٥
محقق عدلي (٦)	٢٨	١٥٠
مأمور تنفيذ أقدم (٧)	٧٠	١٥٠
معاون قضائي أقدم (٨)	٧٠	١٥٠
رئيس مراقبي سلوك (٩)	٥٠	١٧٠
مراقب سلوك أول (١٠)	٣٦	١٥٠
مراقب سلوك (١١)	٢٨	١٢٥
ثلاثة عشر ــ مديرية التسجيل العقاري العامة :		
مدير تسجيل عقاري أول	٥٠	١٥٠
مفتش تسجيل عقاري	٥٠	١٥٠
مدير تدقيق عقاري	٥٠	١٥٠
مدير هندسة التسجيل العقاري	٥٠	١٥٠
معاون مدير تدقيق عقاري	٢٨	٩٥
مدير تسجيل عقاري ثاني	٢٨	٩٥
معاون مدير تسجيل عقاري	١٨	٦٥
مأمور تسجيل عقاري	١٨	٦٥
أربعة عشر ــ مديرية الآثار العامة :		
اختصاصي آثار	٧٠	١٨٠
أمين متحف	٧٠	١٥٠
معاون أمين متحف	٣٦	١٢٥
مفتش آثار	٣٦	١٢٥
منقب آثار	٢٨	١٢٥
ملحق آثار	٢٨	٩٥
مراقب آثار	١٨	٦٥
مرشد آثار	١٨	٦٥
محلل آثار	١٨	٦٥
دليل متحف	١٨	٦٥
خمسة عشر ــ وزارة النفط والمعادن :		
مفتش كيل نفط	٢٨	١٢٥
كيال نفط	١٥	٤٥
ستة عشر ــ وزارة المواصلات :		
مدير مركزي (بريد ، برق ، هاتف)	٥٠	١٥٠

(١) أضيفت بقرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٨ المنشور بالوقائع العراقية العدد ٢٦٣٨ في ١٩٧٨/٢/٢٠ .

(٢) معدلة بقرار مجلس قيادة الثورة رقم (٧٣٠) لسنة ١٩٧٨ المنشور بالوقائع العراقية العدد ٢٦٥٨ في ١٩٧٨/٦/١٢ .

(٣) أنظر جدول الوظائف العامة حيث أضيفت اليها وظيفة أمين سجل مدني براتب (١٨ ــ ٩٥ دينارا) وذلك بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٩٧٨/٧٣٠ .

(٤) معدلة بقرار مجلس قيادة الثورة رقم (٦٦٩) لسنة ١٩٧٤ المنشور بالوقائع العراقية العدد ٢٣٦٦ في ١٩٧٤/٦/١٩ .

(٥،٦) معدلة بقرار مجلس قيادة الثورة رقم (٢٢٠) لسنة ١٩٧٨ المنشور بالوقائع العراقية العدد ٢٦٤١ في ١٩٧٨/٣/٦ .

(٧،٨) استحدثت بقرار مجلس قيادة الثورة رقم (٢٢٠) لسنة ١٩٧٨ المشار اليه ويشترط فيمن شغل اي من هاتين الوظيفتين الحصول على الشهادة الجامعية الأولية .

(٩)، (١٠) ، (١١) أضيفت بقرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٢٩٤ لسنة ١٩٧٩ الوقائع العراقية العدد ٢٧٣٧ في ١٩٧٩/١٠/٢٢ ويشترط فيمن يعين باحد هذه العناوين الثلاثة أن يكون حاصلا على شهادة أولية جامعية . ولهخدمة تؤهله لنيل راتب الحد الادنى بالنسبة للدرجتين (١و٢) .

* معدلة بقرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٦٤٨ لسنة ١٩٧٩ الوقائع العراقية العدد ٢٦٩١ في ١٩٧٩/١/١٨

عنوان الوظيفة	حدود الرواتب الحد الادنى	حدود الرواتب الحد الاعلى
معاون مدير مركزي (بريـــد ، برق ، هاتف)	٢٨	٩٥
مفتش (بريد ، برق ، هاتف)	٢٨	١٢٥
مأمور (بريد ، برق ، هاتف)	١٨	٩٥
مراقب بريد	١٥	٤٥
موزع بريد	١٥	٤٥
معـــاون مأمور (بريد ، برق ، هاتف)	١٥	٤٥
مراقب فني	٢٨	٩٥
معاون مراقب فني	١٨	٤٥
فاحص	١٥	٤٥
مراقب لاسلكي	١٥	٤٥
مفـــرق	١٥	٤٥
مراقب جوي أقدم	٥٠	١٢٥
منبىء جوي	٥٠	١٢٥
معاون منبىء جوي	١٨	٩٥
مراقب جوي	٢٨	٩٥
معاون مراقب جوي	١٨	٦٥
راصد جوي	١٥	٦٥
مسجل السفن المحلية	١٨	٦٥
مأمور تلكس أول	٣٦	٩٥
مأمور تلكس ثاني	٢٨	٦٥
مأمور تلكس ثالث	١٥	٦٥
مأمور شعبة بريد	١٥	٤٥
ضابط اطفاء	٣٦	٤٥
ضابط انقاذ	٣٦	٤٥
نائب ضابط اطفاء	٢٨	٣٤
نائب ضابط انقاذ	٢٨	٣٤
سائق أول اطفاء	٢٨	٣٤
سائق أول انقاذ	٢٨	٣٤
رئيس عرفاء اطفاء	١٨	٣٤
رئيس عرفاء انقاذ	١٨	٣٤
عريف اطفاء	١٥	٢٥

عنوان الوظيفة	حدود الرواتب الحد الادنى	حدود الرواتب الحد الاعلى
عريف انقاذ	١٥	٢٥
سائق اطفاء	١٥	٢٥
سائق انقاذ	١٥	٢٥
نائب عريف اطفاء	١٥	٢٢
نائب عريف انقاذ	١٥	٢٢
جندي أول اطفاء	١٥	٢٠
جندي أول انقاذ	١٥	٢٠
جندي اطفاء	١٥	١٧
جندي انقاذ	١٥	١٧

سبعة عشر ـ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية :

عنوان الوظيفة	الحد الادنى	الحد الاعلى
مفتش عمل	٥٠	١٢٥
معاون مفتش عمل	٢٨	٩٥
باحث اجتماعي (١)	٢٨	١٢٥
رقيب اصلاحية	١٥	٦٥
ضابط اطفاء (٢)	٣٦	٤٥
ضابط انقاذ	٣٦	٤٥
نائب ضابط اطفاء	٢٨	٣٤
نائب ضابط انقاذ	٢٨	٣٤
سائق أول اطفاء	٢٨	٣٤
سائق أول انقاذ	٢٨	٣٤
رئيس عرفاء اطفاء	١٨	٣٤
رئيس عرفاء انقاذ	١٨	٣٤
عريف اطفاء	١٥	٢٥
عريف انقاذ	١٥	٢٥
سائق اطفاء	١٢	٢٥
سائق انقاذ	١٢	٢٥
نائب عريف اطفاء	١٢	١٧
نائب عريف انقاذ	١٢	١٧
جندي أول اطفاء	١٢	١٧
جندي أول انقاذ	١٢	١٧
جندي اطفاء	١٢	١٤
جندي انقاذ	١٢	١٤

(١) معدلة بالقانون رقم (١٤٦) لسنة ١٩٧٧ المنشور بالوقائع العراقية العدد ٢٦٢٤ في ١٩٧٧/١٢/٥ .

(٢) أضيفت الوظائف ابتـداء من ضـابط اطفاء حتى جندي انقاذ بقانون خدمة منتسبي قسم الأطفاء في مديرية الطيران المدني العامة رقم (١٢١) لسنة ١٩٧٣ المنشـور بالوقائع العراقية العدد ٢٢٢٨ في ١٩٧٣/١٠/٢٥ .

عنوان الوظيفة	حدود الرواتب الحد الادنى	الحد الاعلى
ثمانية عشر ـ مصلحة السجون :		
مدير سجن	٥٠	ـ ١٢٥
مأمور سجن	٢٩	ـ ٩٥
معاون مأمور سجن	١٥	ـ ٦٥
مأمور معامل	١٥	ـ ٤٥
حارس	١٥	ـ ٤٥

تسعة عشر ـ وزارة الخارجية :(١)

الوظائف الدبلوماسية	الوظائف القنصلية	حدود الرواتب الحد الادنى	الحد الاعلى
وزير مفوض	قنصل عام	١٣٠	ـ ١٥٠
مستشار	قنصل عام	١٠٠	ـ ١٥٠
سكرتير أول	قنصل أول	٧٠	ـ ١٥٠
سكرتير ثاني	قنصل ثاني	٥٠	ـ ١٢٥
سكرتير ثالث	قنصل ثالث	٣٦	ـ ٩٥
ملحق	نائب قنصل	٢٨	ـ ٦٥

عنوان الوظيفة	حدود الرواتب الحد الادنى	الحد الاعلى
عشرون ـ وزارة الأوقاف(٢)		
مدير قسم أوقاف محافظة	٣٦	ـ ١٥٠
معاون مدير قسم أوقاف محافظة	٣٦	ـ ١٢٥
مفتش أوقاف	٥٠	ـ ١٥٠
مدقق حسابات أوقاف أقدم	٥٠	ـ ١٢٥
واحد وعشرون ـ وظائف السكك الحديدية :		
رئيس نقليات	١٠٠	ـ ١٨٠
رئيس محاسبات	١٠٠	ـ ١٨٠
رئيس تدقيق	١٠٠	ـ ١٨٠
رئيس مخازن	١٠٠	ـ ١٨٠
رئيس حقوق وأراضي	١٠٠	ـ ١٨٠
نائب رئيس مهندسين	١٠٠	ـ ١٥٠
مدير معمل فني	٧٠	ـ ١٥٠
معاون رئيس	٥٠	ـ ١٥٠
مفتش قسم	٥٠	ـ ١٢٥
مفتش سكة	٥٠	ـ ١٢٥
معاون مفتش سكة	١٨	ـ ٩٥
ناظر محطة	٣٦	ـ ١٢٥
ناظر فني	٣٦	ـ ١٢٥
رسام تصاميم (خريج معهد المساحة)	٢٨	ـ ١٢٥
كاتب اختزال	٢٨	ـ ١٢٥
معاون ناظر فني	٢٨	ـ ٩٥
مراقب	١٨	ـ ٩٥
معاون ناظر محطة	١٥	ـ ٩٥
مأمور سير	١٥	ـ ٩٥
سائق قاطرة	١٥	ـ ٩٥
رئيس فاحصي بطاقات	٢٨	ـ ٦٥
ناظر ساحة	٢٨	ـ ٦٥
مراقب فني	١٨	ـ ٦٥
مراقب عمال فني	١٨	ـ ٦٥
مأمور برق	١٥	ـ ٦٥
مأمور فني	١٨	ـ ٤٥
مأمور	١٥	ـ ٦٥
فاحص قطارات	١٥	ـ ٦٥
جامع بطاقات	١٥	ـ ٤٥
فاحص بطاقات	١٥	ـ ٤٥
اثنان وعشرون ـ وزارة الاعلام :		
رئيس فرقة موسيقية	٢٨	ـ ٦٥
ضابط ايقاع	١٥	ـ ٤٥
عضو فرقة انشاد	١٥	ـ ٤٥
منصت	١٥	ـ ٤٥
رقيب مطبوعات	٢٨	ـ ٦٥
مشرف مشغل	١٥	ـ ٤٥
عارضة أزياء	١٥	ـ ٤٥
مصمم	١٥	ـ ٦٥
خياطة فنية	١٥	ـ ٦٥
خياطة فنية للتطريز	١٥	ـ ٦٥
مساعدة خياطة	١٥	ـ ٤٥

(١) انظر فيما بعد خدمة خارجية (قانون الخدمة الخارجية رقم ١٢٢ لسنة ١٩٧٦)

(٢) عدلت بالقانون رقم (٥١) لسنة ١٩٧٥ المنشور بالوقائع العراقية العدد ٢٤٤٩ في ١٩٧٥/٣/٩ ثم عدلت بقرار مجلس قيادة الثورة رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٧٩ المنشور بالوقائع العراقية العدد ٢٧٠٧ في ١٩٧٩/٤/٢٣ .

عنوان الوظيفة	حدود الرواتب الحد الادنى	الحد الاعلى
محرر	١٥	٤٥
منفذ	١٥	٤٥
سكرتير تحرير	١٥	٤٥
مصحح	١٥	٤٥
مونتير	١٥	٤٥
خطاط	١٥	٤٥
ثلاثة وعشرون ـ وزارة النقل :		
مضيف طائرات	١٨	٦٥
ملوح	١٥	٤٥
نوتي	١٥	٤٥
اربعة وعشرون ـ وزارة الشباب :		
مدرب العاب رياضية	٢٨	١٥٠
مدير مركز شباب	٣٦	١٢٥
مشرف بيت شباب	٢٨	٩٥
معاون مشرف بيت شباب	١٨	٦٥
رياضي أول	١٨	٦٥
رياضي	١٥	٤٥
معاون مدير شباب (١)	١٨	٩٥
رياضي ممتاز (٢)	٢٨	١٢٥

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

استنادا لاحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٧/١١/٩ .

قانون
رقم (١٤٦) لسنة ١٩٧٧
تعديل قانون الملاك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ (٣)

المادة الاولى ـ ١ ـ تبدل عناوين المستخدمين الذين تم توظيفهم ، وفقا لقرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٩١١) والصادر بتاريخ ١٩٧٦/٨/١٩ المبينة بالجدول الملحق بهذا القانون ، الى العناوين المؤشرة ازاء كل منها بالجدول المذكور ، ويتم اضافة العناوين المذكورة (التي لم ترد بالجداول الملحقة بقانون الملاك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ المعدل ، الى جدول الوظائف العامة الملحق بالقانون المذكور ، وبحدود راتب (١٥ ـ ٦٥) دينارا (٤) .

٢ ـ أما المستخدمون الذين كانوا يشغلون عناوين يتجاوز حدها الاعلى (٦٥) دينارا ، وفق نظام تعيين وترفيع المستخدمين ، فيحتفظون بعناوينهم السابقة بعد نقلهم كموظفين ، لغاية وصولهم الى الحد الاعلى لعناوينهم الاستخدامية .

٣ ـ يرفع الحد الاعلى للوظائف الواردة بقانون الملاك والتي يبدأ حدها الادنى بـ (ـ/١٥) دينارا الى (ـ/٦٥) دينارا .

المادة الثانية ـ تقوم المؤسسات والدوائر التي تطبق أنظمة وقواعد خدمة خاصة بها ، باضافة تلك العناوين الى جداول الموظفين الملحقة بأنظمتها وقواعد خدمتها ، وبحدود درجاتها الاستخدامية الواردة فيها .

المادة الثالثة ـ يعدل الحد الاعلى لوظيفة (باحث اجتماعي) الواردة في الفقرة (سبعة عشر) من الجدول رقم (٣) الملحق بقانون الملاك ، ويصبح (ـ/١٢٥) دينارا ، بدلا من (ـ/٩٥) دينارا .

المادة الرابعة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

(١) مضافة بقرار مجلس قيادة الثورة رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٠ الوقائع العراقية العدد ٢٧٧٠ في ١٩٧٠/٤/٢٨ على أن تشغل من قبل خريجي الدراسة الاعدادية أو ما يعادلها

(٢) أضيفت بقرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٣٥٢ لسنة ١٩٧٨ الوقائع العراقية العدد ٢٦٢٨ في ١٩٧٨/١/٢ وقد اشترط القرار في هذه الوظيفة الحيازة على بطولة اولمبية أو بطولة عالمية من المرتبة الاولى الى السادسة .

(٣) الوقائع العراقية العدد ٢٦٢٤ في ١٩٧٧/١٢/٥ .

(٤) منصوص قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٩١١) لسنة ١٩٧٦ أنظر « مستخدمون » .

العنـــوان	الوظيفة المقترح اضافتها الى قانون الملاك
اســـــكافي	مصـــــلح
بنـــــدقي	مصـــــلح
حـــــداد	مصـــــلح
حـــــذاء	مصـــــلح
معاون حـــــذاء	مصـــــلح
ســـمكري	مصـــــلح
ســـــراج	مصـــــلح
عريـــــف فني	مصـــــلح
فاحص أســـلحة	مصـــــلح
لاحـــــم	مصـــــلح
عامـــــل فني	مصـــــلح
مصـــلح أبدان السيارات	مصـــــلح
فاحص فني لفحص المواد بعد التصليح للطائرات	مصـــــلح
عامل فني (مصلح ملحقات الطائرات)	مصـــــلح
مصلح زجاج عضوي للطائرات	مصـــــلح
براد أقدم لتركيب الملحقات في الطائرات	مصـــــلح
براد تركيب الملحقات في الطائرات	مصـــــلح
عامل تصليح اخصائي للطائرات	مصـــــلح
حـــــداد طائرات	مصـــــلح
حداد للصالحة الحرارية للطائرات	مصـــــلح
لاحم أجهزة الاوكسجين للطائرات	مصـــــلح
حداد في معامل الجيش	مصـــــلح
سمكري في معامل الجيش	مصـــــلح
ربان بحـــــري	ربـــــان
ربان كـــــراءة	ربـــــان
ربان نهـــــري	ربـــــان
رقيب رصيف أو سطحة	مراقـــــب
رقيب فرضـــــة	مراقـــــب
رقيب نهـــــري	مراقـــــب
مراقب قطـــــارات	مراقـــــب
مراقب مكائن الحشرات	مراقـــــب
نجـــــار	نجـــــار
نجـــــار فني	نجـــــار
سائق (صالون ، لوري ، تنكر ، قلابية)	ســـــائق
سائق نهـــــري	ســـــائق
سائق بحـــــري	ســـــائق
سائق ماكنة ثقيلة	ســـــائق

العنـــــوان	الوظيفة المقترح اضافتها الى قانون الملاك
سائق رافعة أثقـــال	ســـائق
معـــاون سائق	ســـائق
معاون سائق بحـــرى	ســـائق
معاون سائق رافعة أثقال	ســـائق
سائق ســـاحبة	ســـائق
مأمور آلة الحفـــر	مأمور (وارد فى وظائف السكك) تنقل الى الوظائف العامة
مأمـــور أنابيب	مأمور (وارد فى وظائف السكك) تنقل الى الوظائف العامة
مأمـــور دفينة	مأمور (وارد فى وظائف السكك) تنقل الى الوظائف العامة
مأمور سير الغور	مأمور (وارد فى وظائف السكك) تنقل الى الوظائف العامة
مأمـــور مائدة	مأمور (وارد فى وظائف السكك) تنقل الى الوظائف العامة
مخابر كاشوف (رادار)	مأمور مخابرة (واردة فى قانون الملاك) وظائف المواصلات
مدرب دورات ميكانيكية	مدرب مهنى (وارد فى قانون الملاك)
مدرب فنى (لوزارة الدفاع)	مدرب مهنى (وارد فى قانون الملاك)
طباخ رئاسة ديوان رئاسة الجمهورية	طبـــاخ
طبـــاخ	طبـــاخ
معاون طباخ	طبـــاخ
خـــراط	خـــراط
خـــراط طائرات	خـــراط
نحـــاس	نحـــاس
نحاس طائرات	نحـــاس
دمـــاج	دمـــاج
دمـــاج طائرات	دمـــاج
غـــواص	غـــواص
معـــاون غواص	غـــواص
معالج حرارى درجة أولى	معالج حـــرارى
معالج حراى درجة ثانية	معالج حـــرارى
صـــباغ	صـــباغ
صـــباغ فنى طائرات	صـــباغ
منظـــف	منظـــف
منظف أحواض الميـــاه	منظـــف

العنوان	الوظيفة المقترح اضافتها الى قانون الملاك
كارخ	كارخ
كارخ سواقي	كارخ
حفار معادن	حفار
معاون حفار معادن	حفار
حفار آبار	حفار
معاون حفار آبار	حفار
خلاصي	خلاصي
خلاصي زمرة الرصيف	خلاصي
معين	معين
معين مختبر	معين
سجان	حارس أو (رقيب اصلاحية)
فراش	فراش
معقم	معقم
بستاني	فلاح
فلاح	فلاح
عامل حقل	فلاح
مخطط بساتين	فلاح
ملقح نخيل	فلاح
مطعم أشجار	فلاح
مقلم أشجار	فلاح
اطفائي	حرفي
أمين الراديوم	حرفي
بلام	حرفي
بناء	حرفي
حلاق	حرفي
حمال (عامل نقل)	حرفي
خباز	حرفي
خباز آلي	حرفي
خياط	حرفي
دهان	حرفي
رئيس أجهزة	حرفي
راصد اسبار	حرفي
زيات	حرفي
سائس	حرفي
ساقي	حرفي
سباك	حرفي

العنوان	الوظيفة المقترح اضافتها الى قانون الملاك
سكاني	حرفي
صاهر رصاص	حرفي
صباب الشوابك	حرفي
عامل انقاذ	حرفي
عجان	حرفي
غسال	حرفي
فران	حرفي
قصاب	حرفي
قلاص	حرفي
ماسك سفن	حرفي
ماسك فني	حرفي
مبخر	حرفي
محضر فني	حرفي
محنط فني	حرفي
مرار	حرفي
مضلع	حرفي
مطهر	حرفي
مغلف	حرفي
ملوح	حرفي
موحد الاتجاه	حرفي
نائب ضابط سطحة أو غرفة الماكنة	حرفي
ناصب ديزل	حرفي
ناصب مكائن	حرفي
مساج	حرفي
وزان	حرفي
وقاد	حرفي
نجاد للطائرات	حرفي
عامل تهيئة الطائرات للفحص الجوى	حرفي
حلاب	حرفي
جسار اقدم	حرفي
مشغل مضخة	حرفي
نحال	حرفي
ناسخ خرائط	حرفي
مكوى	حرفي
ملاح	حرفي

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ١٢٧ لسنة ١٩٧٢ (١)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة (٤٢) من الدستور الموقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٢/٣/١٢ ما يلي : ـ

١ ـ حذف عبارة «درجة خاصة » أينما وردت فى الجدول الملحق بقواعد الخدمة المطبقة فى المؤسسات واحلال درجة بدلها براتب (١٠٠ ـ ٢٠٠) دينار ٠

٢ ـ يعتبر الحد الادنى لراتب المدير العام والمشاور والمفتش العام (١٠٠) دينار لمن لا يستحق التعيين فى الراتب المذكور وفق هذه القواعد ، ويعاد وفقا لاحكامها تعديل راتب الموجود منهم فى الخدمة اعتبارا من ١٩٧٢/٤/١ من قبل الوزير المختص اذا كان تعيينه قد تم براتب يقل عن الحد الادنى لمقياس الراتب الجديد ٠

٣ ـ تمنح العلاوات لذوى الدرجات المنوه عنها فى الفقرتين (١) و (٢) أعلاه وفقا لقواعد الخدمة التى يخضعون لاحكامها ٠

٤ ـ لا يعتد بأى نص وارد فى قواعد الخدمة يتعارض مع هذه الاحكام ٠

٥ ـ يتولى الوزراء تنفيذ أحكام هذا القرار ٠

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٤ (٢)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٤/٣/٦ ما يلي : ـ

١ ـ يخول الوزير المختص صلاحية نقل الاجراء العاملين فى مشاريع خطة التنمية القومية ، من حملة شهادة البكالوريوس فما فوق ، الى ملاك الموظفين وفى حدود الدرجات الشاغرة ، اذا كانت الاعمال التى يقومون بها ذات طبيعة دائمة ٠ على أن تحذف درجاتهم السابقة ولا يعين أجرا بدلا عنهم ٠

٢ ـ تقتصر الصلاحية المذكورة فى الفقرة (١) أعلاه على الاجراء المعينين قبل صدور هذا القرار ٠

٣ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويتولى الوزراء تنفيذ أحكامه ٠

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ١٢١٧ لسنة ١٩٧٤ (٣)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقده بتاريخ ١٩٧٤/١١/١٣ ما يلي : ـ

١ ـ نقل منتسبى المدارس الاهلية الى ملاك وزارة التربية بالنسبة للتعليم الثانوى ، والى ملاك وزارة الداخلية بالنسبة للتعليم الابتدائى ورياض الاطفال ، وبنفس عناوين وظائفهم ٠

٢ ـ يحسب الراتب الذى يستحقه كل منهم ، فى حالة نقله الى ملاك الموظفين ،على أساس الراتب الذى يستحقه حسب أحكام قانون الخدمة المدنية بعد احتساب مدة خدمته السابقة لاغراض تحديد الراتب ٠ واذا لم يكن العنوان الذى يشغله مساعدا على اعطائه هذا الراتب ، فيجوز نقله الى عنوان آخر يساعد على ذلك ٠

٣ ـ فى حالة عدم وجود عنوان وظيفة لأى من المذكورين فى الفقرة (١) من هذا القرار الجداول الملحقة بقانون الملاك ، فللوزارة المختصة أن تنقله الى عنوان آخر مشابه لعنوان وظيفته ، اذا كانت طبيعة عمله تتفق وطبيعة عمل الموظفين ٠

٤ ـ يعامل الموظف الذى لايحمل شهادة دراسية معاملة خريجى الدراسة الابتدائية لاغراض هذا القرار ٠ وتحسب مدة خدمته التى قضاها لاغراض تحديد الراتب ٠ ويستثنى خريج

---

(١) مجموعة القوانين والأنظمة لعام ١٩٧٢ ص ٢٤١ ٠
(٢) الوقائع العراقية العدد ٢٣٣٠ فى ١٩٧٤/٣/١٩
(٣) الوقائع العراقية العدد ٢٤١٦ فى ١٩٧٤/١١/١٩

الدراسة الابتدائية من أحكام الفقرة (١ ـ أ) من المادة التاسعة المعدلة من قانون الخدمة المدنية ، على أن لا يزيد راتبه على راتب الحد الأعلى للدرجة الثانية من درجات قانون الخدمة المدنية ٠

٥ ـ يكون الموظف المعين وفق أحكام هذا القرار تحت التجربة لمدة سنة واحدة فى خدمة فعلية وفقا لاحكام قانون الخدمة المدنية ٠

٦ ـ تحدد رواتب المستخدمين واجور العمال ، على أساس ما يستحقه أقرانهم وفق الاسس المبينة فى نظام تعيين وترفيع المستخدمين رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٢ ٠

٧ ـ فى حالة عدم ورود عنوان المستخدم او العامل فى المدرسة الاهلية فى الجداول الملحقة بنظام تعيين وترفيع المستخدمين ، فللوزارة المختصة أن تنقله الى عنوان آخر يتفق وطبيعة عمله أو مقارب لها ، وتحدد راتبه أو أجرته وفقا للأسس الواردة فى الفقرة (٦) من هذا القرار ٠

٨ ـ تعامل الاجنبية المتزوجة من عراقى معاملة المستخدمات العراقيات ٠

٩ ـ يخضع غير العراقيين من منتسبى المدارس الاهلية الى أحكام عقود استخدام الاجانب ، وتخول الوزارة المختصة صلاحية التعاقد معهم وتحديد رواتبهم ٠

١٠ ـ لوزارة التربية منح شهادة الاهلية لخريجى الدراسة الاعدادية فما فوق من المشمولين بأحكام هذا القرار ، لغرض تعيينهم معلمين على ملاك التعليم الابتدائى بعد التثبت من أهليتهم لهذه الوظيفة بالاستناد الى مدة ممارستهم التعليم ومدى نجاحهم فيه ٠

١١ ـ للوزارة المختصة نقل الموظفين المعينين على ملاكها ، من المشمولين بأحكام الفقرة (١) من هذا القرار ، الى أية وظيفة أخرى تتناسب ومؤهلاتهم وفقا لمقتضيات المصلحة العامة ٠

١٢ ـ يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١٩٧٤/٩/١ ويتولى الوزراء المختصون تنفيذه ٠

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٧٥ (١)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٥/٨/٢٤ ما يلى : ـ

١ ـ شمول قرار مجلس قيادة الثورة (١٢١٧) فى ١٩٧٤/١١/١٣ معلمى ومدرسى المعاهد الدينية

٢ ـ يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار ٠

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ١١٢٥ لسنة ١٩٧٥ (٢)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٥/١٠/٢٣ ما يلى :

١ ـ اضافة العناوين العمالية والوظيفية التالية الى ملاك مجلس قيادة الثورة ـ مكتب نائب الرئيس : ـ

أولا ـ العناوين العمالية :

العدد	العنوان	الحد الأدنى والأعلى للأجرة الشهرية
٤	طباخ	٥٠ ـ ١٥٠ دينار
٨	معين	٣٠ ـ ٥٠ دينار
٨	حارس	٣٠ ـ ٥٠ دينار

ثانيا ـ العناوين الوظيفية :

العدد	العنوان	الحد الأدنى والأعلى للراتب
١	مدير	٥٠ ـ ١٥٠ دينار

٢ ـ يتم التعيين لاشغال العناوين المشار اليها فى الفقرة (١) من هذا القرار ، استثناء من اجراءات التعيين المنصوص عليها فى قانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠ . بالنسبة للعمال .

(١) الوقائع العراقية ـ العدد ٢٤٨٨ فى ١٩٧٥/٩/٨

(٢) الوقائع العراقية ـ العدد ٢٤٩٨ فى ١٩٧٥/١١/١٧

واستثناء من اجراءات مجلس الخدمة العامة ، بالنسبة للموظفين .

٣ ـ يتولى وزير المالية تنفيذ هذا القرار .

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٨ (١)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٨/١/٢٣ ما يلي : ـ

١ ـ استحداث (ثمانية درجات) بعنوان (معين) براتب (٥٠ ـ ١٠٠) دينار في ملاك مكتب نائب رئيس مجلس قيادة الثورة لعام ١٩٧٨ .

٢ ـ يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار .

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٨ (٢)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٨/٢/٤ ما يلي : ـ

١ ـ تضاف الى الفقرة (عاشرا ـ وزارة الداخلية) من الجدول رقم (٣) الوظائف الخاصة الملحق بقانون الملاك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ المعدل وظيفة بعنوان (قومسير حدود) براتب (٥٠ ـ ١٥٠) دينارا .

٢ ـ يعين (قومسير الحدود) ، بمرسوم جمهوري يصدر ، بناء على اقتراح من وزير الداخلية .

٣ ـ تطبق على (قومسير الحدود) قوانين الخدمة والانضباط والتقاعد التي تطبق على موظفي الدولة .

٤ ـ تحدد واجبات (قومسيري الحدود) ، بموجب تعليمات يصدرها وزير الداخلية .

٥ ـ يحدد ملاك (قومسيرية الحدود) ، بالاتفاق بين وزارتي الداخلية والمالية .

٦ ـ تستحدث في ملاك موظفي الادارة العامة في المحافظات للسنة المالية ١٩٧٨ ، الوظائف التاليـة : ـ

العدد	العنوان	الراتب
١١	قومسير حدود	١٠٠ ـ ١٢٥
١١	معاون ملاحظ	٥٠ ـ ٦٥
١١	كاتب طابعة	٣٦ ـ ٤٥

٧ ـ تستحدث (٢٢) درجة بعنوان (عامل غير ماهر ـ فراش) في الجداول العمالية للادارة العامة في المحافظات للسنة المالية ١٩٧٨ .

٨ ـ يتولى وزيرا الداخلية والمالية تنفيذ هذا القرار .

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ٣١١ لسنة ١٩٧٨ (٣)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٨/٣/٧ ما يلي : ـ

١ ـ يجوز نقل العناوين الوظيفية الواردة في الجداول الملحقة بقانون الملاك ، وقوانين وأنظمة وقواعد الخدمة الاخرى التي يبدأ حدها الادنى براتب (١٥) دينارا ، الى عناوين عمالية بالاجر الشهري الذي يستحقه خريج الدراسة المتوسطة .

٢ ـ يستمر بقاء العناوين الوظيفية المشار اليها في (١) أعلاه ، ويجوز تعيين خريجي الدراسة الاعدادية أو ما يعادلها في تلك العناوين .

٣ ـ يجوز تعيين خريجي الدراسة المتوسطة بصفة موظفين في العناوين الوظيفية المبينة أدناه استثناء من أحكام قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٦٤٤) في ١٩٧٧/٥/٣١ : ـ

العنـوان	العنـوان
كاتب طابعة بلغة واحدة	كاتب طابعة بلغتين
أمين صندوق	ممرضة مأذونة
مضيفة	مأمور تسجيل
مأمور شعبة مؤسسة البريد والبرق والهاتف	مأمور بريد وبرق
كاتب تعداد	كاتب محطة تعبئة البنزين والغاز
عداد	
مبلغ	موزع/جابي (٥)

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٦٣٧ في ١٩٧٨/٢/١٣ .
(٢) الوقائع العراقية العدد ٢٦٣٨ في ١٩٧٨/٢/٢٠ .
(٣) الوقائع العراقية العدد ٢٦٤٤ في ١٩٧٨/٣/٢٠ .
(٤) اضيفت بقرار مجلس الثورة رقم ٧٢٩ لسنة ١٩٨٠ الوقائع العراقية ٢٧٧٩ في ١٩٨٠/٦/١٦ .
(٥) أضيفت بقرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٢٩٥ لسنة ١٩٨٢ الوقائع العراقية العدد ٢٩٠٩ في ١٩٨٢/١١/١

٤ ــ تستثنى العناوين الوظيفية التاليـة من أحكام الفقرة (١) من هذا القــرار ، ولا يجوز نقلها الى عناوين عمالية ، ويجرى التعيين فيهـا من خريجى الدراسة الاعدادية أو ما يعادلها أو اية شهادة أعلى من ذلك : ــ

العنـوان	العنـوان
كاتـب	كاتب حسابات
مأمور حجـز	كاتب تحرير
كاتب ناحيـة	معاون مأمور سجن
مثقف اجتمـاعى	سكرتير تحـرير

٥ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويتولى الوزراء تنفيذه ٠

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٧٨ (١)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقـدة بتاريخ ٤/٤/١٩٧٨ ما يلى : ــ

١ ــ استحداث (١٩) درجة بعنوان **(مدير عام تربية محافظة)** ، وبراتب (١٠٠ ــ ١٨٠) دينارا فى ملاك وزارة التربية ٠

٢ ــ يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هــذا القــرار ٠

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ٩٨١ لسنة ١٩٧٨ (٢)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقـدة بتاريخ ٢٦/٧/١٩٧٨ ما يلى : ــ

١ ــ يرفع الحد الاعلى للوظائف المخصصة لخريجى الدراسـة الابتدائيـة التى يبدأ حدها الادنى ب (ــ/١٥) دينارا الواردة بالجداول الملحقة بقانون الملاك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ المعدل الى (ــ/٩٥) دينارا بدلا من(ــ / ٦٥) دينارا ٠

٢ ــ تقـوم المؤسسات والدوائر التى تطبق انظمة وقواعد خدمة خاصـة بها بتنفيذ الفقرة (١) اعـلاه وتعديل جداول الوظائف الملحقـة بها بموجبه ٠

٣ ــ يجوز ترفيع الموظفين الذين يشـغلون العناوين المذكورة بالفقرة (١) اعـلاه الى راتب (ــ/٧٠) دينارا اذا كانوا يستحقونه بمضى المدة القانونية أو نتيجة احتساب الخدمات الاستخدامية والعمالية والعسكرية وفقا لقرارات مجلس قيادة الثورة الصادرة بهذا الخصوص على أن لا يستخدم ذلك لاغراض الغبن ٠

٤ ــ يرفع الحد الاعلى لوظيفة (مفتش مساحة) الواردة بالفقرة (ثامنا) من الجـدول رقم (٢) الملحق بقانون الملاك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ المعدل الى (ــ/١٥٠) دينـارا بدلا من (ــ/١٢٥) دينارا ٠

٥ ــ ينشر هذا القرار فى الجـريدة الرسمية ويتولى الوزراء المختصون تنفيذه ٠

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ١٤٠٢ لسنة ١٩٧٨ (٣)

أستنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت قرر مجلس قيـادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ــ١٠ــ١٩٧٨ ما يلى : ــ

١ ــ تعتبر خدمات منتسبى المدارس الاهلية ، ممن عينوا بوظائف تعليمية فى المدارس الحكومية قبل نفاذ قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١٢١٧) فى ١٣ ــ ١١ ــ ١٩٧٤ ، بمثابة ممارسـة مهنة لاغراض تحديد الراتب بعد توفر شروط احتسابها٠

٢ ــ تطبق احكام الفقرة (١) من هذا القرار على منتسبى تلك المدارس المستمرين فى الخـدمة بتاريخ صدور هذا القرار ٠

٣ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ٠ ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره ٠

---

(١) الوقائع العراقية ــ العدد ٢٦٤٩ فى ١٧/٤/١٩٧٨
(٢) الوقائع العراقية ــ العدد ٢٦٦٧ فى ٧/٨/١٩٧٨
(٣) الوقائع العراقية ــ العدد ٢٦٨١ فى ٦/١١/١٩٧٨

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ (١)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤ـ١ـ١٩٧٩ ما يلي :

١ ـ تستحدث درجة عمالية بعنوان **(عتال)**، وينقل اليها جميع العمال المستمرين فى الخدمة ممن كانوا يحملون عنوان **(حمال)** ، أو ممن عينوا بعنوان **(عامل نقل)** ويعملون فعلا بواجبات **(حمال)** ، وتصرف لهم المخصصات الخاصة **(بالحمالين)** ٠

٢ ـ ينشر هذا فى الجريدة الرسمية ويتولى الوزراء تنفيذه ٠

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ١٩٨ لسنة ١٩٧٩ (٢)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٥ـ٢ـ١٩٧٩ ما يلى :

١ ـ نقل المضمدين خريجى الدراسة الثانوية، الى عناوين **(ممرض فنى)** ، بعد نجاحهم فى الدورات التأهيلية التى تعدها وزارة الصحة، لمدة ثلاثة أشهر ٠

٢ ـ رفع الحد الاعلى لعنوان وظيفة **(ممرض فنى)** ، من راتب(٩٥) دينار ، الى راتب (١٢٥) دينارا ٠

٣ ـ يتولى وزيرا الصحة والمالية تنفيذ هذا القرار ٠

---

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٦٩٣ فى ٢٢/١/١٩٧٩ ٠
(٢) الوقائع العراقية العدد ٢٦٩٩ فى ٢٦/٢/١٩٧٩ ٠

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٧٩(١)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١١ـ٤ـ١٩٧٩ مايلي :

١ ـ تعدل عناوين العاملين فى (**الجامعة التكنولوجية ومؤسسة المعاهد الفنية**) ، من (**مدرب فني بدرجة معلم**) ، الى العناوين التالية والأوصاف المقابلة لها :

العنوان	حدود الدرجة	المؤهلات المطلوبة :
مساعد مدرب فني	٢٤ ـ ٦٥	ان يكون من الحاصلين على شهادة الدبلوم الفنى الذى تمنحه مؤسسة المعاهد الفنية والجامعة التكنولوجية ، أو ما يعادله في الاختصاصات المهنية .
مدرب فني	٢٨ ـ ٩٥	(أ) أن يكون من الحاصلين على شهادة البكالوريوس فى الاختصاصات الهندسية والفنية والمهنية ، أو ما يعادلها . (ب) أو يكون قد أمضى سنة واحدة في الأقل بوظيفة مساعد مدرب فني واجتاز خلالها دورة فى تعلم لغة أجنبية لا تقل مدتها عن (٦٠) ساعة من جهة معترف بها رسميا .
مدرب فني أقدم	٥٠ ـ ١٢٥	أولا (أ) ان يكون قد أمضى مدة (٨) سنوات فى الأقل بوظيفة مدرب فنى ، اذا كان من حملة شهادة البكالوريوس ، أو ما يعادلها . (ب) أن يكون قد أمضى المدة المذكورة فى الفقرة أعلاه واجتاز دورات تدريبية وتأهيلية فى حقل اختصاصه لا يقل مجموع مددها عن (تسعة أشهر) ، بالنسبة لحاملي شهادة الدبلوم الفنى . ثانيا ـ للجامعة تعيين الحاصلين على شهادة الدبلوم الفنى الذين أمضوا بالخدمة في المؤسسات الانتاجية مدة لا تقل عن (عشر سنوات) بوظيفة مدرب فنى أقدم ، استثناء من الشروط الواردة فى (ب) من الفقرة (أولا) أعلاه .
رئيس مدربين فنيين	٧٠ ـ ١٥٠	أولا (أ) أن يكون قد أمضى بدرجة مدرب فنى أقدم مدة لا تقل عن (أربع سنوات) . (ب) شارك فى دورة تدريبية فى حقل اختصاصه لمدة لا تقل عن (ثلاثة أشهر) متصلة . (ج) شارك فى الاشراف على تدريب الطلبة فى حقل العمل (خارج الجامعة) لمدة لا تقل عن (شهرين) .

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٧٠٨ فى ١٩٧٩/٤/٣٠

العنوان	حدود الدرجة	المؤهلات المطلوبة :
		(د) قام بتطوير جهاز له قيمة عملية وتطبيقية .
		ثانيا ـ للجامعة تعيين الحاصلين على شهادة الدبلوم الفني الذين أمضوا مدة لا تقل عن (خمس عشرة سنة) في المؤسسات الانتاجية ، بوظيفة رئيس مدربين ، استثناء من الشروط المذكورة في الفقرة (أولا) أعلاه .

٢ ـ تضاف الوظائف أعلاه ، الى الفقرة (**ثامنا ـ الوظائف الفنية الأخرى**) من الجدول رقم (٢) الملحق بقانون الملاك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ المعدل .

٣ ـ يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار .

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ٧٩٥ لسنة ١٩٧٩ (١)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت ·

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠ـ٦ـ١٩٧٩ ما يلي :

١ ـ تحذف درجات (مفتش اداري) ، من ملاك وزارة الدولة لشؤون التنسيق مع هيئات الحكم الذاتي ·

٢ ـ تستحدث درجتان بعنوان (خبير) ودرجة واحدة بعنوان (مشاور قانوني للوزارة) في ملاك الوزارة المذكورة براتب (١٦٠ ـ ١٨٠) دينارا لكل منها ·

٣ ـ يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار ·

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ١٠٤٧ لسنة ١٩٧٩ (٢)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت ·

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١١ـ٨ـ١٩٧٩ ما يلي :

١ ـ تعدل الحدود العليا للوظائف الواردة في الجدول رقم (٢) ، (الوظائف العامة) ، والجدول رقم (٣) ، (الوظائف الخاصة) الملحقين بقانون الملاك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ المعدل ، كما يلي :

(أ) رفع الحد الاعلى لجميع الوظائف التي تقل عن (٩٠) دينارا ، الى (٩٠) دينارا ·

(ب) رفع الحد الاعلى للوظائف التي تنتهي به (١٢٥) دينارا ، الى (١٥٠) دينارا ·

(جـ) رفع الحد الاعلى للوظائف التي تنتهي بـ (١٥٠) دينارا ، الى (١٧٠) دينارا·

(د) رفع الحد الاعلى للوظائف التي تنتهي بـ (١٨٠) دينارا ، الى (٢٠٠) دينارا ·

٢ ـ تسري أحكام الفقرة (١) اعلاه على مؤسسات القطاع الاشتراكي ، التي تطبق قوانين وقواعد وانظمة خدمة ، وذلك برفع الحدود العليا للوظائف المماثلة فيها ، اذا كانت تقل عن الحدود المذكورة ·

٣ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وينفذ أعتبارا من ١ـ٨ـ١٩٧٩ ·

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ١٢٢٧ (٣)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت ·

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩ـ٩ـ١٩٧٩ ما يلي :

١ ـ يضاف عنوان (مشرف مكتبات) براتب (٥٠ ـ ١٧٠) دينارا الى الجداول الملحقة بقانون الملاك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ المعدل ·

٢ ـ يشترط فيمن يعين بوظيفة مشرف مكتبات ان يكون حاصلا على شهادة جامعية أولية لها علاقة بأمور المكتبة وله خبرة وممارسة في شؤون المكتبات لا تقل عن خمس سنوات ·

٣ ـ يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار ·

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ٧٧٧ لسنة ١٩٨٠ (٤)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت ·

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢١ـ٥ـ١٩٨٠ ما يلي :

أولا ـ يرفع الحد الاعلى للوظائف التي تنتهي بـ (٩٥) دينارا الواردة في الجداول الملحقة بقانون

---

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٧٢٠ في ٩/٧/١٩٧٩ ·
(٢) الوقائع العراقية العدد ٢٧٢٧ في ٢٧/٨/١٩٧٩ ·
(٣) الوقائع العراقية العدد ٢٧٣٤ في ٨/١٠/١٩٧٩ ·
(٤) الوقائع العراقية العدد ٢٧٧٨ في ٩/٦/١٩٨٠ ·

الملاك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ ، الى (١٢٠) دينارا ويستثنى من ذلك الوظائف المخصصة لخريجي الدراسة الابتدائية المنصوص عليها في الفقرة(١) من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٩٨١) في ٢٦ـ٧ـ١٩٧٨ ·

ثانيا ـ تسرى أحكام الفقرة (اولا)من هذاالقرار على مؤسسات القطاع الاشتراكي التي تطبق قوانين وأنظمة ، أو قواعد خدمة خاصة ، وذلك برفع الحدود العليا للوظائف المماثلة فيها ،اذا كانت تقل عن الحد المنصوص عليه في الفقرة (اولا) أعلاه ·

ثالثا ـ ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٨١٣ لسنة ١٩٨٠ (٣)

أستنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت ·

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥ ـ ٥ ـ ١٩٨٠ ما يلي :

١ ـ نقل خدمات المرشدات ، من ملاك مديرية المرور العامة ، الى ملاك مديرية الاحوال المدنية العامة ، وتستحدث لهن الدرجات اللازمة في ملاك المديرية المذكورة ، على ان يحدد راتبهن ، وفق تحصيلهن الدراسي ·

٢ ـ حذف درجات المرشدات المنقولات ،من ملاك مديرية المرور العامة ·

٣ ـ يتولى وزيرا الداخلية والمالية تنفيذ هذا القرار ·

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٧٨٠ في ٢٣/٦/١٩٨٠ ·

قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٥٨٢ لسنة ١٩٨١(١)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٥ـ٥ـ١٩٨١ مايلي :

١ ـ يضاف عنوان (مساعد رئيس جامعة) بحدود (٥٠٠/١٧٠ ـ ٠٠٠/٢٩٠) دينارا الى الجدول رقم (٢) سادسا (أ ـ الوظائف الجامعية) الملحق بقانون الملاك رقم ٢٥ لسنة/١٩٦٠ المعدل٠

٢ ـ يشترط فيمن يشغل الوظيفة الواردة فى الفقرة (١) اعلاه أن يكون بمرتبة استاذ مساعد فى الاقل ٠

٣ ـ يكون مساعد رئيس الجامعة عضوا اصيلا فى مجلس الجامعة ٠

٤ ـ يمنح مساعد رئيس الجامعةصلاحيات أوسع من صلاحيات عميد كلية ٠

٥ ـ تلغى الفقرة (١) من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٦٠٢ فى ٤ـ٥ـ١٩٧٨ ٠

٦ ـ يتولى وزيرا التعليم العالى والبحث العلمى والمالية تنفيذ هذا القرار ٠

قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٠٧٧ لسنة ١٩٨١(٢)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٢ـ٨ـ١٩٨١ مايلي :

أولا ـ تعتبر الوظائف الواردة فى الجدول المرفق بهذا القرار وظائف ذات درجة خاصة ٠ وتعتبر وظائف ذات درجة خاصة كذلك جميع الوظائف المشمولة بهذا الوصف الواردة فى القوانين والانظمة وقواعد الخدمة المطبقة فى دوائر الدولة ومؤسساتها ٠

ثانيا ـ يكون الحد الادنى لراتب الوظائف ذات الدرجة الخاصة (٥٠٠/١٧٠) دينارا والحد الأعلى (٣٣٠) دينارا ٠ ويستثنى من الحد الأدنى ، الوظائف ذات الدرجة الخاصة التى حددت رواتبها بموجب القوانين التى تحكمها بما يزيد على الحد المذكور ٠

ثالثا ـ يمنح الموظف الذى يشغل وظيفة ذات درجة خاصة علاوة سنوية مقدارها عشرة عشرة دنانير عند اكماله سنة واحدة فى خدمة فعلية براتبه الاخير ٠

رابعا ـ اذا كان الراتب الاسمى لشاغل الوظيفة ذات الدرجة الخاصة قد حول بتاريخ ١ـ٨ـ١٩٨٠ على أساس اضافة الزيادة فى مخصصات غلاء المعيشة المقررة بقرار مجلسقيادة الثورة المرقم ١٠٤٤ فى ١١ـ٨ـ١٩٧٩ بمقدار عشرة دنانير فيضافالى راتبه مبلغقدره (٥٠٠/٧) دينارا اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القرار(١) ٠

خامسا ـ تحتسب المدة التى امضاها الموظف الذى يشغل وظيفة ذات درجة خاصة براتبه الاخير قبل نفاذ هذا القرار لغرض العلاوة ويعدل راتبه على هذا الاساس اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القرار ولا تصرف اية فروقات عن هذه المدة ٠

سادسا ـ اذا نقل الموظف الى وظيفة ذات درجة خاصة وكان راتبه يقل عن الحد الادنى لراتب الوظيفة المذكورة فيمنح راتب الحد الأدنى المقرر لها ٠

سابعا ـ تراعى احكام قرارى مجلس قيادة الثورة المرقمين ٦٧٨ و ١١٩ فى ١١ـ٥ـ١٩٧١ ، و ١١ـ٣ـ١٩٧٢ فى حالة نقل الموظف المعين بوظيفة ذات درجة خاصة والمحدد راتبه بقرار من مجلس قيادة الثورة الى وظيفة أخرى ليست من وظائف الدرجة الخاصة(٢) ٠

ثامنا ـ لا يعمل بأى نص يتعارض واحكام هذا القرار ٠

تاسعا ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ١ـ١ـ١٩٨٢ ٠

---

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٨٣١ فى ٢٥/٥/١٩٨١ وقد نشر هذا القانون أيضا في تعليم ٠
(٢) الوقائع العراقية العدد ٢٨٤٧ فى ٣١/٨/١٩٨١

جدول وظائف الدرجات الخاصة في دوائر الدولـــة :

١ ـ سكرتير خاص لرئيس الجمهورية ٠

٢ ـ رئيس مكتب في مجلس قيادة الثورة٠

٣ ـ عضو مكتب فيمجلس قيادة الثورة٠

٤ ـ مستشار مكتب في مجلس قيـــادة الثـــورة ٠

٥ ـ سكرتير شخصي لرئيس الجمهورية٠

٦ ـ مدير عام مكتب نائب رئيس مجلس قيادة الثورة ٠

٧ ـ مدير الديوان العام في رئاسة ديوان رئاسة الجمهورية ٠

٨ ـ مستشار في رئاسة ديوان رئاسـة الجمهورية ٠

٩ ـ رئيس دائرة المراسم في رئاســـة الجمهورية ٠

١٠ ـ سكرتير خاص لنائب رئيس مجلس قيادة الثورة ٠

١١ ـ مدير عام مكتب نائب رئيـــس الجمهورية ٠

١٢ ـ مدير عام مكتب النائب الاول لرئيس الوزراء ٠

١٣ ـ مستشار في مكتب النائـب الاول لرئيس الوزراء ٠

١٤ ـ رئيس جامعة ٠

١٥ ـ رئيس مجلس شورى الدولة ٠

١٦ ـ رئيس الادعاء العام ٠

١٧ ـ وكيل وزارة ٠

١٨ ـ نائب رئيس منظمة الطاقة الذرية ٠

١٩ ـ ســـــفير ٠

٢٠ ـ عضو لجنة العلاقات الاقتصاديـــة الخارجيـــة ٠

٢١ ـ رئيسدائرة الشؤون الفنية والادارية في ديوان الرقابة المالية ٠

٢٢ ـ نواب رئيس ديوان الرقابةالمالية ٠

٢٣ ـ محافـــظ ٠

٢٤ ـ محاسب قانوني أول ٠

٢٥ ـ خبير في شؤون النفط ٠

٢٦ ـ مستشار في وزارة ٠

٢٧ ـ (مستشار مالي) في وزارة المالية٠

٢٨ ـ (رئيس دائرة) في مركـــز وزارة لخارجية ٠

وظائف مضافة(١)

١ ـ نائب رئيس محكمة التمييز ٠

٢ ـ القاضي في محكمة تمييز ٠

٣ ـ رئيس هيئة الاشراف العدلي ٠

٤ ـ نائب رئيس مجلس شورى الدولة ٠

٥ ـ المستشار في مجلس شورى الدولة٠

٦ ـ نائب رئيس الادعاء العام ٠

---

(١) اضيفت بقرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٩٨١/١٤٧٦ المنشور بالوقائع العراقيـة العدد ٢٨٥٨ في ١٩٨١/١١/٦ ويعمل بهذا القرار اعتبارا من ١٩٨٢/١/١

تعليمات الملاك
رقم (١) لسنة ١٩٦٠
ابدال عناوين (١)

استنادا الى المادة الحادية عشرة من قانون الملاك رقم/٢٥ لسنة ١٩٦٠ وبغية تثبيت عناوين الموظفين وفق القانون المذكور أصدرنا التعليمات الآتية :

تبدل عناوين الموظفين التالية بالعناوين المبينة أزاء كل منها بالنظر لعدم ورود تلك العناوين فى الجداول الملحقة بالقانون المذكور ٠

العنوان السابق	العنوان الجديد
مهندس منطقة أو لواء	مهندس
مفتش (وظيفة هندسية)	مهندس (لمن يحمل الشهادة الهندسية)
مفتش (وظيفة هندسية)	رئيس ملاحظين (لمن لا يحمل الشهادة الهندسية)
معاون مفتش (وظيفة هندسية)	معاون مهندس (لمن لا يحمل الشهادة الهندسية)
معاون مفتش (وظيفة هندسية)	ملاحظ (لمن لا يحمل الشهادة الهندسية)
مدلك فنى	معالج طبيعى
مفتش منطقة بيطرى	مفتش بيطرى
معاون طبيب بيطرى	موظف صحي بيطرى
معاون مختبر بيطرى	مساعد مختبر بيطرى
مدير واردات لواء	مدير واردات
مأمور ضريبة أملاك	مدير ضريبة العقار
معاون مأمور ضريبة أملاك	مأمور تحقق
كاتب واردات أول	معاون مدقق
كاتب صندوق (واردات)	كاتب
أمين صندوق المركز (كمارك)	أمين صندوق
مأمور أملاك لواء	مأمور أملاك
مدير شعبة الترجمة (دفاع)	مدير
مدير طابو لواء صنف أول	مدير طابو أول
مدير طابو لواء صنف ثانى	مدير طابو ثانى
مدير هندسة (طابو)	مدير هندسة الطابو
مهندس طابو صنف أول	معاون مدير تدقيق
مهندس طابو صنف ثانى	مساح
معاون مدير لواء (طابو)	معاون مدير طابو
ملاحظ آثار فنى	ملاحظ فنى
ملحق أول (آثار)	ملحق
ملحق ثانى (آثار)	مرشد آثار
مأمور آثار	نقاش
ناسخ اختام (آثار)	مصور
اختصاصى أول (زراعة)	أخصائى زراعى أول

(١) مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٦٠ ص (٤٤٨)

العنوان السابق	العنوان الجديد
اختصاصي ثاني (زراعة)	اخصائي زراعي
معاون اختصاصي (زراعة)	معاون أخصائي زراعي
مأمور حقل أو مراقب زراعي	مراقب زراعي
مفتش مساحة صنف أول	مفتش مساحة
ملاحظ ترسيم	ملاحظ فني
مصلح توتيه	مصلح
نقاش على الزجاج	نقاش
مفتش أول (بريد وبرق)	مفتش برق وبريد
مأمور بريد وبرق صنف أول	مأمور بريد وبرق
مأمور بريد وبرق صنف ثاني	معاون مأمور بريد وبرق
مفتش ثاني (بريد وبرق)	فاحص
معاون مفتش (بريد وبرق)	فاحص
مدير نفوس لواء	مدير نفوس
مأمور نفوس قضاء	مأمور نفوس
كاتب نفوس ناحية	كاتب

تنفذ هذه التعليمات اعتبارا من ١/٤/١٩٦٠ ·

وزير الماليـة

تعليمات الملاك

عدد (٢) لسنة ١٩٦٠

ذوو الراتب الاقل من الحد الادنى (١)

استنادا الى المادة الحادية عشرة من قانون الملاك رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠ وبغية تثبيت عناوين الموظفين الذين أصبحت رواتبهم تقل عن الحد الادنى المقرر في الجداول الملحقة بالقانون المذكور اصـــدرنا التعليمات التالية :

١ ـ يحتفظ الموظف الذى أصبح راتبه يقـل درجة واحدة عن الحد الادنى المقرر بموجب الجداول الملحقة بقانون الملاك أو تعليمات الملاك رقم (١) لسنة ١٩٦٠ بعنوانه ويعتبر كأنه معين وفقا للفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون المذكور ·

٢ ـ يبقى الموظف الذى أصبح راتبه يقـــل درجتين عن الحد الادنى المقرر بموجب الجـــداول الملحقة بقانون الملاك أو تعليمات الملاك رقم (١) لسنة ١٩٦٠ محتفظا بعنوانه بصورة شخصيـة ·

٣ ـ تصدق لامثال الموظف المبحوث عنـــه فى الفقرتين ١ و ٢ اعلاه الدرجة المناسبة لعنـــوانه ويبقى محسوبا عليها براتبه حتى يتم المدة اللازمة للترفيع ويرفع اليها حسب الاصول ·

٤ ـ تنفذ هذه التعليمات اعتبارا من ١/٤/١٩٦٠

وزير المالية

(١) الجريدة الرسمية العدد (٤٧٦) فى ١٩٦١/١/٣١

تعليمات الملاك

عدد (٤) لسنة ١٩٦٠

اشغال الموظف درجة أعلى من درجته (١)

استنادا الى المادة الحادية عشرة من قانون الملاك رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠ وتسهيلا لتطبيق الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون المذكور أصدرنا التعليمات التالية : ـ

١ ـ يجوز أن يشغل الموظف وظيفة أعلى من وظيفته بدرجة واحدة فقط اذا ثبتت كفاءته بعين طريقة الترفيع المتبعة بموجب احكام قانون الخدمة المدنية وذلك بمصادقة لجنة الترفيعات الدائمة فى الوزارة المختصة ومجلس الوزراء أو مجلس الخدمة العامة كل حسب صلاحيته على ذلك ٠

٢ ـ يجرى ترفيع الموظف المبحوث عنه في الفقرة (١) أعلاه الذى صادقت لجنة الترفيعات ومجلس الوزراء أو مجلس الخدمة العامة كل حسب صلاحيته على اشغاله درجة أعلى عند اكماله المدة القانونية المشترطة للترفيع بأمر من الوزير المختص فقط ٠

٣ ـ يتم ترفيع الموظف الذى أشغل وظيفه أعلى من وظيفته بدرجة واحدة قبل ١/٤/١٩٦٠

أو عين وفق ذلك فى أو بعد ١/٤/١٩٦٠ عند اكماله المدة القانونية المشترطة للترفيع بقرار من لجنة الترفيعات وأمرمن الوزير المختص فقط ٠

٤ ـ تلغى كافة الاوامر الصادرة خلافا لهذه التعليمات مالم تستكمل الاجراءات المطلوبة بموجبها ٠

٥ ـ تسرى هذه التعليمات اعتبارا من ١/٤/١٩٦٠ ٠

و ٠ وزير المالية

تعليمات الملاك

عدد (١٩) لسنة ١٩٧٤ (٢)

استنادا لاحكام المادة الحادية عشرة من قانون الملاك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ المعدل وبناء على صدور القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤ التعديل الثامن عشر لقانون الملاك المذكور ولغرض تثبيت بعض العناوين الجديدة أصدرنا التعليمات التالية : ـ

تبدل عناوين الموظفين التالية بالعناوين المبينة ازاء كل منها : ـ

العنوان السابق	العنوان الحالى
مشاور حقوقى	مشاور قانونى
مأمور مخزن	أمين مخزن
مفتش أخصائى	اختصاصى تربوى
مفتش تربية	مشرف تربوى
مدير الخزينة المركزية مدير خزينة المحافظة	مدير خزينة
كاتب أول محكمة	معاون قضائى

تعتبر هذه التعليمات نافذة من تاريخ ٧/٤/١٩٧٤ ٠

وزير المالية

تعليمات

عدد (٢٢) لسنة ١٩٧٨ (٣)

استنادا الى أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الملاك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ المعدل وبناء على ما جاء بكتاب رئاسة ديوان رئاسة الجمهورية دائرة الخدمة المرقم ٨/٤٤٧ فى ٤/٦/١٩٧٨ أصدرنا التعليمات التالية :

أولا ـ تلغى تعليمات الملاك عدد (٢١) لسنة ١٩٧٨ ٠

ثانيا ـ ينهى تنسيب الموظفين المشمولين بالتعليمات أعلاه ٠

ثالثا ـ ينفذ ذلك من تاريخ نشر هذه التعليمات فى الجريدة الرسمية ٠

(١) الوقائع العراقية العدد ٤٧٦ فى ٣١/١/١٩٦١
(٢) الوقائع العراقية العدد ٢٣٤١ بتاريخ ١٦/٤/١٩٧٤
(٣) الوقائع العراقية ـ العدد ٢٦٦٦ فى ٣١/٧/١٩٧٨

عدد «٢٣» لسنة ١٩٧٩
الوظائف الشاغرة والملاكات المصدقة (١)

استنادا الى احكام المادة الحادية عشرة من قانون الملاك رقم (٢٥) لسنة ٩٦٠/ (المعدل) ٠

اصدرنا التعليمات التالية :

اولا - تصادق وزارة المالية في بداية السنة المالية على ملاكات الموظفين في كافة الوزارات والدوائر حسب الحاجة الى الخدمات والاعمال المتطلبة لانجاز الاعمال فيها ويعين الموظفون في الدرجات المصدقة للقيام باعمال تلك الوظائف حصرا ٠ وعلى هذا الاساس لايجوز تنسيب قيام الموظف باعمال تختلف عن اعمال وظيفته كقيام المدرس باعمال الاشراف التربوي او قيام المعلم باعمال كتابية أو حسابية ٠ واذا دعت الحاجة الملحة والضرورة القصوى الى مثل هذا الاجراء فينبغي الرجوع الى وزارة المالية لتعديل الملاك وفقا للمادة الثالثة من قانون الملاك ، وذلك عدا الحالات الطارئة فيجوز التنسيب بموافقة الوزير المختص بين دوائر كل وزارة وبموافقة الوزيرين المختصين بين وزارة واخرى كما يأتي :

(أ) تنسيب المدرسين والمعلمين

١ - يقتصر تنسيب المدرسين والمعلمين من ذوي المواهب الخاصة على الحالات التي لايمكن معالجتها بالنقل ، للعمل بين دوائر الوزارة الواحدة التابعين اليها او بين دوائر وزارتي الحكم المحلي والتربية (٢) ٠

٢ - يجوز تنسيب حملة الشهادات العالية (ماجستير فما فوق) لاشغال المراكز القيادية بوزارة التربية ٠

٣ - ان تكون مدة التنسيب في جميع الاحوال بالنسبة للمدرسين والمعلمين سنتين فقط يكون التنسيب لسنة واحدة ابتداء بموافقة الوزير المختص أو الوزيرين المختصين وكذلك التمديد ضمن المدة المقررة على ان تستخدم هذه الصلاحية في اضيق نطاق وعند الحاجة وان تعمل الوزارة او الدائرة المختصة على انهاء التنسيب عند زوال الاسباب او سد الشاغر بالتعيين ٠

٤ - يكون التنسيب للفترة المذكورة اعلاه باعمال لها علاقة باختصاص المنسب ٠

٥ - تتحمل الدائرة المنسب اليها (المستفيدة) رواتب ومخصصات المنسب طيلة مدة - تنسيبه ٠

٦ - تلتزم الدوائر ذات العلاقة بانهاء تنسيب المعلمين والمدرسين المنسبين ممن مضى على تنسيبهم سنتين فاكثر اعتبارا من تاريخ نفاذ هذه التعليمات ٠

٧ - لايجوز تغيير عمل اي مدرس او معلم بالصيغ المخالفة لهذه التعليمات كالتكليف والايعاز والانتداب بمهمة خاصة وماشابه ذلك ويتحمل الموظف المسؤول الرواتب المدفوعة للشخص المكلف بهذه الصيغة خلال مدة التكليف بالاضافة الى العقوبات الادارية ٠

٨ - يكون تنسيب المعلمين الجامعيين الاكفاء من التعليم الابتدائي الى التعليم الثانوي من صلاحية المدير العام للتربية المختص وعلى ان يقتصر التنسيب على المؤهلين منهم للتدريس في المدارس الثانوية ، (٣) ٠

ثالثا - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ٠

(ب) تنسيب الموظفين :

١ - يجوز تنسيب الموظفين بين الدوائر الرسمية ٠

٢ - يجوز تنسيب الموظفين من الدوائر الرسمية الى الدوائر شبه الرسمية او بالعكس ٠

٣ - يجوز تنسيب الموظف بين الدوائر شبه الرسمية اذا كانت ملاكاتها متشابهة وتخضع لقانون او نظام او قواعد خدمة واحدة او اذا كانت ضمن وزارة واحدة ٠

٤ - لاتتجاوز مدة التنسيب في جميع الاحوال بالنسبة للموظفين ثلاث سنوات فقط يكون التنسيب لسنة واحدة ابتداء بموافقة الوزير المختص او الوزيرين المختصين وكذلك بالنسبة للتمديد ضمن المدة المقررة على ان تستخدم هذه الصلاحية في اضيق نطاق وعند الحاجة وان تعمل

---

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٧١٢ في ٢٨/٥/١٩٧٩ ٠

(٢) معدلة بالتعليمات العدد (٢٤) لسنة ١٩٨٠ المنشورة بالوقائع العراقية العدد ٢٨٠٦ في ٨/١٢/١٩٨٠

(٣) مضافة بالتعليمات العدد (٢٤) لسنة ١٩٨٠ المشار اليها ٠

الوزارة او الدائرة المختصة على انهاء التنسيب عند زوال الاسباب او سد الشاغر بالتعيين ٠

٥ ـ تتحمل الدائرة المستفيدة فى الحالات (١و٢و٣) اعلاه رواتب الموظفين المنسب اليهـا طيلة مدة التنسيب ٠

ثانيا ـ تلتزم الدوائر ذات العلاقة بانهاء تنسيب الموظفين ممن مضى على تنسيبهم ثلاث سـنوات فاكثر اعتبارا من تاريخ نفاذ هذه التعليمات ٠

ثالثا ـ لايجوز اشغال الوظائف الشاغرة فى الملاكات المصدقة عن طريق انتداب موظف مـن دائرة اخرى او عن طريق الاستعانة او التنسيب الا فى الحالات الطارئة وفق الاسس المذكورة فى صدر الفقرة (اولا) المتقدمة ، وكذلك الحـالات المنصوص عليها فى القوانين الخاصة كقانـون الخدمة القضائية ٠

رابعا ـ لايجوز اشغال الوظائف الشاغرة التى تتطلب مؤهلات علمية معينة او شهادات دراسية خاصة بمن لا علاقة لاختصاصه او لدراسـته بالوظيفة المذكورة كتعيين خـريج كلية الادارة والاقتصاد بوظيفة (معاون كيمياوى) او تعيين خريج كلية الهندسة بوظيفة (معاون فيزياوى)٠

خامسا ـ لايجوز تنسيب الموظف لوظيفة ذات مستوى اقل من عنوان وظيفته كتنسيب مديـر القسم لوظيفة ملاحظ او محاسب لوظيفـة كاتب ٠

سادسا ـ تلغى تعليمات الملاك عدد (٣) لسنة ١٩٦٠ و(٥)لسنة / ٩٦٢ و (٦) لسنة /٩٦٢ و (٧) لسنة / ٩٦٤ و(٨) لسنة/٩٦٨ و(٩)لسنة/ ١٩٦٨ و(١٠) لسنة /١٩٦٨و(١٢) لسنة/١٩٦٩ و(١٣) لسنة /٩٦٩ و (١٤) لسنة ٩٦٩ وعدد (١٥) لسنة /١٩٦٩ و (١٦) لسـنة / ٩٧١ و (١٧) لسنة /١٩٧٢ و(١٨) لسنة /١٩٧٣ و(٢٠) لسنة ١٩٧٧ ٠

سابعا ـ تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية ٠

رقم (١٥) لسنة ١٩٦٣

نظـــام

الجدارة البدنية (١)

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى القانون الدستورى للمجلس الوطنى لقيادة الثورة وبناء على ما عرضه وزير الصحة وأقره مجلس الوزراء وصادق عليه المجلس الوطنى لقيادة الثورة ٠

صدق النظام الآتى :

المادة الاولى ـ يقصد بالجدارة البدنية فى هذا النظام القابلية البدنية والعقلية التى يجب توافرها فى شخص ليكون : ـ

١ ـ لائقا للخدمة أو الاستخدام فى وظائف الدولة ٠

٢ ـ لائقا للقبول فى البعثات والكليات والمعاهد والمدارس والدورات لمن يلتزم بعقد خدمة مع الحكومة ٠

المادة الثانية ـ يؤلف وزير الصحة فى مركز كل لواء لجنة أو أكثر باسم لجنة الفحص الطبى من ثلاثة أطباء أو أكثر لفحص طالبى الخدمة أو الاستخدام فى وظائف الدولة يؤلف لجنة طبية استئنافية من ذوى الاختصاص والخبرة فى العاصمة وفى مركز كل لواء قوامها ثلاثة أطباء على الاقل وله أن يؤلف لجانا اضافية عند الحاجة ٠

المادة الثالثة ـ لوزير المواصلات أن يؤلف لجنة طبية أو أكثر لفحص طالبى الخدمة فى مصلحة الموانىء ومصلحة الخطوط الجوية ومديرية السكك الحديدية والقيام بالفحص الدورى لموظفيها ومستخدميها الفنيين كما له ان يؤلف لجانا استئنافية لنفس الغرض ٠

المادة الرابعة ـ لوزير الداخلية أن يؤلف لجانا طبية واستئنافية لفحص طالبى الخدمة فى سلك الشرطة ٠

المادة الخامسة ـ لرئيس الجامعة أن يؤلف لجانا طبية واستئنافية لفحص طالبى القبول فى الكليات والمعاهد العالية ومنتسبيها ٠

المادة السادسة ـ للشخص الذى أجرى الفحص عليه من قبل لجنة الفحص الطبى وللوزير المختص أن يستأنف القرار لدى اللجنة الاستئنافية المختصة خلال مدة لا تتجاوز الشهر الواحد من تاريخ التبليغ بالقرار وتعتبر مقررات اللجان الاستئنافية قطعية ٠

المادة السابعة ـ تراعى لجان الفحص الطبى وجوب توفر الشروط التالية فى الاشخاص الذين تقوم بفحصهم لتقرر لياقتهم للخدمة : ـ

١ ـ أن يكون نمو طالب الخدمة طبيعيا وقواه العقلية والبدنية جيدة وأن يكون سالما من الامراض العضوية مع مراعاة الواجبات التى تتطلبها الوظيفة المراد اشغالها من قبل الشخص المفحوص ٠

٢ ـ أن يكون قادرا على سماع المكالمة الاعتيادية عن بعد لا يقل عن ستة أمتار وغير مصاب بأمراض أذنية مستعصية وأن لا يكون مصابا بعاهة فى النطق ولا يكون التلكؤ فى الكلام مانعا من الخدمة الا اذا كان بدرجة يمتنع معها قيامه بواجبات وظيفته ٠

٣ ـ الا يكون مصابا بمرض سار من النوع الحاد أو المزمن بما فيها الامراض الجلدية السارية ٠

٤ ـ أن يكون ذا كفاية قلبية ولا تمنع آفات القلب الفوهوية المترافقة بكفاية القلب من الخدمة الا اذا كانت الوظيفة التى يراد اشغالها به من الوظائف التى تتطلب جهودا شاقة ٠

٥ ـ ان تكون أطرافه سليمة مستكملة النمو

(١) الوقائع العراقية العدد ٨٣٠ فى ١٩٦٣/٧/١٧ ٠

وان تكون حركة المفاصل طليقة وتامة ولا تمنع العاهات التى لا يكون لها تأثير فى تأدية واجبات الوظيفة من تقرير لياقته لها ٠

٦ ـ أن يكون خاليا من أى تشوه أو نقص يحول دون القيام بواجبات الوظيفة ٠

٧ ـ الا يكون مصابا بالاورام الغدية غير القابلة للشفاء ولا تمنع الفتوق أو الخصية غير النازلة أو استسقاء الخصية أو دوالى الحبل المنوى أو النواسير أو الامراض الشرجية الاخرى غير الخبيثة التى يمكن معالجتها طبيا أو جراحيا من الخدمة على أن تثبت الاصابة فى تقرير اللجنة ٠

٨ ـ أن يكون غير مصاب بمرض رئوى سار على ان يثبت ذلك بفحص شعاعى ٠

٩ ـ ان يكون حائزا على شهادة التلقيح ضد الجدرى وشهادة التطعيم ضد الأمراض السارية الاخرى التى تقررها وزارة الصحة من حين الى آخر ٠

١٠ ـ أن لا يكون مصابا بمرض مستعص فى الكلى والمجارى البولية ويفحص الادرار للتأكد من ذلك ٠

١١ ـ أن تكون قوة بصره وفقا للمقاييس المدرجة فى الجداول الملحقة بهذا النظام وعلى لجان الفحص أن تراعى الامور الآتية : ـ

(أ) يجب أن لا يزيد الدايوبتر عن (٨) ٠

(ب) يجب استعمال لوحات ستيلن لفحص مقاييس البصر ٠

المادة الثامنة ـ اذا قررت اللجنة ان الشخص المحال عليها للفحص يحتاج الى عملية جراحية أو معالجة فيجوز اعادة فحصه عند الانتهاء من العملية أو اكماله المعالجة ٠

المادة التاسعة (١) ـ يجوز بموافقة وزير الصحة اعتبار الشخص ناجحا بالفحص : ـ

١ ـ اذا كان قد فقد كلتا عينيه بشرط أن يكون : ـ

(أ) حاملا درجة دكتوراه أو شهادة اختصاص عالية ويراد تعيينه محاضرا او أستاذا فى مدرسة عالية أو لتدريس طريقة بريل أو التدريس فى معاهد العميان ٠

(ب) أو ذا كفاية خاصة ٠

٢ ـ اذا كانت رؤيته بالعينين أو باحداهما تقل عن الدرجة المعينة للوظائف العامة الوارد ذكرها فى الفقرة (١) من الجدول الاول ٠

٣ ـ اذا كانت شروط الفقرة (٢) من المادة السابعة من هذا النظام غير متوفرة فى شخص ذى كفاءة خاصة ولم تكن العاهة مانعة من قيامه بواجبات الوظيفة المعين لها ٠

المادة العاشرة ـ يجرى فحص الفراشين والخدم عند تعيينهم محليا من قبل طبيب القضاء أو الناحية ويعتبر تقريره بشأنهم بمثابة تقرير صادر عن لجنة طبية ٠

المادة الحادية عشرة ـ يلغى نظام الجدارة البدنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديله ٠

المادة الثانية عشرة ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

المادة الثالثة عشرة ـ على الوزراء تنفيذ هذا النظام ٠

كتب ببغداد فى اليوم الثامن من شهر صفر لسنة ١٣٨٣ المصادف لليوم الثلاثين من شهر حزيران لسنة ١٩٦٣ ٠

---

(١) عدلت بالنظام رقم (١٣) لسنة ١٩٦٥ المنشور بالوقائع العراقية العدد ١١٠٨ فى ١٩٦٥/٥/٤ ثم اضيفت اليها بالفقرة (٣) بالنظام رقم (١٠) لسنة ١٩٦٥ المنشور بالوقائع العراقية العدد ١١٠٨ فى ١٩٦٥/٥/٤ ٠

الجـــدول الأول

تراعى المقاييس الخاصة بقوة البصر عند فحص طالب التوظيف أو الاستخدام فى الوظائف المبينة أدناه وعند فحص طلاب البعثات وطالبى القبول فى الكليات والمعاهد والمدارس والدورات المرتبطين بعقود خدمة مع الحكومة ٠

نوع الوظيفة	قوة البصر	الملاحظـــات
١ ـ الوظائف العامة		
الوظائف التقاعدية عدا الوظائف المدرجة فى الفقرات الاخرى	٦/٩ فى ٦/٣٦ أو ٦/١٨ فى ٦/١٨ أو ٦/٦ فى فاقد العين الواحدة	بعوينات أو بدونها
٢ ـ الوظائف الخاصة		
ضبـــاط ومفوضـــو ومراتب الشرطة المسلحة أفراد السجون المسلحون الحراس الليليون المسلحون الاطفائيون طلاب المعهد العـــالى للتربية البدنية دورات التربية البدنية	٦/٦ فى ٦/٢٤ أو ٦/١٢ فى ٦/١٢	بدون عوينات عدا الضباط والمفوضين ومعلمى ومدرسى الرياضة البـــدنية حيث يجوز استعمال العوينات عنـــد بلوغهم الثلاثين سنة من العمر
معلمو ومدرسو الرياضة البدنية	٦/٩ فى ٦/١٨	
سواق وسائط النقـــل البرية والنهرية والبحرية السالمون من عمى الالوان وعمى الليل راصدو ومراقبو الجو	كـــذا	بعوينات أو بدونها
٣ ـ الوظائف الهندسية		
المهندسون عـــلى اختـــلاف اختصاصهم الرساموں المساحون	٦/٩ فى ٦/١٨	بعوينات أو بدونها

نوع الوظيفة	قوة البصر	الملاحظـات
٤ ـ وظائف السلك الخارجي	$\frac{٦}{٩}$ فى $\frac{٦}{٢٤}$ أو $\frac{٦}{١٢}$ فى $\frac{٦}{١٨}$	بعوينات أو بدونها
٥ ـ المعينون والفراشون والفلاحون	$\frac{٦}{٦٠}$ فى $\frac{٦}{٦٠}$ أو $\frac{٦}{٢٤}$ فى فاقد العين الواحـدة	

الجـدول الثانى

تراعى المقاييس الآتية الخاصة بقوة البصر عندفحص طالبى التوظيف أو الاستخدام فى الوظائف المبينة أدناه فى مديرية السكك الحديدية العامة ۰ أما الاصناف غير الواردة فى هذا الجدول فيتبع بشأنها المقاييس المدرجة فى الجدول الاول من هذا النظام ۰

نوع الوظيفة	قوة البصر	الملاحظـات
منظف قاطرة	$\frac{٦}{٦}$ فى $\frac{٦}{٦}$	بدون عوينات حتى بلوغهم الخامسة والثلاثين من العمر وبعـده يجوز بعوينـات ۰ وبخلافه تكون المقاييس بالنسبة لهم $\frac{٦}{١٢}$ فى $\frac{٦}{١٢}$
سائق قاطرة ووقاد	$\frac{٦}{٩}$ فى $\frac{٦}{٩}$ أو $\frac{٦}{٦}$ فى $\frac{٦}{١٢}$	

يشترط أن يكونوا جميعا سالمين من عمى الالوان وعمى الليل

نوع الوظيفة	قوة البصر	الملاحظات
مفصلي مأمور ساحة مفتش ساحة ناظر ومعاون محطة		
بواب تقاطع قطارات سائق مناقلات مأمور سير سائق وعامل رافعة سائق محرك ديزل سائق وعامل عجلة كشف آلية سائق طرزينة سائق لستر سائق رافعة النجدة مفتش قاطرات سائق ساحبة للمناقلات فاحص عربات وشاحنات عامل صيانة عربات وشاحنات فاحص قاطرات ملوح أعلام	$\frac{٦}{٩}$ في $\frac{٦}{١٢}$	بدون عوينات حتى بلوغهم الخامسة والثلاثين من العمر وبعده يجوز بعوينات وبخلافه تكون المقاييس بالنسبة لهم $\frac{٦}{١٨}$ في $\frac{٦}{١٨}$ على أن يكونوا جميعا سالمين من عمى الالوان وعمى الليل
آلي براد حداد جسار خراط خياط سباك سمكري شاحن بطاريات شداد سكة	$\frac{٦}{١٢}$ في $\frac{٦}{١٨}$	بعوينات أو بدونها عدا الطراق أو الحداد أو السمكري اذ لا يجوز لهم استعمال العوينات ٠

الجــدول الثالث

تراعى المقاييس الآتية الخاصة بقوة البصر عندفحص طالبي التوظيف أو الاستخدام فى الوظائف المبينة ادناه فى مصلحة الموانىء العامة ·

١ ــ الوظائف الخاصة بالقسم البحرى

نوع الوظيفة	قوة البصر	الملاحظات
نائب ضابط بحرى ربان بحرى ربان نهرى دليل تحت التدريب غواص ومعاون غواص رقيب سكانى مراقب المد والجزر خلاصى رئيس اجهزه مأمور مرفأ مأمور أنابيب مأمور سبر الغور	٦/٦ فى ٦/٩ او مايساوى ٦/٦ فى العينين	بدون عوينات حتى بلوغهم الثلاثين من العمر وبعده يجوز بعوينات على أن يكونوا جميعا سالمين من عمى الالوان وعمى الليل ·
مهندس بحرى نائب مهندس بحرى نائب ضابط غرفة الماكنة سائق زورق سائق رافعة أثقال وقاد · زيات دهان مراقب سفن مباشر (باضافة) كهربائى حارس	٦/٩ فى ٦/١٢ أو مايساوى ٦/٩ فى العينين	بدون عوينات حتى بلوغهم الثلاثين من العمر وبعده يجوز بعوينات على أن يكون المهندس البحرى ونائب المهندس ونائب ضابط غرفة الماكنة سالمين من عمى الالوان وعمى الليل ·
نجار باخرة سائق الآلات الرافعة	٦/٦ فى ٦/٩ أو	بدون عوينات حتى بلوغهم الثلاثين من العمر وبعده يجوز بعوينات ·
سائق عربات كهربائية	٦/٦ فى ٦/١٨ أو ٦/١٢ فى ٦/١٢ ·	كــــذا

٢ ـ الوظائف الخاصة بنقليات الأرصفة

نوع الوظيفة	قوة البصر	الملاحظات
مأمور تعداد مفــرق مفتش بوابة مأمور السقائف والمخازن ومعاونوهم	٦/١٢ فى ٦/٢٤ أو ٦/٩ فى ٦/٣٦	بعوينات أو بدونها
صفار صباغ صانع أدوات صانع قوالب طــراق كهــربائى لفاف النواة الكهربائية لحــام مرجــلى مصلح بطاريات مداد الخطوط الكهربائية مؤشر منضدة التخطيط منجــد مركب اسلاك كهربائية نجــار بنــاء	٦/١٢ فى ٦/١٨	بعوينات أو بدونها عــدا الطراق أو الحداد والسمكرى اذ لا يجوز لهم استعمال العوينات
شــغيل حمــال بواب عادى وعامل سكة	٦/٢٤ فى ٦/٢٤	بعوينات أو بدونها
كناس فــلاح خــادم عامل ترابى	٦/٦٠ فى ٦/٦٠ أو ٦/٢٤ فى فاقد العين الواحدة (بعوينات أو بدونها	

رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٢
نظام
تعيين وترفيع المستخدمين (١)

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى الفقرة (أ) من المادة السادسة والخمسين من الدستور الموقت وأحكام المادة الثانية عشرة من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل وبناء على ما عرضه وزير المالية ٠

صدر النظام الآتي : ـ

المادة الاولى ـ يقسم المستخدمون لاغراض هذا النظام الى الاقسام التالية : ـ

القسم الاول ـ المستخدمون الذين تطابق عناوين خدماتهم العناوين الواردة فى الجداول الملحقة بقانون الملاك رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠ المعدل أو فى قوانين الخدمة الاخرى ٠

القسم الثانى ـ المستخدمون المهنيون وغير المهنيين الذين تختلف عناوينهم عمن ذكروا فى القسم الاول وقد بينت عناوينهم وحدود رواتبهم فى الجدولين (١) و (٢) الملحقين بهذا النظام ٠

القسم الثالث ـ المستخدمون المحليون فى المؤسسات العراقية خارج العراق ٠

المادة الثانية ـ يشترط فى من يعين مستخدما بعد تنفيذ هذا النظام ان يكون : ـ

١ ـ عراقيا ـ عدا المستخدمين المحليين فى المؤسسات الدبلوماسية والقنصليات العراقية ٠

٢ ـ سالما من الامراض المعدية والامراض والعاهات الجسمية والعقلية التى تمنعه من القيام بالخدمات التى يعين لها على ان يثبت ذلك بشهادة السلطات الطبية المختصة ٠

٣ ـ حسن السلوك والسمعة ولم يمتهن مهنة مخلة بالشرف وغير محكوم عليه بجناية غير سياسية أو بجنحة تمس الشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير والاحتيال الا اذا اعيدت اليه حقوقه الممنوعة ٠

٤ ـ قد أكمل الثامنة عشرة من العمر بالنسبة للمستخدمين والسادسة عشرة من العمر بالنسبة للمستخدمات (أو السن المعينة فى القوانين المحلية لمستخدمى المؤسسات العراقية فى الخارج) ٠

٥ ـ غير معزول أو مفصول من الخدمة ولم يكمل مدة الفصل ولا محال على التقاعد لبلوغه السن القانونية التى تسمح باحالته على التقاعد دون نظر الى مدة خدمته عدا المهنيين والفنيين من أصحاب الشهادات العالية بالنسبة للمتقاعدين وذلك فى حالات الضرورة القصوى ٠

٦ ـ حاملا شهادة دراسية معترفا بها تؤهله للخدمة التى يرشح لها ممن ذكرت خدماتهم فى القسم الاول من المادة الاولى من المستخدمين والجدول رقم (١) الملحق بهذا النظام ٠

٧ ـ قد اكمل الخدمة العسكرية أو توفر فيه أحد شروط الاعفاء منها بشهادة السلطات المختصة ٠

المادة الثالثة ـ ١ ـ لا يجوز تعيين مستخدم الا اذا وجدت وظيفة استخدامية شاغرة فى الملاك السنوى المصدق أو فى منهاج الاعمال الذى يصادق عليه وزير المالية متضمنا الوظائف الاستخدامية التى تحسب رواتب مستخدميها على فصول الاعمال المختصة فى الميزانية ٠

٢ ـ تراعى فى الاستخدام وفق الفقرة (١) من هذه المادة الاحكام المعينة فى هذا النظام من حيث توفر شروط الاستخدام ومؤهلاته وتحديد الراتب ٠

المادة الرابعة ـ ١ ـ يعين المستخدمون لاول مرة بعد تنفيذ هذا النظام بأمر الوزير المختص أو رئيس الدائرة مع مراعاة ما ورد فى المادتين الثانية والثالثة المتقدمتين وتعين رواتبهم ضمن الحدين الادنى والاعلى من الجدولين رقم (١) و (٢) الملحقين بالنظام على الوجه الآتى : ـ

(أ) مستخدمو القسم الاول ـ بالراتب الذى يستحقه المستخدم لو عين موظفا بموجب قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل فيما عدا المترجمين ٠

(ب) مستخدمو القسم الثانى ـ بالحد الادنى للرواتب المعينة فى الجدولين (١) و (٢) الملحقين

(١) الوقائع العراقية العدد ٢١٣٤ فى ١٩٧٢/٥/٩ ٠

بهذا النظام عدا أصحاب الشهادة فيمنحون الراتب الابتدائي لشهادتهم حسب الملاك المصدق أما المستخدمون الذين يقرر وزير المالية كون خدماتهم مهنية فيجوز اعطاؤهم راتبا أعلى من ذلك حسب مدة ممارستهم المهنة السابقة للتعيين بمقياس الترفيعات المقررة في الفقرة (٣) من المادة السادسة من هذا النظام ٠

(ج) مستخدمو القسم الثالث ــ بما لا يتجاوز الراتب المقرر في الملاك المصدق ٠

(د) المترجمون ــ براتب الحد الادنى المؤشر أزاء صنفهم ادناه دون النظر الى الشهادة الدراسية بعد ان تعين درجة صنفهم باختبار يجريه لهم مجلس الخدمة العامة ٠

الصنف الممتاز	٧٠ــ٩٠
الصنف الاول	٥٠ــ٦٥
الصنف الثاني	٣٦ــ٤٥
الصنف الثالث	٢٨ــ٣٤

(هـ) الرياضيون في وزارة الشباب ودوائرها ــ بالحد الادنى للراتب أزاء كل صنف ادناه دون النظر الى الشهادة الدراسية وبعد توفر الشروط المقررة أزاء كل منها ويجوز النقل من صنف الى صنف آخر براتبه أو بالحد الأدنى للصنف ايهما أكثر اذا حاز على بطولة تؤهله للتعيين بصنف أعلى ٠

رياضي ــ ١٢ ــ ٣٠ دينارا يشترط فيه ان يكون حائزا على بطولة محلية بالمرتبة الاولى وبطولة للدورات الرياضية العربية بالمرتبة الثالثة ٠

رياضي أول ــ ١٥ ــ ٣٦ دينارا يشترط فيه أن يكون حائزا على بطولة دولية بالمرتبة العاشرة وبطولة اقليمية بالمرتبة الخامسة ٠

رياضي ممتاز ــ ١٨ ــ ٤٥ دينارا يشترط فيه ان يكون حائزا على بطولة عالمية بالمرتبة الثالثة ٠

بطل أولمبي ــ ٣٠ ــ ٦٥ دينارا يشترط فيه ان يكون حائزا على بطولة اولمبية ٠

٢ ــ يجوز اعادة تعيين المستخدم براتبه السابق ان لم يكن قد فصل من الخدمة لسوء السلوك والتمرد ٠

المادة الخامسة ــ ١ ــ يجوز ان يعين من بين مستخدمي القسم الثاني المبحوث عنهم في المادة الاولى ممن بلغوا الحد النهائي لراتبهم عن طريق الترفيع رئيس لهم لتنظيم انضباطهم وتوزيع اعمالهم وحينذاك يجوز ان يبلغ راتبه عن طريق الترفيع خمسة دنانير زيادة على الحد النهائي المقرر لراتبه ٠

٢ ــ يجوز لرئيس الجمهورية عند الضرورة تعيين المستخدمين بأجور يومية أو شهرية مقطوعة دون التقيد بحدود الرواتب المقررة في النظام ٠

المادة السادسة ــ ١ ــ يرفع المستخدمون من القسم الاول بعد توافر الشروط المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية بموافقة الوزير المختص أو رئيس الدائرة ٠

٢ ــ يمنح المستخدم من القسم الاول العلاوة السنوية التلقائية اسوة بالموظف وفقا لما هو منصوص عليه في القانون عند اكماله سنة براتب يقل عن الحد الاعلى لمقياس الرواتب اعتبارا من تاريخ تنفيذ هذا النظام وبتوصية يقدمها الرئيس المباشر للمستخدم المختص ويصادق عليها الرئيس الاعلى التالي يبين فيها ان خدمات المستخدم المستحق للزيادة كانت مرضية من جميع الوجوه خلال السنة ٠

٣ ــ يرفع المستخدم من القسم الثاني بموافقة رئيس الدائرة المختص بعد قضائه سنة فأكثر براتبه مع مراعاة حد الراتب الاعلى المقرر في هذا النظام على ان لا تتجاوز الزيادة التي تمنح عند الترفيع شهريا :

فلس	دينار	
٧٥٠	ــ	للذين تقل رواتبهم الشهرية عن ثمانية دنانير ٠
٠٠٠	١	للذين تبلغ رواتبهم الشهرية ثمانية دنانير حتى أربعة عشرا دينارا ٠
٢٥٠	١	للذين تزيد رواتبهم الشهرية على اربعة عشر دينارا ٠
٠٠٠	٣	للطيارين

٤ ـ يرفع المستخدمون من القسم الثالث بموافقة رئيس المؤسسة فى حدود الملاك المصدق على ان لا تتجاوز الزيادة عشرة بالمئة من رواتبهم بعد قضاء المستخدم سنة فأكثر فى الخدمة ،

٥ ـ يجوز ابلاغ راتب المستخدم من القسمين الاول والثانى الى راتب الشهادة التى يحملها اذا كان راتب الشهادة ضمن الحد الاعلى لعنوان وظيفته وكان الملاك مساعدا على ذلك ٠

المادة السابعة ـ اذا كان راتب المستخدمين الموجودين فى الخدمة عند تنفيذ هذا النظام أقل من الحد الادنى المقرر فى الجدولين رقم ١ و ٢ الملحقين بالنظام فتعدل رواتبهم الى الحد الادنى المقرر ولا يعتبر ذلك ترفيعا وتحتسب المدة التى امضاها المستخدم براتبه الاخير لغرض نيله الزيادة السنوية التالية ٠

المادة الثامنة ـ لايجوز تعيين أو ترفيع المستخدم من تاريخ سابق لتاريخ الامر الصادر بذلك ٠

المادة التاسعة ـ اذا كان عنوان المستخدم غير موجود فى الجدولين رقم ١ و٢ الملحقين بالنظام فلوزير المالية تثبيت عنوانه على ضوء العناوين الواردة فى الجدولين المذكورين وله ان يضيف عناوين جديدة اخرى ببيان ينشر فى الجريدة الرسمية ٠

المادة العاشرة ـ لوزير المالية عند اقتضاء الضرورة وتحقق المصلحة وبموافقة الوزير المختص ان يلغى بعض الوظائف الاستخدامية ويحدث غيرها مع مراعاة الاعتماد المخصص وله ان يلغى بعض العناوين من الجدولين ١ و٢ الملحقين بالنظام ببيان ينشر فى الجريدة الرسميه ٠

المادة الحادية عشرة ـ يطبق احكام قانون انضباط موظفى الدولة رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٦ (المعدل) بحق المستخدم ٠

المادة الثانية عشرة ـ يلغى نظام تعيين وترفيع المستخدمين رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته ٠

المادة الثالثة عشرة ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

المادة الرابعة عشرة ـ على الوزراء تنفيذ هذا النظام ٠

كتب ببغداد فى اليوم التاسع عشر من شهر ربيع الاول لسنة ١٣٩٢ المصادف لليوم الثالث من شهر ايار لسنة ١٩٧٢ ٠

الجدول رقم (١)

التسلسل	العنوان	الراتب ـ دينار
١	طيار	٣٥ ـ ٨٠
٢	مأمور تبليغ	١٢ ـ ٢٥
٣	مباشر	١٢ ـ ٢٥
٤	مبلغ	١٢ ـ ٢٥
٥	مثقف اجتماعى	١٢ ـ ٣٠
٦	مثقف صحى	١٢ ـ ٣٠
٧	مخبر محلى	١٢ ـ ٣٠
٨	مرشد	١١ ـ ٤٠
٩	مركب اسنان	١٨ ـ ٤٥
١٠	مسجل تذاكر	١١ ـ ٣٠
١١	منصت	١٢ ـ ٤٥
١٢	رزام	١٢ ـ ٢٥
١٣	موزع بريد فى مصلحة البريد والبرق والهاتف	١٢ ـ ٣٠
١٤	رقيب مطبوعات	١٨ ـ ٤٥
١٥	كاتب محلى (١)	١٨ ـ ٥٠

(١) اضيفت بقرار مجلس قيادة الثورة رقم (٢٩٣) لسنة ١٩٧٢ المنشور بمجموعة القوانين والأنظمة لعام ١٩٧٢ ص ٢٥٥

الجدول رقم (٢)

التسلسل	العنوان	الراتب ـ دينار
١	اسكافي	٩ ـ ٣٦
٢	اطفائي	٨ ـ ٢٥
٣	آلي	١٨ ـ ٥٠
٤	أمام	١٢ ـ ٢٠
٥	امين الراديوم	١٢ ـ ٢١
٦	براد	١٢ ـ ٤٠
٧	بستاني	٧ ـ ٢٠
٨	بلام	٧ ـ ٢٠
٩	بناء	١٠ ـ ٣٦
١٠	بندقي	١٢ ـ ٤٠
١١	بواب	٧ ـ ٢٠
١٢	حارس	٧ ـ ٢٠
١٣	حازم البريد	٨ ـ ٣٠
١٤	حداد	١١ ـ ٣٠
١٥	حذاء ـ نعال	١١ ـ ٢٠
١٦	حفار معادن	٢١ ـ ٦٠
١٧	حفار ابار	١٥ ـ ٥٠
١٨	حلاق	١٠ ـ ٢١
١٩	عامل نقل (١)	٧ ـ ٢٠
٢٠	معين	٧ ـ ٢٥
٢١	معين مختبر	١٠ ـ ٢٥
٢٢	خباز	١١ ـ ٢٥
٢٣	خباز آلي	١٢ ـ ٣٦
٢٤	خراط	١٢ ـ ٣٦
٢٥	خطاط	١٥ ـ ٣٦
٢٦	خلاصي	٨ ـ ٢٥
٢٧	خلاصي زمرة الرصيف	٩ ـ ٣٠
٢٨	خياط	١٠ ـ ٢٥
٢٩	دليل متحف	١١ ـ ٢١
٣٠	دماج	٩ ـ ٣٠
٣١	دهان	١٠ ـ ٣٠
٣٢	رئيس أجهزة	١٣ ـ ٢٥

(١) معدلة بالبيان رقم (١٤) لسنة ١٩٧٥ الصادر من وزير المالية والمنشور بالوقائع العراقية العدد ٢٤٧٥ في ١٩٧٥/٦/٩ .

التسلسل	العنوان	الراتب ـ دينار
٣٣	رئيس فرقة موسيقية	٢٥ ـ ٦٠
٣٤	راصـد اسبار	١٢ ـ ٣٠
٣٥	ربان بحـرى	٢٠ ـ ٣٦
٣٦	ربان كراءة	٢٨ ـ ٥٥
٣٧	ربان نهـــرى	١٥ ـ ٢٨
٣٨	رقيب رصيف او سطحه	١٣ ـ ٢١
٣٩	رقيب فرضه	١١ ـ ٢١
٤٠	رقيب نهرى	١١ ـ ٢١
٤١	زيـــات	٨ ـ ٢١
٤٢	سائق (صالون او لورى او تنكر او قلابية)	١٢ ـ ٣٠
٤٣	سائق بحـــرى	١٢ ـ ٣٠
٤٤	سائق رافعة اثقال	١٥ ـ ٣٦
٤٥	سائس	٧ ـ ٢٠
٤٦	سابك سطور	٢٠ ـ ٥٥
٤٧	ساعى	٧ ـ ٢١
٤٨	ســـاقى	٧ ـ ٢١
٤٩	ســباك	٩ ـ ٢٨
٥٠	ســـجان	٨ ـ ٢١
٥١	سراج	١٠ ـ ٢٥
٥٢	ســكانى	١١ ـ ٢١
٥٣	ســمكرى	١١ ـ ٢١
٥٤	صاهر الرصاص	١٣ ـ ٣٠
٥٥	صباب الشوابك	١٣ ـ ٣٠
٥٦	صباغ	١٢ ـ ٣٠
٥٧	صحاف	١٢ ـ ٣٦
٥٨	ضابط ايقاع	١١ ـ ٣٠
٥٩	طباخ	١١ ـ ٣٥
٦٠	طباع اول	١٦ ـ ٥٠
٦١	طباع ثانى	١٣ ـ ٤٠
٦٢	عـــازف	١٠ ـ ٤٥
٦٣	عامل انقــاذ	٨ ـ ٢٥
٦٤	عجـان	١٠ ـ ٢٥
٦٥	عريف فنى	١٧ ـ ٣٦
٦٦	عضو فرقة انشاد	١١ ـ ٣٠
٦٧	عضو فرقة تمثيل	١٢ ـ ٣٥

التسلسل	العنوان	الراتب ـ دينار
٦٨	غسال	٧ ـ ٢١
٦٩	غواص	١٥ ـ ٣٠
٧٠	فاحص اسلحة	١١ ـ ٣٦
٧١	فراش	٨ ـ ٢٥
٧٢	فران	١٠ ـ ٢٥
٧٣	فلاح	٧ ـ ٢٠
٧٤	قارىء مقياس	٧ ـ ٢١
٧٥	قصاب	٨ ـ ٢١
٧٦	قلاص	١٢ ـ ٣٦
٧٧	كارخ	٨ ـ ٢١
٧٨	منظف (كناس سابقا)	٨ ـ ٢١
٧٩	كهربائي	١٦ ـ ٤٠
٨٠	لاحم	١٢ ـ ٣٦
٨١	ماسك سفن	٩ ـ ٢١
٨٢	ماسك فني	١٠ ـ ٢١
٨٣	مامور استنساخ	١٢ ـ ٢١
٨٤	مامور آلة الحفر	١٠ ـ ٢١
٨٥	مامور انابيب	٨ ـ ٢١
٨٦	مامور بدالة	١٢ ـ ٤٠
٨٧	مامور حمام	١٠ ـ ٢١
٨٨	مامور خطوط	٩ ـ ٣٠
٨٩	مامور دفينه	٨ ـ ٢١
٩٠	مامور ساحة	١١ ـ ٣٠
٩١	مامور سبرالغور	١٠ ـ ٢١
٩٢	مامور شعبة بريد	٩ ـ ٣٦
٩٣	طباخ رئاسة ديوان رئاسة الجمهورية	٢٠ ـ ٥٠
٩٤	مامور فحص	١١ ـ ٣٠
٩٥	مامور لاسلكي	١١ ـ ٣٦
٩٦	مامور مائدة	١٠ ـ ٢١
٩٧	مامور مخابرة	١٠ ـ ٢٥
٩٨	مامور مختبر	١٠ ـ ٢١
٩٩	مامور هوائيات	٨ ـ ٢١
١٠٠	مامور هوائيات لاسلكية	١٠ ـ ٢٨
١٠١	مباشر سطحه	١٠ ـ ٢١
١٠٢	مباشر غرفة الماكنة	١٠ ـ ٢١

التسلسل	العنوان	الراتب - دينار
١٠٣	مباشر وقادين	١٠ ـ ٢١
١٠٤	مبخر	٨ ـ ٢١
١٠٥	متسلم بضائع	١١ ـ ٣٠
١٠٦	مجلد	١٢ ـ ٣٦
١٠٧	محافظ اصلاحية (تصبح رقيب اصلاحية)	٨ ـ ٢١
١٠٨	محضر فنى	١٠ ـ ٢١
١٠٩	محنط فنى	١٠ ـ ٢٥
١١٠	مخابر كاشوف (رادار)	١٢ ـ ٥٠
١١١	مداريه	٧ ـ ٢١
١١٢	مدرب دورات ميكانيكية	١٧ ـ ٦٥
١١٣	مدرب مهنى	١١ ـ ٢٨
١١٤	مسرار	٨ ـ ٢١
١١٥	مراقب	٨ ـ ٢١
١١٦	مراقب المد والجزر	١٠ ـ ٢١
١١٧	مراقب سفن	٢٠ ـ ٣٠
١١٨	مراقب مطار	١٥ ـ ٤٠
١١٩	مراقب مياه	١٠ ـ ٣٠
١٢٠	مربى	٨ ـ ٢١
١٢١	مرتب	١٥ ـ ٤٥
١٢٢	مساعد آلى	١٣ ـ ٣٦
١٢٣	مستخدم سرى	١٠ ـ ٢١
١٢٤	مدرب فنى (لوزارة الدفاع)	ـ ٥٠
١٢٥	مشرح	٨ ـ ٣٠
١٢٦	مصلح اجهزة سلكية ولاسلكية ومخابرة	١١ ـ ٤٥
١٢٧	مصلح اطـر	٩ ـ ٢٥
١٢٨	مصلح انابيب	٩ ـ ٣٦
١٢٩	مصلح كاشوف (رادار او شبكات سلكية)	١٢ ـ ٥٠
١٣٠	مصلح راديو طائرات أو ساعات	١٢ ـ ٣٠
١٣١	مصلح مظـــلات	١٢ ـ ٥٠
١٣٢	مصـــور	١٥ ـ ٤٠
١٣٣	مصور سينمائى	٢٥ ـ ٥٠
١٣٤	مضلع	٩ ـ ٢٥

التسلسل	العنوان	الراتب – دينار
١٣٥	مضيف طائرات	١٨ – ٤٠
١٣٦	مطهــــر	٨ – ٢١
١٣٧	معاون براد	١١ – ٢٨
١٣٨	معاون حفار معادن	١٥ – ٢٨
١٣٩	معاون سائق	١٠ – ٢١
١٤٠	معاون سائق بحرى	١٠ – ٢١
١٤١	معاون سائق رافعة اثقال	١٠ – ٢١
١٤٢	معاون طباخ	٨ – ٢١
١٤٣	معاون طباع	١٠ – ٢٥
١٤٤	معاون غواص	١٠ – ٢١
١٤٥	معاون مصور	١٠ – ٢١
١٤٦	معاون مصور سينمائى	١٥ – ٣٠
١٤٧	معاون حذاء (نعال)	٨ – ٢٠
١٤٨	معقم	٨ – ٢١
١٤٩	مغلف	٨ – ٢١
١٥٠	مفتش معابد	٨ – ٢١
١٥١	مكـوى	١٠ – ٢١
١٥٢	مـلاح	٩ – ٢١
١٥٣	ملقح	١٠ – ٢٥
١٥٤	ملوح	٨ – ٢٠
١٥٥	منظف احواض المياه	٨ – ٢٠
١٥٦	موجد الاتجاه	١٢ – ٣٦
١٥٧	موزع	٨ – ٢١
١٥٨	نائب ضابط سطحه او غرفة الماكنة	٢٠ – ٣٠
١٥٩	ناسخ خرائط	١٧ – ٤٠
١٦٠	ناصب ديزل	٢٠ – ٥٠
١٦١	ناصب مكائن	١٢ – ٤٠
١٦٢	نجـــار	١٠ – ٣٠
١٦٣	نحاس	١٢ – ٣٠
١٦٤	نســاج	١١ – ٣٦
١٦٥	نوتى	٧ – ٢٠
١٦٦	وزان	٧ – ٢٠
١٦٧	وقـــاد	٨ – ٢١
١٦٨	معاون مراقب فنى	١٧ – ٣٠
١٦٩	مراقب قاطرات	١٣ – ٣٠

التسلسل	العنوان	الراتب - دينار
١٧٠	معاون ناظر ساحة	١١ - ٣٠
١٧١	عامل فنى	٨ - ٢١
١٧٢	مصلح ابدان السيارات	٢٥ - ٥٥
١٧٣	مأمور تسجيل	١٢ - ٤٠
١٧٤	فاحص فنى لفحص المواد بعد التصليح للطائرات	٢٠ - ٣٦
١٧٥	عامل فنى (مصلح ملحقات الطائرات)	٢٠ - ٣٦
١٧٦	مصلح زجاج عضوى للطائرات	٢٥ - ٤٠
١٧٧	نجاد للطائرات	١٠ - ٢٥
١٧٨	مصلح انابيب طائرات	٢٠ - ٤٠
١٧٩	صباغ فنى طائرات	٢٠ - ٤٠
١٨٠	مصلح احواض وقود مطاطية للطائرات	٢٥ - ٤٠
١٨١	براد اقدم لتركيب الملحقات فى الطائرات	٣٠ - ٥٠
١٨٢	براد تركيب الملحقات فى الطائرات	١٢ - ٣٦
١٨٣	عامل تهيئة الطائرات للفحص الجوى	٢٨ - ٤٥
١٨٤	عامل تصليح اخصائى للطائرات	٢٠ - ٤٠
١٨٥	خراط طائرات	٢٠ - ٤٠
١٨٦	دماج طائرات	١٥ - ٣٥
١٨٧	حداد طائرات	١٥ - ٣٥
١٨٨	حداد للصالجة الحرارية للطائرات	٢٠ - ٤٠
١٨٩	نحاس طائرات	١٥ - ٣٥
١٩٠	طلاء كهرباء الطائرات	٢٠ - ٤٠
١٩١	كهربائى معدات كهرباء الطائرات	٢٠ - ٤٥
١٩٢	براد طائرات	١٥ - ٣٥
١٩٣	لاحم اجهزة الاوكسجين للطائرات	٢٠ - ٤٠
١٩٤	ساعى بريد في مصلحة البريد والبرق والهاتف	٩ - ٣٠
١٩٥	حداد فى معامل الجيش	١١ - ٣٦
١٩٦	سمكرى فى معامل الجيش	١١ - ٣٦

التسلسل	العنوان	الراتب ــ دينار	
١٩٧	مراقب أول للاعاشة	١٨ ــ ٤٠	
١٩٨	حلاب	١٠ ــ ٣٠	
١٩٩	عامل حقل	١٠ ــ ٢٥	
٢٠٠	مقلم اشجار	١٠ ــ ٢٥	
٢٠١	مأمور حقل	١٢ ــ ٣٥	
٢٠٢	مطعم أشجار	١٢ ــ ٣٠	
٢٠٣	نحـال	١٢ ــ ٣٠	
٢٠٤	مراقب مكائن الحشرات	١٠ ــ ٢٥	
٢٠٥	ملقح نخيل	١٠ ــ ٢٥	
٢٠٦	مبخر	١٠ ــ ٢٥	
٢٠٧	مخطط بساتين	٢٠ ــ ٤٥	درجات جديدة (أضيفت بناء
٢٠٨	سائق نهرى	١٢ ــ ٤٠	على اقتراح الوزارات)
٢٠٩	سائق ساحبة	١٢ ــ ٤٠	
٢١٠	مشغل مضخة	١٢ ــ ٣٥	
٢١١	جسار اقدم	١٢ ــ ٣٥	
٢١٢	مراقب عمل اقدم	١٥ ــ ٥٠	
٢١٣	مراقب عمل	١٠ ــ ٢٠	
٢١٤	مراقب مصعد	١٠ ــ ٢٥	
٢١٥	مراقب ثلوج	١٠ ــ ٣٥	
٢١٦	سائق ماكنة ثقيلة	١٥ ــ ٤٠	
٢١٧	نجار فنى	٢٠ ــ ٣٠	
٢١٨	معالج حرارى درجة اولى	١٦ ــ ٤٥	خاصة بوزارة الدفاع
٢١٩	معالج حرارى درجة ثانية	١٤ ــ ٤٠	
٢٢٠	موجد اتجاه	٢٠ ــ ٤٠	
٢٢١	كهربائى	٢٥ ــ ٤٥	
٢٢٢	مأمور انابيب	١٥ ــ ٢٥	
٢٢٣	طباخ	٢٠ ــ ٣٥	
٢٢٤	معين	١٢ ــ ٢٥	
٢٢٥	حمال	١٢ ــ ٢٥	خاصة بقاعدة الوليد الجوية
٢٢٦	حارس	١٢ ــ ٢٥	
٢٢٧	كارخ سواقى	١٢ ــ ٢٥	
٢٢٨	بستانى	١٢ ــ ٢٥	
٢٢٩	فـــلاح	١٢ ــ ٢٥	
٢٣٠	منظف (كناس)	١٢ ــ ٢٥	

التسلسل	العنوان	الراتب ـ دينار	
٢٣١	براد	٢٥ ـ ٥٠	
٢٣٢	بناء	٢٥ ـ ٤٠	
٢٣٣	حداد	٢٠ ـ ٤٠	
٢٣٤	حفار ابار	٣٠ ـ ٧٥	خاصة بوزارة البلديات
٢٣٥	ناصب مكائن	٢٥ ـ ٦٠	(قسم المياه الجوفية)
٢٣٦	عامل فني	١٥ ـ ٣٠	
٢٣٧	معاون حفار ابار	١٥ ـ ٣٥	
٢٣٨	براد	١٤ ـ ٤٠	
٢٣٩	خراط	١٤ ـ ٣٤	
٢٤٠	خطاط	٢٠ ـ ٤٥	
٢٤١	خياط	١١ ـ ٢٨	
٢٤٢	دماج	١٠ ـ ٣٤	
٢٤٣	سباك	١٠ ـ ٣٠	
٢٤٤	سراج	١١ ـ ٢٨	وظائف خاصة بالمستخدمين
٢٤٥	صباغ	١٤ ـ ٣٤	المدنيين في صنف
٢٤٦	كهربائي	٢٠ ـ ٤٥	الهندسة الآلية الكهربائية
٢٤٧	مصلح اطر	١٠ ـ ٣٠	
٢٤٨	مصلح انابيب	١٠ ـ ٤٠	
٢٤٩	نجار	١٣ ـ ٣٤	
٢٥٠	نحاس	١٤ ـ ٣٤	
٢٥١	حداد في معامل الجيش	١٣ ـ ٤٠	
٢٥٢	سمكري في معامل الجيش	١٣ ـ ٤٠	

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم (٢٩٣) لسنة ١٩٧٢ (١)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة (٤٢) من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٢/٥/٤ ما يلي :

١ ـ يعتبر المستخدمون العراقيون في الممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج المعينون قبل نفاذ هذا القرار أو الذين يعينون بعد هذا التاريخ مشمولين باحكام قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل ونظام تعيين وترفيع المستخدمين .

٢ ـ تعتبر للمستخدم المشمول بالفقرة (١) اعلاه المدة التي قضاها في الخدمة قبل نفاذ هذا القرار ، خدمة تقاعدية ، وتدفع عنها التوقيفات التقاعدية ، على ان لا تزيد مدة الخدمة التقاعدية هذه على عشر سنوات .

٣ ـ يكون المستخدمون الوارد ذكرهم في (١) اعلاه مشمولين بنظام مخصصات موظفي الخدمة الخارجية رقم ١٤ لسنة ١٩٥٧ المعدل ، وترصد الاعتمادات اللازمة لتلافي هذه المخصصات .

٤ ـ يضاف عنوان (كاتب محلي) براتب (١٨ ـ ٥٠) دينارا الى الجدول رقم (١) المذكور في المادة الاولى من نظام تعيين وترفيع المستخدمين .

٥ ـ ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، ويتولى وزيرا الخارجية والمالية تنفيذ أحكامه .

رئيس مجلس قيادة الثورة

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٧٤ (٢)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤ ـ ٣ ـ ١٩٧٤ ما يلي :

١ ـ يخول الوزير المختص صلاحية تعيين المستخدمين الذين لوظيفتهم عنوان في الجداول الملحقة بقانون الملاك بصفة موظفين دون الرجوع الى مجلس الخدمة العامة ، على أن لا يزيد الراتب الذي يحدد لاي منهم عما يستحقه بعد احتساب مدة استخدامه التالية لحصوله على الشهادة وفقا لاحكام المادة الثالثة عشرة من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل .

٢ ـ تحذف كافة الدرجات الاستخدامية التي تشغر نتيجة العمل باحكام الفقرة (١) من هذا القرار

٣ ـ يتولى الوزراء تنفيذ هذا القرار

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ٥١٠ لسنة ١٩٧٤ (٣)

أستنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٤/٥/٨ ما يلي :

١ ـ يستثنى المستخدمون من حملة شهادة الدراسة الابتدائية الواردة عناوينهم في الجداول الملحقة بقانون الملاك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ (المعدل) الموجودون في الخدمة ٧ـ٤ـ١٩٧٤ من أحكام الفقرة (١ ـ أ) المادة التاسعة من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٧٤ ، ويجوز تعيينهم كموظفين وفقا لاحكام المادة (١٣) من قانون الخدمة المدنية (٤) .

٢ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويتولى الوزراء تنفيذه .

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ١٠٥٤ لسنة ١٩٧٤ (٥)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٤/٩/٢٩ ما يلي : ـ

١ ـ تطبق أحكام الفقرة (١) من قرار مجلس

---

(١) مجموعة القوانين والأنظمة لعام ١٩٧٢ ص ٢٥٥
(٢) الوقائع العراقية العدد ٢٣٣١ في ١٩٧٤/٣/٢٤
(٣) الوقائع العراقية العدد ٢٣٥١ في ١٩٧٤/٥/١٤
(٤) أنظر تعيين ـ قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٩٦٤ لسنة ١٩٧٤ .
(٥) الوقائع العراقية العدد ٢٤٠٣ بتاريخ ١٩٧٤/١٠/٦

قيادة الثورة ٢٦٧ فى ١٩٧٤/٣/٢٤ على المستخدمين الذين عينوا بصفة موظفين قبل صدوره ممن كانوا يشغلون عناوين استخدامية أضيفت الى الجداول الملحقة بقانون الملاك تنفيذا لقرار مجلس قيادة الثورة (٥١٨) فى ٧٣/٦/٢٤

٢ ـ يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار .

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٧٥ (١)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦ ـ ٢ ـ ١٩٧٥ ما يلى :

١ ـ يخول الوزير المختص صلاحية تعيين المستخدمين الموجودين فى الخدمة وفقا للاسس التالية :

(أ) المستخدمون الذين يحملون شهادات عالية أو مهنية ويشغلون عناوين غير واردة فى قانون الملاك ممن يرغبون التعيين كموظفين بعناوين وظيفية تتناسب وشهاداتهم أو العمل المنسبين اليه والقائمين به فعلا واحتساب مدة خدمتهم الاستخدامية التالية للشهادة كممارسة مهنة ، ويحدد راتبهم وفقا لاحكام المادة العاشرة من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل .

(ب) المستخدمون الذين يحملون شهادات عالية او مهنية ويشغلون وظائف بأجور يومية او شهرية مقطوعة او على الملاك الموقت بعناوين واردة او غير واردة فى قانون الملاك يعاملون بموجب أحكام الفقرة (أ) اعلاه .

(ج) المستخدمون الذين يشغلون عناوين غير واردة فى قانون الملاك المبينة فى الجدول المرفق من غير الذين ذكروا فى الفقرتين (أ و ب) من القرار أعلاه ويرغبون التعيين كموظفين بالعناوين الوظيفية المؤشرة ازاءها واحتساب مدة خدمتهم الاستخدامية التالية للشهادة كممارسة مهنة ويحدد راتبهم بموجب أحكام المادة (١٣) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل (٢) .

(د) تطبق احكام قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١٠٥٤) فى ٢٩ـ٩ـ١٩٧٤ على المستخدمين الذين استقالوا من وظائفهم الاستخدامية واعيد تعيينهم موظفين برواتب شهاداتهم قبل ١ ـ ٤ ـ ١٩٦٠ .

٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويتولى الوزراء تنفيذه .

عنوان الوظيفة الاستخدامية	عنوان الوظيفة فى الجداول الملحقة بقانون الملاك
آلـى	
بـراد	
كهربائى	
مساعد آلـى	
مصلح اجهزة سلكية ولاسلكية ومخابرة	
مصـلح أطر	
مصلح انابيب	
مصلح كاشوف (رادار وشبكات سلكية)	مصلح
مصلح راديو طائرات أو ساعات	
مصلح مظلات	
معاون براد	
مصلح انابيب طائرات	
مصلح أحواض وقود مطاطية للطائرات	
طلاء كهربائى طائرات	
كهربائى معدات كهرباء الطائرات	
براد طائرات	

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٤٥٢ بتاريخ ١٩٧٥/٣/١٩

(٢) معدلة بقرار مجلس قيادة الثورة رقم ٨٨٠ لسنة ١٩٧٥ المنشور بالوقائع العراقية العدد ٢٤٨٦ فى ١٩٧٥/٨/٢٥ ونصت المادة الثانية منه على ان يسرى هذا القرار على جميع المستخدمين الذين تم تعيينهم بموجب القرار المرقم (٢٤٤) فى ١٩٧٥/٢/٢٦ وتلغى جميع الأوامر الصادرة خلاف ذلك .

عنوان الوظيفة الاستخدامية	عنوان الوظيفة فى الجداول الملحقة بقانون الملاك
بـــواب حـــارس مراقب المد والجزر مـــراقب سفن مراقب اول أعاشـــة مراقب عمل أقـــدم مراقب عمـــل مراقب مصـــعد مراقب ثلـــوج	مراقب
سابك ســـطور طبـــاع أول طبـــاع ثانى مـــرتب معاون طبـــاع	مأمور استنساخ
حـــازم بريد مجلـــد صـــحاف	رزام
مباشر سطحة مباشر غرفة ماكنة مباشر وقادين	مبـــاشر
مأمور هوائيات لاسلكية	مأمور هوائيات
مستخدم سرى	مخبر محلى
مأمور حقـــل	مراقب حقل / فى الوظائف الزراعية

قرار مجلس قيادة الثورة

رقم ٨٤٦ لسنة ١٩٧٥ (١)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثـانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقـــدة بتاريخ ١٩٧٥/٨/٧ ما يلى : ـ

١ ـ منح مؤسسة مدينـة الطب صلاحية منح الزيادة السنوية ، لاجور العمال والفنيين العاملين فى كوادر التشغيل والصيانة لاجهـــزة تكييف الهواء وسائر الاجهزة الفنية الاخرى فى المؤسسة المذكورة وفق النسب التى يحـددها مجلس ادارة المؤسسة بما يتناسب وكفاءتهم ، اســـتثناء من النسب المنصوص عليها بالفقرة (٣) من المادة (٦) من نظام تعيين وترفيع المســـتخدمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٢ .

٢ ـ يتولى وزيرا المالية والصحة تنفيذ هـــذا القـــرار .

قرار مجلس قيادة الثورة

رقم ٩٠٢ لسنة ١٩٧٥ (٢)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثـانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقـــدة بتاريخ ١٩٧٥/٨/٢٣ ما يلى : ـ

(١) الوقائع العراقية ـ العدد ٢٤٨٦ فى ١٩٧٥/٨/٢٥
(٢) الوقائع العراقية ـ العدد ٢٤٨٨ فى ١٩٧٥/٩/٨

١ ـ تحتسب للمستخدمين الذين لم ترد عناوين وظائفهم فى قانون الملاك ، والذين تم توظيفهم عن طريق الاستقالة واعادة التعيين ، الخدمات الاستخدامية لغرض الترفيع والعلاوة وفقا لاحكام المادة (١٣) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل ٠

٢ ـ يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار ٠

قرار مجلس قيادة الثورة

رقم ١١٥٩ لسنة ١٩٧٥ (١)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١/١١/١٩٧٥ ما يلى : ـ

١ ـ تخويل وزارة الخارجية صلاحية منح الزيادات الاستثنائية لرواتب المستخدمين المحليين العاملين فى مؤسساتها فى خارج العراق ، ومنح المستخدمين المذكورين التعويضات المستحقة لهم بموجب القوانين المحلية ، وتخويلها صلاحية تعيين المستخدمين بصورة مؤقتة لمواجهة ظروف طارئة ٠

٢ ـ تخويل الوزارة المذكورة صلاحية تعديل ملاكاتها المصدقة خلال السنة المالية ، واضافة أو حذف بعض وظائفها فى الحالات الضرورية والمستعجلة التى تستوجب ذلك ٠

٣ ـ يتولى وزيرا الخارجية والمالية تنفيذ هذا القرار ٠

قرار مجلس قيادة الثورة

رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٧٦ (٢)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٠/٣/١٩٧٦ ما يلى : ـ

١ ـ تسرى أحكام قرار مجلس قيادة الثورة (١١٥٩) فى ١/١١/١٩٧٥ على المستخدمين المحليين العاملين فى الملحقيات التجارية والمراكز التجارية العراقية فى الخارج ، وتخويل وزير التجارة الخارجية الصلاحيات الممنوحة لوزير الخارجية بموجب القرار المذكور فيما يتعلق بالمستخدمين المشار اليهم أعلاه ٠

٢ ـ يتولى وزيرا التجارة الخارجية والمالية تنفيذ هذا القرار ٠

قرار مجلس قيادة الثورة

رقم ٦٧٧ لسنة ١٩٧٦ (٣)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣/٦/١٩٧٦ ما يلى : ـ

١ ـ يعفى المستخدمون من فروق الرواتب والمخصصات التى تسلموها خلال فترة توظيفهم طبقا لقرار مجلس قيادة الثورة (٢٤٤) فى ٢٦/٢/١٩٧٥ (ممن ألغيت أوامر تعيينهم وأعيدوا الى وظائفهم الاستخدامية بموجب قرار المجلس (٨٨٠) فى ١٤/٨/١٩٧٥) وتعاد اليهم الاقساط التى استوفيت منهم بسبب ذلك قبل تاريخ صدور هذا القرار ٠

٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويتولى الوزراء تنفيذه ٠

قرار مجلس قيادة الثورة

رقم ٩١١ لسنة ١٩٧٦ (٤)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت ٠

---

(١) الوقائع العراقية ـ العدد ٢٤٩٩ فى ٢٤/١١/١٩٧٥
(٢) الوقائع العراقية ـ العدد ٢٥٢٠ فى ٢٩/٣/١٩٧٦
(٣) الوقائع العراقية ـ العدد ٢٥٣٨ فى ٥/٧/١٩٧٦ ٠
(٤) معدلة بقرار مجلس قيادة الثورة رقم (١١٩٤) لسنة ١٩٧٦ المنشور بالوقائع العراقية العدد ٢٥٥٩ فى ٢٢/١١/١٩٧٦

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٦/٨/١٩ ما يلي : ـ

١ ـ يخير المستخدم الحاصل على شهادة الدراسة الابتدائية فما فوق قبل أو بعد صدور القرار رقم (٢٦٧) فى ١٩٧٤/٣/١٤ ، الذى له عنوان وارد فى قانون الملاك ، أو الجدول الملحق بالقرار رقم (٨٨٠) لسنة ١٩٧٥ ، بين التعيين كموظف بعنوانه الحالى الذى يشغله ، استثناء من أحكام الفقرة (١ ـ أ) من المادة التاسعة من القانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٧٤ ، أو الانتقال الى عامل خاضع لاحكام قانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠ المعدل ، ووفقا للكيفية المحددة فى الفقرة (٤) أدناه (١) ·

٢ ـ يخير المستخدم الحاصل على شهادة الدراسة الابتدائية فما فوق قبل أو بعد صدور القرار رقم (٢٦٧) فى ١٩٧٤/٣/١٤ ، والذى ليس له عنوان وارد فى قانون الملاك ، أو الجدول الملحق بالقرار رقم (٨٨٠) لسنة ١٩٧٥ ، بين التعيين كموظف بعنوانه الحالى الذى يشغله ، أو الانتقال الى عامل ، ووفقا للكيفية المحددة فى الفقرة (٤) أدناه ، على أن تضاف عناوين هؤلاء المستخدمين المعينين كموظفين ، الى قانون الملاك بصفة مؤقتة وتتولى وزارة المالية دراسة موضوع اضافة هذه العناوين أو ما يقاربها ، الى قانون الملاك ، مع وضع حدود الدرجات لمناسبة لها ·

٣ ـ يعتبر المستخدمون الذين لا تنطبق عليهم الفقرتان (١ و ٢) أعلاه ، عمالا خاضعين لاحكام قانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠ المعدل · وتحدد أوضاعهم وفق الكيفية الموضحة فى الفقرة (٤) أدناه ·

٤ ـ يطبق بشأن المستخدمين المنقولين الى عمال ما يأتى : ـ

(أ) يعتبر الاجر الشهرى للمستخدم المنقول الى عامل على أساس راتبه الاسمى كمستخدم ، مضافا اليه غلاء المعيشة ، زائدا الاضافة المقررة بموجب القرار رقم(٩٥) لسنة ١٩٧٤ أما المستخدم الحاصل على شهادة الدراسة الابتدائية فما فوق الذى يختار ان يحول عاملا ، فيحدد أجره الشهرى على أساس ما يستحقه وفق قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٢٦٧) لسنة ١٩٧٤ ، كما لو اختار أن يعين موظفا (٢)

(ب) يسرى قانون التقاعد والضمان الاجتماعى للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ المعدل ، على المستخدمين المنقولين الى عمال عند احالتهم على التقاعد ، أو قانون التقاعد المدنى رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ المعدل ، فيما يتعلق بطريقة احتساب الراتب التقاعدى ، وفيما يتعلق بمدد الخدمة حسب اختيار المستخدم المنقول كعامل ، وفى حالة قبوله احتساب الراتب التقاعدى وفق قانون التقاعد المدنى ، فيحسب هذا الراتب على أساس راتبه الاسمى ، الذى كان بالامكان بلوغه لو استمر فى الخدمة الاستخدامية ·

(ج) يحتفظ المستخدمون المنقولون الى عمال برصيدهم من الاجازات الاعتيادية والمرضية ·

(د) تتولى الجهات التقاعدية ذات العلاقة تسديد ما يتوجب على المنقول من اشتراكات واستقطاعات تقاعدية عندما يحال على التقاعد عن كامل المدة التى قضاها كمستخدم ، الى مؤسسة التقاعد والضمان الاجتماعى للعمال ، وفقا لاحكام المادة (٧١) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعى للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ المعدل ، على أن لا يلزم المستخدم المنقول الى عامل بدفع أية فروقات تنشأ عن حسابات الاشتراكات أو الاستقطاعات السابقة ، وتتولى وزارة المالية تنظيم هذا الموضوع بموجب تعليمات ·

٥ ـ يمنع تعيين أى أجير بموجب نظام خدمة الأجراء فى مشاريع الخطة الاقتصادية رقم (١٠) لسنة ١٩٦٧ ·

٦ ـ لا يعين أى من العراقيين فى الخدمة المدنية فى دوائر الدولة الرسمية وشبه الرسمية ، ودوائر القطاع العام بعد صدور هذا القرار ، الا بصفة موظف أو عامل ·

---

(١) بالنسبة الى القرار رقم (٢٦٧) سنة ١٩٧٤ ـ انظر ما سبق وبالنسبة الى القرار رقم (٨٨٠) سنة ١٩٧٥ ـ انظر هامش القرار رقم (٢٤٤) سنة ١٩٧٥ ـ أنظر ما سبق وبالنسبة الى القانون رقم (٤٤) سنة ١٩٧٤ ـ انظر قانون الخدمة المدنية ـ المادة الثالثة وانظر ملاك (القانون رقم (١٤٦) سنة ١٩٧٧ ·

(٢) معدلة بقرار مجلس قيادة الثورة رقم ١١٩٤ لسنة ١٩٧٦ بالوقائع العراقية العدد ٢٥٥٩ فى ١٩٧٦/١١/٢٢

٧ ـ لايعمل بأى نص يتعارض واحكام هذا القرار ٠

٨ ـ يتولى الوزراء تنفيذ هذا القرار ، وفق التعليمات التى تصدرها وزارة المالية لتنفيذ أحكامه ٠

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ٣٨٧ لسنة ١٩٧٧ (١)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩ـ٣ـ١٩٧٧ مايلى :

١ ـ تطبق احكام قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٩١١) الصادر فى ١٩٧٦/٨/١٩ ، على المستخدمات العربية المتزوجات من عراقيين اللائى يعملن فى دوائر ومؤسساتها ، ويخيرن ـ كالعراقى ـ بين التعيين ، كموظفات بالعناوين الحالية التى يشغلنها ، أو الانتقال الى عاملات، ووفقا للكيفية المحددة فى القرار المذكور ٠

٢ ـ لايعمل بأى نص قانونى أو قرار يتعارض وأحكام هذ القرار ٠

٣ ـ ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٧٧ (٢)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت ٠

قرر مجلس قيادة الثوره بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢ مايلى :

١ ـ يتم استخدام الاجنبية المتزوجة من عراقى فى دوائر الدولة ومؤسساتها بصفة (أجيرة) ويحدد أجرها وفقا لما تستحقه بموجب قانون الخدمة المدنية أو أنظمة أو قواعد الخدمة المطبقة عليها فى الدائرة التى تعمل فيها وتتمتع بنفس حقوق الموظفة العراقية من حيث المخصصات والعلاوات ومدد الترفيع والاجازات (باستثناء الحقوق التقاعدية) ٠ ويمنع استخدامهن بموجب قانون استخدام الاجانب فى الوظائف الحكومية رقم (٣٦) لسنة ١٩٢٧ (٣) ٠

٢ ـ تسرى أحكام الفقرة (١) من هذا القرار على من سبق استخدامهن ٠ ويعاد تحديد اجورهن وفقا لذلك ٠ على أن يؤخذ بنظر الاعتبار خدماتهن السابقة لغرض تحديد الاجر ٠

٣ ـ اذا حصلت الاجنبية المتزوجة من عراقى (المشمولة بأحكام هذا القرار) على الجنسية العراقية فتكتسب صفة (الموظفة) بنفس راتبها وذلك استثناء من اجراءات مجلس الخدمة العامة٠

٤ ـ لا تخضع العربية المتزوجة من عراقى لاحكام هذا القرار ٠ ويطبق بحقها قرارا مجلس قيادة الثورة المرقمان ٣٨٤ ، ٣٨٧ والمؤرخان ١٩٧٧/٣/٢٩ ٠

٥ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية٠ ويتولى الوزراء تنفيذه ٠

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ٩٢٥ لسنة ١٩٧٩ (٤)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢١ـ٧ـ١٩٧٩ مايلى :

١ ـ الالتزام بشروط واحكام عقد الاستخدام الموقع مع المواطن العربى ، (المتجنس بالجنسية العراقية) ولكامل مدته ٠

٢ ـ تطبق قوانين وقواعد الخدمة المطبقة فى الدائرة التى يشتغل فيها المواطن العربى ، (المتجنس بالجنسية العراقية) ، بعد انتهاء مدة العقد ٠

٣ ـ لايعتد بأى نص قانونى يتعارض وأحكام هذا القرار ٠

٤ ـ ينفذ هذا القرار ، اعتبارا من تاريخ ١ـ٨ـ١٩٧٨ ، ولاتسترد فروق الرواتب والاجور أو المخصصات المصروفة للفترة السابقة لنفاذه(٥)

---

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٥٨٠ فى ١٩٧٧/٤/٤ ٠

(٢) الوقائع العراقية العدد ٢٥٨٣ فى ١٩٧٧/٤/١٨ ٠

(٣) معدلة بقرار مجلس قيادة الثورة رقم ٧٤٣ لسنة ١٩٧٧ المنشور بالوقائع العراقية العدد ٢٥٩٩ فى ١٩٧٧/٧/١١

(٤) الوقائع العراقية العدد ٢٧٢٣ فى ١٩٧٩/٧/٣٠

(٥) معدلة بقرار مجلس قيادة الثورة رقم (٥١) لسنة ١٩٧٩ المنشور بالوقائع العراقية العدد ٢٧٥٤ فى ١٩٨٠/١/٢٨ ٠

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم (٤٢٩) لسنة ١٩٧٠ (١)

استنادا الى أحكام الفقرة (٨) من المادة ٤٤ المعدلة من الدستور المؤقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٠/٤/٢٢ ما يلي : ـ

١ ـ تمنح راتب جندي مكلف كل أنثى يتم تعيينها لاول مرة في مرافق الدولة الرسمية وشبه الرسمية للمدة التي يقضيها أقرانها من الذكور في الخدمة العسكرية وفق القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٩ ٠

٢ ـ يعدل راتب الأنثى المشمولة بهذا القرار الى ما تستحقه من راتب بموجب قانون الخدمة والملاك بعد انتهاء المدة المذكورة في الفقرة (١) اعلاه ٠

٣ ـ يسري مفعول هذا القرار على كل أنثى يتم تعيينها بعد ١٩٧٠/٤/٢٢ ولا يشمل من سبق وتعينت قبل هذا التاريخ ٠

٤ ـ على الوزراء تنفيذ هذا القرار ٠

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ٦٧٨ لسنة ١٩٧١ (٢)

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧١/٥/١١ ما يلي : ـ

١ ـ يستحق الموظفون المدنيون الذين عينوا بقرارات من مجلس قيادة الثورة وحددت رواتبهم من قبله اذا نقلوا الى وظائف أخرى راتب الحد الادنى للوظيفة التي نقلوا اليها أو رواتبهم حسب أحكام قوانين الخدمة التي تخضع تلك الوظائف لاحكامها أيهما أعلى ٠

٢ ـ تسري أحكام الفقرة (١) من هذا القرار على الموظفين من شاغلي وظائف الدرجات الخاصة الذين حددت رواتبهم من الجهات المختصة عند نقلهم الى وظائف أخرى لا تعتبر وظائفها من الدرجات الخاصة ٠

٣ ـ تختص الوزارات والدوائر المختصة بتطبيق أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذا القرار على الموظفين المشمولين بأحكامها والمنقولين اليها ٠

٤ ـ لا يعتد بأي نص قانوني أو قرار يخالف صراحة أو دلالة أحكام هذا القرار ٠

٥ ـ ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

٦ ـ على الوزراء تنفيذ هذا القرار ٠

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٧٣ (٣)

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٣/٥/٦ ما يلي : ـ

أولا ـ بالنسبة لتسديد رواتب الموظفين العراقيين في الخارج المحددة رواتبهم بالدينار العراقي : ـ

١ ـ اقرار مبدأ تبديل عملات الاعتمادات الشهرية والحوالات الى الممثليات العراقية في الخارج الى عملة القطر الذي تعمل فيه الممثلية اذا كانت عملة ذلك القطر من عملات القائمة .

٢ ـ يكون الدولار الامريكي هو العملة الوسيطة للاعتمادات الشهرية والحوالة في كافة الاقطار عدا الاقطار التي عملاتها من عملات القائمة بما في ذلك الدول الاشتراكية ويستثنى من حكم هذه الفقرة الدول التي للعراق اتفاقيات دفع ثنائية معها .

٣ ـ يكون سعر الصرف للرواتب والاجور المحددة بالدينار العراقي لكل عملات القائمة وفق طريقة تسعير البنك المركزي الحالية للدولار الامريكي ويقوم البنك المركزي العراقي بابلاغ مديرية المحاسبات العامة بسعر كل من هذه العملات وفق الطريقة المذكورة لتبليغها الى الممثليات العراقية في الخارج للعمل بموجبها .

٤ ـ اذا كانت عملة الاعتماد الشهري من العملات المعومة يتحدد سعر الصرف بالنسبة

---

(١) الوقائع العراقية العدد ١٨٧٤ في ١٩٧٠/٥/٢ ٠
(٢) الوقائع العراقية العدد ١٩٩٧ (أ) في ١٩٧١/٥/١٦ .
(٣) الوقائع العراقية العدد ٢٢٤٩ في ١٩٧٣/٥/١٩ .

للرواتب والاجور المحددة بالدينار العراقي كما ياتي : ــ

(آ) اذا كانت العملة المومة متجهة نحو الارتفاع فيعمل بسعرها المحدد من قبل البنك المركزي العراقي قبل تاريخ التعويم وفق الطريقة المبينة في الفقرة الثالثة .

(ب) اذا كانت العملة المومة متجهة نحو الهبوط فيعتبر سعر البيع المقرر من قبل البنك المركزي العراقي في اليوم العشرين أو اقرب يوم عمل اليه من كل شهر هو السعر المعتمد لصرف الرواتب لذلك الشهر .

٥ ــ اذا طرأ اي تعديل رسمي على قيمة اي عملة من العملات المذكورة فيتخذ سعرها المحدد من قبل البنك المركزي العراقي اساسا لسعر الصرف اعتبارا من تاريخ التغيير .

٦ ــ تسري احكام هذا القرار اعتبارا من ٢٢/٢/١٩٧٣ .

ثانيا ــ تحدد رواتب المستخدمين المحليين من غير العراقيين العاملين بالممثليات العراقية في الخارج بالعملة المحلية للبلد الذي تعمل فيه الممثلية وفق معدلات الاجور في ذلك البلد وتتخذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ ذلك وفق التعليمات التي تصدرها وزارة المالية بالاتفاق مع وزارة الخارجية .

ثالثا ــ يتولى الوزراء تنفيذ احكام هذا القرار .

قرار مجلس قيادة الثورة

رقم ١٧٩ لسنة ١٩٧٤ (١)

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦/٢/١٩٧٤ ما يلي :

١ ــ يعتبر الحد الأدنى لراتب ومخصصات المعلمات العراقيات العاملات في مدرسة الرصافي العراقية في الكويت (٤٠) اربعين دينارا كويتيا شهريا .

٢ ــ تزاد رواتب المعلمات اللواتي تقل رواتبهن الاسمية ومخصصات غلاء المعيشة عن (٤٠) اربعين دينارا كويتيا الى الحد المذكور . على أن تحجب هذه الزيادة في حالة انهاء الايفاد أو النقل الى اماكن اخرى غير الكويت .

٣ ــ يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١/٣/١٩٧٤ ويتولى الوزراء المختصون تنفيذ احكامه .

قرار مجلس قيادة الثورة

رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٦ (٢)

استنادا الى احكام الفقرة (آ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥ــ١ــ١٩٧٦ ما يلي : ــ

١ ــ تحديد الراتب الاسمي لخريجي المعاهد التابعة الى مؤسسة المعاهد الفنية بـ (٢٤) دينارا شهريا .

٢ ــ يخضع الخريجون المذكورون للخدمة الالزامية بنفس الشروط التي تطبق على خريجي الكليات والمعاهد العالية التي مدة دراستها ثلاث سنوات دراسية نظامية .

٣ ــ يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار .

قرار مجلس قيادة الثورة

رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٧٦ (٣)

استنادا الى احكام الفقرة (آ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٣ــ٥ــ١٩٧٦ ما يلي : ــ

١ ــ تحسب لاغراض تحديد الراتب مدة الخدمة العمالية للعمال الذين تم أو يتم تعيينهم بصفة موظفين ، وذلك وفقا للشروط الآتية (٤) :ــ

(أ) يكون احتساب الخدمة العمالية للمدة التالية للحصول على الشهادة ، فاذا كان العامل يحمل أكثر من شهادة ، فيحدد راتبه بموجب الشهادة التي تتيح له راتبا أفضل .

(ب) تحسب لاغراض تحديد الراتب مدة

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٣٣٦ في ٩/٣/١٩٧٤ .

(٢) الوقائع العراقية العدد ٢٥١٤ في ١٦/٢/١٩٧٦

(٣) الوقائع العراقية العدد ٢٥٣١ في ٣٠/٥/١٩٧٦

(٤) معدلة بقرار مجلس قيادة الثورة رقم ٦١٣ لسنة ١٩٧٨ المنشور بالوقائع العراقية ــ العدد ٢٦٥٤ في ٢٢/٥/١٩٧٨ .

الخدمة العمالية المقضية في دوائر الدولة الرسمية وشبه الرسمية وشركات القطاع العام ·
٢ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ١ـ١ـ١٩٧٧ ·

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٧ (١)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت ·

قرر مجلس قيادة الثورة بجلســـته المنعقدة بتاريخ ٢٣ـ١ـ١٩٧٧ ما يلي :

١ ـ تحتسب الرواتب الاســـمية لموظفي المؤسسات التابعة لوزارة الاعلام التي تخضع لانظمة أو قواعد خدمات خاصة بها، ممن يعينون أو ينقلون الى احدى دوائر أو مكاتب المؤسسات المذكورة في خارج القطر ، وفق احكـــام قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعـــدل، طيلة مدة خدمتهم في الخارج ·

٢ ـ يعاد أحتســـاب الرواتب الاســـمية للموظفين المنوه عنهم في الفقـــرة (أ) من هذا القرار ، في حالة اعادتهم الى عملهم داخل القطر وفق استحقاقهم بموجب الانظمة والقواعد التي تنظم شـــؤون خدمتهم في الدوائر التي يعملون فيهـــا ·

٣ ـ يتولى وزراء الاعلام والخارجية والمالية تنفيذ هذا القرار ·

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ٧٦٢ لسنة ١٩٧٧ (٢)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت ·

قرر مجلس قيادة الثورة بجلســـته المنعقدة بتاريخ ٢٩/٦/١٩٧٧ ما يلي :

١ ـ تحتسب لاغراض العلاوة والترفيع مدة التدريس في مراكز محو الامية في المحافظـات بالنسبة للمعلمين والمعلمات من خريجي الدراسة الاعدادية العاملين في تلك المراكز عند صدور هذا القرار ممن لم ينتظموا بدورات اعداد المعـلمين والمعلمات لمحو الامية أو قبل انتظامهم بتـــلك الـــدورات ·

٢ ـ يتولى المجلس الاعلى لمحو الامية والوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار ·

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٩ (٣)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت ·

قرر مجلس قيادة الثورة بجلســـته المنعقدة بتاريخ ٢٤/٢/١٩٧٩ ما يلي :

١ ـ يحرم المســـتخدم المنقول الى عامل ، استنادا لاحكام قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٩١١) في ١٩/٨/١٩٧٦ ، من حـــق اختيـــار احتساب الراتب التقاعدي ، وفقا لاحكام قانون التقاعد المدني الوارد في الفقرة (٤ ـ ب) من القرار المذكور ، اذا كانت خدمته قـد انتهت ، وفقا لاحكام الفقرة (هـ) من المادة (٣٤) من قانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠ المعدل ، بسبب الغياب دون عذر مشروع ·

٢ ـ يتولى الوزراء تنفيذ هذا القرار ·

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ١٣٧١ لسنة ١٩٧٩ (٤)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت ·

قرر مجلس قيادة الثورة بجلســـته المنعقدة بتاريخ ١٧ـ١٠ـ١٩٧٩ مايلي :

١ ـ تحتسب لاغراض العلاوة والترفـــيع والتقاعد مدة الخدمة في جبهة التحرير العربية ، اذا كانت هذه الخدمة قد تمت بموافقة مكتـب فلسطين والكفاح المسلح ، بالنسبة للمدنيين وبموافقة وزارة الدفاع بالنسبة للعسكريين ، على أن تحصل الموافقة على ذلك قبل الالتحـاق بالجبهـــة ·

٢ ـ تسرى أحكام هذا القرار على الملتحقين بجبهة التحرير العربية قبل صدوره ، ممن تنطبق عليهم الشروط الوارد ذكرها في الفقرة (١) أعــــــلاه ·

---

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٥٧٠ في ٧/٢/١٩٧٧ ·
(٢) الوقائع العراقية العدد ٢٦٠٠ في ١٨/٧/١٩٧٧ ·
(٣) الوقائع العراقية العدد ٢٧٠١ في ١٢/٣/١٩٧٩
(٤) الوقائع العراقية العدد ٢٧٣٩ في ٥/١١/١٩٧٩

٣ - يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار .

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ١٣٨٠ لسنة ١٩٧٩ (١)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٨-١٠-١٩٧٩ ما يلي :

١ - رفع الحد الاعلى لوظيفتي الامام والواعظ من (٩٠) دينارا ، الى (١٢٥) دينارا .

٢ - يتولى وزيرا الاوقاف والمالية تنفيذ هذا القرار .

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ١٥١٧ لسنة ١٩٧٩ (٢)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٢-١١-١٩٧٩ ما يلي :

١ - يمنح كل من يتزوج من منتسبي أجهزة الدولة والقطاعين الاشتراكي والمختلط ، سلفة تعادل رواتبه الاسمية (العشرين شهرا) بالنسبة للموظفين ، وما يعادل الاجر الاجمالي للعامل المضمون (لخمسة عشر شهرا) بحد أدنى مقداره (-/٥٠٠) خمسمائة دينار ، وحد أعلى مقداره (-/١٠٠٠) ألف دينار ، وبدون فائدة .

٢ - تمنح السلفة للزواج أو للزوجة حسب الاختيار ، اذا كانا كلاهما يعمل في دوائر الدولة أو منشآت القطاع الاشتراكي وشركات القطاع المختلط ، وتمنح للزوجة ، اذا كان الزوج ممن لايعمل في الدوائر والمنشآت والشركات آنفة الذكر .

٣ - تمنح السلفة لمن يتزوج للمرة الأولى بعد نفاذ هذا القرار ، وتمنح كذلك للأرمل والمطلق من أجنبية الذى يتزوج بعد نفاذه .

٤ - تمنح السلفة من الدوائر او المنشأة (الوحدة) التى يعمل فيها المستلف ، وتنقل معه الى (الوحدة) التى ينتقل اليها ، اذا نقل قبل تسديد السلفة .

٥ - تستقطع السلفة بأقساط شهرية لمدة (خمس سنوات) ، تبدأ بعد (خمس سنوات) من تاريخ الحصول على السلفة .

٦ - فى حالة انجاب المستلف أطفالا ، فأن كل طفل يعفى المستلف من قسط سنوى كامل ، ويعتبر التوأم بحكم الطفلين ، لاغراض هذا القرار .

٧ - تستثنى هذه السلفة من أحكام قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٧١٥) فى ١٦-٨-١٩٧٣ ، بالنسبة لتحديد مجموع الاستقطاعات من الرواتب .

٨ - تتولى وزارة المالية تنظيم اجراءات التسليف واسترداد السلفة والاعفاء منها ، وتضع التعليمات الحسابية التى تنظم ذلك .

٩ - ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

رقم ١٥٨١ (٣)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٧-١١-١٩٧٩ مايلي :

١ - يكون الحد الأعلى لراتب نائب المحافظ (١٨٠) دينارا ، بدلا من (١٧٠) دينارا .

٢ - يتولى وزيرا الحكم المحلى والمالية تنفيذ هذا القرار .

رئيس مجلس قيادة الثورة

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٨٠ (٤)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت .

---

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٧٠١ فى ١٢/٣/١٩٧٩ .
(٢) الوقائع العراقية العدد ٢٧٤١ فى ١٩/١١/١٩٧٩ .
(٣) الوقائع العراقية العدد ٢٧٤٣ فى ٣/١٢/١٩٧٩
(٤) الوقائع العراقية العدد ٢٧٥٩ فى ٣/٣/١٩٨٠ .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٣-٢-١٩٨٠ ما يلي :

١ - شمول معلمي المدارس الاهلية الذين نقلوا الى المدارس الرسمية قبل ١-٩-١٩٧٤ ، بأحكام قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٥٢٥) فى ١٣ - ٥ - ١٩٧٦ ، على ان لاتزيد مدة الخدمة المحتسبة فى تلك المدارس على **(عشر سنوات)** ويعاد تحديد رواتبهم ، وفقالذلك .

٢ - يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار .

قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٨٠ (٤)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩-٣-١٩٨٠ ما يلي :

١ - تحتسب مدة الخدمة الالزامية وخدمة الاحتياط المؤداة منذ ١٣-٥-١٩٦٩ ، للعمال فى الدوائر الرسمية وشبه الرسمية ومؤسسات القطاع الاشتراكي ، لغرض منح الزيادة السنوية بشرط ان لا تكون قد أحتسبت لهذا الغرض .

٢ - ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٤٥١ لسنة ١٩٨٠ (١)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩-٣-١٩٨٠ ما يلي :

١ - تعتبر أيام الشهر **(ثلاثين يوما)** بغض النظر عن أيامه الحقيقية ، لاغراض أحتساب الرواتب والاجور والمخصصات المحددة على الاساس الشهري فى جميع أجهزة الدولة ومنشئات القطاع الاشتراكي والقطاع المختلط .

٢ - ينفذ هذا القرار ، أعتبارا من ١-٤-١٩٨٠ .

قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٨٠ (٢)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩-٣-١٩٨٠ ما يلي :

١ - يكون أستحقاق الترفيع والزيادة السنوية والعلاوة لمنتسبي الدولة ومنشئات القطاع الاشتراكي والقطاع المختلط فى اليوم الاول من الشهر الذى يستحق فيه المنتسب أيا من هذه الزيادات فى حالة أقرار منحها .

٢ - يعتبر هذا القرار معدلا للنصوص التى تحكم الحالات المشمولة فيه الواردة فى جميع القوانين وأنظمة الخدمة النافذة .

٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، وينفذ أعتبارا من ١-٥-١٩٨٠ .

قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٥١١ (٣)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٠-٤-١٩٨٠ مايلي :

١ - شمول الفلسطينيين العاملين فى دوائر الدولة والقطاعين الاشتراكي والمختلط ، بسلفة الزواج المنصوص عليها فى قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١٥١٧) فى ١٢-١١-١٩٧٩ .

٢ - يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار .

قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٨٠ (٤)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت .

---

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٧٦٩ فى ٢١/٤/١٩٨٠ .
(٢) الوقائع العراقية العدد ٢٧٦٩ فى ٢١/٤/١٩٨٠ .
(٣) الوقائع العراقية العدد ٢٧٦٩ فى ٢١/٤/١٩٨٠ .
(٤) الوقائع العراقية العدد ٢٧٧١ فى ٥/٥/١٩٨٠ .
(٥) الوقائع العراقية العدد ٢٧٧٤ فى ١٩/٥/١٩٨٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨-٤-١٩٨٠مايلي :

اولا - تحتسب لاغراض العلاوة والترفيع مدة الخدمة الوظيفية الصافية المقضية فيدوائرالدولة والقطاع الاشتراكي براتب يقل عن الراتب الذى يستحقه الموظف بموجب شهادته ،لمن عين او نال راتبا يقل عن راتب شهادته لأى سبب كان ،ويعدل على هذا الاساس راتبه مع عدم المساس بالحقوق المكتسبة بموجب القوانين والقرارات النافذة .

ثانيا - اذا كان الموظف المشمول باحكام البند (اولا) من هذا القرار يحمل أكثر من شهادة ، فيعدل راتبه على اساس الشهادة التى تمنحه راتبا افضل .

ثالثا - لاتسرى احكام هذا القرار على الموظف الذى عدل راتبه وفق شهادته بموجب قانون الخدمة المدنية او قواعد او انظمة الخدمة أو قرارات مجلس قيادة الثورة الصادرة بهذا الشأن

رابعا - تسرى أحكام هذا القرار على الموظفين العاملين فى دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي .

خامسا - لايعمل بأى نص يتعارض واحكام هذا القرار .

سادسا - يتولى الوزراء ورؤساء الدوائر التى لاترتبط بوزارة تنفيذ احكام هذا القرار .

سابعا - ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ٨٥٣ لسنة ١٩٨٠ (١)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣١-٥-١٩٨٠ ما يلى :

١ - تحسب مدة الخدمة العمالية فى الاتحادات والمنظمات الجماهيرية والنقابات ، لاغراض تحديد الراتب ، عند التعيين بوظيفة مدنية فى دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي .

٢ - يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار .

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ١١٢٢ لسنة ١٩٨٠ (٢)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٥-٧-١٩٨٠مايلى :

١ - تمنح سلفة الزواج المقررة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١٥١٧) فى ١٢-١١-١٩٧٩ ، للموظف والعامل الذى تم عقد زواجه قبل مدة لاتتجاوز (ستة أشهر) من تاريخ تعيينه فى دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط ، وعلى أن يكون عقد الزواج قد تم بعد نفاذ القرار المذكور .

٢ - يعتبر هذا القرار ، مكملا للقرار المذكور فى الفقرة (١) أعلاه .

٣ - ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

رقم ٥٤٠ (٣)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢-٥-١٩٨١ مايلى :

١ - تحسب مدة ممارسة المهنة فى دوائر الدولة العراقية لاغراض تحديد الراتب ولاغراض التقاعد للمواطن العربى المعين فى دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط استثناء من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٦٠٠) فى ٢٧-٤-١٩٨٠ .

٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية . ويعمل به اعتبارا من تاريخ نفاذ القرار المشار اليه فى (١) اعلاه .

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٧٨٠ فى ٢٣/٦/١٩٨٠ .
(٢) الوقائع العراقية العدد ٢٧٨٩ فى ١١/٨/١٩٨٠ .

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ١٤٩٣ لسنة ١٩٨١ (١)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت ·

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٨ـ١١ـ١٩٨١ مايلي :

١ ـ يعتمد سلم الرواتب لغير العراقيين من التدريسيين والمدربين الذين يستخدمون في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (المرفق رقم ١) وعقد استخدام غير العراقيين من أعضاء الهيئة التدريسية في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (المرفق رقم ٢) الملحقان بهذا القرار ·

٢ ـ يتولى وزيرا التعليم العالي والبحث العلمي والمالية تنفيذ هذا القرار ·

مرفق رقم(١)

سلم رواتب غير العراقيين من التدريسيين والمدربين الذين يستخدمون في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

اولا : ١ ـ يمنح حامل شهادة الدبلوم الفني والدبلوم الاولية الذي أقل من مستوى لبكالوريوس راتبا يتراوح بين (١٣٠ ـ ١٤٠) دينارا حسب سنوات الدراسة بعد الثانوية ويضاف اليه (٥) دنانير عن كل سنة من سني الخدمة على أن لا يتجاوز (٢٥٠) دينارا كحد أعلى ·

٢ ـ يمنح حامل الشهادة الاولية الجامعية التي هي بمستوى البكالوريوس العراقية راتبا مقداره (١٥٠) دينارا شهريا على أن لا يتجاوز (٣٠٠) دينار شهريا بعد اضافة خمسة دنانير عن كل سنة من سني الخدمة ·

٣ ـ يمنح حامل شهادة الماجستير أو ما يعادلها في العراق راتبا مقداره (٣٠٠) دينارا شهريا على أن لا يتجاوز (٤٥٠) دينارا شهريا بعد اضافة عشرة دنانير عن كل سنة من سني الخدمة ·

٤ ـ يمنح حامل شهادة الدكتوراه فلسفة أو ما يعادلها في العراق أو أعلى شهادة معترف بها في حقل الاختصاص راتبا مقداره (٤٥٠) دينارا شهريا بحيث لا يتجاوز (٨٠٠) دينارا شهريا بعد اضافة عشرين دينارا عن كل سنة من سني الخدمة ·

ثانيا : (أ) لمجلس الجامعة منح حملة الماجستير أو ما يعادلها راتبا لا يزيد على (٧٠٠) دينارا شهريا ومنح حملة الدكتوراه أو ما يعادلها راتبا لا يزيد على (١٦٠٠) دينار للتخصصات العلمية النادرة وحسب الحاجة ·

(ب) لمجلس الجامعة أو المؤسسة منح حملة البكالوريوس أو ما يعادلها راتبا لا يزيد على (٥٠٠)دينار شهريا ولحملةشهادةدبلومالاختصاص أو الماجستير راتبا لا يزيد على (٧٠٠) دينار شهريا من أصحاب الخبرة التطبيقية والعلمية المتميزة في حقول اختصاصاتهم وحسب الحاجة الماسة ·

ثالثا : تقدر الرواتب على أساس الشهادة الاخيرة · ويعامل لاغراض هذا القرار حملة شهادة دبلوم الاختصاص معاملة شهادة الماجستير وحملة أعلى شهادة معترف بها في حقل الاختصاص معاملة حملة شهادة الدكتوراه ·

رابعا : توفر الجامعة أو المؤسسة السكن الملائم للمذكورين اعلاه بدون بدل وفي حالة تعذر ذلك يمنحون مخصصات بمقدار (٨٠) ثمانون دينارا شهريا للاعزب و (٢٠٠) مائتا دينارشهريا للمتزوج ·

خامسا : تعفى الرواتب والمخصصاتالمبينة في هذا السلم من ضريبة الدخل ·

سادسا : تتحمل الجامعات والمؤسسةنفقات علاج الاجانب في المستشفيات الحكومية ·

سابعا ـ يطبق ما ورد اعلى على العرب والاجانب الذين يتم التعاقد معهم بعد صدوره

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٨٥٩ في ١٩٨١/١١/٢٣

وتعدل رواتب المتعاقدين حاليا بموجبه فى حالة تجديد عقودهم بعد انتهاء مددها ·

مرفق رقم (٢)
عقد استخدام غير العراقيين من اعضاء الهيئة التدريسية فى مؤسسات وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

لقد تم التعاقد بين السيد
بالنيابة عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى المدعو فيما يلى بالفريق الاول وبين
الذى يحمل الجنسية المدعو فيما يلى بالفريق الثانى وذلك وفق الشروط التالية :

١ ـ يعمل الفريق الثانى لدى الفريق الاول بوظيفة أو ما يماثلها من الوظائف فى حقل اختصاصه أو خبرته فى أية جامعة أو مؤسسة من مؤسسات وزارة التعليم العالى والبحث العلمى أو أى مكان ينسبه الوزير فى الجمهورية العراقية ·

٢ ـ تكون مدة العقد (   ) سنة دراسية قابلة للتجديد وذلك ابتداء من تاريخ مباشرة الفريق الثانى الفعلية فى الوظيفة وتشمل هذه المدة الاجازات التى يستحقها الفريق الثانى وفق هذا العقد والعطل الرسمية سواء تمتع بها داخل الجمهورية العراقية أو خارجها ·

٣ ـ تكون واجبات الفريق الثانى كما يلى :

(أ) الاساتذة والأساتذة المساعدون والمدرسون :

١ ـ رعاية الطلبة علميا وفكريا ·

٢ ـ القيام بالتدريسات النظرية والعلمية والتطبيقية والميدانية والتدريب وتطويرها المستمر ومتابعة حسن سيرها والاشراف على تحضير مستلزمات التجارب المختبرية والتطبيقية والميدانية والتدريب والمختبرات والمعامل والحقول التجريبية والمحافظة على موجوداتها ومراقبة حسن استعمالها وشرح المحاضرات النظرية والعملية وحل التجارب وتدقيق تقارير الطلبة والاشراف على البحوث والرسائل ·

٣ ـ اجراء البحوث العلمية الهادفة على أساس اولويات خطط التنمية القومية وفى مختلف المجالات ·

٤ ـ الدوام بما لا يقل عن (٤٠) ساعة اسبوعيا ينظم بتعليمات ·

٥ ـ المساهمة الجادة فى النشاطات الجامعية كالمواسم الثقافية ويوم الجامعة ومعارض الكلية وحفلات التخرج وحضور الفعاليات الطلابية ومما يطلب اليه من رئيسه من متطلبات علمية واجتماعية ·

٦ ـ المساهمة فى التاليف والترجمة والنشر والاعداد ·

٧ ـ الاشتراك فى المجالس واللجان الدائمة والمؤقتة داخل الجامعة وخارجها ·

٨ ـ المساهمة الجادة فى تطوير الاقسام العلمية فكريا وتربويا وعلميا وذلك بتقديم الدراسات والبحوث والتقارير والخطط والمناهج ومراقبة حسن سيرها ·

٩ ـ المساهمة فى اجراء الامتحانات وتقويمها ومراقبة حسن سيرها ·

١٠ ـ الاشتراك فى الندوات والمؤتمرات والحلقات الدراسية ·

١١ ـ القيام بالدراسات والبحوث والاستشارات وكل ما يتعلق باختصاصه فى الامور التى تقترحها مؤسسات الدولة والقطاع العام فى نطاق التعاون بين الجامعات وتلك المؤسسات ·

١٢ ـ اداء الواجبات الادارية التى يكلف بها من قبل الكلية والجامعة ·

١٣ ـ تقديم تقرير بعد كل فصل دراسى يتضمن نشاطه التدريسى وما اكمله من مفردات المناهج وما اعترضه من مشكلات وما يقترحه من توصيات لحلها والبحوث والمقالات التى نشرها والمحاضرات العامة التى القاها ومقترحاته لتطوير المناهج والقسم والكلية ·

(ب) المدرسون المساعدون :

يتولى المدرسون المساعدون كافة الواجبات المذكورة فى الفقرة (أ) اعلاه عدا تدريس طلبة الدراسات العليا والاشراف على بحوثهم ورسائلهم وعدا التدريس النظرى الا عند الضرورةالقصوى ٠

٤ ـ يجوز للفريق الاول انهاء العقد اذا لم يظهر الفريق الثانى كفاءة ومقدرة على أداء العمل المناط به خلال ستة أشهر من تاريخ مباشرتـه الوظيفة وفى هذه الحالة يستحق أجور العودة له ولعائلته الى المدينة التى استقدم منها ٠

٥ ـ (أ) يدفع الفريق الاول للفريق الثانى راتبا شهريا مقطوعا قدره (   ) ٠

(ب) يستحق الفريق الثانى زيادة سنوية حسب سلم الرواتب المعمول به عن كل سنـة تقويمية خدمة فى العراق ٠

٦ ـ (أ) يعطى للفريق الثانى عنـد استقدامه للعراق هو وزوجته وولدان من أولاده (لا يزيد عمر كل منهما على ١٨ سنة ولو تجاوز هذا السن خلال مدة العقد) تذاكر سفر مجانية بالطائرة أو ما يعادل (٧٥٪) من قيمتها نقدا من البلد المستقدم منه الى محل عمله فى العراق، أما عند انتهاء العقد فيمنح تذاكر العودة لـه ولزوجته وولديه المذكورين أو ما يعادل (٧٥٪) من قيمتها نقدا اذا استخدم واسطة نقل أخرى الى البلد المستقدم منه واذا تزوج الفريق الثانى خلال مدة العقد فيمنح له ولزوجته (وولديـه ان وجدا) وفى حالة تعذر سفره بالخطوطالجوية العراقية فيصرف له المبلغ المدفوع من قبله على أن يقـدم تذكرة السفر التى استعملها على أن لا تزيد عن التعريفة العالمية ٠

(ب) يكون السفر فى المجيء والعودةبالطريق الأقصر والأقل كلفة ٠

(ج) تكون التذاكر والسفر بالدرجـة السياحية ٠

(د) لا يستحق الفريق الثانى وعائلته تذاكر السفر أو ما يعادل (٧٥٪) من قيمتها فى المجيء اذا جرى التعاقد معه وهو فى العراق ويستحقهـا عند انتهاء العقد للعودة الى بلده مع مراعاة ما جاء فى الفقرات (أ ، ب ، ج ، و) ٠

(هـ) يتحمل الفريق الاول نفقـات نقـل أمتعة الفريق الثانى الزائدة مرة فى بداية العقد ومرة فى نهايته له ولكل فرد من أفراد عائلتـه المذكورين فى الفقرة (أ) أعلاه بحيث لا تتجاوز كلفتها بما يعادل (١٥) كيلو غرامستصحبـة بالطائرة للشخص الواحد بصرفالنظر عنالطريقة التى يتم شحن الامتعة بها وبشرط أن تكـون موثقة بالمستندات الرسمية ٠

(و) يتم سفر أفراد العـائلة الى العـراق عند المجيء والعودة فى مدة يحددها الفريـق الاول على أن يكون سفر العائلة الى العراق لغرض السكن والمرافقة طيلة فترة التعاقد الا فى الحالات الضرورية والخاصة والتى يتم السفر فيها بموافقة الفريق الاول ٠

٧ ـ للفريق الاول تسليف الفريق الثانى بعد وصوله ما يعادل راتبه لشهرين على أنتستقطع السلفة من رواتبه خلال مدة اقصاها ستة أشهر وفقا للتعليمات التى يصدرها الفريق الاول ٠

٨ ـ (أ) يستحق الفريق الثانى اجـازة العطلة الصيفية التى أمدها شهران حسبالتقويم الجامعى وللفريق الاول أن يكلف الفريق الثانى بأعمال تقتضيها المصلحة خلال العطلة الصيفية لمدة لاتزيد على شهر واحد وللفريق الأول أن يمنح الفريق الثانى المكلف بالعمل خلال العطلةالصيفية ما يعادل راتبه اذا كان لا يستحق راتبا خـلال الفترة المكلف بها ٠

(ب) يستحق الفريق الثانى رواتب اجازة العطلة الصيفية كاملة اذا باشر عمله خـلال النصف الاول من بدء العام الدراسى اما اذا باشر فى النصف الثانى من العام الدراسى فيستحـق نصف رواتب العطلة الصيفية المقررة وتصرفبعد ٦/٢٠ من كل عام بعد تقديم براءة ذمـة الفريق الثانى ٠

(ج) لا يجوز للفريق الثانى أن يترك العراق لأى سبب كان الا بموافقة الفريق الاول أو من يخوله خطيا ٠

(د) للفريق الأول منح الفريق الثانى اجازة خاصة براتب تام لمدة لا تتجاوز سبعة أيام خلال السنة الدراسية غير قابلة للتدوير على أن لا تمنح فى حالة اخلالها بسير العمل ٠

٩ ـ يطبق نظام الاجازات المرضية المعمول به فى العراق من حيث كيفية منح الاجازات والشروط الواجب توفرها فى التقارير الطبية ٠

١٠ ـ يعالج الفريق الثانى وافراد عائلته فى العراق فى المستشفيات الحكومية مجانا كما يعامل به عضو الهيئة التدريسية العراقى ٠

١١ ـ (أ) توفر الجامعة أو المؤسسة السكن الملائم للفريق الثانى وفى حالة تعذر ذلك يمنح مخصصات السكن على الوجه التالى :

١ ـ (٨٠) ثمانون دينارا شهريا للاعزب٠

٢ ـ (٢٠٠) مائتان دينارا شهريا للمتزوج ٠

(ب) تمنح مخصصات السكن لاحد الزوجين اذا استخدما بموجب هذا العقد فى مدينة واحدة محافظتين مختلفتين فيستحق كل منهما مخصصات السكن المقررة ٠

(ج) تعفى الرواتب والمخصصات التى يتقاضاها الفريق الثانى من ضريبة الدخل ٠

١٢ ـ (أ) لا يتحمل الفريق الاول أى راتب تقاعدى أو تأديات أخرى عن الفريق الثانى سواء داخل العراق أو خارجه ٠

(ب) الفريق الثانى غير مشمول بالخدمة المضمونة ولا يتحمل الفريق الاول اية تأديات جراء ذلك ٠

١٣ ـ لا يحق للفريق الثانى الاشتغال بمهنة لحسابه الخاص خارج أوقات الدوام الرسمى ولا التعويض عنها ٠

١٤ ـ يعامل الفريق الثانى خلال مدة العقد وفق احكام الانظمة المرعية فيما يتعلق بمخصصات السفر ومصروفات النقل عند الايفاد داخل العراق ومعاملة الموظفين العراقيين الذين هم من صنفه ودرجته ٠

١٥ ـ للفريق الثانى أن يحول ما لا يزيد على (٧٥٪) من مدخولاته الناشئة عن هذا العقد بالعملة التى يختارها والى البلد الذى يختاره الا اذا نصت اتفاقية الدفع بين البلد الذى ينتمى اليه الفريق الثانى وبين العراق على خلاف ذلك ٠

١٦ ـ (أ) للفريق الثانى أن ينهى هذا العقد فى أى وقت يشاء خلال مدة نفاذ العقد على أن يعطى رئيس دائرته اخطارا تحريريا قبل ذلك بأربعة أشهر ويستحق الفريق الثانى فى هذه الحالة تذاكر سفر العودة الى بلده أو بدلاتها له ولزوجه وولديه ٠

(ب) اذا انهى الفريق الثانى العقد دون انذار يحرم من تذاكر العودة له ولعائلته الى بلده وما يستحقه من رواتب العطلة الصيفية عدا الحالات المرضية التى تمنعه من الاستمرار بعمله بموجب تقارير طبية رسمية ٠

(ج) للفريق الاول أن ينهى العقد خلال مدة الاخطار وفى هذه الحالة يدفع للفريق الثانى ما يستحقه من رواتب الى حين انفكاكه وكذلك تذاكر العودة الى بلده ٠

(د) اذا اتفق الفريقان على تمديد العقد لسنة تالية ولم يلتحق الفريق الثانى لمباشرة عمله فيحرم هو وعائلته من تذاكر العودة أو بدلاتها ٠

١٧ ـ للفريق الاول عند الضرورة وبناء على مقتضيات المصلحة العامة أن ينهى العقد وفى هذه الحالة يستحق الفريق الثانى راتب شهرين اضافة الى راتبه لحين صدور الامر بانهاء عقده ويستحق هو وزوجته وولداه (ان وجدا) اجور العودة الى البلد المستقدم منه ٠

١٨ ـ يلتزم الفريق الثانى بالقوانين والانظمة المتعلقة بواجبات منصبه وخاصة ما يتعلق منها بكتم الاسرار وعدم كشفها أو الاستفادة منها خلال مدة قيامه باعباء وظيفته ٠

١٩ ـ للفريق الاول بعد استحصال الموافقات الاصولية ان يمنح الفريق الثانى مكافأة لا تزيد على راتب اسمى لشهر واحد عن كل سنة من سنوات خدمته اذا ثبت له أن الفريق الثانى كان

قد قام بواجباته خير قيام وقدم من البحـــوث والمؤلفات والانتاج العلمي ما يدعو الى مكافأته ·

٢٠ - (أ) اذا توفى الفريق الثانى فيتحمل الفريق الاول كافة النفقات المترتبة على تحنيط ونقل الجثمان واجور عودة عائلة الفريق الثـانى فى حالة وفاته الى بلده المستقدم منه وكذلك نقل امتعتهم الزائدة حسب الاستحقاق بموجب هـذا العقد ·

(ب) اذا توفى احد افراد عائلة الفريـــق الثانى (الزوجة أو أحد الولدين) فتصرف للفريق الثانى بطاقة سفر ذهابا وايابا لمرافقة الجثمان الى بلده اضافة الى نفقات التحنيط ونقل الجثمان ·

٢١ - اذا اتفق الفريقان على تجديد هـــذا العقد بشروطه نفسها مدة أخرى فيجوز ان يتـــم ذلك بحاشية تدون فى نهاية العقد أو بعقد مستقل ويوقع الفريقان على ذلك ·

٢٢ - لا تحول شروط هذا العقد دون تنفيذ أية اتفاقية أو بروتوكول يعقد بين الجمهوريـــة العراقية ودولة الفريق الثانى المتعاقد ·

٢٣ - يجوز التعاقد وفق الشروط اعـــلاء لاقل من سنة ·

جرى التوقيع على هذا العقد فى
بتاريخ

الفريق الثانى الفريق الأول

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ٧٩٧ لسنة ١٩٨١(١)

استنادا الى أحكام الفقـــرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٧ـ٦ـ١٩٨١ مايلي :

١ ـ تتحمل المنظمات الجماهيرية عندتنسيب أى من منتسبي القطاع الاشتراكى والمختلـــط ، للعمل لديها جميع الرواتب والاجوروالمخصصات المتحققة له عند تنسيبه طيلة مدة التنسيب٠

٢ ـ يتولى الوزراء المختصون والجـــهات المعنية تنفيذ هذا القرار ٠

رقم ٣٥٠(٢)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المـــادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٦ـ٣ـ١٩٨٢ مايلي :

١ ـ تحسب للمواطن العربى المعين فـــى دوائر الدولة والقطاع الاشتراكى والمختلط مـدة ممارسته المهنة خارج القطر لاغراض تحديـــد الراتب ٠ على أن تؤيد هذه الممارسة بوثائـــق رسمية وان يخضع المواطن العربى للاختبار أو المقابلة من قبل الجهة التى يتم تعيينه فيـــــها للتحقق من اكتسابه الخبرة المطلوبة ٠

٢ ـ ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠ ويطبق على المواطنين العـرب المعينين قبل نفاذه ٠

رئيس مجلس قيادة الثورة

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٨٣٧ فى ١٩٨١/٧/٦
(٢) الوقائع العراقية العدد ٢٨٧٧ فى ١٩٨٢/٣/٢٦

تعليمات الخدمة المدنية
عدد (١٦) لسنة ١٩٦٠

العلاوة السنوية (١)

استنادا الى المادة الخامسة من قانون الخدمة المدنية رقم / ٢٤ لسنة ١٩٦٠ والاحكام المماثلة فى قانونى الخدمة القضائية وخدمة الشرطة وانضباطها اصدرنا التعليمات التالية : ـ

يمنح الموظف العلاوة السنوية المعينة بين حدى درجته عند اكماله سنة براتب يقل عن الحد الاعلى لمقياس درجته على الوجه الآتى : ـ

١ ـ لموظفى الخدمة القضائية ومن يشغل وظيفة العميد والمدير العام والمفتش العام والوزير المفوض والمدون القانونى باشعار تحريرى من موظف الذاتية المختص الى المحاسب المسؤول عن صرف الراتب يؤيد فيه اكمال الموظف سنة واحدة براتبه وفق النموذج رقم (١) المرفق ,٢)٠

٢ (٣) ـ (أ) للموظفين عدا من ذكر فى الفقرة الاولى اعلاه بموجب توصية الى المحاسب يقدمها الرئيس المباشر للموظف ويصادق عليها الموظف الاعلى التالى يبين فيها ان خدمات الموظف المستحق للعلاوة كانت مرضية من جميع الوجوه خلال السنة المنصرمة بعد ان يؤيد موظف الذاتية المختص اكمال الموظف سنة واحدة براتبه وفق النموذج رقم (٢) المرفق ٠

(ب) ترفع التوصية المذكورة فى الفقرة (أ) اعلاه ، بعد ان يتم رفع تقارير سرية عن كل موظف من الموظفين المشمولين بالفقرة (آ) اعلاه من قبل الرئيس المباشر وفق النموذج المرفق يتوخى فيها الدقة والمصلحة العامة عند تثبيت المعلومات المطلوبة ويكون مسؤول عن صحتها بحيث لا يكون ملؤها عملا شكليا بمجرد انقضاء المدة المحددة قانونا بقصد منح العلاوة بل يجب ان يعطى التقرير صورة صادقة عن كفاءة الموظف وخلقه ليكون منح العلاوة لمستحقيها حافزا حقيقيا لكافة الموظفين على القيام بواجباتهم على أكمل وجه ، ويرفع التقرير السرى على الوجه التالى : ـ

١ ـ يكون موعد تقديم التقارير المنوه عنها اعلاه خلال شهرى ايلول وآذار من كل سنة ٠

٢ ـ يبلغ الموظف تحريريا بالتقرير اذا كان قد رفع عنه بدرجة ردىء لاصلاح حاله وتلافى نقاط الضعف فيه على أن يتم التبليغ خلال شهر من تاريخ رفع التقرير السرى عنه ٠

٣ ـ اذا كانت خدمات الموظف المبحوث عنه فى الفقرة الثانية اعلاه غير مرضية يبلغ بذلك وفقا للنموذج رقم (٢) المرفق ويجوز اصدار شهادة أخرى لصالحه خلال مدة لا تتجاوز السنة من تاريخ تأخير العلاوة (٤) ٠

٤ ـ تقدم النماذج المرفقة خلال مدة لاتتجاوز الشهر الواحد قبل اكمال الموظف سنة واحدة براتبه واذا تأخرت الدائرة فى اصدار التوصية الى ما بعد تاريخ الاستحقاق لتقصير الموظف وعدم قيامه بواجباته بصورة مرضية فأن العلاوة السنوية تصرف حينذاك من تاريخ صدور استمارة العلاوة ويتخذ تاريخ منح العلاوة الاخيرة اساسا لحساب العلاوات فى المستقبل . أما اذا تأيد للدائرة ان التأخر فى اصدار التوصية كان نتيجة سهو أو اهمال فتمنح العلاوة من تاريخ الاستحقاق (٥) .

٥ ـ لا تحسب مدة الاجازات بدون راتب على اختلاف أنواعها لغرض استحقاق الموظف للعلاوة كما ان مدة الاجازات بنصف الراتب تحسب بنصف مدتها للغرض المذكور ٠

٦ ـ يحرم الموظف من العلاوة لسنة واحدة اذا عوقب خلال السنة السابقة لاستحقاقه العلاوة بأية عقوبة انضباطية أو تأديبية .

٧ ـ يحرم الموظف المعاقب بعقوبة انضباطية او تأديبية خلال السنة السابقة لاستحقاقه العلاوة اذا وجهت اليه العقوبة خلال تلك السنة

---

(١) مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٦٠ ص ٤٣٠ ٠

(٢،٣) معدلة بالتعليمات رقم (٧١) لسنة ١٩٧١ المنشورة بالوقائع العراقية العدد ٢٠٣٣ فى ١٩٧١/٨/١٧ على أن تنفذ اعتبارا من ١٩٧١/٩/١ ٠

(٤) معدلة بالتعليمات رقم (٧١) لسنة ١٩٧١ المشار اليها على أن تنفذ اعتبارا من ١٩٧١/٩/١ ٠

(٥) عدلت بالتعليمات رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٢ المنشورة بالوقائع العراقية العدد ٦٥٧ فى ١٩٦٢/٣/٢٧ والتى نصت على تنفيذ اعتبارا من ١٩٦٢/٤/١ ثم عدلت بالتعليمات رقم (٧٢) لسنة ١٩٧١ المنشورة بالوقائع العراقية العدد ٢٠٥٧ فى ١٩٧١/١٠/١٨ وذلك باحلال عبارة « فتمنح العلاوة من تاريخ الاستحقاق » الواردة فى آخر الفقرة محل عبارة « ليعرض الموضوع على هذه الوزارة للبت فيه » ونصت التعليمات المشار اليها على أن تنفذ اعتبارا من ١٩٧١/١٠/١ ٠

ولا يمنع بقاء العقوبة من استحقاق الموظف للعلاوة التالية اذا أمضى سنة جديدة طالما حرم من العلاوة مدة سنة واحدة هى السنة المعاقب عنها .

٨ ـ تعتبر العقوبات المفروضة خلال نفس السنة عقوبة واحدة تحرم الموظف من علاوة واحدة فقط .

٩ ـ يحرم الموظف من العلاوة اذا :

١ ـ رفض الرئيس المباشر تقديم التوصية بمنحه العلاوة السنوية .

٢ ـ لم يصادق الرئيس الاعلى على التوصيه المقدمة من الرئيس المباشر بمنح العلاوة السنوية .

١٠ ـ تلغى تعليمات الخدمة المدنية عدد/٥١ لسنة ١٩٥٦ وعدد / ٦٢ لسنة ١٩٥٨ .

١١ ـ تنفذ هذه التعليمات اعتبارا من ١٩٦٠/٤/١ .

نموذج رقم (١)

العدد / . . . .
التاريخ /

الموضوع / العلاوة السنوية (١)

الى محاسب . . . .
الاسم الكامل . . . .
عنوان الوظيفة . . . .
مقدار العلاوة . . . .
الراتب الجديد . . . .
الدرجـــة . . . .
الدائرة التى ينتسب اليها الموظف . . . . .

اكمــــل
أويد بأن الموظف المبحوث عنه اعلاه قد . . . . سنة واحدة براتبه الحالى البالغ . . .
ســـــيكمل

بتاريخ / / ١٩ .
نسخة منه الى /
الموظف المختص　　　　موظف الذاتية المختص
مدير المحاسبات العامة

نموذج رقم (٢)

العدد / . . . . .
التاريخ

الموضوع / العلاوة السنوية (٢)

الى محاسب . . . .
الاسم الكامل . . . .
عنوان الوظيفة . . . .
مقدار العلاوة . . . .
الراتب الجديد . . . . (تملأ بعد التوصية بمنح العلاوة)
الدرجـــة . . . .
الدائرة التى ينتسب اليها الموظف . . . .

اكمــــل
أويد بان الموظف المبحوث عنه اعلاه قد . . . سنة واحدة براتبه الحالى البالغ . . . .
ســـــيكمل

بتاريخ / / ١٩ .

موظف الذاتية المختص

أؤيد بان خدمـــات الموظف المبحوث عنه اعـــلاه كانت مرضية من جميع الوجوه خلال السنة .
الرئيس المباشر　　　الرئيس الاعلى التالى

ان خدماتكم كانت غير مرضية خلال السنة للاسباب التالية :
١ ـ . . . .
٢ ـ . . . .
٣ ـ . . . .
٤ ـ . . . .

نسخة منه الى /　　　الرئيس المباشر　　　الرئيس الاعلى التالى
الموظف المختص
موظف الذاتية المختص
مديرية المحاسبات العامة

(١) معدل بالتعليمات رقم (٧١) لسنة ١٩٧١ المشـــار اليها وبالتعليمات رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٣ المنشورة بالوقائع العراقية العدد ٢٢٦٤ فى ١٩٧٣/٧/٣١

(٢) معـــدل بالتعليمـــات رقم (٧١) لســـنة ١٩٧١ وبالتعليمات رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٣ المشار اليهما .

نموذج رقم (٢)

العدد / ــــــــ

التاريخ

الموضوع ـ العلاوة السنوية

الى محاسب .. ..

الاسم الكامل .. ..

عنوان الوظيفة .. ..

مقدار العلاوة .. ..

الراتب الجديد　　　　(تملأ بعد التوصية بمنح العلاوة)

الدرجة .. ..

الدائرة التي ينتسب اليها الموظف .. ..

أويد بأن الموظف المبحوث عنه أعلاه قد (اكمل / سيكمل) سنة واحدة براتبه الحالي البالغ .. ..

بتاريخ　/　/　١٩　　　　موظف الذاتية المختص

أويد بأن خدمات الموظف المبحوث عنه أعلاه كانت مرضية من جميع الوجوه خلال السنة .

الرئيس المباشر　　　　الرئيس الاعلى التالي

ان خدماتكم كانت غير مرضية خلال السنة للاسباب التالية :

١ ـ .. ..
٢ ـ .. ..
٣ ـ .. ..
٤ ـ .. ..

نسخة منه الى :　　　　الرئيس المباشر　　　　الرئيس الاعلى التالي

الموظف المختص

موظف الذاتية المختص

مجلس الخدمة العامة

مديرية المحاسبات العامة

تعليمات

الخدمة المدنية عدد (٦١) لسنة ١٩٦٩

م / صرف رواتب الموظفين والمستخدمين العراقيين والفلسطينيين المتجنسين بالجنسية العراقية الملتحقين بقوات الفدائيين (١) .

استنادا لأحكام المادة الثانية من ذيل قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ٩٦٠ رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٨ وتسهيلا لتنفيذ أحكام المادة الاولى منه اصدرنا التعليمات الآتية : ــ

١ ــ تصرف رواتب ومخصصات غلاء المعيشة للموظفين والمستخدمين العراقيين والفلسطينيين المتجنسين بالجنسية العراقية المقيمين فى العراق العاملين فى الدوائر الرسمية وشبه الرسمية ممن يلتحقون بقوات الفدائيين من قبل دوائرهم مباشرة طيلة هذه المدة ويتم الصرف أما لهم مباشرة أو لوكلائهم (٢) .

٢ ــ تعتبر خدمات المومأ اليهم طوال فترة التحاقهم بقوات الفدائيين خدمة مستمرة لاغراض الترفيع والعلاوة والتقاعد وتستوفى منهم الاستقطاعات القانونية وفقا للاصول .

٣ ــ على الجهة المسؤولة عن صرف الرواتب أن تتسلم اشعارا رسميا شهريا من مكاتب المنظمات الفدائية فى العراق يوضح فيه استمرار الفدائى بعمله لديها قبل صرف الراتب الى الفدائى أو وكيله .

٤ ــ تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية .

وزير المالية

---

(١) الوقائع العراقية العدد ١٦٩٨ فى ١٩٦٩/٢/٢٥ .

(٢) معدلة بالتعليمات رقم (٦٥) لسنة ١٩٦٥ المنشورة بالوقائع العراقية العدد ١٨٠٢ فى ١٩٦٩/١١/١٩ .

عـدد (١٠٤) لسـنة ١٩٧٧

استنادا الى المادة الخامسة من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل اصدرنا التعليمات التاليـة :ـ

١ ـ تستثنى الهيئات التدريسية من نموذج التقرير المعـد وفـق الفقرة (٢ ـ ب) من المادة الثانية من تعليمات الخدمة المدنية عدد (٧١) لسنة ١٩٧١ والعمـل بموجب نمـوذج التقرير المرفـق بهـذه التعليمات .

٢ ـ يكون موعد تقديم التقارير السرية المنوه عنهـا بالفقـرة (١) اعـلاه في خـلال شـهري كانون الاول وحزيران من كل سـنة .

٣ ـ تسري هذه التعليمات اعتبارا من ١٩٧٧/٩/١ .

وزير الماليـة

تقرير سري سنوي لسنة　١٩٧ ـ ١٩٧

مديرية تربية محافظة ....　　تقرير عن المدرس السيد ....

ادارة المدرسـة ....　　مسقط الراس وعنوانه الدائم

التاريخ /　/　/

١ ـ الجامعة والكلية وسنة التخرج　　٨ ـ الاجازات خاصة (　) مرضية (　)

٢ ـ اختصاصـه　　٩ ـ الغيابات : بعذر (　) بدون عذر (　)

٣ ـ تاريخ اول تعيين　　١٠ ـ الحالة الزوجية وعنوان الزوج .

٤ ـ تاريخ التحاقـه بالمدرسـة

٥ ـ المواضيع التي بعهدته وعدد ساعات كل منها حسب الشعب والصفوف

٦ ـ الواجبات المكلف بها اضافة لعمله .

٧ ـ الدورات التدريبية التي شارك فيها ومدى استفادته منها .

ـ التقسـيم

١ ـ مدى التزامه بالانظمة والتعليمات والاوامر　☐ ملتزم جدا　☐ ملتـزم　☐ قليل الالتزام

٢ ـ مدى تعاونه مع الاختصاصي التربوي وادارة المدرسـة ؟　☐ متعاون جدا　☐ متعاون　☐ غير متعاون

٣ ـ مـدى التزامه بالتخطيط لعمله على صعيد المدرسـة .　☐ ملتزم جدا　☐ ملتـزم　☐ قليل الالتزام

٤ ـ اهتمامـه بالتقييم والامتحانات والتزامـه بتعليماتها ؟　☐ مهتم جدا　☐ مهتـم　☐ قليل الاهتمام

٥ ـ مـدى تأثيره في طلابـه واستفادتهم منـه علميـا وتربويا ؟　☐ له تاثير كبير　☐ لـه تأثير مؤثر　☐ قليل التاثير

٦ ـ كفاءته العلمية والتربوية ومدى تتبعه ؟　☐ جيد جدا　☐ جيـد　☐ وسـط　☐ ضعيف

٧ ـ انجازه لمفردات المنهج وفق مواعيد الخطـة السنوية .　☐ مهتم دقيق　☐ مهتـم　☐ قليل الاهتمام

٨ ـ علاقتـه بالهيئـة التعليمية　☐ جيـدة　☐ متوسـطة　☐ ضعيفـة

٩ ـ علاقتـــه بالطـــلاب　☐ جيدة　☐ متوسـطة　☐ ضعيفـة

١٠ـ قدرته على التوجيه والارشاد داخل المدرسة ومساهمته في حـل المشكلات .　☐ جيـدة　☐ متوسـطة　☐ ضعيفـة

١١ـ نشاطه ومدى مساهمته بالانشطة المدرسية المختلفـة .　☐ نشـط ومساهم　☐ نشـط　☐ قليل النشاط

١٢ـ هل يصلح لوظيفة ادارية مستقبلا (معـاون ومـدير) .　☐ مساهم جدا　☐ مسـاهم　☐ ضعيف

١٣ـ توصيات الاختصاصي التربوي ومدى تنفيذه لهـا .

١٤ـ هل توصي بمنحه العلاوة في موعدها ام لا ولماذا

ملاحظـات مـدير المدرسـة　　　　**توقيـع مـدير المدرسـة**

ملاحظـات مـدير التربيـة　　　　**توقيـع مـدير التربيـة**

عدد (١٢٠) لسنة ١٩٧٩(١)

استنادا الى الفقرة (٨) من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١٥١٧ فى ١٢ ـ ١١ ـ ١٩٧٩ ولتسهيل تنفيذ أحكامه ٠

أصدرنا التعليمات التالية :

١ ـ يحق لأى من منتسبى الدولة والقطاعين الاشتراكى والمختلط ان يطلب منحة سلفة زواج تعادل رواتبه الاسمية لعشرين شهرا بالنسبة للموظف وما يعادل الاجر الاجمالى للعامل المضمون لخمسة عشر شهرا على الا تقل هذه السلفة عن ـ/٥٠٠ دينار ولا تزيد عن ـ/١٠٠٠ دينار بدون فائدة ٠

٢ ـ تمنح السلفة للزوج أو الزوجة حسب الاختيار اذا كان كلاهما يعملان فى دوائر الدولة أو منشآت القطاع الاشتراكى وشركات القطاع المختلط وتمنح للزوجة اذا كان الزوج ممن لا يعمل فى الدوائر والمنشآت والشركات أنفة الذكر ٠ ويشمل ذلك الموظف الذى صدر أمر بتعيينه ولم يباشر بوظيفته بسبب التحاقه بالخدمة الالزامية، وتصرف له السلفة من قبل الدائرة التى عين بها على أساس الراتب الذى عين بموجبه(٢) ٠

٣ ـ تمنح السلفة لمن يتزوج للمرة الأولى بعد نفاذ قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٥١٧ فى ١٢ـ١١ـ١٩٧٩ وكذلك للارمل ومن طلق زوجته قبل الدخول بها والمطلق من أجنبية الذى يتزوج بعد نفاذه وبالشروط التالية(٣) :

(أ) ان يقدم طلب منح السلفة خلال مدة لا تتجاوز السنة من تاريخ عقد زواجه ٠

(ب) تمنح السلفة على أساس الراتب الاسمى أو الاجر الاجمالى المتحقق عند تاريخ عقد الزواج المثبت فى العقد المصادق عليه من المحكمة المختصة ٠

(ج) اذا كانت شروط منح السلفة لا تتوفر بأحد الزوجين (كأن يكون مطلقا) فلا يحق للزوج الاخر أن يطلب منحه السلفة اذا توفرت فيه الشروط ٠

(د) لا تمنح هذه السلفة لمن تم عقد زواجه قبل نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وانما تمنح له سلفة الزواج من مصرف الرافدين وفق تعليمات المصرف رقم ٢٣٦ فى ١٩ـ١١ـ١٩٧٣ فى حالة عدم مضى فترة الستة أشهر على عقد زواجه ٠

٤ ـ على الدائرة أو المنشأة التى يعمل فيها أى من منتسبى الدولة المشمولة بهذهالتعليمات والذى يتقدم بطلب منحه السلفة ان تبادر بصرفها له مباشرة وفق أسلوب الصرف المتبع لديها وأن تلاحق تسديدها وفقا لما يلى :

(أ) تستقطع السلفة باقساط شهرية لمدة خمس سنوات تبدأ بعد خمس سنوات من تاريخ صرفها ٠

(ب) يبدأ استقطاع الاقساط المتبقية فى حالة الاعفاء من بعضها بعد مضى خمس سنوات من تاريخ صرف السلفة ٠

(ج) عند انتقال المستلف من دائرة الى اخرى فعلى الدائرة المنقول اليها تحويل ما بقى من رصيد السلفة الى الدائرة المنقول منها لتسويتها فى سجلاتها وتثبيتها فى سجلات الدائرة الاخيرة والاستمرار فى حسم الاقساط فى مواعيدهاحسب الاصول ٠

(د) فى حالة احالة المستلف على التقاعد واستحقاقه الراتب التقاعدى فتشعر الجهة التى تنظم صرف حقوقه التقاعدية لاستيفاء السلفة منه وفقا لاحكام هذه التعليمات ٠

---

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٧٤٤ فى ١٠/١٢/١٩٧٩

(٢) معدلة بالتعليمات عدد (١٢)/١٩٨١ المنشورة بالوقائع العراقية العدد ٢٨٤٨ فى ٧/٩/١٩٨١

(٣) عدل صدر الفقرة (٣) بموجب الفقرة (أولا) من التعليمات عدد ١٣٥/١٩٨١المنشورة بالوقائع المراقبة العدد ٢٨٥٢ فى ٥/١٠/١٩٨١ وكان نصها قبل التعديل هو : « تمنح السلفة لمن يتم عقد زواجه لأول مرة بعد نفاذ القرار أعلاه وكذلك للأرمل الذى يتزوج بعد نفاذه وبالشروط التالية »

وتنص الفقرتان (ثانيا) و (ثالثا) من التعليمات عدد ١٣٥/١٩٨١ المشار اليها على ما يأتى :

ثانيا : تسرى أحكام الفقرة أولا من هذه التعليمات على المطلق من أجنبية الذى تزوج من عراقية أو عربية بعد نفاذ قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٥١٧ فى ١٢/١١/١٩٧٩

ثالثا : تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشر قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١١٨١ فى ٥/٩/١٩٨١ فى الجريدة الرسمية

(هـ) اذا استقال المستلف تسترد السلفة أو المتبقى منها وفقا لاحكام قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ .

(و) اذا فصل أو عزل المستلف تسترد السلفة أو المتبقى منها من استحقاقه التقاعدى اذا كان يستحق الراتب التقاعدى وتسترد من المكافأة التقاعدية ان لم يكن يستحق الراتب التقاعدى ، واذا كان مبلغ المكافأة لا يغطى تسديد السلفة فيستوفى الباقى وفق أحكام الفقرة (هـ) أعلاه .

٥ ـ على المستلف عندما ينجب طفلا حيا ان يشعر الدائرة بطلب مقرون بوثيقة رسمية تؤيد ذلك لتقوم الدائرة باصدار قرار باعفائه من أحد أقساط السلفة ويعتبر التوأم بحكم الطفلين لاغراض هذه التعليمات .

٦ ـ فى حالة وفاة المستلف وترك من بعده زوجته حاملا فتستحق الاعفاء من القسط السنوى عن المولود الذى يولد حيا .

٧ ـ لا يحق للمستلف طلب استرداد الاقساط المستوفاة منه بعد انتهاء مدة التسديد .

٨ ـ تسرى أحكام هذه التعليمات على منتسبى قوى الامن الداخلى .

٩ ـ تستثنى هذه السلفة من أحكام قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٧١٥ فى ١٦ـ٨ـ١٩٧٣ بالنسبة لتحديد مجموع الاستقطاعات من الرواتب .

١٠ ـ تنفذ هذه التعليمات اعتبارا من ١٩ـ١١ـ١٩٧٩ .

وزير المالية

عدد (٤) لسنة ١٩٨١(١)

استنادا الى أحكام الفقرة السابعة عشر من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١١٠٨ فى ١٤ـ٧ـ١٩٨٠ .

قررنا اصدار التعليمات التالية :

١ ـ يقصد بسنة العمل الفعلية الصافية الواردة فى الفقرة أولا من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١١٠٨ فى ١٤ـ٧ـ١٩٨٠ سنة الخدمة الفعلية مطروحا منها مدد الاجازة بدون اجر وفترات الانقطاع عن العمل والغياب بدون عذر مشروع وتحتسب كسور السنة قدما لاغراض الزيادة السنوية التالية .

٢ ـ يتم احتساب الخدمة العسكرية المقضية بصفة سائق وفقا لاحكام الفقرة أولا من قرار مجلس قيادة الثورة ١١٠٨ فى ١٤ـ٧ـ١٩٨٠ اما المقضية بمهن أخرى غير السياقة فتحتسب وفقا لاحكام قرارى مجلس قيادة الثورة المرقمين ١٣٥٠ و ٤٥٠ فى ٢٩ـ١٠ـ١٩٧٩ و ٢١ـ٤ـ١٩٨٠ وتعليمات وزارة المالية حولهما .

٣ ـ تعتبر من متممات الاجر المخصصات الواردة فى الفقرة (رابعا) من القرار المذكور وتستوفى عنها اشتراكات الضمان الاجتماعى للسواق العاملين فى دوائر الدولة والقطاع الاشتراكى والمختلط .

٤ ـ لا تقطع المخصصات المذكورة فى الفقرة (رابعا) من القرار المذكور عند تمتع السائق بالاجازات السنوية والمرضية .

٥ ـ يستحق السائق المخصصات الواردة فى الفقرة رابعا من القرار أعلاه فى حالة تعطل المركبة لمدة لا تزيد على أسبوع طالما انه حضر الى مقر العمل وكان مهيئا للعمل ولم يجر نقله أو تنسيبه الى عمل آخر وفى حالة عدم تصليح المركبة خلال المدة المذكورة فبالامكان تنسيبه الى مركبة أخرى وفى هذه الحالة يستحق مخصصات المركبة الجديدة .

٦ ـ تعتمد نسب ومقادير الزيادات السنوية الواردة فى الفقرة (أ) من قرار هذه الوزارة رقم ٢١ لسنة ١٩٧٥ بالنسبة للسواق المشمولين بقرار مجلس قيادة الثورة المذكور اعلاه ولا يعتد بمقادير أو نسب الزيادات السنوية الواردة فى انظمة العمل وعقوده أو التعليمات بما فى ذلك أساليب تقييم العمل .

٧ ـ تتحمل الجهة النقابية المستفيدة من تفرغ السائق النقابى مخصصات السياقة فقط التى استحقها قبل تفرغه طيلة مدة تفرغه سواء مارس خلال تلك المدة السياقة أم لم يمارس .

٨ ـ تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية وتسرى احكامها على المشمولين باحكام القرار اعلاه من تاريخ نفاذه .

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٨٦١ فى ١٩٨١/١٢/٧

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٧ـ١٢ـ١٩٧٥ ٠

اصدار القانون الآتى : ـ

رقم (٢٠١) لسنة ١٩٧٥

قانون

الخدمة البحرية المدنية

(الفصل الاول)

الاحكام العامة والتعاريف

المادة الاولى ـ تسرى احكام هذا القانون على جميع العاملين على الوحدات البحرية المدنية التى تمتلكها أو تستأجرها أو تديرها أى مؤسسة حكومية من ربابنة وضابط ومهندسين وبحارة وغيرهم ممن يعملون فى الخدمة البحرية المدنية الواردة عناوين وظائفهم ومهنهم فى الجداول الملحقة بهذا القانون ٠

المادة الثانية ـ يقصد فى هذا القانون بتعبير : ـ

١ ـ الضابط ـ كل من يشغل فى المؤسسة احدى وظائف الضباط البحريين الواردة فى الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون ٠

٢ ـ الربان ـ الضابط الذى يتولى امرة الوحدة البحرية ٠

٣ ـ البحار ـ كل من يشغل فى المؤسسة احدى وظائف أو مهن البحارة الواردة فى الجدولين المرقمين (٢ و ٣) الملحقين بهذا القانون ٠

٤ ـ المؤسسة ـ كل شركة أو مصلحة أو دائرة حكومية مدنية رسمية او شبه رسمية تمتلك أو تدير أو تستأجر أى وحدة بحرية ٠

٥ ـ رئيس المؤسسة ـ هو الرئيس الاعلى للمؤسسة المشمولة بأحكام هذا القانون حسب الاحكام القانونية التى اسست بموجبها، ويشمل المدير العام ورئيس مجلس الادارة أو أى موظف خول سلطة رئيس المؤسسة ٠

٦ ـ المجلس ـ مجلس ادارة المؤسسة ٠

٧ ـ الوحدة العائمة ـ كل سفينة متحركة واى منشأة بحرية عائمة ، بما فى ذلك الجزر الاصطناعية ٠

٨ ـ الملاك ـ مجموع الوظائف والدرجات المعينة لها المصادق عليها بموجب ميزانية المؤسسة ٠

(الفصل الثانى)

الدرجات والرواتب

المادة الثالثة ـ تكون درجات وعلاوات ومدد ترفيع الضباط والبحارة المذكورة وظائفهم فى الجدولين المرقمين (١) و (٢) الملحقين بهذا القانون ، كما يلى : ـ

الدرجة	الراتب الشهرى بالدينار	العلاوة السنوية بالدينار	مدة الترفيع بالسنوات
الاولى	١٦٠ ـ ٢٠٠	١٠	ـ
الثانية	١٣٠ ـ ١٥٠	٥	٤
الثالثة	١٠٠ ـ ١٢٠	٤	٥
الرابعة	٧٠ ـ ٩٠	٤	٥
الخامسة	٥٠ ـ ٦٥	٣	٤
السادسة	٣٥ ـ ٤٥	٢	٥
السابعة	٢٨ ـ ٣٤	٢	٣
الثامنة	١٨ ـ ٢٥	٢	٣
التاسعة	١٥ ـ ١٧	١	٢

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٥٠٧ فى ٥/١/١٩٧٦ ٠

المادة الرابعة ـ تقرر الرواتب التى تخص الوظائف والاجور التى تخص المهن فى المؤسسات، وفقا لما مبين فى الجداول الملحقة بهذا القانون ·

المادة الخامسة ـ تمنح مخصصات غلاء المعيشة للضباط والبحارة من الموظفين والمستخدمين ، وفقا لنفس النسب المقررة فى التشريعات المرعية لمنح هذه المخصصات لموظفى الحكومة ومستخدميها كل فيما يخصه ·

المادة السادسة ـ ١ ـ تمنح العلاوة الواردة فى المادة الثالثة للضابط والبحار بالمقاييس المقررة لكل درجة ، وذلك بعد أكماله سنة واحدة براتب يقل عن الحد الاعلى المقرر لدرجته ، ولا يجوز ان تمنح هذه العلاوة ، ألا بتوصية يقدمها الرئيس المباشر له ، ويصادق عليها الرئيس الاعلى التالى يبين فيهـا ، ان خدماته كانت مرضية خلال السنة ، ولا يحتاج منح العلاوة للربان أو رئيس الضباط أو رئيس المهندسين الى توصية ·

٢ ـ للمجلس أصدار التعليمات لتنفيذ أحكام الفقرة (١) من هذه المادة ·

المادة السابعة ـ ١ ـ يمنح البحارة الواردة عناوين مهنهم فى الجدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون سنويا زيادات فى أجورهم اليومية بموافقة رئيس المؤسسة المختص ، أو من يخوله بعد قضاء كل منهم سنة فأكثر بأجر يقل عن الحد الاعلى لاجر مهنته ، على ان لا تتجاوز الزيادات المقادير التالية :

الاجـر اليومى فلس/دينار	فلس/دينار	الزيـادة
٠٠٠ ١	لغاية ٤٠٠ ١	٦٠ فلسا
٤٠١ ١	فأكثر	٧٠ فلسا

وتعدل هـذه الزيادات بقرار من المجلس الاعلى للشؤون البحرية تراعى فيه كحد أدنى الزيادات التى ترد بقرارات لجنة تحديد معدلات الاجـور المؤلفة بموجب المادة (٥٢) من قانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠ المعدل ·

٢ ـ يعدل راتب البحار المهنى الموجـود فى الخدمة فى تاريخ تنفيذ هذا القانون ، الى الحـد الادنى لاجر مهنته بموجب الجدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون ، اذا كان راتبه يقل عن هذا الحـد الادنى · اما من كان راتبه يعـادل الحد الادنى للاجر أو يزيد عليه ، فيضاف الى أجره الفـرق بين الحد الادنى المقرر بموجب الجدول المذكور ، والحـد الادنى للراتب المقرر بموجب التشريعات المعمول بها فى المؤسسة التى ينتسب اليها قبـل نفاذ هذا القانون ، وتحسب له الزيادات السنوية التى حصل عليها سابقا ، على ان لا يمنح أجـرا يزيد على الحد الاعلى لاجر مهنته ·

(الفصل الثالث)

شروط التعيين

المادة الثامنة ـ يشترط فيمن يعين لاول مرة فى الوظائف والمهن المبينة فى الجداول الملحقة بهـذا القانون ، ان يكون : ـ

١ ـ عراقيا أو متجنسا مضى على تجنسه مدة لا تقل عن خمس سنوات ، وللمؤسسة ان تستخدم الاجانب بموجب عقود خاصة يضعها المجلس دون التقيد بأحكام التشريعات التى تحكم اسـتخدام الاجانب فى العراق ·

٢ ـ اكمل سن السادسة عشرة من العمر ·

٣ ـ ناجحا فى الفحص الطبى ، وسـالما من الامراض المعدية ، ومن الامراض والعاهات الجسمية والعقلية التى تمنعه من القيام بالوظيفة المعين لها بموجب قرار من السلطة الطبية المختصة ·

٤ ـ غير محكوم بجناية غير سياسية أو بجنحة تمس بالشرف ، كالسرقة والاختـلاس والتزوير والاحتيـال ·

٥ ـ حائزا على شهادة دراسية أو مهنية بحرية تعترف بها لجنة تعادل الشهادات المؤلفة بموجب هذا القانون ، أو حائزا على المؤهلات التى يشترطها هـذا القـانون المنصـوص عليهـا فى المواد (٢٣ ـ ٣٨) ·

٦ ـ ان يكون قد أكمل الخدمة الالزامية ، أو كان مؤجلا أو معفوا منها ، اذا كان قد أكمـل التاسعة عشرة من عمره ·

المادة التاسعة ـ تـراعى فى التعيين الشروط التـالية : ـ

١ ـ وجود وظيفة أو مهنة شاغرة فى الملاك ·

٢ ـ يكون التعيين أو أعادة التعيين من قبل رئيس المؤسسة أو المجلس ، كل حسب أختصاصه .

٣ ـ يكون تعيين الضابط لاول مرة فى لرواتب المبينة فى المادة العاشرة ، على ان تراعى الاحكام الواردة فى المادة الحادية عشرة من هذا القانون .

٤ ـ يكون تعيين البحار فى الحد الادنى لراتب وظيفته أو اجر مهنته فى الجداول الملحقة بهذا القانون ، الا اذا كان حاصلا على شهادة بحرية أو مدرسية أو مهنية ، فعندئذ يجوز ان يعين بالراتب المقرر لشهادته ، على ان لا يزيد راتبه على الحد الاعلى للراتب المقرر لوظيفته ، ويجوز تعديل راتب البحار الى راتب شهادته التى يحملها أو سيحصل عليها أثناء خدمته وتخوله نيل راتب أعلى من راتبه ، على ان لا يزيد الراتب الذى يمنح له على الحد الاعلى لراتب وظيفته .

٥ ـ يجوز تعيين بحارة متدربين برواتب مقطوعة حسبما يقرر المجلس دون اشتراط توافر درجة شاغرة فى الملاك ، على ان يكون أعتماد فصل أو مادة الرواتب والمخصصات والاجور فى ميزانية المؤسسة يساعد على هذا التعيين .

٦ ـ يجوز أعادة تعيين البحار براتبه الذى كان يتقاضاه فى تاريخ أنتهاء خدمته السابقة على أعادة تعيينه .

٧ ـ يجوز تعيين أو أعادة تعيين البحار براتب او أجر يزيد على الحد الادنى للراتب المقرر لوظيفته أو لاجر مهنته ، اذا كان يحمل شهادة مهنية أو بحرية ومارس المهنة التى تخوله شهادته ممارستها ، وذلك باحتساب مدة ممارسته لاغراض الزيادة السنوية ، على ان لا يمنح راتبا أو أجرا يزيد على الحد الاعلى المقرر لراتب وظيفته أو أجر مهنته .

المادة العاشرة ـ ١ ـ يعين الضباط لاول مرة فى الرواتب التالية حسب مستواهم العلمى الذى تعينه لجنة تعادل الشهادات المؤلفة بموجب هذا القانون : ـ

(أ) حملة الشهادة البحرية من الدرجة الثانية أو ما يعادلها براتب لا يتجاوز (ـ/٣٠) دينارا شهريا ، بشرط أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة الاعدادية الفرع العلمى أو ما يعادلها على الاقل قبل حصوله على الشهادة البحرية .

(ب) حملة الشهادة البحرية من الدرجة الاولى أو ما يعادلها براتب لا يتجاوز (ـ/٤٠) دينارا شهريا .

(جـ) حملة الشهادة البحرية من درجة ربان ، وشهادة الهندسة البحرية من الدرجة الاولى أو ما يعادلها براتب لا يتجاوز (ـ/٦٠) دينارا شهريا بعد حصوله على الشهادة البحرية من الدرجة الاولى بالنسبة للربان ، وشهادة الهندسة البحرية من الدرجة الثانية بالنسبة لرئيس المهندسين البحريين .

(د) حملة شهادة الدراسة البحرية بعد شهادة الدراسة الاعدادية الفرع العلمى أو ما يعادلها على الاقل بدورة لا تقل مدتها عن ثلاث سنوات براتب لا يتجاوز (ـ/٢٨) دينارا شهريا .

(هـ) حملة الشهادات العلمية الاخرى يعينون بالرواتب المقررة لشهاداتهم حسب احكام قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

٢ ـ يجوز تعيين حمله الشهادات البحرية غير المذكورة فى الفقره السابقه ، وخريجى الدورات التدريبيه التى لا تقل مدتها عن ستة أشهر متصلة بعد تلك الشهادة فى الدرجة المقررة لهم باضافة علاوتين عن كل سنه دراسية أو دورة تلى آخر شهادة علمية أو مهنية كانوا يحملونها قبل دخولهم المدرسة أو المعهد البحرى أو الدورة دون التقيد بالحدود المبينة فى الفقرة السابقة ، على ان تحسب المدة المقتضية لوصولهم الى هذا الراتب بنصفها لغرض الترفيع .

المادة الحادية عشرة ـ تعدل رواتب حملة الشهادات المدرجة فى المادة العاشرة الذين عينوا قبل تاريخ نفاذ هذا القانون برواتب تقل عن الرواتب المقررة لشهاداتهم بموجب هذا القانون وذلك بمنحهم الرواتب المقررة لشهاداتهم بموجب المادة العاشرة ، واحتساب مدة ممارستهم المهنة داخل الخدمة وخارجها لاغراض العلاوة والترفيع بعد تنزيل المدة التى تأخر ترفيعهم خلالها ، ولا يعتبر هذا التعديل ترفيعا .

المادة الثانية عشرة ـ ١ ـ يجوز تعيين حملة

الشهادات البحرية والعالية والمهنية ، وخريجي الدورات الخاصه بالمهنة البحرية الذين مارسوا المهنة التي تخولهم شهاداتهم ممارستها داخل الخدمة وخارجها برواتب تزيد على الرواتب المقررة لشهاداتهم عند التعيين لاول مرة ، وذلك باحتساب مدة ممارستهم المهنة لاغراض العلاوة والترفيع وفق احكام هذا القانون بعد تنزيل مدة التأخير في الترفيع ، وعلى ان يتقدموا بوثائق رسمية تثبت ممارستهم مصدقة من مؤسسات بحرية وتتفق مع الشهادات المقبولة لدى شركات التأمين ٠

٢ ـ تعتبر مدة الدراسة البحرية والتدريب البحري للضابط الذي يحمل شهادة بحرية ، وأستقال لغرض الدراسة ، وحصل على شهادة أعلى أستمرارا للخدمة لاغراض العلاوة والترفيع عند أعادة تعيينه بموافقة رسمية ، على ان لا تزيد المدة المحتسبة لهذا الغرض عن المدة الاصغرية المقتضية للدراسة والتدريب للحصول على تلك الشهادة ، وتعتبر هذه المدة لمن كان خارج الخدمة ممارسة للمهنة ، ولا تحتسب اذا ترك الخدمة دون موافقة دائرته بعد تشريع هذا القانون ٠

المادة الثالثة عشرة ـ يجوز ان يعدل راتب الضابط الذي يحصل أثناء الخدمة على شهادة بحرية راتبا يزيد على راتبه في تاريخ حصوله على الشهادة ، وذلك بمنحه الراتب المقرر لشهادته بموجب هذا القانون ، ولا يعتبر هذا التعديل ترفيعا ٠

المادة الرابعة عشرة ـ يعين البحار الذي يحمل شهادة المدرسة المهنية البحرية التي دراستها لا تقل عن ثلاث سنوات بعد شهادة الدراسة المتوسطة أو ما يعادلها براتب لا يتجاوز (ـ/٢٢) دينارا شهريا ٠

المادة الخامسة عشرة ـ تعدل رواتب البحارة الموجودين في الخدمة في تاريخ نفاذ هذا القانون الذين زيدت الحدود الدنيا لرواتب وظائفهم عن الحدود التي كان معمولا بها قبل تاريخ تنفيذه على أساس أستحقاقهم لراتب الحد الادنى لعناوين وظائفهم بموجب الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون في بداية تعيينهم ، وتحسب زياداتهم السنوية على هذا الاساس ، على ان لا يمنحوا راتبا يزيد على الحد الاعلى لعناوين وظائفهم ، وتنزل المدة التي تأخرت فيها زياداتهم السنوية شرط استكمالهم المتطلبات الواجب توفرها في البحارة المعينين بموجب هذا القانون ٠

المادة السادسة عشرة ـ ١ ـ يكون الضابط والبحار عند أول تعيينه تحت التجربة لمدة سنة واحدة في خدمة فعلية ، ويجب تثبيته في وظيفته بعد انتهائها اذا ثبتت كفاءته ، والا فيجوز للمؤسسة ان تمدد مدة تجربته ستة أشهر أخرى٠

٢ ـ يستغنى عن خدمات الضابط والبحار في أي وقت خلال فترة التجربة ، اذا ثبت للمؤسسة انه لا يصلح للعمل المعين فيه ، ويطالب بكافة نفقات التأهيل والتدريس ومخصصات الايفاد والسفر ٠

٣ ـ للضابط والبحار الذي يستغنى عن خدماته بموجب هذه المادة ، ان يعترض على ذلك لدى المجلس خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبنيغه بقرار الاستغناء عن خدماته ، ويعتبر تاريخ تسجيل الاعتراض لدى ربان الوحدة البحرية التي يعمل فيها أو لدى المؤسسة ، اذا قدم الاعتراض اليها مباشرة التاريخ الذي قدم فيه الاعتراض ٠

٤ ـ تلتزم المؤسسة التي تستغني عن خدمات الضابط والبحار عندما تكون الوحدة البحرية التي يعمل عليها في غير الموانيء العراقية بأعادته الى العراق بأقرب وأسرع واسطة نقل متيسرة ، ويتحمل الضابط والبحار نفقات السفر في حالة تركه العمل ٠

المادة السابعة عشرة ـ ١ ـ يوضع الضابط والبحار غير المثبت تحت التجربة ، اذا أعيد تعيينه بعد الاستغناء عن خدماته أو استقالته أو انتهاء خدمته بأي شكل كان حسب أحكام المادة السادسة عشرة ٠

٢ ـ يوضع الضابط والبحار المثبت تحت التجربة للمدة المقررة للتثبيت ، اذا أعيد تعيينه في وظيفته أو أعلى من وظيفته الاولى بعد انتهاء خدمته بأي شكل كان ، وتسرى عليه أحكام المادة الحادية والعشرين بالنسبة لتثبيته ٠

المادة الثامنة عشرة ـ ١ ـ يستحق الضابط والبحار راتبه عند تعيينه اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل ، فاذا لم يباشر خلال سبعة أيام

من تاريخ تبليغه بأمر التعيين ، فللمؤسسة أن تلغى أمر تعيينه فى أى وقت ٠

٢ ـ يستحق الضابط والبحار الذى تنهى خدماته لأى سبب كان راتبه لغاية اليوم الذى يبلغ فيه بأمر انهاء خدماته ، الا اذا كان مسحوب اليد ، فيكون انهاء خدماته من تاريخ صدور الامر ، ويستثنى من ذلك الضابط والبحار الذى تتطلب واجبات وظيفته اجراء التسليم والتسلم فيجوز أن يكون انتهاء خدمته بعد مدة لا تزيد على الشهر الواحد من تاريخ تبليغه بالامر ٠

(الفصل الرابع)

الترفيع

المادة التاسعة عشرة ـ يجرى ترشيح الضابط أو البحار للترفيع ، على أساس الكفاءة ومدة الخدمة والحصول على المؤهلات العلمية والمهنية المبحوث عنها فى المواد (٢٣ ـ ٣٨) ٠

المادة العشرون ـ يجوز ترفيع الضابط أو البحار ، الى الدرجة التى تلى درجته عند توفر الشروط التالية : ـ

١ ـ وجود وظيفة شاغرة فى ملاك المؤسسة تعادل درجتها درجة الوظيفة المراد ترفيعه اليها أو تفوقها ٠

٢ ـ ثبوت مقدرته على القيام بأعمال الوظيفة المراد ترفيعه اليها ، وتفوقه فى ذلك على أقرانه المنافسين له بقناعة المجلس ٠

٣ ـ حصوله على المؤهلات العلمية والمهنية المشترطة لاشغال الوظيفة المراد ترفيعه اليها ٠

٤ ـ اكمال مدة الترفيع الواردة الخاصة بدرجته المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القانون ٠

٥ ـ من عين استنادا الى الشهادة المدرسية فقط من الضباط أو البحارة بالرواتب المدرجة فى أدناه ، فيجوز ترفيعه الى الرواتب المدرجة ازاء كل منها بعد قضائه المدة المبينة ازاء كل راتب وفق ما يلى : ـ

الراتب عند التعيين	الراتب الذى يرفع اليه	المدة الصغرى للترفيع
ـ/٦٠ دينارا	ـ/٧٠ دينارا	٢ سنتان
ـ/٤٠ دينارا	ـ/٥٠ دينارا	٣ سنوات
ـ/٣٠ دينارا	ـ/٣٦ دينارا	٢ سنتان
ـ/٢٢ دينارا	ـ/٢٨ دينارا	٢ سنتان
ـ/٢٠ دينارا	ـ/٢٨ دينارا	٣ سنوات

المادة الحادية والعشرون ـ ١ ـ يكون الضابط أو البحار المرفع الى وظيفة تختلف واجباتها عن واجبات الوظيفة المرفع منها تحت التجربة لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ مباشرته وظيفته المرفع اليها يثبت بانتهائها اذا تأيدت كفاءته ، والا فتمدد مدة تجربته مدة لا تزيد على ستة أشهر أخرى ، وللمؤسسة أن تعيده الى وظيفته الاولى قبل تمديد مدة تجربته أو بعدها ، اذا تأيد لها عدم صلاحيته للوظيفة المرفع اليها ٠

٢ ـ للضابط أو البحار الذى تقرر المؤسسة اعادته الى الوظيفة المرفع منها حسب أحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، أن يعترض على ذلك لدى المجلس خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بالقرار ويكون قرار المجلس نهائيا ٠

المادة الثانية والعشرون ـ تؤلف بقرار من المجلس فى كل مؤسسة لجنة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة بدرجة مدير تتولى ترشيح الضباط والبحارة للترفيع ، وعليها أن تأخذ بنظر الاعتبار مؤهلات الضابط أو البحار وخدماته ، والتقارير الواردة بحقه ، وتتخذ التوصية بشأنه ، وللمجلس أن يتخذ القرار الذى يراه مناسبا ، ويكون قراره نهائيا ٠

(الفصل الخامس)

المؤهلات

المادة الثالثة والعشرون ـ يشترط فيمن يعين أو يرفع الى أى من الوظائف البحرية المشمولة بهذا القانون توافر الحد الادنى على الاقل من المؤهلات العلمية والخبرة العملية المطلوبة لكل وظيفة بموجب هذا الفصل ٠

المادة الرابعة والعشرون ـ ١ ـ يشترط فيمن

يعين بوظيفة ربان على وحدة بحرية تعمل فى أعالى البحار ، ان يكون : ـ

(أ) حائزا على شهادة ربان أعالى البحار من كلية أو معهد معترف به ·

(ب) له خبرة وممارسة بحرية تؤهله لتولى قيادة سفينة فى أعالى البحار ·

٢ ـ يشترط فيمن يعين بوظيفة ربان مرفأ ، أن يكون : ـ

(أ) حائزا على شهادة ضابط بحرى اعالى البحار من كلية أو معهد معترف به أو حائزا على شهادة الدلالة البحرية من الدرجة الاولى ·

(ب) له خبرة وممارسة تؤهله لاشغال هذه الوظيفة ·

المادة الخامسة والعشرون ـ يشترط فيمن يعين بوظيفة رئيس الشؤون البحرية ومعاونه ، وضابط العوامات ، وضابط الانقاذ ، وضابط السيطرة ، وضابط الارتباط ، ودليل بحرى أول أن يكون : ـ

١ ـ حائزا على شهادة ضابط بحرى (أعالى البحار) أو شهادة دليل بحرى درجة أولى من كلية أو معهد أو مدرسة معترف بها ·

٢ ـ له خبرة وممارسة عملية تؤهله لاشغال الوظيفة المراد تعيينه فيها أو ترفيعه اليها ·

المادة السادسة والعشرون ـ يشترط فيمن يعين بوظيفة رئيس ضباط أو ضابط أول ، ان يكون :ـ

١ ـ حائزا على شهادة رئيس ضباط أو ضابط أول أو ما يعادلها من كلية أو معهد معترف به ·

٢ ـ له خبرة وممارسة بحرية تؤهله للتعيين فى أى من الوظيفتين المذكورتين أو الترفيع اليهما ·

المادة السابعة والعشرون ـ ١ ـ يشترط فيمن يعين بوظيفة ضابط ثان أو ضابط ثالث ، أن يكون : ـ

(أ) حائزا على شهادة ضابط بحرى ثان أو ما يعادلها من كلية أو معهد معترف به ·

(ب) له خبرة وممارسة بحرية تؤهله للتعيين فى أى من هذه الوظائف أو الترفيع اليها ·

٢ ـ يشترط فيمن يعين بوظيفة ضابط رابع توافر أحد الشرطين المذكورين فى القفرة (١) من هذه المادة ·

المادة الثامنة والعشرون ـ يشترط فيمن يعين بوظيفة دليل بحرى فى الاصناف المختلفة للادلاء ، ان يكون حائزا على شهادة دليل بحرى من الدرجة التى تتفق وصنف الوظيفة التى يعين فيها أو يرفع اليها ·

المادة التاسعة والعشرون ـ يشترط فيمن يعين بوظيفة ضابط لاسلكى ، أن يكون : ـ

١ ـ حائزا على شهادة الاهلية من كلية أو معهد معترف به تؤيد قابليته فى العمل على أجهزة اللاسلكى مؤيدا من وزارة المواصلات (مصلحة البريد والبرق والهاتف) بعد الدراسة الاعدادية ـ الفرع العلمى ·

٢ ـ له خبرة وممارسة عملية فى المواصلات اللاسلكية تؤهله للتعيين فى هذه الوظيفة ·

المادة الثلاثون ـ يشترط فيمن يعين بوظيفة ضابط الانارة ، ان يكون حائزا على شهادة مهنية فى موضوع الانارة البحرية بمختلف أصنافها من مؤسسة متخصصة فى شؤون الانارة البحرية لمدة لا تقل عن سنتين بعد الدراسة الاعدادية أو ما يعادلها ، بتأييد لجنة تعادل الشهادات ·

المادة الحادية والثلاثون ـ ١ ـ يشترط فيمن يعين بوظيفة طالب ضابط متدرب ، أن يكون تلميذا فى السنتين الاخيرتين من دراسته البحرية العالية التى تؤهله للحصول على شهادة ضابط بحرى ·

٢ ـ يشترط فيمن يعين بوظيفة طالب مهندس متدرب ، ان يكون تلميذا فى السنتين الاخيرتين من دراسته البحرية العالية التى تؤهله للحصول على شهادة مهندس بحرى ·

المادة الثانية والثلاثون ـ يشترط فيمن يعين بوظيفة رئيس مهندسين بحريين أو مهندس بحرى أول ، أن يكون : ـ

١ ـ حائزا على شهادة رئيس مهندسين بحريين أو شهادة مهندس بحرى درجة أولى ·

٢ ـ له خبرة وممارسة بحرية تؤهله للتعيين أو الترفيع فى أى من هاتين الوظيفتين ·

المادة الثالثة والثلاثون ـ يشترط فيمن يعين بوظيفة مهندس بحرى ثان أو ثالث ، ان يكون :ـ

(أ) حائزا على شهادة مهندس بحرى درجة ثانية من كلية أو معهد معترف به ·

(ب) له خبرة وممارسة بحرية تؤهله للتعيين فى اى من هاتين الوظيفتين ·

المادة الرابعة والثلاثون ـ يشترط فيمن يعين بوظيفة مهندس بحرى رابع ، أن يكون : ـ

١ ـ حائزا على شهادة مهندس بحرى أو :

٢ ـ حائزا على شهادة الاعدادية الفرع العلمى أو ما يعادلها · وله خبرة وممارسة تؤهله للتعيين فى هذه الوظيفة ·

المادة الخامسة والثلاثون ـ ١ ـ يشترط فيمن يعين بوظيفة مهندس كهربائى أو مهندس أجهزة كشف أو بايولوجى أسماك أو مهندس تبريد ثالث ، أن يكون حائزا على شهادة جامعية أولية فى اختصاصه ·

٢ ـ يشترط فيمن يعين بوظيفة مهندس تبريد ثان ، أن يكون قد مارس مدة لا تقل عن سنة واحدة كمهندس تبريد ثالث ·

٣ ـ يشترط فيمن يعين بوظيفة مهندس تبريد أول ، ان يكون قد مارس مدة لا تقل عن سنتين كمهندس تبريد ثان ·

المادة السادسة والثلاثون ـ ١ ـ يشترط فيمن يعين بوظيفة مهندس صيد الاسماك ، أن يكون : ـ

(أ) حائزا على شهادة جامعية اولية من كلية أو معهد متخصص بصيد الاسماك ·

(ب) له ممارسة بوظيفة معاون مهندس لصيد الاسماك مدة لا تقل عن سنتين ·

٢ ـ يشترط فيمن يعين بوظيفة معاون مهندس صيد الاسماك ، أن يكون حائزا على شهادة جامعية أولية أو شهادة عالية من كلية أو معهد متخصص بصيد الاسماك ·

المادة السابعة والثلاثون ـ يشترط فيمن يعين مساح بحرى ، أن يكون : ـ

(أ) حائزا على شهادة جامعية أولية ذات اختصاص أو :

(ب) له خبرة وممارسة بوظيفة مساح بحرى أو معاون مساح بحرى مدة لا تقل عن (٥) سنوات ·

المادة الثامنة والثلاثون ـ يشترط فيمن يعين بحارا فى الوظائف أو المهن التالية ، أن تتوافر فيه المؤهلات المدرجة ازاء كل وظيفة أو مهنة ، وللمجلس الاعلى للشؤون البحرية وضع الشروط اللازمة للتعيين فى الوظائف والمهن الواردة فى الجدولين (٢) و (٣) الملحقين بهذا القانون التى لم يرد ذكرها فى هذه المادة : ـ

١ ـ ربان باخرة ساحلية ـ حائزا على شهادة ربان ملاحة ساحلية أو ما يعادلها لقسم السطحة وله خبرة وممارسة عملية لا تقل عن ثلاث سنوات ·

٢ ـ رئيس معينين ـ أن يكون قد أمضى خدمة لا تقل عن ثلاث سنوات بوظيفة مساعد رئيس معينين ·

٣ ـ رئيس طباخين ـ (أ) مهنى ، وله خبرة جيدة فى امور الطبخ ، ويجتاز امتحانا عمليا أو :

(ب) يكون قد أمضى مدة لا تقل عن أربع سنوات بوظيفة طباخ ·

٤ ـ مراقب مضخة ـ له خدمة كمساعد مراقب مضخة مدة لا تقل عن السنتين على ناقلات النفط ·

٥ ـ مأمور أرزاق ـ أن يكون قد أمضى مدة لا تقل عن أربع سنوات بوظيفة مساعد مأمور أرزاق ·

٦ ـ مخابر لاسلكى ـ (أ) حائزا على شهادة الاهلية تؤيد قابليته للعمل على أجهزة اللاسلكى مؤيدة من قبل قيادة القوة البحرية والدفاع الساحلى ·

(ب) له خبرة وممارسة عملية فى المواصلات اللاسلكية تؤهله للتعيين بهذه الوظيفة ·

٧ ـ آلى بحرى ـ خريج احدى المدارس المهنية البحرية أو ما يعادلها فى حقل اختصاصه ·

٨ ـ كهربائى بحرى ـ خريج احدى المدارس المهنية البحرية أو ما يعادلها فى حقل اختصاصه ·

٩ ـ ربان زورق بحرى ـ حائز على شهادة ربان زورق نهرى ، وله ممارسة لا تقل عن سنتين ٠

١٠ ـ بان زورق نهرى ـ حائز على شهادة ربان نهرى التى تمنحها مصلحة الموانىء العراقية ٠

١١ ـ رقيب حفر ـ خريج احدى المدارس المهنية البحرية أو ما يعادلها فى الاعمال الآلية ٠

١٢ ـ مراقب سفن ـ مهنى ، وله ممارسة على أعمال السطحة مدة لا تقل عن خمس سنوات ٠

١٣ ـ مراقب غرفة الماكنة ـ مهنى ، وله ممارسة فى اعمال تشغيل المكائن وصيانتها مدة لا تقل عن خمس سنوات ٠

١٤ ـ مراقب صيد ـ (أ) حاصل على شهادة من احدى المدارس المهنية البحرية أو ما يعادلها أو :

(ب) له تدريب وخبرة على أعمال صيد الاسماك ٠

١٥ ـ معاون مساح بحرى ـ (أ) حائز على شهادة الدراسة الاعدادية أو ما يعادلها أو :

(ب) له خبرة وممارسة على أعمال المسح البحرى مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ٠

١٦ ـ موظف صحى (أ) خريج احدى المدارس الصحية أو :

(ب) له خبرة وممارسة فعلية بحقل اختصاصه٠

١٧ ـ مضمد ـ (أ) خريج احدى المدارس الصحية أو :

(ب) له خبرة وممارسة فعلية بحقل اختصاصه ٠

١٨ ـ رقيب سطحة ـ له ممارسة بوظيفة بحار درجة أولى مدة لا تقل عن سنتين ٠

١٩ ـ مراقب بحرى ـ خريج احدى المدارس المهنية البحرية أو ما يعادلها لقسم السطحة ٠

٢٠ ـ بحار درجة أولى ـ (أ) اجتاز الامتحان المقرر فى احدى المدارس المهنية البحرية أو :

(ب) له خدمة على السطحة لا تقل عن ثلاث سنوات ، ويجيد مسك الدفة وتسيير قارب النجاة وعلى أن يجتاز الامتحان المقرر لهذه الوظيفة فى احدى المدارس المهنية البحرية ٠

٢١ ـ نجار فنى ـ (أ) خريج اعدادية الصناعة أو ما يعادلها فى حقل اختصاصه أو :

(ب) له اطلاع فى أعمال السطحة ، وله خدمة بوظيفة نجار درجة أولى مدة لا تقل عن السنتين ٠

٢٢ ـ مأمور مخزن ـ له خدمة لا تقل عن سنة ونصف السنة ، ويجوز استخدام التلميذ فى السنة الاخيرة فى احدى المدارس المهنية البحرية بهذه الوظيفة ٠

٢٣ ـ طباخ ـ (أ) مهنى ، ويجتاز امتحانا عمليا أو :

(ب) يكون قد أمضى مدة لا تقل عن أربع سنوات بوظيفة مساعد طباخ ٠

٢٤ ـ مساعد مأمور أرزاق ـ يحسن القراءة والكتابة ويلم بأمور الطبخ ، على أن يجتاز امتحانا عمليا أو شفهيا ٠

٢٥ ـ مساعد رئيس معينين ـ أن يكون قد أمضى خدمة لا تقل عن سنتين بوظيفة معين ٠

٢٦ ـ آلى ـ (أ) مهنى ، وله خبرة جيدة فى الاعمال الآلية على البواخر ، ويجتاز امتحانا عمليا أو شفهيا أو :

(ب) له خدمة كمساعد آلى لا تقل عن أربع سنوات ٠

٢٧ ـ مساعد آلى ـ (أ) مهنى ، واجتاز امتحانا عمليا أو شفهيا لاثبات قابليته أو :

(ب) قد أمضى خدمة لا تقل عن سنتين بوظيفة زيات درجة أولى ٠

٢٨ ـ كهربائى ـ (أ) مهنى ، وله خبرة جيدة فى امور كهرباء البواخر ، ويجتاز امتحانا عملياً أو شفهيا أو :

(ب) له خدمة كمساعد كهربائى لا تقل عن أربع سنوات ٠

٢٩ ـ مساعد كهربائى ـ مهنى ، واجتاز امتحانا عمليا أو شفهيا لاثبات قابليته ٠

٣٠ ـ غواص ـ له ممارسة بوظيفة معاون غواص لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ، واجتاز الفحص الطبى ، وأكمل الدورة التدريبية لاعمال الغوص ٠

٣١ ـ معاون غواص ـ لياقة بدنية ، ويجتاز الفحص الطبي المقرر للوظيفة ٠

٣٢ ـ مأمور بكرة سحب ـ (أ) عمل بوظيفة مساعد مأمور بكرة سحب مدة لا تقل عن سنة واحدة أو :

(ب) له خبرة بهذه الوظيفة ٠

٣٣ ـ مساعد مأمور بكرة سحب ـ لياقة بدنية ويفضل من أبناء الصيادين ٠

٣٤ ـ سائق ماكنة بحرى ـ له ممارسة بوظيفة زيات درجة ثانية مدة لا تقل عن سنة واحدة ٠

٣٥ ـ معاون سائق ماكنة بحرى ـ له ممارسة بوظيفة زيات درجة ثالثة مدة لا تقل عن سنة واحدة ٠

٣٦ ـ نجار درجة أولى ـ حرفي ، وله اطلاع على أعمال السطحة ، وله خدمة بحرية كنجار درجة ثانية مدة لا تقل عن سنة واحدة ٠

٣٧ ـ نجار درجة ثانية ـ حرفي ، وله خدمة بحرية كمساعد نجار مدة لا تقل عن سنة واحدة ٠

٣٨ ـ مساعد نجار ـ حرفي ٠

٣٩ ـ بحار درجة ثانية ـ له خدمة لا تقل عن سنة ونصف ، ويجوز استخدام التلميذ في السنة الاخيرة في احدى المدارس المهنية البحرية بهذه الوظيفة ٠

٤٠ ـ بحار درجة ثالثة ـ له خدمة على السطحة لا تقل عن تسعة أشهر ٠

٤١ ـ زيات درجة أولى ـ له خدمة بوظيفة زيات درجة ثانية مدة لا تقل عن سنة واحدة ٠

٤٢ ـ زيات درجة ثانية ـ مهنى ، وله خدمة بوظيفة منظف ماكنة أول أو زيات درجة ثالثة مدة لا تقل عن سنة واحدة ٠

٤٣ ـ زيات درجة ثالثة ـ حرفي ٠

٤٤ ـ منظف ماكنة أول ـ حرفي ، وله خدمة بحرية في الماكنة مدة لا تقل عن سنة واحدة ٠

٤٥ ـ منظف ماكنة ثان ـ حرفي ٠

٤٦ ـ مساعد مراقب مضخة ـ حرفي ، وله خدمة بحرية بوظيفة منظف ماكنة أول أو زيات درجة ثالثة مدة لا تقل عن السنتين ، على أن يكون قد قضى سنة واحدة منها على ناقلات النفط ٠

٤٧ ـ رئيس صيادين ـ (أ) عمل بوظيفة صياد مدة لا تقل عن خمس سنوات أو :

(ب) عمل بوظيفة مأمور بكرة سحب مدة لا تقل عن خمس سنوات ٠

٤٨ ـ صياد ـ (أ) محترف الصيد أو :

(ب) عمل بوظيفة معاون صياد مدة لا تقل عن سنة واحدة ٠

٤٩ ـ معاون صياد ـ عمل بوظيفة صياد متدرب مدة لا تقل عن سنة واحدة ٠

٥٠ ـ صياد متدرب ـ لياقة بدنية ، ويفضل من أبناء الصيادين ٠

٥١ ـ موظب أسماك ـ (أ) مهنى ، وله خبرة في توظيب الاسماك أو :

(ب) عمل بوظيفة صياد متدرب مدة لا تقل عن ستة أشهر ٠

٥٢ ـ مساعد آلى التنوير البحرى ـ مهنى ، وله خبرة جيدة فى الاعمال الآلية لصيانة وتصليح الأجهزة المستخدمة فى التنوير البحرى ٠

٥٣ ـ رقيب نهرى ـ له ممارسة بوظيفة مأمور دفة مدة لا تقل عن سنتين ٠

٥٤ ـ مأمور دفة ـ له ممارسة بوظيفة بحار درجة ثانية مدة لا تقل عن سنة واحدة ٠

٥٥ ـ مباشر سطحة ـ له خدمة على السطحة لا تقل عن سنتين ٠

٥٦ ـ مباشر غرفة الماكنة ـ مهنى أو منظف ماكنة أول لمدة لا تقل عن سنة واحدة

٥٧ ـ مباشر وقادين ـ له ممارسة بوظيفة زيات درجة ثالثة مدة لاتقل عن سنة واحدة ٠

٥٨ ـ مسجل مد وجزر ـ له ممارسة بوظيفة بحار درجة ثالثة ٠

٥٩ ـ مأمور سبر الغور ـ له ممارسة بوظيفة بحار درجة ثالثة مدة لا تقل عن سنة واحدة ٠

٦٠ ـ مأمور آلة حفر ـ له ممارسة بوظيفة مأمور دفة مدة لا تقل عن سنتين ٠

٦١ ـ سائق رافعة ـ له ممارسة بوظيفة بحار درجة ثانية مدة لا تقل عن سنة واحدة ٠

٦٢ ـ رقيب ماكنة ـ عمل بوظيفة زيات درجة أولى مدة لا تقل عن سنتين ، أو مباشر ماكنة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ٠

٦٣ ـ معاون طباخ ـ (أ) مهنى ، ويجتاز امتحانا عمليا أو :

(ب) يكون قد أمضى مدة لا تقل عن سنتين بوظيفة طباخ متدرب ٠

٦٤ ـ عامل مطبخ ـ حرفى ولياقة بدنية ٠

٦٥ ـ مأمور مائدة ـ له ممارسة بوظيفة معين مدة لا تقل عن سنة واحدة ٠

٦٦ ـ معين ـ حرفى ، أو له خبرة سابقة بهذه المهنة ٠

٦٧ ـ غسال ـ حرفى ٠

٦٨ ـ منظف ـ حرفى ولياقة بدنية ٠

٦٩ ـ كناس ـ حرفى ولياقة بدنية ٠

ويجوز فى الحالات الاستثنائية اشغال الوظائف والمهن فى الفقرات أعلاه من قبل المهنيين بغض النظر عن مدة الخدمة البحرية فى حالة ثبوت كفاءتهم لهذه الوظائف والمهن ٠

(الفصل السادس)

النقل والاعارة والتنسيب والاستقالة

المادة التاسعة والثلاثون ـ ١ ـ يجوز نقل أو انتداب الضابط والبحار من مؤسسة الى أخرى بالاتفاق بين رئيسى الدائرتين ٠

٢ ـ يجوز نقل الضباط والبحارة العسكريين أو انتدابهم ، على أن لا تزيد مدة الانتداب عن سنتين الى المؤسسة للعمل على وحداتها البحرية بالاتفاق بين وزير الدفاع والوزير المختص ، ويتقاضون رواتبهم ومخصصاتهم وفق أحكام هذا القانون ، على أن لا يقل مجموع ما يتقاضونه من رواتب ومخصصات عما كانوا يتقاضونه بالجيش وفق قانون الخدمة والتقاعد العسكرى رقم (١) لسنة ١٩٧٥ ، والانظمة المعمول بها بموجبه ٠

المادة الاربعون ـ ١ ـ للضابط وللبحار أن يستقيل من وظيفته بطلب تحريرى يقدمه الى رئيس المؤسسة ، وعلى الرئيس ان يبت فيها خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ تسجيلها فى المؤسسة ، وتعتبر مقبولة بأنتهائها مالم يصدر قرار بقبولها أو رفضها قبل ذلك ٠

٢ ـ اذا قرر رئيس المؤسسة رفض الاستقالة ، يكون قراره نهائيا ٠

المادة الحادية والاربعون ـ ١ ـ تجوز اعارة الضابط أو البحار من مؤسسة الى أخرى بموافقته التحريرية وبقرار من المجلس ، على أن لا تزيد مدة الاعارة على ثلاث سنوات ٠

٢ ـ تكون المؤسسة المعيرة ملزمة باعادة الضابط أو البحار الى ما يعادل درجته بعد انتهاء مدة اعارته ٠

٣ ـ لا تأثير للرواتب والاجور التى تخصصها الجهة المستعيرة للضابط والبحار على درجته فى المؤسسة ، غير ان مدة الاعارة تحسب من ضمن خدمة الضابط والبحار لاغراض العلاوة والترفيع والزيادة السنوية ، ويجوز ترفيع الضابط أو البحار الموظف ومنحه العلاوة ، ومنح البحار المهنى الزيادة السنوية أثناء فترة الاعارة ٠

(الفصل السابع)

الاجازات

المادة الثانية والاربعون ـ ١ ـ يستحق الضابط والبحار أجازة اعتيادية براتب تام (راتب اسمى مضافا اليه مخصصات غلاء المعيشة) بمعدل يوم واحد عن كل : ـ

(أ) عشرة أيام من خدمته على اليابسة أو على الوحدات العائمة لمصلحة الموانىء العراقية وتوزيع المنتجات النفطية ٠

(ب) ثمانية أيام من خدمته على ظهر سفن الشحن والركاب وسفن صيد الاسماك ٠

(جـ) أربعة أيام من خدمته على ظهر ناقلات النفط ٠

٢ ـ يجوز أن تتراكم الاجازات الاعتيادية للضابط أو البحار حتى يبلغ رصيده منها (١٨٠) يوما ، وعندئذ لا يكتسب أى اجازة حتى يتمتع بأجازة اعتيادية أو يقبض رواتبها ، حيث يبدأ

اكتسابه الاجازة الاعتيادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة حتى يبلغ رصيده (١٨٠) يوما .

٣ ـ تمنح الاجازة الاعتيادية بطلب تحريري يقدمه الضابط أو البحار الى المرجع المختص قبل تاريخ تمتعه بالاجازة بمدة لا تقل عن (٦٠) يوما اذا كانت الوحدة البحرية العائمة التي يعمل عليها موجودة خارج الموانىء العراقية ، أما اذا كانت راسية في الموانىء العراقية ، فيجب ان يقدم طلب الاجازة قبل تاريخ مغادرة الوحدة البحرية التي يعمل عليها الموانىء العراقية بخمسة أيام .

٤ ـ لا يجوز أن تزيد مدة الاجازة الاعتيادية التي تمنح للضابط أو البحار على (١٢٠) يوما لكل مرة ، ولا يجوز أن يمنح الضابط أو البحار أجازة اعتيادية اخرى ، الا بعد مرور مدة لا تقل عن (٣٠) يوما من تاريخ مباشرته وظيفته بعد الاجازة .

٥ ـ يعامل الضابط والبحار الذي تحت التجربة معاملة الضابط والبحار المثبت في اكتسابه الاجازات الاعتيادية وتمتعه بها .

٦ ـ تمنح الاجازة من قبل رئيس المؤسسة أو من يخوله حسب صلاحيته .

٧ ـ يجوز أن يمنح الضابط أو البحار أجازة اعتيادية بدون راتب لمدة لا تزيد على (٦٠) يوما ، اذا لم يستحق أجازة اعتيادية ، وحسب ضرورة منحه هذه الاجازة .

٨ ـ للمؤسسة أن تضع جداول تحدد فيها مواعيد الاجازات الاعتيادية ، بالنسبة الى منتسبي كل وحدة عائمة ، وتراعى انتظام واستمرار العمل .

المادة الثالثة والاربعون ـ ١ ـ يعوض الضابط أو البحار الذي يعمل على سفن الشحن والركاب وسفن صيد الاسماك ، وناقلات النفط عن أيام الجمع والعطل الرسمية التي يعمل خلالها على السفينة بأيام راحة معادلة لها يتمتع بها على السفينة أو في الميناء حسب اختياره وبموافقة الربان ، ويجوز أن يدفع له قسط يوم كامل من راتبه وكافة مخصصاته أو أجره وكافة مخصصاته عن كل من هذه الايام عوضا عن تمتعه بالراحة ، ويسرى ذلك على العاملين في سلك الدلالة ، وعلى ربابنة المرفأ .

المادة الرابعه والاربعون ـ ١ ـ يجوز للضابط أو البحار العامل على سفن الشحن والركاب ، وسفن صيد الاسماك ، وناقلات النفط الذي يزيد مجموع أجازاته الاعتيادية المتراكمة على (٣٠) يوما ، ان يطلب منحه رواتب او أجور تلك الاجازات عوضا عن التمتع بها ، وعندئذ يصرف له ما يستحقه من رواتب أو أجور عن مدة الاجازات المتراكمة أو أي جزء منها لا يقل عن (٣٠) يوما حسب طلبه .

٢ ـ يمنح الضابط أو البحار العامل على ناقلات شركة ناقلات النفط الذي يتمتع بأجازة اعتيادية على اليابسة (٢٥٪) من مخصصات البحر .

المادة الخامسة والاربعون ـ يجوز أن يصرف للضابط والبحار الذي يعمل على الحفارات والوحدات العائمة التي يستمر العمل فيها خمسة أيام في الاسبوع يقضيها كليا على الحفارات والوحدات العائمة يليها يومان للراحة قسط يوم كامل من راتبه أو أجره عن كل يوم عطلة رسمية أو يوم راحة أسبوعية يقضيه في العمل علاوة على راتبه .

المادة السادسة والاربعون ـ ١ ـ يمنح الضابط والبحار عند انتهاء خدمته الرواتب الاسمية للاجازات الاعتيادية التي يستحقها ولم يتمتع بها على أن لا تزيد المدة عن (١٨٠) يوما .

٢ ـ لا تحسب مدة الاجازة التي تصرف رواتبها وفق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، وكذلك مدة الاجازة التي تصرف أجورها اضافة الى الرواتب الاسمية ضمن مدة الخدمة للضابط والبحار .

٣ ـ تصرف رواتب الاجازات الاعتيادية المتراكمة للضابط أو البحار الذي يتوفى وهو في الخدمة ، الى من يستحق الحقوق التقاعدية عنه وفق أحكام قانون التقاعد المدني مع مراعاة احكام الفقرة (١) من هذه المادة ، أما اذا توفى الضابط أو البحار بعد انتهاء خدمته وقبل قبض رواتب أجازاته ، فتعتبر هذه الرواتب من ضمن تركته .

المادة السابعة والاربعون ـ ١ ـ يستحق الضابط أو البحار أجازة مرضية براتب تام بمعدل

ثلاثين يوما عن كل سنة من الخدمة ، وخمسة واربعين يوما بنصف راتب يتمتع بها حسب الشروط التالية : ـ

(أ) أن لا تتجاوز مدة الاجازة المرضية فى كل مرضة (١٢٠) يوما براتب تام تليها (٩٠) يوما بنصف راتب ٠

(ب) ان لا يتجاوز مجموع الاجازات المرضية المتمتع بها خلال مدة الخمس سنوات التى تسبق تاريخ انتهاء مدة الاجازة المرضية (١٨٠) يوما براتب تام ، و (١٨٠) يوما بنصف راتب ٠

(جـ) يجوز منح الضابط أو البحار المعين تحت التجربة لاول مرة أجازة مرضية بالمعدل المنصوص عليه فى هذه المادة محسوبة على استحقاقه من الاجازات المرضية ٠

(د) يجوز منح الضابط أو البحار الذى استنفد كل أجازاته المرضية والاعتيادية اجازة أخرى بلا راتب لمدة لا تزيد على (١٨٠) يوما ، واذا لم يستطع استئناف عمله عند انقضاء هذه الاجازة يستغنى عن خدماته ٠

(هـ) يستثنى الضابط والبحار المصاب بمرض السل الرئوى والسرطان من احكام الفقرة المتقدمة وتعتبر أجازته المرضية براتب تام لمدة أقصاها سنتان ، واذا لم يشف بانتهائها ، يستغنى عن خدماته ٠

(و) يصدر المجلس تعليمات تفصيلية حول كيفية التمتع بالاجازات المرضية والوثائق التى تقدم باثبات الحالة المرضية ومدة الاجازة الممنوحة فى كل حالة ٠

٢ ـ تطبق على الاجازات المرضية للبحارة المهنيين الواردة عناوين مهنهم فى الجدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون أحكام قانون العمل ٠

المادة الثامنة والاربعون ـ تدور لحساب الضابط والبحار الاجازات الاعتيادية والمرضية التى اكتسبها قبل تاريخ تنفيذ هذا القانون ، كما تدور هذه الاجازات عند نقله للعمل على اليابسة ٠

المادة التاسعة والاربعون ـ يجوز أن يمنح الضابط أو البحار اجازة دراسية ، لغرض اعداد نفسه لاداء الامتحان ، وكذلك للمدة التى يستغرقها أداء الامتحان للحصول على الشهادة التى ينبغى الحصول عليها ، وذلك بالشروط التالية : ـ

١ ـ أن لا تقل مدة خدمته البحرية الفعلية عن سنة واحدة قبل تمتعه بالاجازة الدراسية ، وأن يكون مثبتا بوظيفته ٠

٢ ـ ان يقدم الى مؤسسته وثيقة من الجهة التى سيؤدى فيها الامتحان أو سيعد فيها لاداء الامتحان أو من الجهة التى سيجرى الامتحان تحت اشرافها على ان يبين فى الوثيقة نوع الشهادة التى سيحصل عليها بعد اجتيازه الامتحان والمدة المتطلبة لادائه ، على أن لا تزيد هذه المدة على سنة واحدة لكل شهادة ، سواء كانت هذه المدة متصلة أو متقطعة ٠

٣ ـ أن يوقع مع مؤسسته عقدا يتعهد فيه اجتياز الامتحان بنجاح ضمن أجازته الدراسية يعود بعدها للخدمة في مؤسسته أو أى دائرة أخرى بموافقة مؤسسته لمدة لا تقل عن ثلاثة أمثال مدة أجازته الدراسية أو المدة التى يمضيها فى الاعداد للامتحان أيهما أكثر عدا مدة الدراسة والامتحان ، وبخلافه يكون ملزما بأن يعيد الى مؤسسته جميع الرواتب والمخصصات وأجور السفر والمصاريف الاخرى التى تحملتها مؤسسته بسبب أجازته الدراسية ٠

٤ ـ يتقاضى الضابط أو البحار خلال مدة أجازته الدراسية ، ما يلى : ـ

(أ) راتبه الاسمى ٠

(ب) مخصصات غلاء المعيشة ٠

(جـ) اجور السفر بالطائرة من المكان الذى يكون فيه الى المدينة التى يؤدى فيها الامتحان أو يعد فيها نفسه لاداء الامتحان والعودة من المكان المذكور الى مقر مؤسسته أو الى الميناء الذى توجهه اليه مؤسسته ٠

(د) اجور الدراسة والدخول الى الامتحان ان وجدت ٠

٥ ـ تمنح الاجازة الدراسية بطلب يقدمه طالب الاجازة وموافقة المجلس ٠

المادة الخمسون ـ لكل مؤسسة ان توفر بعثات للدراسة فى الخارج على نفقتها الخاصة بموجب عقود موثقة من قبل الكاتب العدل بكفالة شخص

ضامن توقعها مع الطلاب الذين يوفدون لهذا الغرض يتعهدون فيها بالدراسة والتخصص في المواضيع التي تحتاجها والتي لا تؤمنها المؤسسات العلمية والبحرية العراقية ويلتزمون بالعمل فيها بعد تخرجهم ، ولكل منها أن تتعاقد مع الطلاب الذين يدرسون في الكليات العراقية في الاختصاصات التي تحتاجها ، وتكون دراساتهم على نفقتها الخاصة مقابل اشتغالهم فيها بعد تخرجهم ٠

(الفصل الثامن)

ساعات العمل

المادة الحادية والخمسون ــ تكون ساعات العمل على الوحدات العائمة ثماني ساعات في اليوم في جميع أيام الاسبوع ، بما في ذلك أيام الجمع والعطل الرسمية مع مراعاة ما يلي :

١ ـ اذا أمضى الضابط أو البحار يوما كاملا أو أكثر بمالايزيد على الاسبوع الواحد بصورة مستمرة على الوحدات العائمة ضمن المياه الوطنية أو البحر الاقليمي ، يستحق بعدها فترة راحة بمقدار تلك المدة يقضيها على اليابسة ٠

٢ ـ لاتزيد ساعات العمل الفعلية في الوحدة العائمة في المياه الوطنية والبحر الاقليمي على (١٦) ساعة في اليوم سواء كانت متصلة أو متقطعة ، وبعدها يتمتع الضابط أو البحار بفترة راحة لا تقل عن (٨) ساعات يقضيها على السفينة أو الوحدة العائمة ٠

٣ ـ اذا اقتضت الضرورة زيادة ساعات العمل الفعلية لاكثر من (١٦) ساعة في اليوم ، فعندئذ يتمتع الضابط أو البحار بساعات راحة تعادل الساعات الاضافية التي عمل خلالها يقضيها على الوحدة العائمة ، ويجوز ان يمنح أجور ساعات اضافية عن تلك المدة عوضا عن تمتعه بأوقات الراحة ٠

المادة الثانية والخمسون ــ اذا كان معدل اشتغال الضابط أو البحار على الحفارات البحرية ، وسفن صيد الأسماك ، والجزر الاصطناعية ، والساحبات، وبواخر المسح ، وباخرة الادلاء (٥) أيام في الاسبوع يليها يومان للراحة على اليابسة ، فتسرى أحكام المادة الثالثة والاربعين بالنسبة لايام الجمع والعطل الرسمية التي تصادف في أيام عمله ٠

(الفصل التاسع)

المخصصات

المادة الثالثة والخمسون ــ ١ ـ لاتسرى على الضباط أو البحارة أحكام قانون مخصصات موظفي الدولة ومستخدميها ، ويمنحون المخصصات وفق أحكام هذا القانون ٠

٢ ـ للمجلس ان يقرر منح الضباط أو البحارة أى مخصصات أخرى لم يرد ذكرها في هذا القانون تمشيا مع احتياجات الخدمة البحرية ٠

المادة الرابعة والخمسون ــ ١ ـ يمنح الضباط العاملون على الوحدات العائمة العاملة في أعالي البحار من سفن الشحن والركاب وسفن صيد الاسماك وناقلات النفط مخصصات بحر شهرية لا تزيد على المقادير التالية بصرف النظر عن مقدار رواتبهم ، ويحدد مقدار هذه المخصصات لكل وظيفة بقرار من المجلس ٠ ويمكن للمجلس زيادة هذه المخصصات بنسبة (٣٥٪) لمن يعمل منهم على ناقلات النفط :

الربان	١٣٠ دينارا
رئيس الضباط	١١٠ دنانير
الضابط الأول	١٠٠ دينار
الضابط الثاني	٨٥ دينارا
الضابط الثالث	٧٠ دينارا
الضابط الرابع	٦٠ دينارا
ضابط لاسلكي	٧٠ دينارا
طالب ضابط متدرب	٤٠ دينارا
الطبيب	٨٠ دينارا
رئيس المهندسين	١٢٠ دينارا
المهندس الاول	١١٠ دنانير
المهندس الثاني	١٠٠ دينار
المهندس الثالث	٨٥ دينارا
المهندس الرابع	٧٠ دينارا
المهندس الكهربائي	٨٠ دينارا
طالب مهندس متدرب	٤٠ دينارا
مهندس تبريد أول	١٠٠ دينار
مهندس تبريد ثان	٨٥ دينارا
مهندس تبريد ثالث	٧٠ دينارا
مهندس صيد الأسماك	٨٥ دينارا

معاون مهندس صيد الاسماك	٧٠ دينارا
بايولوجي أسماك	٧٠ دينارا
مهندس أجهزة كشف	٧٠ دينارا
محاسب	٥٠ دينارا

٢ ـ يمنح البحارة العاملون على الوحدات العائمة العاملة في أعالي البحار من سفن الشحن والركاب وسفن صيد الاسماك وناقلات النفط مخصصات بحر شهرية لا تزيد على المقادير التالية حسب رواتبهم الاسمية ، ويحدد مقدار هذه المخصصات بقرار من المجلس ، ويمكن للمجلس زيادة هذه المخصصات بنسبة (٣٥٪) لمن يعمل منهم على ناقلات النفط :

الراتب الشهري	الحد الاعلى لمخصصات البحر
٥٠ دينارا فما فوق	٣٥ دينارا
٣٠ ـ ٤٩ دينارا	٣٠ دينارا
٢٩ دينارا فأقل	٢٠ دينارا

٣ ـ يمنح البحارة العاملون على الوحدات العائمة العاملة في أعالي البحار من سفن الشحن والركاب وسفن صيد الاسماك وناقلات النفط الواردة عناوين مهنهم في الجدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون مخصصات بحر يومية لا تزيد على المقادير التالية حسب أجورهم اليومية ، ويحدد مقدار هذه المخصصات بقرار من المجلس ، ويمكن للمجلس زيادة هذه المخصصات بنسبة (٣٥٪) لمن يعمل منهم على ناقلات النفط :

الاجر اليومي				الحد الاعلى لمخصصات البحر	
فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار
من ٠٠٠	١	الى ٥٠٠	١	٨٥٠	ـ
من ٥٠١	١	الى ٥٠٠	٢	٠٠٠	١
من ٥٠١	٢	فما فوق		٢٠٠	١

المادة الخامسة والخمسون ـ ١ ـ يمنح الضابط مخصصات صنف مقطوعة قدرها (ـ/٣٠) دينارا شهريا أثناء وجوده على الوحدة العائمة من سفن الشحن والركاب وسفن صيد الأسماك وناقلات النفط ، وتخفض هذه المخصصات الى (ـ/١٥) دينارا عند وجوده على اليابسة بصورة مؤقتة ، كالاجازة الاعتيادية أو المرضية أو انتظاره للالتحاق بالوحدة العائمة .

٢ ـ يمنح البحار مخصصات صنف مقطوعة قدرها (ـ/٢٠) ديناراً شهريا أثناء وجوده على الوحدة العائمة من سفن الشحن والركاب وسفن صيد الاسماك وناقلات النفط ، وتخفض هذه المخصصات الى (ـ/٥) دنانير عند وجوده على اليابسة بصورة مؤقتة ، كالاجازة الاعتيادية أو المرضية أو انتظاره للالتحاق بالوحدة العائمة .

المادة السادسة والخمسون ـ ١ ـ يمنح الضباط والبحارة العاملون على الوحدات العائمة لشركة النقل البحري وناقلات النفط العاملة في التجارة الساحلية وموانىء الخليج العربي مخصصات البحر والصنف بالمقادير التي يقررها المجلس ، على ان لاتزيد على خمسين من المائة من مخصصات البحر والصنف التي تمنح لاقرانهم العاملين في أعالي البحار .

٢ ـ يمنح الضباط والبحارة العاملون على الوحدات البحرية العائمة العائدة لمصلحة الموانىء العراقية ومصلحة المنتجات النفطية مخصصات البحر والصنف والمبحوث عنها في المادتين الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين عندما يقومون بأعمال خارج المياه الاقليمية العراقية مدة تزيد على سبعة أيام متصلة ، وذلك للمدة التي يقضونها في هذه الاعمال ، على أن لا تمنح مخصصات الايفاد لهم لهذه الفترة .

٣ ـ يمنح الضباط والبحارة وربابنة المرفأ العاملون في الفاو على الجزر الاصطناعية والحفارات وسفن السحب وسفن المسح مخصصات تتراوح بين (٧٠٪ و ١٠٠٪) من رواتبهم الاسمية ، على ان لاتتجاوز (ـ/٧٠) دينارا شهريا عوضا عن مخصصات البحر والصنف ، وينطبق ذلك على الضباط والبحارة العاملين على ناقلات المنتجات النفطية .

٤ ـ يمنح الادلاء البحريون العاملون في سلك الدلالة مخصصات تتراوح بين (٧٠٪ و ١٠٠٪) من رواتبهم الاسمية عوضا عن مخصصات البحر والصنف ، على ان لا تتجاوز (ـ/١٠٠) دينار شهريا .

٥ ـ يمنح الضباط والبحارة وربابنة المرفأ الذين يعملون فى الفاو على السفن والزوارق العاملة غير الواردة فى الفقرة (٣) من هذه المادة ، وكذلك السفن والزوارق العاملة فى أم قصر والواصلية المخصصات المذكورة بنسب تتراوح بين (٥٠٪ و ٧٠٪) من رواتبهم الاسمية ، على ان لا تتجاوز (ـ/٤٥) دينارا شهريا .

٦ ـ يمنح الضباط والبحارة وربابنة المرفأ الذين يعملون على السفن والزوارق العاملة ضمن حدود ميناء البصرة ، باستثناء المناطق المذكورة أعلاه ، وكذلك رئيس الشؤون البحرية ومعاونه وضباط السيطرة وضباط الارتباط المخصصات المذكورة بنسب تتراوح بين (٤٠٪ و ٥٠٪) من رواتبهم الاسمية ، على أن لا تتجاوز (ـ/٣٥) دينارا شهريا .

٧ ـ (أ) يمنح البحارة المهنيون الذين يعملون فى الفاو على الجزر الاصطناعية والحفارات وسفن السحب وسفن المسح مخصصات شهرية مقطوعة مقدارها (ـ/١٥) دينارا .

(ب) يمنح البحارة المهنيون الذين يعملون فى الفاو على السفن والزوارق غير المذكورة فى البند (أ) من هذه الفقرة ، وكذلك السفن والزوارق العاملة فى أم قصر والواصلية مخصصات شهرية مقطوعة مقدارها (ـ/١٠) دنانير .

(ج) يمنح البحارة المهنيون الذين يعملون على السفن والزوارق ضمن حدود ميناء البصرة ، باستثناء المناطق المذكورة فى البندين (أ) و (ب) من هذه الفقرة مخصصات شهرية مقطوعة مقدارها (ـ/٨) دنانير .

٨ ـ تمنح نسب المخصصات ضمن الحدود المبينة أعلاه حسب مناطق العمل وطبيعته بقرار من المجلس .

المادة السابعة والخمسون ـ يمنح الضباط والبحارة أجور أعمال اضافية عند اشتغالهم ساعات اضافية تزيد على ساعات العمل المقررة بأمر من الربان ، وذلك بمعدل أجر ساعة ونصف الساعة من أجور ساعات العمل الاعتيادية عن كل ساعة اضافية ، عدا الربابنة ورؤساء المهندسين ورؤساء الضباط العاملين على الوحدات العائمة العاملة فى أعالى البحار ، فيمنحون مخصصات شهرية مقطوعة قدرها (ـ/٢٥) دينارا لكل منهم عوضا عن أجور الاعمال الاضافية .

المادة الثامنة والخمسون ـ اذا عهد الربان الى الضباط أو البحارة أو أى مجموعة منهم القيام بأعمال استثنائية لا تعتبر من واجباتهم الاعتيادية لقاء أجرة مقطوعة تقل عن الكلفة الحقيقية لتلك الأعمال عندما يقوم بها عمال الموانىء أو متعهدو التفريغ ، فيمنحون الاجرة المقطوعة المقررة وتقسم بينهم وفق النسب التى تقررها المؤسسة .

المادة التاسعة والخمسون ـ اذا قام عدد من الضباط أو البحارة العاملون على سفن الشحن والركاب وسفن صيد الاسماك وناقلات النفط بعمل ضابط أو بحار غائب ، وكان غياب هذا الضابط أو البحار مما يؤثر على سير العمل ، فيصرف للضباط أو البحارة الذين يقومون بعمله ما يعادل الحد الادنى لراتب الدرجة مضافا اليه المخصصات المقررة لهذه الدرجة لمدة غيابه وتقسم بينهم وفق النسب التى يقررها الربان .

المادة الستون ـ ١ ـ يمنح الضابط أو البحار الذى يكلف بالقيام بالاعمال الادارية والحسابية فى الوحدة العائمة التى يعمل عليها اضافة لاعماله مخصصات مقطوعة يحددها المجلس له ان يعيد النظر فى مقدار هذه المخصصات من وقت لآخر .

٢ ـ يمنح البحار الذى يكلف بتنظيم سجلات وقوائم الطعام والاشراف على مخازن الوحدة العائمة التى يعمل عليها اضافة لاعمال وظيفته مخصصات مقطوعة يحددها المجلس الذى له ان يعيد النظر فى مقدار هذه المخصصات من وقت لآخر .

المادة الحادية والستون ـ تمنح مخصصات الطعام لكل ضابط وبحار لا تقل عن (٧٥٠) فلسا يوميا طيلة مدة عمله على الوحدات العائمة ، ويتم تحديد مقدار هذه المخصصات بقرارات من المجلس ، وعلى ان تصرف كمواد عينية .

المادة الثانية والستون ـ يمنح الضابط والبحار مخصصات خطورة لا تزيد على (٢٥٠) فلسا يوميا عند تحميل الوحدة العائمة التى يعمل عليها بمتفجرات ومواد خطرة ، وذلك ابتداء من ساعة التحميل حتى ساعة التفريغ ، وتهمل الفترة الزمنية التى تقل عن (١٢) ساعة من مجموع المدة

لغرض استحقاق هذه المخصصات ، وتعتبر المدة الزمنيه البالغه (١٢) ساعة فأكثر من مجموع المدة يوما كاملا لهذا الغرض ، ويتم تحديد المواد الخطرة والمتفجرات وكمياتها التى تستحق عنها هذه المخصصات بتعليمات يصدرها المجلس ٠

المادة الثالثة والستون ـ يمنح الضابط والبحار مخصصات الحموله القذرة أو الضارة عند تحميل الوحدة العائمه التى يعمل عليها من المواد القذره أو الضارة ، كالفحم والسمنت والكاربون الاسود (الكرافايت) والكبريت السائل وأى مادة أخرى يعتبرها المجلس من المواد القذرة أو الضارة بكميات تزيد على (٥٠٠) طن من كل نوع، وذلك ابتداء من ساعة التحميل حتى ساعة التفريغ ، وتهمل الفترة الزمنية التى تقل عن(١٢) ساعة من مجموع المدة لغرض استحقاق هذه المخصصات ، وتعتبر المدة الزمنية البالغة (١٢) ساعة فأكثر من مجموع المدة يوما كاملا لهذا الغرض ، ويتم تحديد مقدار هذه المخصصات وتعديلها بقرار من المجلس ٠

المادة الرابعة والستون ـ يجوز منح العاملين على الوحدة العائمة مكافأة سنوية يقررها المجلس فى نهاية كل سنة تقويمية لا يزيد مقدارها على الراتب الاسمى لشهر واحد عندما يكون عملهم خلال السنة موسوما بزيادة الواردات بدرجة ملحوظة عن السنوات السابقة ، على ان تحدد المؤسسة الحد الادنى للانتاج السنوى ٠

المادة الخامسة والستون ـ يجوز منح الضباط والبحارة العاملين على سفن صيد الاسماك منحا تشجيعية فى نهاية كل سفرة بنسب معينة من الزيادة فى حصيلة عوائد السفينة عما هو مقرر لها ، وحسبما يقرره المجلس ٠

المادة السادسة والستون ـ يمنح الضباط والبحارة العاملين على الوحدات العائمة الآتية مخصصات خطورة شهرية مقطوعة ، وفق المقادير التالية :

١ ـ ناقلات النفط ومنتجاته ـ/٢٠ دينارا
٢ ـ سفن صيد الاسماك ـ/١٠ دنانير
٣ ـ العاملين فى الموانىء النفطية والساحبات العاملة فى الموانىء النفطية العميقة والادلاء فى سلك الدلالة ٠ ـ/٥ دنانير

المادة السابعة والستون ـ يجوز منح الضباط والبحارة العاملين فى مناطق تسود فيها حالة حرب مخصصات لقاء اخطار الحرب التى يتعرضون لها ، ويتم تحديد هذه المناطق ومقدار المخصصات بقرار من المجلس ٠

المادة الثامنة والستون ـ يجهز الضباط والبحارة بالبدلات الرسمية ، وبدلات العمل وملحقاتها على نفقة المؤسسة حسب ما يقرره المجلس ٠

المادة التاسعة والستون ـ ١ ـ على المؤسسة ان تؤمن على الضباط والبحارة لدى شركات التأمين أو جمعيات أو نوادى الحماية والتعويض لتغطية التعويضات الناجمة عن الوفاة والمرض والحوادث الشخصية ٠

٢ ـ يعالج الضباط والبحارة على نفقة المؤسسة ، بما فى ذلك قيمه الادوية وأجور الاطباء وتكاليف المستشفى ومصروفات النقل منذ مغادرتهم السفينة ، ولحين عودتهم اليها أو رجوعهم الى الوطن بموجب شروط وثيقة التأمين أو قواعد جمعيات ونوادى الحماية والتعويض ٠

المادة السبعون ـ تلتزم المؤسسة بتهيئة الاماكن اللازمة لسكنى الضباط والبحارة على الوحدات العائمة التى يعملون عليها وتزويدها بالأثاث ووسائل الراحة الضرورية ٠

المادة الحادية والسبعون ـ للضابط العامل فى شركة النقل البحرى وناقلات النفط ان يصطحب معه زوجته ومالايزيد على ثلاثة من أطفاله الذين هم دون سن الخامسة من العمر على الوحدة العائمة التى يعمل عليها لعدد من السفرات لا يزيد على ثلاث فى كل سنة ، على ان يتحمل أقساط التأمين عليهم ضد كافة الاخطار ، وبضمنها انحراف الوحدة عن خط سيرها ، كما يتحمل مخصصات الطعام بالمقياس المقرر ، على ان يؤمن اسكانهم فى مقصورته ، ويكون مسؤولا عن تصرفاتهم خلال فترة مصاحبتهم أياه ، وتشترط موافقة المجلس بالنسبة للضابط الذى يعمل فى شركة ناقلات النفط العراقية ٠

(الفصل العاشر)
الاحكام الانضباطية

المادة الثانية والسبعون ـ تكون السلطة

الانضباطية على الوحدة البحرية العائمة من اختصاص الربان أو من يقوم مقامه فى حدود ما يخوله المجلس من الصلاحيات .

المادة الثالثة والسبعون ـ يعاقب الضابط والبحار بالعقوبات المبينة فيما يلى ، اذا ثبت ارتكابه أى من الاعمال المعاقب عليها بهذه العقوبات، على ان تدون فى سجل خاص لهذا الغرض :

١ ـ **الامتناع عن العمل** ـ يعاقب عليه بقطع الراتب أو الاجر لمدة لا تزيد على ضعفى مدة الامتناع عن العمل ، وتضاعف العقوبة عند العود .

٢ ـ **مغادرة الوحدة البحرية العائمة بدون اذن أو أجازة** ـ يعاقب عليه بقطع الراتب أو الاجر لمدة لا تزيد على ضعفى مدة التغيب عن السفينة ، وتضاعف العقوبة عند العود .

٣ ـ **عدم اطاعة الاوامر** ـ يعاقب عليه بالحجز لمدة لا تزيد على أسبوعين ، وقطع الراتب أو الاجر لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام أو بأحداهما ، وتضاعف العقوبة عند العود .

٤ ـ **اهانة الربان أو الضابط** ـ يعاقب عليه بالحجز لمدة لا تزيد على ستة أسابيع ، وقطع الراتب أو الاجر لمدة لا تزيد على أسبوعين أو باحداهما ، وللمؤسسة أن تنزل درجة الضابط أو البحار المعاقب بهذه العقوبة ، وتضاعف عقوبة الحجز أو قطع الراتب أو الاجر عند العود .

٥ ـ **القيام بأعمال من شأنها فقدان النظام على الوحدة البحرية واثارة الفوضى وعرقلة الملاحة** ـ يعاقب عليه بالحجز لمدة لا تزيد على ستة اسابيع وقطع الراتب أو الاجر لمدة لا تزيد على أسبوعين أو باحداهما ، وللمؤسسة أن تبدل عقوبة قطع الراتب أو الاجر بتنزيل الدرجة ، وتضاعف عقوبة الحجز وقطع الراتب أو الاجر عند العود أو تنزل درجة العائد .

٦ ـ **القيام بأعمال تخريبية مقصودة تستهدف السفينة أو الحمولة أو المخازن** ـ يعاقب عليه بالفصل أو العزل ، ويحجز الفاعل على السفينة الى حين وصولها الى أول ميناء عراقى لتسليمه الى السلطات المختصة لاجراء التعقيبات القانونية بحقه ، وفق القوانين العقابية .

٧ ـ **الاختلاس والتزوير والسرقة** ـ يعاقب عليه بالفصل أو العزل ، ويحجز الفاعل على السفينة لحين وصولها الى أول ميناء عراقى لتسليمه الى السلطات المختصة لاجراء التعقيبات القانونية بحقه ، وفق القوانين العقابية .

٨ ـ **التهريب وحيازة المخدرات وتعاطيها على السفينة** ـ يعاقب عليه بقطع الراتب أو الاجر لمدة لا تزيد على الشهر الواحد ، وتضمين الفاعل مبالغ الغرامات التى يحكم بها على السفينة ، وحجزه على السفينة الى حين وصولها الى أول ميناء عراقى لتسليمه الى السلطات المختصة لاجراء التعقيبات القانونية بحقه ، وفق القوانين العقابية .

٩ ـ **السكر أثناء الواجب أو حيازة الاسلحة النارية أو الجارحة على السفينة أو عدم كتمان أسرار السفينة أو المؤسسة** ـ يعاقب مرتكب الاعمال المذكورة فى هذه الفقرة بقطع الراتب أو الاجر مدة لا تزيد على الاسبوع الواحد ، وتضاعف العقوبة عند العود .

١٠ ـ **المساعدة على الهروب والتسلل** ـ يعاقب الفاعل بعقوبة الفصل أو العزل ، ويحجز على السفينة الى حين وصولها الى أول ميناء عراقى لتسليمه الى السلطات المختصة لاجراء التعقيبات القانونية بحقه ، وفق القوانين العقابية .

المادة الرابعة والسبعون ـ تفرض العقوبات الواردة فى المادة الثالثة والسبعين بعد تسجيل الوقائع والافادات والمعلومات الاخرى المؤيدة لارتكاب العمل المعاقب عليه فى سجل السفينة المختص ، ويصدر أمر ادارى يتضمن فرض العقوبة المقررة مع بيان الفعل الذى استوجب فرضها ، وتشعر المؤسسة بذلك .

المادة الخامسة والسبعون ـ تنفذ عقوبة الحجز على الضابط بحجزه فى غرفته للمدة المقررة ، وتنفذ هذه العقوبة على البحار بحجزه فى الغرفة المخصصة للحجز ، على أن تكون مستوفية للشروط الصحية .

المادة السادسة والسبعون ـ يكون قرار فرض العقوبة نهائيا بالنسبة للبحار ، أما الضابط فله

الاعتراض على قرار فرض العقوبة الصادر من الربان لدى المؤسسة خلال شهر واحد من تاريخ تبليغه بالقرار . أما اذا صدر القرار من قبل رئيس المؤسسة ، فله أن يعترض عليه لدى المجلس خلال شهر واحد من تاريخ تبليغه به ، ويكون قرار المجلس نهائيا .

المادة السابعة والسبعون ـ تسرى أحكام قانون انضباط موظفى الدولة على الضابط والبحار فى الامور غير المنصوص عليها فى هذا القانون .

المادة الثامنة والسبعون ـ لا تحول المعاقبة بأى من العقوبات الواردة فى هذا القانون دون اتخاذ الاجراءات القانونية ، وفق القوانين الاخرى.

(الفصل الحادى عشر)
أحكام ختامية

المادة التاسعة والسبعون ـ للمجلس أن يضمن الضابط أو البحار بالاضرار التى تصيب السفينة أو المؤسسة بسبب اهماله أو مخالفته للقوانين والانظمة والتعليمات المرعية ، وللضابط أو البحار حق الاعتراض على قرار المجلس لدى المحاكم المدنية خلال ثلاثين يوما من تبليغه به ، اذا كان داخل العراق ، وستين يوما اذا كان خارجه .

المادة الثمانون ـ تشكل لجنة تعادل الشهادات البحرية ، برئاسة المدير العام لمصلحة الموانىء العراقية ، وعضوية رئيس قسم الهندسة البحرية فى جامعة البصرة ، وممثل عن كل من القوة البحرية والدفاع الساحلى ، وشركة النقل البحرى العراقية ، والشركة العامة للاسماك ، وشركة ناقلات النفط العراقية من الحاصلين على شهادة ربان أعالى البحار أو رئيس مهندسين بحريين ، وتختص هذه اللجنة بتقييم المستوى للشهادات البحرية ، وتقدير رواتب تلك الشهادات ، لغرض تطبيق هذا القانون .

المادة الحادية والثمانون ـ ١ ـ تضاف الى مدة الخدمة الفعلية للضابط أو البحار على ظهر ناقلات النفط نصف المدة الفعلية التى يمضيها فى البحر لاغراض التقاعد .

٢ ـ تضاف الى مدة الخدمة الفعلية للضابط أو البحار على سفن الشحن والركاب وسفن صيد الاسماك العاملة فى أعالى البحار ربع المدة الفعلية التى يمضيها فى البحر لاغراض التقاعد .

المادة الثانية والثمانون ـ عند ثبوت عدم صلاحية الضابط أو البحار للعمل على الوحدات العائمة لاسباب صحية ناشئة عن الخدمة ، بتأييد لجنة طبية رسمية ، يجوز أن يستغنى عن خدماته وتصرف له مكافأة نقدية لا يزيد مبلغها على راتبه الاسمى لشهرين مع مخصصات غلاء المعيشة عن كل سنة خدمة فعلية فى البحر ، اضافة الى ما يستحقه من الحقوق التقاعدية ، وذلك بقرار من المجلس .

المادة الثالثة والثمانون ـ ١ ـ فيما يتعلق بالخدمة والملاك والتقاعد ، فى غير الامور المنصوص عليها فى هذا القانون ، تطبق القوانين والانظمة والقواعد والتعليمات السارية فى كل مؤسسة على منتسبيها المشمولين بهذا القانون ، ويمارس المجلس فيما عدا قضايا التقاعد صلاحيات مجلس الخدمة العامة ، ووزير المالية ، والوزير المختص فى الامور التى لم يرد نص فى هذا القانون على ممارستها من مرجع آخر .

٢ ـ فيما يتعلق بخدمة البحارة المهنيين فى غير الامور المنصوص عليها فى هذا القانون ، تطبق أحكام قانون العمل ، وقانون التقاعد والضمان الاجتماعى للعمال .

المادة الرابعة والثمانون ـ ١ ـ يستثنى الادلاء البحريون العاملون حاليا فى مصلحة الموانىء العراقية ممن تزيد خدمتهم عن خمس سنوات من أحكام شرط الشهادة البحرية .

٢ ـ للمجلس الاعلى للشؤون البحرية اصدار قرارات يستثنى فيها بعض الضباط فى المؤسسات البحرية من شرط شهادة الدراسة الاعدادية الفرع العلمى عند الضرورة لمن حصل على شهادة التأهيل البحرى قبل نفاذ هذا القانون .

٣ ـ للمجلس الاعلى للشؤون البحرية استحداث الوظائف والمهن التى يراها ضرورية للخدمة البحرية ، واضافتها الى الجداول الملحقة بهذا القانون ، وتعيين الشروط التى يراها لازمة لها ، كلما دعت الحاجة الى ذلك .

المادة الخامسة والثمانون ـ ١ ـ لمنتسبي المؤسسات البحرية ممن وردت عناوين وظائفهم في الجدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون حق الخيار في الاحتفاظ بوظائفهم وحقوقهم المكتسبة ، وذلك بتقديم اشعار بذلك الى مؤسستهم خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون ٠

٢ ـ عندما يغير عنوان وظيفة أو مهنة البحار الموجود فى الخدمة ، الى وظيفة أخرى يقل راتب الحد الادنى لتلك الوظيفة عن راتبه الفعلى ، فانه يتقاضى الراتب الفعلى ٠

المادة السادسة والثمانون ـ يجوز اصدار أنظمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون ٠

المادة السابعة والثمانون ـ لرئيس المجلس الاعلى للشؤون البحرية اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ هذا القانون ٠

المادة الثامنة والثمانون ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، ولا يعمل بالنصوص القانونية التى تتعارض صراحة أو دلالة مع احكامه ٠

المادة التاسعة والثمانون ـ على الوزراء تنفيذ هذا القانون ٠

جدول رقم (١)
وظائف الضباط البحريين

عنوان الوظيفة	حدود الراتب بالدينار
١ ـ رئيس الشئون البحرية	١٠٠ ـ ٢٠٠
٢ ـ ربان	١٠٠ ـ ٢٠٠
٣ ـ رئيس مهندسين بحريين	١٠٠ ـ ٢٠٠
٤ ـ معاون رئيس الشؤون البحرية	٧٠ ـ ١٨٠
٥ ـ رئيس ضباط بحريين	٧٠ ـ ١٨٠
٦ ـ مهندس بحرى أول	٧٠ ـ ١٧٠
٧ ـ ربان مرفا	٧٠ ـ ١٧٠
٨ ـ ضابط بحرى أول	٥٠ ـ ١٧٠
٩ ـ مهندس تبريد أول	٥٠ ـ ١٧٠
١٠ ـ مهندس بحرى ثانى	٥٠ ـ ١٧٠
١١ ـ طبيب	٥٠ ـ ١٧٠
١٢ ـ ضابط العوامات	٥٠ ـ ١٦٠
١٣ ـ ضابط الانقاذ	٥٠ ـ ١٦٠
١٤ ـ ضابط الانارة	٥٠ ـ ١٦٠
١٥ ـ ضابط السيطرة	٥٠ ـ ١٦٠
١٦ ـ ضابط الارتباط	٥٠ ـ ١٦٠
١٧ ـ مهندس صيد الأسماك	٥٠ ـ ١٥٠
١٨ ـ دليل بحرى أول	٥٠ ـ ١٥٠
١٩ ـ ضابط بحرى ثانى	٣٦ ـ ١٦٠
٢٠ ـ ضابط بحرى ثالث	٣٦ ـ ١٦٠
٢١ ـ مهندس بحرى ثالث	٣٦ ـ ١٦٠

عنوان الوظيفة	حدود الراتب بالدينار
٢٢ ـ مهندس تبريد ثاني	٣٦ ـ ١٦٠
٢٣ ـ دليل بحـــرى ثاني	٣٦ ـ ١٢٠
٢٤ ـ مساح بحـــرى	٣٦ ـ ١٢٠
٢٥ ـ ضابط بحرى رابع	٢٨ ـ ١٥٠
٢٦ ـ مهندس بحرى رابع	٢٨ ـ ١٥٠
٢٧ ـ ضابط لاسلكي	٢٨ ـ ١٥٠
٢٨ ـ محاسب	٢٨ ـ ١٥٠
٢٩ ـ مهندس كهربائي	٢٨ ـ ١٥٠
٣٠ ـ مهندس تبريد ثالث	٢٨ ـ ١٥٠
٣١ ـ بايولوجي اسماك	٢٨ ـ ١٥٠
٣٢ ـ مهندس اجهزة كشف	٢٨ ـ ١٥٠
٣٣ ـ معاون مهندس صيد الاسماك	٢٨ ـ ١٢٠
٢٤ ـ دليل بحرى ثالث	٢٨ ـ ٩٠
٣٥ ـ طالب ضابط متدرب	١٥ ـ ٤٥
٣٦ ـ طالب مهندس متدرب	١٥ ـ ٤٥

وظائف مستحدثة (١)

عناوين الوظائف	حدود الرواتب	شروط أشغال الوظائف
مدير الحفر البحرى	٧٠ ـ ١٥٠	حائز على شـــهادة جامعية أولية فى حقل اختصاصه ، وله خبرة وممارسة بأعمال المسح ، أو خريج الدراسة الاعدادية ، له خبرة وممارسة بوظيفة مساح بحرى . لمـــدة لاتقل عن ست سنوات ٠
مهندس أجهزة كشف	٢٨ ـ ١٥٠	حاصـل على شهادة جامعية أولية فى حقـــل اختصاصه ٠
مهندس تصنيع اسماك	٥٠ ـ ١٥٠	حاصل على شهادة جامعية أولية فى حقـــل أختصاصه ، وله خبرة وممارسة تؤهله نيـــل الراتب ٠
معاون مهندس تصنيع أسماك	٢٨ ـ ١٢٠	حاصل على شـــهادة جامعية أوليـة فى حقـل اختصاصه ٠
ضابط لاسلكي متدرب	١٥ ـ ٤٥	حائز على شهادة الاهلية من كلية ، او معهد معترف به تؤيد قابليته فى العمل على اجهـــزة اللاسلكي ، مؤيدة من وزارة المواصلات ـ المؤسسة العامة للبريد والبرق والهاتف ، بعد الدراســة الاعدادية ـ الفرع العلمى ـ ٠

(١) استحدثت بقرار المجلس الأعلى للشئون البحرية رقم (٥١١) سنة ١٩٧٦ المنشـــور بالوقائع العراقية العدد ٢٥٤٢ فى ١٩٧٦/٨/٢

جدول رقم (٢)

وظائف البحارة

عنوان الوظيفة	حدود الراتب بالدينار
١ ـ ربان باخرة ساحلية	٣٦ ـ ٩٠
٢ ـ رئيس معينين	٣٦ ـ ٩٠
٣ ـ رئيس طباخين	٣٦ ـ ٩٠
٤ ـ مراقب مضخة	٢٨ ـ ٩٠
٥ ـ مأمور أرزاق	٢٨ ـ ٦٥
٦ ـ مخابر لاسلكي	١٨ ـ ٦٥
٧ ـ آلي بحري	١٨ ـ ٦٥
٨ ـ كهربائي بحري	١٨ ـ ٦٥
٩ ـ ربان زورق بحري	١٨ ـ ٦٥
١٠ ـ ربان زورق نهري	١٨ ـ ٦٥
١١ ـ رقيب حفر	١٨ ـ ٦٥
١٢ ـ مراقب سفن	١٨ ـ ٦٥
١٣ ـ مراقب غرفة الماكنة	١٨ ـ ٦٥
١٤ ـ مراقب صيد	١٨ ـ ٦٥
١٥ ـ معاون مساح بحري	١٨ ـ ٦٥
١٦ ـ موظف صحي	١٨ ـ ٦٥
١٧ ـ مضمد	١٨ ـ ٦٥
١٨ ـ رقيب سطحة	١٨ ـ ٦٥
١٩ ـ مراقب بحري	١٨ ـ ٦٥
٢٠ ـ بحار درجة أولى	١٨ ـ ٦٥
٢١ ـ نجار فني	١٨ ـ ٦٥
٢٢ ـ مأمور مخزن	١٨ ـ ٦٥
٢٣ ـ طباخ	١٨ ـ ٦٥
٢٤ ـ مساعد مأمور ارزاق	١٨ ـ ٦٥
٢٥ ـ مساعد رئيس معينين	١٨ ـ ٦٥

وظائف مستحدثه (١)

عناوين الوظائف	حدود الرواتب	شروط اشغال الوظائف
آلي تبريـد	١٨ ـ ٦٥	خريج احـدى المدارس المهنية البحرية ، أو ما يعادلها في حقل اختصاصه ·
مراقب تصنيع أسماك	١٨ ـ ٦٥	خريج احدى المدارس المهنيـة البحـرية ، أو مايعادلها في حقل اختصاصه ·
رسام بحـرى	١٨ ـ ٦٥	حائز على شـهادة الدراسة المتوسـطة ، وله ممارسة بأعمال معاون رسام بالمسـح البحرى ، مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ·
معاون رسام بحـرى	١٥ ـ ٤٥	حائز على شهادة الدراسة الابتدائية وله ممارسة في رسم الخرائط ، مدة لا تقل عن سنتين ·
مصلح	١٨ ـ ٦٥	مهنى ، وله ممارسة في أعمال تشغيل المكائن وصيانتها ، مدة لاتقل عن ست سنوات ·

جدول رقم (٣)
مهن البحارة

المهنة	حدود الأجرة اليومية			
	فلس	دينار	فلس	دينار
١ ـ آلي	···	٢	٧٥٠	٣
٢ ـ مساعد آلي	٥٠٠	١	٢٥٠	٢
٣ ـ كهربائي	···	٢	٧٥٠	٣
٤ ـ مساعد كهربائي	٥٠٠	١	٢٥٠	٢
٥ ـ غـواص	···	٢	٧٥٠	٣
٦ ـ معاون غواص	٥٠٠	١	٢٥٠	٢
٧ ـ مأمور بكرة سحب	٥٠٠	١	٧٥٠	٢
٨ ـ مساعد مأمور بكرة سحب	···	١	٧٥٠	١
٩ ـ سائق ماكنة بحـرى	٥٠٠	١	٧٥٠	٢
١٠ ـ معاون سائق ماكنة بحرى	٢٥٠	١	···	٢
١١ ـ نجار درجة اولى	٧٥٠	١	٥٠٠	٣
١٢ ـ نجار درجة ثانية	٥٠٠	١	٢٥٠	٢
١٣ ـ مساعد نجار	٢٥٠	١	···	٢
١٤ ـ بحار درجة ثانية	٢٥٠	١	٥٠٠	٢
١٥ ـ بحار درجة ثالثة	···	١	٧٥٠	١

(١) استحدثت بقرار المجلس الأعلى للشؤون البحرية رقم (٥١١) سنة ١٩٧٦ المشار اليه

المهنة	حدود الاجرة اليومية			
	فلس	دينار	فلس	دينار
١٦ ـ زيات درجة أولى	٥٠٠	١	٢٥٠	٢
١٧ ـ زيات درجة ثانية	٢٥٠	١	٠٠٠	٢
١٨ ـ زيات درجة ثالثة	٠٠٠	١	٧٥٠	١
١٩ ـ منظف ماكنة أول	٢٥٠	١	٥٠٠	٢
٢٠ ـ منظف ماكنة ثانى	٠٠٠	١	٧٥٠	١
٢١ ـ مساعد مراقب مضخة	٢٥٠	١	٥٠٠	٢
٢٢ ـ رئيس صيادين	٥٠٠	٢	٥٠٠	٣
٢٣ ـ صيـــاد	٧٥٠	١	٠٠٠	٣
٢٤ ـ معاون صياد	٥٠٠	١	٢٥٠	٢
٢٥ ـ صياد متدرب	٠٠٠	١	٧٥٠	١
٢٦ ـ موظب اسماك	٢٥٠	١	٥٠٠	٢
٢٧ ـ مساعد آلى التنوير البحرى	٢٥٠	١	٠٠٠	٢
٢٨ ـ رقيب نهـرى	٢٥٠	١	٥٠٠	٢
٢٩ ـ مأمور دفـة	٥٠٠	١	٢٥٠	٢
٣٠ ـ مباشر سطحة	٢٥٠	١	٠٠٠	٢
٣١ ـ مباشر غرفة ماكنة	٢٥٠	١	٠٠٠	٢
٣٢ ـ مباشر وقادين	٢٥٠	١	٠٠٠	٢
٣٣ ـ مسجل مد وجزر	٢٥٠	١	٠٠٠	٢
٣٤ ـ مأمور سبر الغور	٢٥٠	١	٠٠٠	٢
٣٥ ـ مأمور آلة حفر	٥٠٠	١	٥٠٠	٢
٣٦ ـ سائق رافعة	٥٠٠	١	٧٥٠	٣
٣٧ ـ رقيب ماكنة	٥٠٠	١	٢٥٠	٢
٣٨ ـ معاون طباخ	٢٥٠	١	٠٠٠	٢
٣٩ ـ عامل مطبخ	٠٠٠	١	٧٥٠	١
٤٠ ـ مأمور مائدة	٢٥٠	١	٠٠٠	٢
٤١ ـ معـين	٠٠٠	١	٧٥٠	١
٤٢ ـ غســـال	٠٠٠	١	٧٥٠	١
٤٣ ـ منظف	٠٠٠	١	٧٥٠	١
٤٤ ـ كناس	٠٠٠	١	٧٥٠	١

قرار مجلس قيـادة الثورة
رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٧٧ (١)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعـــقدة بتاريخ ٢١ـ٤ـ١٩٧٧ مايلي ٠

١ ـ تخويل المجلس الاعلى للشؤون البحرية صلاحية تعيين الموفدين للدراسة في الاختصاصات البحرية من خريجي اعدادية الصناعة ، أو مـــن خريجي الدرســة الاعدادية (**الفــرع الأدبي**) ، بوظيفة ضباط ومهندسين بحريين ٠ اســتثناء من شرط الحصول على شهادة الدراسة الاعدادية (**الفرع العلمي**) المنصوص عليــه في (آود) من الفقرة (١) من المادة العــاشرة من قانون الخدمة البحرية المدنية رقم (٢٠١) لسنة ١٩٧٥ ٠

٢ ـ يتولى المجلس الاعــلى للشؤون البحرية والوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار ٠

قرار مجلس قيــادة الثورة
رقم ١٣٨٤ لسنة ١٩٧٧ (٢)

استنادا الى احكام الفقرة (ا) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت ٠

قرر مجلس قيــادة الثورة بجلسته المنعقـــدة بتاريخ ٢٩ـ١٢ـ١٩٧٦ مايلي ٠

١ ـ يستثنى خريجو المدرسة المهنية البحرية المشاركون في دور التأهيل للادلاء البحريين ، من شرط الحصـــول على شهادة الدراسة الاعدادية (**الفرع العلمي**) المنصـــوص عليــه في البندين (أ ـ د) من الفقرة ١ من المادة العاشرة مـــن قانون الخدمة البحرية المدنية رقم (٢٠١) لسنة ١٩٧٥ ٠

٢ ـ يتولى وزيرا المواصلات والمالية تنفيذ هذا القرار ٠

---

(١) الوقائع العراقية ـ العدد ٢٥٨٥ في ١٩٧٧/٥/٢

(٢) الوقائع العراقية ـ العدد ٢٥٦٧ في ١٩٧٧/١/١٧

قرار مجلس قيـادة الثورة
رقم ٧١٧ لسنة ١٩٧٨ (١)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت ٠

قرر مجلس قيادة الثـورة بجلسته المنعقـــدة بتاريخ ٢٨ـ٥ـ١٩٧٨ مايلى ٠

١ ـ ينقـل الموظفـون البلديون فى مديرية البلديات العامة ، ومديريات بلديات المحافظات ، الى الملاك الملحق بالميزانية العامة (الجدول ـ ق) ، بنفس رواتبهم الحالية ، وتحذف درجاتهم من الملاك البلدى ٠

٢ ـ يتولى وزيرا الداخليـة والماليـة تنفيذ هذا القرار ٠

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٦٥٨ فى ١٢/٦/١٩٧٨

تعليمات

الخدمة المدنية للمؤسسات البلدية
عدد (١) لسنة ١٩٦٥

تطبيق احكام قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ (١)

استنادا الى المادتين السادسة والسبعين والسابعة والسبعين من قانون ادارة البلديات رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٤ والمادة السادسة والستين من قانون الخدمة المدنية تسهيلا لتطبيق احكام المواد السادسة عشرة والسابعة والثلاثين والخامسة والستين والخامسة والاربعين والفقرات (٩و١٠ و١١و١٢و١٣)من المادة الثامنة والاربعين والفقرة (٦) من المادة الثالثة والاربعين والفقرة (٥) من المادة الثامنة والاربعين والفقرة (هـ) من المادة الحادية والخمسون والمواد الثامنة والثلاثين والثالثة والستين والثالثة والأربعين والخامسة والمادة الخمسين والفقرة (١ـج) من المادة الحادية والخمسين والفقرة (٣) من المادة السابعة والخمسين من قانون الخدمة المدنية أصدرنا التعليمات التالية :

١ ـ تطبق احكام تعليمات الخدمة المدنية المبينة ادناه الصادرة من وزير المالية مع التعديلات والقرارات والمناشير اللاحقة بها بحق المؤسسات البلدية ·

الرقم	العنوان
١ ـ لسنة ١٩٦٠	تبليغ الموظف
٢ ـ لسنة ١٩٦٠	تغيب الموظف ·
٤ ـ لسنة ١٩٦٠	رواتب الموظف المحال على التقاعد بسبب مرضه او عجزه ·
٥ ـ لسنة ١٩٦٠	رواتب الاجازة الاعتيادية او العطلة الصيفية ·
٦ ـ لسنة ١٩٦٠	الاجازة الخاصة للمرأة الحامل (المعدلة)
٩ ـ لسنة ١٩٦٠	الفقرتان (١و٢) نقل الموظف
١١ ـ لسنة ١٩٦٠ ·	اعارة الموظف ·
١٢ ـ لسنة ١٩٦٠ ·	اجور الخدمات الخاصة ·
١٣ ـ لسنة ١٩٦٠	تعويض الموظف او المستخدم عن ممتلكاته المتلفة اثناء قيامه بالواجبات الرسمية ·
١٤ ـ لسنة ١٩٦٠ ·	الاجازات الاعتيادية والعطل الرسمية ·
١٦ ـ لسنة ١٩٦٠ ·	العلاوة السنوية (المعدلة) (٢) ·
١٧ ـ لسنة ١٩٦٠ ·	الاجازات الدراسية ·
٢٠ ـ لسنة ١٩٦٠ ·	المخصصات الطبية ·
٢٢ ـ لسنة ١٩٦٠ ·	معالجة الموظف والمستخدم خارج العراق على نفقة الحكومة ·

٢ ـ يحل (وزير الشؤون البلدية والقروية) محل (وزير المالية) وتحل (وزارة الشؤون البلدية والقروية) محل (وزارة المالية) اينما ورد ذلك في التعليمات والقرارات والمناشير المشار اليها في الفقرة (١) من هذه التعليمات ·

٣ ـ تسرى هذه التعليمات اعتبارا من ٢٢/١١/١٩٦٤ ··

وزير الشؤون البلدية والقروية

(١) الوقائع العراقية العدد ١٠٨٠ في ٢٤/٢/١٩٦٥ ·

(٢) حذف هذا الرقم بالتعليمات رقم (١٥) سنة ١٩٦٥ المنشورة بالوقائع العراقية العدد ١١٩٨ في ٢٥/١١/١٩٦٥

تعليمات الملاك للمؤسسات البلدية
عدد (١) لسنة ١٩٦٥ (١)

استنادا الى احكام المادتين الخامسة والثمانين والسادسة والثمانين من قانون ادارة البلديات رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٤ والمادة الحادية عشرة من قانون الملاك رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠ اصدرنا التعليمات الآتية :

١ ـ تطبق احكام تعليمات الملاك ادناه الصادرة من وزير المالية مع التعديلات والقرارات والمناشير اللاحقة بها بحق المؤسسات البلدية :

الرقم	السنة	العنوان
١	١٩٦٠	ابدال العناوين
٢	١٩٦٠	ذوو الرواتب الاقل من الحد الادنى
٣	١٩٦٠	الوظائف الشاغرة والملاكات المصدقة
٤	١٩٦٠	اشغال الموظف درجة اعلى من درجته
٥	١٩٦٠	الوظائف الشاغرة والملاكات المصدقة
٦	١٩٦٠	الوظائف الشاغرة والملاكات المصدقة

٢ ـ (يحل وزير الشؤون البلدية والقروية) محل (وزير المالية) وتحل (وزارة الشؤون البلدية والقروية) محل (وزارة المالية) أينما ورد ذلك فى التعليمات والقرارات والمناشير المشار اليها فى الفقرة (١) من هذه التعليمات ٠

٣ ـ تسرى هــذه التعليمات اعتبــارا من ١٩٦٤/١١/٢٢ ٠

وزير الشؤون البلدية والقروية

تعليمات
عدد (٢) لسنة ١٩٦٥
تضمين الموظف أو المستخدم (٢)

استنادا الى احكام المادتين ٧٦ و٧٧ مــن قانون ادارة البلديات رقم ١٦٥ لسنة ٩٦٤ والمادة ٦٦ من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ والمادة الخمسين من قانون اصول المحاســبات العامة رقم ٢٨ لسنة ٩٤٠ وتسهيلا لتطبيق احكام المادة ٦١ من قانــون الخدمة المدنيــة والمادة (٤٠) من قانون اصول المحاسبات العامة اصــــدرنا التعليمات التالية :

١ ـ على امانة العاصمة والبلديات عندما يتحقق لديها حدوث ضرر مادى بنتيجة الاهمال والتقصير وعدم مراعاة القوانين والانظمة والتعليمات المرعية ان تصدر قرارا من المجلس البلدى يقضى بتضمين الموظفين والمستخدمين الذين تعتبرهم مسؤولين بحكم وظائفهم الضرر الناتج عن اهمالهم وتقصيرهم اما بقية المؤسسات البلدية فان القرار يصــدره رئيس الدائرة ٠

٢ ـ فى حالة كون الضرر المادى قد اصــاب ممتلكــات المؤسسة المنقولة فتؤلف لجنــة فى المؤسسة لتقدير قيام المواد المفقودة أو المتلفة حسب الاسعار المقدرة لها عند وقوع الفقدان والتلف بغض النظر عن سعر الشراء وفى حالة قيــام المؤسسة البلدية نفسها بالتصليح فان بطاقــة العمل تكون اساسا لتقديرقيمة الضرر ، اما اذا كان الضرر نقديا كأن يتسبب الموظف أوالمستخدم باحداث الضرر النقدى بنتيجه اهماله مثــلا فى تنظيم عقود التعهدات او الالتزامــات او شروط ومواصــفات التعهدات بالصـــورة التى تصيب المؤسسة باضرار نقدية أو يكون قد تسبب فى خسارة دعوى مقامة من قبل المؤسسة أو عليهــا بسبب اهماله أو انه اهمــل تبليغ المنســق أو المفصول أو المعزول بقرار الفصل والعزل ممــا سبب خســارة المؤسســة لرواتب الموظف لحين تبليغه بالامر وفقــا لمنطوق الفقرة (٢) من المادة ١٦ من قانون الخدمة المدنيــة رقم ٢٤ لســنة ١٩٦٠ ونحو ذلك من الامور ففى هذه الحالآت لا حاجة لتاليف اللجنة المذكورة اذا كان بالامكان تحديد مبلغ الضرر أو كان مبلغ الضرر معلوما ٠

(٢،١) الوقائع العراقية العدد ١٠٨٠ فى ١٩٦٥/٢/٢٤

٣ ـ على المؤسسة البلدية ـ ما عدا مصلحة نقل الركاب ان ترفع القضية حسب تسلسل المراجع الى وزارة الشؤون البلدية والقروية مشفوعة بتقرير يتضمن مسؤولية الموظف أو المستخدم عند حدوث الضرر بصورة مفصلة ٠ اما بالنسبة لمصلحة نقل الركاب فيكون قرار المدير العام نهائيا في الموضوع ٠

٤ ـ عند مصادقة وزير الشؤون البلدية والقروية على قرار التضمين الصادر من المؤسسة البلدية ـ ما عدا مصلحة نقل الركاب حيث يصدق قرار التضمين من قبل المدير العام ٠ ويبلغ القرار الى الموظف أو المستخدم المسؤول عن احداث الضرر وتقوم الدائرة التي ينتمي اليها ذلك الموظف أو المستخدم باستيفاء مبلغ الضرر منه نقدا أو بحسمه من رواتبه أو مخصصاته (ان وجدت) وفقا للمادة ٦١ من قانون الخدمة المدنية ٠

٥ ـ للموظف أو المستخدم حق الاعتراض على قرار التضمين لدى المحاكم المدنية خلال (٣٠) يوما من تاريخ تبليغه اذا كان داخل العراق و (٦٠) يوما اذا كان خارجه ٠

٦ ـ تسري هذه التعليمات اعتبارا من ٢٢ ـ ١١ ـ ١٩٦٤ (١) ٠

وزير الشؤون البلدية والقروية

تعليمات

عدد (٣) لسنة ١٩٦٥

اجور الاعمال الاضافية (٢)

استنادا الى احكام المادتين السادسة والسبعين والسابعة والسبعين من قانون ادارة البلدية رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٤ والفقرة (ب ـ ١) من المادة الحادية والخمسين من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ اصدرنا التعليمات التالية :

١ ـ يمنح الموظفون والمستخدمون الذين يقومون باعمال اضافية خارج أوقات الدوام الرسمي اجورا اضافية بموافقة وزير الشؤون البلدية والقروية وبعد توفر الشروط الآتية مع مراعاة ما يصدر من تعليمات ومناشير بهذا الشأن ٠

٢ ـ ان تكون الاعمال المراد انجازها بعد اوقات الدوام غير الاعمال التي يجب على الموظف او المستخدم او الاجير ان يقوم بها اعتياديا خلال ساعات الدوام الرسمي او ان طبيعة اعمال وظائفهم تقضي الاشتغال اكثر من الوقت المقرر للدوام الرسمي او خلال ايام الجمع والاعياد والعطل الرسمية ٠

٣ ـ تمنح الاجور الاضافية وفقا للنسب التالية :

(أ) ١٥٪ من الراتب الاسمي او الاجر الشهري المقطوع أو الاجر اليومي اذا كان الاشتغال لمدة اكثر من ساعة واحدة ٠

(ب) ٢٠٪ من الراتب الاسمي او الاجر الشهري المقطوع أو الاجر اليومي اذا كان الاشتغال اكثر من ساعتين ٠

(ج) ٢٥٪ من الراتب الاسمي او الاجر الشهري المقطوع او الاجر اليومي اذا كان الاشتغال اكثر من ثلاث ساعات ٠

(د) بما يعادل القسط اليومي للراتب الشهري بدون مخصصات غلاء المعيشة أو ما يعادل الاجر اليومي للاجير بالاضافة الى رواتبهم واجورهم في حالة الاشتغال بدوام كامل ايام الجمع والعطلات الرسمية ٠

(هـ) اذا صدر امر يحدد الحد الاعلى للمخصصات فيراعى توزيع نسب المخصصات حسب ساعات العمل على اساس الحد الاعلى المقرر ٠

(و)(٣) يستثنى منتسبو مديرية مصلحة نقل الركاب العامة المذكورون في ادناه من احكام الفقرات المتقدمة وتمنح لهم اجور اعمال اضافية

(١) اصلها الفقرة (٧) ثم اصبحت تحمل هذا الرقم بسبب الغاء الفقرة الأصلية بموجب التعليمات رقم (٤) لسنة ١٩٧٢ المنشورة بالوقائع العراقية عدد ٢١٣٢ في ١٩٧٢/٥/٦

(٢) الوقائع العراقية العدد ١٠٨٠ في ١٩٦٥/٢/٢٤

(٣) مضافة بالتعليمات رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ المنشور بالوقائع العراقية العدد ١١١٦ في ١٩٦٥/٥/١٣ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٦٤/١١/٢٢ ٠

وفقا للنسب المحددة فيما يلي بشرط ان لا يزيد مجموع ما يتقاضاه كل منهم من هذه الاجور شهريا عن ٢٥٪ من راتبه الاسمي :

اولا ـ شاغلو الوظائف التالية بنسبة ١٢٥٪ من القسط اليومي للراتب الاسمي في حالة اشتغالهم بدوام كامل في ايام الاعياد والعطل الاسبوعية والرسمية ٠

(معاون مدير كراج ـ ملاحظ فني في الكراج ـ ملاحظ مخازن ـ معاون ملاحظ فني في الكراج ـ ملاحظ استلام وتجهيز ـ معاون ملاحظ استلام وتجهيز ـ مأمور استلام وتجهيز ـ مأمور مخزن ـ كاتب مخزن ـ كاتب كراج ـ معاون مأمور مخزن) ٠

ثانيا ـ المستخدمون الفنيون في هندسة السيارات وفق الاجور المحددة ادناه في حالة اشتغالهم بعد اوقات الدوام الرسمي أو خلال ايام الاعياد والعطل الاسبوعية والرسمية بشرط ان لا يزيد مجموع ما يتقاضاه كل منهم من هذه الاجور عن ضعف القسط اليومي للراتب الاسمي مهما بلغت ساعات العمل في اليوم الواحد ٠

(براد ـ كهربائي ـ حداد ـ ضلاع ـ مصلح ابدان ـ نجار ـ صباغ ـ عامل كراج ـ عامل كازويل ـ منظف حارس) ٠

الراتب الاسمي	اجرة الساعة الواحدة
٦ دنانير	٥٠ فلسا
٨ دنانير	٧٠ فلسا
١٠ دنانير	٨٠ فلسا
١٢ دينارا	٩٠ فلسا
١٥ دينارا	١٠٠ فلس
٣٠ دينارا فما فوق	١٥٠ فلسا

٤ ـ صدور امر تحريري من رئيس الدائرة بالاشتغال بعد اوقات الداوم الرسمي يتضمن ماهية الاعمال والضرورة التي تستدعي القيام بها ومدة الاشتغال ويحرم الموظف او المستخدم او الاجير من تقاضي هذه الاجور اذا لم يصدر الامر بذلك مقدما ٠

٥ ـ يقتصر منح هذه الاجور على الموظفين والمستخدمين والاجراء الذين يقل راتبهم الشهري عن الخمسين دينارا وعن الخدمة الفعلية التي تقضيها تلك الاعمال فقط على ان لاتتجاوز ثلاثة أشهر يجوز تمديدها عند الضرورة الملحة بموافقة وزير الشؤون البلدية والقروية ٠

٦ ـ يوقف دفع هذه الاجور عند زوال الظروف التي بررت منحها وان كان ذلك قبل انتهاء المدة المقررة لمنحها في الاوامر الصادرة بها ٠

٧ ـ يجوز لرئيس الدائرة في الاحوال الطارئة المستعجلة ان يوعز شفهيا لموظفيه ومستخدميه واجرائه المختصين بالقيام بالاعمال الاضافية التي تقضي المصلحة العامة انجازها فورا خارج الدوام الرسمي وفي هذه الحالة يصدر رئيس الدائرة خلال ثلاثين يوما من أمره الشفوي امرا تحريريا بذلك (١) ٠

٨ ـ تقطع اجور الاعمال الاضافية عن الموظف او المستخدم او الاجير عند تمتعه بالاجاز المرضية او الايفاد داخل العراق أو خارجه أو تمتعه باجازة اعتيادية انقطع عن العمل الاضافي او عدم قيامه بالاعمال التي منح عنها هذه الاجور لأي سبب كان ٠

٩ ـ تسري هذه التعليمات اعتبارا من ١٩٦٤/١١/٢٢ ٠

وزير الشؤون البلدية والقروية

عدد (٤) لسنة ١٩٦٥

مخصصات الوكالة (٢)

استنادا الى المادتين السادسة والسبعين والسابعة والسبعين من قانون ادارة البلديات رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٤ والفقرة (١ـأ) من المادة الحادية والخمسين من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ وتسهيلا لتطبيق المادة الرابعة والعشرين من قانون ادارة البلديات أصدرنا التعليمات التالية :

(١) معدلة بالتعليمات رقم (١٣) لسنة ١٩٦٥ المنشورة بالوقائع العراقية العدد ١١٨١ في ١٩٦٥/١٠/١٠ ٠
(٢) الوقائع العراقية العدد ١٠٨٠ في ١٩٦٥/٢/٢٤

١ ـ يمنح من تسند اليه وكالة رئاسة البلدية من اعضاء المجلس البلدى نصف الراتب المقرر وفقا للملاك المصدق كما يلى :

(أ) أن تكون وظيفة رئيس البلدية شاغرة ٠

(ب) يمنح الوكيل نصف الحد الادنى لراتب وظيفة رئيس البلدية فقط اعتبارا من تاريخ مباشرته أعماله رئاسة البلدية وكالة ٠

(جـ) ان يصدر المجلس البلدى قرارا يتضمن اناطة رئاسة البلديه وكالة بأحد أعضاء المجلس ٠

٢ ـ يمنح الموظف الذى تسند اليه وكالة أمانة العاصمة أو رئاسة البلدية أو أية وظيفة شاغرة فى الملاك المصدق مخصصات وكالة بنسبة ٢٠٪ من راتب الحد الادنى للوظيفة الشاغرة عند قيامه بأعمالها بصورة مستقلة أو مع وظيفته الاصلية بموجب أمر تحريرى يصدره وزير الشؤون البلدية والقروية بالنسبة لامانة العاصمة ومتصرف اللواء بالنسبة لوكالة رئاسة البلديات الاخرى ورئيس الدائرة بالنسبة للموظفين التابعين له ٠

٣ ـ يستحق الموظف مخصصات الوكالة المقررة بالفقرة (٢) اعلاه اذا كانت مدة اشغاله الوظيفة الشاغرة وكالة ثلاثين يوما أو أكثر بالشروط التالية :

(أ) صدور أمر تحريرى باناطة الوظيفة الشاغرة وكالة للموظف ٠

(ب) أن يكون الحد الاعلى للوظيفة الشاغرة المعين فى قانون الملاك أعلى أو معادلا للحد الاعلى لوظيفة الموظف ٠

(جـ) أن تكون أعمال الوظيفتين مختلفتين لا اشتراك ولا تداخل بينهما في العمل والمسؤولية٠

(د) أن لاتزيد مخصصات الوكالة مع راتب الموظف عن راتب الحد الادنى للوظيفة الشاغرة المعين في قانون الملاك اذا تولى اعمالها وكالة بصورة مستقلة ٠

(هـ) أن لا تزيد مدة تناول المخصصات أكثر من ستة أشهر متصلة ويجوز تمديدها مدة لا تزيد عن ستة اشهر أخرى مرة واحدة فقط ولايشمل هذا الشرط من تناط به وكالة أمانة العاصمة او رئاسة البلدية ٠

(و) ولا يمنح الموظف فى آن واحد اكثر من مخصصات وكالة واحدة ٠

٤ ـ تقع مخصصات الوكالة عن الوكيل منذ تمتعه بالاجازة الاعتيادية أو المرضية مهما كانت مدتها أو الايفاد داخل العراق أو خارجه أو عدم قيامه بأعباء الوظيفة الشاغرة لاى سبب كان ٠

٥ ـ لا تشمل هذه التعليمات مدة القيام بأعمال الوظيفة الشاغرة قبل صدور الامر باشغالها ٠

٦ ـ تسرى هذه التعليمات اعتبارا من ١٩٦٤/١١/٢٢ ٠

وزير الشؤون البلدية والقروية

تعليمات
عدد (٥) لسنة ١٩٦٥
سلفة الزواج للموظف او المستخدم البلدى على الملاك الدائم (١)

استنادا الى احكام المادتين ٧٦ و ٧٧ من قانون ادارة البلديات رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٤ والمادة السادسة والستين من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ وتسهيلا لتطبيق المادة الخامسة والخمسين من قانون الخدمة المدنية اصدرنا التعليمات التالية :

١ ـ تطبق احكام تعليمات الخدمة المدنية عدد ١٥ لسنة ١٩٦٠ حول سلفة الزواج مراعاة ما يلى :

٢ ـ تمنح السلفة كما يلى بعد توفر شرط المنح المقرر بموجب التعليمات عدد (١٥) لسنة ١٩٦٠٠

(أ) بقرار يصدره المجلس البلدى أو مجلس ادارة المصلحة ٠

(ب) امر ادارى يصدره امين العاصمة المخول من مجلس الامانة أو رئيس البلدية المخول من المجلس البلدى او مدير عام المصلحة المخول من مجلس الادارة ٠

(١) الوقائع العراقية العدد ١٠٨٠ فى ١٩٦٥/٢/٢٤

(ج) امر اداري يصدره المدراء العامون في المديريات التي يوجد فيها ملاك بلدي ·

٣ ـ تقيد السلفة بذمة المستلف في حساب خاص يفتح لهذا الغرض يسمى (حساب سلفات الزواج)·

٤ ـ ملغاة (١) ·

٥ ـ ملغاة (٢) ·

٦ ـ تسرى هذه التعليمات اعتبارا من ١٩٦٤/١١/٢٢ ·

وزير الشؤون البلدية والقروية

تعليمات

عدد ٦ لسنة ١٩٦٥

المخصصات المهنية (٣)

استنادا الى المادة السادسة والسبعين والسابعة والسبعين من قانون ادارة البلديات رقم ١٦٥ لسنة ٩٦٤ والفقرة (١ـد) من المادة الحادية والخمسين من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ اصدرنا التعليمات التالية :

١ ـ تطبق احكام تعليمات الخدمة المدنية عدد (١٩) لسنة ١٩٦٠ · (المخصصات المهنية) الصادرة من وزير المالية بحق المؤسسات البلدية مع مراعاة ما يلي :

٢ ـ يحل (وزير الشؤون البلدية والقروية) محل (وزير المالية) اينما ورد ذلك في التعليمات المذكورة ·

٣ ـ تشمل هذه التعليمات خريجي معهد الهندسة الصناعية العالي ومنحهم نفس المخصصات المهنية ·

٤ ـ تسرى هذه التعليمات اعتبارا من ١٩٦٤/١١/٢٢ ·

وزير الشؤون البلدية والقروية

تعليمات

عدد (٧) لسنة ١٩٦٥

اجور المحاضرات (٤)

استنادا الى المادة الثالثة والخمسين من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ والمادتين السادسة والسبعين والسابعة والسبعين من قانون ادارة البلديات رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٤ اصدرنا التعليمات التالية : ـ

١ ـ عند اختيار المحاضرين يجب أن يفضل غير الموظف على الموظف واذا مست الحاجة لاختيار الموظف في القاء المحاضرات فيعطى الاجرة المقدرة في هذه التعليمات بدون تفريق بينه وبين غير الموظف بشرط ان يوافق رئيس دائرته خطيا على القائه المحاضرات بعد اعطائه المعلومات الآتية : ـ

(أ) عدد المحاضرات التي ستلقى كل أسبوع ومحل القائها والزمن الذي تستغرقه كل منها ·

(ب) الاجرة المقترح دفعها عن كل محاضرة أو دورة المحاضرات كلها

(ج) المدة المقررة لاستخدام الموظف في القاء المحاضرات ·

٢ ـ ان يصدر أمرا باستخدام المحاضر تبين فيه المعلومات الواردة في الفقرات (أ ـ ج) من المادة الاولى أعلاه ·

٣ ـ يستحق المحاضر غير الموظف اجور محاضراته من تاريخ صدور الامر بذلك أما الموظف فيستحقها من تاريخ مباشرته في القاء المحاضرات بعد موافقة رئيس دائرته ولا يعطى المحاضر موظفا كان أو غير موظف أجور نقل للذهاب الى محل القاء المحاضرات ومنه داخل حدود البلدية ·

٤ ـ على مدير الدورة ان يرفع في ختام كل شهر أو دورة تدريسية تقل عن ثلاثة اشهر بيانا الى رئيس دائرته يتضمن عدد المحاضرات التي القاها خلال المدة التي يتناولها البيان ومجموع الاجور التي دفعت عنها ·

---

(١) الغيت بالتعليمات رقم (١٨) لسنة ١٩٦٧ المنشورة بالوقائع العراقية العدد ١٣٧٥ في ١٩٦٧/٢/٢٠ وكانت الفقرة الملغاة متعلقة بالاعفاء من السلفة ، ونصت المادة الثانية من هذه التعليمات على أن تنفذ اعتبارا من ١٩٦٦/٦/٣ وتسرى على سلف الزواج التي منحت عند عقد قرانه في أو بعد ١٩٦٦/٦/٣٠ ·

(٢) ملغاة بالتعليمات رقم (١٨) لسنة ١٩٦٧ المشار اليه

(٣،٤) الوقائع العراقية العدد ١٠٨٠ في ١٩٦٥/٢/٢٤

٥ ـ يعتبر مدير الشؤون البلدية العام مسؤولا عن تدقيق البيانات المبحوث عنها في المادة السابقة ·

٦ ـ يعطى الموظف اجور المحاضرات المسموح بها في هذه التعليمات عند القائها وفقا لمستوى الدورة وبالنسبة المعينة في الفقرات التالية وتقسم الدورات لغرض هذه التعليمات الى أربع دورات :ـ

(أ) دورة فوق العالية لخريجي الدراسة الجامعية ·

(ب) دورة عالية لخريجي الدراسة الاعدادية ·

(ج) دورة خاصة لخريجي مختلف الدراسات عالية واعدادية ومتوسطة وابتدائية وتدرس فيها اغلب المواضيع التي تتعلق بالقوانين والانظمة ذات العلاقة بالمؤسسات البلدية ·

(د) دورة اعتيادية لخريجي الدراسة التي هي دون الدراسات الاعدادية ·

٧ ـ تمنح اجور الدورة فوق العالية بموجب النسب التي تقررها الجامعة وعلى أساس هذا التقسيم يقرر وزير الشؤون البلدية والقروية نوع الدورة واجرة المحاضر فيها ·

٨ ـ الدورة العالية : ـ

(أ) اذا كان المحاضر موظفا لا يحمل لقبا علميا تعطى الاجور على أساس راتبه وفق النسب التالية : ـ

١ ـ ١/٧٥٠ دينارا عن المحاضرة الواحدة التي يلقيها الموظف الذي يتقاضى ١٠٠ دينار فأكثر ·

٢ ـ ١/٥٠٠ دينارا عن المحاضرة الواحدة التي يلقيها الموظف الذي يتقاضى ٧٠ ـ ٩٠ دينارا فأكثر ·

٣ ـ ١/٠٠٠ دينارا عن المحاضرة الواحدة التي يلقيها الموظف الذي يقل راتبه عن ـ/٧٠ دينارا ·

(ب) اذا كان المحاضر من ذوى الالقاب العلمية فتصرف الاجور كما يلي : ـ

١ ـ ٢/٠٠٠ دينارا عن المحاضرة الواحدة التي يلقيها الاستاذ أو الاستاذ المشارك ·

٢ ـ ١/٧٥٠ دينارا عن المحاضرة الواحدة التي يلقيها مساعد الاستاذ ·

٣ ـ ١/٥٠٠ دينارا عن المحاضرة الواحدة التي يلقيها المدرس ·

٤ ـ ١/٠٠٠ دينارا عن المحاضرة الواحدة التي يلقيها المعيد ·

يستحق المحاضر الاجور المذكورة وفقا للقب العلمي أو لراتبه ايهما أكثر ·

(ج) تطبق المقاييس المذكورة في الفقرتين (أ ـ ب) على من كان غير موظف من المحاضرين بعد بيان الدرجة العلمية أو الراتب الذي يستحقه لو كان موظفا ولا يجوز ان يزيد مجموع اجور المحاضرات التي يستوفيها خلال الشهر عن مقدار الراتب الشهري مع مخصصات غلاء المعيشة التي يستحقها لو عين موظفا بموجب القوانين المرعية ·

٩ ـ الدورة الخاصة ـ وتمنح اجور المحاضرة فيها وفق النسب التالية : ـ

(أ) ٨٥٠ فلسا عن المحاضرة التي يلقيها الموظف الذي يتقاضى ١٠٠ دينار فأكثر ·

(ب) ٧٥٠ فلسا عن المحاضرة التي يلقيها الموظف الذي يتقاضى ٧٠ دينارا فأكثر ·

(ج) ٦٥٠ فلسا عن المحاضرة التي يلقيها الموظف الذي يتقاضى ٥٠ دينارا فأكثر ·

(د) ٥٥٠ فلسا عن المحاضرة التي يلقيها الموظف الذي يتقاضى أقل من ٥٠ دينارا ·

١٠ ـ الدورة الاعتيادية ـ وتكون اجرة المحاضرة التي تلقى فيها ٤٥٠ فلسا ·

١١ ـ تطبق المقاييس المذكورة في المواد (٧ـ١٠) على من كان غير موظف من المحاضرين بعد ان تبين الدرجة العلمية التي يحملها أو الراتب الذي يستحقه لو كان موظفا ولا يجوز ان يزيد مجموع اجور المحاضرات التي يستوفيها خلال الشهر عن مقدار الراتب الشهري مع مخصصات غلاء المعيشة التي يستحقها لو عين موظفا بموجب القوانين المرعية ·

١٢ ـ يجب ان لا تزيد اجور المحاضرات عن ٤٠٪ من الراتب مع المخصصات الاخرى ·

١٣ ـ يمنح مدير الدورة وسكرتيرها وبقية المشرفين على تنظيمها خلال مدة الدورة اجور

خدمات خاصة وفقا لاحكام القوانين والانظمة والتعليمات المرعية ٠

١٤ ـ تعتبر ساعات التطبيق العلمي والاختبارات الشفوية والتحريرية بحكم المحاضرات وتمنح عنها نفس الاجور المقررة للمحاضرات ٠

١٥ ـ تسرى هذه التعليمات اعتبارا من ٢٢ـ١١ـ١٩٦٤ ٠

وزير الشؤون البلدية والقروية

عدد (٨) لسنة ١٩٦٥
الدورات التدريبية (١)

استنادا الى المادة السادسة والستين من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ والمادتين السادسة والسبعين والسابعة والسبعين من قانون ادارة البلديات رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٤ وتسهيلا لتنفيذ الفقرة الرابعة من المادة التاسعة عشرة من قانون الخدمة المدنية اصدرنا التعليمات الآتية :ـ

١ ـ الدورة التدريبية ـ هي الدورة التي تفتح من قبل وزارة الشؤون البلدية والقروية أو احدى المؤسسات البلدية في بغداد أو في أي مكان يحدده الوزير بغية زيادة كفاءة الموظف وخبرته على ضوء ما تقتضيه اعمال وظيفته الاصلية أو التي سيرشح لها بعد اكمال الدورة ٠

٢ ـ يقرر وزير الشؤون البلدية والقروية بالنسبة لكل دورة نوعية الدورة (مالية أو ادارية أو فنية أو الانعاش الريفي أو غيرها) والمواضيع التي تدرس في كل منها وعدد الساعات المخصصة لها واسماء المحاضرين ومدة الدورة وتاريخ بدئها وانتهائها والتطبيق العملي والاختبارات التحريرية والشفهية واختبار المرشحين ومؤهلاتهم العلمية ويعين مديرا للدورة وسكرتيرا لها ويحدد واجباتهما ويثبت موعد الدوام في الدورة اثناء الدوام أو بعده ٠

٣ـ تشمل هذه التعليمات : ـ

(أ) الدورة التي مدتها ستة اشهر متصلة ويمنح الموظف الذي يكمل الدورة بنجاح قدما لمدة ستة اشهر لغرض الترفيع فقط ٠ ويمنح القدم بقرار من وزير الشؤون البلدية والقروية بعد رفع الموظف طلبا بذلك الى الوزير المذكور عن طريق مرجعه المختص ٠

(ب) الدورة التي مدتها أقل من ستة اشهر وكذا الدورتان اللتان تقل كل منهما عن ستة اشهر ولو لم تكن هناك فترة بينهما لا يستحق الموظف الذي يكملها بنجاح القدم المبحوث عنه في الفقرة (أ) من نفس المادة ٠

٤ ـ (أ) يقبل في الدورة من الموظفين من تتوفر فيه الشروط التالية : ـ

(أ) ان يكون مثبتا عند اشتراكه في الدورة ٠

(ب) ان لا يكون خارج الخدمة خلال مدة الدورة ٠

(ج) ان تكون خدماته مرضية ٠

(د) ان لا يكون من يجوز احالته على التقاعد لتقدمه في العمر ٠

(هـ) ان يكون اختصاص منتسبي الدورة على مستوى واحد ويراعى في ذلك انسجامهم وكفاءتهم ٠

(ب) يجوز فتح دورة لغير الموظفين لتملأ الشواغر بالناجحين منهم ٠

٥ ـ لا تعتبر الدورة التي تكون شرطا من الشروط القانونية للترفيع مشمولة بهذه التعليمات ٠

٦ ـ لا تعتبر الدورة التدريبية مشمولة بهذه التعليمات ما لم توافق وزارة الشؤون البلدية والقروية مقدما على فتح الدورة ومدتها وحقوق المتخرجين منها وفقا للمادة الرابعة والثلاثين من قانون الخدمة المدنية ٠

٧ ـ تقوم مديرية الشؤون البلدية العامة بطبع ما يلقى في هذه الدورة من محاضرات لتوزيعها على المشتركين في هذه الدورة للاستفادة منها ٠

٨ ـ تتحمل مديرية الشؤون البلدية العامة نفقات الدورات الخاصة لرفع مستوى موظفي البلديات وتتحمل المصالح العامة والمديريات العامة نفقات الدورات الخاصة بموظفيها ٠

٩ ـ تتحمل الدائرة نفقات الموظف الموفد من قبلها طوال مدة الدورة ٠

---

(١) الوقائع العراقية العدد ١٠٨٠ في ٢٤/٢/١٩٦٥

١٠ ــ اذا كان منتسبو الدورة من عدة دوائر فتوزع النفقات عليها بنسبة عدد منتسبيها ويقصد بنفقات الدورة كل ما يصرف من اجور المحاضرات والخدمات الخاصة وكلفة الطبع والقرطاسية وغير ذلك من المواد واللوازم ٠

١١ ــ يمنح منتسب الدورة اجور سفر من مركز وظيفته الى مركز الدورة في بغداد مع مخصصات ليالي ويجوز منحه سلفة محسوبة على مخصصات لياليه من قبل مديرية الشؤون البلدية العامة وتحسب في النهاية على دائرته ٠

١٢ ــ لا تسرى هذه التعليمات على المستخدمين ٠

١٣ ــ تسرى هذه التعليمات اعتبارا من ٢٢ـ١١ـ١٩٦٤ ٠

وزير الشؤون البلدية والقروية

تعليمات

عدد (٩) لسنة ١٩٦٥

المخصصات الخاصة بموظف ومستخدمي هيئة السير والتفتيش في مصلحة نقل الركاب(١)

استنادا الى احكام المادتين السادسة والسبعين والسابعة والسبعين من قانون ادارة البلديات رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٤ والمادة السادسة والستين من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ وتسهيلا لتطبيق الفقرة الاولى من المادة الثانية والثمانين من قانون ادارة البلديات اصدرنا التعليمات التالية : ــ

١ ــ الاشتغال في أيام العطل الرسمية والعطل الاسبوعية ٠

(أ) (٢) ــ يمنح مدير السير والتفتيش ورئيس ملاحظي السير والتفتيش وضابط الخطوط ومعاون ضابط الخطوط وملاحظو الخطوط ومعاونوهم وكتاب الوجبة ما يعادل القسط اليومي للراتب الاسمي مضافا اليه ٢٥٪ منه لقاء اشتغالهم بدوام كامل في أي يوم من الايام المذكورة ٠

(ب) يمنح المفتش والسائق (١٢٠) مائة وعشرين فلسا عن كل ساعة عمل كاملة ويمنح الجابي (١٠٠) مائة فلس عن كل ساعة عمل كاملة عند اشتغالهم في الايام المذكورة اعلاه واذا كان اشتغالهم بدوام كامل فيجب الا يقل ما يدفع لهم عن القسط اليومي للراتب الاسمي ولا يزيد على ضعف القسط اليومي عن كل يوم ٠

٢ (٣) ــ الاشتغال ساعات اضافية : يمنح كل من المفتش (١٢٠) فلسا ، والمحصل (١٥٠) فلسا ، والسائق (٢٠٠) فلسا عن كل ساعة عمل اضافية ، سواء كان الاشتغال خلال الايام الاعتيادية أو خلال العطل الرسمية والاسبوعية ٠

٣ ــ تسرى هذه التعليمات اعتبارا من ١٩٦٤/١١/٢٢ ٠

وزير الشؤون البلدية والقروية

تعليمات

عدد (١٠) لسنة ١٩٦٥

مخصصات الاطفائي (٤)

استنادا الى المادتين السادسة والسبعين والسابعة والسبعين من قانون ادارة البلديات رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٤ والمادة السادسة والستين من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ وتسهيلا لتنفيذ الفقرة (٢) من المادة الثانية والثمانين من قانون ادارة البلديات اصدرنا التعليمات التالية :ــ

١ ــ يستحق الاطفائي لقاء اشتغاله ساعات اضافية تزيد عن ساعات الدوام الرسمي المقرر وخلال أيام الجمع والعطلات الرسمية وفقا للنسب التالية ٠

٢ ــ يصدر رئيس الدائرة امرا تحريريا يحدد فيه عدد ساعات الأشغال الأضافي والمدة اللازمة لذلك ويكون مبتدأ صرف المخصصات اعتبارا من تاريخ المباشرة ٠

(أ) ١٥٪ من الراتب الاسمي اذا كان الاشتغال اكثر من ساعة واحدة اضافة الى ساعات الدوام الرسمي المقرر ٠

---

(١) الوقائع العراقية العدد ١٠٨٠ في ١٩٦٥/٢/٢٤ ٠
(٢) معدلة بالتعليمات عدد (٢) سنة ١٩٦٩ (الوقائع العراقية العدد ١٧٤٨ في ١٩٦٩/٦/٢٨)
(٣) معدلة بالتعليمات عدد (٤) سنة ١٩٧٤ المنشورة بالوقائع العراقية العدد ٢٤٣٢ في ١٩٧٥/٥/١٦ ٠
(٤) الوقائع العراقية العدد ١١٨٠ في ١٩٦٥/٢/٢٤

(ب) ٢٠٪ من الراتب الاسمي اذا كان الاشتغال اكثر من ساعتين أضافة الى ساعات الدوام الرسمي المقـــرر ٠

(جـ) ٣٠٪ من الراتب الاسمي اذا كان الاشتغال اكثر من ثلاث ساعات اضافة لســـاعات الدوام الرسمي المقرر ٠

(د) ٤٠٪ من الراتب الاسمي اذا كان الاشتغال اكثر من اربع ساعات اضافة لســـاعات الدوام الرسمي المقرر ٠

٣ ـ تقطع المخصصات عند تمتـــع الاطفـائي بأجازة اعتيادية أو مرضية أو عند الايفاد داخـل العراق أو خارجه أو عند عدم مزاولته العمـــل الاضافي لاى سبب كان ٠

٤ ـ تسرى هـــذه التعليمات اعتبـــارا من ٢٢ـ١١ـ١٩٦٤ ٠

وزير الشؤون البلدية والقروية

تعليمـــات
الخدمة المدنية للمؤسسات البلدية
عدد (١٤) لسنة ١٩٦٥ (١)

استنادا الى المادتين ٧٦ و ٧٧ من قانون ادارة البلديات رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٤ والمادة ٦٦ من قانون الخـدمة المدنية رقم ٦٤ لســـنة ١٩٦٠ وتسهيلا لتطبيق احكام المادة ٢٣ من قانون الخدمة المدنية اصدرت التعليمات التالية : ـ

١ ـ تؤلف بأمـــر من الوزير بديوان الوزارة لجنـة لترشـــيح موظفى الديوان للترفيع وكذلك لترشـيح موظفى المؤسسات البلدية للترفيع ممن لا يدخلون ضمن صلاحية رؤساء الدوائر ٠

٢ ـ تؤلف بأمر رئيس الدائرة فى كل من أمانة العاصمة والمديريات العامة والمصالح التابعة لهذه الوزارة وسلطة تجهيز الماء والكهرباء فى لـــواء البصرة والمتصرفيات كافة لجنة لترشيح موظفى المؤسسات البلدية للترفيع وتكون اللجنة المؤلفة فى كل لواء مختصـــة للنظر فى ترشيح موظفى بلديات ذلك اللواء لغرض الترفيع ٠

٣ ـ تتألف اللجنة من رئيس وعضوين يكون احدهما نائبـــا للرئيس عند غيابه وعضـــوين للاحتياط ليقوما مقام من يتغيب من الأعضـــاء الاصليين ويعين ســـكرتير اللجنة من بين موظفى الذاتية ٠

٤ ـ تسرى هـــذه التعليمـــات اعتبـــارا من ٢٢ـ١١ـ١٩٦٤ ٠

وزير الشؤون البلدية والقروية

تعليمـــات
الخدمة المدنية للمؤسسات البلدية
عدد (١٥) لسنة ١٩٦٥
العلاوة السنوية (٢)

اســـتنادا الى المادتين الســـادسة والسبعين والسابعة والسبعين من قانون ادارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ والمادتين الخامسة والسادسة والخمسين من قانون الخـــدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ اصدرنا التعليمات التالية : ـ

١ ـ تعدل الفقرة (١) من تعليمات الخـــدمة المدنية للمؤسسات البلدية عدد (١) لسنة ١٩٦٥ بحذف الرقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ (العلاوة السنوية المعدلة) ٠

٢ ـ تطبق تعليمات الخدمة المدنية عدد (١٦) لســـنة ٩٦٠ الصادرة من وزير الماليـــة بحق المؤسسات البلدية مع مراعاة ما يلى : ـ

(أ) يحل (وزير الشؤون البلدية والقروية) محل (وزير الماليـة) ورد ذلك فى التعليمـــات المذكورة ٠

(ب) يستثنى موظفو (ومستخدمو القسم الأول) هيئة السير والتفتيش فى مصلحة نقل الركاب من حكم الفقرتين ٦ و ٧ من التعليمات على ان يحرموا من العـــلاوة عند معاقبتهم بعقـــوبة التوبيخ أو بعقوبة تأديبية (٣) ٠

٣ ـ تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية ٠

وزير الشؤون البلدية والقروية

---

(١) الوقائع العراقية العدد ١١٨٠ فى ٧/١٠/١٩٦٥ ٠
(٢) الوقائع العراقية عدد ١١٩٨ فى ٢٥/١١/١٩٦٥ ٠
(٣) معدلة بالتعليمات رقم (٣) سنة ١٩٧٤ المنشورة بالوقائع العراقية العدد ٢٤٢٠ فى ١/١٢/١٩٧٤ ٠

تعليمـــات
الخدمة المدنية للمؤسسات البلدية
عدد ٢٠ لسنة ١٩٦٧

امتحانات الترفيع (١)

استنادا الى احكام المـادة (١٨) من قـانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لســـنة ٩٦٠ وبدلالة المادتين ٧٦ و ٧٧ من قـــانون ادارة البلديات رقم ٦٥ لســنة ١٩٦٦ اصـدرنا التعليمـــات التالية : ـ

١ ـ اختبار من يوصى بترفيعه الى الدرجـة الثانية أو الدرجة الاولى ممن يحمـل شـهادة الدراسة الابتدائية أو المتوسطة أو لا يحمـل أية شهادة بطريق المواجهة .

٢ ـ اختبار من يوصى بترفيعه الى الدرجة الثالثة عن طريق المواجهة اذا كان يشغلها بدرجة أعلى وكان قد جرى اختباره عند انشغالها ٠

٣ ـ يقتصر اجراء امتحانات الترفيع التحريرية على الموظفين المحسوبين على الملاك البلدى ، ممن لا يحملون شهادة الدراسة الاعدادية عندما يجرى ترفيعهم ، الى الدرجة الثـالثة من درجات قانون الخـــدمة المدنيـــة رقـم (٢٤) لســـنة ١٩٦٠ المعدل (٢) ٠

٤ ـ للجنـة الامتحانات أن تجرى اختبـــارا بالمقابلـة فقط عنـد الضرورة للموظفين الموصى بترفيعهم من جنـــود الاطفـاء وسواق الاطفـاء وغيرهم ٠

٥ ـ يكون الامتحـان فى المواضـــيع التالية وتوزع الدرجات على هذه المواضيع وفقا لما هو مبين ازاء كل موضوع (٣) ٠

(أ) اللغة العربية	٢٠ عشرون درجة
(ب) المعلومات العامة	٢٠ عشرون درجة
(جـ) المعلومات الخاصة	٢٠ عشرون درجة
(د) الرياضيات	٢٠ عشرون درجة
(هـ) المقابلة	٢٠ عشرون درجة

٦ ـ يكون امتحان الفنيين الذين يخضـــعون لامتحـــان الترفيع فى المعـــلومات الخاصـة مع المواضيع الاخرى تحريريا أو بالمقابلة ٠

٧ ـ يجري الامتحـان او اختبـار الموظفين للترفيع من قبل لجنة تؤلف فى ديوان الوزارة ٠

٨ ـ تقوم اللجنة بوضـع الاسـئلة وفحص الدفاتر الامتحانية ووضع الدرجات الامتحانية سـواء كان ذلك للموظفين الذين يجرى امتحانهم تحريريا أو بالمقابلة .

٩ ـ يكون الامتحـان فى اليـوم الاول من كل شهر واذا صادف عطلة رسمية ففى أول يوم للدوام الرسمى الذى يلى يوم العطلة .

١٠ ـ تؤلف لجنة الامتحان فى ديوان الوزارة من قبل الوزير ٠

١١ ـ فى حالة رسـوب الموظف فى امتحـان الترفيع فله حق الاشتراك فى الامتحـان الذى يجرى لزملائه خلال شهر واحد من تاريخ ظهور نتائج الامتحان الاول وفى حالة رسوبهفى الامتحان الثاني وصدور قرار بعدم المصادقة على ترفيعه فعندئذ لا يجوز له الاشـتراك فى الامتحان مرة أخرى الا بعد صدور توصية وترشيح جديدين ٠

١٢ ـ تلغى تعليمات الخدمة المدنية عدد ١٦ لسنة ١٩٦٦ وعدد ١٩ لسنة ١٩٦٧ .

وزير البلديات والاشغال

---

(١) الوقائع العراقية العدد ١٤٣٢ فى ١٩٦٧/٧/٢ ٠

(٢) اصلها الفقرتان (٣) و (٤) وقد الغيتا بالتعليمات عدد (١) سنة ١٩٧٨ المنشورة بالوقائع العراقية العدد ٢٦٥١ فى ١٩٧٨/٥/١ وعدل تسلسل بقية الفقرات تبعا لذلك ٠

(٣) معدلة بالتعليمات عدد (١) سنة ١٩٦٩ المنشورة بالوقائع العراقية عدد ١٦٨٣ فى ١٩٦٩/١/٢٠

وتنص المادة الثانية من هذه التعليمات على أن (يجرى التحاق الموظفين فى المؤســسات البلدية فى جميع أنحـاء العراق من قبل اللجنة المؤلفة فى ديـوان الوزارة لهـذا الغرض)

تعليمـــــات
عدد (٢٢) لسنة ١٩٦٧
في كيفية استغلال الدور العائدة للبلديات(١)

استنادا الى الصلاحية المخولة الينا بموجب المادة (٦٠) من قانون ادارة البلديات رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٤ وبناء على ما جاء بالمادة الثانيـــة عشرة من قانون بيع وايجار عقارات الحكومة رقم ١٧ لسنة ١٩٦٧ اصدرنا التعليمات التالية :

اولا ـ يستوفى ايجار الدور العائدة للبلديات المعدة لسكنى موظفيها ومستخدميها حسب النسب التالية من راوتب شاغليها ٠

(أ) ١٠٪ من الراتب اذا كانت الدار تقــع في مركز لواء ٠

(ب) ٧٪ من الراتب اذاكانت الدار تقع في مركز قضاء

(جـ) ٥٪ من الراتب اذا كانت الدار تقع في مركز ناحية او قرية ٠

ولايشمل ذلك اجور الماء والكهرباء اوالاجور الاخـــــرى ٠

ثانيا ـلايجوز تأجير الدور غيرالمشغولة العائدة للبلدية لغير منتسبيها الا بالمزايدة الاصولية٠

ثالثا ـ يجب ان لايملك موظف البلديـــــة المستأجر او احد افراد عائلته المكلف باعالتهم شرعا دارا ضمن المنطقة البلدية التي يشتغل فيها

رابعا ـ على المستأجر أن يسكن الــدار هـــو وعائلته وليس له ان يؤجـــــرها للغير٠

خامسا ـ على المستأجر ان يتعهد خطـــيا بالتزاماته المنصوص عليها في تعليماتنا رقـــم (٦) لسنة ١٩٦٦ الصادرة بموجب كتابنا المرقم ١٠٢٥٧/٢ في ٢٧ـ٨ـ١٩٦٦ ٠

سادسا ـ تلغى كافة المناشير والتعاميم الصادرة من قبلنا والتي تتعارض مع ما جاء اعلاه ٠

وزير البلديات والاشغال

---

(١) الوقائع العراقية العدد ١٥١٦ في ٢٧/١٢/١٩٦٧

باسم الشعب
مجلس قيادة الثورة

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت ، وبناء على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٠-١١-١٩٧٦ .
اصدار القانون الآتي : ـ

رقم (١٤٢) لسنة ١٩٧٦
قانون
الخدمة الجامعية (١)

المادة الاولى ـ يقصد بالتعابير الآتية المعاني المبينة أزاءها ، لاغراض هذا القانون : ـ

١ ـ الوزارة ـ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

٢ ـ الوزير ـ وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

٣ ـ المؤسسة ـ الجهة الرسمية التي يعمل فيها موظف الخدمة الجامعية .

المادة الثانية ـ يقصد بموظف الخدمة الجامعية كل موظف يقوم بممارسة التدريس والبحث العلمي أو الاستشارة الفنية في الجامعات ومؤسسة المعاهد الفنية أو العمل في الدوائر الفنية في ديوان وزارات التعليم العالي والبحث العلمي والتربية والداخلية / الادارة المحلية ، ممن تتوفر فيه شروط عضو الهيئة التدريسية ، كما وردت في قانون التعليم العالي والبحث العلمي (٢)

المادة الثالثة ـ من واجبات موظف الخدمة الجامعية ، ما يلي : ـ

(أ) الاساتذة والاساتذة المساعدون والمدرسون : ـ

١ ـ رعاية الطلبة فكريا وتربويا ، بما يضمن خلق جيل مؤمن بأهداف الثورة ومستقبلها في بناء المجتمع العربي الديمقراطي الاشتراكي الموحد ، متخذا من الاسلوب العلمي في التفكير والممارسة اداة لتحقيق تلك الاهداف .

٢ ـ القيام بالتدريسات النظرية والعملية والتطبيقية والميدانية والتدريب وتطويرها المستمر ومتابعة حسن سيرها ، والاشراف على تحضير مستلزمات التجارب المختبرية والتطبيقية والميدانية والتدريب والمختبرات والمعامل والحقول التجريبية ، والمحافظة على موجوداتها ومراقبة حسن استعمالها ، وشرح المحاضرات النظرية والعملية ، وحل التمارين ، وتدقيق تقارير الطلبة ، والاشراف على البحوث والرسائل .

٣ ـ اجراء البحوث العلمية الهادفة لخدمة خطط التنمية القومية ، وفي مختلف المجالات .

٤ ـ العمل في مؤسسته بما لا يزيد على (٤٥) ساعة ، وما لا يقل عن (٤٠) ساعة أسبوعيا ، تنظم بتعليمات تصدرها الوزارة (٣) .

٥ ـ المساهمة في النشاطات الجامعية ، كالمواسم الثقافية ويوم الجامعة ومعارض الكلية وحفلات التخرج والفعاليات الطلابية ، وما يطلب القيام به من فعاليات علمية واجتماعية .

٦ ـ المساهمة في التأليف والترجمة والنشر .

٧ ـ المساهمة في المجالس واللجان الدائمة والمؤقتة داخل الوزارة وخارجها .

٨ ـ المساهمة في تطوير الاقسام العلمية فكريا وتربويا وعلميا ، وذلك بتقديم الدراسات والبحوث ، والتقارير والخطط والمناهج الدراسية وغيرها .

٩ ـ اجراء الامتحانات ومراقبة حسن سيرها .

١٠ ـ المساهمة في الندوات والمؤتمرات والحلقات الدراسية داخل القطر وخارجه .

١١ ـ القيام بالدراسات والبحوث التي تقترحها دوائر الدولة الرسمية وشبه الرسمية والقطاع العام في نطاق التعاون بين الجامعات وتلك الجهات .

١٢ ـ اداءالواجبات الادارية التي يكلف بها من قبل الوزارة والجامعة .

١٣ ـ يقوم كل واحد من الاساتذة والاساتذة المساعدين والمدرسين بتقديم تقرير بعد كل فصل دراسي يتضمن نشاطه التدريسي وما اكمله من مفردات المناهج ، وما اعترضته من مشكلات ، وما يقترحه من توصيات لحلها ، كما يتضمن البحوث والمقالات التي نشرها والمحاضرات العامة التي القاها ، ومقترحاته لتطوير المناهج والقسم والكلية .

---

(١) الوقائع العراقية العدد (٢٥٥٩) في ٢٢/١١/١٩٧٦

(٢) معدلة بالقانون رقم (١٢٥) سنة ١٩٧٧ المنشور بالوقائع العراقية العدد ٢٦١٣ في ٣/١٠/١٩٧٧ . ويعمل به اعتبارا من ١/٩/١٩٧٧ .

(٣) معدلة بالقانون رقم ١٢٥ سنة ١٩٧٧ المشار اليه

١٤ ـ العمل فى المراكز او المكاتب الاستشارية المتخصصة التابعة للوزارة (١) .

(ب) المدرسون المساعدون ـ يتولى المدرسون المساعدون الواجبات المذكورة فى الفقرة (أ) أعلاه كافة ، عدا تدريس طلبة الدراسات العليا والاشراف على بحوثهم ووسائلهم ، وعدا التدريس النظرى ، الا عند الضرورة القصوى .

المادة الرابعة ـ يشترط فى من يعين فى وظائف الخدمة الجامعية ، أن يكون مستوفيا لشروط التعيين الواردة فى قانون الخدمة المدنية ، وقانون التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة الخامسة ـ (أ) يستثنى موظف الخدمة الجامعية ، من اجراءات مجلس الخدمة العامة فى التعيين والترفيع ، وأعادة التعيين .

(ب) يتولى الوزير او من يخوله : ـ

١ ـ تعيين أو اعادة تعيين من تتوفر فيه شروط التعيين فى الخدمة الجامعية .

٢ ـ نقل موظف الخدمة الجامعية ، وقبول استقالته ، واحالته على التقاعد .

٣ ـ استثناء من له ميزات علمية من نظام الجدارة البدنية ، عدا من كان مصابا بمرض سار من النوع الحاد المزمن .

٤ ـ ترفيع موظف الخدمة الجامعية المعين فى ديوان الوزارة .

(ج) يتولى رئيس الجامعة ـ ترفيع موظف الخدمة الجامعية .

(د) يتولى مجلس الجامعة أو من يخوله ترقية موظف الخدمة الجامعية ، وفق القانون .

(هـ) يعود موظف الخدمة الجامعية تلقائيا الى اشغال منصبه العلمى فى جامعته أو كليته حال انتهاء تكليفه أو انتدابه من الوظيفة التى كانت قد اسندت اليه .

(و) تسرى على موظف الخدمة الجامعية احكام قانون التعليم العالى والبحث العلمى . وجميع القوانين التى تسرى على موظف الخدمة المدنية فى الاحوال غير المنصوص عليها فى هذا القانون ، فيما لا يتعارض مع أحكامه .

(ز) تكون وظائف الخدمة الجامعية ودرجات ورواتب موظفيها ، ووفقا لما هو منصوص عليه فى قانون الخدمة المدنية ، قانون الملاك .

المادة السادسة (٢) ـ يلغى مبدأ النصاب والمحاضرات الاضافية ، ويتولى موظف الخدمة الجامعية واجباته التربوية والعلمية ويلتزم بهيكل العمل الذى تنظمه جامعته بتعليمات تصدر عن الوزارة ، على أن تراعى فى ذلك الالقاب العلمية .

(ب) يتفرغ كافة الأطباء وأطباء الأسنان والمهندسين الدين تتوفر فيهم شروط عضو الهيئة التدريسية للعمل فى مؤسساتهم حال تنفيذ هذا القانون .

(ج) للوزير ، أو من يخوله من رؤساء الجامعات او مؤسسة المعاهد الفنية ، بناء على الحاجة الحقيقة ، وبتوصية من مجلس الكلية او المعهد او مجلس الجامعة او مؤسسة المعاهد الفنية ، اصدار القرار بتفرغ أى موظف خدمة جامعية من الاختصاصات الاخرى غير المذكورة فى (ب) اعلاه .

(د) لا يجوز لموظف الخدمة الجامعية المتفرغ . بموجب هذا القانون ، ان يمارس أى عمل من أعمال مهنته لحسابه الخاص خارج نطاق عمله الجامعى .

(هـ) يمنح موظف الخدمة الجامعية المتفرغ بموجب هذا القانون مخصصات خدمة جامعية بنسبة (٢٥٠٪) من الراتب الاسمى للطبيب وطبيب الاسنان ، و (٢٠٠٪) من الراتب الاسمى للمهندس ، و (١٢٠٪) من الراتب الاسمى لغيرهم ، على ان لا يزيد مجموع ما يتقاضاه موظف الخدمة الجامعية من راتب اسمى ومخصصات ، (عدا مخصصات غلاء المعيشة) على (٤٥٠) دينارا شهريا للاطباء واطباء الاسنان ، و (٤٠٠) دينار شهريا للمهندسين ، و (٣٥٠) دينارا شهريا لغيرهم . وتحجب هذه المخصصات ـ المخصصات المهنية التى يستحقها لقاء انصرافه التام لعمله التربوى والعلمى . ولا تحجب هذه المخصصات مكافآت الاستشارة الفنية للمؤسسات والتأليف والترجمة والانتاج العلمى والفنى .

(و) استثناء مما ورد فى (ب) اعلاه ، للوزير بناء على توصية مجلس الجامعة أو مؤسسة المعاهد الفنية اتخاذ ما يلى : ـ

١ ـ استثناء موظف الخدمة الجامعية من الاطباء واطباء الاسنان من التفرغ ، وعندئذ لا يعتبرون من اعضاء الهيئة التدريسية ، وان يتم نقلهم الى المؤسسات الصحية ، ويخضعون

(١) مضافة بالقانون ١٢٥ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه .

(٢) معدلة بالقانون رقم (١٢٥) لسنة ١٩٧٧ المشار اليه .

لاحكام قوانين وأنظمة الخدمة فيها . ويجوز للوزارة الافادة منهم كمحاضرين في الكليات والمعاهد المختصة حسب تقديرها .

٢ ـ تأجيل تفرغ موظف الخدمة الجامعية من المهندسين الذين لديهم علاقة بمكاتب مهنية لمدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ تنفيذ هذا القانون . وعلى موظف الخدمة الجامعية هذا أن يقدم تعهداً للعمل ، وفقاً لاحكام هذا القانون بعد انتهاء مدة التأجيل ، وبخلافه ينقل الى خارج مؤسسات الوزارة ، ويعاقب بتنزيله درجة واحدة .

(ز) مع مراعاة ماورد في (هـ) اعلاه ، تستثنى المخصصات والمكافآت المذكورة في الفقرتين (هـ ، ن) من هذه المادة من الحد الاعلى للراتب والمخصصات المنصوص عليهافي قانون مخصصات موظفي الدولة أو في القوانين والانظمة الاخرى .

(ح) يصرف لعضو الخدمة الجامعية المتفرغ علمياً (٥٠٪) من المخصصات المذكورة في (هـ) اعلاه فقط .

(ط) عند تنسيب موظف الخدمة الجامعية من جامعة الى اخرى، يستحق نفس المخصصات والامتيازات التي يتمتع بها زملاؤه في الجامعة المنسب اليها .

(ى) يجوز للوزير ، أو من يخوله تحديد مدة عمل موظف الخدمة الجامعية المتفرغ بـ (٣٥) ساعة في الاسبوع ، بناء على طلب الكلية المعنية ، أن رات ضرورة لذلك ، او بناء على طلب موظف الخدمة الجامعية لاسباب مقنعة ، وموافقة مجلس الكلية أو الجامعة ، على ان يمنح لقاء ذلك (٥٠٪) من مخصصات الخدمة الجامعية المنصوص عليها في الفقرة (هـ) أعلاه ، وعلى الا يمارس أي عمل من اعمال مهنته لحسابه الخاص خارج نطاق عمله الرسمي .(*)

(ك) لا يستحق من لا يفرغ ، وفقاً لهذا القانون من غير المذكورين في الفقرة (ب) أعلاه ، والمهندس المؤجل تفرغه ، بموجب الفقرة (و ـ ٢) من هذه المادة ، ممن تتوفر فيه شروط عضو الهيئة التدريسية مخصصات الخدمة الجامعية الواردة في الفقرة (هـ) من هذه المادة . ويستحق مخصصات خدمة جامعية بنسبة (٢٠٪) من الراتب الاسمي لمن هو في محافظة بغداد ، و (٣٥٪) لمن هو خارج محافظة بغداد ، اضافة الى الامتيازات الاخرى الممنوحة، بموجب هذا القانون ، على الا تقل مدة عمله عن (٣٠) ساعة عمل اسبوعيا في الجامعة او مرافقها، أو في أحدى مؤسسات الوزارة .

(ل) يستمر صرف المخصصات المذكورة اعلاه خلال العطل والاجازات الاعتيادية والمرضية والايفادات الرسمية .

(م) للوزير بتوصية من مجلس الجامعة ، ان يحجب مخصصات الخدمة الجامعية الواردة في الفقرة (هـ) من هذه المادة ، كلا أو جزءاً لمدة محددة .

(ن) للوزير ، أو من يخوله ، (بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد ومجلس الجامعة أو مؤسسة المعاهد الفنية ، وبناء على الحاجة الحقيقية ، اصدار القرار بتفرغ الطبيب أو طبيب الاسنان أو المهندس ، من غير أعضاء الهيئة التدريسية ، (والمدرس ـ والمدرس المساعد بهذه الاختصاصات في مؤسسة المعاهد الفنية) ، وفقاً لهذا القانون ، ويمنح مخصصات بنسبة (١٠٠٪) من الراتب الاسمي أو المخصصات التي يستحقها من هم في مهنته ، بموجب القوانين والانظمة السارية أيهما أكثر ، وتحجب هذه المخصصات كافة المخصصات المهنية التي يستحقها .

(س) يمنح موظف الخدمة الجامعية الذي يعين لاول مرة أو ينقل من الدوائر الرسمية أو شبه الرسمية أو القطاع الاشتراكي ، الى احدى الجامعات أو مؤسسة المعاهد الفنية ويتقرر تفرغه ، المخصصات المنصوص عليها في الفقرة (هـ) اعلاه عند تعيينه أو نقله ، وعليه أن يقدم خلال العام الدراسي الاول من عمله ما يثبت اهليته للعمل العلمي (الاكاديمي) في الجامعات كأن يظهر قابلية على البحث العلمي أو يساهم في عملية التعريب ، ويقوم بجهود تدريسية ناجحة يعتمدها مجلس الكلية ، وعندئذ يثبت في وظيفته ، وبخلاف ذلك ينقل الى خارج مؤسسات الوزارة .

(ع) للوزير تنسيب موظف الخدمة الجامعية المشمول بهذا القانون للعمل في ديوان وزارات التعليم العالي والبحث العلمي والتربية والداخلية / الادارة المحلية لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ويحتفظ بكافة حقوقه وامتيازاته، (عدا مخصصات السكن أو الدرجة الاضافية ان وجدت) ، على ان يكمل موظف الخدمة الجامعية المنسب والمتفرغ ، بموجب هذا القانون ساعات عمله في التدريس في الكليات أو المعاهد ، وبما لا يقل عن ست ساعات أسبوعيا .

المادة السابعة ـ يعالج موظف الخدمة الجامعية والاشخاص الذين يعيلهم شرعا في

المستشفيات الحكومية مجانا داخل العراق (١) .

المادة الثامنة ـ (أ) يجوز تنسيب موظف الخدمة الجامعية ، الى اى دائرة رسمية او شبه رسمية او اى مؤسسة من مؤسسات الدولة ، وفق تعليمات الخدمة المدنية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لسنة اخرى .

(ب) للاستاذ ان يتمتع بسنة تفرغ للبحث والدراسة داخل العراق او خارجه مره واحدة ، كل خمس سنوات ، بموافقة مجلس كليته ومجلس جامعته .

(جـ) يجوز للاستاذ المساعد ان يحصل على أجازة تفرغ علمي داخل العراق او خارجه . بموافقة مجلس كليته ومجلس جامعته لمدة سنة واحدة ، بعد مضى خمس سنوات على خدمته .

(د) تنظم بتعليمات تصدرها الوزارة الأمور التفصيلية المتعلقة بالتفرغ العلمي للبحث والدراسة .

المادة التاسعة ـ (أ) يستحق موظف الخدمة الجامعية أجازة اعتيادية براتب تام لمدة عشرة ايام عن كل سنة دراسية . ويجوز تراكم هذه الأجازة لمدة (٨٠) يوما ، على الا يمنح الموظف خلال السنة الدراسية الواحدة أكثر من (٣٠) يوما عند الضرورة القصوى .

(ب) تدور لحساب موظف الخدمة الجامعية أجازاته الاعتيادية التى استحقها ، طبقا لقانون الخدمة المدنية .

(جـ) يستحق موظف الخدمة الجامعية اجازة العطلة السنوية لمدة (٦٠) يوما ينظمهـا مجلس الجامعة ، ولرئيس الجامعة أن يدعو موظف الخدمة الجامعية لأداء بعض الواجبات الرسمية خلال العطلة السنوية ، ويجوز تعويضه عنها بمدة مماثلة خلال السنة ، ولا يعاد هذا التكليف سنتين متواليتين ، الا بموافقة الموظف (٢) .

(د) يستحق موظف الخدمة الجامعية المحال على التقاعد رواتب مدة اجازة العطلة السنوية البالغة (٦٠) يوما ، مضافا اليها ما تراكم من أجازات اعتيادية ، على الا يتجاوز مجموعها (١٢٠) يوما .

المادة العاشرة ـ (أ) يحال موظف الخدمة الجامعية على التقاعد وفقا لقانون التقاعد المدنى ، وتتحتم احالته على التقاعد عند اكمال الخامسة والستين من عمره .

(ب) يجوز للوزير باقتراح من مجلس الجامعة ، أن يمدد خدمة موظف الخدمة الجامعية ممن هو بمرتبة (أستاذ) الذى بلغ الخامسة والستين من عمره ولمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة لاتزيد على ثلاث سنوات .

المادة الحادية عشر ـ (أ) يلتزم موظف الخدمه الجامعية بالقوانين والانظمة والتعليمات المقررة وبما يقتضيه العرف الجامعى ، ويتجنب كل ما من شأنه الاخلال بواجبات وظيفته العلمية والتربوية والادارية المنصوص عليها فى هذا القانون .

(ب) (٣) لا يجوز توقيف موظف الخدمة الجامعية او اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه فى حرم الجامعة ، الا فى حالة الجرم المشهود ، وبموافقة رئيس الجامعة .

(جـ) (٤) لرئيس الجامعة وللرئيس المباشر أن يعاقب موظف الخدمة الجامعية باحدى العقوبات الانضباطية أو يحيله الى لجنة الانضباط ، اذا ظهر له أنه ارتكب ما يخل بواجبات وظيفته العلمية أو التربوية أو الادارية أو بما يجب أن يتحلى به موظف الخدمة الجامعية من صفات خلقية .

(د) تطبق على موظف الخدمة الجامعية احكام قانون انضباط موظفى الدولة المرعى ، مع مراعاة ما يلى : ـ

١ ـ تؤلف من الهيئة التدريسية فى كل جامعة ، بقرار من مجلس الجامعة ، لجنة انضباط خاصة بموظفى الخدمة الجامعية . تكون برئاسة استاذ وعضوية اثنين ، لا تقل مرتبة كل منهما عن استاذ مساعد ، ويستحسن ان يكون أحد أعضائها على الاقل مختصا فى القانون . ويكون مدير الحقوق فى الجامعة أو من يقوم مقامه سكرتيرا لها . ولمجلس الجامعة تعيين نائب للرئيس ، وعضوى احتياط يحلون محل الرئيس والعضوين عند غيابهم ، على ان تتوفر فيهم نفس الشروط المطلوبة للاعضاء الاصليين .

٢ ـ تتمتع لجنة انضباط موظفى الخدمة الجامعية بكافة صلاحيات واختصاصات لجنة الانضباط ، المؤلفة بموجب قانون انضباط موظفى الدولة .

٣ ـ لرئيس الجامعة ان يبطل اى عقوبة انضباطية فرضت من قبل غير اللجنة أو مجلس

(٢،١) معدلة بالقانون رقم (١٢٥) لسنة ١٩٧٧ المشار اليه .

(٤،٣) معدلة بالقانون رقم (١٢٥) لسنة ١٩٧٧ المشار اليه وكانت تحمل فى الأصل رقم (جـ) ثم أصبحت تحمل رقم (ب) بعد حذف الفقرة (ب) الأصلية بموجب هذا القانون

الانضباط العـــام عـــلى موظف الخدمة الجامعية ممن خدم ســـنة واحدة في الاقل ، بعـــد فرض العقوبةالمذكورة ولم يعاقب اثناء ذلك بأى عقوبة أخرى وقام بأعماله بصورة مرضية .

المادة الثانية عشرة (١) ـ (أ) استثناء من اجراءات مجلس الخدمة العامة ، للوزير او من يخوله من رؤساء الجامعات ومؤسسة المعاهد الفنية تعيين الموظفين الفنيين من حملة الشهادات الاولية الجامعية أو الشـــهادات الفنية العـــالية الواردة عناوينهم في الفقرات (رابعا ، خامسا ، سابعا ، ثامنا) من الجدول رقم (٢) الملحق بقانون الملاك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ المعدل وفقا للفقرات الخاصة بتوزيع الخريجين التي تصدر عن مجلس التخطيط أو وزارة التخطيط .

(ب) للوزير أو من يخوله ، بنـــاء على الحاجة الحقيقية اصـــدار القرار بتفرغ الموظفين الفنيين المذكورين في الفقرة (أ) أعلاه للعمل مع موظف الخدمة الجامعية في الجامعة ، وكذلك المدرسين او المدرسين المساعدين في مؤسسة المعاهد الفنية ومنحهم تخصصات عمل جامعي اضافي بنســبة لاتزيد على (٧٥٪) من الراتب الاسمي ، على ألا تقـــل عن (٣٠) دينارا شـــهريا ، وتحجب هذه المخصصـــات ـ المخصصـــات المهنيـــة التي يستحقونها ، وينظم عملهم بتعليمات تصدرها الوزارة .

(ج) للوزير أو من يخوله ، منح الموظفـــين الاداريين الذين يتطلب وجودهم مع موظفي الخدمة الجامعية مخصصات عمل اضافي بنسبة لاتزيد على (٥٠٪) من الراتب الاسمي ، وان لا تقل مدة العمل الاضافي عن ثلاث ساعات يوميا ، وينظم عملهم بتعليمات تصدرها الوزارة .

(د) تستثنى المخصصات المذكورة في الفقرات (ب،ج) أعلاه من الحد الاعلى للراتب والمخصصات المنصـــوص عليـــه في قانون مخصصات موظفي الدولة أو القوانين والانظمة الاخرى .

المادة الثالثة عشرة (٢) ـ (أ) لمؤسسات الدولة الرسمية وشبه الرسمية والقطاع الاشتراكي ، أن تســـتعين بأى مـــوظف من موظفي الخدمـــة الجامعية ، بموافقة جامعته في تدريب كوادرها ، أو الاشراف أو العمل على حل مشكلات معينة، أو القيام بدراسات ، أو استشارات محـــددة أو الاسهام في انشطة البحوث التطبيقية ، او في تأسيس وحدات البحوث ، أو تطوير المؤسسات الانتاجية لمدة محددة ، يتفق عليها مع الجامعة . ويعتبر عمله هذا من ضمن واجباته الجامعية .

(ب) للجامعات ، أو مؤســسة المعاهد الفنية، أن تستعين بالكوادر العلمية والفنية التي تعمل في مؤسسات الدولة الرسمية . وشبه الرسمية او القطاع الاشتراكي ، بموافقة تلك المؤسسات ولمدة محـــددة يتفق عليهـــا مع الجامعـــات أو المؤسسة للقيام بالتدريسات النظرية والعلمية والتطبيقية والميدانية والتدريب لقاء أجـــور أو مكافآت يحددها لهم مجلس الجامعة .

المادة الرابعة عشرة (٣) ـ (أ) يحدد راتب موظف الخـــدمة الجـــامعية المنقـــول من والى مؤسسات الدولة الرسمية وشـــبه الرسمية ، بموجب احكام قانون الخدمة المدنية .

(ب) يعاد احتساب رواتب موظفي الخدمة الجامعية المنقـــولين من المؤسســـات الرســـمية وشـــبه الرســـمية ، الى الجامعات ومؤســـسة المعاهد الفنية ، وفقا لما يســـتحقونه ، بموجب قـــانون الخدمةالمدنية ، اعتبارا من تاريخ ١ـ١ـ١٩٧٠ .

المادة الخامسة عشرة (٤) ـ تنشأ في الجامعات والكليـــات والمعاهد مراكز أو مكاتب استشارية متخصصة ، تنظم أهدافهـــا واختصـــــاصاتها وصلاحياتها ، بنظام خاص .

المادة السادسة عشرة (٥) ـ يلغى قـــــانون الخدمة الجامعيـــة رقم (١٤٥) لســـنة ١٩٦٤ وتعديلاته ، وقانون التفرغ الطبي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته .

المادة السابعة عشرة (٦) ـ للوزير أصـــــدار انظمة وتعليمات لتسهيل تنفيذ هذا القانون .

المادة الثامنة عشرة (٧) ـ ينشر هذا القانون في الجريدة الرســـمية ، ويعمل به اعتبـــارا من ، ١٩٧٧/٩/١ ويتولى الوزراء تنفيذه .

(١) معدلة بالقانون رقم (١٢٥) سنة ١٩٧٧ المشار اليه

(٢،٣،٤) اضيفت بالقـــانون رقم (١٢٥) سنة ١٩٧٧ المشار اليه .

(٥) أصلها المادة الثالثة عشرة ثم أصبحت تحمل رقم السادسة عشر تبعا لاضافة المواد الثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة واعادة تسلسل المواد التالية تبعا لذلك .

(٦) أصلها المـــادة الرابعة عشرة ثم عدل رقمها الى السابعة عشرة لاعادة تسلسل المواد .

(٧) أصلها المادة الخامسة عشرة ، وكانت قد عدلت حين كانت تحمل هذا الرقم بقرار مجلس قيادة الثورة رقم (٥١) سنة ١٩٧٧ المنشـــور بالوقائع العراقية العدد ٢٥٦٩ في ١٩٧٧/١/٣١ .

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٦٩ (١)

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٩ـ١٠ـ١٩٦٩ ما يلي :

الحاقا بقرار مجلس قيادة الثورة ٣٤٢ فى ١٩٦٩/٨/٥ ·

١ ـ استثناء موظفى ومستخدمى جامعة الحكمة الملغاة من اجراءات مجلس الخدمة العامة ووزارة المالية بخصوص تعيينهم وفق قوانين الخدمة والملاك فى جامعة بغداد ·

٢ ـ احتساب المدة التى قضوها فى جامعة الحكمة بعد حصولهم على أخر شهادة مدرسية او أخر راتب تقاضوه فى دوائر الدولة بموجب قوانين الخدمة المدنية ولغاية ١٩٦٩/٨/٤ لغرض الترفيع والعلاوة ·

٣ ـ صرف رواتب منتسبى جامعة الحكمة الملغاة اعتبارا من ١٩٦٩/٨/٥ لغاية صدور هذا القرار وفق الاسس التى كانت تصرف بموجبها رواتبهم سابقا ومحسوبة على الرصيد النقدى للجامعة المذكورة ·

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ٦٨٥ لسنة ١٩٦٩ (٢)

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٩/١١/٢٩ مايلى :

١ ـ ترفيع كافة مستحقى الترقية من منتسبى الجامعات من اعضاء الهيئة التدريسية بموجب شروط الترقية فى الجامعات ·

٢ ـ تشكل لجنة من جامعة بغداد لدراسة توفر الشروط وترقية الاشخاص المستحقين على أن تنتهى دراستها وتصدر قرارها خلال فترة شهر واحد من تاريخ تشكيلها ·

٣ ـ تعتبر ترقية الاشخاص المستحقين اعتبارا من تاريخ استحقاقهم الترقية ولايصرف لهم فرق الراتب عن المدة السابقة ·

رئيس مجلس قيادة الثورة

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم (٦١٥) لسنة ١٩٧٥ (٣)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت ·

قرر مجلس قيادة الثورة بجلستة المنعقدة بتاريخ ١٥ـ٦ـ١٩٧٥ ما يلى :

١ ـ صرف أجور المحاضرين فى الكليات الدينية لغاية ٤٠٪ من رواتبهم الاسمية بالاضافة الى النسبة التى يتقاضونها عن محاضراتهم فى جامعة بغداد ·

٢ ـ يتولى وزيرا التعليم العالى والبحث العلمى والمالية تنفيذا هذا القرار ·

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم (٧٠٣) لسنة ١٩٧٥ (٤)

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت ·

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١ـ٧ـ١٩٧٥ ما يلى :

١ ـ زيادة المخصصات الشهرية المقطوعة الممنوحة لرؤساء الجامعات بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (١٥٤١) فى ٢٤ـ١١ـ١٩٧٠ من (٥٠) دينارا الى (٧٥) دينارا ·

٢ ـ لاتصرف مخصصات غلاء المعيشة لرؤساء الجامعات ·

٣ ـ لايعتد بأى نص يخالف صراحة أو دلالة احكام هذا القرار ·

٤ ـ يتولى وزيرا المالية ، والتعليم العالى والبحث العلمى تنفيذ هذا القرار ·

---

(١) الوقائع العراقية العدد ١٧٩٢ فى ١٩٦٩/١٠/٢٥
(٢) مجموعة القوانين والأنظمة لعام ١٩٦٩ ص ٤٧٣ ·
(٣) الوقائع العراقية العدد ٢٤٧٨ فى ١٩٧٥/٦/٣٠ ·
(٤) الوقائع العراقية العدد ٢٤٨٠ فى ١٩٧٥/٧/١٤ ·

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم (١٠٢٣) لسنة ١٩٧٧ (١)

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت ·

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٧ـ٩ـ١٩٧٧ ما يلي :

١ ـ يمنح موظف الخدمة الجامعية مخصصات سكن مقطوعة خارج محافظة بغداد مقدارها (أربعون) دينارا شهريا ·

٢ ـ يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١/٩/١٩٧٧ ويتولى الوزراء المختصون تنفيذه ·

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم (١٥٣١) لسنة ١٩٧٨ (٢)

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت ·

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦/١١/١٩٧٨ ما يلي :

١ ـ يستثنى الاطباء من اعضاء الهيئة التدريسية في كليتي الطب في الجامعة المستنصرية والكوفة من الشروط الخاصة بمنح الاجازات الدراسية ·

٢ ـ يعمل بهذا القرار لمدة سنتين ·

٣ ـ يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار ·

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٧٩ (٣)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٥/٤/١٩٧٩ ما يلي :

١ ـ يكون الحد الأدنى لمجموع ما يتقاضاه موظف الخدمة من راتب اسمي ومخصصات بموجب الفقرة (هـ) من المادة السادسة المعدلة من قانون الخدمة الجامعية رقم (١٤٢) لسنة ١٩٧٦ المعدل عدا مخصصات غلاء المعيشة (٦٠٠) دينارا شهريا للطبيب وطبيب الاسنان بدلا من (٤٥٠) دينارا ·

٢ ـ ينفذ هذا القرار اعتبارا من ١/٤/١٩٧٩

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٦١٣ فى ٣/١٠/١٩٧٧ ·
(٢) الوقائع العراقية العدد ٢٦٨٧ فى ١١/١٢/١٩٧٨
(٣) الوقائع العراقية العدد ٢٧٠٦ فى ١٦/٤/١٩٧٩

عدد (٢١) لسنة ١٩٦٠

اجور المحاضرات (١)

استنادا الى المادة الثالثة والخمسين من قانون الخدمة المدنيـــة رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ أصـــدرنا التعليمات التالية ٠

١ ـ عند اختيار المحاضرين يجب أن يفضـــل غير موظف على الموظف واذا مست الحاجة لاختيار الموظف فى القاء المحاضرات فيعطى الأجرة المقررة فى هذه التعليمات بدون تفريق بينه وبين غـــير الموظف بشرط أن يوافق رئيس دائرة خطيا عـــلى القائه المحاضرات بعد اعطائه المعلومات الآتيـــة :

(أ) عدد المحاضرات التى ستلقى فى كـــل أســـبوع ومحـــل القائهـــا والزمن الذى يستغرقه كل منها ٠

(ب)الاجرة المقترح دفعها عن كـــل محاضرة أو دورة المحاضرات كلها ٠

(جـ) المدة المقررة لاستخدام الموظف فى القاء المحاضرات ٠

٢ ـ على الجهة التى تقرر استخدام المحاضر أن تصدر أمرا بذلك تبين فيه المعلومات الواردة فى الفقرات (أ ـ ح) من المادة الاولى اعلاه وموافقة رئيس دائرته ان كان المحاضر موظفا ٠

٣ ـ يســـــتحق المحـــاضر غير الموظف أجـــور محاضراته من تاريـــخ صـــــدور الامر بذلك أما الموظف فيستحقها من تاريخ مباشرته فى القـــاء المحاضرات بعد موافقة رئيس دائرته ولايعطـــى المحاضر موظفا كان أو غـــير موظف أجـــور نقل للذهاب الى محل القاء المحاضرات ومنه داخـــل حدود البلدية ٠

٤ ـ على الدائرة أو المدرســـة التى تســـتخدم الموظف محاضرا أن ترفع فى ختام كل شهر أو دورة تدريبية تقلعن ثلاثة أشهر بيانا الى رئيس دائراته يتضـــمن عدد المحاضرات التى القـــاها خلال المدة التى تناولهـــا البيان ومجموع الأجور التى دفعت عنها ٠

٥ ـ يعتبر رئيس الدائرة مسؤولا عن تدقيق البيانات المبحوث عنها فى المادة السابقة ٠

٦ ـ يعطى الموظف أجور المحاضرات المسموح بها فى هذه التعليمات عند القائها فى المدارس أو الدورات التدريبية والتدريســـية فعلا ولا يحق لموظفى نفس المدرسة المحسوبيين عـــلى ملاكهـــا الدائم القاء المحاضرات فى المدرسة نفسها وتناول أجور المحاضرات الا اذا كانت هذه المحاضراتتزيد عن الساعات المقررة لهم ٠

٧ (٢) ـ تكون أجور المحاضرات فى المعاهـــد العالية والكليات والدوراتالتدريجية والتدريسية العالية لمن يحمل لقبا علميا جامعيا كما يلى :

(أ) ٢/٠٠٠ دينارا عى المحاضرة الواحـــدة التى يلقيها من يحمل لقب أســـتاذ أو أســـتاذ مشارك ٠

(ب) ١/٧٥٠ دينار عن المحاضرة الواحـــدة التى يلقيها من يحمل لقب أستاذ مساعد ٠

(جـ) ١/٥٠٠ دينار عن المحاضرة الواحد التى يلقيها من يحمل لقب مدرس ٠

(د) ١/٠٠٠ دينار عن المحاضرة الواحدة التى يلقيها من يحمل لقب معيد ٠

(هـ) (٣) يستثنى مـــن ذلك المحاضرون فى الدورات التدريبية من حملة شـــهادة الماجستير والدكتـــوراه ذوو الرواتب الضـــــئيلة الذيـــن لا يحملون ألقابا علمية وبهذه الحالة يستحق من يحمل شهادة الماجستير أجور المحاضرة لمن يحمل لقب معيد يستحق من يحمل شـــهادة الدكتوراه أجور المحاضرة لمن يحمل لقب مدرس ٠

ويستحق المحاضر أجور المحاضرات مرفقا للقب العلمى أو لراتبه ايهما أكثر ٠

---

(١) الوقائع العراقية العـــدد ٤٧٦ فى ١٩٦٦/١/٣١ ويلاحظ أن التعليمات عدد (٢) سنة ١٩٦٤ نصت فى المادة (١٤) منها على أن تحل محل تعليمات الخدمة المدنية رقم (٢١) سنة ١٩٦٠ ـ غير أنه صدرت تعليمات أخرى لاحقة لعام ١٩٦٤ بتعديل التعليمات رقم (٢١) ســـنة ١٩٦٠ ٠

(٢) عدلت بالتعليمات رقم (٥٣) سنة ١٩٦٨ المنشورة بالوقائع العراقية العدد ١٥٤١ فى ١٩٦٨/٣/٢ ٠

(٣) اضيفت بالتعليمات عدد (٧٠) سنة ١٩٧١ المنشورة بالوقائع العراقية العدد ١٩٩١ فى ١٩٧١/٤/٢٥ ٠

(هـ) مكررة (١) ـ يمنح المحاضرون من ذوى الالقاب العلمية الجامعية الذين يلقون محاضرات فى المعهد الصناعى العالى التابع لوزارة التربية والتعليم أجور المحاضرات حسب النسب الآتية :

اللقب	مقدار الاجور لكل محاضرة
الاستاذ أو الاستاذ المشارك	٢/٠٠٠ دينارا
الاستاذ المساعد	١/٧٥٠ دينارا
المدرس	١/٥٠٠ دينارا
مدرس معيد	١/٠٠٠ دينارا

٨ ـ أجور المحاضرات فى المعاهد العالية لمن لايحمل لقبا علميا وتعطى أساس راتبه من النسب التالية :

(أ) ١/٢٠٠ دينار عن المحاضرة التى يلقيها الموظف الذى يتقاضى ١٠٠/٠٠ دينارا فما فوق ٠

(ب) ـ/١ دينار عن المحاضرة التى يلقيها الموظف الذى يتقاضى (٧٠ ـ ٩٠) دينارا ٠

(ج) ٨٠٠ فلسا للمحاضرة التى يلقيها الموظف الذى يتقاضى (٥٠ ـ ٦٥) دينارا ٠

(د) ٦٥٠ فلسا للمحاضرة التى يلقيها الموظف الذى يتقاضى ـ/٤٥ دينارا فما دون ٠

(هـ) ٥٠٠ فلس للمحاضرة التى يلقيها رجال الدين فى الدروس الدينية فقط

(على ان لاتتجاوز مجموعهـا ـ/١٥ دينارا شهريا) ٠

٩ ـ أجور المحاضرات فى المدارس الثانوية ودور المعلمين والمعلمات :

(أ) تمنح اجرة قدرها (٥٠٠) فلس عن كل محاضرة فى المدراس الثانوية ودور المعلمين والمعلمات ٠

(ب) تمنح اجرة قدرها (٤٠٠) فلس عن كل محاضرة فى المدارس المتوسطة ٠

(ج) تعطى نفس الاجور لرجال الدين فى الدروس الدينية فقط على ان لا يتجاوز مجموعها ـ/٢٠ دينارا شهريا (٢) ٠

(د) تقسم الدروات لغرض هذه التعليمات الى قسمين دورات عالية وهى التى يقبل فيها خريجو المدارس الاعدادية فما فوق وتمنح اجور المحاضرة فيها وفق النسب المقررة للمحاضرات التى تلقى فى المعاهد العالية ، ودورات اعتيادية بمستوى الدراسة الثانوية او اقل وتكون اجرة المحاضرة التى تلقى فيها (٤٥٠) فلسا وعلى اساس هذا التقسيم تقرر وزارة المعارف نوع الدورة واجرة المحاضرة فيها ٠

١٠ ـ أجور المحاضرات فى المدارس الابتدائية :

(أ) تمنح اجرة قدرها (٢٥٠) فلسا عن المحاضرة الواحدة فى المدارس الابتدائية بصورة عامة بما فيها مراكز مكافحة الامية ٠

(ب) تعطى نفس الاجرة لرجال الدين عن المحاضرة التى تلقى فى الدروس الدينية على ان لا يزيد مجموعها على ـ/١٢ دينارا شهريا

١١ ـ تطبق المقاييس المذكورة فى المواد(٧ـ١٠) على من كان غير موظف من المحاضرين بعد ان تبين الدرجة العلمية التى يحملها أو الراتب الذى يستحقه لو كان موظفا ولا يجوز ان يزيد مجموع اجور المحاضرات التى يستوفيها خلال الشهر عن مقدار الراتب الشهرى مع مخصصات غلاء المعيشة التى يستحقها لو عين موظفا بموجب القوانين المرعية ٠

١٢ ـ يجب أن لاتزيد أجور المحاضرات عن ٤٠٪ من الراتب مع المخصصات الاخرى ولمجلس الوزراء رفع النسبة المذكورة للاساتذة والاساتذة المساعدين والمدرسين والمعلمين فقط ٠

١٣ ـ تلغى تعليمات الخدمة المدنية رقم (٣٦) لسنة ١٩٥٦ ٠

١٤ ـ تسرى هذه التعليمات اعتبارا من ١٩٦٠/٤/١ ٠

وزير المالية

(١) أضيف بالتعليمات عدد (٤٣) سنة ١٩٦٥ المنشورة بالوقائع العراقية العدد ١١٩٦ فى ١٩٦٥/١١/٢١ ٠
(٢) معدلة بالتعليمات عدد (١٠١) سنة ١٩٧٧ المنشور بالوقائع العراقية العدد ٢٥٨٠ فى ١٩٧٧/٤/٤ ٠

تعليمـــات
خدمة جامعيــــة
عدد (١) لسنة ١٩٦٤ (١)
م/ اجور المحاضرات لدراسة الماجستير

استنادا للصلاحية المخولة بموجب المــــادة السادسة والستين من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل بدلالة الفقرة (جـ) من المادة الثامنة عشرة من قانون جامعة بغداد رقم (٥١) لسنة ١٩٦٣ وتسهيلا لتنفيذ المادة الثالثة والخمسين من قانون الخدمة المدنية اصــــدرنا التعليمات التالية :

١ ـ تكون أجـــرة المحاضرة الواحدة لدراسة الماجستير ضعف اجرة المحاضرة الواحـــدة فى المعاهد العالية ٠

٢ ـ تعتبر هذه التعليمات ملحقـة بتعليمـات الخدمة المدنية عـدد (٢١) لسنة ١٩٦٠ ٠

٣ ـ تنفذ هذه التعليمـــات اعتبــــارا مـن ١ ـ ٢ ـ ١٩٦٤ ٠

رئيس جامعة بغداد

تعليمات
خدمة جامعيــــة
عدد (٢) لسنة ١٩٦٤

الموضوع / أجور المحاضرات (٢)

اســتنادا للصلاحيــــة المخــولة بموجب المادة السادسة والستين من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل بدلالة الفقرة (ح) من المادة الثانية عشرة من قانون جامعة بغداد رقم (٥١) لسنة ١٩٦٣ وتسهيلا لتنفيذ المادة الثالثة والخمسين من قانون الخدمة المدنية اصــــــدرنا التعليمات التالية :

١ ـ تسرى هذه التعليمات على المحاضرات التى تلقى من قبل غير اعضاء الهيئة التدريسية داخل الجامعة او خارجها وكذلك على اعضاء الهيئـــة التدريسية والمعيدين فى الجامعة لما زاد من عـدد المحاضرات على نصابهم المقرر من قبل الجامعة ٠

٢ ـ عند اختيــار المحاضرين من غـير أعضــاء الهيئة التدريسية فى الجامعة تؤخذ موافقة دائرة المحاضرة ان كان موظفا ٠

٣ ـ يتضمن كتاب ترشـيح المحاضر المعلومات التالية :

(أ) اسم المادة وعدد المحاضرات التى ستلقى فى كل اسبوع ومحل القائها ٠

(ب) الفترة الزمنيـــة التى ســـتلقى فيهـا المحاضرات ٠

٤ ـ على الجهة التى تقرر استخدام المحاضر ان تصدر أمرا بذلك تبين فيه المعلومات الواردة فى المادة الثالثة من هذه التعليمات بمـــا فى ذلك الاشـــــارة الى موافقـة دائرته ان كان المحاضر موظفا ٠

٥ ـ يستحق المحاضر أجور محاضراته اعتبارا من تاريخ قيامه بالقاء المحاضرات ٠

٦ ـ اذا كلف المحاضر بالقـاء المحاضرات خارج مقر وظيفته أو محل اقامته الدائم يستحق اجور السفر ومخصصات الليالى المنصوص عليها فى نظام مخصصات السفر ومصروفات النقل (المعمول به فى الجامعة) ٠

٧ ـ لا يعطى المحاضر أجـور نقل للذهاب الى محل القاء المحاضرات ومنه داخل حدود البلدية ٠

٨ ـ على الكلية أو المعهد ان يقدم فى نهاية السنة الدراسية الى رئاســـة الجامعة جدولا باســـماء المحاضرين وعـدد المحاضرات وكلفـــة المحاضرات خلال تلك السنة ٠

٩ ـ تكون أجور المحاضرات لذوى الالقاب العلمية كما يلى :

(أ) ـ/٢ دينـــار عن المحاضرة الواحدة التى يلقيها من يحمل لقب أستاذ أو أستاذ مشارك ٠

(ب) ١/٧٥٠ دينار عن المحاضرة الواحدة التى يلقيها من يحمل لقب أستاذ مساعد ٠

(جـ) ١/٥٠٠ دينار عن المحاضرة الواحدة التى يلقيها من يحمل لقب مدرس ٠

---

(١) الوقائع العراقية العدد ٩١٠ فى ٣/٢/١٩٦٤ ٠
(٢) الوقائع العراقية العدد ١٠٤٠ فى ٩/١٢/١٩٦٤ ٠

(د) ـ/ ١ دينار عن المحاضرة الواحدة التي يلقيها من يحمل لقب معيد .

١٠ ـ تكون أجور المحاضرات لمن لا يحمل لقبا علميا وتعطى على اساس راتبه وفق النسب التالية :

(أ) ١/٧٥٠ دينار عن المحاضرة الواحدة التي يلقيها الموظف الذي يتقاضى ـ/١٠٠ دينار فما فوق .

(ب) ١/٥٠٠ دينار عن المحاضرة الواحدة التي يلقيها الموظف الذي يتقاضى (٧٠ـ٩٠) دينارا .

(ج) ـ/١ دينار عن المحاضرة الواحدة التي يلقيها الموظف الذي يقل راتبه عن ـ/٧٠ دينارا .

١١ ـ يستحق المحاضر أجور المحاضرات وفقا للقب العلمي او لراتبه ايهما اكثر .

١٢ ـ يتقاضى المحاضر غير الموظف أجور المحاضرات بنسبة راتبه الذي يستحقه لو كان موظفا .

١٣ ـ يتقاضى المحاضر الذي لايمكن تحديد راتبه وفق المادة السابقة أجور المحاضرات على أساس المستوى العلمي الذي يحدده مجلسا الجامعة .

١٤ ـ تحل هذه التعليمات محل تعليمات الخدمة المدنية عدد (٢١) لسنة ١٩٦٠ .

١٥ ـ تنفذ هذه التعليمات اعتبارا من ١٩٦٤/١١/١ .

رئيس جامعة بغداد

تعليمات خدمة جامعية عدد (٣) لسنة ١٩٦٤ م/ تسليف موظفي الخدمة الجامعية (١)

استنادا للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة السادسة والستين من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ٩٦٠ المعدل بدلالة الفقرة (ج) من المادة الثامنة عشرة من قانون جامعة بغداد رقم (٥١) لسنة ٩٦٣ وتسهيلا لتنفيذ المادة السابعة عشرة من قانون الخدمة الجامعية رقم (١٤٥) لسنة ٩٦٤ اصدرنا التعليمات التالية (٢) :

١ ـ تؤلف لجنة من قبل مجلس الجامعة للنظر في طلبات التسليف لغرض دراستها وتقديم التوصية بها الى مجلس الجامعة بموجب الاسس المثبتة بهذه التعليمات .

٢ ـ تدفع السلفة للذين ثبتوا من منتسبي الخدمة الجامعية .

٣ ـ يحدد مبلغ السلفة بما لايزيد على ثلاثة رواتب أسمية ويثبت مبلغها على اساس الراتب الاسمي عند الدفع .

٤ ـ تسدد السلفة بعشرين قسطا شهريا الا اذا طلب المستلف تقسيطها بأقساط تقل عن عشرين قسطا ويثبت جدول تسديد السلفة عند الدفع مباشرة .

٥ ـ يستقطع القسط الاول من السلفة من راتب الشهر الذي يلي الشهر الذي دفعت فيه السلفة ويعتبر تاريخ تنظيم المذكرة من قبل الجهة المختصة هو تاريخ الدفع لغرض تطبيق احكام هذه المادة .

٦ ـ يقدم المستلف كفيلا يشترط فيه :

(أ) أن تكون درجة راتبه مساوية لدرجة المستلف على الاقل .

(ب) أن تكون له خدمة لاتقل عن ثلاث سنوات .

(ج) أن لا يكون كفيلا لمستلف أخر في الجامعة .

(د) أن تؤيد غرفة التجارة ملاءته ان لم يكن موظفا .

٧ ـ تعطى السلفة في الحالات التالية .

(أ) العلاج بسبب مرض المستلف أو أحد أفراد عائلته المسؤول عنهم شرعا على أن يؤيد ذلك بتقرير طبي من جهة رسمية .

(١) الوقائع العراقية العدد ١٠٦٧ في ١٩٦٥/١/٢٨ .

(٢) اضيفت المقدمة بالتعليمات رقم (٤) لسنة ١٩٦٥ المنشورة بالوقائع العراقية العدد ١٠٨٥ في ١٩٦٥/٣/١٠ .

(ب) الولادة على أن يقدم تقرير أو بيان ولادة قبل أو بعد الولادة بشهر واحد ·

(ج) وفاة أحد أفراد عائلته المسؤول عنهم شرعا على أن يقدم شهادة الوفاة خلال مدة لاتزيد على شهر واحد من حصول الوفاة ·

(د) البناء على أن يبرز المستلف أجازة البناء ·

(هـ) فك رهن عقار أو تسديد قسط اذا تأيد ذلك من جهة رسمية ·

(و) الحالات الضرورية الاخرى التى تقتنع بها اللجنة ·

٨ ـ لايجوز أن يستلف الموظف المتبحث أكثر من ثلاثة رواتب اسمية خلال سنتين ·

٩ ـ لايجوز التسليف الا اذا كان المستلف قد سدد كافة أقساط السلفة المدين بها ان وجدت الا اذا لم يتعد مجموع السلف المدفوعة ثلاثة رواتب اسمية وفى تلك الحالة يجوز التسليف بما يكمل الحد الاعلى ·

١٠ ـ يجوز بموافقة مجلس الجامعة تأجيل استحصال الأقساط فى حالة ايفاد المستلف الى خارج العراق باجازة دراسية أو زمالة اذا لم يتقاضى أية مساعدات عدا راتبه ومخصصات غلاء المعيشة وليس له أى مورد آخر على أن يبدأ بالاستقطاع من أول راتب يتقاضاه بعد أنتهاء أجازته أو زمالة وعلى أن يقدم كفيلا ضامنا (١) ·

١١ ـ تنظم استمارة لغرض التسليف بموجب النموذج المرفق بهذه التعليمات ·

١٢ ـ تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية ·

رئيس جامعة بغداد

تعليمات

خدمة جامعية عدد (٥) لسنة ١٩٦٥

مخصصات وكالة (٢)

استنادا للفقرة (أ/١) من المادة الثانية عشرة من قانون الخدمة الجامعية رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦٤ وبفقره (أ/١) من المادة الحادية والخمسين والمادة السادسة والستين من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل بدلالة الفقرة (ج) من المادة الثامنة عشرة من قانون جامعة بغداد رقم (٥١) لسنة ١٩٦٣ أصدرنا التعليمات الاتية ·

يمنح منتسب الجامعة مخصصات وكالة بنسبة (٢٠٪) من راتب الحد الأدنى للوظيفة الشاغرة فى قانون الملاك عند قيامه باعمالها مستقلا او مع وظيفته الأصلية بموجب أمر تحريرى وفق الشروط التالية ·

١ ـ تصرف مخصصات الوكالة بعد مرور (٣٠) يوما من تاريخ المباشرة

٢ ـ صدور أمر تحريرى من رئيس الجامعة (أو من يخوله) باناطة اعمال الوظيفة الشاغرة بالموظف ·

٣ ـ ان يكون الحد الاعلى للوظيفة الشاغرة المعين فى قانون الملاك اعلى او معادلا للحد الاعلى لوظيفة الموظف ·

٤ ـ أن تكون أعمال الوظيفتين مختلفتين لا اشتراك ولا تداخل بينهما فى العمل والمسؤولية ·

٥ ـ ان لا تزيد مخصصات الوكالة مع راتب الموظف عن راتب الحد الادنى للوظيفة المعين فى قانون الملاك اذا تولى اعمالها وكالة بصورة مستقلة ·

٦ ـ أن لاتزيد مدة تناول المخصصات أكثر من سنتين لموظف واحد · اما اذا تعدد الوكلاء فيحق لكل وكيل تقاضى المخصصات لمدة لاتزيد عن سنتين طيلة مدة شغور الوظيفة ·

(١) اضيفت بالتعليمات رقم (١٠) لسنة ١٩٦٨ المنشورة بالوقائع العراقية العدد ١٥٣٧ فى ١٩/٢/١٩٦٨ وعدل تسلسل المواد التالية تبعا لذلك ·

(٢) الوقائع العراقية العدد ١١٩٣ فى ١٣/١١/١٩٦٥

٧ ـ لايمنح الموظف في آن واحد أكثر من مخصصات وكالة واحدة ٠

٨ ـ تقطع مخصصات الوكالة عن الوكيل عند تمتعه بالاجازة او الايفاد او عدم قيامه باعباء الوظيفه الشاغرة لاى سبب كان ٠

٩ ـ لا تشمل هذه التعليمات مدة القيام باعمال الوظيفة الشاغرة الواقعة قبل صدور الامر باشغالها ٠

١٠ ـ تمنح هذه المخصصات بموافقة رئيس الجامعة ٠

١١ ـ تنفذ هذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية ٠

ع ٠ رئيس جامعة بغداد

تعليمـــات

خدمة جامعية

عدد (٦) لسنة ١٩٦٦

الموضـوع ـ أجور المحاضرات لغير الموظفين (١)

استنادا للصلاحية المخولة بموجب المادة السادسة والستين من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل بدلالة الفقرة (ح) من المادة الثامنة عشرة من قانون جامعة بغداد رقم (٥١) لسنة ١٩٦٣ وتسهيلا لتنفيذ المادة الثالثة والخمسين من قانون الخدمة المدنية اصدرنا التعليمات التالية :

١ ـ تسرى تعليمات الخدمة الجامعية عدد (٢) لسنة ١٩٦٤ على المحاضرين من غير الموظفين والمشمولين بالفقرة (١٢) من تلك التعليمات بحيث لا يزيد ما يتقاضاه المحاضر منهم عن أجور المحاضرات خلال الشهر عما يستحقه من مقدار الراتب الشهرى مع مخصصات غلاء المعيشة فيما لو عين موظفا مضافا اليها ٦٠٪ من الراتب الاسمى على أن لا يزيد عن ستة أشهر لكل شخص من الذين قد تقدموا بطلبات للتعيين وعلى أن لا تشمل المتقاعدين ٠

٢ ـ تعتبر هذه التعليمات نافذة المفعول اعتبارا من ١ـ١٠ـ١٩٦٥ ٠

رئيس جامعة بغداد

تعليمـــات

خدمة جامعية عدد (٧) لسنة ١٩٦٦ (٢)

م/ المخصصات المهنية الهندسية واجـور الخدمات الهندسية الخاصة

استنادا الى احكام الفقرة (١ـد) من المادة الحادية والخمسين والمادة السادسة والستين من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ بدلالة الفقرة (جـ) من المادة الثامنة عشرة من قانون جامعة بغداد رقم (٥١) لسنة ١٩٦٣ والمادتين الثالثة عشرة والعشرين من قانون الخدمة الجامعية رقم (١٤٥) لسنة ١٩٦٤ اصدرنا التعليمات التالية :

تمنح المخصصات المهنية الهندسية بنسبة (٢٥٪) من الراتب الاسمى وأجور الخدمات الهندسية الخاصة بنسبة (١٥٪) من الراتب الاسمى لمنتسبى الجامعة وفقا لما يلي :

١ ـ تمنح المخصصات المهنية الهندسية بنسبة (٢٥٪) من الراتب الاسمى للموظفين الذين يحملون شهادة جامعية هندسية وبموافقة رئيس جامعة بغداد ٠

٢ ـ تمنح المخصصات المذكورة اعتبارا من تاريخ صدور الامر الادارى بالمباشرة فى الوظيفة على أن يتضمن أمر منح المخصصات منع الموظف من ممارسة المهنة ٠

٣ ـ يقدم الموظف الممنوح تلك المخصصات تعهدا بعدم ممارسة المهنة خارج أوقات الدوام الرسمى وذلك عند مباشرته الوظيفة ٠

٤ ـ في حالة رغبة أى من الموظفين الذين يتقاضون هذه المخصصات ممارسة مهنته ان يقدم طلبا تحريريا يوافق عليه القسم وعميد الكلية وفى هذه الحالة تقطع عنه المخصصات المذكورة اعتبارا من تاريخ صدور موافقة رئيس الجامعة ٠

---

(١) الوقائع العراقية العدد ١٢٥٣ فى ٩/٤/١٩٦٦ ٠
(٢) الوقائع العراقية العدد ١٢٦١ فى ٣/٥/١٩٦٦ ٠

٥ ـ يمنح الموظفون المذكورون فى الفقرة (١) اجور خدمـات هندسية خاصة بنسبة (١٥٪) من رواتبهم الاسمية للذين يعملون داخل حدود البلديات وتضاعف هذه النسبة عند اشتغالهم خارج حدود البلديات ٠

٦ ـ يستمر بدفع المخصصات والأجور المذكورة أعلاه فى أثناء العطل الرسمية والأجـازات وفى حالات الايفاد خـارج العراق ، الا اذا كان الايفاد لاغراض التدريب أو الزمالة الدراسـية وتمنح المخصصات الهندسـية الخاصـة بنسبة عشرة بالمائة من الراتب الاسـمى لعضـو الهيئـة التدريسية من المهندسين عند تمتعه باجـازة التفرغ (١) ٠

٧ ـ تنفـذ هذه التعليمات اعتبـارا مـن ١ ـ ٤ ـ ١٩٦٦ ٠

رئيس جامعة بغداد

تعليمــات
الخدمة الجامعية
عدد (٨) لسنة ١٩٦٦ (٢)
م/اجور الاعمال الاضافية والخدمات الخاصة

استنادا للفقرة (ب ـ١) من المـادة الثانيـة عشرة من قانون الخدمة الجامعية رقم (١٥٤) لسنة ١٩٦٤ والفقرة (ب ـ١) من المادة الحـادية والخمسين والمادة الثالثة والخمسين والسادسة والستين من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ بدلالة الفقـرة (ج) مـن المادة الثامنـة عشرة من قانون جامعة بغداد رقم (٥١) لسـنة ١٩٦٣ أصدرنا التعليمات التالية :

١ ـ يمنح منتسبو الجامعة الذين يقومون بأعمال اضافية وخدمات خاصة خـارج أوقات الدوام الرسمى اجـورا اضافيـة لا تتجـاوز ١٥٪ من رواتبهم الاسـمية بموافقة رئيس الجامعة وفـق الشروط التالية :

(أ) ان تكون الاعمال المراد انجازهـا بعـد أوقات الدوام الرسمى غير الاعمال التى يجب عليه ان يقوم بهـا اعتيـاديا خلال أوقات الدوام الرسمى ٠

(ب) يستثنى من أحـكام الفقرة (أ) منتسبو المعاهد والكليـات والدراسات والدوائر العلمية التى فيها أقسام مسائية أو تمتد الدراسة أو العمل فيها الى أكثر من ساعات الدوام الاعتيادية بطبيعة عملها كالادارات والمختبرات والمكتبات والمخازن وغيرها ٠

(ج) صدور أمر تحريرى أو كتاب رسـمى من رئيس الدائرة بالاشتغال بعد أوقات الدوام ويتضمن ماهية العمل والضرورة التى تستدعى القيام به ومدة الاشتغال ويحرم المنتسب من تقاضى هذه الاجـور اذا لم يصـدر الامر أو الكتـاب الرسمى (٣) ٠

(د) صدور امر جامعى بمنح اجور الاعمـال الاضافية والخدمات الخاصة بناء على الامـر الادارى الذى تصدره الدائرة المختصة ٠

٢ ـ يوقف منح المخصصات المذكورة عند زوال الظروف التى بررت منحها وان كان ذلك قبـل انتهاء المدة المقرر منحها فى الاوامر الصـادرة بها ٠

٣ ـ تقطع هذه المخصصات عند تمتع المنتسب بالاجازة او الايفاد او السفر وكذلك انقطاعـه عن العمل لاى سبب كان ٠

٤ ـ تمنح الأجـور الاضافية لمن يقل راتبه عن (ـ/٥٠) دينارا ٠

٥ ـ تكون مدة منح أجور الاعمال الاضافية لثلاثة أشهر قابلة للتجديد أما الخدمات الخاصة فتكون مدة منحها للمدة التى يستمر بها العمل عـلى الا تتجاوز (٦) أشهر فى كل مرة ٠

٦ ـ يجوز لرئيس الدائرة فى الاحوال الطارئة ان يوعز شفهيا لمنتسبى دائرته المختصين القيام بالاعمال التى تقضى المصلحة العامة انجازهـا فورا خارج أوقات الدوام الرسمى وفى هـذه الحالة يجب أن يصدر خلال خمسة عشر يوما من

(١) معدلة بالتعليمات رقم (١٦) لسنة ١٩٧١ المنشورة بالوقائع العراقية ـ عدد ٢٠٢٧ فى ١٩٧١/٨/٢ ٠
(٢) الوقائع العراقية العدد ١٢٦٤ فى ١٩٦٦/٥/١١ ٠
(٣) معدلة بالتعليمات رقم (٩) لسنة ١٩٦٧ المنشورة بالوقائع العراقية العدد ١٤١٧ فى ١٩٦٧/٥/٢٩ ٠

أمره الشفوى أمرا تحريريا بمقتضى أحكـــام الفقرة (ج) من المادة الاولى اعلاه ·

٧ ـ تنفيذ هـذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية ·

رئيس جامعة بغداد

تعليمات خدمة جامعية عدد (١٧) (١)

استنادا الى الفقرة (س) من المادة (٣٤) مـن قانون التعليم العالى والبحث العلمى رقم (١٣٢) لسنة ١٩٧٠ ومصادقـة وزارة التعليم العـــالى والبحث العلمى على قرار مجلس الجامعة بجلسته الاولى لعـــام ١٩٧٠/١٩٧١ المنعقـــدة فى ٢٧ ـ ٩ ـ ١٩٧٠ أصدرنا التعليمات التالية :

اولا ـ منح لقب (استاذ متمرس) ـ ١ ـ يقترح مجلس القسم المختص على مجلس الكلية المعنيـة منح لقب (أستاذ متمرس) الى عضو القسم ممن هو بمرتبة استاذ والذى احيل على التقاعد مـع نبذة من حياته وخدمته وانتاجه العلمى ·

٢ ـ يوصى مجلس الكلية المعنية مجلس الجامعة بمنح اللقب الى العضو المذكور ·

٣ ـ لمجلس الجامعة بناء على توصـية مجلس الكلية منح لقب استاذ متمرس الى العضو المذكور مع جميع الحقوق والامتيازات التى تخوله هـذا اللقب والمدرجة ادناه ·

٤ ـ يحضر العضو فى الجلسة التالية لمنحـه اللقب جلسة مجلس الجامعة ويبلغ بالقرار من قبل رئيس الجامعة ويمنح معه مدالية جامعـــة بغداد ·

٥ ـ يعلن قرار مجلس الجامعة بمنحه اللقب فى الصحف المحلية ·

ثانيا ـ حقوق وامتيازات لقب (استاذ متمرس) يخول هذا اللقب الشخصى الممنوح له الامتيازات التالية :

١ ـ الاحتفاظ بمكتب فى القسم أو الكلية التى كان يعمل فيها وعنوانه لاستلام الرســـائل الموجهة اليه ·

٢ ـ الاســتفادة من باقى مؤسسات الجامعـة كالمكتبة العامة وصحة الجامعة والمختبرات وغيرها وكأنه أستاذ فعلى ·

٣ ـ تزويده بصورة من التعليمات الصادرة من الكلية أو الجامعة ·

٤ ـ تكليفه بالقاء بعض المحاضرات المنهجيـة أو غير المنهجية والاشراف على رسائل الدراسات العليا ان رغب فى ذلك ·

٥ ـ تكليفه بالاشـتراك فى بعض اللجان ان رغب فى ذلك ·

٦ ـ التمتع بكامل حقوق الاستاذ فيما يخص البحث العلمى والتأليف والترجمة والنشر وغير ذلك من مجالات الانتاج العلمى ·

٧ ـ الاشتراك فى الفعاليات الاخرى فى القسم أو الكليـة أو الجامعـة كالسـفرات الجماعية والحفـلات وحفـلات التخرج وغـيرها من الفعاليات ·

٨ ـ تعمل الجامعة على نقل رواتبهم التقاعدية الى الكلية أو المعهد أو المؤسسة التى كان يعمـل فيها قبل تقاعده ·

ثالثا ـ تعتبر هذه التعليمات نافذة من تاريخ ٢٧ـ٩ـ١٩٧٠ ·

رئيس جامعة بغداد

تعليمات صندوق الضمان الصحى لموظفى جامعة بغداد (٢)

استنادا الى قرار مجلس الجامعة بجلسـته الثانية المعقودة فى ١٤/١٠/١٩٧٣ وموافقـة السيد وزير التعليم العالى والبحث العلمى بموجب كتاب الوزارة المرقم س/٢٢١٠ والمـؤرخ فى ١٣/١١/١٩٧٣ اصدرنا التعليمات التالية :

المادة الاولى ـ يقصد بالتعابير الورادة فى هذه التعليمات المعانى المبينة ازاء كل منها :

١ ـ الجامعة : جامعة بغداد ·

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٠٣٦ فى ٢٣/٨/١٩٧١ ·
(٢) الوقائع العراقية العدد ٢٣٥١ فى ١٤/٥/١٩٧٤ ·

٢ ـ المجلس : مجلس ادارة صندوق الضمان الصحي لموظفي جامعة بغداد ٠

٣ ـ الرئيس : رئيس المجلس ٠

٤ ـ المنتفع : أعضاء الهيئة التدريسيةوعوائلهم والمعيدون وعوائلهم والموظفون الاداريون والفنيون وعوائلهم ا· (يقصد بافراد العائلة الاشخاص المسؤول عن اعالتهم المنتفع شرعا) ٠

٥ ـ السنة المالية : السنة المالية لجامعة بغداد ٠

٦ ـ الهيئة : هيئة الصندوق ٠

المادة الثانية ـ يؤسس صندوق ضمان صحي يسمى ـ صندوق الضمان الصحي لموظفي جامعة بغداد لتوفير الخدمات الطبية للمنتفعين المسموح لهم بالاشتراك في الصندوق ٠

المادة الثالثة ـ الانتساب للصندوق :

١ ـ يحق لكل موظف في جامعة بغداد الاشتراك في الصندوق ٠

٢ ـ للمنتفع الحق في اشراك عائلته بعد تقديم الطلب الخاص بذلك الى رئيس مجلس ادارة الصندوق للموافقة عليه ولهم عندئذ الاستفادة من خدمات الصندوق بعد دفع رسم الانتساب وتسديد بدل الاشتراك الشهري ٠

٣ ـ يعتبر كل منتفع موافقا على احكام وشروط هذه التعليمات بمجرد اشتراكه ٠

٤ ـ يجوز اعادة انتساب المنتفع المنسحب من الصندوق بعد تسديده ضعف رسم الانتساب ٠

٥ ـ كل موظف ينتسب الى الصندوق في أو بعد ١ـ٤ـ١٩٧٥ لايحق له الانتفاع من الصندوق الا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ الانتساب ويستثنى من ذلك حالات التعيين والنقل التي تتم بعد هذا التاريخ (١) ٠

المادة الرابعة ـ تتكون ايرادات الصندوق مما يلي :

١ ـ رسم الانتساب عن كل منتفع وقدره (ربع دينار) ٠

٢ ـ بدلات الاشتراك الشهرية من المنتفعين ٠

٣ ـ التبرعات النقدية والعينية ٠

٤ ـ الفوائد الناجمة عن استثمار اموال الصندوق ٠

٥ ـ المبالغ المخصصة في ميزانية الجامعة لمعالجة أعضاء الخدمة الجامعية وما يخصص من مبالغ في ميزانية الجامعة في السنوات القادمة ٠

المادة الخامسة ـ ١ـ تستقطع بدلات الاشتراك من رواتب الموظفين شهريا بالنسبة التالية (٢) ٠

الراتب الاسمي	بدل الاشتراك
٢٩ دينارا فاقل	٢٥٠ فلسا
من ٣٠ الى أقل من ٥٠ دينار	٤٠٠ فلسا
من ٥٠ الى أقل من ١٠٠ دينار	٥٠٠ فلسا
من ١٠٠ دينارا فما فوق	٧٥٠ فلسا ٠

٢ ـ في الحالات التي يكون فيها كل من الزوج والزوجة موظفا في الجامعة فيستوفى بدل الاشتراك من كل منهما حسب راتبه ٠

٣ ـ تستوفى بدلات الاشتراك لافراد العائلة بمعدل (١٥٠) فلسا عن كل فرد (٣) ٠

٤ ـ تقوم الوحدات الحسابية في جامعة بغداد والمؤسسات التابعة لها باستيفاء بدلات الاشتراك الشهرية من قوائم الرواتب وترسل الى ادارة الصندوق ٠

٥ ـ كل موظف ينتسب الى صندوق الضمان الصحي في أو بعد ١ـ٤ـ١٩٧٥ لايحق له الانتفاع من الصندوق الا بعد مرور ستة اشهر من تاريخ الانتساب ، ويستثنى من ذلك حالات التعيين والنقل التي تتم بعد هذا التاريخ (٤) ٠

(١) اضيفت بالتعليمات رقم (٣٠٠٦٢) المنشورة بالوقائع العراقية العدد ٢٥٩٩ في ١٩٧٧/٧/١١ وقد صدرت استنادا الى قراري مجلس الجامعة المعقودتين في ١٩٧٥/١/١١ و ١٩٧٥/٣/٢٧ وموافقة وزير التعليم العالي في ١٩٧٥/٢/١٠ و ١٩٧٧/٤/٢٠ ٠

(٢) معدلة بالتعليمات رقم (٣٠٠٦٢) المشار اليها وتنفذ اعتبارا من ١٩٧٥/٤/١ ٠

(٣) معدلة بالتعليمات رقم (٣٠٠٦٢) المشار اليها وتنفذ اعتبارا من ١٩٧٧/٧/١ ٠

(٤) اضيفت بالتعليمات المنشورة بالوقائع العراقية العدد ٢٤٥٠ في ١٩٧٥/٣/١٣ وقد صدرت استنادا الى قرار مجلس جامعة بغداد المتخذ بالجلسة الثانية عشرة المنعقدة بتاريخ ١٩٧٥/١/١٩ وموافقة وزير التعليم العالي بتاريخ ١٩٧٥/٢/١٠ ٠

المادة السادسة ـ تشمل الخدمات الصحية والمعالجة التي يقدمها الصندوق للمنتفعين ما يلي :

١ ـ معالجة اعضاء الهيئة التدريسية وعوائلهم والمعيدين وعوائلهم والموظفين الاداريين والفنيين وعوائلهم داخل العراق في المستشفيات الحكومية ومؤسسة مدينة الطب في الدرجة الاولى او الخاصة ٠

٢ ـ نفقات معالجة اعضاء الهيئة التدريسية خارج العراق ٠

٣ ـ (١) ١ ـ نفقات معالجة عوائل اعضاء الهيئة التدريسية والمعيدين والموظفين الاداريين والفنيين وعوائلهم لحدمبلغ (ـ/٧٥٠) سبعمائه وخمسون دينارا للمريض الواحد ، في حالة تعذر المعالجة في داخل القطر ، بتأييد من اللجان الطبية في وزارة الصحة ٠

٢ ـ يخصص مبلغ (ـ/٢٥٠) مائتان وخمسون دينارا اخرى لتغطية نفقات المرافق ، اذا أوصت اللجنة المختصة بضرورة الموافقة ، وتكون التسوية للمبالغ بمعزل عن مستندات معالجة المريض ٠

٣ ـ في حالة اجراء عملية جراحية للمنتفع الذي يعالج خارج القطر ، يزاد المبلغ الذي يتحمله الصندوق ،الى مبلغ (ـ/١٠٠٠) الف دينار ، معززة بمستندات الصرف الأصولية التي تقتضيها المعالجة ٠

٤ ـ نفقات الاقامة والعمليات الجراحية في المستشفيات الحكومية ومؤسسة مدينة الطب على أساس الدرجة الاولى او الخاصة ٠

٥ ـ نفقات فحص وتداوي امراض العيون والحنجرة والاذن والانف والكسور والرضوض وقلع الاسنان في المؤسسات الصحية الحكومية وثمن العدسات الطبية ومصاريف تركيب الاسنان اذا تطلبت الحاجة وعلى أن تكون تلك النفقات مقاربة للنفقات التي تطلبها للمؤسسات الصحية الحكومية ٠

٦ ـ نفقات الادوية والعقاقير والمواد العلاجية والدم والصور الشعاعية والتحاليل المختبرية الموصى بها من الطبيب في المؤسسات الصحية ٠

٧ ـ يتحمل الصندوق مصاريف الزيارات والاستشارات الطبية والاستثنائية التي تؤيدها المؤسسات الصحية الحكومية ٠

٨ ـ لا يتحمل الصندوق تكاليف المرافق ومصاريف الضيافة ٠

المادة السابعة ـ ١ ـ المجلس : يتولى المجلس الاشراف على أعمال الصندوق ووضع السياسة العامة له والبت في القضايا التي تحال اليه من قبل هيئة ادارة الصندوق ، ويتألف من ثمانية اعضاء ثلاثة اعضاء ينتخبهم مجلس الجامعة من بين أعضائه بضمنهم رئيس ونائب رئيس مجلس ادارة الصندوق ، وعضوية كل من مدير الديوان العام وأمين الخزانة وطبيب من كلية الطب وطبيب من كلية طب الاسنان وصيدلي من كلية الصيدلة يتم تعيين الثلاثة الاخيرين من قبل رئيس الجامعة بعد ترشيح كل منهم من قبل عمادة كليته ٠

٢ ـ الرئيس : يعين من قبل مجلس الجامعة ٠

٣ ـ نائب الرئيس : ويعين من قبل مجلس الجامعة ، ويحل محل الرئيس عند غيابه ٠

المادة الثامنة ـ ١ ـ ادارة الصندوق :

وتتكون من : ـ

(أ) هيئة صندوق الضمان الصحي وتؤلف من بين موظفي الجامعة المنتسبين للصندوق يعينهم ويحدد اجورهم المجلس ٠

(ب) شعبة حسابات خاصة بالصندوق يتم تعيين ملاكها من قبل المجلس ٠

٢ ـ واجبات الهيئة :

(أ) تدقيق وتأييد القوائم والوصولات والوصفات التي تقدم من المنتفع والصادرة من المؤسسات الصحية الحكومية والصيدليات لغرض صرفها من قبل شعبة حسابات الصندوق ٠

(ب) تدقيق وتأييد القوائم والوصولات والوصفات الخاصة بالمعالجة خارج العراق المؤيدة من الممثليات العراقية في الخارج ، لغرض صرفها من قبل شعبة حسابات الصندوق ٠

(ج) اجراء التحقيق مع المنتفعين الذين يسيئون

(١) معدلة بالتعديل الثاني المنشور بالوقائع العراقية العدد ٢٧٧٧ في ٢/٦/١٩٨٠

استعمال خدمات الصندوق وتقديم تقرير بذلك الى المجلس ٠

(د) دراسة المقترحات والتوصيات التى يقدمها المنتفعون بخصوص اعمال الصندوق واحالتها الى المجلس مع رأى الهيئة ٠

(هـ) تعقد الهيئة اجتماعاتها بكامل اعضائها كلما دعت الضرورة الى ذلك على ان تقدم محاضر اجتماعاتها الى المجلس خلال (١٥) يوما للمصادقة عليها ٠

(و) يجرى تدوين محاضر اجتماعات الهيئة فى سجل خاص ترقم صفحاته ويوقع من جميع الاعضاء الحاضرين ويعطى للاجتماعات المذكورة ارقام متسلسلة ٠

(ز) تكون اجتماعات الهيئة بعد اوقات الدوام الرسمى ٠

٣ ـ واجبات شعبة الحسابات :

(أ) مسك السجلات والبطاقات اللازمة لتنظيم حسابات الصندوق وتسجيل اسماء المنتفعين وتدوين جميع التغييرات العائلية التى تحدث لهم ٠

(ب) مراقبة تحصيل بدلات الانتساب والاشتراك من المنتفعين وكذلك مساهمات الجامعة ٠

(جـ) تنظيم بطاقات خاصة بالمنتفعين وعوائلهم ٠

(د) ايداع أموال الصندوق لدى احد المصارف باسم الصندوق ويتم تدويرها من قبل الاشخاص الذين يخولهم رئيس المجلس ٠

(هـ) تنظيم ميزانية شهرية لحسابات الصندوق وعرضها على المجلس والهيئة خلال الشهر الذى يلى الشهر الذى تعود اليه الميزانية ٠

(و) تنظيم تقرير سنوى عن اعمال الصندوق وحساباته واحالته الى الهيئة بغية عرضه على المجلس للمصادقة عليه ٠

(ز) تدوير الرصيد لحسابات الصندوق عند انتهاء السنة المالية الى السنة التالية ٠

المادة التاسعة ـ يحال المنتفع الى المؤسسات الطبية الحكومية او مؤسسة مدينة الطب بموجب استمارة خاصة تنظم بنسختين وتوقع من قبل رئيس دائراته أو من يخوله ، وتتضمن الطلب لمعالجته حسب حدود هذه التعليمات وتقديم القوائم الخاصة بها بعد المعالجة ٠

المادة العاشرة ـ تدقق حسابات الصندوق من قبل مدققين قانونيين تقترحهم الهيئة ويعينهم المجلس وتقدم نتائج التدقيق والتقارير الى المجلس مباشرة ٠

المادة الحادية عشر ـ الحرمان من خدمات الصندوق :

(أ) يحدم المنتفع من الاستفادة من الصندوق اذا اساء استعمال خدماته ويكون الحرمان وقتيا واذا ثبت التمادى فى اساءة الاستعمال يكون الحرمان لمدة لاتتجاوز السنة وللهيئة ان تحيل قضيته الى دائرته لاتخاذ الاجراءات الانضباطية وفق القوانين والانظمة المرعية ٠

(ب) تقدر الهيئة بتأييد من الطبيب مدى اساءة استعمال الخدمات عند حصول شك أو العلم بذلك على أن ترفع توصيتها الى المجلس للمصادقة ٠

(جـ) ترفع الهيئة توصية الحرمان المذكورة فى الفقرة (أ) اعلاه الى الرئيس للبت فيها واصدار القرار اللازم بشأنها ويكون قرار الرئيس قطعيا ٠

المادة الثانية عشرة ـ الانسحاب وانهاء الانتساب :

(أ) يجوز انسحاب واحد أو أكثر من أفراد العائلة من الصندوق لقاء طلب يقدمه الموظف مرفقا بالهوية ويعتبر الاشتراك لاغيا من الشهر الذى يلى تاريخ تقديم الطلب ولايجوز اعادة اشتراكهم مرة اخرى الا بموافقة الهيئة ومصادقة الرئيس ٠

(ب) تعتبر علاقة المنتفع وافراد عائلته المنتفعين مقطوعة من الصندوق بمجرد انفكاكه من الخدمة فى الجامعة باستثناء الاحالة على التقاعد (باسباب لا تتعلق بنزاهته وكفاءته) وذلك فى حالة رغبته الاستمرار بالانتفاع من خدمات الصندوق ٠

(جـ) لا تعاد المبالغ التى أستوفاها الصندوق

من رواتب الموظف وأفراد عائلته عند انسحابه أو انفكاكه في الحالتين (أ) و (ب) المشار اليهما اعلاه ·

المادة الثالثة عشرة - للهيئة بموافقة المجلس ان تتفق مع شركات التأمين لغرض قيامها بالتامين على المنتفعين بالشروط التي يتفق عليها على ان لا تتعارض مع هذه التعليمات ·

المادة الرابعة عشرة - للهيئة بعد استحصال موافقة الرئيس اصدار القرارات المناسبة لتسهيل تطبيق هذه التعليمات ·

المادة الخامسة عشرة - تنفذ هذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ·

رئيس جامعة بغداد

عدد (٢) لسنة ١٩٧٩

تفرغ الموظفين الاداريين (١)

استنادا الى احكام المادة السابعة عشرة من قانون الخدمه الجامعيه رقم (١٤٢) لسنه ١٩٧٦ المعدل ، وتسهيلا لتطبيق الفقرة (جـ) من المادة الثانية عشرة منه .

اصدرنا التعليمات الآتية : ــ

١ ــ يقصد بالموظف الادارى ، كل موظف يعمل فى مركز وزارة التعليم العالى والبحث العلمى ، أو فى احدى الجامعات ، او مؤسسة المعاهد الفنية من غير التدريسيين والاطباء والمهندسين والفنيين .

٢ ــ يقصد بتفرغ الموظف الادارى ، قيامه بعمل اضافى لمدة لا تقل عن ثلاث ساعات يوميا بعد اوقات دوامه الرسمى ، ولا يشترط ان يكون العمل الاضافى متصلا مع الدوام الرسمى، الا اذا تطلب العمل ذلك، ويكون تقديره لرؤساء الدوائر أو العمداء .

٣ ــ يشترط فى الموظف الادارى المتفرغ ، ان يكون وجوده ضروريا مع موظف الخدمة الجامعية ، ويعود تقدير ذلك لرؤساء الدوائر والعمداء .

٤ ــ يمنح الموظف الادارى المتفرغ ، مخصصات عمل اضافى بنسبة لا تزيد على (٥٠٪) من الراتب الاسمى ، على أن لا تقل عن (عشرين دينارا) شهريا ، وتستثنى هذه المخصصات من الحد الاعلى للراتب ، والمخصصات المنصوص عليها فى قانون مخصصات موظفى الدولة ، او القوانين والانظمة الاخرى ، ولا تحجب هذه المخصصات ما يستحقه من مخصصات اخرى لغير العمل الاضافى بموجب احكام القوانين والانظمة والتعليمات النافذة مع مراعاة احكام قانون مخصصات موظفى الدولة رقم ١٩٦٧/٩٣ المعدل (٢) .

٥ ــ للوزير او من يخوله ، اصدار الامر الادارى بتفرغ الموظف الادارى ومنحه المخصصات المنصوص عليها فى الفقرة (٤) من هذه التعليمات .

٦ ــ يحدد عمل الموظف الادارى المتفرغ ، ويكون عمله خاضعا للمراجعه والتدقيق ، وينهى تفرغه عندما تنتفى الحاجة الى وجوده مع موظف الخدمة الجامعية .

٧ ــ على الموظف الادارى المتفرغ ، الالتزام بواجباته بكل دقة ، وفى حالة عدم قيامه بذلك ، او عدم انتظامه والتزامه بالدوام أو تهربه من المسؤولية ، فعلى رئيسه انهاء تفرغه .

٨ ــ تقطع مخصصات العمل الاضافى للموظف الادارى المتفرغ خلال الاجازات الاعتيادية ، وكذلك فى العطلة السنوية ، الا اذا اقتضت الضرورة لتفرغه خلالها ، على ان يصدر أمر ادارى بذلك (٣) .

٩ ــ تنفذ هذه التعليمات ، اعتبارا من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية .

وزير التعليم العالى والبحث العلمى

تعليمات

جامعة البصرة المالية عدد ٢ لسنة ١٩٧٠

مخصصات الوكالة (٤)

استنادا الى احكام المادة السابعة والاربعين من قانون جامعة البصرة رقم ٨ لسنة ١٩٦٧ والصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة التاسعة والثلاثين منه ، قررنا اصدار التعليمات التالية : ــ

اولا ــ تمنح مخصصات الوكالة اعتبارا من تاريخ صدور أمر تحريرى عن رئيس الجامعة او من يخوله باناطة أعمال وظيفة شاغرة الى من يشغلها وكالة .

ثانيا ــ على ان يكون الحد الاعلى للوظيفة الشاغرة المعين فى قانون الملاك أعلى أو معادلا للحد الاعلى لوظيفة الموظف .

ثالثا ــ ان تكون اعمال الوظيفتين مختلفتين لا اشتراك ولا تداخل بينهما فى العمل والمسؤولية .

رابعا ــ ان لاتزيد مخصصات الوكالة مع راتب الموظف عن راتب الحد الادنى للوظيفة الشاغرة المعين فى قانون الملاك اذا تولى اعمالها وكالة بصورة مستقلة الا اذا كان الوكيل عضوا من اعضاء الهيئات التدريسية .

(١) الوقائع العراقية عدد ٢٧٠٠ فى ١٩٧٩/٣/٥ .
(٢) معدلة بالتعليمات عدد (٤) لسنة ١٩٧٩ المنشورة بالوقائع العراقية عدد ٢٧٢٢ فى ١٩٧٩/٧/٢٣ .
(٣) معدلة بالتعليمات عدد (٤) لسنة ١٩٧٩ المشار اليها
(٤) الوقائع العراقية العدد ١٨٣٩ فى ١٩٧٠/٢/١١ .

خامسا ـ ان لا تزيد مدة تناول المخصصات اكثر من ستة اشهر متصلة ، يجوز تمديدها مدة لا تزيد عن ستة أشهر أخرى مرتين فقط وبعدها يوقف صرفها ، الا اذا كان المكلف بوظيفة ادارية وكالة عضوا من اعضاء الهيئات التدريسية ، وحيث يحق له تناول مخصصات الوكالة مدة لا تزيد على السنتين تجدد كل ستة اشهر .

سادسا ـ لا تمنح للموظف أو عضو الهيئة التدريسية فى ان واحد اكثر من مخصصات وكالة واحدة .

سابعا ـ تقطع مخصصات الوكالة عن الوكيل عند تمتعه باجازة اعتيادية أو مرضية وعند الايفاد او عدم قيامه باعباء الوظيفة الشاغرة لاى سبب كان .

ثامنا ـ تنفذ هذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية .

رئيس جامعة البصرة

تعليمات

عدد ٨ لسنة ١٩٦٩

حول المخصصات المهنية الهندسية وأجور الخدمات الهندسية الخاصة (١)

استنادا لاحكام المادة التاسعة والثلاثين من قانون جامعة الموصل رقم ١٤ لسنة ١٩٦٧ واحكام المادتين ٥١ و ٦٦ من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ تقرر أصدار التعليمات التالية : ـ

يجوز منح رئيس المهندسين والمهندسين ومعاونيهم والمعيدين وغيرهم من الموظفين الحاصلين على شهادة هندسية جامعية لا تقل مدة دراستها عن اربع سنوات وكذلك خريجوا الهندسة الصناعية العالى المخصصات التالية :ـ

١ ـ مخصصات هندسية خاصة بنسبة ١٥٪ من الراتب الاسمى للذين يعملون داخل حدود البلدية ويجوز ابلاغ النسبة الى ٢٥٪ من الراتب الاسمي بالنسبة للذين يعملون خارج حدود البلدية .

٢ ـ مخصصات مهنية بنسبة ٢٥٪ من الراتب الاسمي للذين يمنعون من ممارسة مهنتهم الهندسية خارج أوقات الدوام الرسمي .

٣ ـ تمنح المخصصات المذكورة بالفقرة الاولى اعلاه اعتبارا من تاريخ مباشرة الموظف بوظيفته.

٤ ـ تمنح المخصصات المهنية المذكورة بالفقرة الثانية اعلاه اعتبارا من تاريخ تقديم الموظف التعهد بعدم ممارسته المهنة خارج اوقات الدوام الرسمى أو من تاريخ موافقة رئيس الجامعة .

٥ ـ تمنح المخصصات المذكورة بالفقرتين ١ و ٢ اعلاه بموافقة رئيس الجامعة .

٦ ـ يستمر فى منح المخصصات المذكورة اعلاه فى اثناء العطل الرسمية والاجازات والايفاد داخل العراق اوخارجه الااذا كان الايفاد لاغراض التدريب أو الدراسة او الزمالة الدراسية .

٧ ـ يجوز للموظف الذى يتقاضى المخصصات المهنية المذكورة بالفقرة ٢ اعلاه ان يقدم طلبا لممارسة مهنته بعد الدوام الرسمى وفى هذه الحالة تقطع المخصصات المذكورة عنه اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب بعد موافقة رئيس الجامعة على طلبه .

٨ ـ تحل هذه التعليمات محل تعليمات المخصصات المهنية الهندسية واجور الخدمات الخاصة لجامعة بغداد عدد ٧ لسنة ١٩٦٦ اعتبارا من ١ـ١٢ـ١٩٦٩ .

رئيس جامعة الموصل

تعليمات العطل الدراسية والاجازات لاعضاء الخدمة الجامعية والمعيدين والفنيين فى جامعة الموصل

عدد (١) لسنة ١٩٧١ (٢)

استنادا الى المواد ٤٣ و ٤٤ و ٤٨ من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل والمادة (٣٧) من قانون جامعة الموصل رقم ١٤ لسنة ١٩٦٧ :

١ ـ يتمتع اعضاءالخدمة الجامعية والمعيدون والفنيون بالعطلة الصيفية وعطلة نصف السنة حسبما يقرر فى التقويم الجامعى .

٢ ـ يتمتع الفنيون من منتسبى الجامعة (من اعضاء الخدمة الجامعية او غيرهم) بنصف العطلة الصيفية وعطلة نصف السنة اذا تطلب سير الاعمال فى الكلية التى ينتسبون اليها ذلك كما يقرره عميد الكلية ويصادق عليه رئيس الجامعة على ان يعوضوا بمقدار ٢٥٪ من راتبهم كمكافأة عن الفترة التى يداومون خلالها عن عطلتهم اما اذا كانت اعمالهم فى العطلة تستوجب التدريس الفعلى فتحسب ساعات التدريس

(١) الوقائع العراقية العدد ١٨٢٢ فى ٢٩/١٢/١٩٦٩ .

(٢) الوقائع العراقية العدد ٢٠١٦ فى ٢٣/٦/١٩٧١ .

كساعات اضافية يمنحون بموجبها الاجور التى يستحقونها بالاضافة الى التعويض المذكور اعلاه . وتشمل هذه الفقرة الاطباء والعاملين في المختبرات الطبية وفى حقول الانتاج الزراعى والحيوانى . ويمكن ان يعاد هذا التكليف سنويا .

٣ ـ لرئيس الجامعة ان يدعو ايا من الموظفين المذكورين اعلاه للدوام طيلة فترة العطلة على ان يعوض عن ذلك بما يعادل ٢٥٪ من راتبه كمكافأة للفترة التى يقضيها فى الدوام من عطلته ولا يعاد هذا التكليف سنتين متواليتين الا بموافقة الموظف التحريرية .

٤ ـ يستثنى الفنيون فى كلية الزراعة والغابات من عطلة نصف السنة على ان يعوضوا عنها كما جاء فى الفقرة الثانية اعلاه .

٥ ـ يستحق كل من الموظفين المذكورين اجازة اعتيادية براتب تام لمدة ثمانية ايام من السنة خلال السنوات العشر الاولى من الخدمة الجامعية وعشرة ايام فى السنة خلال السنوات العشر الثانية من الخدمة الجامعية واثنى عشر يوما فى السنة خلال الخدمة بعد ذلك ويجوز تراكم الاجازات المذكورة لحد (٨٠) يوما على أن لا يمنح الموظف لكل مرة اكثر من (٥٠) يوما براتب تام وبقية المدة الى الثمانين يوما بنصف راتب .

٦ ـ تحسب عطل واجازات الموظفين المعينين بعد منتصف ايلول على أساس المدة التى قضوها فى الخدمة الفعلية فى تلك السنوات الدراسية .

٧ ـ تدور جميع الاجازات المتراكمة لموظفى الخدمة الجامعية والمعيدين والفنيين قبل انتقاله اليها .

٨ ـ تمنح الاجازات بطلب رسمى من الموظفين المذكورين عن طريق القسم أو الفرع المختص بشرط عدم الاخلال بالمصلحة العامة .

٩ ـ لا يجوز تدوير العطل الصيفية وعطلة نصف السنة للموظفين المذكورين فى الفقرة الاولى .

١٠ ـ تلغى تعليمات العطل والاجازات الاعتيادية لموظف الخدمة الجامعية فى جامعة الموصل عدد (٢) لسنة ١٩٦٧ .

رئيس جامعة الموصل

تعليمات العطل والاجازات الاعتيادية والخاصة للموظفين والاداريين والمستخدمين فى جامعة الموصل عدد (٢) لسنة ١٩٧١ (١)

استنادا الى المواد ٤٣ و ٤٤ و ٤٨ من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل :

١ ـ (أ) تكون العطل الصيفية للموظفين الاداريين والمستخدمين العاملين فى عمادات الكليات لمدة ٤٥ يوما عن كل سنه دراسية (ويمكن التمتع بقسم منها اثناء عطلة نصف السنة ولا يشمل هذا العاملين فى كلية الزراعة والغابات) ومن يعين بعد منتصف ايلول تحسب عطلته فى تلك السنة على اساس المدة التى داوم فيها .

(ب) تكون العطلة الصيفية للموظفين والمستخدمين فى الاقسام الداخلية ٤٥ يوما على ان ينظمها عميد الطلبة بحيث يوجد عدد كاف منهم فى الاقسام الداخلية التى يستمر طلابها فى الدراسة خلال الصيف .

(ج) يجوز عند الضرورة تجزئة العطلة الى قسمين يقعان ضمن العطلة المذكورة فى التقويم الجامعى

(د) يعوض الموظف أو المستخدم الذى يستدعى للعمل اثناء عطلته ما يعادل ٢٥٪ من راتبه الاسمى عن المدة التى يقضيها فى العمل عن عطلته .

(هـ) تصدر عمادات الكليات وعمادة الطلبة اوامر ادارية بالتمتع بالعطل المذكورة اعلاه وتنظيمها . ومن لم يصدر له امر بذلك يعتبر متمتعا بها حسب التقويم الجامعى .

(و) يجوز منح المذكورين فى الفقرة (أ و ب) اجازة خاصة براتب تام لا تتجاوز سبعة ايام فى كل سنة دراسية .

(ز) تدور الاجازات الاعتيادية التى استحقها الموظف وفق الفقرة (٢ ـ أ) ادناه والمستخدم وفق الفقرة (٣ ـ أ) من هذه التعليمات قبل نقله الى عمادات الكليات وعمادة الطلبة ويجوز له التمتع بها حسب احكام تلك الفقرتين .

٢ ـ (أ) يستحق الموظفون العاملون فى مؤسسات الجامعة ذات الدوام الصباحى فقط (أى عدا عمادات الكليات وعمادة الطلبة) كالآتى : ـ

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٠١٦ فى ٢٣/٦/١٩٧١ .

اجازة اعتيادية براتب تام يوما واحدا عن كل عشرة ايام من مدة خدمته وتمنح الاجازة بطلب تحريري شرط عدم الاخلال بالمصلحة العامة ويجوز تراكم الاجازات لمدة (١٨٠) يوما على ان لا يمنح الموظف لكل مرة اكثر من (١٢٠) يوما براتب تام .

(ب) اذا لم يستحق الموظف اجازة اعتيادية ودعت الضرورة منحه اياها فيجوز منحه اجازة لحد (٦٠) ستين يوما بلا راتب .

(ج) يعامل الموظف تحت التجربة فى اكتسابه الاجازة وتمتعه بها معاملة الموظف المثبت .

٣ ــ (أ) يستحق المستخدم اجازة اعتيادية براتب تام يوما واحدا عن كل عشرين يوما خلال مدة استخدامه وتمنح الاجازة بطلب تحريرى بشرط عدم الاخلال بالمصلحة العامة ويجوز تراكم الاجازات لمدة مائة يوم على ان لا يمنح لكل مرة أكثر من ستين يوما براتب تام .

(ب) اذا لم يستحق المستخدم اجازة اعتيادية ودعت الضرورة منحه اياها فيجوز منحه اجازة لمدة (٣٠) يوما بلا راتب .

٤ ــ (أ) تنظم اجازات الموظفين والمستخدمين العاملين فى مديرية التسجيل العامة ودوائر التسجيل فى الكليات حسب احكام الفقرتين الثانية والثالثة من هذه التعليمات مع مراعاة انجاز اعمال التسجيل فى وقتها .

(ب) تمنح الاجازات المبينة فى الفقرات اعلاه من قبل العمداء حسب ما تقترحه الاقسام او الفروع المختصة .

٥ ــ تلغى تعليمات العطل الدراسية والاجازات الاعتيادية والخاصة لموظفى ومستخدمى جامعة الموصل عدد (٣) لسنة ١٩٦٧ .

رئيس جامعة الموصل

تعليمات

صندوق الضمان الصحى لموظفى جامعة الموصل (١)

المادة الاولى ــ يقصد بالتعابير الواردة فى هذه التعليمات ، المعانى المبينة ازاءها : ــ

١ ــ الجامعة ــ جامعة الموصل .

٢ ــ المجلس ــ مجلس ادارة صندوق الضمان الصحى لموظفى جامعة الموصل .

٣ ــ الرئيس ــ رئيس المجلس .

٤ ــ المنتفع ــ موظفى الخدمة الجامعية وعوائلهم والموظفين الاداريين والفنيين وعوائلهم (يقصد بأفراد العائلة الاشخاص الذين يكون المنتفع مسؤولا شرعا عن اعالتهم) .

٥ ــ السنة المالية ــ السنة المالية لجامعة الموصل .

٦ ــ الهيئة ــ هيئة الصندوق .

المادة الثانية ــ يؤسس صندوق ضمان صحي يسمى (صندوق الضمان الصحى لموظفى جامعة الموصل لتوفير كافة الخدمات الطبية للمنتفعين المشتركين فى الصندوق) .

المادة الثالثة ــ الانتساب للصندوق : ــ

١ ــ يحق لكل الموظفين فى جامعة الموصل المذكورين فى الفقرة (٤) من المادة الاولى ، الاشتراك فى الصندوق .

٢ ــ للمشترك الحق فى اشراك أفراد عائلته ، بعد تقديم الطلب الخاص بذلك ، الى رئيس مجلس ادارة الصندوق للموافقة عليه ، ولهم عندئذ الاستفادة من خدمات الصندوق ، بعد دفع رسم الانتساب ، وتسديد بدل الاشتراك الشهرى .

٣ ــ يعتبر كل منتفع موافقا على احكام وشروط هذه التعليمات ، بمجرد اشتراكه .

٤ ــ الاشتراك فى الصندوق اختيارى ، لمن تنطبق عليه شروط الانتساب .

٥ ــ يجوز اعادة انتساب المنتفع المنسحب من الصندوق ، بعد تسديده ضعف رسم الانتساب .

المادة الرابعة ــ تتكون ايرادات الصندوق مما يلى : ــ

١ ــ رسم الانتساب وقدره (دينار واحد) عن كل مشترك ، (ويشمل ذلك الزوج والزوجة ، اذا كانا من موظفى الجامعة) ، (ونصف دينار) عن كل فرد من أفراد عائلته .

٢ ــ بدلات الاشتراك الشهرية للمنتفعين .

٣ ــ الهبات والتبرعات النقدية والعينية من الجهات الخيرية ، ودوائر الدولة وغيرها .

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٦٥٩ فى ١٩٧٨/٦/١٩ .

٤ ـ الفوائد الناجمة عن استثمار أموال الصندوق .

٥ ـ المبالغ المخصصة في ميزانية الجامعة لمعالجة اعضاء الخدمة الجامعية والموظفين ، وما يخصص من مبالغ في ميزانية الجامعة في السنوات القادمة ، ولنفس الغرض .

المادة الخامسة ـ ١ ـ تستقطع بدلات الاشتراك من رواتب الموظفى شهريا ، بالنسب التالية : ـ

الراتب الاسمى	بدل اشتراك المنتفع	بدل اشتراك الفرد فى العائلة
ـ/٣٠ دينار فاقل	٢٥٠/ـ فلسا	١٠٠/ـ فلسا
ـ/٣١ ـ ٦٩	٥٠٠/ـ فلسا	١٥٠/ـ فلسا
ـ/٧٠ـ١٢٠	٧٥٠/ـ فلسا	٢٠٠/ـ فلسا
ما زاد عن ـ/١٢٠	١/٠٠٠ دينارا	٢٥٠/ـ فلسا

٢ ـ فى الحالات التى يكون فيها ، كل من الزوج والزوجة موظفين في الجامعة ، فيستوفى بدل الاشتراك من كل منهما حسب راتبه .

٣ ـ تستوفى بدلات الاشتراك لافراد العائلة بنسبة (½) اشتراك الزوج أو الزوجه (ايهما أقل) عن كل فرد .

٤ ـ تقوم الوحدات الحسابية فى جامعة الموصل والمؤسسات التابعة لها ، باستيفاء بدلات الاشتراك الشهرية من قوائم الرواتب ، وترسل الى ادارة الصندوق .

المادة السادسة ـ تشمل الخدمات الطبية التى يقدمها الصندوق للمنتفعين ، ما يلى : ـ

١ ـ نفقات معالجه منتفعى الصندوق وعوائلهم والموظفين الاداريين وعوائلهم والفنيين وعوائلهم المشتركين فى الصندوق (داخل العراق) فى المستشفيات الحكومية ، بما فيها مؤسسة مدينة الطب فى الدرجتين (الاولى والخاصة) ، وكذلك المستشفيات الاهلية ، بشرط ان لا تزيد نفقاتها الكلية عما هو متعارف عليه فى المستشفيات الحكومية (الدرجة الاولى) ، والمراكز الطبية التابعة للجامعات فى القطر .

٢ ـ تشمل نفقات العلاج فى المستشفيات نفقات الولادة والعمليات الجراحية والاقامة فيها والتحاليل والصور الشعاعية والمعالجة لجميع الاجهزة الطبية حسب الحاجة ، وكذلك نفقات فحص وتداوى أمراض العيون والانف والاذن والحنجرة والكسور والرضوض وقلع وتركيب الاسنان والعدسات الطبية وتركيبها ، والادوية والمواد العلاجية الاخرى والدم بايصاء من الطبيب المختص .

(على أن يتحمل الصندوق نصف المبالغ المصروفة من قبل المنتفع ، وبشرط أن لا يزيد ما يصرفه الصندوق للمنتفع عن (ـ/ ١٠٠) دينار سنويا .

٣ ـ نفقات وأجور مراجعة الاطباء الاختصاصيين فى خارج المؤسسات الصحية الرسمية ، بما فى ذلك مراجعة المريض فى داره وكذلك نفقات الادوية والتحاليل والصور الشعاعية والدم الموصى به من قبلهم ، على أن يتحمل الصندوق ما زاد عن دينارين ، اذا كان الطبيب المعالج غير اختصاصى ، وثلاثة دنانير ، اذا كان الطبيب المعالج اختصاصيا ، وبشرط ان لا يزيد ما يصرفه الصندوق للمنتفع عن (ـ/١٠٠) دينار خلال سنة مالية واحدة .

٤ ـ لا يتحمل الصندوق نفقات المرافق للمريض فى المستشفيات .

٥ ـ نفقات معالجة منتفعى الصندوق وعوائلهم خارج القطر ، بحدود مبلغ (ـ/٧٥٠) دينارا سبعمائة وخمسون دينارا لكل حالة مرضية ، بشرط تعذر المعالجة داخل القطر ، بتأييد من اللجنة الطبية بوزارة الصحة ، وموافقة المجلس .

المادة السابعة ـ ١ ـ المجلس :

(أ) يتولى المجلس الاشراف على اعمال الصندوق ووضع السياسة العامة له والبت فى القضايا التى تحال اليه من قبل هيئة ادارة الصندوق .

(ب) يتالف المجلس من سبعة أعضاء :

١ ـ الرئيس ـ (رئيس المجلس) وينتخبه مجلس الجامعة من بين أعضاءه ، لمدة سنتين .

٢ ـ نائب الرئيس ـ ويكون أحد عضوين من اعضاء المجلس ينتخبهم ، لمدة سنتين .

٣ ـ ممثل عن اعضاء هيئة التدريس ، ينتخبه المجلس .

٤ ـ طبيب اختصاصي من اعضاء الهيئة التدريسية في كلية الطب .

٥ ـ ممثل عن الهيئة التدريسية) | يختارهم
٦ ـ ممثل عن الموظفين) | رئيس
٧ ـ مدير حسابات الجامعة) | الجامعة .

(جـ) تتم اجتماعات المجلس بأغلبية الثلثين، وتتخذ القرارات بأغلبية الحاضرين ، وتكون قراراته خاضعة لمصادقة رئيس الجامعة .

المادة الثامنة ـ ١ ـ ادارة الصندوق وتتكون من :

(أ) هيئة صندوق الضمان الصحي ، وتؤلف من بين موظفي الجامعة المنسبين للصندوق ، يعينهم ويحدد اجورهم المجلس .

(ب) شعبة حسابات خاصة بالصندوق ، يتم تعيين ملاكها من قبل المجلس .

٢ ـ واجبات الهيئة :

(أ) تدقيق وتأييد القوائم والوصولات والوصفات التي تقدم من قبل المنتفع والصادرة من المؤسسات الصحية الحكومية والصيدليات ، لغرض صرفها من قبل شعبة الحسابات في الصندوق .

(ب) تدقيق وتأييد القوائم والوصولات والوصفات الخاصة بالمعالجة خارج العراق المؤيدة من الممثليات العراقية في الخارج ، لغرض صرفها من قبل شعبة الحسابات في الصندوق .

(جـ) اجراء التحقيق الاولي مع المنتفعين الذين يسيئون استعمال خدمات الصندوق ، وتقديم تقرير بذلك الى المجلس ، وللمجلس تشكيل هيئة أخرى خاصة لاكمال التحقيق ، ويحق للمنتفعين الاعتراض على نتائج التحقيقات لدى السيد رئيس الجامعة .

(د) دراسة المقترحات والتوصيات التي يقدمها المنتفعون بخصوص اعمال الصندوق ، واحالتها الى المجلس ، مع راى الهيئة .

(هـ) تعقد الهيئة اجتماعاتها ، بما لا يقل عن ثلثي الاعضاء ، وتتخذ القرارات بأغلبية الحاضرين ، وذلك كلما دعت الضرورة الى ذلك ، على أن تقدم محاضر اجتماعاتها ، الى المجلس خلال ١٥ يوما للمصادقة عليها .

(و) يجرى تدوين محاضر اجتماعات الهيئة في سجل خاص ترقم صفحاته ، ويوقع من قبل جميع الاعضاء الحاضرين ، ويعطى للاجتماعات المذكورة أرقام متسلسلة .

٣ ـ واجبات شعبة الحسابات :

(أ) مسك السجلات والبطاقات اللازمة لتنظيم حسابات الصندوق وتسجيل اسماء المنتفعين وتدوين جميع التغييرات العائلية التي تحدث لهم .

(ب) مراقبة تحصيل بدلات الانتساب والاشتراك من المنتفعين ، وكذلك مساهمات الجامعة وغيرها .

(جـ) تنظيم البطاقات والاستمارات (خاصة بالمنتفعين وعوائلهم) .

(د) ايداع أموال الصندوق لدى احد المصارف باسم الصندوق ، ويتم تدويرها من قبل الاشخاص الذين يخولهم رئيس المجلس .

(هـ) تنظيم ميزانية شهرية لحسابات الصندوق وعرضها على المجلس والهيئة خلال الشهر الذي يلي الشهر الذي تعود اليه الميزانية .

(و) تنظيم تقرير سنوى عن أعمال الصندوق وحساباته واحالته الى الهيئة ، بغية عرضه على المجلس للمصادقة عليه .

(ز) تدوير الرصيد لحسابات الصندوق عند انتهاء السنة المالية ، الى السنة التالية .

المادة التاسعة ـ يحال المنتفع الى المؤسسات الطبية الحكومية ، أو مؤسسة مدينة الطب ، بموجب استمارة خاصة تنظم بنسختين أو أكثر ، وتوقع من قبل رئيس دائرته ، أو من يخوله ، وتتضمن الطلب لمعالجته حسب حدود هذه التعليمات وتقديم القوائم الخاصة بها ، بعد المعالجة .

المادة العاشرة ـ تدقق حسابات الصندوق ، وفق القوانين المرعية .

المادة الحادية عشر ـ الحرمان من خدمات الصندوق :

(أ) يحرم المنتفع من الاستفادة من الصندوق، اذا أساء استعمال خدماته ، ويكون الحرمان وقتيا ، واذا ثبت التمادي في اساءة الاستعمال ، يكون الحرمان لمدة لا تتجاوز السنة ، وللهيئة أن تحيل قضيته الى دائرته لاتخاذ الاجراءات الانضباطية ، وفق القوانين والانظمة المرعية .

(ب) تقدر الهيئة بتأييد من اللجنة الطبية بجامعة الموصل وبطلب خاص لهذا الغرض مدى اساءة استعمال الخدمات عند حصول شك او العلم بذلك ، على أن ترفع توصياتها الى المجلس للمصادقة .

(ج) ترفع الهيئة توصية الحرمان المذكورة في الفقرة (أ) اعلاه ، الى الرئيس للبت فيها، واصدار القرار اللازم بشأنها ، ويكون القرار قطيعا .

المادة الثانية عشرة ـ الانسحاب وانهاء الانتساب :

(أ) يجوز انسحاب واحد او اكثر من افراد العائلة من الصندوق لقاء طلب يقدمه الموظف مرفقا بالهوية ، ويعتبر الاشتراك لاغيا من الشهر الذي يلي تاريخ تقديم الطلب ، ولا يجوز اعادة اشتراكهم مرة اخرى ، الا بموافقة الهيئة ومصادقة الرئيس ، وعندئذ يجب عليهم دفع ضعف رسم الانتساب .

(ب) تعتبر علاقة المنتفع وافراد عائلته مقطوعة من الصندوق ، بمجرد انفكاكه من الخدمة في الجامعة ، باستثناء الاحالة على التقاعد بأسباب لا تتعلق بنزاهته وكفاءته ، وذلك في حالة رغبته الاستمرار بالانتفاع من خدمات الصندوق ، على أن يستمر في دفع اشتراكه الشهري ، وفق راتبه التقاعدي .

(ج) لا تعاد المبالغ التي استوفاها الصندوق من رواتب الموظف وأفراد عائلته ، عند انسحابه او انفكاكه في الحالتين (أ و ب) المشار اليهما أعلاه .

(د) اذا انقطع المشترك عن دفع اشتراكه لأي سبب خارج عن ارادته مدة ستة اشهر ، يعتبر منسحبا من الصندوق .

(هـ) لا يدفع الصندوق نفقات العلاج خارج العراق في غير الحالة الواردة في الفقرة (٥) من المادة السادسة من هذه التعليمات .

المادة الثالثة عشرة ـ للهيئة بموافقة المجلس ان تتفق مع شركات التامين ، لغرض قيامها بالتامين على المنتفعين بالشروط التي يتفق عليها ، على أن لا تتعارض مع هذه التعليمات .

المادة الرابعة عشرة ـ للهيئة بعد استحصال موافقة الرئيس ، اصدار القرارات المناسبة لتسهيل تطبيق هذه التعليمات .

المادة الخامسة عشرة ـ تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

مراكز البحوث في الجامعة

اولا ـ يؤسس في كل كلية مركز للبحوث التطبيقية يدار من قبل مجلس ادارة ، برئاسة العميد المختص ، ويكون له مديرا متفرغا لمتابعة تنفيذ المهام التي توكل اليه ، وتكون مهمة هذه المراكز اجراء البحوث والدراسات التي تطلب منها ، بالاستعانة بالاساتذة والباحثين في تلك الكلية .

ويكون الجهاز التنفيذي لهذه المراكز اساتذة الكلية الموجودين في الاقسام العلمية المختلفة ، كما يستخدم الجهاز الاداري في الكليات المختصة لانجاز المهام التي تتطلبها تلك المراكز .

ثانيا ـ تشكل هيئة عليا تسمى (هيئة البحوث التطبيقية) في رئاسة الجامعة تتكون من :

السيد رئيس الجامعة ـ رئيسا .

رؤساء مجالس الادارة ـ اعضاء .

مدراء مراكز البحوث ـ اعضاء .

ممثلين عن وزارة الصناعة) وزارة الزراعة) وزارة الصحة) وزارة الاسكان والتعمير) ـ اعضاء

ثلاثة آخرين ينتخبهم مجلس الجامعة اعضاء .

وتكون مهام هذه الهيئة ، على الشكل التالي:

١ ـ تنظيم العلاقة بين مراكز البحوث في الجامعة والمؤسسات خارجها ، وذلك عن طريق مفاتحة كافة الدوائر ومؤسسات الجامعة بالمشاكل والعقبات التي تعترض عملها ، وبالموضوعات التي ترغب تلك المؤسسات دراستها من قبل الباحثين في الجامعة ، كما تكون مسئولة عن متابعة تنفيذ نتائج الدراسات والبحوث المنجزة من قبل المؤسسات المعنية .

٢ ـ الاطلاع على خطط مراكز البحوث الفصلية والسنوية وتنسيقها ثم اقرارها ، وذلك للحيلولة دون وقوع الازدواجية والتكرار في أعمالها ، لا سيما وان العديد من المشكلات الانتاجية والخدمية ، تقع ضمن أكثر من

اختصاص واحد ، مما يستوجب تشكيل فرق عمل لانجازها .

٣ ـ تتابع الهيئة طبع مجلد سنوى يضم تقارير المراكز المختلفة ، ويشمل المشاريع والدراسات والبحوث المنجزة ، وتلك التى مازالت تحت الدراسة ، اضافة الى الخطط المستقبلية لتلك المراكز .

٤ ـ تصدر عن الهيئة مجلة علمية نصف سنوية ، تضم البحوث المنجزة (التى يمكن نشر نتائجها) ، وذلك تعميما للفائدة منها .

رقم (٦٢)

تعليمات صندوق الضمان الصحي لموظفي جامعة الموصل(١)

المادة الأولى ـ يقصد بالتعابير الواردة في هذه التعليمات ازاءها :

١ ـ الجامعة : جامعة الموصل ٠

٢ ـ المجلس : مجلس ادارة صندوق الضمان الصحي لموظفي جامعة الموصل ٠

٣ ـ الرئيس : رئيس المجلس ٠

٤ ـ المنتفع : موظفي الخدمة الجامعية وعوائلهم والموظفين الاداريين والفنيين وعوائلهم (يقصد بافراد العائلة الاشخاص الذين يكون المنتفع مسؤول شرعا عن اعالتهم) ٠

٥ ـ السنة المالية : للسنة المالية (الجامعة الموصل) ٠

٦ ـ الهيئة : هيئة الصندوق ٠

المادة الثانية(٢) ـ يؤسس صندوق ضمان صحي يسمى ـ صندوق الضمان الصحي لموظفي جامعة الموصل لتوفير الخدمات الطبية للمنتفعين المشتركين في الصندوق وتكون له ذمة مالية مستقلة ٠

المادة الثالثة ـ الانتساب للصندوق :

١ ـ يحق لكل الموظفين في جامعة الموصل المذكورين في الفقرة (٤) من المادة الأولى الاشتراك في الصندوق ٠

(أ) للمشترك الحق في اشراك افرادعائلته بعد تقديم الطلب الخاص بذلك الى رئيس مجلس ادارة الصندوقللموافقة عليهولهم عندئذالاستفادة من خدمات الصندوق بعد دفع رسم الانتساب وتسديد بدل الاشتراك الشهري ٠

(ب) يحق للزوج الموظف في الجامعةاشراك زوجته الموظفة في خارج الجامعة باعتباره المعيل الشرعي لها بشرط عدم انتسابها الى صندوق ضمان صحي في دائرتها ٠

(ج) لا يحق للزوجة الموظفة في الجامعة اشراك زوجها واطفالها باعتبار زوجها هو المعيل الشرعي لهم قانونا الا في حالة تقديمها اقرار يؤيد اعالتها لزوجها واطفالها ٠

٢ ـ يعتبر كل منتفع موافقا على احكام وشروط هذه التعليمات بمجرد اشتراكه ٠

٣ ـ الاشتراك في الصندوق اختياري لمن تطبق عليه شروط الانتساب ٠

٤ ـ يجوز اعادة انتساب المنتفع المنسحب من الصندوق بعد تسديد ضعف رسم الانتساب٠

المادة الرابعة ـ تتكون ايرادات الصندوق مما يلي :

١ ـ رسم الانتساب يكون دينار لكل منتفع واعتبارا من صدور التعليمات ٠

٢ ـ بدلات الاشتراك الشهريةللمنتفعين ٠

٣ ـ الهبات والتبرعات النقدية والعينية من الجهات الخيرية ودوائر الدولة وغيرها ٠

٤ ـ الفوائد الناجمة من استثمارات أموال الصندوق ٠

المادة الخامسة(٣) ـ تستقطع بدلات الاشتراك من رواتب الموظفين فصلية (كل ثلاثة أشهر) بالنسبة التالية :

---

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٧٩٢ في ١/٩/١٩٨٠

(٢) معدلة بالتعليمات الصادرة عن رئيس مجلس الادارة المنشورة بالوقائع العراقية العدد ٢٨٣٣ في ٨/٦/١٩٨١

(٣) معدلة بالتعليمات الصادرة من رئيس مجلس الادارة المنشورة بالوقائع العراقية العدد ٢٨٣٣ في ٨/٦/١٩٨١

حدود الراتب	بدل اشتراك المنتفع الشهري	بدل اشتراك أفراد العائلة الشهري
٦٩/٥٠٠ ـ ٧٥/٥٠٠ دينار	٣٧٠ فلسا	١٨٥ فلسا
٧٦/٥٠٠ ـ ٨٤/٥٠٠ دينار	٤١٠ فلسا	٢٠٥ فلسا
٨٨/٥٠٠ ـ ٩٦/٥٠٠ دينار	٤٨٠ فلسا	٢٤٠ فلسا
٩٧/٥٠٠ ـ ١٠٧/٥٠٠ دينار	٥٤٠ فلسا	٢٧٠ فلسا
١١٢/٥٠٠ ـ ١٣٠/٥٠٠ دينار	٦٣٠ فلسا	٣١٥ فلسا
١٣٥/٥٠٠ ـ ١٦٤/٥٠٠ دينار	٧٤٠ فلسا	٣٧٠ فلسا
١٧٠/٥٠٠ ـ ١٩٩/٥٠٠ دينار	٨٩٠ فلسا	٤٤٥ فلسا
٢٠٤/٥٠٠ ـ ٢٤٧/٥٠٠ دينار	١/٠٥٠ دينار	٥٢٥ فلسا
٢٥٧/٥٠٠ ـ ٢٧٧/٥٠٠ دينار	١/٢٥٠ دينار	٦٢٥ فلسا

المادة السادسة ـ تشمل الخدمات الطبية التي يقدمها الصندوق للمنتفعين مايلي :

١ ـ معالجة منتفعي الصندوق في المستشفيات الحكومية ومؤسسة مدينة الطب وكذلك المستشفيات الاهلية (الدرجة الاولى) ٠

٢ ـ يشمل العلاج في مستشفيات الولادة والعمليات الجراحية والاقامة فيها والتحاليل والصور الشعاعية والمعالجة بجميعها والاجهزة الطبية حسب الحاجة ٠

٣ ـ فحص وتداوي امراض العيون والانف والاذن والحنجرة ومعالجة الكسور والرضوض وقلع وتركيب الاسنان والعدسات الطبية وتركيبها والادوية والتحاليل والصور الشعاعية والدم وحسب توصية الطبيب المختص ٠

٤ ـ مراجعة الاطباء الاختصاصيين في داخل وخارج المؤسسات الصحية الرسمية بمافي ذلك المركز الطبي والعيادات الاستشارية والتابعة لجامعات القطر ومراجعة الطبيب للمريض في داره٠

٥ ـ معالجة المنتفع خارج القطر بناء على توصية من اللجنة الطبية المختصة بوزارة الصحة وبموافقة المجلس ٠

المادة السابعة ـ يتحمل الصندوق نفقات الخدمات الطبية المشار اليها في المادة السادسة بنسبة ١٠٠٪ وحسب مايلي :

١ ـ دفع كافة تكاليف المعالجة في المستشفيات بما لا يزيد عن المتعارف عليه في المستشفيات الحكومية الدرجة الاولى ٠

٢ ـ تدفع أجور مراجعة الاطباء حسب الاسعار المثبتة من قبل المراكز الطبية والاستشارية في جامعات القطر حسبما هو محدد من قبل نقابة الاطباء ٠

٣ ـ تعتمد التسعيرات الرسمية المقررة لكافة الادوية والاجهزة الطبية والنفقات الاخرى اللازمة للمعالجة ٠

٤ ـ للمجلس تشكيل لجنة من عضوين في الاختصاص مع محاسب الصندوق لتثبيت سعر الخدمات الطبية التي لم تثبت لها اسعار رسمية واضحة ٠

٥ ـ لا تزيد التكاليف المدفوعة للمنتفع لجميع الخدمات الطبية اللازمة عن (ـ/١٢٠) دينار للمنتفع الواحد خلال السنة وله أن يتمتع بما تبقى من استحقاق باقي افراد العائلة على أساس ـ/١٢٠ دينار لكل منهم في السنة ٠

٦ ـ نفقات المعالجة خارج القطر للمنتفع وبما يزيد عن ـ/١٠٠٠ دينارا في السنة اضافة الى ماجاء في الفقرة (٥) أعلاه ٠

٧ ـ يقوم المجلس بتحديده عدد من الاطباء والصيادلة يجرى التعامل مباشرة معهم وتدفع تكاليف المعالجة والادوية مباشرة من محاسب الصندوق ٠ ولا يمنع ذلك مراجعة اطباء آخرين على أن يتم الصرف وفقا للضوابط ٠

المادة الثامنة ـ المجلس :

(أ) يتولى المجلس الاشراف على أعمال الصندوق ووضع السياسة العامة له والبت في

القضايا التى تحال اليه من قبل هيئة ادارة الصندوق ٠

(ب) ـ يتالف المجلس من سبعة أعضاء :
١ ـ الرئيس (رئيس المجلس) وينتخبه مجلس الجامعة من بين أعضائه لمدة سنتين ٠
٢ ـ نائب الرئيس ويكون احد عضوين من أعضاء المجلس وينتخبهم لمدة سنتين ٠
٣ ـ ممثل عن أعضاء هيئة التدريسيين ينتخبه المجلس ٠
٤ ـ ممثل عن الهيئة التدريسية ينتخبه المجلس ٠
٥ ـ طبيب اختصاصى من أعضاء الهيئة التدريسية من كلية الطب يختاره رئيس الجامعة٠
٦ ـ ممثل عن الموظفين يختاره رئيس الجامعة ٠
٧ ـ مدير حسابات الجامعة ٠

(ج) تتم اجتماعات المجلس بأغلبية الثلثين وتتخذ القرارات بأغلبية الحاضرين وتكون قراراته خاصة لمصادقة رئيس الجامعة ٠

المادة التاسعة ـ ١ ـ ادارة الصندوق :

(أ) هيئة صندوق الضمان الصحى وتؤلف من بين موظفى الجامعة المنتسبين للصندوق ويعينهم ويحدد اجورهم ومكافآتهم المجلس ٠

(ب) شعبة الحسابات خاصة بالصندوق يتم تعيين ملاكها من قبل المجلس ٠

٢ ـ واجبات الهيئة :

(أ) تدقيق وتأييد القوائم والوصلات والوصفات التى تقدم من قبل المنتفع والصادرة من المؤسسات الصحية الحكومية والصيدليات لغرض صرفها من قبل شعبة الحسابات فى الصندوق٠

(ب) اجراء التحقيق الاولى مع المنتفعين الذين يسيؤون استعمال خدمات الصندوق ٠ ويحق للمنتفعين الاعتراض على نتائج التحقيقات لدى السيد رئيس الجامعة ٠

(ج) دراسة المقترحات والتوصيات التى يقدمها المنتفعون بخصوص اعمال الصندوق واحالتها الى المجلس مع رأى الهيئة ٠

(د) تعقد الهيئة اجتماعها بما لا يقل عن ثلثى الاعضاء وتتخذ القرارات بأغلبية الحاضرين وذلك كلما دعت الضرورة الى ذلك على أن تقدم محاضرات اجتماعاتها الى المجلس خلال (١٥) يوما للمصادقة عليها ٠

(هـ) يجرى تدوين محاضر اجتماعات الهيئة فى سجل خاص ترقم صفحاته ويوقع من قبل جميع الاعضاء الحاضرين ويعطى للاجتماعات المذكورة ارقام متسلسلة ٠

٣ ـ واجبات شعبة الحسابات :

(أ) مسك السجلات والبطاقات اللازمة لتنظيم حسابات الصندوق وتسجيل اسماء المنتفعين وتدوين جميع التغييرات العائلية التى تحدث لهم ٠
(ب) مراقبة تحصيل بدلات الانتساب والاشتراك من المنتفعين وكذلك مساهمات الجامعة وغيرها ٠
(ج) تنظيم البطاقات والاستمارات (خاصة بالمنتفعين وعوائلهم) ٠
(د) ايداع أموال الصندوق لدى المصارف باسم الصندوق ويتم تدويرها من قبل الاشخاص الذين يخولهم رئيس المجلس ٠
(هـ) تنظيم ميزانية شهرية لحسابات الصندوق وعرضها على المجلس والهيئة خلال الشهر الذى يلى الشهر الذى تعود اليه الميزانية٠
(و) تنظيم تقرير سنوى عن أعمال الصندوق وحساباته واحالته على الهيئة بغية عرضها على المجلس للمصادقة عليه ٠
(ز) تدوير الرصيد لحسابات الصندوق عند انتهاء السنة المالية الى السنة التالية ٠

المادة العاشرة ـ يحال المنتفع الى المؤسسات الطبية الحكومية أو مؤسسة مدينة الطب بموجب استمارة خاصة تنظم بنسختين أو أكثر وتوقع من قبل دائرته أو من يخوله وتتضمن الطلب لمعالجته حسب حدود هذه التعليمات وتقديم القوائم الخاصة بها بعد المعالجة ٠

المادة الحادية عشرة ـ تدقق حسابات الصندوق وفق القوانين المرعية ٠

المادة الثانية عشرة ـ الحرمان من خدمات الصندوق ٠

(أ) يحرم المنتفع من الاستفادة من الصندوق

اذا اساء استعمال خدماته ويكون الحرمان وقتيا واذا ثبت التمادي من اساءة الاستعمال يكون الحرمان لمدة لا تتجاوز السنة وللهيئة أن تحيل قضيته الى دائرته لاتخاذ الاجراءات الانضباطية وفق القوانين والانظمة المرعية ٠

(ب) تقدر الهيئة بتأييد من اللجنة الطبية بجامعة الموصل وبطلب خاص لهذا الغرض مدى اساءة استعمال الخدمات عند حصول الشك أو العلم بذلك على أن ترفع توصياتها الى المجلس للمصادقة ٠

(ج) ترفع الهيئة توصية الحرمان المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه الى الرئيس للبت فيها واصدار القرار اللازم بشأنها ويكون القرار قطعيا ٠

المادة الثالثة عشرة ـ الانسحاب وانتهاء الانتساب :

(أ) يجوز انسحاب واحد أو أكثر من أفراد العائلة من الصندوق لقاء طلب يقدمه الموظف مرفقا بالهوية ويعتبر الاشتراك لاغيا من الشهر الذي يلي تاريخ تقديم الطلب ولا يجوز اعادة اشتراكهم مرة أخرى الا بموافقة الهيئة ومصادقة الرئيس وعندئذ يجب عليهم دفع ضعف رسم الانتساب ٠

(ب) تعتبر علاقة المنتفع وافراد عائلته من الصندوق بمجرد انفكاكه من الخدمة في الجامعة باستثناء الوفاة أثناء الخدمة أو الاحالة على التقاعد لاسباب لا تتعلق بنزاهة وكفاءته وذلك في حالة رغبته الاستمرار بالانتفاع من خدمات الصندوق على أن يستمر دفع اشتراكه الشهري وفق راتبه التقاعدي ٠

(ج) لا تعاد المبالغ التي استوفاها الصندوق من رواتب الموظف وافراد عائلته عند انسحابه أو انفكاكه في الحالتين (أ ـ ب) المشار اليهما أعلاه ٠

(د) اذا انقطع المشترك من دفع اشتراكه لأي سبب خارج عن ارادته مدة ستة أشهر ، يعتبر منسحبا من الصندوق ٠

(هـ) لا يدفع الصندوق نفقات العلاج خارج العراق في غير الحالات الواردة في الفقرة (٥) من المادة السادسة من هذه التعليمات ٠

المادة الرابعة عشرة ـ للهيئة بموافقة المجلس أن تتفق مع شركات التأمين لغرض قيامها بالتأمين على المنتفعين بالشروط التي يتفق عليها على أن لا تتعارض مع هذه التعليمات ٠

المادة الخامسة عشرة ـ للهيئة بعد استحصال موافقة الرئيس اصدار القرارات المناسبة لتسهيل تطبيق هذه التعليمات ٠

المادة السادسة عشرة ـ تنفذ هذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ٠

رقم ٦٩٤٢

تعليمات صندوق الضمان الصحي لموظفي الجامعة التكنولوجية (١)

استنادا الى قرار مجلس الجامعة بجلستة السابعة المعقودة في ٢٤ـ١١ـ١٩٧٥ وموافقة السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي بموجب كتاب الوزارة المرقم ٥/س/٣١٨ والمؤرخ في ١ـ٢ـ١٩٧٦ ٠

اصدرنا التعليمات التالية :

المادة الاولى ـ يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة ازاء كل منها :

١ ـ الجامعة : الجامعة التكنولوجية ٠

٢ ـ المجلس : مجلس ادارة صندوق الضمان الصحي لمنتسبي الجامعة التكنولوجية ٠

٣ ـ الرئيس : رئيس المجلس ٠

٤ ـ المنتفع : جميع منتسبي الجامعة وعوائلهم (يقصد بالعائلة جميع الاشخاص المسؤول عن اعالتهم شرعا والمنتسب للصندوق) ٠

٥ ـ السنة المالية : السنة المالية للجامعة التكنولوجية ٠

٦ ـ الهيئة : هيئة الصندوق ٠

المادة الثانية ـ يؤسس صندوق ضمان صحي يسمى ب (صندوق الضمان الصحي لمنتسبي الجامعة التكنولوجية) لتوفير الخدمات الطبية والعلاجية للمنتفعين المسموح لهم بالاشتراك في هذا الصندوق ٠

المادة الثالثة ـ ١ ـ يحق لكل منتسب في الجامعة التكنولوجية الاشتراك في هذا الصندوق ٠

٢ ـ للمشترك الحق في اشتراك عائلته في الصندوق بعد تقديم طلب خاص الى رئيس المجلس للموافقة عليه ولهم بعدئذ الاستفادة من خدمات الصندوق بعد دفع رسم الانتساب وتسديد بدل الاشتراك الشهري ٠

٣ ـ يعتبر كل منتفع موافقا على احكام وشروط هذه التعليمات بمجرد اشتراكه في الصندوق ٠

٤ ـ الاشتراك في الصندوق اختياري لمن تنطبق عليه شروط الانتساب ٠

المادة الرابعة ـ تتكون ايرادات الصندوق مما يأتي :

١ ـ رسم الانتساب وقدره (دينار واحد) عن كل منتفع ٠

٢ ـ بدلات الاشتراك الشهرية من المنتفعين ٠

٣ ـ الهبات والتبرعات النقدية والعينية من اية جهة كانت ٠

٤ ـ الفوائد الناجمة عن استثمار اموال الصندوق ٠

٥ ـ المبالغ المخصصة في ميزانية الجامعة لمعالجة منتسبيها وما يخصص من مبالغ في ميزانية الجامعة في السنوات القادمة للغرض نفسه ٠

المادة الخامسة ـ ١ ـ تستقطع بدلات الاشتراك من رواتب منتسبي الجامعة شهريا من قبل دائرة الشؤون المالية في الجامعة في قوائم الرواتب وفق النسب التالية على أن ترسل بعد ذلك الى ادارة الصندوق ٠

الراتب الاسمي	بدل اشتراك المنتسب	بدل اشتراك الفرد في العائلة
أقل من ٣٠ دينار	٢٥٠ فلسا	١٠٠ فلس
٣٠ ـ ٦٩ دينار	٤٠٠ فلسا	١٢٠ فلسا
٧٠ ـ ٩٩ دينار	٥٠٠ فلس	١٥٠ فلسا
١٠٠ فما فوق	٦٠٠ فلس	٢٠٠ فلس

٢ ـ اذا كانت زوجة المنتفع من منتسبي الجامعة ايضا فيستوفى بدل الاشتراك من كل منهما حسب راتبهما ٠

المادة السادسة ـ تشمل الخدمات الصحية والعلاجية التي يقدمها الصندوق للمنتفعين ما يلي :

---

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٥٨٧ في ١٦/٥/١٩٧٧

١ ـ نفقات معالجة منتفعي الصندوق وعوائلهم خارج القطر بحدود مبلغ ـ/٧٥٠ سبعمائة وخمسين دينارا لكل حالة مرضية بشرط تعذر المعالجة داخل القطر بتاييدمن اللجنة الطبية بوزارة الصحة وموافقة المجلس ٠

٢ ـ نفقات معالجة منتفعي الصندوق داخل القطر في جميع المستشفيات الحكومية بما فيها مؤسسة مدينة الطب في الدرجتين الاولى والخاصة وكذلك المستشفيات الاهلية بشرط ان لاتزيد نفقاتها عما هو متعارف عليه في المستشفيات الحكومية (الدرجة الاولى) ٠

٣ ـ تشمل نفقات العلاج في المستشفيات نفقات الولادة والعمليات الجراحية والاقامة فيها والتحاليل والصور الشعاعية والمعالجة بجميع الاجهزة الطبية حسب الحاجة وكذلك نفقات فحص وتداوي امراض العيون والانف والاذن والحنجرة والكسور والرضوض وقلع وتركيب الاسنان والعدسات الطبية وتركيبها والادوية والمواد العلاجية الاخرى والدم بايصاء من الطبيب المختص ٠

٤ ـ نفقات واجور مراجعة الاطباء الاختصاصيين في خارج المؤسسات الصحية الرسمية بما في ذلك مراجعة المريض في داره وكذلك نفقات الادوية والتحاليل والصور الشعاعية والدم الموصى به من قبلهم على ان لايتحمل الصندوق مازاد عن دينارين اذا كان الطبيب المعالج غير اختصاصي وثلاثة دنانير اذا كان الطبيب المعالج اختصاصيا وبشرط أن لايزيد مايصرفه الصندوق للمنتفع الواحد عن ـ/١٠٠ مائة دينار خلال سنة مالية واحدة (١) ٠

٥ ـ لايتحمل الصندوق نفقات المرافق للمريض في المستشفيات ٠

المادة السابعة ـ ١ ـ يتألف المجلس من :

(أ) احد اعضاء مجلس الجامعة ينتخبه المجلس لمدة سنتين (رئيسا) ٠

(ب) عضوين من اعضاء مجلس الجامعة ينتخبهما المجلس لمدة سنتين ٠

(ج) عضوين من رؤساء الدوائر الادارية ينتخبان لمدة سنتين ٠

(د) رئيس دائرة الشؤون المالية (عضوا دائميا) ٠

(هـ) طبيب ترشحه وزارة الصحة أو مديرية الصحة المدرسية / قسم الجامعة ٠

(و) صيدلي ترشحه وزارة الصحة أومديرية الصحة المدرسية /قسم الجامعة ٠

(ز) طبيب اسنان ترشحه وزارة الصحة او مديرية الصحة المدرسية / قسم الجامعة ٠

٢ ـ للمجلس ان يستعين بخبرة واستشارة الاطباء الاختصاصيين لقاء اجور مقطوعة بالاتفاق معهم اذا دعت الحاجة الى ذلك ٠

٣ ـ يتولى المجلس الاشراف على اعمال الصندوق ووضع السياسة العامة والبت في القضايا التي تحال اليه من قبل هيئة ادارة الصندوق٠

٤ ـ تتم اجتماعات المجلس بأغلبية الثلثين وتتخذ القرارات بأغلبية الحاضرين ٠

٥ ـ يقرر مجلس الجامعة المكافئات والاجور التي تمنح لاعضاء مجلس ادارة الصندوق لقاء عملهم الاضافي ٠

المادة الثامنة ـ ادارة الصندوق وتتكون من :

١ ـ هيئة صندوق الضمان الصحي وتؤلف من ثلاثة اعضاء من بين منتسبي الجامعة المنتفعين من الصندوق ويتم انتخابهم وتنسيب اجورهم من قبل المجلس ٠

٢ ـ شعبة حسابات خاصة بالصندوق يتم تعيين اعضائها وتنسيب اجورهم من قبل المجلس٠

واجبات الهيئة :

١ ـ تدقيق وتأييد القوائم والوصولات والوصفات

(١) معدلة بالتعليمات رقم ١١٩٣٧ لسنة ١٩٧٧ المنشورة بالوقائع العراقية العدد ٢٦٠٠ في ١٨/٧/١٩٧٧

التي تقدم من قبل المنتفع لغرض صرفها من قبل شعبة حسابات الصندوق ٠

٢ ـ تدقيق وتأييد القوائم والوصولات والوصفات التي يقدمها المنتفع والخاصة بالمعالجة خارج القطر بشرط ان تكون مؤيدة من قبل الممثليات العراقية في الخارج لغرض صرفها من قبل شعبة حسابات الصندوق ٠

٣ ـ اجراء التحقيق الاولي مع المنتفعين الذين يسيئون استعمال خدمات الصندوق وتقديم تقرير بذلك الى المجلس وللمجلس تشكيل هيئة اخرى خاصة لاكمال التحقيق ويحق للمنتفعين الاعتراض على نتائج هذه التحقيقات لدى السيد رئيس الجامعة ٠

٤ ـ دراسة المقترحات والتوصيات التي يقدمها المنتفعون بخصوص اعمال الصندوق لغرض احالتها الى المجلس للنظر فيها مشفوعة برأي الهيئة ٠

٥ ـ تعقد الهيئة اجتماعاتها بحضور ثلثي الاعضاء كلما دعت الحاجة الى انعقادها وتتخذ القرارات بأغلبية الحاضرين على أن تقدم محاضر اجتماعاتها الى المجلس خلال (١٥) يوما للمصادقة عليها ٠

٦ ـ تدون محاضر اجتماعات الهيئة في سجل خاص مرقم الصفحات يوقع عليه من قبل جميع الاعضاء الحاضرين على ان تعطى للاجتماعات ارقام تسلسلية ٠

٧ ـ تعقد اجتماعات الهيئة بعد أوقات الدوام الرسمي ٠

واجبات شعبة الحسابات :

١ ـ مسك السجلات والبطاقات والاستمارات التي تدعو الحاجة لها لغرض تنظيم حسابات الصندوق وتسجيل اسماء المنتفعين مع تأشير جميع التغييرات العائلية التي قد تحدث في المستقبل ٠

٢ ـ مراقبة تحصيل بدلات الانتساب والاشتراك من المنتفعين وكذلك مساهمات الجامعة وغيرها من الهبات الاخرى ٠

٣ ـ ايداع اموال الصندوق لدى أقرب فرع لمصرف الرافدين باسم الصندوق على ان يتم تدويرها من قبل الاشخاص الذين يخولهم رئيس المجلس ٠

٤ ـ تنظيم ميزانية شهرية لحسابات الصندوق وعرضها على المجلس والهيئة خلال الشهر الذي يلي الشهر الذي تعود اليه الميزانية ٠

٥ ـ تنظيم تقرير سنوي عن اعمال الصندوق وحساباته واحالته الى الهيئة بغية عرضه على المجلس للمصادقة عليه ٠

٦ ـ تدوير الرصيد لحساب الصندوق عند انتهاء السنة المالية الى السنة التي تليها ٠

المادة التاسعة ـ تدقق حسابات الصندوق من قبل مدققين قانونيين تقترحهم الهيئة ويعينهم المجلس وتقدم نتائج التدقيق والتقارير الى المجلس مباشرة ٠

المادة العاشرة ـ

الحرمان من خدمات الصندوق :

(أ) يحرم المنتفع من الاستفادة من الصندوق اذا اساء استعمال خدماته ويكون الحرمان وقتيا أما اذا ثبت تماديه في اساءة الاستعمال فعندئذ يكون الحرمان لمدة لا تتجاوز السنة وللهيئة أن تحيل قضيته الى دائرته لاتخاذ الاجراءات الانضباطية وفق القوانين والانظمة المرعية ٠

(ب) تقدر الهيئة بتأييد من احدى اللجان الطبية في وزارة الصحة وبطلب لهذا الغرض مدى اساءة استعمال الخدمات عند حصول شك

أو حصول العلم بذلك على أو ترفع الهيئة توصياتها الى المجلس للمصادقة عليها ٠

(ج) ترفع الهيئة توصيات الحرمان الى الرئيس للبت فيها واصدار القرار اللازم بشأنها ويكون قرار الرئيس قطعيا ٠

المادة الحادية عشرة ـ

الانسحاب من الصندوق وانهاء الانتساب:ـ

١ ـ يجوز انسحاب المنتفع أو واحد أو أكثر من أفراد العائلة من الصندوق لقاء طلب يتقدم به المنتفع مرفقا بالهوية ويعتبر الاشتراك لاغيا اعتبارا من الشهر الذى يلى تاريخ تقديم الطلب ولا يجوز أعادة الاشتراك ثانية الا بموافقة الهيئة ومصادقة الرئيس بعددفع ضعف رسم الانتساب.

٢ ـ تعتبر علاقة الموظف وافراد عائلته المنتفعين مقطوعة من الصندوق بمجرد انتهاء خدمته فى الجامعة باستثناء احالته على التقاعد وذلك فى حالة رغبته بالاستمرار والانتفاع من خدمات الصندوق على أن يستمر بتسديد اشتراكاته الشهرية بالنسبة لراتبه التقاعدى .

٣ ـ لاتعاد المبالغ التى استوفاها الصندوق من رواتب المنتفع وافراد عائلته عند انسحابه او انقطاعه فى الحالتين (١ ، ٢) المشار اليهما فى أعلاه .

المادة الثانية عشرة ـ للهيئة وبموافقة المجلس أن تتفق مع شركات التأمين لغرض التأمين على منتسبى الصندوق بالشروط التى يتفق عليها بشرط أن لاتتعارض مع هذه التعليمات .

المادة الثالثة عشرة ـ للهيئة بعد استحصال موافقة الرئيس اصدار القرارات المناسبة لتسهيل تطبيق هذه التعليمات .

المادة الرابعة عشرة ـ تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية .

رئيس الجامعة التكنولوجية

عدد (٣) لسنة ١٩٧٩
العطل الدراسية والاجازات الاعتيادية لموظف الخدمة الجامعية (١)

استنادا الى احكام المادة (١٧) من قانون الخدمة الجامعية رقم (١٤٢) لسنة ١٩٧٦ المعدل أصدرنا التعليمات الاتية :

اولا ـ العطل السنوية

١ ـ يستحق موظف الخدمة الجامعية ممن هو على ملاك التدريسيين فى الجامعات ومؤسسة المعاهد الفنية اجازة العطلة السنوية البالغة ستين يوما ، وله التمتع بها داخل العراق او خارجه بعد حصول الموافقة اللازمة وصدور الامر بهـا ٠

٢ ـ لرئيس الجامعة ورئيس مؤسسة المعاهد الفنية او من يخولانه ان يدعوا موظف الخدمة الجامعية لاداء بعض الواجبات الرسمية خلال اجازة العطلة السنوية كلا او جزءا ولا يعاد هذا التكليف سنتين متواليتين الا بموافقة الموظف ٠

٣ ـ يجوز تعويض موظف الخدمة الجامعية المكلف بمدة مماثلة لمدة التكليف خلال السنة على ان لا تتجاوز مدة الاجازة ثلاثين يوما وعند الضرورة القصوى ٠

٤ ـ تدور لموظف الخدمة الجامعية المدة المكلف بها خلال اجازة العطلة السنوية عند عدم تمتعه بها خلال السنة ولا تشمل بالحد الاعلى الوارد فى الفقرة (أ) من المادة التاسعة من قانون الخدمة الجامعية ٠

٥ ـ لموظف الخدمة الجامعية التمتع بعطلة نصف السنة داخل العراق أو خارجه بعد حصول الموافقة وصدور الامر بها ولا تدور لمن لا يتمتع بها ٠

٦ ـ يستحق موظف الخدمة الجامعية أجازة العطلة السنوية عند تنسيبه خارج الجامعة أو مؤسسة المعاهد الفنية ٠

٧ ـ لا يستحق موظف الخدمة الجامعية المتفرغ علميا أجازة العطلة السنوية لوقوعها ضمن سنة التفرغ ٠

٨ ـ لا يستحق موظف الخدمة الجامعية المعار خارج ملاك الحكومة والموفد بزمالة والمجاز دراسيا أجازة العطلة السنوية ٠

ثانيا ـ الاجازات الاعتيادية ٠

١ ـ يستحق موظف الخدمة الجامعية أجازة اعتيادية براتب تام لمدة عشرة أيام عن كل سنة دراسية بمعدل يوم واحد عن كل شهر دراسى ٠

٢ ـ يحتفظ موظف الخدمة الجامعية بالاجازات الاعتيادية التى يتكسبها بموجب قانون الخدمة الجامعية السابق ، وتتراكم له مع الاجازات الاعتيادية التى يكتسبها بموجب قانون الخدمة الجامعية النافذ على ان لايتجاوز مجموع المتراكم منها ثمانين يوما ٠

٣ ـ تدور لموظف الخدمة الجامعية اجازته الاعتيادية التى استحقها طبقا لاحكام قانون الخدمة المدنية او اية قوانين او انظمة خدمة أخرى ٠

٤ ـ تمنح الاجازة الاعتيادية بناء على طلب تحريرى بشرط عدم الاخلال بسير الاعمال والتدريسات فى القسم او الفرع المختص على ان لاتزيد على ثلاثين يوما خلال السنة وعند الضرورة القصوى ٠

٥ ـ يعامل موظف الخدمة الجامعية تحت التجربة فى اكتساب الاجازة الاعتيادية وتمتعه بها معاملة موظف الخدمة الجامعية المثبت ٠

٦ ـ تمنح الاجازة الاعتيادية من رئيس الجامعة ورئيس مؤسسة المعاهد الفنية او ممن يخولانه ٠

٧ ـ تدور لموظف الخدمة الجامعية المعار خارج ملاك الحكومة والموفد بزمالة والمجاز دراسيا والمتفرغ علميا الاجازة الاعتيادية البالغة عشرة أيام عن كل سنة دراسية ٠

ثالثا ـ صرف رواتب الاجازات الاعتيادية واجازة العطلة السنوية عند انتهاء الخدمة ٠

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٧١٢ فى ٢٨/٥/١٩٧٩ ٠

١ ـ يمنح موظف الخدمة الجامعيــة ، اذا انتهت خدمته بتنسيق الملاك او بالاحالة عــلى التقاعد ، في غير حالة الفصل ، رواتب اجازة العطلة السنوية البالغة ستين يوما مضافا اليهـا رواتب ماتراكم له من اجازات اعتيادية حسب استحقاقه منها لحد مائة وعشرين يوما عــلى ان لايتجاوز مجموع مايصرف له مائة وثمانين يوما تدفع له سلفا اعتبارا من تاريخ انفكاكه علاوة على الحقوق التقاعدية التي يستحقها بموجب قانون التقاعد المدني اذا وقعت الاحالة عــلى التقاعد خلال السنة الدراسية ، اما اذا وقعت احالته على التقاعد خلال اجازة العطلة السنوية فتصرف له رواتب ماتبقى منها ٠

٢ ـ اذا وقعت احالة موظف الخدمة الجامعية على التقاعد خلال السنة الدراسية فتصرف لــه رواتب اجازة العطلة السنوية كاملة مضافا اليها رواتب ما يستحقه من الاجازات الاعتيادية المتراكمة لحد مائة وعشرين يوما على النحو التالي ٠

(أ) اذا بلغ استحقاقه من الاجازات الاعتيادية الحد الاعلى لتراكمها (١٢٠) يوما فتصرف لــه رواتبها كاملة اضافة الى رواتب الستين يوما ٠

(ب) اذا لم يكن لموظف الخدمة الجامعيــة المتقاعد اجازات اعتيادية متراكمة سوى اجازات اعتيادية مكتسبة من خدمته الجامعية فتصرف له رواتبها لحد ثمانين يوما اضافة الى الستين يوما٠

٣ ـ لاتحتسب عطلة نصف السنة مـــن ضمن اجازة العطلة السنوية لاغراض الفقــرة (د) من المادة التاسعة من قانون الخدمة الجامعية٠

٤ ـ يعامل موظف الخدمة الجامعية المعــار خارج ملاك الحكومة والمتفرغ علميا والموفد بزمالة والمجاز دراسيا وفق احكام الفقرة (١) مــــن ثالثا من هذه التعليمات ٠

٥ ـ اذا احيل موظف الخدمة الجامعية عــلى التقاعد وتقاضى رواتب اجازاته الاعتيادية التـــي يستحقها قانونا ثم اعيد الى الخدمة فتصرف لــه رواتب مايستحقه من الاجازات التي اكتسبها بعد اعادته الى الوظيفة عند احالته على التقاعد ٠

٦ ـ تعدل الاوامر والاجراءات المتخذة خلافا لهذه التعليمات من تاريخ نفاذ قانون الخدمـــة الجامعية ولحد تاريخ نفاذها بما يتفق واحكامها٠

٧ ـ تنفذ هذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ٠

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

تعليمات التفرغ العلمي لأعضاء الهيئة التدريسية في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي داخل القطر(١)

استنادا الى المادة الثالثة عشرة من قانون مجلس البحث العلمي رقم ١٧٢ لسنة ١٩٨٠ وبالاتفاق مع السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي صدرت التعليمات التالية :

١ ـ يقوم مجلس البحث العلمي بتعميم خططه البحثية بعد اقرارها على مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بهدف اطلاع أعضاء الهيئة التدريسية عليها ٠

٢ ـ يحق لعضو الهيئة التدريسية في الجامعات العراقية ممن لا تقل مرتبته العلمية عن مرتبة مدرس التفرغ للبحث العلمي داخل القطر اذا كان قد نشر ما لا يقل عن ثلاثة بحوث قيمة في حقل اختصاصه وغير مستلة من رسالته الجامعية وان يكون قد امضى فترة لا تقل عن سنتين بمرتبة مدرس ٠

٣ ـ تقدم طلبات التفرغ العلمي من قبل التدريسيين لغاية ١٢/٣١ من كل عام الى رؤساء الاقسام العلمية في الكليات مشفوعة بخلاصة عن البحث المزمع القيام به وتفاصيل خطة البحث ومتطلباته من أجهزة وغيرها على أن يكون البحث من ضمن البحوث المعتمدة من قبل مجلس البحث العلمي بموجب خططه العلمية أو ان يكون مجلس البحث العلمي قد وافق على اعتماد موضوع البحث ٠

٤ ـ تناقش الطلبات مع توصيات رؤساء الأقسام بشأنها في مجلس الكلية المعنية وتحال الطلبات بعد ذلك الى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مشفوعة بتوصية الجامعة المعنية خلال شهر شباط من كل عام وتقوم الوزارة باحالتها الى مجلس البحث العلمي في موعد لا يتجاوز الاول من نيسان من كل عام ٠

٥ ـ يبلغ طالب التفرغ العلمي بالموافقة على تفرغه من قبل المجلس في موعد لا يتجاوز الاول من حزيران من كل عام ويباشر مهمته ابتداء من ١ أيلول من كل عام ولمدة سنة تقويمية واحدة بضمنها الاجازات التي يستحقها قانونا ويحق له التمتع بالاجازات التي يستحقها اقرانه في المجلس ٠

٦ ـ عند انتهاء التفرغ العلمي لعضو الهيئة التدريسية يقدم تقريرا نهائيا عن تفرغه خلال شهر واحد من تاريخ انتهاء التفرغ كما يلقي محاضرة عن نتائج بحثه في كل من المجلس والجامعة التي تفرغ منها ٠

٧ ـ يعتبر المتفرغ بحكم المنسب طيلة مدة تفرغه ويتفرغ تفرغا تاما للبحث العلمي ٠

٨ ـ يجوز للمتفرغ ان يتمتع بالتفرغ العلمي خارج القطر بعد انتهاء تفرغه في المجلس على أن يكون مستوفيا لجميع الشروط المنصوص عليها في قانون الخدمة الجامعية رقم ١٤٢ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ٠

٩ ـ يقدم مجلس البحث العلمي تقريرا عن المتفرغ وانتاجه الى رئاسة الجامعة التي ينتمي اليها ويؤخذ هذا التقرير بنظر الاعتبار بالنسبة لتقييمه بشكل عام ويكون اساسا لتقييم العضو بالنسبة لطالبي التفرغ العلمي خارج القطر ٠

١٠ ـ عند عدم توفر الاختصاص في مجلس البحث العلمي يمكن للجامعات وبالتنسيق مع المجلس الموافقة على تفرغه في مراكز البحث العلمي في الجامعات أو في احدى مؤسسات القطاع الاشتراكي ويجوز لوزير التعليم العالي والبحث العلمي اعفاء عضو الهيئة التدريسية الذي لا يتوفر اختصاصه في مجلس البحث العلمي أو في مراكز البحوث التابعة للجامعات من شرط التفرغ العلمي داخل القطر ٠

١١ ـ يتقاضى المتفرغ الرواتب والمخصصات التالية :

(أ) رواتبه ومخصصاته التي كان يتقاضاها قبل تفرغه ٠

(ب) يتحمل المجلس نفقات سكن يحددها رئيس المجلس للمتفرغين في المجلس اذا كان مقر عملهم خارج محافظة بغداد ٠

١٢ ـ تعتبر هذه التعليمات نافذة اعتبارا من السنة الدراسية ١٩٨١ ـ ١٩٨٢ ٠

رئيس مجلس البحث العلمي

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٨٥٤ في ١٩/١٠/١٩٨١

قرار رقم ١٠٥٨

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت ، وبناء على موافقة رئيس الجمهورية على ما عرضه وزير الخارجية .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠ ــ ٩ ــ ١٩٧٦ .

اصدار القانون الآتي :

رقم (١٢٢) لسنة ١٩٧٦

قانون

الخدمة الخارجية (١)

الفصل الاول

تعاريف

المادة الاولى ــ يقصد بالتعابير الآتية لاغراض هذا القانون ، المعاني المبينة ازاءها :

١ ــ الوزارة ــ وزارة الخارجية .

٢ ــ الوزير ــ وزير الخارجية .

٣ ــ الوكيل ــ أحد وكلاء الوزارة .

٤ ــ الخدمة الخارجية ــ العمل في وظائف وزارة الخارجية .

٥ ــ السلك السياسي ــ مجموعة الوظائف المبينة في المادة الثانية من هذا القانون .

٦ ــ السلك الاداري ــ مجموعة وظائف وزارة الخارجية ، عدا وظائف السلك السياسي .

٧ ــ مركز الوزارة ــ دوائر الوزارة في بغداد .

٨ ــ البعثات ــ السفارات المعتمدة لدى الدول ، والمثليات لدى المنظمات الدولية والاقليمية والقنصليات العامة والقنصليات .

٩ ــ البعثة السياسية ــ السفارة المعتمدة لدى دولة ، أو المثلية لدى احدى المنظمات الدولية أو الاقليمية .

١٠ ــ البعثة القنصلية ــ القنصلية العامة أو القنصلية .

١١ ــ الترفيع ــ حصول الموظف على راتب أعلى مما يتقاضاه .

١٢ ــ الترقية ــ حصول الموظف على وظيفة أعلى من وظيفته .

١٣ ــ المجلس ــ مجلس الشؤون الخارجية .

١٤ ــ المنتدب ــ الموظف المنتدب للعمل بوزارة ، أو دائرة أخرى .

١٥ ــ المنسب ــ المنسب للعمل بوزارة الخارجية من وزارات ودوائر اخرى .

١٦ ــ المستشار الفني ــ المستشار العسكري أو الثقافي أو التجاري أو الصحفي أو العمالي وغيرهم .

١٧ ــ الملحق الفني ــ الملحق العسكري أو الثقافي أو التجاري أو الصحفي أو العمالي وغيرهم .

١٨ ــ رئيس الدائرة ــ كل رئيس دائرة في مركز الوزارة ، وكل رئيس بعثة ، وكل من يقوم مقام كل منهم عند غيابه .

١٩ ــ رئيس البعثة ــ السفير وممثل الجمهورية العراقية لدى منظمة دولية ، أو أقليمية ، والقنصل العام في قنصلية عامة ، والقنصل في قنصلية ، ومن يقوم مقام كل منهم .

٢٠ ــ موظفو المؤسسات ــ الموظفون العاملون في المراكز والمكاتب التجارية والاعلامية والثقافية والخطوط الجوية العراقية ووكالة الانباء العراقية وموظفو مصرف الرافدين في الخارج وغيرها .

٢١ ــ القائم بالاعمال ــ هو الموظف السياسي الذي لا تقل درجته عن الدرجة الثانية من درجات السلك السياسي ، ويقوم مقام رئيس البعثة .

٢٢ ــ القائم بالاعمال المؤقت ــ هو الموظف السياسي الذي لا تقل درجته عن الدرجة الثالثة من درجات السلك السياسي، ويقوم مقام رئيس البعثة عند تغيبه من منطقة عمله أو تعذر ممارسته لواجبات وظيفته لاي سبب كان .

٢٣ ــ التسمية ــ منح موظف سياسي عنوان وظيفة أعلى من عنوان وظيفته، دون مس بوظيفته أو راتبه الاصلي .

٢٤ ــ التسلسل ــ تحديد مركز الموظف ، بالنسبة للموظفين الآخرين في السلك السياسي أو في السلك الاداري ، من حيث الدرجة وعنوان الوظيفة والراتب .

الفصل الثاني

وظائف السلك السياسي والقنصلي

المادة الثانية ــ تكون وظائف السلك السياسي والقنصلي ، كما يلي : ــ

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٥٥٤ في ١٨/١٠/١٩٧٦

الوظيفة	في مركز الوزارة	في البعثــة	الدرجة	الراتب بالدينار
ســفير	وكيل وزارة ســفير رئيس دائرة	ســفير	خاصة	١٦٠ ـ ٢٢٠
وزير مفوض	معاون رئيس دائرة	وزير مفوض / قنصل عام		١٣٠ ـ ١٨٠
مســتشار	مدير قسم	مستشار / قنصل عام		١٠٠ ـ ١٥٠
سكرتير اول	مدير شعبة	سكرتير أول / قنصل اول		٧٠ ـ ١٥٠
سكرتير ثان	مدير شعبة سكرتير ثان	سكرتير ثان / قنصل ثان		٥٠ ـ ١٢٥
سكرتير ثالث	مدير وحدة سكرتير ثالث	سكرتير ثالث / قنصل ثالث		٣٦ ـ ٩٥
ملحــق	ملحــق	ملحق / نائب قنصل		٢٨ ـ ٦٥

الفصل الثالث

التعيين في وظائف الخدمة الخارجية

اولا ـ التعيين فى السلك السياسى :

المادة الثالثة ـ يكون التعيين فى السلك السياسى لاول مرة ، بعنوان ملحق بقرار من الوزير ممن تتوفر فيهم شروط المادة الرابعة من هذا القانون ، وبالراتب الذى يستحقه قانونا .

المادة الرابعة ـ اولا ـ يشترط فى المرشح للتعيين لاول مرة فى السلك السياسى ، اضافة الى توفر شروط التوظيف الاخرى المنصوص عليها فى قانون الخدمة المدنية ما يلى : ـ

(أ) ان يكون المرشح مواطنا عراقيا بالولادة ومن أبوين عراقيين بالولادة ،ويعتبر المواطن العربى الذى يحمل جنسية احدى الاقطار العربية ـ وضمن ذات الشروط فى حكم العراقى .

(ب) ان يكون حاصلا على شهادة بكالوريوس أو ما يعادلها، وذات علاقة بالخدمة الخارجية .

(جـ) ان لا يكون متزوجا بأجنبية او بمن اكتسبت الجنسية العراقية ، ويستثنى من ذلك المتزوجون بأحدى رعايا الاقطار العربية اللائى لم يكتسبن جنسية تلك الاقطار بالتجنس .

(د) أن يكون قد اكمل الخدمة العسكرية ، أو اعفى ، أو اجل منها .

(هـ) ان يحصل على شهادة معهد الخدمة الخارجية .

ثانيا ـ يقسم الموظف السياسى المعين قبل مباشرته اليمين القانونية التالى نصها امام وزير الخارجية : ـ

« أقسم بالله العظيم وبشرفى وبمعتقدى ، ان التزم بدستور وقوانين الجمهورية العراقية ، وان اسعى جاهداً لخدمة ورعاية مصالحها والاعلاء من شأن سمعتها ، وان أعمل بكل تفان وأخلاص فى أداء الواجبات الموكولة الى لتحقيق اهداف الشعب » .

المادة الخامسة ـ يجوز ان يعين فى السلك السياسى حامل شهادة الدكتوراه أو الماستر ، أو ما يعادلهما من جامعة ذات أعتبار فى فروع لها علاقة بالخدمة الخارجية ، على ان لاتتجاوز وظيفته السكرتير الثانى ، مع مراعاة الشروط الواردة فى المادة الرابعة ، بأستثناء الشرط الوارد فى البند (هـ) من الفقرة (اولا) الذى يستعاض عنه بمقابلة شخصية تجريها لجنة الخدمة الخارجية .

المادة السادسة ـ تحدد بتعليمات الفروع التى لها علاقة بالخدمة الخارجية ، لاغراض هذا القانون .

ثانيا ـ التعيين فىالسلك الادارى ونقل الخدمات اليه :

المادة السابعة ـ يشترط للتعيين فى السلك الادارى أو لنقل الخدمات اليه ، بقرار من الوزير ، ما يلى : ـ

أولا ــ أن تتوفر فيه الشروط الواردة فى البنود (أ ، ج ، د ، هـ) من الفقرة (أولا) من المادة الرابعة من هذا القانون .

ثانيا ــ ان يكون حاصلا على شهادة بكالوريوس أو ما يعادلها على الاقل ، لمن كانت وظيفته معاون ملاحظ أو ما يعادلها ، وفيما عدا ذلك ان يكون حاملا شهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها على الاقل .

ثالثا ــ ان تتأيد صلاحيته بمقابلة شخصية أمام لجنة الخدمة الخارجية .

رابعا ــ ان لا يتجاوز راتبه (٥٠) دينارا شهريا .

المادة الثامنة ــ يجوز أن يعين فى السلك الادارى من نجح فى معهد الخدمة الخارجية ولم يحصل على معدل الدرجات الذى يؤهله للتعيين فى السلك السياسى .

المادة التاسعة ــ أولا ــ للوزير دون الرجوع الى مجلس الخدمة العامة ، ان يعين فى السلك الادارى من تمس الحاجة لهم من الموظفين الفنيين دون التقيد بشرط الشهادة الوارد فى الفقرة (ثانيا) من المادة السابعة من هذا القانون .

ثانيا ــ تحدد الوظائف الفنية لاغراض هذه المادة بتعليمات يصدرها الوزير بناء على اقتراح مجلس الشؤون الخارجية ، وتنشر فى الجريدة الرسمية .

ثالثا ــ تعيين الموظف الادارى فى السلك السياسى .

المادة العاشرة ــ يجوز تعيين الموظف الادارى، بما يعادل درجته من السلك السياسى ، بشرط : ــ

أولا ــ ان تتوفر فيه الشروط الواردة فى المادة الرابعة من هذا القانون ، عدا الشرط المنصوص عليه فى البند (هـ) من الفقرة (أولا) منها .

ثانيا ــ ان يجتاز بنجاح دورة معهد الخدمة الخارجية .

ثالثا ــ ان لا يتجاوز راتبه (٥٦) دينارا شهريا .

الفصل الرابع
تعيين السفير

المادة الحادية عشرة ــ أولا ــ يعين السفير بمرسوم جمهورى ، بناء على اقتراح وزير الخارجية .

ثانيا ــ يجوز عند اقتضاء الحاجة باقتراح من الوزير وبمرسوم جمهورى ، تعيين الوزير المفوض أو المستشار ، سفيرا فى الحد الادنى من الدرجة الخاصة ، أو براتبه أيهما افضل .

ثالثا ــ تحسب للوزير المفوض الذى يعين سفيرا براتبه بموجب الفقرة أعلاه المدة المقضية بدرجته الاخيرة ، لغرض الترفيع للدرجة التالية فقط .

المادة الثانية عشرة ــ يقسم السفير أمام رئيس الجمهورية ، وبحضور وزير الخارجية اليمين القانونية التالى نصها : ــ

((اقسم بالله العظيم وبشرفى وبمعتقدى ، ان التزم بدستور الجمهورية العراقية وقوانينها ، وان أسهر على أستقلالها وسلامتها ووحدة أراضيها والاعلاء من شان مصالحها وسمعتها والحفاظ على مصالح الشعب وأهدافه وان أعمل بكل تفان وأخلاص لخدمته)).

الفصل الخامس
التثبيت

المادة الثالثة عشرة ــ يتم تثبيت الموظف المعين لاول مرة فى الخدمة الخارجية ، عدا من عين سفيرا بعد مضى سنة كاملة فى خدمة فعلية ، على أن تتوفر فيه الشروط التالية : ــ

أولا ــ ان يحصل على تقرير الكفاءة للتثبيت الذى يقدمه عنه رئيسه المباشر ، ويحدد شكل هذا التقرير ، بتعليمات يصدرها الوزير .

ثانيا ــ ان يجتاز الموظف بنجاح امتحان معهد الخدمة الخارجية المتعلق بالسلك الذى عين فيه .

المادة الرابعة عشرة ــ عند عدم تحقق أحد او كلا الشرطين الواردين فى المادة الثالثة عشرة، تمدد فترة تجربة الموظف لسنة أخرى يثبت بعدها عند تحقق الشرطين المذكورين ، وفى حالة عدم توفرهما ، ينقل الموظف الى وزارة أو دائرة أخرى .

الفصل السادس
الترفيع والترقية

المادة الخامسة عشرة ــ يجوز ترفيع السفير بمرسوم جمهورى ، بناء على اقتراح وزير الخارجية من حد الى آخر فى الدرجة الخاصة، بعد قضائه ثلاث سنوات فى كل حد .

المادة السادسة عشرة ـ يشترط لترفيع وترقية موظفي الخدمة الخارجية ، عدا شاغلي الدرجات الخاصة ، ان تكون خدماتهم مرضية بتأييد من الرئيس المباشر في تقرير الكفاءة للترفيع والترقية المشار اليه في المادة (١٣ ـ أولا) من هذا القانون .

المادة السابعة عشرة ـ للوزير ترقية موظف الخدمة الخارجية ، بناء على توصية من لجنة الخدمة الخارجية ، على أن يراعى ما يلي : ـ

أولا ـ ان يكون الموظف قد نال على الاقل راتب الحد الادنى لراتب الوظيفة المراد ترقيته اليها .

ثانيا ـ يشترط لترقية الموظف السياسي الى الوظيفة التي تلي وظيفته وحتى وظيفة سكرتير أول النجاح في الامتحان الذي يجريه معهد الخدمة الخارجية .

ثالثا ـ يشترط لترقية الموظف الاداري الى الوظيفة التي تلي وظيفته ابتداء من الوظائف التي يبدأ راتبها بالحد الادنى للدرجة السادسة حتى الوظيفة التي يبدأ راتبها بالحد الادنى للدرجة الثالثة النجاح في الامتحان الذي يجريه معهد الخدمة الخارجية ، مع شرط توفر العلاقة بين وظيفته الحالية والوظيفة التي سوف يرقى اليها .

المادة الثامنة عشرة ـ تحسب للموظف المراد ترقيته مدة خدمته في درجته الحالية ، فاذا كانت مساوية للمدة المشترطة للترفيع الى الدرجة التالية ، فيقتضي ترفيعه أولا حسب القوانين المرعية ، ومن ثم يرقى وفق أحكام هذا القانون .

المادة التاسعة عشرة ـ ليس في هذا القانون ما يمنع من ترفيع الموظف من حيث الراتب دون ترقيته الى عنوان الوظيفة التالية للوظيفة التي يشغلها .

الفصل السابع
النقل

المادة العشرون ـ يعمل الموظف عند اول تعيينه في الخدمة الخارجية أو نقله اليها في مركز الوزارة مدة لا تقل عن سنتين قبل نقله للعمل في البعثات .

المادة الحادية والعشرون ـ ينقل الموظف المعين في البعثات من منطقة لاخرى من مناطق الخدمة الخارجية ، ومنها الى مركز الوزارة بعد خدمة لمدة معينة ، وتحدد المناطق ومدد الخدمة فيها بنظام .

المادة الثانية والعشرين ـ للوزير ان ينقل الموظف دون التقيد بأحكام المادتين المتقدمتين في الاحوال التالية : ـ

أولا ـ حالة المرض الذي يحول دون استمرار الموظف في العمل .

ثانيا ـ عند معاقبة الموظف بعقوبة انضباطية تجعل استمراره في العمل يتعارض ومصلحة البعثة .

ثالثا ـ اذا كان بقاء الموظف في البعثة يتعارض والاعتبارات الامنية ، أو أصبح وجوده فيها مضرا بالمصلحة العامة .

المادة الثالثة والعشرون ـ يجوز استثناء السفراء من احكام المادتين العشرين والحادية والعشرين من هذا القانون .

الفصل الثامن
الايفاد والاستقدام وحمل البريد السياسي

المادة الرابعة والعشرون ـ لوزير الخارجية ، اذا اقتضت المصلحة العامة ان يوفد الموظف من مركز الوزارة الى الخارج ، أو من محل الى آخر في الخارج لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر ، ويجوز تمديدها لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أخرى ، كحد اقصى .

المادة الخامسة والعشرون ـ لرئيس البعثة ، اذا اقتضت المصلحة العامة ان يوفد الموظف في الخارج من البعثة ، الى محل آخر أو محلات أخرى ضمن منطقة اعمال البعثة لمدة لا تتجاوز الاسبوعين .

المادة السادسة والعشرون ـ اذا قرر الوزير ، أن المهمة الموفد اليها الموظف ذات طبيعة سياسية فعليه أن يستحصل موافقة رئاسة ديوان الجمهورية على الايفاد ، وعند ذلك يتقاضى الموظف مخصصات الايفاد السياسي .

المادة السابعة والعشرون ـ للوزير لغرض الدراسة والتدريب وزيادة خبرة موظفي السلك السياسي ، ايفاد الموظف السياسي الى الخارج للالتحاق بأحدى المعاهد أو الكليات أو المؤسسات لحضور دورة تدريبية أو ندوة أو حلقة تدريسية للتدريب أو دراسة الموضوعات ذات العلاقة المباشرة بالخدمة السياسية .

المادة الثامنة والعشرون ـ للوزير ان يستقدم أيا من موظفي البعثة من الخارج الى العراق لأمور رسمية لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما ، ويجوز اذا اقتضت المصلحة العامة تمديد مدة الاستقدام مرة واحدة فقط لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما أخرى ، كحد أقصى .

المادة التاسعة والعشرون ـ يجوز استقدام موظف البعثة الى العراق للتحقيق أو للمثول أمام لجنة الخدمة الخارجية أو مجلس الخدمة العامة أو لجنة الانضباط أو اى سلطة قضائية أو ادارية ، وذلك لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوما أخرى ، ويجوز تمديدها مرة واحدة فقط لمدة لاتزيد عن ثلاثين يوما أخرى كحد أقصى .

المادة الثلاثون ـ للوزير ايفاد الموظف لحمل البريد السياسى من مركز الوزارة الى البعثات فى الخارج ، أو من بعثة الى أخرى أو منها الى مركز الوزارة ، على الا تزيد مدة الايفاد من المركز الى البعثات ، أو من بعثة الى أخرى على عشرة أيام .

الفصل التاسع

الشؤون المالية

المادة الحادية والثلاثون ـ أولا ـ يمنح موظفو الخدمة الخارجية أو مستخدموها أو عمال الوزارة ، بموجب نظام المخصصات والنفقات والاجور التالية : ـ

(أ) مخصصات الخدمة الخارجية .
(ب) المخصصات المحلية .
(جـ) نفقات الاسكان .
(د) نفقات التمثيل .
(هـ) نفقات العلاج الطبى .
(و) مخصصات النقل .
(ز) أجور السفر بالاجازة .
(ح) مخصصات الايفاد والاستقدام وحمل البريد السياسى .
(ط) نفقات الدفن او نقل الجثمان .

ثانيا ـ فيما يتعلق بالمخصصات والنفقات ، تسرى على العامل العراقى الذى يعمل فى البعثات العراقية فى الخارج والملحقيات التابعة لها ، ما يسرى على المستخدم العراقى الذى يعمل فى الخارج من احكام قانونية تتعلق بالمخصصات والنفقات ، ذلك مدة بقائه مرتبطا بوظيفته فى الخارج ، ولا تعتبر هذه المخصصات ملحقة بأجره ، ولا متممة له .

ثالثا ـ للوزير ، بموافقة رئيس الجمهورية ، بناء على اقتراح من مجلس الشؤون الخارجية ، تعديل نسب مخصصات الخدمة الخارجية والمحلية المذكورة فى الفقرة (أولا) من هذه المادة فى ضوء احصائيات الأمم المتحدة الخاصة بتكاليف المعيشة ، على ان يراعى فى تقدير هذه المخصصات فى المستقبل الفرق بين طبيعة العمل السياسى والعمل الادارى .

رابعا ـ يسلف الموظف والمستخدم والعامل كلما نقل ، وبناء على طلبه سلفة نقل تعادل ثلاثة رواتب أسمية للاعزب ، واربعة لسواه ، ولهم قبض السلفة فى المحل المنقول منه او اليه، وتسترجع منهم بما لا يتجاوز الاثنى عشر قسطا شهريا اعتبارا من الراتب الثالث بعد المباشرة فى الوظيفة أو العمل المنقول اليه .

الفصل العاشر

المتابعة

المادة الثانية والثلاثون ـ يؤلف وزير الخارجية هيئة اوهيئات متابعة للقيام بالوظائف المنصوص عليها فى المادة الرابعة والثلاثين من هذا القانون ، ويكون الوزير المرجع الاعلى لها .

المادة الثالثة والثلاثون ـ تتالف هيئة المتابعة برئاسة أحد أعضاء لجنة المتابعة ، وعضوية موظف سياسى لا تقل درجته عن مستشار ، وموظف ادارى لا تقل درجته عن مدير .

المادة الرابعة والثلاثون ـ أولا ـ تكون وظائف هيئة المتابعة تفتيش البعثات السياسية والقنصلية فى الخارج وقيامها بواجباتها وسير الاعمال فيها من كافة الوجوه، بما فى ذلك الناحية المالية .

ثانيا ـ تتناول المتابعة الاطلاع على جميع الاوراق والمراسلات والسجلات المتعلقة بالاعمال وجرد الاثاث وموجودات مكاتب البعثات ودور السكن الرسمية .

المادة الخامسة والثلاثون ـ على البعثة ابداء كافة التسهيلات لهيئة المتابعة لتمكينها من انجاز مهمتها بأقصر وقت ممكن .

المادة السادسة والثلاثون ـ تجرى المتابعة فى البعثات بصورة دورية مرة واحدة كل سنتين على الاقل .

المادة السابعة والثلاثون ـ أولا ـ لهيئة المتابعة سحب يد اى موظف من موظفى البعثات، عدا رؤسائها ممن هم بدرجة سفير ، وذلك فى الحالات الآتية : ـ

(أ) ثبوت عدم قيام الموظف بوظائف البعثة او الواجبات المترتبة عليه قانونا .

(ب) امتناع الموظف عن اعطاء الاجوبة او تقديم القيود الرسمية والسجلات والمراسلات المتعلقة باعماله ، مما يخل اخلالا خطيرا بقيام هيئة المتابعة بالواجبات المناطة بها .

(جـ) وجود نقص فى محتويات الصناديق والمكاتب ودور السكن الرسمية .

(د) ظهور اختلاس وتصرفات سيئة فى المعاملات .

ثانيا ـ على هيئة المتابعة عند سحبها يد الموظف ، ان تخبر فورا بذلك لجنة الخدمة الخارجية التى عليها ان ترفع توصيتها فى الموضوع بأسرع وقت ممكن الى الوزير ، ويكون قرار الوزير قطعيا .

ثالثا ـ اذا كان الموظف المراد سحب يده رئيس بعثة بدرجة سفير ، فلهيئة المتابعة ان تقترح سحب يده على لجنة الخدمة الخارجية التى ترفع توصيتها الى الوزير ليتخذ القرار المناسب فى هذا الشأن ، مع مراعاة احكام المادة الحادية والخمسين من هذا القانون .

المادة الثامنة والثلاثون ـ تعتبر تقارير هيئة المتابعة المتعلقة بأداء موظف البعثة لواجباته المؤيدة من قبل مجلس الشؤون الخارجية والوزير دليلا عليه لدى لجان الانضباط او مجلس الانضباط العام ، ما لم يثبت خلاف ذلك .

الفصل الحادى عشر

التسمية والتسلسل

المادة التاسعة والثلاثون ـ اذا اقتضت المصلحة العامة ومتطلبات العمل ، للوزير وبموافقة رئيس الجمهورية تسمية الموظف الذى لا تقل وظيفته عن مستشار سفيرا للعمل فى الخارج دون مس بدرجته وراتبه الاسمي .

المادة الاربعون ـ يسمى الموظفون السياسيون العاملون فى الممثليات العراقية الدائمة لدى المنظمات الدولية بوظيفة اسمية واحدة اعلى من وظائفهم حتى وظيفة وزير مفوض دون مس بدرجاتهم ورواتبهم الاسمية .

المادة الحادية والاربعون ـ للوزير لغرض التسلسل ، اذا اقتضت المصلحة العامة تسمية الموظف السياسى فى البعثة بوظيفته اسمية واحدة اعلى من وظيفته دون مس بدرجته وراتبه الاسمى .

المادة الثانية والاربعون ـ يحدد التسلسل بين الموظفين حسب الوظيفة ثم الراتب وتاريخ الحصول على الوظيفة الاخيرة ، فمدة عمله فى الخدمة الخارجية .

المادة الثالثة والاربعون ـ يقدم موظفو البعثة الى وزارة خارجية الدولة المعتمدين لديها حسب التسلسل التالى : ـ

اولا ـ رئيس البعثة .

ثانيا ـ الموظف السياسى الذى يلى رئيس البعثة من حيث التسلسل، ويقوم بأعمال البعثة عند غيابه .

ثالثا ـ الملحق العسكرى والملحق الجوى .

رابعا ـ موظفوا البعثة الآخرون من السلك السياسى حسب التسلسل المحدد فى المادة الثانية والاربعين .

المادة الرابعة والاربعون ـ للوزير تسمية الموظف السياسى من سكرتير أول فما فوق بوظيفة اسمية واحدة اعلى حتى وظيفة وزير مفوض دون مس بدرجته وراتبه الاسمي ، وذلك لغرض تمثيل الجمهورية العراقية فى مهمة رسمية أو حضور اجتماع أو مؤتمر دولى ، على أن تقتصر التسمية على تلك المهام .

الفصل الثانى عشر

القائم بالاعمال

المادة الخامسة والاربعون ـ اولا ـ لا يجوز ان تعهد اعمال البعثة عند غياب رئيسها او شغور وظيفته ، الا لاقدم موظف سياسى فى البعثة، واذا خلت البعثة من الموظفين السياسيين، فيجوز ان تعهد شؤونها الادارية لاقدم موظف ادارى لمدة موقتة لا تتجاوز ثلاثة اشهر ، وفى هذه الحالة للوزير ان يوفد موظفا سياسيا من الديوان أو من الخارج للقيام بأعمال تلك البعثة، ريثما يتم تعيين رئيس لها .

ثانيا ـ لا يجوز تعيين الموظف السياسى قائما بالاعمال ، اذا كانت درجته تقل عن الدرجة الثانية .

ثالثا ـ يجوز عند الحاجة ان يقوم الموظف السياسى الذى يلى رئيس البعثة من حيث القدم بوظيفة قائم بأعمال موقت ، على الا تقل درجة الموظف عن الدرجة الثالثة .

الفصل الثالث عشر

تعيين المستشارين والملحقين الفنيين

المادة السادسة والاربعون ــ أولا ــ يجوز تعيين مستشارين وملحقين فنيين عسكريين وتجاريين وصحفيين وصحيين وعماليين وثقافيين وغيرهم ومعاونين لهم في الخارج ، من قبل وزاراتهم محسوبين على ملاكاتها ، بعد التأكد من توفر الشروط التالية في كل منهم : ــ

(أ) ان يكون المرشح مواطنا عراقيا بالولادة ومن أبوين عراقيين بالولادة ، ويعتبر المواطن العربي الذي يحمل جنسية أحد الاقطار العربية ــ وضمن ذات الشروط ــ في حكم العراقي .

(ب) ان لا يقل درجته عن الدرجة الرابعة .

(جـ) ان يكون حاصلا على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها .

(د) ان يتقن احدى اللغتين الانكليزية أو الفرنسية أو لغة البلد الذي سيعين فيه .

(هـ) ان لا يكون متزوجا بأجنبية أو بمن اكتسبت الجنسية العراقية ، ويستثنى من ذلك المتزوجون بأحدى رعايا الاقطار العربية اللائي لم يكتسبن جنسية تلك الأقطار بالتجنس .

(و) ان يجتاز مقابلة شخصية امام لجنة الخدمة الخارجية .

ثانيا ــ لوزير الخارجية اعتبار المعينين ، وفق الفقرة (أولا) من هذه المادة من السلك السياسي مدة اشغالهم تلك الوظائف .

ثالثا ــ يكون تعيين المستشارين والملحقين الفنيين ومعاونيهم والموظفين الاداريين والعمال التابعين لهم ، بموافقة وزير الخارجية ، ويستثنى من ذلك المستشارون والملحقون العسكريون والموظفون الاداريون والعمال التابعون لهم ، اذ يكتفى بأخبار وزير الخارجية فقط .

رابعا ــ للوزير المختص ، بعد موافقة وزير الخارجية تعيين مستشارين وملحقين أو معاوني ملحقين صحفيين من رعايا الدول العربية دون التقيد بالشرط المذكور في الفقرة (أولا ــ أ) من هذه المادة .

خامسا ــ يجوز تعيين موظفين في دوائر المستشارين والملحقين المذكورين في هذه المادة محسوبين على ملاكات وزاراتهم ، بموافقة وزير الخارجية ، وله اعتبارهم من السلك الاداري مدة اشغالهم تلك الوظائف ، بشرط أن تتوفر في كل منهم الشروط الواردة في البندين (أ ــ د) من هذه المادة .

سادسا ــ لوزير الخارجية ، اذا اقتضت المصلحة العامة ان يقرر سحب صفة السلك السياسي او السلك الاداري التي منحها للمستشارين والملحقين ومعاونيهم وموظفيهم في البعثة ، ويتحتم عند ذلك نقل من سحبت صفته من البعثة في الخارج .

سابعا ــ يرتبط المستشارون الفنيون والملحقون الفنيون ومعاونوهم والموظفون والمستخدمون والعمال المعينون لديهم وموظفو المؤسسات برئيس البعثة اداريا ، ويكونون تابعين لاشرافه ، كسائر اعضاء البعثة .

ثامنا ــ يلتزم الموظفون المذكورون في الفقرة المتقدمة مدة اشتغالهم في الخارج بواجبات موظفي الخدمة الخارجية .

تاسعا ــ لا يحق للموظفين المذكورين في هذه المادة ترك مقر عملهم ، سواء لاشغال رسمية أو خاصة، الا بعد استئذان رئيس البعثة وموافقته الرسمية .

عاشرا ــ يتقاضى الموظفون والمستخدمون والعمال المذكورون في هذه المادة ، المخصصات والنفقات والاجور المنصوص عليها في المادة الحادية والثلاثين من هذا القانون .

الفصل الرابع عشر

تعيين الممثلين لدى المنظمات الدولية والاقليمية

المادة السابعة والاربعون ــ أولا ــ يعين ممثلو الجمهورية العراقية لدى المنظمات الدولية والاقليمية من موظفي السلك السياسي .

ثانيا ــ اذا كانت المنظمة واعمالها ذات طبيعة فنية أو مهنية ، كالوكالات المتخصصة للامم المتحدة وغيرها ، فيجوز تعيين من يمثل الجمهورية العراقية فيها من غير موظفي السلك السياسي ، بشرط أن يكون من يعين من الفنيين ذوي الاختصاص من موظفي الوزارات والدوائر الاخرى ذات الاعمال والاختصاص المماثل لطبيعة واختصاص تلك المنظمات واعمالها . وان يكون التعيين بموافقة وزير الخارجية ، بعد تأكده من توفر الشروط التالية في المرشح وبقائه محسوبا على وزارته أو دائرته : ــ

(أ) ان يكون المرشح مواطنا عراقيا بالولادة ومن أبوين عراقيين بالـولادة ، ويعتبر المواطن العربي الذي يحمـل جنسـية أحـد الاقطار العربيـة ـ وضـمن ذات الشروط ـ فى حكم العراقى .

(ب) ان لا يكون متزوجا بأجنبية ، او بمن اكتسبت الجنسية العراقية ، ويستثنى من ذلك المتزوجون بأحدى رعايا الاقطار العربية اللائى لم يكتسبن جنسية تلك الاقطار بالتجنس .

(جـ) ان لا تقل درجته عن الدرجة الثالثة من درجات الخدمة المدنية .

(د) ان يتقن أحدى اللغات الرسـمية للامم المتحدة ، أضافة الى اللغة العربية .

(هـ) ان يكون حاصلا على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها .

ثالثا ـ لوزير الخـارجية اعتبـار مـن يعين بموجب الفقرة (ثانيا) من هذه المادة من السلك السياسي مدة تعيينه لدى تلك المنظمات ، وله لغرض التسلسل تسميته بأحدى وظائف السلك السـياسي المذكورة فى المادة الثـانية من هـذا القانون ، وبشرط عدم المساس بدرجته وراتبه الاسمى .

رابعا ـ اذا اقتضى تعيين معاونين أو موظفين للممثل المعين بموجب الفقرة (ثانيا) من هذه المادة ، تراعى الشروط الـواردة فيها بشـأن تعيينهم .

خامسا ـ يتقاضى الموظفون المعينون بموجب هذه المادة المخصصـات والنفقـات والاجـور المنصوص عليها فى المادة الحادية والثلاثين من هذا القانون .

الفصل الخامس عشر

مجلس الشؤون الخارجية

المادة الثامنـــة والاربعون ـ أولا ـ يؤلف فى الوزارة مجلس يســمى (مجلس الشـؤون الخارجية) ، يكون برئاسة الوزير ، وعضـوية وكلاء الوزارة ورؤساء دوائر مركزها ، وترتبط به اللجنة الاستشارية ولجنة الخدمة الخارجية ولجنة المتابعة .

ثانيا ـ تحدد واجبـات المجلس المذكـور وصلاحياته وعضوية اللجان المرتبطة به وواجباتها بنظام .

الفصل السادس عشر

معهد الخدمة الخارجية

المادة التاسعة والاربعون ـ يؤسس فى وزارة الخارجية معهـد علمى يسمى (معهـد الخدمة الخارجية) ، وتنظم أحكام هذا المعهد بنظام .

الفصل السابع عشر

احكام انضباطية

المادة الخمسون ـ يخضـع موظف الخدمة الخارجية لاحكام قانون انضباط موظفى الدولة ، مع مراعاة احكام المواد الثانية والخمسين حتى السابعة والخمسين من هذا القانون .

المـادة الحادية والخمسون ـ أولا ـ تقـوم بالتحقيق فى التهمة الموجهـة الى السـفير ، عن أفعال ماسة بأمن الدولة لجنة وزارية خاصـة يؤلفها رئيس الجمهورية ، باقتـراح من وزير الخارجية ، وتكون برئاسته ، وعضوية وزيرى العـدل والمـالية ، وتتمتع اللجنـة المذكـورة بصـلاحيات اللجنـة الانضـباطية او مجلس الانضباط العام .

ثانيا ـ على اللجنـة المشـار اليها فى الفقرة (اولا) من هذه المادة ، ان ترفع قرارهـا الى رئاسـة الجمهورية وتبلغه الى السفير المحال عليها . وللسفير المذكور خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغـه بالقـرار ، الاعتراض عليه لـدى رئاسة الجمهورية التى لها أن تقر بعد تقديم الاعتراض ، أو بعد مـرور مـدة الثلاثين يوما المذكورة تصديق القرار أو نقضه او تعديله ، ويكون قرارها قطعيا .

ثالثا ـ اذا كانت التهم الموجهة الى السفير عن غير ما ذكر فى الفقرة (اولا) من هذه المادة ، فيتولى التحقيق فيهـا لجنـة تؤلف بقرار من الوزير برئاسة أحد وكلاء الوزارة ، وعضـوية سفيرين آخـرين ، وتتمتـع اللجنة المذكـورة بصلاحية اللجنة الانضباطية او مجلس الانضباط العام .

رابعا ـ على اللجنة المشار اليهـا فى الفقرة (ثالثا) من هذه المادة ، ان تبلغ قرارها للوزير والى السفير المحال عليها . وللسفير المذكور خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغـه بالقرار الاعتراض عليه لدى الوزير . وعلى الوزير رفع التوصية اللازمة حول القـرار ، الى رئاسـة الجمهورية بعد تقديم الاعتراض ، أو بعد مرور مدة الثلاثين يوما المذكورة ، ولرئاسة الجمهـورية أعتمـاد

توصية الوزير او نقضها او تعديلها ، ويكون قرارها قطعيا .

المادة الثانية والخمسون ـ اولا ـ اذا ثبت بنتيجة التحقيق ، ان السفير غير صالح للخدمة في السلك السياسي ، او ان استمراره فيه يضر بالمصلحة العامة ، على الوزير ان يرفع الى رئيس الجمهورية تقريرا مفصلا يطلب فيه انهاء خدمة السفير او نقله الى وظيفة أخرى في غير السلك السياسي .

ثانيا ـ لا يجوز اعادة تعيين السفير في السلك السياسي ، اذا كانت خدماته قد انهيت بموجب هذه المادة .

المادة الثالثة والخمسون ـ لا يجوز اعادة تعيين الموظف في الخدمة الخارجية ، اذا فصل منها ، بموجب قانون انضباط موظفي الدولة .

المادة الرابعة والخمسون ـ للوزير ان يعتبر رئيس البعثة ، رئيس دائرة لاغراض قانون انضباط موظفي الدولة .

المادة الخامسة والخمسون ـ اولا ـ لرئيس البعثة ان يسحب يد الموظف التابع له ، اذا كانت هناك اسباب خطيرة او مستعجلة تتطلب ذلك ، على ان يخبر رئيس البعثة الوزارة فورا بالاسباب مفصلة لاجراء التحقيق العاجل . وللموظف حق الاعتراض على قرار رئيس البعثة لدى الوزير خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه .

ثانيا ـ للوزير اجراء التحقيق مع الموظف مسحوب اليد ، بموجب الفقرة السابقة في الخارج او استقدامه للتحقيق معه ، وتقوم بذلك لجنة تحقيقية برئاسة احد اعضاء لجنة الخدمة الخارجية ، وترفع اللجنة التحقيقية المذكورة توصيتها الى الوزير لاتخاذ القرار المناسب .

المادة السادسة والخمسون ـ اولا ـ بالاضافة الى الصلاحيات الواردة في قانون انضباط موظفي الدولة ، يجوز للوزير توجيه عقوبات ادارية للموظف ، على النحو التالي : ـ

(أ) **تنبيه ـ** وذلك بارسال كتاب للموظف يذكر فيه التقصير الذي ارتكبه ، وينبه الى ضرورة عدم تكراره ، والا عوقب بعقوبة اشد .

(ب) **الفات نظر ـ** اذا تكرر تقصير الموظف بعد توجيه عقوبة التنبيه ، يعاقب بالفات النظر ، وذلك بارسال كتاب للموظف يذكر فيه التقصير الذي ارتكبه ، وينبه الى وجوب عدم تكراره ، والا عوقب بأحدى العقوبات الواردة في قانون انضباط موظفي الدولة .

ثانيا ـ من يعاقب بعقوبة التنبيه ، يتأخر ترفيعه لمدة ثلاثة اشهر . ومن يعاقب بعقوبة الفات النظر ، يتأخر ترفيعه لمدة ستة اشهر .

المادة السابعة والخمسون ـ اذا وجه الشكر للموظف السياسي بقرار من الوزير ، بناء على توصية مجلس الشؤون الخارجية ولم يسبق له ان عوقب بأي عقوبة أخرى ، يمنح عندئذ قدما لمدة ثلاثة اشهر وستة اشهر اذا وجه له أكثر من شكر واحد . أما اذا كان الموظف من السلك الاداري ، فأن توجيه الشكر له يمنحه الافضلية في الترقية ، ان كان يستحق ذلك ، او يمنحه قدما لمدة ثلاثة اشهر ، ان لم يكن كذلك ، وستة أشهر ، اذا وجه له اكثر من شكر واحد .

المادة الثامنة والخمسون ـ يكون للشكر الموجه ، وفق المادة السابعة والخمسين ، النتائج التالية :

اولا ـ كل شكر يوجه للموظف ، يؤدي الى الغاء عقوبة التنبيه أو الفات النظر ، وازالة أثرهما في تأخير الترفيع .

ثانيا ـ اذا وجه الشكر للموظف مرتين ، تلغى عقوبة الانذار المفروضة عليه، ويزول أثرها من حيث تأخير الترفيع .

ثالثا ـ اذا وجه أكثر من شكرين للموظف المعاقب بأحدى العقوبات الانضباطية ، تلغى العقوبة المفروضة بحقه ، وتزول آثارها .

الفصل الثامن عشر
احكام متفرقة

المادة التاسعة والخمسون ـ تسري على موظفي الخدمة الخارجية ، احكام القوانين التي تسري على موظفي الخدمة المدنية ، ولا تتعارض واحكام هذا القانون ، وفي الاحوال غير المنصوص عليها فيه .

المادة الستون ـ أولا ـ يعتبر الموظف السياسي المنقول للخدمة في رئاسة ديوان رئاسة الجمهورية ، والمنتدب للعمل بوزارة او دائرة اخرى ، مستمرا في الخدمة في السلك السياسي .

ثانيا ـ تسري على المنسب للعمل في الوزارة، الاحكام التي تسري على موظف الخدمة

الخارجيـــة ، حسب السلك المنسـب له مـدة تنسيبه .

المادة الحادية والســتون ـ يحتفظ موظف السلك السياسي المستقيل من الخدمة بحقه في تنـاول راتب التقاعد ، ورواتب الاجـازات التي يستحقها ، بشرط ان لا تقل خدمته عن عشرين عاما .

المادة الثانية والستون ـ للوزير ابقاء الموظف بوظيفته ، بعد انتهاء خدمته لمدة شـهر واحد لاسباب رسمية او لتصفية اعماله، واذا اقتضت الضرورة ، فيجوز تمديد تلك المدة شهرا آخـر فقط .

المادة الثالثة والستون ـ يجـوز تعيين عمـال من العراقيين والعـــرب والأجانب في البعثات ، طبقا للاحكام القانونية المرعية في هذا الصدد .

المـادة الرابعة والستون ـ تنظـم احكـــام البعثات السياسية والقنصلية بنظام .

الفصل التاسع عشر

احكام ختامية

المـادة الخامسة والستون ـ تلغى القــوانين التالية وتعديلاتها ، وتبقى الانظمة والتعليمات الصادرة ، وفق احكامها نافذة لحين تعديلها او الغائها ، عدا ما يتعارض منها مع أحكـام هذا القانون : ـ

أولا ـ الملحق الخاص بالخدمة الخارجية من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ .

ثانيا ـ قانون التفتيش لوزارة الخارجية رقم (٢) لسنة ١٩٦٠ .

ثالثاً قانون البعثات الدبلوماسية والقنصليات رقم (١٥) لسنة ١٩٣٦ .

المادة السادسة والستون ـ يجـوز اصـدار أنظمة وتعليمات ، لتسـهيل تنفيذ أحـكام هــذا القانون .

المادة السابعة والستون ـ ينشر هذا القانون في الجريـدة الرســمية ، ويتولى الـــوزراء تنفيذه .

رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٦

نظـــام

الخدمة الخارجية (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة السابعة والخمسين من الدستور الموقت والى أحكام المـــادة السادسة والستين من قانون الخدمة الخارجية رقم (١٢٢) لسنة ١٩٧٦ صدر النظام الآتي : ـ

الباب الاول

مخصصات الخدمة الخارجية

الفصـــل الاول

تعاريف

المادة الاولى : يقصد بالتعــابير التالية لاغراض هذا النظام المعاني المبينة ازاءها : ـ

١ ـ الاسرة : زوج الموظف وجميع أفراد أسرته المكلف باعالتهم شرعا .

٢ ـ المتزوج : المرتبط برابطة زوجية قائمة .

٣ ـ الارمل : من كان متزوجا وتوفى زوجـــه ويعتبر الارمـــل بحكم المتزوج متى كان له ولد أو أكثر مكلف باعالته أو باعالتهم شرعا .

٤ ـ المطلق : من افترق عن زوجته بالطـــلاق ويعتـــبر المطلق بحكم المتزوج متى كان له ولد أو أكثر مكلف باعالته أو باعالتهم شرعا .

٥ ـ الاعزب : غير المرتبط برابطـــة زوجيـــة قائمة .

٦ ـ البناية الحكوميـة : البنـاية التي تملكها الحكومة العراقية خارج العـــراق أو تستأجرها أو توضع تحت تصرفها وتخصص من قبلها لدوائر البعثة أو لسكن الموظفين .

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٥٥٤ في ١٨/١٠/١٩٧٦

الفصل الثاني

الشـــئون المالية

المادة الثانية ـ يستحق الموظف والمســـتخدم والعامل وفقا لاحكام هـــذا النظام المخصصات والنفقات والاجور التالية : ـ

١ ـ مخصصات الخدمة الخارجية والمحلية ٠
٢ ـ نفقات الاسكان ٠
٣ ـ نفقات التمثيل ٠
٤ ـ نفقات العلاج الطبي ٠
٥ ـ مخصصات النقل ٠
٦ ـ اجور السفر باجازة ٠
٧ ـ مخصصات الايفاد والاستقدام وحمـــل البريد السياسي ٠
٨ ـ نفقات الدفن أو نقل الجثمان ٠

المادة الثالثة ـ يقسم الموظفون لغرض تنفيـذ أحكام هذا النظام الى الاقسام التالية : ـ

القسم الاول : الموظفون الذين يتقاضون راتبا قدره ٢٠٤/٥٠٠ دينارا فأكثر ٠

القسم الثاني : الموظفون الذين يتقاضون راتبا قدره ١٧٠/٥٠٠ دينار فأكثر ويقل عن ٢٠٤/٥٠٠ دينارا ٠

القسم الثالث : الموظفون الذين يتقاضون راتبا اسميا قدره ١١٢٠/٥٠٠ دينارا فأكثر ويقل عن ٥٠٠ ١٧٠ دينار ٠

القسم الرابع : الموظفون الذين يتقاضون راتبا قدره (١١٢/٥٠٠) دينارا ٠

القسم الخامس : المستخدمون والعمال ٠

المادة الرابعة ـ تحـــدد مخصصـــات الخدمة الخارجية التي يستحقها الموظف في الخارج وتبين تفاصيلهـا بتعليمات يصـــدرها الوزير بناء على اقتراح مجلس الشؤون الخارجية وموافقة رئاسة الجمهورية ٠(١)

المادة الخامسة ـ يستمر الموظف في الخارج على تقاضي مخصصاته المذكورة في المادة الرابعة في الحالات التالية : ـ

أولا ـ مدة تمتعه بالاجازات التالية :

(أ) الاجازات المرضية بالراتب الكامل مدة مكوثه في المستشفى في العراق على أن لا تتجاوز الثلاثين يوما ٠

(ب) الاجازات الاعتيادية بالراتب الكامل على ان لا تتجاوز (٣٠) يـوما في السنة سواء أكانت داخل العراق أو خارجه ٠

(جـ) الاجازات المرضـية بالراتب الكامـل في الخارج ٠

(د) الاجازات الخاصـة التي تمنح للموظفـة وفق احكام قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل ٠

ثانيا ـ يستحق الموظف المصاب بمرض السل هـــذه المخصصات عن مدة اسـتحقاقه للاجازات المرضية بالراتب الكامل في الاحـــوال الاعتيادية ولا يستحقها عن مدة الاجازات الممنوحة له بسبب هذا المرض ٠

ثالثا ـ استقدامه الى العراق لامور رسمية وذلك لمدة لا تتجـاوز ســبعة أيام تحتسب من تاريخ وصوله الحدود العراقية قادما حتى تاريخ اجتيازه تلك الحدود عائدا الى مقر وظيفته وتقطع عن المدة الزائدة على الايام السبعة المذكورة في حالة ابقائه في العراق مدة أطول ٠

رابعا ـ قدومه الى العراق حاملا للبريد السياسي وذلك لمدة لا تتجاوز خمسة أيام تحتسب من تاريخ وصوله العراق قادما حتى تاريخ مغادرته له عائدا الى مقر وظيفته ٠

خامسا ـ حالة سحب يده التي تنتهي بالبراءة وذلك عن مدة وجوده في مقر عمله ٠

المادة السادسة ـ اذا أوفـــد الموظف من بعثة للعمل في بعثة اخرى فيتقاضى مخصصات الخدمة الخارجية المقررة لمنطقة البعثة التي أوفد للعمـل فيها ٠

المادة السابعة ـ أولا ـ يمنح السفير غير المقيم المعتمد لدى دولة اخرى مخصصات الليالي واجور السكن عند زيارته تلك الدولة بمهمة رســمية اضـــافة لمخصصات الخدمة الخارجية حســب اســتحقاقه بمقر عمله ويسرى هـــذا الحكم على الموظف في الخارج عند تحقق الشروط المتقدمة ٠

ثانيا ـ يمنح السفير غير المقيم المعتمد لدى دولة اخرى بعد انفكاكه من وظيفته مخصصات الخدمة الخارجية حسب استحقاقه بمقر عمله السابق عند زيارته بمهمة رسمية للدولة المعتمد لديها بصفة سفير غير مقيم ٠

(١) انظر قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١١١٠ لسنة ١٩٨٠ المنشور بالوقائع العراقية العدد ٢٧٨٧ في ١٩٨٠/٧/٢٨ ٠

الفصـــل الثـالث
اســـكان الموظـــف

المادة الثامنة ـ أولا ـ تقوم البعثة باســـكان موظفيها على نفقة الدولة سواء فى البناية الحكومية مع مراعاة العوامل التالية :

(أ) وظيفـــة الموظف ودرجته ومتطلبـــاته الاجتماعية ·

(ب) الحالة الزوجية للموظف وعـدد أفـــراد اسرته ·

ثانيا ـ تقوم البعثة باســـكان المســـتخدمين والعمال التابعين لها على نفقة الدولة فى البناية الحكومية على ان تراعى حالتهـم الزوجيـة وعدد أفراد اسرهم وما يؤدونه من أعمال فى البعثة ·

المادة التاسعة ـ أولا ـ يجوز للوزير بناء على ظروف البلد الذى تعمل فيه البعثة استثناء موظفى بعض البعثات من أحكام الاسكان الواردة فى المادة الثامنة من هـــذا النظام وفى هـــذه الحالة يمنح الموظف مخصصات ســـكن مقطوعة تحدد من حين لآخـر بقرار من رئاسة الجمهورية بناء على اقتراح من الوزير ويراعى فى ذلك مستوى المعيشـــة فى مكان السكن ·

ثانيا ـ يمنح المستخدم والعـــامل فى الخارج ثلثى مخصصات السكن الممنوحة للموظف وذلك فى الاحوال المبينة فى الفقرة (أولا) من هـــذه المادة ·

ثالثا ـ يســـتمر الموظف والمستخدم والعـــامل المشار اليهم فى الفقرتين (أولا) و (ثانيا) من هذه المادة على تقاضى مخصصات السكن فى الحالات المبينة فى المادة السادسة من هذا النظـــام ولمدة ثلاثين (٣٠) يوما عند قدوم أى منهما الى العراق باجازة اعتيادية أو مرضية براتب تام أو بمهمة رسمية ·

رابعا ـ اذا كان الموظف مرتبطـــا بعقد ايجار أحكام هذه المادة يقضى بانذار المؤجر قبل تركه السكن بمدة معينة فيمنح مخصصات السكن التى يستحقها لمدة الانذار على أن لا تتجاوز ثلاثين يوما وذلك اذا انفك الموظف قبل المدة المقررة للانفكاك وثبت ان وجود الشرط المذكور فى العقد مما يقضى به التعـــامل فى بلد السكن · وفى حالة انفكاك الموظف لظروف قاهرة فللوزير تقرير ما يدفع له من مخصصات السكن طبقا لكل حالة على ان لايزيد المبلغ عما دفعه الموظف فعلا ·

المادة العاشرة ـ يجوز للقائم بالاعمال أن يسكن فى مسكن السفير بموافقة الوزارة ·

الفصـــل الرابع
نفقـــات التمثيل

المادة الحادية عشرة ـ تشمل نفقات التمثيل كل النفقات الحقيقية والضرورية التى يصرفهـــا رئيس البعثة فى الخارج عند اقامة الحفلات فى المناســـبات الوطنيـــه والمآدب لغرض الدعاية والاتصال بالهيئات الاجنبية الرسمية وفق مصالح التمثيـــل الســـياسى والقنصلى بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير ·

الفصل الخامس
نفقات العلاج الطبى

المادة الثانية عشرة ـ أولا ـ يمنح الموظف فى الخارج النفقات المطالب بها من قبل المستشفى أو المستوصف لغرض المعالجة مدة بقائه أو بقـــاء أحد أفراد اسرته مريضا فيه مادام فى الخدمة الخارجية وتصرف له تلك النفقات منـذ اجتيازه الحدود العراقية حتى عودته اليها وذلك على الوجه التالى :

(أ) كامل تلك النفقات فى حالة اجراء عمليـة جراحية ونصف النفقات فى الحالات الاخرى متى كان المستشفى أو المســـتوصف فى البلد الذى يعمل فيه الموظف ·

(ب) نصـف النفقـات متى كان المستشفى أو المستوصف فى غير البلد الذى يعمل فيه الموظف ·

ثانيا ـ تسرى الاحكام الواردة فى (أ) و (ب) من الفقرة « أولا » من هذه المادة على الموظف الموفد بمهمة رسمية دون أفراد اسرته على ان تقطع عنه مخصصات الليالى ·

ثالثا ـ لا تمنح النفقات الوارد ذكرها فى هذه المادة فى الحالات التالية :

(أ) حالة الاستشفاء فى الحمـــامات ودور النقاهة ·

(ب) الحالة التى يتجاوز فيها الموظف ما يستحقه من اجازات اعتيادية ومرضية براتب كامل ·

(ج) الحالة التي يتجاوز فيها مجموع المدة ستين (٦٠) يوما عن كل سنة تقويمية وذلك لمجموع اسرة الموظف ·

الفصل السادس

مخصصات النقل

المادة الثالثة عشرة ـ تشمل مخصصات النقل على واحد أو أكثر من الاجور والمخصصات والنفقات التالية :

١ ـ اجور السفر ·

٢ ـ المخصصات الليلية ·

٣ ـ نفقات التحويل ·

٤ ـ نفقات النقل ·

المادة الرابعة عشرة ـ أولا ـ تصرف اجور السفر من قبل الوزارة أو البعثة على أساس السفر بالطريق الاقصر طولا ووقتا والاقل كلفة الى الشركة الناقلة مباشرة ·

ثانيا ـ يستحق الموظف السفر بالمقياس التالي :

(أ) بالطائرة ـ	القسم الاول	درجة أولى
	الاقسام الاخرى	درجة سياحية
(ب) الوسائط الاخرى ـ		
	القسم الاول والثاني	درجة أولى
	الاقسام الاخرى	درجة ثانية

ثالثا ـ تصرف اجور سفر أفراد اسرة الموظف بنفس الطريقة المبينة في الفقرة « أولا » من هذه المادة حسب المقياس الذي يستحقه ·

رابعا ـ تصرف عن رئيس البعثة السياسية في حالة قيامه بالتمثيل في أكثر من بلد اجور سفر زوجته ذهابا وايابا عند استصحابه اياها من مقر وظيفته الى عاصمة الدولة المعتمد لديها ·

المادة الخامسة عشرة ـ أولا ـ تدفع عن الموظف اجور سفر اسرته من بغداد الى المحل المنقول اليه في الخارج خلال مدة وجوده في الخارج مرتبطا بوظيفته ·

ثانيا ـ يحق للموظف الذي يعمل في الخارج نقل أفراد اسرته الى بغداد لقاء تعهد خطي يتضمن عدم مطالبته باجور سفرهم في المستقبل ·

المادة السادسة عشرة ـ لا يجوز للموظف ولاسرته السفر في درجة أدنى من الدرجة التي يستحقها الا اذا لم يجد تلك الدرجة في وسيلة النقل وتدفع عندئذ أجرة الدرجة الادنى ·

المادة السابعة عشرة ـ اذا سافر الموظف بسيارته الخاصة يمنح نصف اجور السفر المقررة لدرجة السفر التي يستحقها بالطائرة ولا يستحق مخصصات الليالي عن مدة السفر ·

المادة الثامنة عشرة ـ تدفع اجور السفر عن :

أولا ـ الموفد أو المستخدم بمهمة رسمية ·

ثانيا ـ حامل البريد السياسي ·

ثالثا ـ الموظف عند سفره للحضور أمام لجنة الخدمة الخارجية أو لجنة الانضباط أو مجلس الخدمة العامة أو لاجل تأدية الشهادة أمام سلطة قضائية أو ادارية مختصة بناء على طلب رسمي أو حضوره أمام اللجنة الوزارية المنصوص عليها في قانون الخدمة الخارجية رقم (١٢٢) لسنة ١٩٧٦ أو أمام سلطة قضائية أو ادارية بسبب تهمة ناشئة عن أعمال تتعلق بواجبات وظيفته وتكون هذه الاجور على نفقة الموظف متى احيل على أي من الجهات المذكورة بناء على طلبه ·

رابعا ـ الزوجة الحامل المصاحبة لزوجها في الخارج اذا شاءت الولادة في العراق ، ووليدها بعد الولادة عند عودتهما الى مقر وظيفة الزوج ·

المادة التاسعة عشرة ـ أولا ـ يستحق الموظف مخصصات ليلية عن كل ليلة يقضيها في السفر خارج محل وظيفته بمهمة رسمية بما في ذلك السفر للالتحاق بالوظيفة وفق نظام مخصصات السفر والايفاد رقم (١) لسنة ١٩٧٣ أو أي نظام آخر يحل محله ·

ثانيا ـ يضاف خمسون بالمائة الى المخصصات الليلية المذكورة في الفقرة أعلاه عند سفر الموظف للالتحاق بوظيفته مستصحبا زوجته أو واحدا أو أكثر من أفراد اسرته بالنسبة للمطلق والارمل على أن تعين المدد اللازمة للسفر بين مختلف الاماكن بتعليمات يصدرها الوزير ·

ثالثا ـ يستحق حامل البريد السياسي الموفد من مركز الوزارة الى الخارج مخصصات الليالي المنصوص عليها في الفقرة (أولا) من هذه المادة مضافا اليها (١٠٠٪) مائة بالمائة مما يستحقه من هذه المخصصات لقاء نفقات الاقامة ·

المادة العشرون ـ يستمر الموظف المستحق للمخصصات الليلية على تناولها مدة بقائه مريضا فى مستشفى أو مستوصف مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالاجازة المرضية براتب كامل وذلك فى الاحوال التى يكون فيها مدة مرضه غير مستحق لمخصصات الخدمة الخارجية أو المحلية ولا يعطى فى هذه الحالة نفقات العلاج الطبى المذكورة فى المادة الثانية عشرة من هذا النظام ٠

المادة الحادية والعشرون ـ اذا أوفد موظف بمهمة رسمية من العراق الى البعثات العراقية فى الخارج بموجب المادة الرابعة والعشرين من قانون الخدمة الخارجية رقم (١٢٢) لسنة ١٩٧٦ يعامل معاملة الموظف من نفس وظيفته ودرجته من العاملين فى البعثة الموفد اليها ٠

المادة الثانية والعشرون ـ تشمل نفقات التحويل على : ـ

أولا ـ اجور سفر الموظف واسرته ٠

ثانيا ـ المخصصات الليلية ٠

ثالثا(١) ـ منحة النقل

المادة الثالثة والعشرون ـ أولا ـ تدفع نفقات التحويل فى الحالات التالية :

(أ) لدى سفر الموظف عند تعيينه وذلك من بغداد الى محل وظيفته المعين اليها وعند تحويله من مكان لآخر حتى ولو كان التحويل لاستخدامه مؤقتا بوظيفته فى غير المكان المعين فيه ٠

(ب) عند العودة الى العراق فى حالات الخروج من الوظيفة بأى شكل كان أو فى حالتى الاحالة على نصف الراتب أو سحب اليد ٠

ثانيا ـ تدفع نفقات التحويل فى الحالات المنصوص عليها فى (ب) من الفقرة (أولا) من هذه المادة محسوبة من مقر الوظيفة الى بغداد على أن يتم الوصول الى العراق خلال الشهور الستة التالية لصدور الامر بالانفكاك ٠

ثالثا ـ تدفع اجور سفر اسرة الموظف مرة واحدة فى كل حالة من الحالات المذكورة فى الفقرتين (أولا) و (ثانيا) من هذه المادة بعد صدور أمر النقل سواء تم سفر الاسرة قبل الموظف أو معه أو بعده ٠ ويجوز للارمل والمطلق تسفير احدى قريباته فى الحالات المشار اليها فى هذه الفقرة عند وجود أولاد معه فى مقر عمله ٠

المادة الرابعة والعشرون ـ(٢) ـ يمنح الموظف والعامل عند النقل مبلغا مقطوعا كمنحة نقل سواء نقل أمتعة أو اثاثا أم لم ينقل وفق ما يأتى :

١ ـ ما يستحقه من مخصصات خدمة خارجية لشهر واحد فى البعثة المنقول اليها عند نقله من الديوان ٠

٢ ـ ما يستحقه من مخصصات خدمة خارجية لشهر واحد فى البعثة المنقول منها عند نقله الى بعثة أخرى ٠

٣ ـ ما يستحقه من مخصصات خدمة خارجية لشهرين فى البعثة المنقول منها عند نقله الى الديوان ٠

٤ ـ لا يقل المبلغ المدفوع وفق هذه المادة عن (٥٠٠) خمسمائة دينار ولا يزيد على (١٥٠٠) الف وخمسمائة دينا رللموظف و (١٠٠٠) الف دينار للعامل ٠

المادة الخامسة والعشرون ـ تدفع عن الموظف فى الخارج نفقات التحويل محسوبة من مكان وظيفته الى بغداد اذا استقال بعد مجيئه الى العراق باجازة ٠

المادة السادسة والعشرون ـ تدفع نفقات التحويل لاسرة الموظف الذى يعمل فى الخارج والذى يتوفى اثناء وجوده هناك على ان يتم وصولها بغداد فى خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة ٠

المادة السابعة والعشرون ـ يعامل الموظف عند سحبه من قبل الوزارة أو أبعاده من قبل حكومة البلد الذى يعمل فيه أو فى حالة قطع العلاقات السياسية بين البلدين معاملة الموظف المنقول من

(١) ، (٢) معدلة بالنظام رقم ١٢ لسنة ١٩٨٢ الوقائع العراقية العدد رقم ٢٨٩٣ فى ١٩٨٢/٧/١٢

حيث نفقات النقل والتحويل ·

المادة الثامنة والعشرون ــ أولا ــ تقدم الطلبات المتعلقة بالمخصصات الليلية خلال سنة واحدة من تاريخ انفكاك الموظف من الوظيفة · ويحرم منها اذا تأخر عن تقديمها خلال المدة المذكورة ·

ثانيا ــ لا تدفع عن الموظف المنقول الى بغداد اجور سفر عائلته اذا لم تعد الى بغداد خلال مدة سنة من تاريخ انفكاكه من الوظيفة ·

الفصل السابع
اجور السفر بالاجازة

المادة التاسعة والعشرون ــ أولا ــ تدفع عن الموظف فى الاماكن غير الصحية أو غير الملائمة اجور السفر بالاجازة الى العراق والعودة الى مقر وظيفته عند تمتعه باجازة اعتيادية متى امضى فى مقر عمله مدة لا تقل عن سنتين ·

ثانيا ــ تحتسب مدة السنتين التاليتين اللتين يستحق عنها الموظف اجور السفر باجازة اخرى اعتبارا من تاريخ انتهاء تمتعه بالاجازة الاخيرة التى دفعت عنها الاجور المذكورة فى الفقرة (اولا) من هذه المادة ·

ثالثا ــ تشمل اجور السفر بالاجازة اجور سفر الموظف واسرته ·

رابعا ــ تعين الاماكن غير الصحية أو غير الملائمة بتعليمات يصدرها الوزير ·

الفصل الثامن
نفقات الدفن أو نقل الجثمان

المادة الثلاثون ــ اولا ــ اذا توفى خارج العراق الموظف المعين بوظيفة فى الخارج ولو بصورة مؤقتة أو أحد أفراد اسرته الموجودين معه تدفع النفقات الحقيقية والضرورية فى حالة دفن الجثمان خارج العراق أو نقله الى العراق ·

ثانيا ــ تسرى أحكام الفقرة (أولا) من هذه المادة على الموظف وحده اذا كانت وظيفته فى العراق ووجد فى الخارج بمهمة رسمية ·

الفصل التاسع
أحكام متفرقة

المادة الحادية والثلاثون ــ أولا ــ يستحق كل من الزوج والزوجة الموظفين الذين يعملان فى الخارج فى بلدين مختلفين المخصصات المنصوص عليها فى المادة الرابعة من هذا النظام على أساس مخصصات الاعزب · اما اذا كانا يعملان فى بلد واحد فيستحق الزوج تلك المخصصات على أساس المتزوج ولاتستحق الزوجة هذه المخصصات وانما تستحق مخصصات غلاء المعيشة فقط ·

ثانيا ــ تعامل الموظفة المتزوجة التى تعمل فى الخارج معاملة الموظف الاعزب بالنسبة للمخصصات المنصوص عليها فى المادة الرابعة من هذا النظام سواء كان زوجها موظفا أو لم يكن كذلك ·

ثالثا ــ لا تدفع عن الموظفة المتزوجة اجور اولادها عند النقل ·

الباب الثانى
النقل
الفصل العاشر
مناطق الخدمة الخارجية

المادة الثانية والثلاثون ــ تقسم مناطق الخدمة الخارجية لاغراض هذا النظام الى :

المنطقة الاولى ــ وتشمل دول أوربا وأمريكا الشمالية وامريكا الجنوبية واليابان ·

المنطقة الثانية ــ وتشمل دول آسيا وافريقيا بما فيها الدول العربية عدا دول المنطقة الثالثة ·

المنطقة الثالثة ــ وتشمل الدول التالية :

السودان والصومال ونيجيريا وموريتانيا والجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبيةوجمهوريةكوريا الديمقراطية وجمهورية الصين الشعبية وبنغلاديش وجمهورية فيتنام الديمقراطية وكمبوديا وجمهورية افريقيا الوسطى وكوبا وتانزانيا واوغندا والسنغال وأى دولة اخرى يقرر الوزير ببيان اعتبارها من ضمن هذه المنطقة ·

المادة الثالثة والثلاثون ـ مدة الخدمة فى كل من المنطقتين الاولى والثانية ثلاث سنوات وفى المنطقة الثالثة سنتان ٠

المادة الرابعة والثلاثون ـ أولا ـ يتحتم ان يعمل الموظف فى جميع مناطق الخدمة المبينة فى المادة الثانية والثلاثين وكذلك فى مركز الوزارة ٠

ثانيا ـ ينقل الموظف الى مركز الوزارة للعمل فيها مدة سنتين كلما انتهت مدة عمله فى منطقتين من مناطق الخدمة الخارجية الثلاث على ان لا تتجاوز المدة ست سنوات ٠

المادة الخامسة والثلاثون ـ للوزير اذا اقتضت المصلحة العامة ان يستثنى السفير من احكام المادة الثالثة والثلاثين على ان لاتتجاوز مدة الخدمة فى الخارج ست سنوات ينقل بعدها الى مركز الوزارة للعمل فيه مدة لا تقل عن سنتين

المادة السادسة والثلاثون ـ لا يجوز نقل الموظف الذى عمل فى احدى المناطق الثلاث مرة اخرى الى نفس المنطقة التى عمل فيها الا بعد فترة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ نقله منها ٠

المادة السابعة والثلاثون ـ لاينقل الموظف المعين لاول مرة فى الخدمة الخارجية الى المؤسسات فى الخارج الا بعد قضائه سنتين فى خدمة فعلية فى مركز الوزارة ٠

المادة الثامنة والثلاثون ـ اولا ـ تحتسب مدة الخدمة من تاريخ المباشرة فى الوظيفة حتى تاريخ الانفكاك منها ٠

ثانيا ـ تحتسب المدة التى قضاها الموظف فى مركز الوزارة والمناطق المبينة فى المادة الثالثة والثلاثين من هذا النظام قبل صدوره ٠

ثالثا ـ لا تحتسب لاغراض هذا النظام المدد التى قضاها الموظف فى مركز الوزارة والتى تقل عن سنتين لكل مرة ٠

المادة التاسعة والثلاثون ـ تصدر أوامر النقل عادة فى خلال شهرى كانون الثانى وتموز من كل عام ويكون تنفيذها بعد مرور ستة اشهر من تاريخ صدورها ٠

المادة الاربعون ـ يعتبر المستشارون الفنيون والملحقون ومعاونوهم والموظفون الاداريون التابعون لهم المعينون فى الخارج من قبل وزارتهم بحكم موظفى الخدمة الخارجية لاغراض تطبيق هذا النظام ٠

المادة الحادية والاربعون ـ(1) ـ تحدد مدة الخدمة فى المناطق بالنسبة للعمال وأحكام نقلهم بين الديوان والبعثات يصدرها الوزير ٠

المادة الثانية والاربعون ـ يلغى نظام مخصصات الخدمة الخارجية رقم (١٢) لسنة ١٩٧٤ ونظام مناطق ومدد الخدمة الخارجية رقم (٢٧) لسنة ١٩٧١ وتعديلاتهما وتبقى التعليمات الصادرة بموجبهما نافذة المفعول لحين تعديلها أو الغائها عدا ما يتعارض منها مع احكام هذا النظام ٠

المادة الثالثة والاربعون ـ يجوز اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا النظام ٠

المادة الرابعة والاربعون ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

كتب ببغداد فى اليوم الثانى عشر من شهر شوال سنة ١٣٩٦ المصادف لليوم السادس من شهر تشرين الاول سنة ١٩٧٦ ٠

---

(1) معدلة بالنظام رقم ١٢ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه ٠

قرار مجلس قيادة الثورة

رقم ١٣٠٩ لسنة ١٩٧٦ (١)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١١ ــ ١٢ ــ ١٩٧٦ ما يلي :

١ ــ يستثنى الموظفون الذين نقلوا الى ملاك وزارة الخارجية ، اعتبارا من ١ ــ ٦ ــ ١٩٧٦ من الشرط المنصوص عليه في الفقرة (ثالثا) من المادة العاشرة من قانون الخدمة الخارجية رقم (١٢٢) لسنة ١٩٧٦ .

٢ ــ يستثنى الموظفون الاداريون الآخرون في وزارة الخارجية ، من الشرط الوارد ذكره في الفقرة (١) من هذا القرار لمرة واحدة . ويتم تعيينهم في السلك السياسي بتوصية من الرئيس المباشر بشرط :

(أ) النجاح في مقابلة تجريها لجنة الخدمة الخارجية ، بالنسبة للموظفين الذين تتجاوز خدمتهم عشر سنوات .

(ب) النجاح في دورة معهدالخدمة الخارجية، بالنسبة للموظفين الذين لا تزيد خدمتهم على عشر سنوات .

٣ ــ يتولى وزير الخارجية تنفيذ هذا القرار .

قرار مجلس قيادة الثورة

رقم ١٩٤ لسنة ١٩٧٧ (٢)

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠ ــ ٢ ــ ١٩٧٧ ما يلي :

اولا (أ) يستثنى تعيين منتسبي الوزارات المختصة ، عدا وزارة الخارجية ، من احكام الفقرة (اولا ــ و) من المادة السادسة والاربعين من قانون الخدمة الخارجية رقم (١٢٢) لسنة ١٩٧٦ .

(ب) تشكل الوزارات المشار اليها في الفقرة (أ) كل فيما يخصها لجنة لمقابلة المرشح للعمل خارج القطر .

ثانيا ــ للوزراء المختصين ، عدا وزير الخارجية ، تعيين مستشارين وملحقين ومعاونيهم وموظفين وعمال في الدوائر التابعة لوزاراتهم خارج القطر ، وفق احكام قانون الخدمة الخارجية والأنظمة الصادرة بموجبه دون حاجة لاستحصال موافقة وزير الخارجية المشار اليها في الفقرات (ثالثا، رابعا، خامسا) من المادة السادسة والاربعين من قانون الخدمة الخارجية رقم (١٢٢) لسنة ١٩٧٦ .

ثالثا : للوزير المختص، عدا وزير الخارجية ، نقل منتسبي وزارته من العاملين خارج القطر، الى مركز الوزارة أو أي منطقة من مناطق الخدمة الخارجية في المواعيد التي يحددها ، وتنفذ قرارات النقل بعد مضي مدة لا تقل عن شهرين ولا تتجاوز الستة أشهر من تاريخ صدورها ، وحسبما يحدده الوزير المختص ، استثناء من أحكام نظام الخدمة الخارجية رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٦ .

رابعا : ينشر هذا القرار في الجريدةالرسمية، ويتولى الوزراء تنفيذه .

قرر مجلس قيادة الثورة

رقم ١٢٢٧ لسنة ١٩٧٧ (٣)

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٩ ــ ١١ ــ ١٩٧٧ ما يلي :

١ ــ لوزير الخارجية أن يستثني من امتحانات التثبيت والترفيع ، للمدة التي يراها، موظفي السلك السياسي المكلفين بمهام وأعمال خاصة مستقلة عن عملهم الوظيفي ، وذلك بناء على طلب من الجهات المستفيدة من عملهم .

٢ ــ تستحدث درجات اضافية في ملاك السلك السياسي في وزارة الخارجية ، ويتم اشغالها من قبل الموظفين المشار اليهم في (١) اعلاه .

٣ ــ يتولى وزير الخارجية والمالية تنفيذ هذا القرار .

---

(١) الوقائع العراقية ــ العدد ٢٥٦٤ في ١٩٧٦/١٢/٢٧

(٢) الوقائع العراقية ــ العدد ٢٥٧٥ في ١٩٧٧/٣/١٤

(٣) الوقائع العراقية ــ العدد ٢٦٢٢ في ١٩٧٧/١١/٢١

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٨ (١)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٨ ـ ٥ ـ ١٩٧٨ ما يلي :

١ ـ شمول الموظفين العراقيين الذين يتم تعيينهم في الشركة العراقية اليمانية لصيد الأسماك ، بنظام الخدمة الخارجية رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٦ ومساواتهم بالعاملين في الملحقيات التجارية العراقية من حيث الراتب والمخصصات ، على أن تتحمل المؤسسة العامة للتنمية الزراعية الفرق بين ما يستحقه الموظفون المذكورون ، بموجب هذا القرار ، وما يستحقونه بموجب نظام الخدمة المطبق في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ٠

٢ ـ يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار ٠

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ١٥٥٧ لسنة ١٩٧٩ (٢)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٣/١١/١٩٧٩ ما يلي :

١ ـ يلزم موظفي السلك السياسي في وزارة الخارجية بأن يجيد كل منهم لغة أجنبية واحدة ، على الأقل اجادة حقيقية ، كتابة وقراءة وتكلما ٠ ويلزم موظفو السلك الاداري في الوزارة بالالمام بلغة أجنبية حية واحدة ، على الأقل ٠

٢ ـ يحدد كل موظف من موظفي وزارة الخارجية ، اللغة ، أو اللغات التي يجيدها ، أو يلم بها ، أو التي يختارها ، لاغراض هذا القرار، من بين اللغات التي تحددها الوزارة .

٣ ـ تحدد فترة زمنية لا تتجاوز ثلاث سنوات اعتبارا من ١ ـ ٧ ـ ١٩٨٠ لاجادة اللغات او الالمام بها لاغراض هذا القرار .

٤ ـ يجرى امتحان لموظفي السلك السياسي، واختبار لموظفي السلك الاداري ، في نهاية الفترة الزمنية المحددة في الفقرة (٣) من هذا القرار ، للتأكد من تنفيذ أحكامه .

٥ ـ يبقى من ينجح في الامتحان او الاختبار المنصوص عليهما في الفقرة (٤) من هذا القرار بوظيفته في وزارة الخارجية ، وينقل الفاشل في أي منهما الى احدى وزارات الدولة او مؤسساتها الاخرى ، ويعين بالراتب والدرجة والوظيفة التي يستحقها بموجب قانون الخدمة المدنية .

٦ ـ يكون التعيين بوظائف وزارة الخارجية ونقل الخدمات اليها وفق الشروط المنصوص عليها في قانون الخدمة الخارجية رقم (١٢٢) لسنة ١٩٧٦ ، ومنها الحصول على شهادة معهد الخدمة الخارجية .

٧ ـ تشمل أحكام هذا القرار موظفي الملحقيات الفنية في البعثات وفي الممثليات الفنية الدائمة المعتمدةلدى المنظماتالدولية والاقليمية والوكالات المتخصصة .

٨ ـ لا تشمل احكام هذا القرار موظفي الدرجة الخاصة في وزارة الخارجية والمنسبين والمنتدبين للقيام فيها بأعمال خاصة بقرارات من مجلس قيادة الثورة .

٩ ـ يتولى وزير الخارجية تنفيذ هذا القرار ، ويخول اصدار التعليمات المقتضية لتسهيل تنفيذه .

---

(١) الوقائع العراقية ـ العدد ٢٦٥٤ في ١٢/٥/١٩٧٨

(٢) الوقائع العراقية عدد ٢٧٤٢ في ٢٦/١١/١٩٧٩ ٠

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم (١٠٩٢) لسنة ١٩٨٠ (١)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٠/٧/١٩٨٠ ما يلي :

١ ـ يستثنى موظفو وزارة الخارجية من حملة شهادة (البكالوريوس) فى اللغات الأجنبية من شرط النقل الوارد فى الفصل (السابع) من المادة (٢٠) من قانون الخدمة الخارجية رقم (١٢٢) لسنة ١٩٧٦ ٠

٢ ـ يتولى وزير الخارجية تنفيذ هذا القرار

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ١٠٩٦ لسنة ١٩٨٠ (٢)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٢ـ٧ـ١٩٨٠ ما يلي : ـ

١ ـ تخويل وزير الخارجية ، صلاحية تحديد راتب السفير الذى يتقرر تعيينه بما لا يزيد عن راتب الحد الادنى للدرجة المذكورة ٠

٢ ـ يتولى وزيرا الخارجية والمالية تنفيذ هذا القرار ٠

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ١١١٠ لسنة ١٩٨٠ (٣)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤/٧/١٩٨٠ ما يلي :

اولا ـ تحذف (المادة الثالثة) من نظام الخدمة الخارجية رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٦ ويحل محلها ما يأتى : ـ

المادة الثالثة ـ يقسم الموظفون لغرض تنفيذ أحكام هذا النظام الى الاقسام التالية :

القسم الأول ـ الموظفون الذين يتقاضون راتبا قدرة (٢٠٤/٥٠٠) دينار فأكثر ٠

القسم الثانى ـ الموظفون الذين يتقاضون راتبا قدرة (١٧٠/٥٠٠) دينار فأكثر ٠

القسم الثالث ـ الموظفون الذين يتقاضون راتبا قدره (١١٢/٥٠٠) دينار فأكثر ويقل عن (١٧٠/٥٠٠) دينارا ٠

القسم الرابع ـ الموظفون الذين يتقاضون راتبا قدرة (١١٢/٥٠٠) دينارا ٠

القسم الخامس ـ المستخدمون والعمال ٠

ثانيا ـ ١ ـ تحول فئات الرواتب الواردة فى جدول مخصصات الخدمة الخارجية للعاملين فى البعثات العراقية فى الخارج الصادرة استنادا الى أحكام المادة الرابعة من النظام المذكور اعلاه وفقا للجدول الوارد فى (٢) من هذه الفقرة ٠

٢ ـ تنزل من مخصصات الخدمة الخارجية المثبتة فى الجداول المذكورة المبالغ المبينة ازاء كل فئة من فئات الرواتب حسب الجدول الآتى :

ثالثا ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعتبر نافذا من ١/٨/١٩٨٠ ولايعمل بأى نص يتعارض مع أحكامه ٠

رابعا ـ يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار ٠

الفئــات الجديدة	المبالغ المطروحة من مخصصات الخدمة الخارجية
راتب الموظف دون ٩٧/٥٠٠ دينار	٣٧/٥٠٠ دينارا
راتب الموظف دون ١١٢/٥٠٠ دينار	٤١/٥٠٠ دينارا
راتب الموظف دون ١٣٥/٥٠٠ دينار	٤٢/٥٠٠ دينارا
راتب الموظف دون ١٧٠/٥٠٠ دينار	٤٥/٥٠٠ دينارا
راتب الموظف دون ٢٠٤/٥٠٠ دينار	٥٠/٥٠٠ دينارا
راتب الموظف ٢٠٤/٥٠٠ دينارا فأكثر	٥٤/٥٠٠ دينارا
الدرجات الخاصة ـ السفير ـ الممثل الدائم	٥٧/٥٠٠ دينارا

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٧٨٩ فى ١١/٨/١٩٨٠
(٢) الوقائع العراقية العدد ٢٧٨٩ فى ١١/٨/١٩٨٠
(٣) الوقائع العراقية العدد ٢٧٨٧ فى ٢٨/٧/١٩٨٠

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ١٢٧٧ لسنة ١٩٨٠(١)

استنادا الى أحكام الفقــرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقــدة بتاريخ ١٠ـ٨ـ١٩٨٠ مايلي :

١ ـ يستثنى موظفو الخدمة الخارجية من أحكام قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١٢٥٧)في ٢٤ـ٩ـ١٩٧٨ ٠

٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريــــدة الرسمية ، ويتولى الوزراء المختصون تنفيذه ٠

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ١٤١٦ لسنة ١٩٨٠ (٢)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادةالثانية والاربعين من الدستور المؤقت ٠

قــرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقــدة بتاريخ٤ـ٩ـ١٩٨٠ ما يلى :

١ ـ يستثنى الموظفون الفنيون المعينون فــى وزارة الخارجية من احكام المادة العشرين مــــن قانون الخدمة الخارجية رقم (١٢٢) لسنة ١٩٧٦ لغرض نقلهم الى البعثات العراقية فى الخارج ٠

٢ ـ يتولى وزيرا الخارجية والمالية تنفيذ هذا القـــــــــرار ٠

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ٨١٤(٣)

استنادا الى أحكام الفقــرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢١ـ٦ـ١٩٨١ مايلى :

١ ـ تصرف للعاملين فى بعثــــات وزارة الخارجية وجميع الممثليات والمؤسسات العراقيــة فى الخارج ٠ أجور السفر الى العراق ، عنـــــد تمتعهم باجازاتهم السنوية الاعتيادية فى داخــــل القطر ٠

٢ ـ يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هــذا القرار ٠

---

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٧٩٣ فى ٨/٩/١٩٨٠
(٢) الوقائع العراقية العدد ٢٧٩٥ فى ٢٢/٩/١٩٨٠
(٣) الوقائع العراقية العدد ٢٣٨٩ فى ١٣/٧/١٩٨١

الخدمة الخارجيــــة

فى بحوث التثبيت والترفيع والترقية(1)

استنادا الى أحكام التثبيت والترفيع والترقية المنصوص عليها فى المواد (**الثالثة عشرة والرابعة عشرة والسادســـة عشرة والســـابعة عشرة**) من قانون الخدمة الخارجية رقم (١٢٢) لسنة ١٩٧٦ ٠

قررنا اصدار هذه التعليمات :

١ ـ يشمل مصطلح (بحث) و(بحوث) فى هذه التعليمات ، التقارير والدراسات ٠

٢ ـ يكتب موظف الخدمة الخارجية ، بحثا واحدا على الاقل ، عند تثبيته بوظيفته ، وعـــند كل ترفيع وترقيـــة ٠

٣ ـ يعتبر تقديم البحث من ضـــمن شروط تثبيت الموظف وترفيعه وترقيته ٠

٤ ـ يختار الموظف موضوع بحثه من الموضوعات ذات العلاقة بالخدمة الخارجية ، ويحصل عـن طريق دائرته على موافقة الجهة المختصة فى الوزارة على الموضوع ٠

٥ ـ للموظف ان يستعين برئيس دائرته ، او بعثته فى أختيار الموضوع ، وله فى ذلـــك أيضا ان يســــتعين بشخص من خـارج الوزارة بشرط أستئذان الجهة المختصة فى الـــوزارة وموافقتها ٠

٦ ـ يضع الموظف أطار عام لبحثه ويقدمه عن طريق دائرته الى الجهة المختصـة فى الـــوزارة للموافقة عليه ويشترط فى الاطار ان يتضمن مـــا يأتى :

(أ) عنوان البحث الرئيسى ٠

(ب) العناوين الفرعيـــة ٠

(جـ) قائمة مفصلة بالمصادر التى يعتمد عليها الموظف فى كتابة بحثه ، تتضمن العنوان الكامل لكل مصدر ، وأسم مؤلفه ، ومحل طبعه ، وسنة صدوره ، وأسم ناشره وعنوانه ٠

٧ ـ للموظف ان يقدم الى الجهة المختصـــة فى الوزارة أكثر من موضوع واحد لتختار أحدها ويكون وضع الاطار العام فى مثل هذه الحالات بعد اختيار الموضوع والموافقة عليه ٠

٨ ـ يجوز تكليف شخـــص من الوزارة أو خارجها بمهمة الاشراف على البحث ، ويكـــون التكليف بموافقة الجهة المختصة فى الوزارة ٠

٩ ـ يشير الموظف فى هوامش يضعها فى أدنى كل صفحة من صفحات بحثه أو فى نهايته الى المصدر أو المصادر التى أقتبس منها نصا أو فكرة ، وتكون هذه الهوامش أضافة الى قائمة المصادر التى يلحقها فى نهاية بحثه ٠

١٠ ـ لاتحديد فى حجم البحث ، وانمـــا يشترط ان يأتى وافيا بموضوعه من كل ناحية ٠

١١ ـ تعتبر البحوث التى تقدم بموجب هذه التعليمات أضافة الى ما يعده الموظف من بحوث ضمن عمله الاعتيادى ٠

١٢ ـ يبدى رئيس الدائرة أو رئيس البعثة رأيه فى محتويات البحث وماقد يكون فيه من آراء وتحليلات واستنتاجات واذا كان للبحث علاقـــة بعمل أحدى دوائر المركز يحال الى رئيسها لتقييمه وابداء رأيه فيه ٠

١٣ ـ يقدم البحث الى الدائرة الادارية كمخابرة سرية ، بثلاث نسخ على الاقل ، ويفضل ان يكون مطبوعا بالآلة الكاتبة ، مع ضرورة العناية بتنظيمه وتنسيقه وتجنب الاخطاء فيه ، وتصحيحها ان وجدت ٠

١٤ ـ يعهد بمهمة تقييم البحوث الى من ينسبه الوزير من موظفى الوزارة او الى لجنة منهم ويجوز الاستعانة باشخاص من خارج الوزارة لهـــذه المهمة ٠

١٥ ـ يقدم البحث الى الجهة المختصة بالتقييم دون ذكر أسم الموظف الذى كتب البحث ، ويكتفى بذكر عبارة (**للتثبيت بوظيفة ٠٠٠**) او (**للترفيع**) أو (**الترقية الى وظيفة ٠٠٠**) حسب كل حـالة

١٦ ـ تطبق هذه التعليمات على الملحـــق

---

(1) الوقائع العراقية العدد ٢٧١٢ فى ٢٨/٥/١٩٧٩ ٠

والسكرتير (**الثالث والثاني والاول والمستشار**) من موظفي السلك السياسي ، وعلى رئيس الملاحظين والمدير ، ومن بمستواهما من موظفي السلك الاداري .

١٧ ـ تلغى المناشير والكتب والاوامر الصادرة سابقا بهذا الشأن .

١٨ ـ تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية ، ويعمل بها من تاريخ النشر .

وزير الخارجية

عدد (١) لسنة ١٩٨٠ (١)

تنفيذا للمادتين الثالثة والخامسة من قانون الخدمة الخارجية رقم (١٢٢) لسنة ١٩٧٦ .

قررنا ما يلي :

١ ـ يكون التعيين أول مرة في السلك السياسي بوظيفة ملحق لمن يحمل الشهادة الجامعية الاولية وسكرتير ثالث للماستر وسكرتير ثاني للدكتوراه ، بصرف النظر عن الراتب الذي يستحقه كل منهم عند التعيين بشرط ان لايتجاوز الحد الاعلى لراتب الوظيفة المرشح للتعيين بها .

٢ ـ اذا كان التعيين في السلك السياسي بقرار من مجلس قيادة الثورة ودون تحديد الوظيفة يكون تعيين المرشح باحدى الوظائف المذكورة في الفقرة (١) المتقدمة حسب كل حالة . واذا كان راتبه يزيد عن الحد الاعلى لراتب الوظيفة المرشح لها يعين بها ويعتبر راتبه شخصيا . اما اذا حدد القرار وظيفته فيعين بها .

٣ ـ على من يعين وفق حكم الفقرة (١) او الفقرة (٢) اعلاه ويستحق وظيفة اعلى من وظيفته المعين بها ان يشترك خلال سنة بعد تثبيته بوظيفته في السلك السياسي في امتحان ترقية الى الوظيفة التي يقابل راتبه حدها الادنى أو يزيد عنه ، او الوظيفة التي يختارها دونها ، واذا نجح في الامتحان يرقى اليها .

٤ ـ يجوز تمديد مدة السنة المنصوص عليها في الفقرة (٣) المتقدمة الى سنة اخرى كحد اقصى واذا لم يشارك الموظف خلالها بأمتحان ترقية ينقل الى السلك الاداري .

٥ ـ لا يحق لموظف سياسي فشل في اجتياز امتحان ترقية أن يشترك في امتحان ترقية ثان الا بعد مرور سنة على الاقل من تاريخ امتحانه الاول واذا فشل مرة اخرى ينقل الى السلك الاداري .

٦ ـ اذا فشل موظف خلال مدة خدمته في الوزارة في اجتياز ثلاثة امتحانات بنجاح ، ولو بصورة غير متتالية ، ينقل الى وزارة أخرى .

٧ ـ تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتنفذ اعتبارا من تاريخ النشر .

وزير الخارجية

---

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٧٩١ في ٢٥/٨/١٩٨٠

تعليمات

رقم (١) لسنة ١٩٨١

الخدمة الخارجية

فى تحديد الشهادات ذات العلاقة بالخدمة الخارجية(١)

استنادا الى المادة السادسة والستين من قانون الخدمة الخارجية رقم ١٢٢ لسنة ١٩٧٦ والفقرة أولا ـ ب ـ من المادة الرابعة من القانون المذكور ٠

قررنا اصدار التعليمات الآتية :

أولا ـ تحدد الشهادات ذات العلاقة بالخدمة الخارجية للتعيين فى السلك السياسى فى هذه الوزارة بالاختصاصات الآتية :

١ ـ القانون ٠
٢ ـ العلوم السياسية ٠
٣ ـ العلاقات الدولية ٠
٤ ـ الاقتصاد ٠
٥ ـ اللغات الاجنبية المعترف بها فى الأمم المتحدة ٠

٦ ـ شهادات الدراسات الانسانية(التاريخ والجغرافية والفلسفة والاعلام والتربية وعلم النفس)(٢) ٠

ثانيا ـ لا يجوز قبول الموظفين بعنوان مترجم من ذوى الاختصاصات المذكورة (أولا ـ ٥) من هذه التعليمات فى دورات معهد الخدمة الخارجية التأهيلية للتعيين فى السلك السياسى ٠

ثالثا ـ تنفذ هذه التعليمات اعتبارا من تاريخ صدورها ٠

وزير الخارجية

رقم ١٣٤٠٢ لسنة ١٩٨١

تعليمات الخدمة الخارجية

فى تشكيل اللجان فى وزارة الخارجية وتنظيم أسلوب اعمالها(٣)

استنادا الى حكم المادة السادسة والستين من قانون الخدمة الخارجية رقم (١٢٢) لسنة ١٩٧٦ ٠

ومن أجل الاحاطة بما يشكل فى هذه الوزارة من لجان ، ولمعرفة ما يعهد لكل منها من أعمال ، ولبرمجة هذه الاعمال وتنظيم أسلوب ادائها ، وضمان قيام اللجان بمهامها وتقديم دراساتها وتوصياتها بشأنها فى مواعيدها المحددة ولمتابعة تنفيذ ما يتم المصادقة عليه من تلك الدراسات والتوصيات ٠

قررنا اصدار هذه التعليمات :

١ ـ فتح سجل فى قسم التنظيم والأساليب بعنوان (سجل اللجان) ، تسجل فيه اللجان التى تشكل فى بداية كل سنة ، وتضاف اليه اللجان التى تشكل خلال السنة ، واعطاء كل لجنة رقما حسب تسلسل تواريخ تشكيلها ٠ فتسمى ،مثلا، اللجنة المسؤولة عن الاشراف على الامتحانات (اللجنة الاولى ـ لجنة الاشراف على الامتحانات)، وتسمى اللجنة المسؤولة عن دراسة العلاقات السياسية مع دول عدم الانحياز (اللجنة الثانية ـ لجنة دراسة العلاقات السياسية مع دول عدم الانحياز) ، وهكذا ، ويسجل الاسم فى الامر الوزارى بهذا الشكل :

امر وزارى

بتشكيل اللجنة الأولى ـ لجنة ٠٠٠
ان هذا السجل يضمن لنا الاحاطة بما يشكل من لجان فى كل سنة ، مع متابعة اعمالها وتنفيذها ٠

٢ ـ غلق السجل فى نهاية السنة التى يعود اليها ، وفتح سجل جديد للسنة التى تليها فى بدايتها ، وبذلك يكون لكل سنة سجل خاص بها ٠

٣ ـ اعادة تسجيل اسماء اللجان الدائمة التى تمتد اعمالها الى أكثر من سنة فى بداية كل سنة بالسجل الخاص بها ٠

---

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٨٢١ فى ١٩٨١/٣/١٦
(٢) أضيفت بالتعليمات المنشورة بالوقائع العراقية العدد ٢٨٥٢ فى ١٩٨١/١٠/٥
(٣) الوقائع العراقية العدد ٢٨٤٨ فى ١٩٨١/٩/٧

٤ ـ يعهد تنظيم السجل الى احد موظفي قسم التنظيم والاساليب بأمر رسمي ، ويعتبر بذمته ، ويجري تسليمه اليه وتسلمه منه بشكل رسمي ٠

٥ ـ يفتح الموظف المسؤول عن سجل اللجان اضبارة بالاسم نفسه يحفظ فيها المخابرات المتعلقة بالسجل ٠

٦ ـ يقدم الموظف المسؤول عن السجل في بداية كل سنة مذكرة رسمية عن كل لجنة دائمة لاخذ موافقة السيد الوزير على تحديد تشكيلها ، ثم يتابع هذا الموظف اعداد الاوامر الخاصة بكل لجنة حتى اصدارها ٠

٧ ـ يعين لكل لجنة في أمر تشكيلها رئيس ومقرر من بين أعضائها وسكرتير أو هيئة سكرتارية حسب طبيعة اعمالها وحجمها ٠

٨ ـ تحدد أعمال كل لجنة بوضوح في أمر تشكيلها ويحدد فيه ، قدر الامكان ، أسلوب عملها ، وتعين فيه المدة المقررة لانجاز أعمالها ٠

٩ ـ يعين رؤساء اللجان واعضاؤها ومقرروها وسكرتيروها بعناوين وظائفهم وليس باسمائهم ، الا اذا اقتضت أعمال بعض اللجان تكليف أشخاص معينين بها وعندئذ تذكر اسماؤهم ٠

١٠ ـ يعين في أمر تشكيل كل لجنة بديل لكل شخص من أشخاصها الا اذا كانوا مقصودين هم بالذات ، وعندئذ يذكر هذا في الامر دون ذكر بديل ٠

١١ ـ تفتح في مديرية الذاتية اضبارة دائمة باسم (اضبارة اللجان) ، وتعطى الاوامر الوزارية التي تصدر بتشكيل اللجان رقم هذه الاضبارة ، ولا تعطى أرقام الاضبارات الشخصية لاشخاص اللجان ٠

١٢ ـ يكون قسم الاوراق مسؤولا عن ايصال النسخة الشخصية بدفتر ذمة الى رئيس كل لجنة واعضائها ومقررها وسكرتيرها والموظف المسؤول عن (سجل اللجان) ٠

١٣ ـ يكون رئيس كل لجنة مسؤولا عن دعوتها الى الاجتماع ، ويتفق مع اعضائها على تاريخ عقده ، ويبلغ سكرتيرها بهذا التاريخ ٠

١٤ ـ يكون سكرتير كل لجنة مسؤولا عن تبليغ اشخاصها بتاريخ عقد كل اجتماع ٠

١٥ ـ تنظم كل لجنة محضرا لكل اجتماع تعقده يسجل فيه اسم اللجنة وامر تشكيلها وتاريخ عقد الاجتماع وتوصياتها واسماء اشخاصها الحاضرين والغائبين واسباب الغياب وتوقيع كل منهم ، ولها أن تنظم محضرا واحدا لجميع اجتماعاتها فتذكر فيه انها عقدت عدة اجتماعات ، بهذا الشكل :

محضر اجتماع (أو الاجتماع الاول أو اجتماعات) اللجنة الاولى لجنة
المشكلة بالأمر الوزاري المرقم
والمؤرخ في
اجتمعت اللجنة بتاريخ ، أو :
عقدت اللجنة اجتماعها عدة اجتماعات ، أو :
عقدت اللجنة عدة اجتماعات
وتوصلت الى وضع التوصيات الآتية :

١ ـ
٢ ـ

توقيع	توقيع
الاسم والوظيفة	الاسم والوظيفة
سكرتير اللجنة	عضو اللجنة
توقيع	توقيع
الاسم والوظيفة	الاسم والوظيفة
عضو اللجنة ومقررها	رئيس اللجنة

١٦ ـ اذا تضمنت بعض المحاضر ملاحق لها ، فترقم هذه الملاحق في المحضر حسب تسلسل ذكرها فيه ، وتحفظ في نهايتها بهذا التسلسل وترقم بموجبه ٠

١٧ ـ اذا كان لأحد أشخاص لجنة ما رأي يخالف آراء الآخرين من اشخاصها ، فله ان يسجل رأيه في المحضر نفسه عند توقيعه عليه أو في ورقة مستقلة ، ويذكر ذلك أثناء توقيعه ٠

١٨ ـ تقرر كل لجنة العدد الذي يطبع أو يصور من محضرها أو محاضرها ، ويسجل ذلك في المحضر الأخير ٠

١٩ ـ يقوم سكرتير كل لجنة بكتابة محاضر اجتماعاتها باشراف مقررها ، ويكون رئيسها

ومقررها مسؤولين عن صياغة محاضرها بأشكالها النهائية ، ويكون السكرتير مسؤولا عن طبعها ، أو تصويرها بالعدد الذى قررته اللجنة نفسها ·

٢٠ ـ يقدم رئيس كل لجنة النسخة الاولى من محضرها أو محاضرها الىالسيد الوزير ،ويعطى سكرتيرها نسخة او صورة منها لكل شخص من اشخاصها وللموظف المسؤول عن سجل اللجان ، الا اذا كانت المحاضر سرية ، وعندئذ يبلغ هذا الموظف بذلك للعلم فقط ولا يعطى نسخة من المحضر ·

٢١ ـ يكون مقرر كل لجنة مسؤولا عن تنفيذ توصياتها التى يصادق عليها السيد الوزير ، وعن ابلاغ السيد الوزير بكل تأخير أو عائق يحول دون التنفيذ ·

٢٢ ـ يكون الموظف المسؤول عن سجل اللجان مكلفا بمتابعة تنفيذ توصياتها التىيصادق عليها السيد الوزير ، وعن ابلاغه خلال مدد مناسبة عن الاجراءات التى تتخذها كل لجنة بشأن التنفيذ ·

٢٣ ـ تطبق هذه التعليمات فى حالةتكليف شخص بعمل معين ، وعندئذ يسمى (سجل اللجان) باسم (سجل اللجان والاشخاص المكلفين بأعمال معينة) ، وتفتح فى آخره صفحات مستقلة لاسماء هؤلاء الاشخاص والعمل المكلف به كل منهم ، ويعطى الموظف المسؤول عن السجل نسخة أو صورة من أمر التكليف · واذا كان التكليف شفهيا فان على الشخص المكلف أن يبلغ بمذكرة تحريرية منه الموظف المسؤول عنالسجل بالعمل المكلف به والمدة المحددة لانجازه ، ويكون هذا الشخص المكلف نفسه مسؤولا عما كلف به كمسؤولية اللجان وفق ما ذكر اعلاه ·

٢٤ ـ تنشر هذه التعليمات فى الجريدة الرسمية،وتنفذ اعتبارا منتاريخ ٢٧ـ٧ـ١٩٨١ ·

وزير الخارجية

تعليمات الخدمة الخارجية فى صرف نفقات العلاج الطبى لموظفى البعثات وعمالها(١)

استنادا الى أحكام المادتين الثانية عشرة والثالثة والاربعين من نظام الخدمة الخارجية رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٦ ·

قررنا ماياتى :

أولا ـ تخويل رؤساء البعثات صرف نفقات العلاج الطبى لموظفيها وعمالها وفق الأسس الآتية :

١ ـ ان يكون الصرف وفق حكم المادة الثانية عشرة اعلاه ·

٢ ـ أن تكون مراجعة الموظف او احد أفراد أسرته المكلف باعالتهم شرعا المستشفى أو المستوصف واقامته فيه بعلم رئيس البعثة ·

٣ ـ الحصول من المستشفى أو المستوصف على تقرير طبى يتضمن اسم المريض ونوع المرض وتاريخ مراجعته المستشفى أو المستوصفوالعلاج فيه وتاريخ دخوله ومغادرته ونوع العلاج أو العملية الجراحية التى أجريت له ، مع ارسال ترجمة موثقة فى البعثة للتقرير الى اللغة العربية ان كان بلغة أخرى غيرها ·

٤ ـ ان تتضمن قوائم العلاج اذا كانت منفصلة عن التقرير الطبى اسم المريض ونوع المرض وتاريخ دخوله المستشفى أو المستوصف وتاريخ مغادرته وتفاصيل نفقات العلاج ، وان تؤيد البعثة هذه المعلومات ·

٥ ـ تعتبر من ضمن نفقات العلاج الطبى اجور الفحص والعلاج والاقامة فى المستشفى أو المستوصف واثمان الادوية وأجور الطبيب المعالج والطبيب الجراحوالطبيب المخدر والفحوص الطبية والادوية والتحليلات المرضية والاشعة متى وقعت فى مستشفى أو مستوصف ·

٦ ـ اذا تطلبت حالة مريض تخصيص ممرضة خاصة لرعايته أثناء وجوده فى مستشفى تعتبر اجورها من ضمن نفقات علاجه ·

٧ ـ لا تصرف أجور المراجعات والفحوص الطبية أو الادوية والتحليلات المرضية والاشعة وأى نفقات أخرى اذا وقعت خارج مستشفى أو مستوصف ·

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٨٦١ فى ١٩٨١/١٢/٧

٨ ـ لا تصرف نفقات اقامة مرافق للمريض فى مستشفى أو مستوصف ولا اثمان وجبات طعامه فيه ولا أى نفقة أخرى عنه ·

٩ ـ لا تصرف أجور المكالمات الهاتفية وأجور تأجير تلفزيون واثمان القرطاسية والطوابع البريدية وغيرها ·

١٠ ـ ترسل التقارير الطبية وقوائم نفقات العلاج الطبى ضمن حسابات البعثة الشهرية ، وتلحق بها نسخة من أمر الاجازة المرضية الممنوحة للموظف اذا كان المريض موظفا ، اما اذا كان أحد افراد أسرة الموظف المكلف بأعالتهم شرعا فتؤيد البعثة ، بناء على طلب من الموظف ، درجة قرابة المريض له وانه من أفراد أسرته المكلف باعالتهم شرعا وفق التعليمات النافذة ·

ثانيا ـ تطبق احكام الفقرة (أولا) من هذه التعليمات على أفراد أسرة العامل فى البعثة المكلف باعالتهم شرعا · اما نفقات علاجه هو فتدفعها البعثة ثم تجرى تسويتها بين وزارة الخارجية والمؤسسة العامة للتقاعد والضمان الاجتماعى للعمال ·

ثالثا ـ تلغى المناشير والكتب الصادرة بهذا الشان قبل تاريخ نفاذ هذه التعليمات ·

رابعا ـ تنشر هذه التعليمات فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بها اعتبارا من تاريخ صدورها فى ٩ـ١١ـ١٩٨١ ·

تعليمات الخدمة الخارجية فى الاعالة الشرعية[١]

استنادا الى حكم المادة الثالثة والاربعين من نظام الخدمة الخارجية رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٦ ·

قررنا اصدار التعليمات الآتية :

اولا ـ يقصد بأسرة الموظف وزوجته وأولاده ومن هو مكلف باعالته شرعا ·

ثانيا ـ يقصد بالاولاد من الذكور من لم يتجاوز العمر المحدد قانونا وليس له دخل مستقل، ومن هو مستمر بالدراسة ·

ثالثا ـ يقصد بالاولاد من الاناث غير المتزوجة وليس لها دخل مستقل ·

رابعا ـ يقدم الموظف الى الدائرة الادارية (الذاتية) بيانا باسماء افراد اسرته حسب (بيان الاعالة الشرعية) الذى تعده الدائرة المذكورة وفق النموذج المرفق بهذه التعليمات ·

خامسا ـ تثبت الاعالة الشرعية لافراد أسرة الموظف من غير الزوجة والاولاد بقرار من المحكمة المختصة ·

سادسا ـ اذا انفرد الموظف بالاعالة الشرعية تصرف أجور سفر المعال كاملة اما اذا شاركه فيها غيره فتصرف من أجور السفر ما يعادل٪ مشاركته فيها ·

سابعا ـ اذا انتفت الاعالة عن الموظف لأى سبب ، كتوفر دخل مستقل للمعال أو زواج المعالة ، لا تصرف أجور السفر عنهما ، ويعتبر الموظف نفسه مسؤولا عن الابلاغ عن ذلك ·

ثامنا ـ اذا تغيرت نسبة المشاركة فى الاعالة، فتعدل نسبة ما يصرف من أجور السفر بموجب التغيير ، ويعتبر الموظف نفسه مسؤولا عن الابلاغ عن ذلك ·

تاسعا ـ تنشر هذه التعليمات فى الجريدة الرسمية ، وتنفذ من تاريخ نشرها ·

وزير الخارجية

رقم (١) لسنة ١٩٨٢

تعليمات الخدمة الخارجية فى بحوث الترقية[٢]

استنادا الى أحكام المواد السادسة عشرة والسابعة عشرة والستين من قانون الخدمة الخارجية رقم (١٢٢) لسنة ١٩٧٦ ·

قررنا اصدار هذه التعليمات :

١ ـ يشمل مصطلح (بحث ، بحوث) فى هذه التعليمات البحوث والتقارير والدراسات ·

٢ ـ يكتب موظف الخدمة الخارجية قبل ترقية يستحقها بحثا واحدا أو أكثر له علاقة بالخدمة الخارجية ·

---

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٨٦٢ فى ١٤/١٢/١٩٨١
(٢) الوقائع العراقية العدد ٢٨٨٢ فى ٣/٥/١٩٨٢

٣ ـ يعتبر تقديم بحوث الترقية من ضمن متطلبات تأييد كفاءة الموظف للترقية وشرطا من شروطها ٠

٤ ـ تعلن الوزارة سنويا قائمة بمواضيع البحوث ذات العلاقة بالخدمة الخارجية ٠

٥ ـ يختار الموظف موضوع بحثة من القائمة التى تعلنها الوزارة وفق الفقرة (٤) من هذه التعليمات ، ويقدم طلبا الى الدائرة الادارية بواسطة دائرته أو بعثته للحصول على الموافقة على الكتابة فى الموضوع الذى اختاره ٠

٦ ـ يقدم الموظف مع طلبه للحصول على الموافقة على موضوع بحثة اطارا عاما لبحثه يتضمن :

(أ) عنوان البحث الرئيسى ٠

(ب) عناوين البحث الفرعية ٠

(ج) قائمة بالمصادر التى سيعتمد عليها فى كتابة بحثه تتضمن العنوان الكامل لكل مصدر واسم مؤلفه وسنة صدوره ومحل طبعه واسم ناشره وعنوانه ، وأى معلومات اخرى عنه ٠

٧ ـ للموظف أن يقدم أكثر من موضوع واحد لاختيار احدها ، ويكون وضع الاطار العام فى مثل هذه الحالات بعد اختيار الموضوع والموافقة عليه ٠

٨ ـ يجوز تكليف شخص من الوزارة أو خارجها بمهمة الاشراف على كتابة البحث ويكون التكليف بموافقة الجهة المختصة فى الوزارة ٠

٩ ـ يشير الموظف فى هوامش يضعها فى ادنى كل صفحة من صفحات بحثه أو فى نهايته الى المصدر أو المصادر التى اقتبس منها نصا أو الصفحات المقتبس منها المصدر ، ولا تعتبر هذه الهوامش بديلا عن قائمة المصادر المذكورة فى الفقرة (٦ ـ ج) من هذه التعليمات بل هى اضافة اليها ٠

١٠ ـ لا تحديد فى حجم البحث ، ولكن يشترط أن يأتى وافيا بالموضوع من كل جوانبه ٠

١١ ـ لا تعتبر البحوث التى يقدمها الموظف بموجب هذه التعليمات بديلا عن البحوث التى يعدها ضمن عمله الاعتيادى فى دائرته أو بعثته وانما هى اضافة اليها ٠

١٢ ـ لرئيس دائرة الموظف أو رئيس بعثته ان يبدى فى ورقة منفصلة ملاحظاته عن البحث من حيث محتواه وما قد يكون فيه من معلومات وآراء وتحليلات واستنتاجات ٠

١٣ ـ يقدم البحث عن طريق دائرة الموظف أو بعثته الى الدائرة الادارية فى ديوان الوزارة بمخابرة سرية ، ويكتب على البحث عبارة (بحث للترقية الى وظيفة ٠٠٠٠) ، ولا يكتب عليه ولا على المخابرة الخاصة به اسم كاتبه ٠

١٤ ـ يقدم البحث بثلاث نسخ على الاقل ، ويفضل ان يطبع بالآلة الكاتبة مع ضرورة العناية بتنظيمه وتنسيقه وتجنب الاخطاء فيه وتصحيحها ان وجدت ٠

١٥ ـ يعهد بمهمة تقييم البحوث الى من ينسبه الوزير من موظفى الوزارة ، أو أى لجنة تؤلف منهم بموافقة ٠

١٦ ـ اذا رأى المكلف بالتقييم ان للبحث علاقة باعمال احدى دوائر الديوان أو اختصاصاتها ، فله ان يحيله الى رئيس تلك الدائرة لابداء رأيه فيه ٠

١٧ ـ يقدم الموظف بحثه فى موعد لا يتجاوز تاريخ استحقاقه الترفيع الى الدرجة التى تلى درجته ، بشرط أن لا يسبق الموعد التاريخ المذكور بمدة تزيد عن ستة أشهر ٠

١٨ ـ اذا استوفى موظف شروط الترفيع والترقية ، ومنها تقديم بحثه فى الموعد المحدد فى الفقرة (١٧) من هذه التعليمات ، وتم قبول بحثه ، ولم يكن عليه اداء امتحان ترقية ، فانه يرقى اعتبارا من تاريخ استحقاقه الترفيع ويمكن ترفيعه وترقيته فى آن واحد ٠ أما اذا قدم بحثه بعد الموعد المذكور ، أو سبق ان رفض بحثه ، فانه لا يرقى الا بعد قبول بحث آخر له ، وتكون ترقيته فى هذه الحالة اعتبارا من تاريخ تقديمه بحثه الاخير الى دائرته أو بعثته ٠

١٩ ـ اذا استوفى موظف شروط الترفيع والترقية ، ومنها تقديم بحثه فى الموعد المحدد فى

الفقرة (١٧) من هذه التعليمات ، وتم قبول بحثه ، وكان عليه اداء امتحان ترقية ، وأداه بنجاح، فانه يرقى اعتبارا من تاريخ استحقاقه الترفيع ٠ اما اذا قدم بحثه بعد الموعد المذكور ، أو رفضته الجهة المكلفة بالتقييم ، أو فشل فى اجتياز امتحان ترقيته بنجاح أو تخلف عن ادائه دون عذر مقبول، فانه لا يرقى الا بعد تقديمه بحثا آخر وقبوله ، وادائه امتحانا آخر ونجاحه فيه ٠ وتكون ترقيته فى هذه الحالات اعتبارا من تاريخ تقديمه بحثه الاخير الى دائرته أو بعثته ، أو من تاريخ اعلان نجاحه فى امتحانه الاخير ٠ ايهما ابعد عن تاريخ استحقاقه الترفيع ٠

٢٠ ـ اذا رفضت الجهة المكلفة بالتقييم بحثين لموظف ، فلا يحق له تقديم بحث ثالث الا بعد مرور مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ تبليغه برفض بحثه الثانى ، وتكون ترقيته فى هذه الحالة وفق حكم الفقرة (١٨) أو الفقرة(١٩) من هذه التعليمات حسب الاصول ٠

٢١ ـ تطبق هذه التعليمات على الموظف الدبلوماسى عند ترقيته من وظيفة ملحق والى ما فوقها من وظائف الى وزير مفوض ، وعلى الموظف الادارى عند ترقيته من وظيفة معاون ملاحظ والى ما فوقها من وظائف الى مدير وما يقابل كلا منها من وظائف تبدأ رواتبها بمثل ما تبدأ به رواتب تلك الوظائف ٠

٢٢ ـ تلغى تعليمات الخدمة الخارجية فى بحوث التثبيت والترفيع والترقية المنشورة فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٨ـ٥ـ١٩٧٩ ٠

٢٣ ـ تنشر هذه التعليمات فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بها اعتبارا من تاريخ النشر ٠

وزير الخارجية

تعليمات
عدد (٢) لسنة ١٩٨٢
فى منحة النقل(١)

استنادا الى المادة الثالثة والاربعين من نظام الخدمة الخارجية رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٦ المعدل بالنظام رقم ١٢ لسنة ١٩٨٢ ٠

قررنا اصدار التعليمات الآتية :

١ ـ يجوز صرف منحة النقل للموظف أو العامل المنقول فى المحل المنقول منه أو اليه ٠

٢ ـ تصرف المنحة بسعر الحوالة الشهرية للبعثة ، وتحدد هذه وفق الحالات المنصوص عليها فى الفقرات (٣،٢،١) من المادة الرابعة والعشرين المعدلة ٠

٣ ـ لا يجوز تجزئة المنحة عند الصرف ٠

٤ ـ لا تصرف المنحة الا بعد صدور أمر الانفكاك بالنقل ٠

٥ ـ تسجل المنحة مصرفا فى حسابات البعثة على الفصل (٢) من المادة (٣) مخصصات ونفقات التحويل ٠

٦ ـ تنفذ هذه التعليمات اعتبارا من ١٢ـ٧ـ١٩٨٢ وهو تاريخ نشر النظام رقم (١٢) لسنة ١٩٨٢ بالجريدة الرسمية ٠

وزير الخارجية

رقم (١٣٧) لسنة ١٩٨٢(٢)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٦٩٠ والمؤرخ فى ٢٧ـ٥ـ١٩٨١ وتسهيلا لتنفيذ أحكام القرار اعلاه أصدرنا التعليمات الآتية :

أولا ـ تشمل عبارة (تعيين الزوجة فى أية وظيفة خارج العراق) الواردة فى صدر القرار أعلاه التعيين خارج القطر بأية صفة كانت ويشمل ذلك :

١ ـ التعيين بصفة موظف أو عامل محلى فى البعثات السياسية والقنصليات فى الخارج وفقا لقرارات مجلس قيادة الثورة المرقمين ١٣٤٢ فى ٨ـ١٢ـ١٩٧٧ و ٥٥٩ فى ٢٦ـ٤ـ١٩٧٨ ٠

٢ ـ الاستعانة بخدمات الزوجة للحلول محل المستخدمين الاجانب فى البعثات والملحقيات والمؤسسات العراقية فى الخارج ٠

---

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٩٠٦ فى ١٨/١٠/١٩٨٢

(٢) الوقائع العراقية العدد ٢٨٦٨ فى ٢٥/١/١٩٨٢

٣ ـ التدريس في المدارس العراقيـــة في الخارج ٠

ثانيا : ١ ـ يعتبر استخدام العسكري فـي الملحقيات والمؤسسات العراقية في الخارج بحكم النقل لاغراض هذه التعليمات ٠

٢ ـ تعتبر الزمالة الدراسية بحكم الايفاد لأغراض هذه التعليمات ٠

ثالثا : تقدم الزوجة قبل اتمام اجـــراءات تعيينها أو نقلها أو ايفادها أو اعارة خدماتها أو منحها اجازة دراسية أو ضمها لعضوية البعثـات العلمية خارج القطر تعهدا تؤيد فيه عدم وجـــود زوجها خارج العراق لاحد الاسباب المذكورة فـي اعلاه وانها على استعداد لتحمل كافة ما يترتـــب اذا ظهر خلاف ذلك ٠

رابعا : تسرى أحكام الفقرات على الزوج في حالة وجود زوجته خارج العراق لاحد الأسبـــاب المذكورة في الفقرة (ثالثا) أعلاه ٠

خامسا : تستثنى الحالات الواردة بقرار مجلس قيادة الثـورة المرقمة ١٠٤٥ و ١٣٠٩ و و ١٣١٨ ـ و ١٤٤٢ المؤرخة في ٨/٨ و ٩/٢٩ و ١٠/١ و ١/١١/١٩٨١ من أحكام هـــــذه التعليمات ٠

سادسا : تنفذ هذه التعليمات اعتبـارا من ١٥/٦/١٩٨١ (تاريخ نفاذ قرار مجلس قيـــادة الثورة المرقم ٦٩٠ في ٢٧/٥/١٩٨١) ولا تسرى على الحالات السابقة للتاريخ المذكور ٠

وزير الماليـة

قرار مجلس قيادة الثورة

رقم ٤٢٥ لسنة ١٩٧٥ (١)

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه رئيس لجنة الطاقة الذرية .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٦ ـ ٤ ـ ١٩٧٥ ما يلى :

أولا ـ تصديق القواعد الآتية :

قواعد الخدمة والملاك والتقاعد للجنة الطاقة الذرية

المادة الاولى ـ يقصد بالتعابير الآتية المعانى المبينة ازاءها :

١ ـ القانون ـ قانون لجنة الطاقة الذرية رقم (١) لسنة ١٩٥٩ المعدل .

٢ ـ القواعد ـ قواعد الخدمة والملاك والتقاعد فى مؤسسة الطاقة الذرية .

٣ ـ الرئيس ـ رئيس لجنة الطاقة الذرية .

٤ ـ اللجنة ـ المجلس الاعلى المتكون من الرئيس والاعضاء المعينين وفق القانون .

٥ ـ المؤسسة ـ مجموعة المعاهد والمراكز والمنشآت والدوائر التابعة للجنة الطاقة الذرية .

٦ ـ السكرتارية العامة ـ الجهاز التنفيذى للجنة اعلاه الوارد ذكرها فى الفقرة (٤) من هذا المادة .

٧ ـ السكرتير العام ـ السكرتير العام للجنة الطاقة الذرية .

٨ ـ الملاك ـ مجموع الوظائف المصادق عليها من قبل رئيس لجنة الطاقة الذرية .

٩ ـ الموظف ـ كل شخص معين فى احدى الوظائف الدائمة فى الملاك .

١٠ ـ الدرجة ـ هى مستوى الوظيفة او مجموعة وظائف محصورة بين حدى راتب ادنى وأعلى وفق جدول زمنى معين .

احكام اساسية

المادة الثانية ـ تضع اللجنة هيكلا تنظيميا تظهر فيه الوظائف التى تحتاجها وموقعها فيه ويلحق به :

(أ) جدول يبين واجبات الاقسام والشعب فى المعاهد والمراكز .

(ب) وصف لجميع الوظائف الواردة فى الهيكل .

٢ ـ يهيأ الملاك السنوية بناء على ما هو مبين فى الهيكل التنظيمي المصادق عليه والحاجه الانيه للمؤسسة وتجرى التعيينات والترفيعات والترقيات بموجبه .

٣ ـ تهيأ المواصفات والمؤهلات اللازمة لاشغال كل وظيفة فى الملاك السنوى وتشمل مستوى التعليم والمعرفة والخبرة ومستوى المهارة المطلوبة ومدد كل منها .

المادة الثالثة ـ يكون تقسيم الوظائف على الدرجات حسب أهمية كل منها من حيث المسؤوليات والصلاحيات والاختصاصات والواجبات الرئيسية والمهارات المطلوبة وتوصف الوظائف كالآتى

١ ـ العنوان الذى يدل عليها .

٢ ـ الصلاحيات والمسؤوليات والاختصاصات

٣ ـ الحد الادنى للمؤهلات المطلوبة ، كما جاء بالفقرة (٣) من المادة الثانية .

٤ ـ موقعها فى جدول الدرجات والوظائف والرواتب الاسمية المرفق بهذه القواعد .

المادة الرابعة ـ تتخذ القرارات الخاصة بشؤون الخدمة والملاك والتقاعد بموجب هذه القواعد من قبل الرئيس أو اللجنة أو السكرتير العام كل حسب الصلاحية المخولة له بموجب القانون .

التوظيف

المادة الخامسة ـ ١ ـ يعين لاول مرة فى المؤسسة من كان :

(أ) عراقيا او عربى الجنسية ومن أبوين عراقيين او عربيين بالولادة .

(ب) قد اكمل الثامنة عشرة من العمر .

(جـ) متمتعا باللياقة الصحية المتطلبة للوظيفة بموجب قرار من لجنة طبية رسمية .

---

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٤٦٢ فى ١٩٧٥/٤/٢٦ .

(د) قد أكمل الخدمة العسكرية أو أعفى او كان مؤجلا منها .

(هـ) حسن السمعة والاخلاق وغير محكوم عليه بجناية غير سياسية أو جنحة تمس بالشرف .

(و) مستوفيا المواصفات ومؤهلات الوظيفة المطلوب اشغالها كما جاء في وصف الوظيفة وحائزا على الشروط العامة لاشغال درجتها .

(ز) حائزا أى شروط أخرى تقررها اللجنة .

٢ ـ تراعى في التوظيف بالاضافة الى ما تقدم ذكره الشروط الآتية :

(أ) وجود وظيفة شاغرة في الملاك المصدق .

(ب) ان يكون الاقتراح بالتعيين او اعادة التعيين من قبل لجنة خاصة بالتعيينات تؤلف من قبل رئيس اللجنة او من يخوله .

المادة السادسة ـ ١ ـ عند اعادة تعيين الموظف المستقيل من الخدمة في المؤسسة أو المحال على التقاعد ينظر الى خدماته ومؤهلاته وشروط منح القدم ومواصفات الوظيفة كما لو جرى تعيينه لاول مرة .

٢ ـ لا يجوز الجمع بين راتب الوظيفة في المؤسسة وراتب التقاعد .

المادة السابعة ـ يجوز تعيين الخبراء العراقيين وغير العراقيين بموجب عقود أو اتفاقات خاصة يكون تحديد رواتبهم فيها وفق اسس وتعليمات تقررها اللجنة .

تحديد الراتب

المادة الثامنة ـ يتم تحديد الراتب الاسمى الشهرى للموظف (الذى يعين لاول مرة) حسب الاسس الآتية :

	دينار
١ ـ المستوى العلمى	
(أ) خريج الدراسة الثانوية أو ما يعادلها .	١٨/ـ
(ب) حامل الشهادة الجامعية الاولية (ذات الأربع سنوات بعد الثانوية) أو ما يعادلها مع مراعاة ما جاء بالفقرة (جـ) المذكورة أدناه .	٣٠/ـ
(جـ) حامل الشهادة الجامعية الاولية (ذات الخمس سنوات بعد الثانوية) ، والهندسية ذات الاربع سنوات بعد الثانوية أو ما يعادلها .	٣٤/ـ
(د) حامل الشهادة الجامعية الاولية الهندسية (ذات الخمس سنوات بعد الثانوية) أو ما يعادلها .	٤٠/ـ
(هـ) حامل شهادة الماجستير أو ما يعادلها .	٤٥/ـ
(و) حامل شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها بعد دارسة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد الشهادة الجامعية الاولية .	٧٠/ـ

(ز) يمنح من قضى سنة دراسية اضافية واجتاز امتحانا بعد حصوله على أى شهادة من الشهادات المذكورة اعلاه ، سنة قدم لغرض الترفيع وتحديد الراتب عند التعيين .

٢ ـ الخبرة والممارسة والاختصاص .

(أ) نوع الخبرة العلمية والعملية والممارسة.

(ب) مدة الممارسة .

(جـ) الكفاءة في العمل .

(د) ندرة الاختصاص .

وتقارن هذه العوامل مع مسئوليات وواجبات الوظيفة المرشح لها المتقدم . وفى ضوء هذه المقارنة يمنح قدما أو حدا أعلى من حدود الدرجة التى يستحقها بموجب شهادته حسب مقتضى الحال . ويتم تقييم الخبرة والاختصاص من قبل لجنة مختصة ، يؤلفها السكرتير العام وفق شروط وتعليمات خاصة تصدرها اللجنة .

المادة التاسعة ـ ١ ـ يكون الموظف عند تعيينه لاول مرة تحت التجربة والتدريب ، لمدة لا تزيد على سنة واحدة يثبت بعدها في وظيفته اذا تأكدت كفاءته ، والا فيستغنى عن خدماته .

٢ ـ تكون فترة التجربة والتدريب خدمة فعلية للموظف .

المادة العاشرة ـ يستحق الموظف راتب وظيفته عند التعيين اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل ، ويمنح مخصصات غلاء المعيشة المقررة لاقرانه من موظفى الدولة .

المادة الحادية عشرة ـ يرتبط الموظف بعقد للخدمة مع المؤسسة وبالشروط التى تمليها ، وبالكفالة التى تحددها ، على أن يعيد مبلغها كاملا عند نقض أى من شروط العقد .

المادة الثانية عشرة ـ الترفيع هو زيادة الراتب الاسمى الذى يتقاضاه الموظف بالانتقال

مـن راتب الى راتب اعلى للسنة التـالية وفى نفس الدرجة وفق جدول الدرجات والوظائف والرواتب الاسمية ويجوز ترفيع الموظف حسب الشروط الآتية :

١ ـ ثبوت كفاءته حسـب تقارير ترفع من رؤسائه ويكون التقييم بموجب مقاييس تقررها السكرتارية العامة .

٢ ـ اكمال سنة تقويمية فى الخدمة براتبـه الحالى .

المادة الثالثة عشرة ـ الترقية هي الانتقال من وظيفة تقع فى درجة ما الى وظيفة تقع مباشرة فى الدرجة الاعلى التالية من ناحية محتوى العمل والمسؤليات والصلاحيات التى ستناط بالموظف بعد ترقيته ، ويمنح زيـادة سنوية فى الدرجة الموجود فيها ، وتتم الترقية بعد توفر الشروط التالية :

١ ـ انطباق مواصـفات الوظيفة فى الدرجة الاعلى على الموظف .

٢ ـ ان يكون قد أمضى مدة لا تقل عن ثلاث سـنوات تقويمية فى الوظيفة التى تقع درجته فيها .

٣ ـ وجود وظيفة شاغر فى الملاك المصدق .

٤ ـ ثبوت مقدرته وكفاءته بموجب التقارير المرفوعة عن انجازاته وفق المقاييس المشار اليها فى الفقرة (١) من المادة الثـانية عشرة المذكورة أعلاه .

المادة الرابعة عشرة ـ يبقى الموظف المرقى الى درجة اعلى من درجته مباشرة تحت التجربة لمـدة ستة اشـهر من تاريخ مباشرته بوظيفته المرقى اليها . ويجب اصدار امر تثبيته بدرجته الجديدة بعد انتهاء مـدة التجربة . فاذا ثبتت كفاءته يمنح زيادة سنوية اضافية اعتبـارا من تاريخ ترقيته ، ويقرب راتبه الى اقرب راتب فى الـدرجة الاعلى ، ووفق جدول الدرجـات والوظائف والرواتب الاسمية . اما فى حالة عدم ثبوت كفـاءته فيعـاد الى وظيفتـه فى درجته السابقة .

تقييم كفاءة الاداء

المادة الخامسة عشرة ـ يخضع لنظـام تقييم الأداء جميع الموظفين ، وتقـدم التقارير عنهم الى السكرتير العام او من يخولهـم مرتين فى السنة خلال شهرى كـانون الثانى وحزيران ويكـون التقرير على أسـاس تقدير كفاءة الموظف بدرجة (ممتاز) أو (جيد) أو (متوسط) أو (دون المتوسط). وتعد هذه التقارير وفقا لتعليمات خاصة تحدد الموضوعات المتعلقة بها وبمضمونها وبكيفية احتسـاب الدرجات لتقديراتها وطريقة الاعتراض عليها .

المادة السادسـة عشرة ـ اذا تبين للادارة ان مستوى أداء الموظف دون المتوسط يتم ما يلى :

١ ـ يلفت نظـر الموظف كتـابة مع ذكـر المبررات .

٢ ـ يؤجل النظر فى ترفيعه لمـرة واحدة او اكثر على الا تزيد مدة التأجيل على سنة .

المـادة السابعة عشرة ـ ينقل الموظف الذى تقدم عنه ثلاثة تقارير تبين ضعف ادائه خلال سنتين ، حسب المقاييس المعمول بها الى وظيفة اخرى اكثر ملائمة لقابلياته . فاذا اسـتمر فى التردى يستغنى عن خدماته .

المادة الثامنة عشرة ـ للموظف الاعتراض على التقارير المرفوعة بشأن ادائه، خلال خمسة عشر يوما من تـاريخ تبليغه بهـا ، وحسبما ورد فى الفقرة (١) من المادة السادسة عشرة، امام لجنة يشكلها السكرتير العام ، ويكون قرارها بالنسبة للدرجات السـابعة والسادسة والخامسة نهائيا، كما يكون قرار السـكرتير العام نهائيا بالنسـبة للدرجات الاخرى .

المـادة التاسعة عشرة ـ ١ ـ يجـوز منح الموظف الذى يظهر كفاءة خاصة ، ويقدم خدمة ممتازة ، قدما لاغراض الترفيع فقط ، لسنة او اقل بموافقة السكرتير العام ، على أن لا يزيد ذلك على مرتين خلال الدرجة الواحدة ، وعلى اربع مرات خلال خدمة الموظف فى المؤسسة .

٢ ـ يجوز ترقية الموظف الذى يظهر كفاءة خاصة ، ويستطيع انجاز مهام وظيفة فى الدرجة الاعلى ، قبل المدة المنصـوص عليها فى الفقرة (٢) من المـادة الثـالثة عشرة ، بتوصـية من السكرتير العام وموافقة الرئيس ، على الا تزيد الترقية على مرتين خلال خدمته فى المؤسسة .

٣ ـ يجوز النقل من وظيفة الى أخـرى ضـمن الدرجـة الواحـدة وبنفس الراتب مع مراعـاة مواصفات الوظيفة الثانية .

المكافآت والحوافز

المـادة العشرون ـ للمؤسسـة ان تمنح المنتسب ، المكافآت والتعويضـات والحوافز التالى وصفها ، وذلك بموجب تعليمات تصدرها

اللجنة على ان تكون المخصصات والمكافآت مستثناة من قانون مخصصات موظفي الدولة ومستخدميها رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٧ ، وعلى ان لا تزيد المخصصات على ١٠٠ بالمائة من الراتب الاسمي ، ولا تحتسب من ضمنها مخصصات غلاء المعيشة وبدل الوقاية من الاشعاع :

١ ـ منح مخصصات البحث العلمي لحملة الشهادات العلميةذات الاختصاص من المشتغلين بالبحوث في الدوائر والمراكز التابعة لها ، وذلك بنسبة لا تزيد على ٥٠ بالمائة من الراتب الاسمي بناء على توصية المجلس العلمي أو الهيئة العلمية المختصة .

٢ ـ منح مخصصات مخاطر عمل وذلك بنسبة ٢٠ بالمائة من الراتب الاسمي بالنسبة للموظفين والمستخدمين . ومن مجموع كامل الأجر الشهري بالنسبة للعمال .

٣ ـ منح مخصصات المناوبة لتمشية اعمال المؤسسة بنسبة ٢٠ بالمائة من الراتب الاسمي ، بالنسبة للموظفين والمستخدمين ، ومن مجموع كامل الاجر الشهري بالنسبة للعمال .

٤ ـ اجور اعمال اضافية وخدمات خاصة بنسبة لا تزيد على (٧٠) بالمائة من الراتب الاسمي ، بالنسبة للموظفين والمستخدمين ، ومن مجموع كامل الاجر الشهري بالنسبة للعمال بعد أوقات الدوام الرسمي .

٥ ـ منح جميع المشتغلين في المؤسسة ، والذين يتعرضون الى الاشعاعات المؤينه في داخل العراق وخارجه ، مخصصات بدل وقاية من الاشعاع مقدارها عشرة دنانير شهريا .

٦ ـ تعويض عن منع الموظف من ممارسة مهنة بعد أوقات الدوام الرسمي ، لها علاقة باعمال وظيفته ، أو يخشى ان تؤثر على عمله في المؤسسة ، على ان لا يزيد هذا التعويض على (٣٥) بالمائة من الراتب الاسمي وان يكون ذلك من ضمن النسبة الواردة في الفقرة (٤) المذكورة اعلاه .

٧ ـ مكافآت تقديرية لا تزيد على خمسمائة دينار لمن يقدم بحوثا أصيلة ، أو تصنيع و / أو اختراع أجهزة علمية ، أو اي مجهود خاص يدخل في أي من المواضيع التي تخدم أهداف المؤسسة وتمنح بقرار من الرئيس بناء على توصية الادارة أو الهيئات العلمية وله زيادة المكافآت حسب تقديره .

المادة الحادية والعشرون ـ (أ) لمنتسب المؤسسة الذي اكمل عشرين سنة في خدمة فعلية فيها ، أو أكمل خمسين سنة من عمره ، أن يطلب احالته على التقاعد . وعلى الرئيس ان يبت في الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسجيله ، وقراره في ذلك نهائيا ، فان مضت المدة المذكورة ولم يبت في الطلب ، يعتبر مقدم الطلب محالا على التقاعد بانتهائها .

(ب) تضاف لاغراض التقاعد (٣٠) بالمائة من الخدمة الفعلية التي يقضيها منتسب المؤسسة فيها ، على أن لاتقل هذه الخدمة عن عشر سنوات ، وذلك وفقا لقانون الحماية من الاشعاعات المؤينه رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ .

التدريب والتطوير

المادة الثانية والعشرون ـ يخضع جميع موظفي المؤسسة من وقت لاخر، لبرامج تدريبية أو دراسية علمية لتنمية كفاءاتهم التخصصية، ولتأهيلهم الى وظائف أعلى وذلك ضمن خطة موضوعة لكل منهم ووفق حاجات العمل ومتطلباته .

المادة الثالثة والعشرون ـ تقسم برامج التدريب لموظفي المؤسسة على الوجه الآتي :

١ ـ برامج توجيهية .

وتتضمن تعريفا عاما باهداف وطبيعة عمل المؤسسة وأساليبها والبيئة الادارية والاجتماعية والاقتصادية والمعوقات القائمة في طريقها ، وكذلك بمسؤليات موظفي المؤسسة وواجباتهم وحقوقهم وقواعد عملهم في المؤسسة .

٢ ـ برامج اختصاصية .

وتتضمن مناهج اساسيةفي حقل الاختصاص، واخرى متقدمة في الحقول ذات العلاقة .

٣ ـ برامج اختصاصية عليا ، في حقول اختصاص الموظف .

وتتضمن تعمقا واحاطة أوسع بالمواضيع ذات العلاقة .

٤ ـ برامج وفعاليات دراسية علمية داخل أو خارج القطر .

المادة الرابعة والعشرون ـ يجرى التدريب والتطوير وفق اتجاهين : ـ

١ ـ تدريب داخل المؤسسة :

وذلك ضمن المنهاج السنوي لفعاليات المؤسسة .

٢ ـ تدريب أو تطوير خارج المؤسسة .
ويجريان ضمن البعثات أو الاجازات الدراسية أو الزمالات أو الزيارات العلمية أو الاستطلاعيه أو الدورات والحلقات الدراسية أو أى نشاطات علمية يقرر فائدتها السكرتير العام .

المادة الخامسة والعشرون ـ ١ ـ للمؤسسة ايفاد موظفيها فى بعثات على نفقتها ، أو أجازات دراسية براتب تام ، أو زمالات على نفقة جهة أخرى براتب تام خارج العراق أو داخله للتخصص والتدريب ، أو للحصول على مؤهلات عليا وفق تعليمات تصدرها اللجنة .

٢ ـ كل من حصل على شهادة دراسية أعلى من شهادته أثناء خدمته فى المؤسسة ، وكان راتبه أقل مما يستحقه بموجب المادة الثامنة من هذه القواعد ، يعدل راتبه الى راتب الشهادة التى حصل عليها بموجب المادة المذكورة . أما من كان راتبه بعد حصوله على الشهادة مساويا لما يستحقه أو أعلى فيمنح قدما لغرض الترفيع القادم لمدة سنة واحدة لمن حصل على شهادة الماجستير فما دون ولمدة سنتين لمن حصل على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها .

٣ ـ لا يمنح القدم أكثر من مرة واحدة عن شهادات الاختصاص ذات المستوى العلمى الواحد .

الاجازات

أ ـ الاجازات الاعتيادية

المادة السادسة والعشرون ـ يستحق الموظف سواء كان مثبتا أو تحت التجربة أجازة اعتيادية براتب تام بمعدل يوم واحد عن كل عشرة أيام خدمة .

المادة السابعة والعشرون ـ ١ ـ يجوز تراكم الأجازات الاعتيادية لمدة أقصاها (١٨٠) يوما ، على ان لا يمنح الموظف أجازة تزيد على (١٢٠) يوما براتب تام لكل مرة .

٢ ـ اذا لم يستحق الموظف اجازة اعتيادية أو استنفد رصيد اجازاته ودعت الضرورة الى منحه اياها ، فيمنح أجازة خاصة لمدة لاتزيد على (٦٠) ستين يوما بدون راتب .

٣ ـ تمنح الموظفة الحامل أجازة خاصة براتب تام لمدة ستة أسابيع تتمتع بها قبل الوضع وبعده .

٤ ـ تمنح الاجازة الاجبارية السنوية ، والتى أمدها شهر واحد ، المنصوص عليها فى قانون الحماية من الاشعاعات المؤينه رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بالطريقة التى يرتايها السكرتير العام ووفق الضرورة ومتطلبات العمل .

المادة الثامنة والعشرون ـ ١ ـ يمنح الموظف المستقل الذى اكمل مدة لا تقل عن (١٥) سنة فى خدمة فعلية ، أو المحال على التقاعد لاسباب غير انضباطية ، أو الذى اعتزل الخدمة ، رواتبه كاملة مع مخصصات غلاء المعيشة عن رصيد جميع الاجازات الاعتيادية المستحقة .

٢ ـ لا تسرى احكام الفقرة المذكورة اعلاه ، على من اعتبر مستقيلا بموجب المادة الثالثة والثلاثين من هذه القواعد .

ب ـ الاجازات المرضية

المادة التاسعة والعشرون ـ ١ ـ يستحق الموظف اجازة مرضية براتب تام بمعدل (٣٠) يوما عن كل سنة كاملة من الخدمة ، و (٤٥) يوما بنصف راتب ، وذلك بموجب تقرير طبى صادر من جهة رسمية مخولة .

٢ ـ يجوز منح الموظف الذى استنفد أجازاته المرضية براتب تام وبنصف راتب ، اجازة اخرى بدون راتب أقصاها (١٨٠) يوما واذا لم يكن باستطاعته استئناف عمله بعد انقضاء هذه المدة يحال على التقاعد لنفس الأسباب .

٣ ـ يجوز منح الموظف المصاب بمرض مستعصى أو بأمراض ناتجة عن تعرضه للاشعاع أجازة مرضية خاصة براتب تام لمدة سنتين وسنة ثالثة بنصف راتب ورابعه بدون راتب ، واذا لم يتمكن من استئناف عمله بعد انقضاء هذه المدة يحال على التقاعد ولا يسمح له بمباشرة وظيفته الا بعد التأكد من شفائه نهائيا بتقرير من لجنة طبية رسمية .

٤ ـ تتحمل المؤسسة نفقات واجور العمليات الجراحية الكبرى ومصاريف المستشفى بعد اجراء العملية للموظف .

٥ ـ تتحمل المؤسسة نفقات العلاج للموظف الذى يتعذر معالجته داخل العراق ، وذلك بناء على توصية من جهة طبيـة رسـمية بمعالجته فى الخارج ٠

المادة الثلاثون ـ تدور الاجازات الاعتيادية والمرضية للموظف المستقيل الذى يعين ، أو يعاد تعيينه فى المؤسسة الا اذا كان قد تقاضى رواتبها ٠

المادة الحاديه والثلاثون ـ تتحمل اللجنة كافة النفقات الاصولية المترتبة على الايفاد ، عدا النفقات التى تتحملها الجهات الاخرى المساهمة بالايفاد ٠ ويستمر بمنح الموفد خلال فترة ايفاده المخصصات التى يقررها السكرتير العام ٠

المادة الثانية والثلاثون ـ يعين الرئيس ببيان ينشر فى الجريدة الرسمية لجنة انضباط من كبار الموظفين ، قوامها رئيس وعضوان ، للنظـر فى القضايا الانضباطية المحـالة اليها ، ولها فرض العقوبات الانضباطية والتأديبية على الموظفين وفق قانون انضباط موظفى الدولة المعمول به ٠

المادة الثالثة والثلاثون ـ للموظف أن يستقيل من وظيفته بطلب تحريرى يقدمه الى المؤسسة مع مراعاة أحكام المادة الحادية عشرة ٠ عـلى أن يبت فى الاستقالة خلال مدة لاتتجاوز الثلاثين يوما من قبل الرئيس بالنسبة لموظفى الدرجات الخاصة والاولى والثانية والثالثة ، ومن قبل السكرتير العام بالنسبة لموظفى الدرجات الأخرى ، ويعتبر الموظف منفكا بانتهائها الا اذا صدر أمر قبولها قبل ذلك ٠ أما اذا حدد الموظف تاريخا معينا فيجوز قبولها من ذلك التاريخ أو قبله على أن تدفع المؤسسة راتبه لحين الانفكاك ٠ وعلى أن لا يزيد على راتب شـهر واحد ٠

المـادة الرابعة والثـلاثون ـ ١ ـ للرئيس او السكرتير العام رفض طلب الاسـتقالة لموظفى الدرجات الوارد ذكرهم فى المادة أعـلاه ، خـلال مدة (٣٠) يوما من تاريخ تقديمها ويعتبر قرارهما نهائيا ٠ وفى حالة انقطاع الموظف عن الدوام يخطر بكتاب يرسل اليه بالبريد المسجل ويلزم بالالتحاق ـ بموجبه ـ بوظيفته خلال سبعة أيام اذا كان داخل العراق وخلال ثلاثين يوما اذا كان خارجه ، وبعكسه يعتبر مستقيلا من الخدمة ويعمم على دوائر الدولة بعدم تعيينه ٠

٢ ـ يعتبر آخـر عنوان للموظف المنقطع عن الدوام والمسجل فى المؤسسة عنوانا قانونيا لصحة التبليغات الواردة فى هذه المادة ٠

المادة الخامسة والثلاثون ـ يجوز نقل العاملين فى دوائر الدولة ومؤسساتها الى المؤسسة وتحدد رواتبهم ومخصصاتهم وكل ما يتعلق بشـؤون الخدمة ، وفقا لاحكام قواعد الخدمة المعمول بها فى هذه المؤسسة ٠

المادة السادسة والثلاثون ـ تنظم بتعليمـات خاصة من اللجنة اعارة موظفى المؤسسة الى الهيئات الدولية والعربية أو الجهات الرسمية أو شـبه الرسمية ومؤسسات القطاع العام والمختلط ٠

المـادة السابعة والثـلاثون ـ للموظف طلب اعتزاله الخدمة بموافقة السكرتير العام فى خـدمة فعلية لا تقل عن (١٥) سنة وفى هذه الحالة يستحق الموظف جميع الحقوق التقاعدية والأجـازات التى يستحقها ٠

المادة الثامنة والثلاثون ـ تسرى أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته أو ما يحل محله فى الحالات والقضـايا التى لم تعالجها هذه القواعد ٠

أحكام انتقالية

المادة التاسعة والثلاثون ـ ١ ـ عند تنفيذ هذه القواعد يعاد النظر فى عناوين ودرجات المنتسبين فى المؤسسة بحيث تتناسب مع أوصـاف العمل والاعمال التى يقومون بها فعلا ، وفق جـدول الدرجات والوظائف والرواتب الاسمية ٠

٢ ـ تثبت المؤسسـة الرواتب الاسـمية للمنتسبين الموجودين فى الخدمة عند نفاذ هـذه القواعد على أساس الرواتب التى يستحقونها بعد الترفيع مع اضافة عشرين دينارا لحملة شـهادة الدكتوراه ، وتسعة دنانير لحملة شهادة الماجستير وستة دنانير لحملة الشـهادة الجامعية الهندسـية ذات الاربع سنوات بعد الثانوية ، وأربعة دنانير لحملة الشـهادة الجامعيـة الأوليـة ذات الخمس سـنوات ، وكذلك لحمـلة الشهادة الجامعية الهندسية ذات الخمس سنوات بعد الثانوية ، وديناربن لحملة الشهادة الجامعية الاولية ، حسب أحكام المادة الثامنة من هـذه القـواعد وتقرب

الرواتب الجديدة المحتسبة بهذه الطريقة الى الاسفل وفق جدول الدرجات والوظائف والرواتب الاسمية والى الاعلى في حالة نقص الراتب الجديد للمنتسب المحتسب وفق الاسس المذكورة أعلاه عن راتبه الحالي ·

٣ ـ تعدل رواتب المنتسبين ـ الذين يعملون حاليا في المؤسسة ـ من حملة الشهادة الابتدائية المعينين براتب (ـ/١٢) دينارا شهريا أو المتوسطة المعينين براتب (ـ/١٥) دينارا شهريا وذلك برفع رواتبهم الحالية إلى أقرب حد من الحدود الواردة في الدرجة السابعة من هذه القواعد ، حيث يتمتعون بعدها بالحقوق الواردة في هذه القواعد وبموجب جدول الدرجات والوظائف والرواتب الاسمية ·

٤ ـ تحتسب فترة ممارسة المهنة للموظفين الفنيين الذين يشغلون عناوين فنية في المؤسسة حاليا عن مدة ممارستهم المهنة على ان يؤيد ذلك بوثائق مصدقة تقررها لجنة يشكلها الرئيس أو من يخوله لهذا الغرض ووفق أحكام هذه القواعد ·

ثانيا ـ لا يعمل بأى نص يتعارض وأحكام هذه القواعد بما يخص منتسبي لجنة الطاقة الذرية ·

ثالثا ـ تنشر هذه القواعد في الجريدة الرسمية وتعتبر نافذة اعتبارا من ١٩٧٥/٤/١ ·

جدول الدرجات والوظائف والرواتب الاسمية

الدرجة ـ عنوان الوظيفة	عدد سني الخدمة واستحقاق الراتب الاسمي																				
	٠	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠
الخاصة (١) ـ سكرتير عام ، عضو لجنة متفرغ	١٢٠	١٣٠	١٤٠	١٥٠	١٦٠	١٧٠	١٨٠	١٩٠	٢٠٠	٢١٠	٢٢٠										
الاولى ـ مدير عام ، مدير معهد فني ، مستشار .	١٠٠	١١٠	١٢٠	١٣٠	١٤٠	١٥٠	١٦٠	١٧٠	١٨٠	١٩٠	٢٠٠	٢١٠	٢٢٠								
الثانية ـ رئيس باحثين ، رئيس مهندسين ، اختصاصي فيزياوي ، اختصاصي كيمياوي ، اختصاصي جيولوجي ، اختصاصي بايولوجي ، رئيس محلل انظمة ، رئيس مهندسين زراعيين ، معاون مدير عام ، مدير معهد .	٩٠	٩٩	١٠٩	١١٩	١٢٩	١٣٩	١٤٩	١٥٩	١٦٩	١٧٩	١٨٩	١٩٩	٢٠٩	٢١٩							
الثالثة ـ باحث علمي اقدم ، رئيس مبرمجين ، محلل انظمة اقدم ، معاون رئيس مهندسين ، معاون رئيس مهندسين زراعيين ، فيزياوي اقدم ، كيمياوي اقدم ، جيولوجي اقدم ، بايولوجي اقدم ، رئيس مشغل مفاعل ، مدير ، مدير حاسبة ، مدير قسم علمي .	٧٤	٧٨	٨٦	٩٤	١٠٣	١١٠	١١٨	١٢٧	١٣٦	١٤٥	١٥٤	١٦٣	١٧٢	١٨١	١٩٠	١٩٩	٢٠٨	٢١٧			
الرابعة ـ باحث علمي ، فيزياوي اول ، كيمياوي اول ، جيولوجي اول ، بايولوجي اول ، مبرمج اقدم ، محلل انظمة اول ، مهندس اقدم ، مهندس زراعي اقدم ، مشغل مفاعل اقدم ، معاون مدير ، معاون مدير قسم علمي ، معاون مدير حاسبة .	٧٠	٧٤	٨١	٨٨	٩٥	١٠٣	١١١	١١٩	١٢٧	١٣٥	١٤٣	١٥١	١٥٩	١٦٧	١٧٥	١٨٣	١٩١	١٩٩	٢٠٧	٢١٥	
الخامسة ـ مساعد باحث علمي ، فيزياوي ، كيمياوي ، جيولوجي ، بايولوجي ، مبرمج ، محلل انظمة ، مهندس ، مهندس زراعي ، مرشد زراعي اول ، مشغل مفاعل اول ، رئيس ملاحظين ، محاسب ، مترجم اول ، امين مكتبة ، مدقق حسابات اقدم ، رئيس ملاحظين فنيين .	٤٠	٤٥	٥٠	٥٥	٦٠	٦٦	٧٢	٧٨	٨٤	٩٠	٩٦	١٠٢	١٠٨	١١٤	١٢٠	١٢٦	١٣٢	١٣٨	١٤٤	١٥٠	١٥٦
السادسة ـ مساعد فيزياوي ، مساعد كيمياوي ، مساعد جيولوجي ، مساعد بايولوجي ، مساعد مبرمج ، مساعد محلل انظمة ، معاون مهندس ، معاون مهندس زراعي ، مرشد زراعي ، معاون محاسب ، مدقق حسابات ، امين مخزن ، مشغل مفاعل ، ملاحظ ، ملاحظ فني ، مراقب فني ، محلل مختبر ، سكرتير ، رسام ، معاون امين مكتبة ، مترجم .	٣٠	٣٤	٣٨	٤٢	٤٦	٥١	٥٦	٦١	٦٦	٧١	٧٦	٨١	٨٦	٩١	٩٦	١٠١	١٠٦	١١١	١١٦	١٢١	١٢٦
السابعة ـ مساعد مختبر ، معاون ملاحظ ، معاون ملاحظ فني ، مراقب زراعي ، معاون مدقق حسابات ، معاون امين مخزن ، امين صندوق ، معاون رسام ، عداد ، كاتب ، كاتب طابعة بلغتين ، كاتب طابعة بلغة واحدة ، مشغل آلة تهيئة المعلومات ، مشغل حاسبة ، مصلح ، مصور ، مراقب ، مأمور بدالة ، مساح ، مأمور مختبر ، مراقب حقل ، كاتب حسابات ، موزع ، مأمور استنساخ ، مأمور خطوط ، مأمور حواليات ، مأمور مخابرة ، مأمور فحص ، معاون مراقب فني .	١٨	٢٠	٢٣	٢٦	٢٩	٣٢	٣٥	٣٩	٤٣	٤٧	٥١	٥٥	٥٩	٦٣	٦٧	٧١	٧٥	٧٩	٨٣	٨٧	٩١

(١) معدلة بقرار مجلس قيادة الثورة رقم ٨٩٦ لسنة ١٩٧٦ المنشـور بالوقائع العراقيـة العـدد ٢٥٤٦ فى ١٩٧٦/٨/٣٠ .

مخصصات البحث العلمي (١)

استنادا الى احكام الفقرة (٢) من المادة الاولى من قانون لجنة الطاقة الذرية رقم (١) لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٦٤ والفقرة (١) من المادة العشرين من قواعد الخدمة والملاك والتقاعد ، اصدرنا التعليمات التالية :

١ ـ تمنح وبتوصية من المجلس العلمي أو الهيئة العلمية المختصة مخصصات بحث بنسبة لا تزيد عن ٥٠٪ من الراتب الاسمي لمنتسبي مؤسسة الطاقة الذرية المشتغلين بالامور العلمية اعتبارا من تاريخ الاستحقاق ، وبموافقة السكرتير العام .

٢ ـ تمنح المخصصات المذكورة وفق النسب التالية :

(أ) ٣٠٪ من الراتب الاسمي لمن يشترك مع مجموعة في بحث علمي .

(ب) ٤٠٪ من الراتب الاسمي لعضو المجموعة المشترك في البحث اذا ابدى تفوقا وتقدما بالنسبة لمجموعته على أن يؤيد ذلك المجلس العلمي او الهيئة العلمية المختصة .

(جـ) ٥٠٪ من الراتب الاسمي للباحث الرئيسي العامل في المشاريع العلمية :

٣ ـ يتم منح المخصصات المذكورة لمنتسبي المؤسسة وفق الشروط التالية :

(أ) حاصل على شهادة علمية جامعية اولية على الاقل او الشهادات الهندسية .

(ب) يقوم او يشترك ببحث علمي مقر من قبل لجنة الطاقة الذرية او الهيئة العلمية المختصة على أن يقدم تقريرا دوريا يتضمن مدى تقدم البحث الى لجنة الطاقة الذرية وفق الصيغ التي تقرها السكرتارية العامة .

(جـ) يستمر صرف المخصصات اثناء الاجازة الاجبارية وفي حالات الايفاد داخل وخارج العراق الا اذا كان الايفاد لاغراض التدريب أو الدراسة .

(د) يعاد النظر في منح المخصصات مرتين في السنة وعند تقديم تقارير كفاءة الاداء ، وتقطع اعتبارا من تاريخ الانتهاء من البحث أو الغاء أو ايقاف العمل أو توقف الباحث عن العمل فيه ، على ان يصدر أمر اداري بذلك .

٤ ـ يجوز ان يشترك الباحث في أكثر من بحث واحد في وقت واحد على ان تصرف المخصصات لبحث واحد .

٥ ـ تعتبر هذه التعليمات نافذة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

رئيس لجنة الطاقة الذرية

مخصصات مخاطر العمل (٢)

استنادا الى احكام الفقرة (٢) من المادة الاولى من قانون لجنة الطاقة الذرية رقم (١) لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٦٤ والفقرة (٢) من المادة العشرين من قواعد الخدمة والملاك والتقاعد ، أصدرنا التعليمات التالية :

١ ـ تمنح مخصصات مخاطر العمل لكافة العاملين في مؤسسة الطاقة الذرية بنسبة ٢٠٪ من الراتب الاسمي بالنسبة للموظفين والمستخدمين ، ومن مجموع كامل الاجر الشهري بالنسبة للعمال اعتبارا من تاريخ مباشرتهم العمل في المؤسسة .

٢ ـ يوقف منح المخصصات المذكورة عند التمتع بالاجازة الاعتيادية او المرضية .

٣ ـ يستمر منح المخصصات في الحالات التالية :

(أ) عند التمتع بالاجازة الاجبارية السنوية بموجب قانون الحماية من الاشعاعات المؤينة (رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١) .

(ب) عند الايفاد داخل وخارج العراق .

(جـ) عند الايفاد لاغراض التدريب على ان لايزيد الصرف عن ثلاثة أشهر فقط .

(د) عند التمتع بالاجازة المرضية الناتجة عن مخاطر العمل .

٤ ـ تعتبر هذه التعليمات نافذة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

رئيس لجنة الطاقة الذرية

(٢،١) الوقائع العراقية العدد ٢٤٩٨ في ١٩٧٥/١١/١٧

مخصصات الوقاية من الاشعاع (١)

استنادا الى احكام الفقرة (٢) من المادة الاولى والفقرة (هـ) من المادة الخامسة من قانون لجنة الطاقة الذريةرقم(١) لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٦٤ والفقرة (٥) من المادة العشرين من قواعد الخدمة والملاك والتقاعد ، اصدرنا التعليمات التالية :

١ ـ يمنح جميع المشتغلين فى مؤسسة الطاقة الذرية فى داخل العراق وخارجه مخصصات بدل وقاية من الاشعاع مقدارها عشرة دنانير شهريا ٠

٢ ـ تمنح هذه المخصصات لمستحقيها اعتبارا من تاريخ مباشرتهم ٠

٣ ـ يستمر منح المخصصات فى حالة الايفاد الى داخل العراق او خارجه وعند التمتع بالاجازة الاعتيادية او المرضية على ان لاتزيد عن ثلاثة اشهر ٠

٤ ـ يوقف صرف المخصصات المذكورة للموفدين للتمتع بزمالات دراسية او تدريبية (تزيد مدتها على ثلاثة اشهر) أو اجازات دراسية ويستمر منحها فى حالة تعرضهم للاشعاع على ان يقدم الموفد ما يؤيد ذلك ٠

٥ ـ تعتبر هذه التعليمات نافذة من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية ٠

رئيس لجنة الطاقة الذرية

مخصصات المناوبة (٢)

استنادا الى احكام الفقرة (٢) من المادة الاولى من قانون لجنة الطاقة الذرية رقم(١)لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٦٤ والفقرة (٣) من المادة العشرين من قواعد الخدمة والملاك والتقاعد ، اصدرنا التعليمات التالية :

يمنح منتسبو مؤسسة الطاقة الذرية مخصصات مناوبة لاشتغالهم بطريقة نظام المناوبة وذلك بنسبة ٢٠٪ من الراتب الاسمى للموظفين والمستخدمين ومن مجموع كامل الاجر الشهرى بالنسبة للعمال وفق ما يلى :

١ ـ صدور أمر تحريرى من مدير القسم بتكليف المنتسب للعمل وفق نظام المناوبة ٠

٢ ـ تمنح المخصصات بموافقة رئيس الدائرة بعد توصية القسم المختص وبموجب جداول المناوبة التفصيلية المقدمة من قبل الادارة ٠

٣ ـ تعتبر هذه التعليمات نافذة من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية ٠

رئيس لجنة الطاقة الذرية

أجور الأعمال الاضافية والخدمات الخاصة (٣)

استنادا الى احكام الفقرة (٢) من المادة الاولى من قانون لجنة الطاقة الذرية رقم (١) لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٦٤ والفقرة (٤) من المادة العشرين من قواعد الخدمة والملاك والتقاعد اصدرنا التعليمات التالية :

١ ـ يمنح منتسبو مؤسسة الطاقة الذرية الذين يقومون باعمال اضافية وخدمات خاصة خارج اوقات الدوام الرسمى ، اجورا اضافية لاتتجاوز ٧٠٪ من رواتبهم الاسمية ، بعد صدور امر تحريرى من رئيس الدائرة بالاشتغال خارج اوقات الدوام الرسمى ، يتضمن ماهية الاعمال والضرورة التى تستدعى القيام بها ، ومدة الاشتغال على أن لاتزيد عن ستة أشهر قابلة للتجديد عند الضرورة وبموافقة السكرتير العام ويحرم المنتسب من تقاضى هذه الاجور اذا لم يصدر مثل هذا الامر ٠

٢ ـ تمنح الاجور المذكورة وفقا للنسب التالية :

(أ) ٢٠٪ من الراتب الاسمىاوالاجر الشهرى المقطوع او الاجر اليومى اذا كان الاشتغال لمدة لاتقل عن (٢٠) ساعة شهريا ٠

(ب) ٢٥٪ من الراتب الاسمىاوالاجر الشهرى المقطوع او الاجر اليومى اذا كان الاشتغال لمدة لاتقل عن (٣٢) ساعة شهريا ٠

(جـ) ٣٠٪ من الراتب الاسمىاوالاجر الشهرى المقطوع او الاجر اليومى اذا كان الاشتغال لمدة لاتقل عن (٤٨) ساعة شهريا ٠

(١،٢،٣) الوقائع العراقية العدد ٢٤٩٨ فى ١٩٧٥/١١/١٧

(د) ٣٥٪ من الراتب الاسمي اوالاجر الشهرى المقطوع او الاجر اليومى اذا كان الاشتغال لمدة لاتقل عن (٦٠) ساعة شهريا ٠

(هـ) ٤٠٪ من الراتب الاسمي اوالاجر الشهرى المقطوع أو الاجر اليومى اذا كان الاشتغال لمدة لاتقل عن (٧٢) ساعة شهريا ٠

٣ ـ للسكرتير العام منح العاملين فى مركز الحاسبة الالكترونية مخصصات خاصة بنسبة ٥٠٪ (يستمر صرف المخصصات المذكورة فى حالة الايفاد داخل أو خارج العراق ، الا اذا كان الايفاد لاغراض التدريب أو الدراسة) ٠

٤ ـ لرئيس الدائرة منح المنتسبين مخصصات أجور أعمال اضافية أو خدمات خاصة ، لقاء ما يبذله من جهود تختلف عن طبيعة عمله الاعتيادى ، ووفق ما تقضيه مصلحة العمل على ان لا تزيد عن ٧٠٪ ٠

٥ ـ يجوز لرئيس الدائرة فى الاحوال الطارئة المستعجلة ان يوعز شفهيا لمنتسبى الدائرة المختصين للقيام بالاعمال التى تقضى المصلحة العامة انجازها فورا خارج أوقات الداوم الرسمى ، وفى هذه الحالة يجب ان يصدر خلال شهر واحد من أمره الشفوى أمرا تحريريا ٠

٦ ـ تقطع الاجور المذكورة عن المنتسب عند تمتعه باجازة مرضية او الايفاد خارج العراق أو عدم قيامه بالاعمال التى منح عنها هذه الاجور ، او عند زوال الظروف التى بررت منح هذه الاجور وان كان ذلك قبل انتهاء المدة المقررة لمنحها فى الامر الصادر بها . ويستمر بصرف تلك الاجور اثناء الاجازة الاعتيادية اذا تأيد استمراره بالعمل المكلف به خارج أوقات الدوام الرسمى ٠

٧ ـ تعتبر هذه التعليمات نافذة من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية [١]

رئيس لجنة الطاقة الذرية

المخصصات المهنية واجور الخدمات الهندسية الخاصة (١)

استنادا الى أحكام الفقرة (٢) من المادة الاولى من قانون لجنة الطاقة الذرية رقم (١) لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٦٤ والفقرة (أ) من المادة العشرين من قواعد الخدمة والملاك والتقاعد أصدرنا التعليمات التالية :

أولا ـ المخصصات المهنية :

١ ـ تمنح المخصصات المهنية بنسبة ٢٥٪ من الراتب الاسمى للموظفين الذين يمنعون من مزاولة مهنهم بعد أوقات الدوام الرسمى من منتسبى مؤسسةالطاقة الذريةوبموافقة السكرتير العام بعد تثبيت ضرورة المنع من قبل الادارة والقسم المختص على ان يشمل ذلك :

(أ) اعضاء نقابة المهندسين ٠

(ب) اعضاء نقابة المحاسبين والمدققين ٠

(جـ) اعضاء نقابة الصناعيين الفنيين ٠

(د) اعضاء نقابة الجيولوجيين ٠

(هـ اعضاء نقابة الزراعيين الفنيين ٠

(و) أعضاء نقابة الصيادلة ٠

(ز) أعضاء نقابة الأطباء

(ح) أعضاء نقابة الكيمياويين

(ط) ذوى الاختصاصات التالية :

الفيزياء

بايولوجى

الرياضيات

(ى) كافة المهن والحرف الاخرى التى ينص على منحهم المخصصات بموجب القوانين والانظمة ٠

٢ ـ تمنح المخصصات المذكورة اعتبارا من تاريخ الاستحقاق المثبت بالامر الادارى الخاص بالمنح ٠

٣ ـ فى حالة رغبة أى من الموظفين الذين يمنحون هذه المخصصات ممارسة مهنته ان يقدم طلبا تحريريا يوافق عليه مدير القسم ورئيس الدائرة وفى هذه الحالة تقطع عنه المخصصات المهنية اعتبارا من تاريخ صدور موافقة السكرتير العام .

٤ ـ يستمر صرف المخصصاتالمذكورة للموظفين المتمتعين بالزمالات والمجازين دراسيا والموفدين خارج القطر أو داخله والمتمتعين بالاجازات المرضية او الاعتيادية او الاجبارية ٠

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٤٩٨ فى ١٩٧٥/١١/١٧

ثانيا ـ أجور الخدمات الهندسية والجيولوجية الخاصة ·

١ ـ تمنح أجور الخدمات الخاصة بنسبة ١٠٪ من الراتب الاسمي للمهندسين والجيولوجيين الذين يمنعون من مزاولة مهنهم خارج أوقات الدوام الرسمي وبموافقة رئيس الدائرة ·

٢ ـ تمنح الاجور المذكورة اعتبارا من تاريخ منع ممارسة المهنة ·

٣ ـ يستمر منح الاجور المذكورة في حالة التمتع بالاجازة الاعتيادية أو الاجبارية أو المرضية او الايفاد داخل او خارج العراق ·

ثالثا ـ تعتبر هذه التعليمات نافذة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ·

رئيس لجنة الطاقة الذرية

المكافآت التقديرية (١)

استنادا الى احكام الفقرة (٢) من المادة الاولى من قانون لجنة الطاقة الذرية رقم (١) لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٦٤ والفقرة (٧) من المادة العشرين من قواعد الخدمة والملاك والتقاعد ·

اصدرنا التعليمات التالية :

١ ـ تمنح مكافآت تقديرية لمنتسبي مؤسسة الطاقة الذرية لا تزيد على خمسمائة دينار لمن يقدم بحوثا أصيلة أو تصنيع أو اختراع أجهزة علمية ، او اى مجهود خاص يدخل في اى من المواضيع التي تخدم اهداف المؤسسة .

٢ ـ تؤلف لجنة ذات اختصاص من رئيس الدائرة ومدير القسم المختص واحد الاختصاصيين من اعضاء المجلس العلمي او الهيئة العلميةالمختصة لتقييم البحث او الاختراع او المجهود الذى بذله المنتسب وتقدير المكافأة عليه ، على أن تقدم توصيتها الى الرئيس لاستحصال موافقته على منح المكافأة ·

٣ ـ تعتبر هذه التعليمات نافذة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ·

رئيس لجنة الطاقة الذرية

منح القدم للموظف الذى يعين لاول مرة (٢)

استنادا الى أحكام الفقرة (٢) من المادة الثامنة من قواعد الخدمة والملاك والتقاعد للجنة الطاقة الذرية ، قررنا اصدار التعليمات التالية :

١ ـ يمنح الموظف الذى يعين لاول مرة حدا أعلى من حدود الدرجة التي يستحقها بموجب شهادته الدراسية عن كل سنة ممارسة بعد حصوله على تلك الشهادة ، على ان لا تزيد مدة القدم على السنتين ·

٢ ـ يمنح الموظف الذى يعين لاول مرة قدما عن الخبرة العلمية والعملية والكفاءة في العمل وندرة الاختصاص ، بالمقارنة مع وصف الوظيفة المرشح لها ، وذلك حسب توصية لجنة التعيينات وبموافقة السكرتير العام ·

٣ ـ تقارن العوامل الواردة في المادة (٢) أعلاه بموجب تقدير يعبر عنه بالدرجات من قبل لجنة التعيينات والسكرتير العام وحسب ما يلي :

اولا ـ نوع الخبرة العلمية والعملية والممارسة (٤٥) بالمائة ·

	تقدير رئيس اللجنة (نقطة)	تقدير عضو (نقطة)	تقدير عضو (نقطة)

١ ـ الممارسة العلمية

(أ) الخبرة العلمية :

١ ـ البحوث والتقارير العلمية المنشورة في المجلات العالمية (٥٪ عن كل بحث)

٢ ـ الدراسات والتقارير العلمية المنشورة في المجلات المحلية (١٠٪)

(ب) الخبرة العلمية : العمل في مؤسسات ومختبرات عالمية (٥٪ عن كل سنة ممارسة)

٢ ـ الممارسة الفنية :

(أ) المشاركة في دراسات الجدوى (٥٪ لكل دراسة) ·

(٢،١) الوقائع العراقية العدد ٢٤٩٨ في ١٩٧٥/١١/١٧

(ب) القيام ببحوث علمية
(٥٪ لكل دراسة)
(جـ)القيام باعداد تصاميم
(٥٪ لكل دراسة)
٣ ـ الممارسة الادارية :
(أ) مشاركته بالدورات التدريبية ومعرفته بالاساليب الحديثة ٠
(٥٪ عن كل دورة)
(ب) المامه باللغات الاجنبية (١٠٪ عن كل لغة يجيدها اجادة تامة) ٠

ثانيا ـ الكفاءة في العمل : (عن كل فقرة ٥٪) على ان لاتزيد على ٣٠٪ .

يقدم الموظف الذي يعين لاول مرة كتابا يؤيد كفاءته في العمل وخلاصة عن اعماله السابقة ، على ان يكون مصدقا من الجهة التي كان يعمل فيها ويؤخذ بنظر الاعتبار التقديرات والتشكرات الممنوحة له سابقا ٠

ثالثا ـ ندرة الاختصاص (٢٥٪) ويترك تقدير ندرة الاختصاص الى السكرتير العام ٠

٤ ـ يكون القدم المبحوث عنه أعلاه وفق النسب التالية :

(أ) ستة اشهر اذا حصل على ما لايزيد على (٢٥) درجة ٠

(ب) سنة واحدة اذا حصل على (٢٦ـ٥٠) درجة ٠

(جـ) سنة وستة أشهر اذا حصل على (٥١ـ٧٥) درجة ٠

(د) سنتين اذا حصل على أكثر من (٧٥) درجة ٠

٥ ـ يؤلف السكرتير العام لجنة دائمية للتعيينات برئاسة رئيس الدائرة وعضوية كل من مدير القسم العلمي أو الاداري المختص ، واحد اعضاء الهيئة العلمية المختص او مدير الادارة بالنسبة للاداريين وسكرتارية موظف مختص ٠

٦ ـ لا يمنح القدم المنوه به أعلاه الا بعد مصادقة لجنة الطاقة الذرية أو رئيسها .

٧ ـ تعتبر هذه التعليمات نافذة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ٠

رئيس لجنة الطاقة الذرية

تسليف منتسبي مؤسسة الطاقة الذرية (١)

استنادا الى الصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة الثانية من المادة الاولى والفقرة (أ) من المادة الثالثة من قانون لجنة الطاقة الذرية المرقم (١) لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٦٤ ، اصدرنا التعليمات التالية :

١ ـ تؤلف لجنة تضم كلا من رئيس الدائرة وعضوين مالي واداري وممثل النقابة ، للنظر في طلبات التسليف لغرض دراستها وتقديم التوصية بها الى السكرتير العام بموجب الاسس المثبتة بهذه التعليمات ٠

٢ ـ تدفع السلفة للذين ثبتوا من منتسبي المؤسسة ٠

٣ ـ يحدد مبلغ السلفة بما لا يزيد على خمسة رواتب اسمية (أو الاجر الشهري للعامل) على ان لايزيد الحد الاعلى للسلفة عن مبلغ ـ/٢٥٠ دينارا ٠

٤ ـ تسدد السلفة بخمسة عشر قسطا شهريا اذا كان مبلغها لايزيد عن ـ/١٠٠ دينار وبعشرة اقساط شهريا اذا زاد المبلغ عن ـ/١٠٠ دينار :

٥ ـ يستقطع القسط الاول من السلفة من راتب الشهر الذي يلي الشهر الذي دفعت فيه السلفة ويعتبر تاريخ تنظيم الشيك من قبل الحسابات هو تاريخ الدفع لغرض تطبيق احكام هذه المادة ٠

٦ ـ يقدم المستلف كفيلا يشترط فيه :

(أ) ان لاتقل خمسة امثال راتبه الاسمي عن مبلغ السلفة ٠

(ب) ان تكون له خدمة لاتقل عن سنتين او خدمة مضمونة لاتقل عن سنة واحدة (بالنسبة للعمال) ٠

(جـ) ان لايكون كفيلا لمستلف آخر ٠

(د) ان تؤيد غرفة التجارة ملاءته ان لم يكن موظفا ٠

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٤٩٨ في ١٩٧٥/١١/١٧

٧ ـ تعطى السلفة فى الحالات التالية :

(أ) العلاج بسبب مرض المستلف او احد افراد عائلتــه المسؤول عنهــم شرعا على ان يؤيد ذلك بتقرير طبى من جهة رسمية ٠

(ب) وفاة احد افراد عائلته المسؤول عنهم شرعا على ان يقدم شهادة الوفاة خلال مدة لاتزيد عــلى شهر واحد من حصول الوفاة ٠

(جـ) الايفاد باجازة دراســية أو تدريبية أو زمالة على ان تصرف السلفة بعد صدور الامــر الخاص بالايفاد وتقديم التعهد الاصولى ٠

(د) الحالات الضرورية والطارئة الاخرى التى تقتنع بها اللجنة ٠

٩ ـ لايجوز ان يتسلف المنتسب أكثر من مرة واحدة خلال سنتين ٠

١٠ ـ لايجوز التسليف الا اذا كان المستلف قد سدد كافة اقساط السلفة المدين بها ان وجدت ٠

١١ ـ تنظم استمارة لغرض التسليف بموجب النموذج المرفق بهذه التعليمات ٠

رئيس لجنة الطاقة الذرية

استمارة طلب سلفة

الى / لجنة التسليف

ارجو الموافقة على تسليفى مبلغا قدره (   ) دينارا ، بكفالــــة الســــيد

التاجر / الموظف / المستخدم / العامل فى

بالشروط المقررة لذلك ٠

وذلك لغرض /

واقدم طيا الوثائق المطلوبة ٠

توقيع طالب السلفة على الطوابع

اسم طالب السلفة/

تاييد دائرة طالب السلفة

رقم الصادرة /

التـــــاريخ /

الى / لجنة التسليف

نصادق على توقيع طالب السلفة السيد		فى دائرتنا

بعنوان (   ) ٠

ونؤيد لكم المعلومات التالية :

١ ـ ان طالب السفة/موظف/مستخدم خاضع للتوقيفات التقاعدية / عامل مضمون دائمى ٠

٢ ـ مدة خدمته الفعلية لاتقل عن (   ) سنوات ٠

٣ ـ ان راتبه الاسمى رقما وكتابة (   ) دينارا شهريا ٠

٤ ـ ان طالب السلفة قد سدد كافة الاقساط المستحقة عليه بالنسبة للسلفة السابقة ٠

٥ ـ نؤيد وجود ما يكفى من رواتبه الشهرية / اجره الشهرى لتسديد الاقساط التى تســتحق عليه لهذه السلفة ٠ ونؤيد عدم تجاوز كافــة الاستقطاعات لنسبة ٥٠٪ من الراتب الاسمى وغلاء المعيشة أو لمجموع الاجر الشهرى ٠

المحاسب		الذاتية

١ ـ يستعمل هذا الحقل اذا كان الكفيل تاجرا:

الى لجنة الطاقة الذرية ـ لجنة التسليف

توقيع الكفيل :
اسم الكفيل :
عنوان الكفيل :
رقم المحل :
رقم المسكن :

رقم الكفالة
صفحة الكفالات

بهذا تؤيد غرفة تجارة حسب علمها واعتقادها بأن السيد
تاجر ومن المشتركين فى هذه الغرفة فى الصنف
ال ويعتمد عليه بمبلغ دينارا
الذى تكفل به فى / /

السكرتير الرئيس

---

٢ ـ يستعمل هذا الحقل اذا كان الكفيل موظفا :

تأييد دائرة الكفيل

رقم الصادرة /
التاريخ /

نؤيد لكم بان السيد الذى يروم كفالة طالب السلفة
موظف / مستخدم / عامل بدائرتنا بعنوان براتب اسمى قدره
دينارا شهريا وله خدمة فعلية تزيد على سنوات
وانه لم يرتبط بكفالة شخص آخر .
وفى ادناه نموذج توقيعه .

نموذج توقيع الكفيل المحاسب الذاتية توقيع وختم رئيس الدائرة

الزمـــالات(١)

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المـــادة الخامسة والعشرين من قـــواعد الخدمة والملاك والتقاعد للجنة الطاقة الذرية ، قررنا اصـــدار التعليمات التالية :

المادة الاولى ـ يقوم رئيس الدائرة بترشـــيح الموظفين للزمالات الدراسية او التدريبيـــة المخصصة لمؤسسة الطاقة الذرية من الوكالـــة الدولية للطاقة الذرية، ومن الحكومات والمؤسسات الاجنبية المختلفة وبموافقة السكرتير العام .

المادة الثانية ـ يشترط فى المرشـــح للزمالة توافر الشروط التالية :

١ ـ ان يكون قد اكمل احدى المراحـــل الدارسية التالية :

(أ) الدراسة العالية فى جميع مراحلها .

(ب) الدراسة الثانوية العراقية أو ما يعادلها .

(جـ) الدراسة فى معهد فنى او مهنى يقبل فيه خريجو الدراســـة المتوســـطة أو ما يعادلها ومعترف به .

---

(١) الوقائع العراقية العدد٢٤٩٨فى ١٧/١١/١٩٧٥.

٢ ـ ان يكون مثبتا بوظيفته ·

٣ ـ ان يكون له المام كاف بلغة البلد المرسل اليه أو اللغة المستعملة للدراسة فيه ·

المادة الثالثة ـ ان يكون لموضوع الزمالة علاقة وثيقة بواجبات الموظف ·

المادة الرابعة ـ يستحق الموفد بزمالة ، رواتبه الاسمية ومخصصات غلاء المعيشة بالاضافة الى ما يلي :

١ ـ مخصصات الزمالة من الدولة الموفد اليها ·

٢ ـ تذكرة السفر بالطائرة ذهابا وايابا ·

٣ ـ المخصصات المهنية ·

٤ ـ مخصصات بدل الوقاية من الاشعاع بعد تقديمه ما يؤيد تعرضه للاشعاع ·

المادة الخامسة ـ على الموفد بزمالة لغرض الدراسة أو التدريب على نفقة جهة اجنبية ان يقدم تعهدا مصدقا من كاتب العدل مقترنا بكفالة كفيل ملىء يتضمن التزامه بالحصول على وثيقة بنجاحه في الموضوع الذي أوفد من أجله ، وفق النموذج المعد من قبل السكرتارية العامة ، اذا كانت مدة الزمالة ثلاثة أشهر فأكثر ويتعهد خطيا بتقديمه شهادة تثبت انتظام دوامه خلال مدة الزمالة وانتهائها بنجاح سواء أكان ذلك باجتيازه الامتحان أو بتقرير من ادارة الدورة وتقديمه تقريرا عن هذه الدورة وجهوده فيها اذا كانت مدة الزمالة تقل عن ثلاثة أشهر ·

المادة السادسة ـ يقدم الموفدون بزمالات تدريبية الى الدائرة والسكرتارية العامة تقارير عن زمالاتهم بعد الانتهاء منها ·

المادة السابعة ـ على الموفد لمدة تقل عن سنتين ان يلتحق بوظيفته خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء ايفاده وخلال شهر واحد اذا زادت المدة عن سنتين ·

المادة الثامنة ـ ١ ـ منع المنسحبين من الزمالات المرشحين اليها بالتمتع بالزمالات لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات وللسكرتير العام توجيه عقوبة ادارية اذا لم يقدم المرشح عذرا مشروعا ·

٢ ـ استبدال المرشح في الحالات الضرورية بمرشح آخر بشرط توفر الوقت اللازم للحصول على قبول للبديل من قبل الجهات المانحة للزمالة ·

٣ ـ اختبار المرشح الذي يتقن اللغة الاجنبية التي يتم بها التدريب ، للتأكد من قابليته ·

٤ ـ لا يرشح نفس الشخص الى أكثر من زمالة واحدة في آن واحد ·

المادة التاسعة ـ تعتبر هذه التعليمات نافذة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ·

رئيس لجنة الطاقة الذرية

الاجازات الدراسية

استنادا الى أحكام الفقرة (١) من المادة الخامسة والعشرين من قواعد الخدمة والملاك والتقاعد للجنة الطاقة الذرية ·

قررنا اصدار التعليمات التالية :

المادة الاولى ـ تقوم السكرتارية العامة بتنسيق طلبات الاجازات الدراسية المقدمة لها من قبل الدوائر ذات العلاقة بعد اقرارها من قبل الهيئات العلمية في تلك الدوائر ·

المادة الثانية ـ تعتمد الهيئة العلمية المختصة في اختيارها للمرشحين الاسس التالية :

١ ـ ان تكون التقارير المقدمة عن اعمال الموظف مؤيدة لحسن القيام بعمله وكفايته العلمية ·(١)

٢ ـ ان يكون له المام كاف بلغة البلد المرسل اليه أو اللغة المستعملة للدراسة فيه أو ان تحتسب فترة تعلم اللغة الاجنبية من ضمن مدة الدراسة ·

٣ ـ الحصول على وثيقة القبول من جامعة أو معهد عال معترف به من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ·

٤ ـ ان يكون لموضوع دراسة المرشح علاقة وثيقة بواجبات الموظف أو واجبات الوظيفة المرشح لها ·

٥ ـ ان يكون المرشح للاجازة الدراسية قد

(١) الوقائع العراقية العدد٢٤٩٨في ١٧/١١/١٩٧٥.

امضى مدة لا تقل عن ثلاث سنوات خدمة فعلية في مؤسسة الطاقة الذرية .

المادة الثالثة ـ تتوسط مؤسسة الطاقة الذرية لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لحصول الموظف على وثيقة القبول في المعهد أو الجامعة التي يطلب الالتحاق بها .

المادة الرابعة ـ يستحق المجاز دراسيا خلال مدة اجازته رواتبه الاسمية ومخصصات غلاء المعيشة اضافة الى ما يلي :

١ ـ تذكرة السفر بالطائرة لمرة واحدة ذهابا وايابا سنويا .

٢ ـ الاجور الدراسية الاعتيادية الضرورية لدراسته كاملة .

٣ ـ نفقات طبع الاطروحة لاجل الحصول على الشهادة .

٤ ـ قيمة الكتب حسبما هو مدرج في نظام البعثات والمساعدات المالية والزمالات رقم (٤٦) لسنة ١٩٧١ .

٥ ـ المخصصات المهنية .

٦ ـ مخصصات بدل الوقاية من الاشعاع بعد تقديمه ما يؤيد ذلك .

المادة الخامسة ـ تطبق الشروط العامة وما يتعلق بالتسهيلات والامتيازات الواردة في تعليمات الخدمة المدنية عدد (١٧) لسنة ١٩٦٠ حول الاجازات الدراسية والتعديلات الجارية عليها أو ما يحل محلها مستقبلا فيما لم يرد في هذه التعليمات .

المادة السادسة ـ تعتبر هذه التعليمات نافذة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

رئيس لجنة الطاقة الذرية

اعارة الخدمات (١)

استنادا الى أحكام الفقرة (٢) من المادة الاولى من قانون لجنة الطاقة الذرية رقم (١) لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٦٤ والمادة السادسة والثلاثين من قواعد الخدمة المدنية والملاك والتقاعد ، اصدرنا التعليمات التالية : ـ

١ ـ يجوز اعارة الموظف في المؤسسة الى الهيئات الدولية والعربية والمؤسسات الرسمية وشبه الرسمية ومؤسسات القطاع العام والمختلط بموافقته التحريرية ، وموافقة رئيس الدائرة والسكرتير العام على أن لا تتجاوز مدة الاعارة ثلاث سنوات ، ويجب ان تقترن الموافقة من الرئيس .

٢ ـ يجوز تمديد المدة أعلاه لفترة أخرى لا تزيد عن سنتين على ان لا تزيد مدة الاعارة عن خمس سنوات خلال خدمة الموظف .

٣ ـ تكون الاعارة بموافقة القسم المختص وتأييده بعدم تأثيره على سير العمل المناط بالموظف المعارة خدماته .

٤ ـ يشترط في الاعارة أن يكون العمل المكلف به عند الجهة المستعيرة له علاقة بعمله في المؤسسة ويمكن الاستفادة منه لغرض تطوير عمله في المؤسسة .

٥ ـ تكون الاعارة الى الهيئات الدولية والعربية في خارج العراق لمرة واحدة فقط طيلة وجود الموظف في المؤسسة على ان لاتتعارض مع القانون العام .

٦ ـ على المؤسسة ان تعيد الموظف المعار الى وظيفته في المؤسسة حال انتهاء فترة الاعارة .

٧ ـ اذا أعادت الجهة المستعيرة الموظف المعار قبل انتهاء مدة الاعارة تلزم بدفع رواتبه الى حين اعادته الى الوظيفة في المؤسسة أو انتهاء مدة الاعارة .

٨ ـ الرواتب التي تخصصها الدائرة المستعيرة الى الموظف المعار لا تأثير لها على درجته في المؤسسة .

٩ ـ تحتسب مدة الاعارة خدمة لغرض الترفيع والترقية ويجوز ترفيع أو ترقية الموظف وهو في الاعارة بتوصية من الجهة المستعيرة .

١٠ ـ تعتبر هذه التعليمات نافذة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

رئيس لجنة الطاقة الذرية

لجنة انضباط الطاقة الذرية (٢)

استنادا الى المادة الثانية والثلاثين من قواعد الخدمة والملاك والتقاعد للجنة الطاقة الذرية ، قررنا : ـ

أولا ـ تشكيل لجنة انضباط موظفي الطاقة الذرية من السادة المدرجة أسماؤهم وعناوين وظائفهم أدناه :

(١) و(٢) الوقائع العراقية العدد٢٤٩٨في ١٧/١١/١٩٧٥ .

الدكتور ميسر يحيى الملاح ـ سكرتير عام لجنة الطاقة الذرية ـ رئيسا .

الدكتور خالد ابراهيم سعيد ـ مدير عام معهد البحوث النووية ـ عضوا .

الاستاذ همام عبد الخالق عبد الغفور ـ عضو لجنة الطاقة الذرية ـ عضوا .

السيد حامد محسن علوان البياتي ـ مدير الادارة والعلاقات العامة ومسؤول الامور الحقوقية ـ سكرتيرا .

السيد هشام محمد شريف ـ معاون المدير العام لمعهد البحوث النووية ـ عضوا احتياطا .

ثانيا ـ ينفذ بياننا هذا اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نائب رئيس مجلس قيادة الثورة
(رئيس لجنة الطاقة الذرية)

صندوق الضمان الصحى لمنتسبى مؤسسة الطاقة الذرية (١)

استنادا الى قرار لجنة الطاقة الذرية المرقم ١٠ المتخذ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٨ ، ١٩٧٧/٩/٢٠ اصدرنا التعليمات التالية : ـ

المادة أولى ـ يقصد بالتعابير الآتية المعانى المبينة ازاءها : ـ

١ ـ المؤسسة : مجموعة المعاهد والمراكز والمنشآت والدوائر التابعة للجنة الطاقة الذرية .

٢ ـ المجلس : مجلس ادارة صندوق الضمان الصحى لمنتسبى مؤسسة الطاقة الذرية .

٣ ـ الرئيس : رئيس المجلس .

٤ ـ المنتفع : منتسبوا مؤسسة الطاقة الذرية وعوائلهم (يقصد بأفراد العائلة الزوج والزوجة والاطفال فقط) .

٥ ـ الهيئة : هيئة الصندوق .

٦ ـ الطبيب المعتمد : هو الطبيب الاخصائى أو الطبيب الذى تتفق معه الهيئة لفحص ومعالجة المنتفعين .

٧ ـ الصيدلى المعتمد : هو صاحب الصيدلية الذى تتفق معه الهيئة لشراء الادوية أو تزويدها للمنتفعين .

المادة الثانية ـ يؤسس صندوق ضمان صحى يسمى صندوق الضمان الصحى لمنتسبى مؤسسة الطاقة الذرية لتوفير الخدمات الطبية للمنتفعين المسموح لهم بالاشتراك فى الصندوق .

المادة الثالثة ـ الانتساب للصندوق : ـ

١ ـ يحق لكل منتسب فى مؤسسة الطاقة الذرية الاشتراك فى الصندوق .

٢ ـ للمنتفع الحق فى اشراك عائلته بعد تقديم الطلب الخاص بذلك الى رئيس مجلس ادارة الصندوق للموافقة عليه ولهم عندئذ الاستفادة من خدمات الصندوق بعد دفع رسم الانتساب وتسديد بدل الاشتراك الشهرى .

٣ ـ يعتبر كل منتفع موافقا على احكام وشروط هذه التعليمات بمجرد اشتراكه .

٤ ـ يجوز اعادة انتساب المنتفع المنسحب من الصندوق بعد تسديده ضعف رسم الانتساب .

المادة الرابعة ـ تتكون ايرادات الصندوق مما يلى : ـ

١ ـ رسم الانتساب عن كل منتفع وقدره (نصف دينار) .

٢ ـ بدلات الاشتراك الشهرية من المنتفعين .

٣ ـ التبرعات النقدية والعينية .

٤ ـ الفوائد الناجمة عن استثمار أموال الصندوق .

٥ ـ المبالغ المخصصة فى ميزانية لجنة الطاقة الذرية لمعالجة موظفيها .

المادة الخامسة ـ ١ ـ تستقطع بدلات الاشتراك من رواتب المنتسبين شهريا بالنسب التالية : ـ

الراتب الاسمي	بدل الاشتراك
٣٠ دينارا فاقل	٢٥٠ فلسا
٣٢ الى ٧١ دينارا	٤٠٠ فلسا
٧٢ الى ١٢٦ دينارا	٥٠٠ فلسا
مازاد عن ١٢٦ دينار	٧٥٠ فلسا

٢ ـ فى الحالات التى يكون فيها كل من الزوج والزوجة موظفان فى المؤسسة فيستوفى بدل الاشتراك من كل منهما حسب راتبه .

٣ ـ تستوفى بدلات الاشتراك لافراد العائلة بنسبة (¼) ربع اشتراك الزوج أو الزوجة (ايهما أكثر) عن كل فرد .

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٦٢٥ فى ١٩٧٧/١٢/١٢

٤ ـ تقوم الوحدات الحسابية في المؤسسة باستيفاء بدلات الاشتراك الشهرية من قوائم الرواتب وترسل الى ادارة الصندوق .

المادة السادسة ـ تشمل الخدمات الصحية والمعالجة التي يقدمها الصندوق للمنتفعين ما يلي : ـ

اولا : الفحوصات العامة : ـ

١ ـ يجرى فحص كل منتسب عند تعيينه من قبل الطبيب قبل اشتراكه في الصندوق كما يجرى فحص أفراد العائلة من قبل الطبيب قبل أن تبت المؤسسة في اشتراكهم في الصندوق .

٢ ـ تهيء المؤسسة والطبيب ما يلزم لاجراء فحص عام على المنتسبين عدا افراد عوائلهم مرة واحدة في السنة ويشمل ذلك الفحص السريري وفحص العيون والفحوص الشعاعية والتحليلات بانواعها .

٣ ـ توفر المؤسسة بالتعاون مع الطبيب والجهات الصحية المعنية الامصال واللقاحات المقتضية لتطعيم المنتفعين دوريا للوقاية من الأمراض

ثانيا : الخدمات الخاصة : ـ

١ ـ فحص المنتفع المريض في العيادات الخارجية من قبل الطبيب او الطبيب المعتمد ويجوز ان يتم الفحص في منزله في الحالات الاضطرارية فقط .

٢ ـ الفحوص الاخصائية التي يحيلها الطبيب الى اخصائيين والمعالجة بالاشعة والفحوص الكهربائية والتحاليل بالمختبرات أو المستشفيات وغيرها من الفحوص الاخرى .

٣ ـ العمليات الجراحية : جميع انواع العمليات الجراحية بضمنها العمليات المتعلقة بالولادة الموصى بها من قبل الطبيب أو الطبيب المعتمد ويشمل ذلك كل ما يتعلق بها من تخدير وتداوى وضمادات وحقن ونقل دم ... الخ من الاحتياجات التي تتطلبها العملية (باستثناء عمليات التجميل) .

٤ ـ الاقامة والمعالجة في المستشفيات الحكومية على اساس الدرجة الاولى او في المستشفيات الاهلية او الخاصة المعتمدة مع مراعاة الفقرة (٣) من المادة السابعة .

٥ ـ المعالجة والتداوى والحقن لجميع ماذكر اعلاه ويشمل ذلك فحص وتداوى أمراض العيون والفم والحنجرة والكسور والرضوض وتداوى وقلع الاسنان ... الخ باستثناء ما يلي : ـ

(أ) عمل النظارات الطبية .

(ب) تركيب الاسنان .

ثالثا ـ الادوية والعقاقير والمواد العلاجية الموصى بها من الطبيب أو الطبيب المعتمد أو غيرها وعندئذ يجب أن تؤيد من قبل الطبيب .

المادة السابعة ـ يتحمل الصندوق تكاليف الخدمات الطبية كما يلي : ـ

١ ـ جميع اجور وتكاليف الفحوصات العامة والخدمات الخاصة والادوية والعقاقير المشار اليها في المادة السادسة مع مراعاة ما يلي : ـ

(أ) يجوز للمنتفع ان يقوم بمراجعة الاطباء المعتمدين مباشرة خارج اوقات الدوام الرسمي بموجب الهوية التي يحملها والمزودة اليه من قبل المؤسسة ويجوز في الحالات الاضطرارية مراجعة الأطباء الاخرين وفي كلتا الحالتين يتبع ما يلي : ـ

ـ استحصال تأييد الطبيب

ـ يصرف للمنتفع ٥٠٪ من الاجور الطبية وقيمة الادوية المشتراه من غير الصيدلي المعتمد وفي حالة شراء الادوية من الصيدلي المعتمد فيصرف للمنتفع ٩٠٪ من قيمتها بشرط تقديم القوائم الخاصة بذلك الى المؤسسة خلال مدة لا تتجاوز الشهرين من تاريخ القائمة ويستثنى من ذلك معالجة الاطفال المنتفعين (لغاية سن العاشرة من العمر) حيث يصرف لهم كامل الاجور الطبية وقيمة الادوية اذا كانت من طبيب معتمد أو صيدلية معتمدة بعد تأييد الطبيب وقناعة اللجنة وذلك في الحالات الاضطرارية فقط .

ـ تصرف اثمان الاحزمة الطبية الموصوفة من قبل الاخصائيين على ان لايتجاوز المبلغ المصروف عشرة دنانير .

المادة الثامنة ـ ١ ـ المجلس ـ يتولى المجلس الاشراف على أعمال الصندوق ووضع السياسة العامة له والبت في القضايا التي تحال اليه من قبل هيئة ادارة الصندوق ويتألف من ستة أعضاء (من ضمنهم مدير ادارة وذاتية المعهد ومدير الامور المالية وطبيب معهد البحوث النووية) والثلاثة الاخرين بضمنهم الرئيس ونائب الرئيس يعينون من قبل رئاسة لجنة الطاقة الذرية على ان يصدر أمر تعيينهم من

قبل الرئاسة لقاء مكافات شهرية تنسبها الرئاسة .

٢ ـ يحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه .

المادة التاسعة ـ ١ ـ ادارة الصندوق وتتكون من : ـ

(أ) هيئة صندوق الضمان الصحي وتؤلف من بين منتسبى المؤسسة المنتسبين للصندوق يعينهم ويحدد اجورهم المجلس .

(ب) شعبة حسابات خاصة بالصندوق يتم تعيين ملاكها من قبل المجلس (على ان تتكون من منتسبى الدائرة) .

٢ ـ واجبات الهيئة : ـ

(أ) تدقيق وتأييد القوائم والوصولات والوصفات التى تقدم من المنتفع والصادرة من المؤسسات الصحية الحكومية والصيدليات لغرض صرفها من قبل شعبة حسابات الصندوق .

(ب) تدقيق وتأييد القوائم والوصولات والوصفات الخاصة بالمعالجة خارج العراق المؤيدة من الممثليات العراقية فى الخارج ، لغرض صرفها من قبل شعبة حسابات الصندوق .

(ج) اجراء التحقيق مع المنتفعين الذين يسيئون استعمال خدمات الصندوق وتقديم تقرير بذلك الى المجلس .

(د) دراسة المقترحات والتوصيات التى يقدمها المنتفعون بخصوص اعمال الصندوق واحالتها الى المجلس مع راى الهيئة .

(هـ) تعقد الهيئة اجتماعاتها بكامل اعضائها كلما دعت الضرورة الى ذلكعلى ان تقدم محاضر اجتماعاتهاالى المجلس خلال (١٥) يوما للمصادقة عليها .

(و) يجرى تدوين محاضر اجتماعات الهيئة فى سجل خاص ترقم صفحاته ويوقع من جميع الأعضاء الحاضرين ويعطى للاجتماعات المذكورة ارقام متسلسلة .

(ز) تكون اجتماعات الهيئة بعد اوقات الدوام الرسمى .

٣ ـ واجبات شعبة الحسابات (على أن تمارس عملها بعد اوقات الدوام الرسمى) :

(أ) مسك السجلات والبطاقات اللازمة لتنظيم حسابات الصندوق وتسجيل أسماء المنتفعين وتدوين جميع التغييرات العائلية التى تحدث لهم .

(ب) مراقبة تحصيل بدلات الانتساب والاشتراك من المنتفعين .

(ج) تنظيم بطاقات خاصة ، بالمنتفعين وعوائلهم .

(د) ايداع أموال الصندوق لدى مصرف الرافدين باسم الصندوق ويتم تدويرها من قبل الاشخاص الذين يخولهم رئيس المجلس .

(هـ) تنظيم ميزانية شهرية لحسابات الصندوق وعرضها على المجلس والهيئة خلال الشهر الذى يلى الشهر الذى تعود اليه الميزانية .

(و) تنظيم تقرير سنوى عن أعمال الصندوق وحساباته واحالته الى الهيئة بغية عرضه على المجلس للمصادقة عليه .

(ز) تدوير الرصيد لحسابات الصندوق عند انتهاء السنة المالية الى السنة التالية .

المادة العاشرة ـ يحال المنتفع الى المؤسسات الطبية الحكومية أو مؤسسة مدينة الطب بموجب استمارة خاصة تنظم بنسختين وتوقع من قبل رئيس الدائرة أو من يخوله وتتضمن الطلب لمعالجته حسب حدود هذه التعليمات وتقديم القوائم الخاصة بها بعد المعالجة .

المادة الحادية عشرة ـ تدقق حسابات الصندوق من قبل مدققين قانونيين تقترحهم الهيئة ويعينهم المجلس وتقدم نتائج التدقيق والتقارير الى المجلس مباشرة .

المادة الثانية عشرة ـ المعالجة خارج العراق : ـ

١ ـ المعالجة فى الخارج بما فى ذلك العمليات والاقامة والمصحات والسفر ذهابا وايابا للمنتفع المصاب بمرض يصعب علاجه فى العراق وفق الشروط التالية : ـ

(أ) عدم توفر العلاج اللازم فى العراق بعد اجراء التشخيص والتوصية من قبل اللجنة الطبية الرسمية فى بغداد .

(ب) تحدد اللجنة الطبية الرسمية الفترة اللازمة للعلاج فى الخارج والبلد الذى سيتم العلاج فيه .

(ج) يجرى الصرف الحقيقى بموافقة المؤسسة بموجب الوصولات والقوائم المصدقة

من جهات رسمية عراقية في البلد الذي تم فيه العلاج بعد تأييدها من الطبيب أو الهيئة المعالجة واللجنة .

(د) يجوز صرف القوائم والوصولات التي يتعذر تصديقها في الخارج حسب قناعة اللجنة وموافقة الرئيس .

٢ ـ يجوز للمنتفع الذي يتقرر معالجته خارج العراق ان يستلف من الصندوق مبلغا لا يتجاوز المبالغ التقديرية اللازمة لعلاجه في الخارج على ان يتم منح السلفة له عن طريق تحويل مبلغها الى الخارج وان تجرى تسوية السلفة بموجب القوائم والوصولات الاصولية التي يقدمها بعدئذ الى اللجنة لتدقيقها .

٣ ـ تتخذ المؤسسة الاجراءات اللازمة لتسفيره الى خارج العراق .

٤ ـ تصرف تكاليف المعالجة الطبية بالنسبة للمنتفع عند وجوده خارج العراق بالاجازة الاعتيادية ، أو الاجبارية أو الايفاد ، استنادا الى قوائم أصولية مصدقة من الجهات الرسمية العراقية أو من يمثلها في الخارج على أساس المقاييس المقررة للمعالجة في العراق .

المادة الثالثة عشرة ـ الحرمان من خدمات الصندوق .

(أ) يحرم المنتفع من الاستفادة من الصندوق اذا اساء استعمال خدماته ويكون الحرمان وقتيا اذا ثبت التمادي في اساءة الاستعمال يكون الحرمان لمدة لا تتجاوز السنة وللهيئة الحق ان تحيل قضيته الى دائرته لا تخاذ الاجراءات الانضباطية وفق القوانين والانظمة المرعية .

(ب) تقدر الهيئة بتأييد من الطبيب مدى اساءة استعمال الخدمات عند حصول شك أو العلم بذلك على ان ترفع توصيتها الى المجلس للمصادقة .

(ج) ترفع الهيئة توصية الحرمان المذكورة في الفقرة (أ) اعلاه الى الرئيس للبت فيها واصدار القرار اللازم بشأنها ويكون قرار الرئيس قطعيا .

المادة الرابعة عشرة ـ الانسحاب وانهاء الانتساب : ـ

(أ) يجوز انسحاب واحد أو اكثر من افراد العائلة من الصندوق لقاء طلب يقدمه الموظف مرفقا بالهوية ويعتبر الاشتراك لاغيا من الشهر الذي يلي تاريخ تقديم الطلب ، ولا يجوز اعادة اشتراكهم مرة أخرى الا بموافقة الهيئة ومصادقة الرئيس .

(ب) تعتبر علاقة المنتفع وافراد عائلته المنتفعين مقطوعة من الصندوق بمجرد انفكاكه من الخدمة في مؤسسة الطاقة الذرية باستثناء الاحالة على التقاعد (باسباب لا تتعلق بنزاهته وكفائته) وذلك في حالة رغبته الاستمرار بالانتفاع من خدمات الصندوق .

(ج) لا تعاد المبالغ التي استوفاها الصندوق من رواتب الموظف وأفراد عائلته عند انسحابه أو انفكاكه في الحالتين (أ) و (ب) المشار اليهما اعلاه .

المادة الخامسة عشرة ـ للهيئة بموافقة المجلس ان تتفق مع شركات التأمين العاملة في العراق لغرض قيامها بالتأمين على المنتفعين بالشروط التي يتفق عليها على ان لا يتعارض ذلك مع هذه التعليمات .

المادة السادسة عشرة ـ للهيئة بعد استحصال موافقة الرئيس اصدار القرارات المناسبة لتسهيل تطبيق هذه التعليمات .

المادة السابعة عشرة ـ تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتنفذ اعتبارا من ١ـ١ـ١٩٧٨ .

رئيس لجنة الطاقة الذرية

تعليمات

لجنة الطاقة الذرية حول منح المخصصات بموجب المادة الخامسة (هـ) و (و) من قانون لجنة الطاقة الذرية المعدل (١)

المادة الخامسة ـ فقرة (هـ)

١ ـ يكون منح مخصصات بدل الوقاية من الاشعاع المنصوص عليها في هذه المادة بناء على تأييد تحريري من الرئيس المباشر وبشرط ان يكون احتمال التعرض للاشعاع بمعدل ما لا يقل عن ثلاثة أيام في الاسبوع .

٢ ـ تمنح هذه المخصصات اعتبارا من تاريخ موافقة لجنة الطاقة الذرية على ذلك ومباشرة الشخص المعرض في عمله . وتجدد الموافقة في بداية السنة المالية بطلب رسمي من الرئيس

(١) الوقائع العراقية العدد ١١٩٥ في ١٩٦٥/١١/١٧

المباشر مؤيدا فيه استمرار التعرض للاشعاع بمعدل ما لا يقل عن ثلاثة ايام فى الاسبوع ، ويرسل طلب تجديد الموافقة للجنة قبل مدة كافية وذلك لضمان استمرارية منح المخصصات للمستحقين .

المادة الخامسة ـ فقرة (و)

١ ـ يمنح الباحثون والفنيون من حملة الشهادات العلمية الجامعية الذين يشتغلون فى موقع المفاعل مخصصات مقطوعة تعادل ٢٠٪ من الراتب الاسمى .

٢ ـ يكون منح هذه المخصصات بناء على تأييد الرئيس المباشر بأن الشخص يشتغل فى موقع المفاعل بمعدل ما لا يقل عن اربعة أيام فى الاسبوع . وانه يقوم بواجباته بصورة مرضية وتقطع هذه المخصصات عند ثبوت عدم استيفاء احد الشرطين السابقين .

٣ ـ تمنح هذه المخصصات اعتبارا من تاريخ موافقة اللجنة ومباشرة الشخص فى عمله وتجدد الموافقة فى بداية السنة المالية بطلب رسمى من الرئيس المباشر مؤيدا فيه استمرار اشتغال الشخص فى موقع المفاعل بمعدل ما لا يقل عن اربعة ايام فى الاسبوع ومؤيدا كفاءته . ويرسل طلب تجديد الموافقة للجنة قبل مدة كافية وذلك لضمان استمرارية منح المخصصات للمستحقين .

٤ ـ للجنة منح الباحثين والفنيين المذكورين اعلاه الذين تثبت كفاءتهم واخلاصهم بالعمل مخصصات تزيد على ٢٠٪ على أن يكون ذلك ضمن حدود القانون .

تعتبر هذه التعليمات مؤقتة لحين اشتغال المفاعل النووى وعندئذ تنظر اللجنة فى تعديلها حسب تطور العمل والبحث فى المفاعل والمختبرات .

لجنة الطاقة الذرية فى جلستها ٢٠١ المنعقدة بتاريخ ٢ و ١٩٦٥/١١/٤ .

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت وبناء على ما عرضه الرئيس الاعلى لديوان الأوقاف ·

قرر مجلس قيادة الثورة فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠ــ٤ــ١٩٧١ ·

اصدار القانون الآتى : ــ

رقم (٦٧) لسنة ١٩٧١

قانـــون

الخدمة فى المؤسسات الدينية والخيرية (١)

المادة الاولى (٢) ــ يراد بالتعابير الآتية لاغراض هذا القانون المعانى المبينة ازاءها :

الديوان ــ ديوان الاوقاف ·

رئيس الديوان ــ رئيس ديوان الاوقاف ·

المجلس الاعلى ــ مجلس الاوقاف الاعلى ·

المجلس ــ المجلس العلمى ·

الوظيفة الدينية هى ·

١ ــ الامامة والخطابة ·

٢ ــ الامامة ·

٣ ــ الوعظ والارشاد ·

٤ ــ قراءة القرآن والآذان ·

٥ ــ الخدمة والآذان ·

٦ ــ الآذان ·

٧ ــ الخدمة ·

الموظف ــ كل شخص عهدت اليه وظيفة فى احدى المؤسسات الدينية والخيرية المعرفة فى الفقرة (٨) من المادة الاولى من قانون ادارة الاوقاف رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦ ــ المعدل ·

المسجد الجامع ــ هو المسجد الذى تقام فيه صلاة الجمعة والعيدين ·

المسجد ــ هو المسجدالذى تقام فيه الصلوات الخمس فقط .

المادة الثانية ــ تلغى كل وظيفة لم يرد ذكرها فى المادة الاولى من هذا القانون وينقل شاغلوها الى الوظائف المماثلة الواردة فيها .

المادة الثالثة (٣) ــ لا يجوز بعد نفاذ هذا القانون الجمع بين وظيفتين دينيتين او بين الوظيفة الدينية والوظيفة او الاستخدام فى الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمصالح والمؤسسات العامة ولو بصورة حسبية مع مراعاة ما ورد فى المادة الحادية عشرة من هذا القانون ·

المادة الرابعة ــ يعلن المجلس عن الوظائف الشاغرة ويتم التعيين بعد اجتياز امتحان يجريه وصدور قرار منه بذلك يصادق عليه المجلس الاعلى ·

المادة الخامسة ــ لا يعين لاول مرة فى الوظائف الدينية الا من كان : ــ

١ ــ عراقيا ·

٢ ــ اكمل الثامنة عشرة من العمر ·

٣ ــ ناجحا فى الفحص الطبى وسالما من الامراض والعاهات الجسمية والعقلية التى تمنعه من القيام بالوظيفة ·

٤ ــ حسن الاخلاق وغير محكوم عليه بجناية غير سياسية او بجنحة مخلة بالشرف ·

٥ ــ حائزا على احدى الشهادات المطلوبة بالنسبة للحالات المبينة فى هذا القانون ·

٦ ــ مكملا الخدمة العسكرية او معفوا او مؤجلا منها ·

المادة السادسة ــ ١ ــ يراعى عند التوظيف الشروط الآتية ، ولا يشمل ذلك التعيينات التى تمت قبل صدور هذا القانون :

(أ) وجود وظيفة شاغرة فى الملاك المصدق الملحق بميزانية الاوقاف ·

(ب) يكون التعيين فى الحد الادنى من الدرجات المحددة فى هذا القانون مع مراعاة مايستحقه المعين حسب شهادته العلمية ·

(جـ) يشترط فى الامام والخطيب ان يكون من خريجى كلية الامام الاعظم او ما يعادلها (٤) ·

(د) يشترط فى الامام والواعظ المرشد ان يكون خريج معهد الاسلامى او مدرسة ملحقة بالمساجد او ثانوية دينية او ما يعادل ايا منها ·

٢ ــ تتم اعادة التعيين بقرار من المجلس يصادق عليه المجلس الاعلى ·

المادة السابعة (٥) ــ تكون درجات الموظفين على الوجه الآتى : ــ

(١) الوقائع العراقية العدد ١٩٩١ بتاريخ ١٩٧١/٤/٢٥

(٢) معدلة بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٦ المنشور بالوقائع العراقية العدد ٢٥٣٤ فى ١٩٧٦/٦/٢١ ·

(٣) معدلة بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٧ المشار اليه ·

(٤،٥) معدلة بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٦ المشار اليه

الدرجة	الراتب	مقدار العلاوة
الاولى	١٣٠ ـ ١٥٠	ـ / ٥ دنانير
الثانية	١٠٠ ـ ١٢٠	ـ / ٣ دنانير
الثالثة	٧٠ ـ ٩٠	ـ / ٣ دنانير
الرابعة	٥٠ ـ ٦٥	ـ / ٢ ديناران
الخامسة	٣٦ ـ ٤٥	ـ / ١ دينار واحد
السادسة	٢٨ ـ ٣٤	ـ / ١ دينار واحد
السابعة	١٨ ـ ٢٥	ـ / ١ دينار واحد
الثامنة	١٥ ـ ١٧	ـ / ١ دينار واحد
التاسعة	١٢ ـ ١٤	ـ / ١ دينار واحد

المادة الثامنة (١) ـ تكون رواتب الموظفين ، على الوجه الآتي : ـ

	الحد الادنى	الحد الاعلى
١ ـ الامام والخطيب	٢٨	١٥٠
٢ ـ الامام	١٨	٩٠
٣ ـ الواعظ	١٨	٩٠
٤ ـ القارىء والمؤذن	١٥	٦٥
٥ ـ الخادم والمؤذن	١٥	٦٥
٦ ـ المؤذن	١٢	٤٥
٧ ـ الخادم	١٢	٤٥

المادة التاسعة ـ ١ ـ تطبق احكام قانون الخدمة المدنية على الموظفين فيما يخص المباشرة والاخطار واستحقاق الراتب عند الغاء الوظيفة أو العزل أو الفصل أو الاستغناء والاجازات الاعتيادية والمرضية والاجازات الدراسية والاستقالة والاعارة ومخصصات غلاء المعيشة ومخصصات السفر وفي كل أمر لم يرد به نص في هذا القانون مالم يتعارض مع احكامه ·

٢ ـ تطبق احكام قانون انضباط موظفي الدولة فيما يخص دوام الموظفين وانضباطهم ومعاقبتهم ·

المادة العاشرة ـ ١ ـ يرفع الموظف على اساس الكفاءة ومدة الخدمة وحسن السيرة ·

٢ ـ يجوز ترفيع الموظف الى الدرجة التي تلي درجته بعد توفر الشروط التالية :

(أ) ثبوت مقدرته على قيامه بواجبات الوظيفة بتوصية من رئيسه المباشر ·

(ب) اجتيازه امتحاناً أمام المجلس · ويعفى من الامتحان من يحمل شهادة دينية معترف بها أو من كانت له خدمة في الوظائف الدينية مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة عند نفاذ هذا القانون (٢) ·

(ج) اكماله مدة لا تقل عن خمس سنوات في الدرجات الثانية والثالثة والخامسة ، وأربع سنوات في الدرجتين الرابعة والسابعة ، وثلاث سنوات في الدرجات السادسة والثامنة ، وسنتان في الدرجة التاسعة من الدرجات الواردة في المادة السابعة من هذا القانون (٣) ·

المادة الحادية عشرة ـ يعتبر الموظفون الذين يشغلون أكثر من وظيفة عند نفاذ هذا القانون شاغلين لها بصورة موحدة وبصفة شخصية ويتناولون الرواتب وغلاء المعيشة ويجرى استقطاع التوقيفات التقاعدية منهم على أساس مجموع رواتب الوظائف المذكورة ·

المادة الحادية عشرة (مكررة) (٤) ـ كل من تم تعيينه بوظيفة دينية ، كوكيل قبل تاريخ هذا التعديل وكانت شروط التعيين كأصيل متوفرة فيه وثابت الأهلية عند التعيين تعتبر خدمته كأصيل وينال حقوق الأصيل ·

المادة الثانية عشرة ـ ١ ـ تعدل رواتب الموظفين الموحدة وظائفهم ممن تقع رواتبهم بين حدود

(١) معدلة بالقانون رقم (٦٦) سنة ١٩٧٦ المشار اليه وبالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٨ المنشور بالوقائع العراقية العدد ٢٦٢٨ في ١٩٧٨/٢/٢٠ ·

(٢،٣،٤) معدلة بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٦ المشار اليه ·

الدرجات الواردة في المادة الثامنة من هذا القانون الى الدرجات التي تلي مجموع تلك الرواتب وتحتسب مدة ترفيعهم من تاريخ آخر ترفيع نالوه قبل نفاذ هذا القانون .

٢ ـ تعدل رواتب الموظفين ممن تكون درجاتهم دون الحد الادنى للدرجات المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا القانون الى الحد الأدنى لحدود تلك الدرجات اذا توفر فيهم أحد الشرطين المنصوص عليهما في الفقرتين (أ ـ ح) و (أ ـ ٤) من المادة السادسة من هذا القانون أو اذا كان قد قضى في الخدمة خمس عشرة سنة على الاقل . ويشغل من لم تتوفر فيه تلك الشروط درجته بصفة شخصية ويجوز ترفيعه وفق احكام هذا القانون الى الدرجات التي تلي درجته الشخصية الى احدى الدرجات الواردة في المادة الثامنة (١).

المادة الثانية عشرة (مكررة) (٢) ـ ١ ـ تسرى احكام قانون التقاعد المدني رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ المعدل على الموظف الخاضع لاحكام هذا القانون .

٢ ـ يلغى قانون شمول مؤذني وخدم المساجد المضبوطة ، بأحكام قانون صندوق التقاعد رقم (١٧٢) لسنة ١٩٦٤ المعدل . وتحتسب الخدمة التي اعتبرت تقاعدية لمن كان مشمولا بها ، وفقا لاحكامه ، خدمة تقاعدية لاغراض الفقرة الاولى من هذه المادة .

المادة الثالثة عشرة ـ تسرى احكام هذا القانون على الموظفين في المساجد أو المساجد الجامعة للاوقاف الملحقة عدا ما يتعلق بالرواتب والترفيع حيث تطبق بشأنها أحكام القانون بقدر ما تسمح به واردات الوقف الملحق .

المادة الثالثة عشرة المكررة (٣) ـ ١ ـ يجوز بقرار من المجلس الاعلى ، وبموافقة الجهات المعنية ، الاستعانة بمدرسي المعاهد الاسلامية ، لاغراض الامامة أو الخطابة أو الامامة والخطابة وبقراءة القرآن ، لاغراض القراءة لقاء مكافأة لا تزيد على نصف الراتب الاسمي . وتكون هذه المكافأة مستثناة من احكام قانون مخصصات موظفي الدولة ومستخدميها رقم (٩٣) لسنة ١٦٦٧ المعدل .

٢ ـ تصرف للواعظ المتجول الذي يؤدي وظيفة الوعظ خارج حدود البلديات مخصصات تجوال بنسبة (٣٠٪) من راتبه الاسمي .

المادة الثالثة عشرة المكررة (٤) ـ ١ ـ للمجلس الاعلى ان يقرر منح الامام والخطيب ممن قدم خدمات جليلة للدين ، وكان يشغل وظيفة التدريس الديني ، أو كانت له ممارسة بها في احدى مراحل الدراسة المتوسطة أو الثانوية ، أو في مراحل أعلى منها درجة واحدة أعلى من درجته مع راتبها ، بشرط أن تكون له خدمة في الوظيفة الدينية مدة لا تقل عن ثلاثين سنة عند نفاذ هذا القانون ، على ان يقترن هذا القرار بمصادقة وزير الاوقاف .

٢ ـ يعدل راتب الامام والخطيب الذي أستحق تعديل راتبه ، الى (١٣٠) دينارا ، بموجب الفقرة (١) من هذه المادة ، اعتبارا من تاريخ قرار مجلس الاوقاف الاعلى بمنحه الدرجة ، بشرط توفر وظيفة شاغرة في الملاك المصدق الملحق بميزانية الاوقاف ، وعلى أن يقترن هذا القرار بمصادقة وزير الاوقاف .

المادة الرابعة عشرة ـ ١ ـ يجوز أصدار انظمة لتسهيل تنفيذ هذا القانون .

٢ ـ للرئيس الأعلى لديوان الأوقاف أصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ هذا القانون .

المادة الخامسة عشرة ـ يلغى قانون الخدمة في المؤسسات الدينية والخيرية رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٦ وتعديله .

المادة السادسة عشرة ـ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذا من ١٩٧١/٤/١ .

المادة السابعة عشرة ـ على الرئيس الاعلى لديوان الأوقاف تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الثالث والعشرين من شهر صفر ١٣٩١ المصادف اليوم التاسع عشر لشهر نيسان لسنة ١٩٧١ .

رئيس مجلس قيادة الثورة

---

(١) معدلة بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٦ المشار اليه

(٢،٣) أضيفت بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٦ المشار اليه .

(٤) اضيفت بالفقرة الأولى بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه ثم عدلت بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه وأضيفت الفقرة الثانية بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٨ .

رقم (٤) لسنة ١٩٦٢

نظـــام

الخدمة فى المصالح النفطية (١)

باسم الشــــعب

مجلس السيادة

بعد الاطلاع على المـــادة الحادية والعشرين من قانون تنظيم شؤون النفط رقم ١٣ لسنة ١٩٦١ وبناء على ما عرضه وزير النفط ووافق عليه مجلس الوزراء ·

أمرنا بوضع النظام الآتى : ـ

المادة الاولى (٢) ـ يقصـد بالتعابير التاليـــة المعانى المبينة ازائها :

الوزير ـ وزير النفط ·

الوزارة ـ وزارة النفط ·

المصلحة ـ احـدى المصـــالح النفطية وكذلك ديوان تفتيش المصالح النفطية المؤسسة بموجب احكام القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٠ المعدل ·

مجلس الادارة ـ مجلس ادارة أيـة مصـــلحة نفطية المؤلف بموجب احكام القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٠ المعدل ·

رئيس الدائرة ـ المدير العـــام للمصلحة أو اى موظف آخر يخـول ســـلطة رئيس الدائرة بقرار من الوزير ·

الملاك ـ مجمـوع الوظائف التى يصــــادق عليها مجلس الادارة ويقرها الوزير ·

الموظف ـ كل شخص عهدت اليه وظيفــــة دائمة داخلة فى ملاك المصلحة الخاص بالموظفين·

المستخدم ـ كل شخص تستخدمه المصـــلحة فى خدمـة داخلة فى المــــلاك الدائم الخاص بالمستخدمين ·

الرئيس ـ هو رئيس الشعبة أو رئيس الوحدة التى ينتمى اليها الموظف مباشرة ·

الرئيس الاعلى ـ رئيس الدائرة ومن يخوله ·

المادة الثانية ـ ١ ـ تكـون درجـــات الموظفين وعلاوتهم السنوية على الوجه الآتى :

الدرجة	الراتب	مقدار العلاوة بالدنانير
الاولى / ا	١٨٠ ـ ٢٠٠	٧ (٣)
الاولى / ب	١٣٠ ـ ١٧٥	٧ (٤)
الثانية	١٠٠ ـ ١٢٥	٧ (٥)
الثالثة	٧٢ ـ ٩٥	٥ (٦)
الرابعة	٥٢ ـ ٦٨	٤
الخامسة	٣٨ ـ ٥٠	٣
السادسة	٢٨ ـ ٣٦	٢
السابعة	١٨ ـ ٢٦	٢
الثامنة	١٥ ـ ١٧	١
التاسعة	١٢ ـ ١٤	١

٢ ـ عند تنفيذ هذا النظـــام تحول رواتب الموظفين الموجودين فى الخدمة لتطـابق الرواتب المبينة فى الفقرة الاولى من هذه المادة واذا وقـــع راتب من تشمله احكام الفقرة المذكــــورة بين حدى راتبى درجتين وكان الفرق بين راتبــــه والحد الادنى لراتب الدرجة التى تليه يســـاوى أو يزيد على نصف الفرق بين الحد الادنى لتلك الدرجة والحد الاعلى للدرجة التى تسبقها فيعدل راتبه الى الحد الادنى للدرجة التالية وان قـــل

(١) الوقائع العراقية العدد ٦٣٣ فى ٢٠/١/١٩٦٢ ·

(٢) معدلة بالنظام رقم (٤٥) لسنة ١٩٧١ المنشــــور بالوقائع العراقية العدد ٢٠٥١ فى ٣/١٠/١٩٧١ ·

(٣) معدلة بالنظام رقم ٤ لسنة ١٩٨٢ الوقائع العراقية العدد ٢٨٣١ فى ١٥/٢/١٩٨٢

(٤،٥،٦) معدلة بالنظام رقم (٣١) لسنة ١٩٧٤ المشار اليه

عن ذلك فيخفض راتبه الى الحد الاعلى للدرجة السابقة شريطة ان يمنح قدما لمدة ستة اشهر لغرض الترفيع على ان تحسب المدة التى قضاها الموظف فى درجته قبل تنفيذ هذا النظام لغرض الترفيع ٠

المادة الثالثة ـ ١ ـ تتضمن المقاييس الواردة فى المادة السابقة علاوة من الحد الادنى الى الحد الاقصى المبين فى كل درجة تمنح عند اكمال الموظف سنة براتب يقل عن الحد الاعلى للدرجة ولاتمنح هذه العلاوة الا بموجب توصية يقدمها الرئيس المباشر للموظف ويصادق عليها الرئيس الاعلى التالى يبين فيها ان خدمات الموظف المستحق للعلاوة كانت مرضية من جميع الوجوه خلال السنة ٠

٢ ـ للوزير أن يمنح الموظف الذى يظهر كفاءة عالية ويقدم خدمة ممتازة علاوة اضافية واحدة عند استحقاقه العلاوة السنوية الاعتيادية ولمرة واحدة وتحتسب قدما لغرض الترفيع (١)٠

المادة الرابعة ـ يمنح الموظفون والمستخدمون مخصصات غلاء المعيشة المقررة بموجب قانون الخدمة المدنية ومرسوم مخصصات غلاء المعيشة ٠

المادة الخامسة (٢) ـ ١ ـ لا يجوز تعيين الموظف لاول مرة الا فى الدرجة التى يستحق التعيين فيها وفقا لاحكام المادة السادسة من هذا النظام ٠

٢ ـ غير أنه يجوز بموافقة الوزير تعيين الموظف من ذوى الخبرة أو الاختصاص أو المهارات الخاصة ممن سبق له الخدمة فى الدوائر الرسمية او شبه الرسمية أو الشركات (ويدخل هذا الاختصاص ضمن واجباته) احتساب خدمته فى تلك الدوائر أو الشركات خدمة لغرض تعيين الدرجة والراتب (على ان يقيد ذلك بحالات الضرورة القصوى) ٠

المادة السادسة ـ ١ ـ يعين الموظف لاول مرة فى الدرجات التالية حسب مستواه العلمى ووفق الترتيب التالى :

(أ) محذوفة (٣) ٠

(ب) خريجو الدراسة المتوسطة او المدارس الاخرى التى بمستواها فى الدرجة الثامنة براتب (ـ/١٥) دينارا ٠

(ج) خريجو الدراسة الثانوية او المدارس الاخرى التى بمستواها فى الحد الادنى من الدرجة السابعة براتب (ـ/١٨) دينارا ٠

(د) الشهادات الاولية للجامعات والكليات أو ما يعادلها فى الحد الادنى للدرجة السادسة براتب (ـ/٢٨) دينارا ٠

(هـ) (٤) حملة شهادة (أم أى) ، أو مايعادلها ، (والهندسة والصيدلة) او ما يعادلها ، والتى دراستها خمس سنوات على الاقل ، بعد الدراسة الثانوية بالحد الادنى للدرجة الخامسة ، ويعدل راتب حامل ، الشهادة المذكورة من عين منذ ١ـ٦ـ١٩٥٦ ، الى راتب الحد الادنى للدرجة المذكورة ، وتضاف اليه العلاوات السنوية التى نالها بعد تعيينه ، ويمنح الرواتب التى يستحقها ، ولايعتبر ذلك ترفيعا٠

(و) حملة الشهادات الجامعية التى دراستها ست سنوات أو أكثر بعد الثانوية وشهادة كلية الطب العراقية وشهادة الدكتوراه التى يحصل عليها الطالب فى مدة لا تزيد على السنتين بعد الشهادة الاولية للجامعات براتب ـ/٤٤ دينارا شهريا ويمنح حملة تلك الشهادات قدما أمده سنتان للترفيع القادم (٥) ٠

---

(١) مضافة بالنظام رقم (٤٥) لسنة ١٩٧٦ المشار اليه

(٢) عدلت بالنظام رقم (٥٧) لسنة ١٩٦٨ المنشور بالوقائع العراقية العدد ١٦٤٤ فى ٢٨/١٠/١٩٦٨ ثم عدلت بالنظام رقم (٤٥) لسنة ١٩٧١ المشار اليه ٠

(٣) حذفت بالنظام رقم (٤٥) لسنة ١٩٧١ المشار اليه

(٤) معدلة بالنظام رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٨ المنشور بالوقائع العراقية العدد ٢٦٩١ فى ٨/١/١٩٧٩ وقد نصت المادة الثانية منه على أن (تمنح الرواتب المستحقة ، بمقتضى حكم الفقرة (٣) من المادة السادسة من النظام المعدلة بالمادة الأولى من هذا النظام ، اعتبارا من تاريخ نفاذه . ولا تصرف لمستحقها أية فروقات عن رواتب الفترة التى تسبق هذا التاريخ) ٠

(٥) معدلة بالنظام رقم (٤٥) لسنة ١٩٧١ المشار اليه

(ز) حملة شهادة الدكتوراه التى لا يمكن الحصول عليها بأقل من ثلاث سنوات بعد الشهادة الاولية للجامعات وحملة شهاة المحاسبة القانونية (Chartered Accountant)

أو ما يعادلها فى الحد الادنى من الدرجة الرابعة ·

(ح) يجوز تعيين خريجي المعاهد او المدارس التى مدة الدراسة فيها اكثر من الحدود اعلاه وخريجي الدورات التى لا تقل مدتها عن ستة اشهر متصلة بعد تلك الحدود فى الدرجة المقررة لهم باضافة دينارين عن كل سنة دون التقيد بالحدود السابقة وتعتبر المدة الزمنية المطلوبة للوصول الى الراتب المعين به قدما لغرض الترفيع وتعدل رواتب الموظفين الذين اصابهم الغبن من جراء تطبيق النص القديم (١)·

(ط) للوزير بناء على توصية مجلس الادارة ان يقرر رواتب اعلى مما هو مبين اعلاه لتعيين اشخاص لهم كفاءات أو مؤهلات خاصة ولا يتيسر الحصول على أمثالهم بالرواتب المقررة بموجب هذا النظام على ان لايزيد ذلك عن ٥٠٪ مما يستحقه الموظف بموجب هذا النظام بشرط الا يتجاوز الحد الاعلى للدرجة المعين فيها وعلى أن يكون ذلك مقيدا بحالات الضرورة الماسة (٢)·

٢ ـ يجوز منح حملة الشهادات الفنية عند التعيين لاول مرة أو بعد ذلك علاوة أو علاوتين زيادة عن الحدود الواردة فى الفقرة (١) من هذه المادة وتعتبر العلاوة أو العلاوتان المذكورتان جزءا من الراتب وتحتسب لاغراض الترفيع وللوزير ان يعدل رواتب الموظفين الذين اصابهم الغبن من جراء تطبيق النص القديم حسب مقتضى الحال (٣) ·

يمنح حملة الشهادات الفنية علاوتين زيادة عن الحدود الواردة فى الفقرة (١) من هذه المادة·

(٣) يقصد بالشهادة الفنية شهادة علمية فى الهندسة او الكيمياء او الجيوفيزياء او الفيزياء أو الجيولوجيا أو المحاسبة القانونية أو أية شهادة علمية أخرى يقررها المجلس ولها علاقة بأعمال المصالح النفطية ·

المادة السابعة ـ ١ ـ لا يرفع من تشمله الفقرة (١) من المادة الثانية من هذا النظام الا بعد اكماله مدة لا تقل عن خمس سنوات فى الاولى / ب والثانية والثالثة وأربع سنوات فى الدرجات الرابعة والخامسة والسابعة وثلاث سنوات فى الدرجتين السادسة والثامنة وسنتين فى الدرجة التاسعة (٤) ·

٢ ـ اذا وقع راتب الموظف عند صدور هذا النظام فى النصف الثانى لحدى درجتيه أو من منتصفهما فيجوز ترفيعه الى الدرجة التى تلى درجته عند اكمال نصف المدة المقررة للترفيع اما من قضى المدة اللازمة للترفيع فيجوز ترفيعه عند نفاذ هذا النظام ·

٣ ـ يعتبر احتساب مبدأ استحقاق الموظف للترفيع من تاريخ حصوله على الحد الادنى للدرجة التى يشغلها قبل تنفيذ هذا النظام وذلك بالنسبة لمن لا تشملهم احكام الفقرة الثانية من المادة الثانية وكذلك الفقرة الثانية من هذه المادة ·

٤ (٥) ـ (أ) لا يجوز نقل خريجى الدراسة الابتدائية الموجودين فى خدمة المصالح النفطية الى وظائف اخرى غير وظائفهم الحالية الا بعد حصولهم على شهادة الدراسة المتوسطة أو ما يعادلها ·

(ب) يجوز ترفيع الموظفين المشمولين بالفقرة (أ) اعلاه حتى يصل راتبهم الحد الاعلى لراتب الوظيفة التى يشغلونها حاليا ·

المادة الثامنة ـ للوزير أو من يخوله ان يمنح الموظف او المستخدم المخصصات التالية :

١ ـ مخصصات وكالة للقيام باعباء وظيفة

---

(١) معدلة بالنظام رقم (٥٧) لسنة ١٩٦٨ المشار اليه

(٢) معدلة بالنظام رقم (٤٥) لسنة ١٩٧١ المشار اليه

(٣) عدلت بالنظام رقم (٥٧) لسنة ١٩٦٨ المشار اليه ثم بالنظام رقم (١٠) لسنة ١٩٦٩ المنشور بمجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٦٩ ص (٤٦) ·

(٤) معدلة بالنظام رقم (٣١) لسنة ١٩٧٤ المشار اليه

(٥) اضيفت بالنظام رقم (٤٥) لسنة ١٩٧١ المشار اليه

شاغرة بنسبة لا تتجاوز ٢٠٪ من الحد الادنى لراتب الوظيفة الشاغرة ٠

٢ ـ اجور اعمال اضافية او اجور خدمات خاصة أو واجبات خارج اوقات الدوام بنسبة لا تتجاوز ٢٥٪ من الراتب الاسمي ٠

٣ ـ مخصصات منع مزاولة المهنة خارج اوقات الدوام بنسبة لاتتجاوز ٢٥٪ من الراتب الاسمي ٠

٤ ـ مخصصات هندسية لحملة الشهادات الهندسية فقط بنسبة ١٥٪ من الراتب الاسمي داخل حدود البلدية و٢٥٪ خارج حدود البلدية على ان لاتتجاوز مع مخصصات منع المزاولة ٤٠٪ من الراتب الاسمي ٠

٥ (١) ـ (أ) مخصصات مخاطر بنسبة ١٥٪ من الراتب الاسمي على ألا تقل عن سبعة دنانير شهريا ⁽¹⁾.

(ب) مخصصات مناوبة بنسبة ١٥٪ من الراتب الاسمي على ألا تقل عن سبعة دنانير شهريا للعاملين بثلاث وجبات وأربعة دنانير للعاملين بوجبتين ٠

٦ ـ مخصصات السفر ومصروفات النقل وفق نظام مخصصات السفر ومصروفات النقل ٠

٧ ـ مخصصات ايفاد وفق نظام مخصصات الايفاد ٠

٨ ـ مخصصات مضربية وفق نظام المخصصات المضربية ٠

٩ ـ مخصصات محلية وفق نظام المخصصات المحلية ٠

المادة التاسعة ـ لا يجوز لاى موظف أو مستخدم فى المصلحة ان يمارس أية وظيفة أو حرفة خارج المصلحة الا بأذن من المجلس ٠

المادة العاشرة ـ يوقف دفع المخصصات عند زوال الظروف التى بررت منحها ٠

المادة الحادية عشرة ـ تكون عناوين وظائف ورواتب موظفى المصلحة كما مبينة فى الجدول الملحق بهذا النظام ٠

المادة الثانية عشرة (٢) ـ يجوز أن يشغل الموظف وظيفة أعلى من وظيفته بدرجة واحدة اذا ثبتت كفاءته باقتراح من المدير العام وموافقة الوزير أو من يخوله ٠

المادة الثالثة عشرة (٣) ـ تصدق ملاكات الموظفين والمستخدمين من قبل مجلس الادارة وتبقى نافذة طيلة السنة ولا يجوز تعديلها الا بناء على الظروف الملحة ٠

المادة الرابعة عشرة (٤) ـ تطبق أحكام قانون الخدمة المدنية فيما عدا الفصل الخامس منه على موظفى ومستخدمى المصلحة وذلك فيما لا تعارض فيه وأحكام هذا النظام وبمراعاة ما يلى :

١ ـ يحل مجلس الادارة محل مجلس الخدمة العامة ٠

٢ ـ يحل وزير النفط محل وزير المالية ٠

٣ ـ يحل المدير العام محل الوزير المختص ٠

٤ ـ (أ) لا يتجاوز مجموع ساعات الدوام ثماني ساعات فى اليوم او ثمان واربعين ساعة فى الاسبوع ٠

(ب) لرئيس الدائرة بموافقة الوزير ان يقرر اوقات دوام خاصة وفقا لما تقتضيه اعمال دائرته على ان لا تتجاوز الساعات المحددة فى الفقرة السابقة ٠

(ج) لرئيس الدائرة زيادة اوقات الدوام لغرض انجاز أعمال مستعجلة تخص دائرته على ان لاتتجاوز عدد الساعات المحددة فى الفقرة (أ) اعلاه وعلى ان يبين فى الامر الصادر لهذا الغرض الاسباب الموجبة لزيادة اوقات الدوام والمدة التى تطبق فيها الزيادة والموظفين الذين تشملهم ٠

(د) تعتبر الساعات الاضافية التى تتجاوز ٢٥٪ من ساعات الدوام الرسمى لموظفي ومستخدمى المصافى والمعامل او المصانع

---

(١) معدلة بالنظام رقم (٥٧) لسنة ١٩٦٨ المشار اليه

(٣،٢) معدلة بالنظام رقم (٤٥) لسنة ١٩٧١ المشار اليه

(٤) معدلة بالنظام رقم (٥٧) لسنة ١٩٦٨ وبالنظام رقم (٤٥) لسنة ١٩٧١ المشار اليهم

الانتاجية او المستودعات او محطات التعبئة للمؤسسات النفطية اجازات خاصة لا تتجاوز الشهر سنويا وذلك بالاضافة الى الاجازات الاعتيادية التى يستحقونها ولرئيس الدائرة منح هذه الاجازات حسبما تقتضيه المصلحة العامة ولا تتراكم هذه الاجازات اكثر من شهرين ·

٥ ـ للوزير عند اقتضاء الضرورة تنسيب أى من موظفى ومستخدمى المصالح النفطية للعمل فى الدوائر أو المؤسسات التابعة للوزارة للمدة التى يراها مناسبة على أن تتحمل المصلحة راتبه خلال مدة تنسيبه (١)

٦ ـ يوفد موظفو ومستخدمو المؤسسات النفطية الى خارج العراق عند الضرورة لانجاز مهمات رسمية بموافقة الوزير (٢) ·

٧ ـ طبيعة المصلحة من حيث كونها دائرة شبه رسمية ·

المادة الخامسة عشرة (٣) ـ (أ) يعين مستخدمو المصلحة وفق أحكام نظام تعيين وترفيع المستخدمين السارى المفعول على مستخدمى الدولة مع مراعاة ما يلى :

١ ـ تعتبر العناوين الواردة فى الجدول (ب) من هذا النظام استخدامية بالجدول الورادة فيه وللوزير اضافة أية عناوين أخرى يراها مناسبة·

٢ ـ يزاد راتب المستخدم عند ثبوت كفاءته وفق النسب الآتيه :

(أ) دينارا واحد سنويا لمن كان راتبه الشهرى اقل من خمسة عشر دينارا ·

(ب) ١/٢٥٠ (دينارا ومئتان وخمسون فلسا) لمن كان راتبه الشهرى خمسة عشر دينارا فاكثر ·

(ب) يجوز تعيين المستخدمين من حملة شهادة الدراسة الابتدائية الموجودين فى الخدمة فى أو قبل ٧ـ٤ـ١٩٧٤ ، ممن وردت عناوين وظائفهم فى المادة الثانية من هذا التعديل موظفين وبالراتب الذى يستحقونه وفقا لاحكام المادة (١٣) من قانون الخدمة المدنية ·

المادة السادسة عشرة ـ تطبق على موظفى المصلحة أحكام قانون انضباط موظفى الدولة المرعى مع مراعاة ما يلى : ـ

ان يكون لكل مصلحة من المصالح النفطية لجنة انضباط خاصة بها تؤلف بأمر من الوزير برئاسة احد كبار موظفى المصلحة وعضوية مشاور الحقوق او من يقوم مقامه وعضو أخر لاتقل درجته عن الدرجة الرابعة وللوزير تعيين نائب للرئيس عند غيابه واعضاء احتياط يحلون محل الاعضاء الاصليين عند غيابهم ·

المادة السابعة عشرة ـ يخضع الموظف أو المستخدم لنصوص التعويضات الواردة فى الفصل السابع من قانون العمل رقم ١ لسنة ١٩٥٨ المعدل وتتحمل المصالح الفرق بين ما يدفع للموظف او المستخدم وفق النص المتقدم الذكر ونظام العجز رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ أو أى نظام يحل محله وللمجلس ان يخول المصلحة التأمين على حياة الموظف او المستخدم بحدود مبلغ الفرق المذكور ·

المادة الثامنة عشرة ـ للوزير اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ هذا النظام ·

المادة التاسعة عشرة ـ تلغى تعليمات الخدمة فى المصالح المرعية حاليا ·

المادة العشرون ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ·

المادة الحادية والعشرون ـ على وزير النفط تنفيذ هذا النظام ·

كتب ببغداد فى اليوم الثالث من شهر شعبان لسنة ١٣٨١ المصادف لليوم الثامن من شهر كانون الثانى لسنة ١٩٦٢ ·

(١،٢) أضيفت بالنظام رقم (٥٧) لسنة ١٩٦٨ المشار اليه وعدل تسلسل الفقرات وفقا لذلك ·

(٣) عدلت بالنظام رقم (٥٧) لسنة ١٩٦٨ ثم بالنظام رقم (٤٥) لسنة ١٩٧١ المشار اليهما ثم بالنظام رقم (١٣) لسنة ١٩٧٤ المنشور بالوقائع العراقية العدد ٢٢٢٥ فى ١٩٧٣/٦/١٧ ثم بالنظام رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٤ المنشور بالوقائع العراقية العدد ٢٣٧٨ فى ١٩٧٤/٧/٢٠ ·

التسلسل	الوظيفة	الراتب من		الى
١	مدير عام	درجة خاصة		
٢	مفتش عام	درجة خاصة		
٣	معاون مدير عام	١٠٠	—	١٦٥
٤	مدير	٧٢	—	١٥٠
٥	رئيس مهندسين	١٠٠	—	١٨٠
٦	رئيس جيولوجيين	١٠٠	—	١٨٠
٧	رئيس كيماويين	١٠٠	—	١٨٠
٨	رئيس فيزياويين	١٠٠	—	١٨٠
٩	رئيس جيوفيزياويين	١٠٠	—	١٨٠
١٠	مهندس اقدم (١)	٧٢	—	١٦٥
١١	فيزياوى اقدم (٢)	٧٢	—	١٦٥
١٢	مهندس	٥٢	—	١٥٠
١٣	جيولوجي	٥٢	—	١٥٠
١٤	كيمياوى	٥٢	—	١٥٠
١٥	فيزياوى	٥٢	—	١٥٠
١٦	جيوفيزياوى	٥٢	—	١٥٠
١٧	معاون مهندس	٢٨	—	١٢٥
١٨	معاون جيولوجي	٢٨	—	١٢٥
١٩	معاون كيمياوى	٢٨	—	١٢٥
٢٠	معاون فيزياوى	٢٨	—	١٢٥
٢١	معاون جيوفيزياوى	٢٨	—	١٢٥
٢٢	سكرتير	٧٢	—	١٥٠
٢٣	مشاور حقوقي	٧٢	—	١٥٠
٢٤	مترجم اول	٥٢	—	١٥٠
٢٥	مفتش	٥٢	—	١٥٠
٢٦	طبيب	٤٤	—	١٥٠
٢٧	رئيس مدققين	٥٢	—	١٥٠
٢٨	معاون مدير	٥٢	—	١٥٠
٢٩	رئيس ملاحظين	٥٢	—	٩٢

(١) أضيفت وظائف الى هذا الجدول أشرنا اليها في موضعها ، وعدلت بعض الوظائف وعدلت معظم الرواتب الواردة فيه بالنظم الآتية :

- النظام رقم (٥٧) لسنة ١٩٦٨ المشار اليه
- النظام رقم (٤٥) لسنة ١٩٧١ المشار اليه
- النظام رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٣ المنشور بالوقائع العراقية العدد ٢٢٧٤ في ١٩٧٣/٩/١
- النظام رقم (٤) لسنة ١٩٧٦ المنشور بالوقائع العراقية العدد ٢٥١٣ في ١٩٧٦/٢/٩
- النظام رقم (٣١) لسنة ١٩٧٤ المشار اليه

(٢) أضيفت بالنظام رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٣ المشار اليه وعدلت أرقام التسلسل الأخرى في الجدول تبعا لذلك .

التسلسل	الوظيفة	الراتب من		الى
٣٠	امين صندوق	٣٨	—	٩٥
٣١	محاسب	٥٢	—	١٢٥
٣٢	رئيس أطفاء	٣٨	—	٩٥
٣٣	معاون محاسب	٢٨	—	٩٥
٣٤	مترجم	٢٨	—	٩٥
٣٥	أمين مكتبة	٢٨	—	٩٥
٣٦	ملاحظ فني	٢٨	—	١٢٥
٣٧	ملاحظ	٣٨	—	٩٥
٣٨	رسام اقدم	٣٨	—	٩٥
٣٩	رئيس مضمدين	٣٨	—	٦٨
٤٠	معاون مفتش	٢٨	—	٩٥
٤١	مدقق	٥٢	—	١٢٥
٤٢	محلل اول	٢٨	—	٩٥
٤٣	مساعد رئيس اطفاء	٢٨	—	٦٨
٤٤	مصور شعاعي	١٥	—	٦٨
٤٥	كاتب طابعة بلغتين	١٥	—	٩٥
٤٦	موظف صحي	١٢	—	٦٨
٤٧	ممرضة	١٢	—	٦٨
٤٨	معاون ملاحظ فني	١٥	—	٩٥
٤٩	معاون ملاحظ	٢٨	—	٦٨
٥٠	أمين مستودع	٥٢	—	٩٢
٥١	معاون أمين صندوق	١٨	—	٦٨
٥٢	أمين مخزن	١٨	—	٦٨
٥٣	معاون مدقق	٢٨	—	٩٥
٥٤	رسام	١٨	—	٩٥
٥٥	مضمد	١٢	—	٥٠
٥٦	كاتب	١٥	—	٦٨
٥٧	مساح	١٢	—	٦٨
٥٨	مأمور بدالة	١٥	—	٥٠
٥٩	كاتب طابعة بلغة واحدة	١٥	—	٦٨
٦٠	معاون أمين مستودع	١٨	—	٦٨
٦١	محلل ثاني	١٥	—	٦٨
٦٢	مراقب	١٥	—	٦٨

وظائف مضافة (١)

التسلسل	الوظيفة	الراتب من		الى
١ ـ	اطفائي	١٥	—	٥٠
٢ ـ	معاون مامور اطفاء	١٥	—	٥٠
٣ ـ	مأمور اطفاء	١٥	—	٥٠
٤ ـ	فني	١٥	—	٦٨
	مهندس تطبيقي	٢٦	—	١٥٠(٢)
	معاون مهندس تطبيقي	٢٤	—	١٢٥
اولا (٣) :	**وظائف مضافة**			
١	رئيس معمل / مصفى	١٠٠	—	١٨٠
٢	معاون رئيس معمل / مصفى	٧٢	—	١٦٥
٣	رئيس هيئة تفتيشية	٧٢	—	١٥٠
٤	رئيس هيئة تدقيقية	٧٢	—	١٥٠
٥	رئيس ملاحظين فني	٥٢	—	١٢٥
٦	رئيس أطباء	١٠٠	—	١٦٥
٧	طبيب اخصائي	١٠٠	—	١٦٥
٨	رئيس رسامين	٥٢	—	١٢٥
٩	مساح أول	٢٨	—	٩٥
١٠	اخصائي كيماوي	٥٢	—	١٢٠
١١	طبيب اسنان	٣٨	—	١٢٠
١٢	صيدلي	٣٨	—	١٢٠
١٣	رئيسة ممرضات	٢٨	—	٩٢
١٤	مساعد صيدلي	١٨	—	٦٨
١٥	قابلـــة	١٥	—	٦٨
١٦	زائرة صحية	١٥	—	٦٨
١٧	معالج طبيعي	١٥	—	٦٨
١٨	فاحص بصر	١٨	—	٦٨
ثانيا (٤) :				
١	رئيس قسم	١٠٠	—	١٦٥
٢	كيماوي أقدم	٧٢	—	١٦٥

(١) مضافة بالنظام رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه .

(٢) أضيفت بالنظام رقم ٣١ لســنة ١٩٧٧ الوقائع العراقية العدد ٢٦١٦ في ١٧/١٠/١٩٧٧ .

(٣) أضيفت بالنظام رقم (٥٧) لسنة ١٩٦٨ المشار اليه

(٤) أضيفت بالنظام رقم (٤٥) لسنة ١٩٧١ المشار اليه

ثالثا (١) :

التسلسل	الوظيفة	الراتب من		الى
١ ـ	ربـــان	١٣٠	—	١٦٥
٢ ـ	ضابط أول	٧٢	—	١٢٥
٣ ـ	ضابط ثانى	٥٢	—	٩٥
٤ ـ	ضابط ثالث	٣٨	—	٦٨
٥ ـ	ضابط رابـع	٢٨	—	٥٠
٦ ـ	بحار درجة أولى	٢٨	—	٥٠
٧ ـ	بحار متدرب	١٨	—	٥٠
٨ ـ	ضابط لاسلكى	٢٨	—	٦٨

رابعا (٢) :

١ ـ	مأمور تسجيل	١٥	—	٥٠
٢ ـ	مأمور فحـــص	١٥	—	٥٠
٣ ـ	رئيس رزامـــين	١٥	—	٥٠
٤ ـ	رزام	١٥	—	٥٠
٥ ـ	مـــوزع	١٥	—	٥٠
٦ ـ	مأمور استنساخ	١٥	—	٥٠

الجدول (ب) (٣)

التسلسل	الوظيفة	حدود الراتب من	الى
١ ـ	رزام	١٢	٢٥
٢ ـ	مـــوزع	٨	٢١
٣ ـ	فـــراش	٨	٢٥
٤ ـ	كنـــاس	٨	٢١
٥ ـ	طبـــاع	١٣	٤٠
٦ ـ	مأمور استنساخ	١٢	٢١
٧ ـ	مأمور فحص	١١	٣٠
٨ ـ	مسجل نداءات	١١	٢١
٩ ـ	حـــارس	٨	٢٠
١٠ ـ	بســـتانى	٧	٢٠

(١) أضيفت النظام رقم (٤١) لسنة ١٩٧٣ المنشور بالوقائع العراقية العدد ٢٣٠٤ فى ١٩٧٣/١٢/١٦ .
(٢) أضيفت بالنظام رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٤ المشار اليه
(٣) مستبدل بموجب النظام رقم (١٣) لسنة ١٩٧٣ المشار اليه

التسلسل	عنوان الوظيفة	حدود الراتب من	حدود الراتب الى
١١ـ	اطفـــائي	٧	٢٥
١٢ـ	معاون مأمور اطفائي	٢٥	٤٠
١٣ـ	مأمور اطفائي	٢٨	٥٠
١٤ـ	بـــواب	٧	٢٠
١٥ـ	مصلح اطـر	٩	٢٥
١٦ـ	حارس مستودع	١٢	٣٠
١٧ـ	حارس حقل	١٢	٣٠
١٨ـ	حارس مصفى	١٢	٣٠

رقم (١٧) لسنة ١٩٧٣
نظـام

تطبيق نظام الخدمة في شركة النفط الوطنيـــة العراقية على العاملين في الشركة العـــامة للاستشارات والتخطيط للمشاريع النفطية (٢)

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المـــادة السادسة والخمسين من الدستـــور المؤقت والى احكام الفقرة (٣ ـهـ) من المادة الثامنة من قانون الشركة العامة للاستشارات والتخطيط للمشاريع النفطية رقم (١٣) لسنة ١٩٧٢ وبناء عـــلى ما عرضه وزير النفط والمعادن ٠

صدر النظام الآتي : ـ

المادة الاولى ـ يطبق نظام الخـــدمة في شركة النفط الوطنية العراقيـــة رقم (٤) لسنة ١٩٦٨ (المعدل) على كافة العاملين في الشركة العـــامة للاستشارات والتخطيط للمشاريع النفطية بصورة مؤقتة ريثما يتم اصدار نظام خدمة خاص بالشركة الاخيرة ٠

المادة الثانية ـ اذا كان راتب الموظف من حملة الشهادة الاعدادية فما فوق الموجود في خـــدمة الشركة عند نفاذ هذا النظام أكثر من استحقاقه فيما لو تم تعيينه مجـــددا فيثبت براتبه المذكور ويستمر في نيل العلاوات والترفيعات وفق نظـام الخدمة في المصالح النفطية المطبق ســـابقا حتى يبلغ الحد الاعلى للدرجه الاولى من درجات الخدمة بموجب ذلك النظام وعند بلوغ راتب الموظف الحد المبين أعلاه فلا يمنح بعد ذلك أية علاوة ولا يرفع مالم يكمل المدة المطلوبة لاجل استحقاقه لراتب الحد المذكور وفق هذا النظام

المادة الثالثة ـ ينفذ هـــذا النظام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٠

المادة الرابعة ـ على وزير النفط والمعادن تنفيذ هذا النظام ٠

كتب ببغداد في اليوم الثاني والعشرين من شهر جمادى الاولى لسنة ١٣٩٣ المصادف لليوم الثالث والعشرين من شهر حزيران لسنة ١٩٧٣ ٠

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٢٦٠ في ١٩٧٣/٧/٥ ٠

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٧٥ (١)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٥/٤/٢١ ما يلي : ـ

١ ـ تحتسب مدة الخدمة في شركة نفط العراق (المؤممة) بأي صفة كانت للمشمولين بقرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٢٢٣) في ١٩٧٤/٣/٦ من منتسبي طبابة الشركة المذكورة باعتبارها خدمة مقضية في الشركة لأغراض تحديد الراتب والعلاوة بموجب الفقرة (أ) من المادة الثانية المعدلة من قرار مجلس قيادة الثورة (٦٢٢) في ١٩٧٢/٨/٢٣ .

٢ ـ تحديد رواتب المشمولين بالفقرة (أ) أعلاه اعتبارا من ١٩٧٢/١٠/١ .

٣ ـ لا تصرف الفروقات المالية الناتجة عن تحديد الراتب وفقا لهذا القرار .

٤ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويتولى الوزارة المختصون تنفيذه .

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ٥٩٩ لسنة ١٩٧٧ (٢)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٧ ما يلي : ـ

١ ـ يطبق قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٢٩٨) في ١٧ـ٣ـ١٩٧٦ ونظام الخدمة الخارجية رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٦ على كافة الموظفين والعمال الذين يعملون في مكاتب تصدير النفط العراقي في كل من سوريا ولبنان وتركيا .

٢ ـ يخول وزير النفط صلاحية تنسيب الموظفين والعمال الى المكاتب المذكورة للفترة التي تستدعيها أعمالهم دون التقيد بفترة زمنية معينة .

٣ ـ يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار .

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ١٢٥٣ لسنة ١٩٧٧ (٣)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت ، وبناء على ما عرضه وزير النفط .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٥ـ١١ـ١٩٧٧ ما يلي : ـ

١ ـ يعتبر العاملون في حفر الآبار النفطية والغازية العميقة في شركة النفط الوطنية العراقية ، المبينة أسماؤهم في القائمة المرفقة بهذا القرار ، موظفين في الشركة المذكورة ، وتحتسب رواتبهم ومخصصاتهم ، وفقا لنظام الخدمة فيها رقم (٤) لسنة ١٩٦٨ المعدل ، والتعليمات الصادرة بموجبه ، على ان لايقل الراتب الاسمي عن (ـ/٧٠) دينارا شهريا ، مع مراعاة ما يلي : ـ

(أ) لايقل مجموع الراتب الاسمي والمخصصات الشهرية عن مجموع ما يتقاضاه من راتب ومخصصات عند تنفيذ هذا القرار .

(ب) يعامل من لا يحمل شهادة الدراسة الابتدائية من الأشخاص الواردة أسماؤهم في القائمة المرفقة ، معاملة حاملي الشهادة المذكورة .

٢ (٤)ـ تضاف العناوين التالية الى الجدول رقم (٢) الملحق بنظام الخدمة في الشركة المذكورة رقم (٤) لسنة ١٩٦٨ المعدل ، وبالدرجات والحدود المبينة ازاءها .

٣ ـ استثناء من الفقرة (٦) من المادة الرابعة من نظام الخدمة في شركة النفط الوطنية العراقية رقم (٤) لسنة ١٩٦٨ المعدل ، يجوز تعيين العاملين الذين هم بدرجة حفار متدرب (من غير المذكورين

---

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٤٦٥ بتاريخ ١٩٧٥/٥/٥
(٢) الوقائع العراقية العدد ٢٥٩٠ في ١٩٧٧/٥/٣٠
(٣) الوقائع العراقية العدد ٢٦٢٤ في ١٩٧٧/١٢/٥ .
(٤) أضيفت هذه العناوين في موضعها .

فى القائمة المشار اليها فى الفقرة (١) من القرار من الذين أكملوا الحد الادنى لمدة الخبرة على أجهزة حفر الآبار النفطية والغازية العميقة (بعد اجتيازهم دورات تدريبية خاصة فى عمليات الحفر) بصفة موظفين براتب الحد الادنى لدرجة (حفار) وفقا للتعليمات التى يضعها مجلس ادارة الشركة على أن يتوفر فى كل منهم احدى الشروط التالية :

(أ) حائزا على شهادة الدراسة الابتدائية كحد ادنى لمن كان يعمل منهم فى الشركة بتاريخ ١٥ـ١١ـ١٩٧٧ ·

(ب) حائزا على شهادة الدراسة المتوسطة كحد أدنى لمن تم تعيينه فى الشركة بعد تاريخ ١٥ ـ ١١ ـ ١٩٧٧ (١) ·

٤ ـ تطبق الاحكام الواردة فى هذا القرار ، على الاشخاص المشمولين بها ما داموا يقومون فعلا بأعمال حفر الآبار النفطية والغازية العميقة فى شركة النفط الوطنية العراقية ، وبعكسه يعاد النظر فى احتساب رواتبهم وتحديد عناوين وظائفهم ، وفق نظام الخدمة المعمول به فى الشركة ، عدا : ـ

(أ) الحالات التى تستوجب فيها متطلبات عمليات حفر الآبار النفطية والغازية العميقة تكليفهم بأعمال أخرى ذات اختصاص عالى ضمن دوائر الحفر ، بما فى ذلك الفحص التقييمى والانتشال وتسميت الآبار والتى تقتضى طبيعتها ممارسة وخبرة فى عمليات الحفر الفعلية ·

(ب) حالات العجز عن ممارسة أعمال الحفر بسبب المرض والحوادث الناجمة عن ممارسة هذه الاعمال ·

وفى هذه الاحوال ، يجوز لمجلس ادارة الشركة أو من يخوله ، ان يقرر الاستمرار بشمولهم بكل أو بعض الاحكام المذكورة فى هذا القرار ·

٥ ـ لا يحول تطبيق هذا القرار دون تمتع المشمولين بأحكامه بأية حقوق أو امتيازات أضافية يستحقونها ، وفقا للقواعد والتعليمات النافذة المفعول ، بالنسبة للعاملين فى شركة النفط الوطنية العراقية ·

٦ ـ مع مراعاة ما ورد فى الفقرة (٥) أعلاه ، لا يعمل بالنصوص والاحكام التى تتعارض مع أحكام هذا القرار ·

٧ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويتولى الوزراء المختصون تنفيذ أحكامه ·

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ١٤٣٧ لسنة ١٩٧٨ (٢)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور الموقت ·

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣١ـ١٠ـ١٩٧٨ ما يلى : ـ

١ ـ منح الموظفين العاملين حاليا فى المؤسسة العامة لتسويق النفط درجة اضافية واحدة ·

٢ ـ منح العمال العاملين حاليا فى المؤسسة أعلاه زيادة مقطوعة فى الاجرة قدرها خمسة عشر دينارا ·

٣ ـ يعمل بهذا القرار استثناء من نظام الخدمة وتعليمات العمال المعمول بهما فى المؤسسة اعلاه ومن الحدود العليا الواردة فى قرارى مجلس قيادة الثورة المرقمين ١٠٢٦ فى ١٧ـ٩ـ١٩٧٧ و ١٢٣٤ فى ١٦ـ١١ـ١٩٧٥ ·

٤ ـ يصدر رئيس لجنة المتابعة لشؤون النفط وتنفيذ الاتفاقيات أو من يخوله التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار ·

٥ ـ ينفذ هذا القرار اعتبارا من ١ـ١١ـ١٩٧٨ ·

---

(١) عدلت الفقرة (٣) من هذا القرار بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٣٠٦ لسنة ١٩٧٨ المنشور بالوقائع العراقية العدد ٢٦٧٧ فى ١٩٧٨/١٠/٦ ·

(٢) الوقائع العراقية العدد ٢٦٨٢ فى ١٩٧٨/١١/١٣

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ١٢٧١ لسنة ١٩٧٩ (١)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت ·

وبناء على ما عرضه وزير النفط ·

قـرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقـدة بتاريخ ٢٧ـ٩ـ١٩٧٩ ما يلي :

أولا ـ يعتبر موظفا كل من كان يعمل وقت نفاذ هذا القرار (بصفة عامل) بعنوان وارد في الجدول رقم (٢) الملحق بنظام الخدمة في شركة النفط الوطنية العراقية رقم (٤) لسنة ١٩٦٨ المعدل أو الجدول المرفق بهذا القرار من منتسبي شركة نفط العراق المحـدودة (المؤممـة) لغـايـة ١ـ٦ـ١٩٧٢ وشركة نفط الموصـل المحـدودة (المؤممة) لغاية ١ـ٣ـ١٩٧٣ وشركة نفـط البصرة المحدودة (المؤممة) لغاية ٨ـ١٢ـ١٩٧٥ ومؤسسة الف/العراق لغاية ٣٠ـ٦ـ١٩٧٧ ولا يزال مستمرا في الخدمة في شركة النفط الوطنية العراقية وتطبق عليهم كافة احكام الانظمـة والتعليمات النافذة في الشركة المذكورة وفـق الاسس التالية :

١ ـ يثبت حملة شهادة الدراسة الابتدائية فما فوق كموظفين وفقا لاحكام نظام الخدمة في الشركة وتحتسب رواتبهم في ضوء خدماتهم التي أمضوها في الشركات المذكورة اعلاه ومراكز الخدمـات الاجتماعية التابعة لها أو في دوائر الدولـة ومؤسسات القطاع الاشتراكي وفقا للشهـادة المدرسية التي تتيح لهم راتبا افضل ·

٢ ـ يثبت حملة شهادة الدراسية المتوسطة فما فوق بالعناوين الواردة في الجدول رقم (٢) الملحق بنظام الخدمة في الشركة او بالعناوين الواردة في الجدول المرفق بهذا القرار ويجوز نقلهم ضمن العناوين الواردة في الجدولين المذكورين ·

٣ ـ يراعى عند تحديد الراتب الاسمي وفقا للبند (١) أعلاه الحدود العليا للوظائف التي يتم تثبيتهم فيها ··

٤ ـ يعامل من لايحمل أية شهادة دراسـية معاملة حامل شهادة الدراسة الابتدائية لاغراض تحديد الراتب بعد طرح مدة (٦) ست سـنوات من خدماته · ويستثنى من ذلك منتسبو **الف/العراق** حيث يشترط حصولهم على شهـادة الدراسة الابتدائية على الاقل ·

٥ ـ تحدد عناوين وظائف المشمولين باحكام البند (١) من حملة شهادة الدراسة الابتدائية او من غير حملتها بالعناوين المبينة في الجـدول الموفق بهذا القرار ويجوز نقلهم ضمن هذه العناوين فقط ولا يجوز نقلهم الى العناوين الواردة فـي الجدول رقم (٢) الملحق بنظام الخدمة فـي الشركة الا بعد حصولهم على شهادة الدراسة المتوسطة ·

٦ ـ تعتبر العناوين الواردة في الجـدول المرفق بهذا القرار خاصة بالمشمولين بأحكـام الفقرة (**أولا**) ·

٧ ـ لكل عامل من العمال المشمولين باحكـام الفقرة (**أولا**) ان يختار بين التعيين كموظف وتحديد راتبه وفقا لاحكام هذا القرار ، دون ان يكون له حق الاعتراض على تحديد الراتب ، او الاستمرار في الخدمة بصفة عامل ، ولايجوز له استعمـال حقه في هذا الاختيار أكثر من مرة واحدة ·

ثانيا ـ يعفى منتسبو مؤسسة **الف/العراق** الذين عينوا كموظفين في شركة النفط الوطنية العراقية او الدوائر ومؤسسات الدولة الاخـرى بموجب القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٧٧ مـن فروقات الرواتب التي ترتبت بحقهم للفترة مـن ١ـ٧ـ١٩٧٧ ولغاية صدور الاوامر الاداريـة القاضية بتعيينهم كموظفين لدى الجهات المذكورة ويستثنى من ذلك الذين تركوا العمل في الشركة أو الدوائر والمؤسسات المذكورة دون موافقتها(٢)

ثالثا ـ لمجلس ادارة شركة النفط الوطنيـة العراقية اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تطبيق أحكام هذا القرار ·

رابعا ـ ينفذ هذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

---

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٧٣٦ في ١٥/١٠/١٩٧٩

(٢) تراجع طاقة

جـــدول عناوين الوظائف الخاصة

عـــنوان الوظيـــفة	الحد الادنى	الحد الاعلى
كـــاتب		
كاتب / كاتب طابعـــة		
كاتب طابعة بلغـــة واحدة		
ناســـخ خـــرائط	١٨	١٢٥
خطـــــاط		
مــــدارية اطفـــال		
معـــاون أمين (مأمور) مخزن		
كاتب طابعة بلغتين		
كاتب أقـــــدم		
مســـاعد اراضـي		
مراقب أقـــدام ارزاق		
محقـــق حـــوادث		
مأمور / مراقب (بدالة، برق، تلكس، لاسلكي)	٢٨	١٢٦
مـــساعد مـــدرب		
مســـاعد مختبر طبي		
مســـاعد مركب اسنان / فني اسنان		
مضمـــــد		
ممرضــــة		
أمين (مأمور) مخزن (مأمور مخزن اقدم / رئيس مخـــــزن)		
معـــاون أمين صنـــدوق		
محـــلل خـــزين		
رســـــام		
معـــاون مســـاح		
طبـــاع (خرائط ـ مطبعة)		
كيـــال نفط		
مراقب نـــادي / مركز ترفيه		
مراقب مطعم (ارزاق / اعاشة / منطقة)		
مراقب أقدم الصحة العامة / مكافحة الملاريا.		

عنوان الوظيفة	الحد الادني	الحد الاعلى
رئيس كتاب		
سكرتير /كاتب أختزال		
مراقب اقدم طباعة		
مراقب أقدم العاب		
مراقب أقدم طيران		
مراقب أقدم (بدالة) برق ، تلكس ،لاسلكي)		
مدرب		
فاحص نماذج نفطية		
محلل طبي		
مركب اسنان		
مضمد أقدم		
رئيس مضمدين		
مساعد صيدلي	٥٠	١٢٥
رئيسة ممرضات		
مأمور مذخر ادوية		
أمين صندوق		
مأمور دفع الرواتب والاجور		
رسام اقدم		
مساح		
مصور		
مترجم		
مراقب اقدم حركة النفط (الموانيء العميقة)		
كيال نفط أقدم		
مساح كميات		
مراقب شحن		
مراقب اقدم اعاشة		
مراقب أقدم حدائق		
مراقب أقدم شحن		
مراقب اقدم تصدير		

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٠ (١)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت •

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٣ـ١ـ١٩٨٠ مايلي :

أولا ـ يمنح الموظفون والعمال العاملون في أجهزة المؤسسة العامة للمشاريع النفطية، مكافأة تعادل الراتب الشهري (**الراتب الاسمي مع مخصصات غلاء المعيشة والمخصصات الأخرى**) ، بالنسبة للموظفين او الاجر الشهري (**الاجر ومتمماته**) ،بالنسبة للعمال •

ثانيا ـ يمنح عبد المنعم حسن علوان ، وكيل وزارة النفط لشؤون المؤسسات ، قدما لمدة (**سنة واحدة**) لغرض الترفيع •

ثالثا ـ يمنح الموظفون المبينة أسماؤهم وعناوين وظائفهم أدناه ،قدمالمدة(**سنةواحدة**) ،لغرض العلاوة والترفيع•

١ ـ عصام عبد الرحيم ـ رئيس المؤسسة العامة للمشاريع النفطية •

٢ ـ طارق محمد صالح ـ مدير عام في المؤسسة العامة للمشاريع النفطية •

٣ ـ راجح محي الدين يوسف ـ مدير عام في المؤسسة العامة للمشاريع النفطية •

قرار مجلس قيادة الثورة
رقم ١٨٣٤ لسنة ١٩٨٠(٢)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت •

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩ـ١٢ـ١٩٧٩ ما يلي :

أولا ـ يعطى حق الخيار للموظفين المشمولين بأحكام القانون رقم (١٠٦)لسنة ١٩٧٤ وقرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١١٠٨ في ١٢ـ١٠ـ١٩٧٩ بتطبيق نظام الخدمة في شركة النفط الوطنية العراقية رقم (٤) لسنة ١٩٦٨ المعدل عليهم والتعليمات النافذة فيها (سواء كانوا ممن يحملون شهادات دراسية أو من غير حملتها) أو الاستمرار بالعمل بتعليمات الرواتب والمخصصات فقط المطبقة عليهم عند نفاذ هذا القرار وما عدا ذلك تطبق عليهم الانظمة والتعليمات النافذة في شركة النفط الوطنية العراقية •

ثانيا ـ تحتسب لاغراض تحديد الراتب لمن يرغب بالانتقال الى نظام الخدمة المعمول به في الشركة كافة خدماته المقضية في شركات النفط المؤممة ودوائر الدولة الرسمية وشبه الرسمية والقطاع الاشتراكي أو أية ممارسات للمهنة يجيز نظام الخدمة في شركة النفط الوطنية العراقية احتسابها ، ويكون تحديد الراتب بموجب الشهادة التي تتيح له راتبا افضل •

ثالثا ـ يعامل من لايحمل أية شهادة دراسية معاملة حامل شهادة الدراسة الابتدائية لاغراض تحديد الراتب بعد طرح مدة ست سنوات من خدماته •

رابعا ـ يراعى عند تحديد الراتب الاسمي وفقا للفقرة (ثالثا) أعلاه الحدود العليا للوظائف التي يتم تثبيتهم فيها الورادة في جداول الملاك الملحقة بنظام الخدمة في الشركة •

خامسا ـ يستثنى الذين لا يحملون شهادة الدراسة الابتدائية وحاملو الشهادة المذكورة من أحكام الفقرة (١ـأ) من المادة التاسعة من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل •

سادسا ـ لمجلس ادارة شركة النفط الوطنية العراقية اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تطبيق أحكام هذا القرار •

سابعا ـ لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القرار •

ثامنا ـ ينفذ هذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية•

---

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٧٥٥ في ٢٤/٢/١٩٨٠

(٢) الوقائع العراقية العدد ٢٧٥٣ في ٢١/١/١٩٨٠

رقم ٣٢٦(١)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١ـ٣ـ١٩٨٢ ما يلي :

١ ـ تعتبر خدمة الموظفين والعمال العاملين في حقلي نفط صدام وحقول نفط خانقين ومصفي الوند ، خدمة مضاعفة لاغراض التقاعد اعتبارا من ٤ـ٩ـ١٩٨٠ ٠

٢ ـ يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار ٠

رئيس مجلس قيادة الثورة

قرار مجلس قيادة الثورة

رقم ١٣٨١ بتاريخ ٤ـ١١ـ١٩٨٢(٢)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٤ـ١١ـ١٩٨٢ مايلي :

١ ـ تطبق قواعد الخدمة في المؤسسة الاقتصادية (الملغاة) على موظفي القطاع النفطي كافة ٠

٢ ـ يعتمد جدول الحدود الدنيا والعليا العناوين الوظيفية المرفقة بهذا القرار بدلا من الجدول رقم (٢) الملحق بقواعد الخدمة في المؤسسة الاقتصادية (الملغاة) ٠

٣ ـ يستثنى من أحكام هذا القرار الموظفون المشمولون بأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٤ وقرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١١٠٨ في ١٢ـ١٠ـ١٩٧٧ الذين اختاروا الاستمرار بالعمل بتعليمات الرواتب والمخصصات المعمول بها بالشركات المؤممة فقط أو المطبقة عليهم عند نفاذ قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١٨٣٤ في ٢٩ـ١٢ـ١٩٧٩ ٠

٤ ـ يلغى نظام الخدمة في شركة النفط الوطنية العراقية رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ المعدل ونظام الخدمة والمصالح النفطية رقم ٤ لسنة ١٩٦٢ المعدل ٠

٥ ـ يستمر العمل بالتعليمات الصادرة بموجب النظامين الملغيين ولحين اصدار تعليمات تحل محلها ٠

٦ ـ يحتفظ الموظفون المشمولون بالفقرة (أ) من هذا القرار بكافة حقوقهم وامتيازاتهم التي حصلوا عليها في ظل أحكام قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل والنظامين الملغيين بموجب الفقرة (٤) من هذا القرار ٠

٧ ـ يخول وزير النفط صلاحية اصدار التعليمات التي تسهل تطبيق أحكام هذا القرار والبت في الامور الناشئة عن تطبيق قواعد الخدمة في المؤسسة الاقتصادية (الملغاة) على موظفي القطاع النفطي ٠

٨ ـ يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١ـ١ـ١٩٨٣ ٠

٩ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويتولى وزيرا النفط والمالية تنفيذ أحكامه ٠

عنوان الوظيفة	حدود الدرجة
رئيس مجلس ادارة	خاصة
نائب رئيس	خاصة
رئيس مؤسسة	١٦٣ـ٣١٠
معاون رئيس مؤسسة	١٦٣ـ٢٩٠
مستشار	٢٢٠ـ٢٩٥
رئيس مجموعة حفر	٢٢٠ـ٢٩٥
مشاور	١٦٣ـ٢٩٥
مدير عام	١٦٣ـ١٩٥
رئيس مهندسين	١٦٣ـ٢٩٥
رئيس جيولوجيين	١٦٣ـ٢٩٥
رئيس كيمياويين	١٦٣ـ٢٩٥
رئيس فيزياويين	١٦٣ـ٢٩٥
رئيس جيونيزياويين	١٦٣ـ٢٩٥
رئيس تدقيق	١٦٣ـ٢٩٥

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٨٧٥ في ١٥/٣/١٩٨٢

(٢) الوقائع العراقية العدد ٢٩١٣ في ٢٩/١١/١٩٨٢

عنوان الوظيفة	حدود الدرجة	عنوان الوظيفة	حدود الدرجة
رئيس رياضيين	١٦٣ـ١٩٥	رياضي أقدم	١٢٨ـ٢٤٠
خبير	١٦٣ـ٢٩٥	رياضي	١٠٥ـ٢٤٠
رئيس حسابات	١٦٣ـ٢٩٥	رئيس باحثين	١٠٥ـ٢٢٠
رئيس دائرة	١٦٣ـ٢٩٥	رئيس مدققين	١٢٨ـ٢٢٠
رئيس مخازن	١٦٣ـ٢٩٥	رئيس قسم	١٦٣ـ٢٤٠
رئيس مكتب التخطيط والمتابعة	١٦٣ـ٢٩٥	محاسب	١٠٥ـ٢٢٠
رئيس المشتريات والتعهدات	١٦٣ـ٢٩٥	محلل تكاليف	١٠٥ـ٢٢٠
رئيس حقول	١٦٣ـ٢٩٥	أمين مكتبة	٨١ ـ٢٢٠
رئيس حفارين	١٦٣ـ٢٩٥	رئيس رسامين	١٠٥ـ٢٢٠
رئيس اختصاص حفر	١٦٣ـ٢٩٥	مبرمج	١٠٥ـ٢٢٠
معاون رئيس دائرة	١٤٠ـ٢٧٠	رئيس ملاحظين	١٠٥ـ٢٢٠
حفار أقدم	١٢٨ـ٢٤٠	فني أقدم	١٠٥ـ٢٢٠
مهندس أقدم	١٢٨ـ٢٤٠	مساعد محلل انظمة	١٠٥ـ٢٢٠
مهندس اقدم بحري	١٢٨ـ٢٤٠	رئيس ملاحظين فني	١٠٥ـ٢٢٠
مهندس اقدم تطبيقي	١٢٨ـ٢٤٠	باحث	٩٠ ـ٢٢٠
جيولوجي أقدم	١٢٨ـ٢٤٠	ملاحظ فني	٩٠ ـ٢٢٠
كيمياوي أقدم	١٢٨ـ٢٤٠	مشرف	٩٠ ـ٢٢٠
فيزياوي أقدم	١٢٨ـ٢٤٠	رئيس ممرضات	٨١ ـ٢٢٠
مترجم أول	١٢٨ـ٢٤٠	معاون جيولوجي	٨١ ـ٢٢٠
جيوفيزياوي أقدم	١٢٨ـ٢٤٠	معاون كيمياوي	٨١ ـ٢٢٠
طبيب اختصاص	١٢٨ـ٢٤٠	معاون فيزياوي	٨١ ـ٢٢٠
ضابط بحري أقدم	١٢٨ـ٢٤٠	معاون جيولوجي	٨١ ـ٢٢٠
رئيس مشرفين	١٢٨ـ٢٤٠	معاون مهندس	٧٥ ـ٢٢٠
حفار	١٢٨ـ٢٤٠	معاون مهندس زراعي	٧٥ ـ٢٢٠
م ٠ مدير عام	١٢٨ـ٢٤٠	معاون مهندس تطبيقي	٧٥ ـ٢٢٠
مدير	١٢٨ـ٢٤٠	طباع ماهر	٩٠ ـ٢٢٠
سكرتير	١٢٨ـ٢٤٠	معاون محاسب	٨١ ـ٢٢٠
محلل أنظمة	١٢٨ـ٢٤٠	رئيس اطفاء	٩٠ ـ١٨٧
مهندس	١٠٥ـ٢٤٠	فني	٩٠ ـ١٨٧
جيولوجي	١٠٥ـ٢٤٠	ملاحظ	٩٠ ـ١٨٧
كيمياوي	١٠٥ـ٢٤٠	مأمور تلكس أول	٩٠ ـ١٨٧
جيوفيزياوي	١٠٥ـ٢٤٠	مدقق	٨١ ـ١٨٧
مهندس تطبيقي	١٠٥ـ٢٤٠	مترجم	٨١ـ١٨٧
مشرف مكتبات	١٠٥ـ٢٤٠	مساح أول	٨١ ـ١٨٧
طبيب	١٠٥ـ٢٤٠	رسام	٦٩ ـ١٥١
محلل	٨١ ـ٢٥٠	رئيس مضمدين	٨١ ـ١٨٧
صيدلي	١٠٥ـ٢٤٠	مساعد مبرمج	٨١ ـ١٨٧
معاون بايولوجي	٨١ ـ٢٤٠	مساعد باحث	٨١ ـ١٨٧
مدرس	٧٥ ـ٢٤٠	معاون طبي	٨١ـ١٨٧
معاون مدير	١٠٥ـ٢٤٠	م٠ملاحظ فني	٧٥ـ١٨٧
مدقق أقدم	١٢٨ـ٢٢٠	معاون مشر ف	٧٥ ـ١٨٧

عنوان الوظيفة	حدود الدرجة
مساعد مختبر	٦٩ ـ ١٨٧
موظف صحى	٦٩ ـ ١٨٧
ممرضة	٦٩ ـ ١٨٧
أمين صندوق	٦٩ ـ ١٨٧
عداد	٦٩ ـ ١٨٧
أمين مخزن	٦٩ ـ ١٨٧
كاتب طابعة بلغتين	٦٥ ـ ١٥٧
معاون رياضى	٨١ ـ ١٥٧
رسام أول	٨١ ـ ١٥٧
مصور أول	٨١ ـ ١٨٧
مامور برق	٨١ـ١٨٧
معاون أمين مخزن	٦٩ ـ ١٥١
معاون أمين صندوق	٦٥ ـ ١٥١
معاون ملاحظ	٨١ ـ ١٥١
مصور	٦٥ ـ ١٥٧
مساح	٦٥ ـ ١٥٧
كاتب	٦٩ ـ ١٥١
كاتب محطة تعبئة	٦٥ ـ ١٥٧
كاتب نقل وتشغيل	٦٥ ـ ١٥٧
كاتب طابعة بلغة واحدة	٦٥ ـ ١٥٧
مراقب	٦٥ ١٥٧
مساعد فنى	٦٥ ـ ١٥٧
فراش (مؤقت)	٦٥ ـ ١٥٧
مساعد مساح	٦٥ ـ ١٥٧
مأمور بدالة	٦٥ ـ ١٥٧
موزع	٦٥ ـ ١٥٧
معاون محلل	٦٩ ـ ١٥١
كاتب آلة تثقيب	٦٩ ـ ١٥١
كيال	٦٩ ـ ١٥١
مضمد	٦٩ ـ ١٥١
طباع	٦٩ ـ ١٥١
رئيس هيئة تفتيشية	١٢٨ـ٢٤٠
رئيس هيئة تدقيقية	١٢٨ـ٢٤٠

عنوان الوظيفة	حدود الدرجة
ضابط أول	١٢٨ـ٢٢٠
ربان	١٢٨ـ٢٢٠
مفتش	١٠٥ـ٢٤٠
ضابط ثانى	١٠٥ـ١٨٧
أمين مستودع	١٠٥ـ١٨٧
اخصائى كيمياوى	١٠٥ـ١٨٧
ضابط ثالث	٩٠ ـ ١٥١
معاون مفتش	٨١ ـ ١٨٧
محلل أول	٨١ ـ ١٨٧
بحار درجة أولى	٨١ ـ ١٥١
مساعد رئيس اطفاء	٨١ ـ ١٥١
ضابط رابع	٨١ ـ ١٥١
مأمور اطفاء	٨١ ـ ١٥١
معاون مأمور اطفاء	٦٩ ـ ١٥١
مصور شعاعى	٦٥ ـ ١٥٧
معاون أمين مستودع	٦٩ ـ ١٥١
مساعد صيدلى	٦٩ ـ ١٥١
فاحص نظر	٦٩ ـ ١٥١
مراقب بحرى	٦٩ ـ ١٥١
محلل ثانى	٦٥ ـ ١٥١
طباخ (مؤقتة)	٦٥ ـ ١٥١
مسجل نداءات	٦٥ ـ ١٥١
حارس (مؤقتة)	٦٥ ـ ١٥١
بستانى (مؤقتة)	٦٥ ـ ١٥١
اطفائى	٦٥ ـ ١٥٧
مصلح	٦٥ ـ ١٥٧
سائق	٦٥ ـ ١٥٧
آلى	٦٥ ـ ١٥٧
حرفى	٦٥ ـ ١٥٧
رئيس معمل / مصفى	١٦٣ـ٢٧٠
بحار متدرب	٦٩ ـ ١٥١
ضابط لاسلكى	٨١ ـ ١٥١
معاون رئيس معمل	١٣٠ـ٢٤٠

عدد (٨) ١٩٦٢

تعليمـــات

الاجازات الخاصة عن الساعات الاضافية

استنادا الى أحكام المادة الثانية عشرة من نظام الخدمه فى المصالح النفطيه رقم (٤) لسنة ١٩٦٢، وتسهيلا لتطبيق الفقرة (د) من المادة الرابعـــة عشرة من النظام المذكور أصدرنا التعليمـــــات الآتية : ـ

١ ـ يستحق الموظف أو المســـتخدم فى دوائر المصافى الحكومية أو المعامل او المصالح الانتاجية أو المستودعات أو محطـــات التعبئة للمؤسسات النفطية اجازة خاصة عن الساعات الاضافية الفعلية التى يشتغلها بما يزيد عن الـ (٢٥٪) من ساعات الدوام الرسمى ، وتتخذ ساعات الدوام اليومية المقررة أساسا لهذه النسبة على أن يكون القيام بالعمل الاضافى مستندا الى أمر تحريرى من رئيس الدائرة أو من يخوله (١) ٠

٢ ـ تمنح الاجازة المنوه عنها فى الفقرة الاولى من هذه التعليمات ، من قبل رئيس الدائرة او من يخوله حسبما تقتضيه المصلحة العامة ٠

٣ ـ تحسب مدة الاجازة الخاصة المنوه عنهـا فى الفقرة الأولى من هذه التعليمات بالساعات على أساس ثمانى ساعات عن كل يوم ويهمل جـــزء الساعة الذى يقل عن ثلاثين دقيقة ، وتحسب المدة التى تزيد عن نصف ساعة وتقـل عن ســـاعة ، نصف ساعة لهذا الغرض ٠

٤ ـ يصرف راتب الموظف أو المستخدم المتمتع بالاجازة الخاصـة ـ اجازة تعويضية ـ على اساس الراتب الاسمى مع مخصصـــات غلاء المعيشـــة ومخصصات المناوبة ومخصصات مخاطـر صـناعة النفط والمخصصات المهنيـــة والهندســـية التى يتقاضاها (٢) ٠

٥ ـ تعتبر الاجازة المنوه عنها فى الفقرة الأولى من هذه التعليمات خدمة لكافة أغراض نظام الخدمة فى المصالح النفطية ٠

٦ ـ لا تعتبر العطلة الرسمية من ضمن الاجازة الخاصة سواء وقعت قبل بدء الاجازة أو خلالهـــا أو بعد انتهائها ٠

٧ ـ لا يجوز أن تتجاوز الاجازة الخاصة عن الساعات الاضافية المبينة فى الفقرة الأولى من هذه التعليمات ثلاثين يوما عن كل ســـــنة كاملة من الخدمة ٠

٨ ـ لا يجوز تراكم مدة الاجازة الخاصة لاكثر من (٦٠) يوما بأى حال من الاحوال ٠

٩ ـ تعتبر الساعات الاضافية التى لا تصرف للموظف أو المستخدم عنها أجور لأى سبب كان ضمن الساعات الاضافية التى يستحق عنها الاجازة الخاصة المنوه عنها فى الفقرة الاولى من هــــذه التعليمات ، بشرط أن تكون هـــذه الســـاعات الاضـــافية مســتنده الى أمر تحريرى من رئيس الدائرة أو من يخوله ٠

١٠ ـ تعتبر هذه التعليمات نافذة اعتبـارا من ٢٠/١/١٩٦٢ ٠

وزير النفط

تعليمـــات

الخدمة فى المصـالح النفطية

عدد (١٤) لسنة ١٩٦٩ (٣)

استنادا الى أحكام المادة الثامنة عشرة من نظام الخدمة فى المصالح النفطية رقم (٤) لسنة ١٩٦٢ المعدل وتسهيلا لتطبيق احكام الفقرة (٢) من المادة السادسة من النظام المذكور اصدرنا التعليمـــات التالية : ـ

١ ـ يمنح حملة الشـــهادة الجامعية الاولية أو ما يعادلها ممن حصل عليها بدرجة شرف أولى أو ثانية (اى بما لا يقل عن معدل ٨٠٪ أو درجة B) علاوة فنية واحدة عند التعيين لاول مرة زيادة عن الحدود الواردة فى الفقرة (١) من المادة السادسة من النظام المذكور ٠

٢ ـ يمنح حملة شهادة الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلها من الفنيين علاوة فنية واحدة عنـــد التعيين لاول مرة زيادة عن الحدود الواردة فى الفقرة (١) من المادة السادسة من النظام المذكور ٠

(١،٢) معدلة بالتعليمات عدد (١٦) لسنة ١٩٧٠ المنشورة بالوقائع العراقية العدد ١٨٣٣ فى ٢٦/١/١٩٧٠ ٠

(٣) الوقائع العراقية العدد ١٧٤٠ فى ٣/٦/١٩٦٩ ٠

٣ ـ للوزير منح حملة الشهادة الفنية الذين يتمتعون بخبرات فنية جيدة ذات علاقة باختصاصهم علاوة أو علاوتين فنية زيادة عن الحدود الواردة فى الفقرة (١) من المادة السادسة بناء على توصية معللة من المصلحة المراد تعيينهم فيها ٠

٤ ـ للوزير منح حملة الشهادة الفنية الذين لم يمنحوا عند التعيين أية علاوة فنية أو ممن منحوا علاوة فنية واحدة بناء على توصية تقدمها المصلحة وفق النموذج رقم (٣) بعد انقضاء سنة واحدة على تعيينهم على الاقل ٠ وللمصلحة اعادة توصيتها بعد سنة من تاريخ الرفض ٠

٥ ـ تعتبر العلاوة أو العلاوتان الفنية التى تمنح بموجب هذه التعليمات جزءا من الراتب وتحتسب لاغراض الترفيع ٠ ويدور ما يزيد من القدم الممنوح عن العلاوة أو العلاوتين الفنية الى الترفيع القادم (١) ٠

٦ ـ للوزير احتساب مدة العلاوة أو العلاوتين الممنوحة للفنيين المعينين قبل صدور تعديل نظام الخدمة فى المصالح النفطية رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٨ قدما لاغراض الترفيع بناء على توصية تقدمها المصلحة بموجب النموذج رقم (٣) ، وللمصلحة اعادة توصيتها بعد سنة من تاريخ الرفض ٠

٧ ـ لا تمنح العلاوة أو العلاوتان الفنية لحملة الشهادة الفنية من الموظفين المعينين وفقا لتعليمات مصفى الدورة التى كان معمولا بها قبل صدور نظام الخدمة فى المصالح النفطية رقم (٤) لسنة ١٩٦٢ ٠

٨ ـ تمنح العلاوة أو العلاوتان الفنية للموظفين فقط ٠

٩ ـ تلغى تعليمات الخدمة فى المصالح النفطية عدد (٩) لسنة ١٩٦٥ ٠

١٠ ـ تنفذ هذه التعليمات اعتبارا من تاريخ ١٩٦٨/١٠/٢٨ ٠

وزير النفط والمعادن

تعليمات
الخدمة فى المصالح النفطية
عدد ٢٧ لسنة ١٩٧٥
أجور الأعمال الاضافية (٢)

استنادا الى احكام المادة الثامنة عشرة من نظام الخدمة فى المصالح النفطية رقم (٤) لسنة ١٩٦٢ ـ المعدل ـ . وتسهيلا لتطبيق الفقرة (٢) من المادة الثامنة من النظام المذكور ، أصدرنا التعليمات التالية :

أولا ـ يمنح الموظف أو المستخدم الذى يقوم بأعمال اضافية خارج دوامه الرسمى اجورا اضافية لا تتجاوز ٢٥٪ من راتبه الاسمى الشهرى وفق ما يلى : ـ

١ ـ صدور أمر تحريرى من المدير العام أو من يخوله بالاشتغال خارج أوقات الدوام الرسمى يتضمن ماهية تلك الاعمال ومدة الاشتغال ٠

٢ ـ تحتسب اجرة ساعة العمل الاضافى الواحدة على اساس ١/١٦٠ من الراتب الاسمى الشهرى ٠ (٣)

٣ ـ تكون ساعات العمل الاضافى الفعلية خارج أوقات الدوام الرسمى اساسا لاحتساب هذه الاجور ٠

٤ ـ استثناءا من (٣) اعلاه للمدير العام أو من يخوله منح هذه الاجور بصورة مقطوعة دون التقيد بساعات العمل الاضافى الفعلية للعاملين خارج مقرات وظائفهم بنسبة تتكافأ والأعمال المنجزة من قبلهم على أن لا تتجاوز النسبة المبينة فى أولا اعلاه ٠

ثانيا ـ يجوز للمدير العام أو من يخوله فى الاحوال الطارئة أو المستعجلة أن يوعز شفهيا لموظفيه أو مستخدميه المختصين للقيام بالاعمال التى تقتضى المصلحة انجازها فورا خارج اوقات الدوام الرسمى وفى هذه الحالة يجب ان يصدر خلال شهر واحد من امره الشفوى امرا تحريريا بمقتضى احكام (أولا ـ ١) اعلاه ٠

ثالثا ـ يجوز منح هذه المخصصات لموظفى ومستخدمى الدوائر الرسمية وشبه الرسمية لقاء تأديتهم أعمالا اضافية الى المصالح النفطية ٠

(١) معدلة بالتعليمات رقم (١٥) لسنة ١٩٦٩ المنشورة بالوقائع العراقية العدد ١٨٢١ فى ١٩٦٩/١٢/٢٧ ٠
(٢) الوقائع العراقية عدد ٢٥٠٤ فى ١٩٧٥/١٢/١٥ ٠
(٣) معدلة بالتعليمات عدد (٣٥) لسنة ١٩٧٩ الوقائع العراقية العدد ٢٧١٥ فى ١٩٧٩/٦/١١ ٠

رابعا ـ يجوز للموظف أو المستخدم المتمتع بأجازة اعتيادية أو خاصة الاستمرار بالعمل الاضافي ٠

خامسا ـ يوقف صرف اجور الاعمال الاضافية عند زوال الظروف التي بررت منحها ٠

سادسا ـ تلغى تعليمات الخدمة في المصالح النفطية عدد (٢) لسنة ١٩٦٢ وتعديلاتها ٠

سابعا ـ تعتبر هذه التعليمات نافذة اعتبارا من ١ـ١٢ـ١٩٧٥ ٠

وزير النفط

عدد ٣٠ لسنة ١٩٧٥

المخصصات الهندسية (١)

استنادا الى احكام المادة الثامنة عشرة من نظام الخدمة في المصالح النفطية رقم (٤) لسنة ١٩٦٢ المعدل وتسهيلا لتطبيق الفقرة (٤) من المادة الثامنة من النظام المذكور ، أصدرنا التعليمات التالية : ـ

١ ـ تمنح المخصصات الهندسية للمهندسين والجيولوجين (١) الذين يحملون شهادة بكالوريوس أو دبلوم في أي من فروع الهندسة أو الجيولوجيا لا يقل مدة دراستها عن ثلاث سنوات بعد الدراسة الاعدادية أو ما يعادلها أو الذين يحملون شهادة مدرسة الهندسة العراقية ـ الملغاة ـ أو ممن يحملون شهادة هندسية أو جيولوجية أعلى من الشهادات المذكورة أعلاه بنسبة ١٥٪ من الراتب الاسمي الشهري لمن يشتغلون داخل حدود البلدية و ٢٥٪ من الراتب الاسمي الشهري لمن يشتغلون خارج حدود البلدية على ان لا تتجاوز هذه المخصصات مع مخصصات منع مزاولة المهنة عن ٤٠٪ من الراتب الاسمي الشهري ٠

٢ ـ تمنح هذه المخصصات للموظف فقط ٠

٣ ـ تمنح هذه المخصصات بأمر من وزير النفط أو من يخوله ٠

٤ ـ تمنح هذه المخصصات اعتبارا من تاريخ مباشرة الموظف بالوظيفة المعين بها ٠

٥ ـ لا يشترط لاستحقاق الموظف المخصصات المذكورة اعلاه ان يكون معينا بوظيفة فنية لها ارتباط باختصاصه العلمي أو بأعمال المصالح النفطية الهندسية ٠

٦ ـ يشترط ان يكون الموظف منتسبا لنقابته المهنية وسدد بدل الاشتراك فيها ٠

٧ ـ يستمر صرف هذه المخصصات للموظفين في (١) اعلاه المتمتعين بالزمالات أو المجازين دراسيا أو الموفدين خارج القطر أو داخله أو المتمتعين بالاجازات المرضية أو الاعتيادية أو الخاصة أو الملتحقين بالدورات التدريبية ٠

٨ ـ تلغى تعليمات الخدمة في المصالح النفطية عدد (٢٢) لسنة ١٩٧٢ وتعديلاتها ٠

٩ ـ تعتبر هذه التعليمات نافذة اعتبارا من ١ـ١٢ـ١٩٧٥ ٠

عدد ٣١ لسنة ١٩٧٥

مخصصات المخاطر (١)

استنادا الى احكام المادة الثامنة عشرة من نظام الخدمة في المصالح النفطية رقم (٤) لسنة ١٩٦٢ (المعدل) وتسهيلا لتطبيق الفقرة (٥ ـ أ) من المادة الثامنة من النظام المذكور اصدرنا التعليمات التالية : ـ

١ ـ يقصد بالمخاطر ، المخاطر المتأتية من طبيعة العمل في : ـ

(أ) دوائر ومؤسسات استخراج النفط أو تصفيته أو خزنه أو توزيعه في المستودعات ومحطات التعبئة وورش ومعامل الصيانة والمراكز التوزيعية ومواقع المشاريع النفطية والغاز (٢) ٠

(ب) دوائر ومؤسسات استخراج وتصفية وتعبئة الغاز والكبريت المستخلص منه ٠

(ج) معمل المعدات النفطية ٠

(د) أي مؤسسات اخرى يحددها الوزير ٠

٢ ـ تمنح مخصصات المخاطر ، بنسبة ١٥ ٪ من الراتب الاسمي الشهري على ان لا تقل عن (ـ/٧) دنانير (سبعة دنانير شهريا) الى : ـ

(أ) العاملين في الدوائر والمؤسسات المبينة في الفقرة (١) من هذه التعليمات ٠

(١) الوقائع العراقية عدد ٢٥٠٤ في ١٩٧٥/١٢/١٥ ٠

(٢) معدلة بالتعليمات الصادرة من وزير النفط المنشورة بالوقائع العراقية العدد ٢٦٢٩ في ١٩٧٨/١/٩ ٠

(ب) غير منتسبي الدوائر والمؤسسات المبينة في الفقرة (١) من هذه التعليمات الذين تقتضي طبيعة عملهم تواجدهم في هذه الدوائر والمؤسسات مدة لا تقل عن عشرين يوما وبصورة متقطعة (٣) ٠

(ج) منتسبي وزارة الصحة العاملين في الاماكن المبينة في الفقرة (١) من هذه التعليمات ٠

٣ ـ للمدير العام منح العاملين من غير منتسبي الدوائر والمؤسسات المبينة في الفقرة (١) من هذه التعليمات الذين تقتضي طبيعة عملهم تواجدهم فيها لفترات متقطعة خلال الشهر مخصصات المخاطر بنسبة ٥٠٪ مما ورد في الفقرة (٢) من هذه التعليمات ٠

٤ ـ تمنح هذه المخصصات بأمر تحريري اعتبارا من تاريخ المباشرة بالعمل المشمول بهذه المخاطر ٠

٥ ـ تقطع مخصصات المخاطر في الحالات التالية : ـ

(أ) عند التمتع بالاجازة الاعتيادية أو المرضية لما زاد عن (٣٠) يوما متصلة وتعتبر الاجازة متصلة اذا كانت الفترة بين الاجازتين تقل عن (١٠) أيام ٠

(ب) الايفاد داخل العراق لغير المؤسسات المشمولة بالفقرة (١) اعلاه والتدريب اذا كانت مدته تزيد عن (٣٠) يوما ٠

(ج) (٤) ـ الزمالة أوالايفاد خارج العراق للمدة الزائدة على (الثلاثين يوما) باستثناء الايفاد الى اماكن تماثل المؤسسات المشار اليها في (أولا) من تعليمات الخدمة في المصالح النفطية عدد (٣١) لسنة ١٩٧٥ ٠

(د) زوال الاسباب التي بررت منحها ٠

٦ ـ يخول المدير العام صلاحية منح هذه المخصصات ٠

٧ ـ تلغى تعليمات الخدمة بالمصالح النفطية عدد ١٣ لسنة ١٩٦٩ وكافة تعديلاتها ٠

٨ ـ تنفذ هذه التعليمات اعتبارا من ١ـ١٢ـ١٩٧٥ ٠

وزير النفط

عدد ٣٢ لسنة ١٩٧٥

مخصصات المناوبة (١)

استنادا الى أحكام المادة الثامنة عشرة من نظام الخدمة فى المصالح النفطية رقم (٤) لسنة ١٩٦٢ (المعدل) وتسهيلا لتطبيق الفقرة (٥ ـ ب) من المادة الثامنة من النظام المذكور اصدرنا التعليمات التالية : ـ

١ ـ يقصد بالمناوبة اشتغال الموظف أو المستخدم بطريقة العمل المتعاقب مدة ثماني ساعات خلال الاربع والعشرين ساعة من كل يوم ، وتكون المناوبة ذات وجبتين اذا كان التناوب بالاشتغال كما يلى : ـ

صباحا ومساءا

مساءا وليلا

ليلا وصباحا

وتكون المناوبة ذات ثلاث وجبات اذا كان التناوب فى الاشتغال كما يلى :

صباحا ـ مساءا ـ ليلا

مساءا ـ ليلا ـ صباحا

ليلا ـ صباحا ـ مساءا

٢ ـ تمنح مخصصات المناوبة لمن يشتغل بالمناوبة وفق النسب التالية : ـ

(أ) مخصصات مناوبة بنسبة ١٥٪ من الراتب الاسمى الشهرى لمن يشتغل بالمناوبة ذات الثلاث وجبات على ان لا تقل عن (٧) سبعة دنانير شهريا ٠

(ب) مخصصات مناوبة بنسبة ١٠٪ من الراتب الاسمى الشهرى لمن يشتغل بالمناوبة ذات الوجبتين على ان لاتقل عن (٤) أربعة دنانير شهريا ٠

٣ ـ تمنح هذه المخصصات الى موظفى ومستخدمى وزارة الصحة الذين تتطلب اعمالهم تواجدهم المستمر فى المصالح النفطية فى حالة توفر شروط المنح المنصوص عليها فى هذه التعليمات ٠

٤ ـ تمنح هذه المخصصات اعتبارا من التاريخ الذى يحدده الامر التحريرى بمنحها ٠

٥ ـ تقطع المخصصات المذكورة عن الموظف أو المستخدم عند تمتعه بالاجازة الاعتيادية أو المرضية أو الدراسية أو الايفاد خارج العراق اذا ما انقطع عن القيام بأعمال المناوبة أو عند عدم قيامه بالاعمال المذكورة لأى سبب كان الا اذا وافق المدير العام أو من يخوله على منحها اذا ما اقتضت ظروف العمل مثل هذا الاجراء ٠

٦ ـ يخول المدير العام صلاحية منح هذه المخصصات ٠

٧ ـ تلغى تعليمات الخدمة فى المصالح النفطية عدد (١٣) لسنة ١٩٦٩ وكافة تعديلاتها ٠

٨ ـ تنفذ هذه التعليمات اعتبارا من ١ـ١٢ـ١٩٧٥ ٠

وزير النفط

عدد ٣٣ لسنة ١٩٧٥

اعادة تعيين الموظف (٢)

استنادا الى احكام المادة الثامنة عشرة من نظام الخدمة فى المصالح النفطية رقم (٤) لسنة ١٩٦٢ (المعدل) وتسهيلا لتطبيق المادة الرابعة عشرة من النظام المذكور فيما يخص اعادة تعيين الموظف اصدرنا التعليمات الآتية :

١ ـ يجوز اعادة تعيين الموظف المستقيل أو المفصول أو المنهاة خدمته من أى دائرة تابعة للمصالح النفطية لاى سبب كان براتبه السابق قبل الفصل أو أنهاء الخدمة أو الاستقالة أو الاستغناء عنه ٠

٢ ـ يعامل الموظف المعاد نقله الى المصالح النفطية معاملة الموظف المنصوص عليه فى (١) اعلاه ٠

٣ ـ تحتسب المدة السابقة للنقل أو الاستقالة أو الفصل أو انهاء الخدمة لاى سبب كان لغرض الترفيع دون العلاوة ٠

٤ ـ لا تحتسب الممارسة طيلة مدة فصل الموظف لغرض الترفيع والعلاوة اذا كان الفصل لاسباب غير سياسية ٠

٥ ـ يجوز أحتساب مدة الممارسة بين تاريخ الاستقالة أو التنسيق أو الاستغناء عن الخدمة وبين اعادة التعيين لاغراض الترفيع والعلاوة ٠

٦ ـ تلغى تعليمات الخدمة فى المصالح النفطية عدد (٦) لسنة ١٩٦٢ وتعديلاتها ٠

٧ ـ تعتبر هذه التعليمات نافذة اعتبارا من ١ـ١٢ـ١٩٧٥ ٠

وزير النفط

(١و٢) الوقائع العراقية العدد ٢٥٠٤ فى ١٥/١٢/١٩٧٥

عـــدد (٣٨) لسنة ١٩٨٠
(مخصصات منع مزاولة المهنـــة) (١)

استنادا لاحكام المادة الثامنة عشرة من نظام الخدمة في المصالح النفطية رقم (٤) لسـنة ١٩٦٢ المعدل ، وتسهيلا لتطبيق الفقرة (٣)من المادة الثامنة من النظام المذكور ٠

اصدرنا التعليمات التالية :

اولا ـ تمنح مخصصات منع مزاولة المهنـة خارج أوقات الدوام الرسمي بنسبة لاتتجاوز (٢٥٪) من الراتب الاسمي الشهري للموظف الذي يحمل شهادة جامعية أولية أو دبلوم ،لاتقل مدة دراستها عن ثلاث سنوات ، بعد الدراسـة الاعدادية أو ما يعادلها في الاختصاصات غـير المشمولة بمخصصات مركزية ، وفق قـرارات مجلس قيادة الثورة ، وبالشروط التالية :

١ ـ صدور أمر تحريري من الشـخص المسؤول المخول قانونا عند وجود الحاجة والضرورة الماسة الى المنع ٠

٢ ـ تمنح للموظف في الحالات التالية :

(أ) في حالة منعه من مزاولة المهنة خارج أوقات الدوام الرسمي ٠

(ب) اذا كانت ظروف العمل الزمانية والمكانية وطبيعته لاتسمح له بممارسة المهنة ٠

(ج) اذا دعت ضرورات العمل منعه مـن مزاولة المهنة ٠

٣ ـ بعد خدمة لاتقل عن سنتين في القطاع النفطي تعقب حصول الموظف على الشهادة المطلوبة لغير العاملين في مواقع العمل والمشاريع بصورة دائميـة ٠

ثانيا ـ يجوز منح هذه المخصصات لموظفي دوائر القطاع النفطي الذين يمنعون من مزاولة المهنة بسبب تقديمهم الخدمات للمؤسسات النفطية

ثالثا ـ تلغى تعليمات الخدمة في المصـالح النفطية عدد (٢٩) لسنة ١٩٧٥ ٠

رابعا ـ تنفذ هذه التعليمات ، أعتبارا من ١ـ٥ـ١٩٨٠ ٠

وزير النفـط

عـــدد (٣٩) لسنة ١٩٨٠
(اجور الخدمـــات الخاصة) (٢)

أستنادا لاحكام المادة الثامنة عشرة من نظام الخدمة في المصالح النفطية رقم (٤) لسـنة ١٩٦٢ المعدل ، وتسهيلا لتطبيق الفقرة (٢)من المادة الثامنة من النظام المذكور ٠

اصدرنا التعليمات التالية :

أولا ـ لرئيس المؤسسة أو من يخوله مايلي:

١ ـ منح الموظف الذي يكلف بأعمال تتطلب جهودا خاصة أوالذي يتحمل مسؤوليات كبيرة يحتمها المنصب الذي يشغله ، أجور خدمـات خاصة بنسبة لاتزيد على (٢٥٪) من الراتب الاسمي الشهري ، على ان يصدر أمر تحريري بمنح المخصصات المذكورة ومدتها ٠

٢ ـ منح أعضاء اللجان أجور خدمات خاصة تتراوح بين (٢ـ٥) دنانير لكل جلسة ، وتمنح بالتساوي لجميع المشاركين في اللجنة الواحـدة بشرط ان لايتجاوز مجموع الاجور عن (٢٥٪) من الراتب الاسمي الشهري ٠

٣ ـ منح أعضاء اللجان الدائمية أجـور خدمات خاصة لاتتجاوز (٢٥٪) من الراتـب الاسمي الشهري والمبلغ المحدد فـي قانـون مخصصات موظفي الدولة ومستخدميها رقم (٩٣) لسنة ١٩٦٧ المعدل ، أو أي قانون يحل محله على ان لاتقل عدد الجلسات عن جلسة واحدة شهريا ، ويوزع المبلغ بنسبة عدد الجلسـات التي يحضرها كل عضو ٠

ثانيا ـ تقطع هذه الاجور عند انقطاع الموظف عن العمل بالخدمة الخاصة التي منح بسببها تلك الاجور ، ولما زاد على الثلاثين يوما بسبب تمتعه بالاجازة المرضية او الاعتيادية أو الخاصـة أو الدراسية أو الايفاد خارج العراق أو داخله ،

(١)(٢) الوقائع العراقية العدد ٢٧٧٧ في ٢/٦/١٩٨٠

ويستثنى من ذلك الموفد داخل أو خارج العراق ويستمر بتقديم الخدمات الخاصة أثناء مدة الايفاد ، وتعتبر الاجازة متصلة لغرض تنفيذ هذا النص ، اذا كانت فترة الدوام الفعلى للموظف بين الاجازتين تقل عن عشرة أيام ٠

ثالثا ـ يجوز منح هذه المخصصات لموظفى دوائر القطاع الاشتراكى الذين يكلفون بتقديم خدمات خاصة للمؤسسات النفطية ٠

رابعا ـ تلغى تعليمات الخدمة فى المصالح النفطية عدد (٢٨) لسنة ١٩٧٥ ، وعدد (٣٤) لسنة ١٩٧٨ ٠

خامسا ـ تنفذ هذه التعليمات ،أعتبارا من ١ـ٥ـ١٩٨٠ ٠

عدد (٤٠) لسنة ١٩٨٠
(اجور واجبات خاصة خارج الدوام الرسمى)(١)

استنادا لاحكام المادة الثامنة عشرة من نظام الخدمة فى المصالح النفطية رقم (٤) لسنة ١٩٦٢ المعدل ، وتسهيلا لتطبيق الفقرة (٢)من المادة الثامنة من النظام المذكور ٠

اصدرنا التعليمات التالية :

أولا ـ لرئيس المؤسسة أو من يخوله ما يلى : منح الموظف الذى يكلف بواجبات أو مسؤوليات خارج أوقات الدوام الرسمى ، أجور لاتزيد عن (٢٥٪) من راتبه الاسمى الشهرى ، على ان يصدر أمر تحريرى بمنح تلك الاجور ومدتها ٠

ثانيا ـ تقطع هذه الاجور عند انقطاع الموظف عن العمل الذى منحت من أجله تلك الاجور ، ولما زاد على الثلاثين يوما فى الاجازة المرضية او الاعتيادية أو الخاصة أو الدراسية او الايفاد خارج العراق أو داخله ، ويستثنى من ذلك الموفد داخل أو خارج العراق ، ويستمر بتقديم الواجبات الخاصة أثناء مدة الايفاد ، وتعتبر الاجازة متصلة لغرض تنفيذ هذا النص ، اذا كانت فترة الدوام الفعلى للموظف بين الاجازتين تقل عن عشرة أيام ٠

ثالثا ـ يجوز منح هذه المخصصات لموظفى دوائر القطاع الاشتراكى الذين يكلفون بتقديم واجبات خاصة خارج الدوام الرسمى للمؤسسات النفطيـــة ٠

رابعا ـ تنفذ هذه التعليمات ، أعتبـــارا من ١ـ٥ـ١٩٨٠ ٠

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٧٧٧ فى ٢/٦/١٩٨٠

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور الموقت ٠

وبناء على موافقة رئيس الجمهورية على اقتراح وزيرى المالية والمواصلات ٠

قرر مجلس قيادة الثورة فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٣/١٠/١٧ ٠

اصدار القانون الآتى :

رقم (١٢١) لسنة ١٩٧٣

قانون

خدمة منتسبى قسم الاطفاء فى مديرية الطيران المدنى العامة (١)

المادة الاولى ـ يقصد بقسم الاطفاء حيثما ورد فى هذا القانون قسم الاطفاء التابع لمديرية الطيران المدنى العامة ٠ ويقصد بالاطفائى كل شخص يعمل فى القسم المذكور عهدت اليه احدى الوظائف المبينة فى المادة الثانية من هذا القانون ٠

المادة الثانية ـ تضاف عناوين الوظائف التالية الى الجدول رقم (١٧) من جداول الوظائف الخاصة الملحقة بقانون الملاك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ المعدل ٠

عنوان الوظيفة	الحد الأدنى والأعلى للراتب
ضابط اطفاء	٣٦ ـ ٤٥
ضابط انقاذ	٣٦ ـ ٤٥
نائب ضابط اطفاء	٢٨ ـ ٣٤
نائب ضابط انقاذ	٢٨ ـ ٣٤
سائق أول اطفاء	٢٨ ـ ٣٤
سائق أول انقاذ	٢٨ ـ ٣٤
رئيس عرفاء اطفاء	١٨ ـ ٣٤
رئيس عرفاء انقاذ	١٨ ـ ٣٤
عريف اطفاء	١٥ ـ ٢٥
عريف انقاذ	١٥ ـ ٢٥
سائق اطفاء	١٢ ـ ٢٥
سائق انقاذ	١٢ ـ ٢٥
نائب عريف اطفاء	١٢ ـ ١٧
نائب عريف انقاذ	١٢ ـ ١٧
جندى أول اطفاء	١٢ ـ ١٧
جندى أول انقاذ	١٢ ـ ١٧
جندى اطفاء	١٢ ـ ١٤
جندى انقاذ	١٢ ـ ١٤

المادة الثالثة ـ يعين مستخدمو قسم الاطفاء موظفين برواتبهم التى يتقاضونها عند تنفيذ هذا القانون فى الوظائف الواردة فى المادة الثانية منه ٠

المادة الرابعة ـ اذا اصيب الاطفائى أثناء الخدمه ومن جرائها بحادث استوجب غيابه عن الوظيفة لغرض المعالجة فى المستشفى فان مدة بقائه فيه المؤيدة بتقارير طبية صادرة من الجهة المختصة تعتبر خدمة لا تنقطع معها صلته بالوظيفة ٠ ويشمل حكم هذه المادة سائق سيارة الاسعاف وكل موظف أو مستخدم يصدر اليه أمر من رئيس الدائرة للاشتراك فى مكافحة الحرائق أو أعمال الاسعاف والانقاذ التى يقوم بها قسم الاطفاء وذلك فى حالة عدم كفاية منتسبيها للقيام بهذه الواجبات عند الطوارىء ٠

المادة الخامسة ـ يستحق الاطفائى مخصصات بنسبة لا تتجاوز (٣٠٪) من الراتب الاسمى وفقا للتعليمات التى يصدرها وزير المالية اذا كان دوامه اليومى يزيد بمعدل اربع ساعات على الاقل على الدوام الرسمى المقرر ٠ وتعتبر هذه المخصصات تعويضا له عن زيادة أوقات الدوام وعن اشتغاله خلال أيام الجمع والعطلات الرسمية ٠

المادة السادسة ـ يستثنى منتسبو قسم الاطفاء التابع لمديرية الطيران العامة من احكام المادة السادسة والخمسين من قانون الخدمة المدنيه رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل وتحت أوقات الدوام بقرار من وزير المواصلات بناء على اقتراح مدير الطيران المدنى العام ٠

المادة السابعة ـ ١ ـ يثبت المستخدم فى قسم

(١) الوقائع العراقية العدد ٢٢٢٨ فى ١٩٧٣/١٠/٢٥

الاطفاء الذي يقل راتبه عن راتب الحد الادنى لرواتب وظيفتي جندي اطفاء وجندي انقاذ موظفا بنفس راتبه ويعتبر راتبا شخصيا له ويمنح مخصصات غلاء معيشة بنسبة مخصصات غلاء المعيشة الممنوحة لراتبي الوظيفتين المذكورتين ·

٢ ـ يمنح منتسبو قسم الاطفاء الذين ثبتت رواتبهم بموجب الفقرة (١) من هذه المادة العلاوات السنوية بمقدار دينار واحد سنويا اسوة باقرانهم الذين عينوا بوظيفتي جندي اطفاء وجندي انقاذ وذلك لحين بلوغهم الحد الادنى للوظيفتين المذكورتين وعندئذ يعتبرون معينين في احدى هاتين الوظيفتين وتسري عليهم احكام الخدمة السارية على الوظيفتين المذكورتين ·

٣ ـ يجوز ترفيع موظفي قسم الاطفاء من خريجي الدراسة الابتدائية وكذلك المشمولين بحكم الفقرة (٢) من هذه المادة ويجوز نقلهم الى وظائف أخرى من الوظائف الواردة في المادة الثانية من هذا القانون استثناء من نص الفقرة (١ ـ أ) من المادة التاسعة من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ (المعدل) وذلك بعد توافر الشروط القانونية ·

٤ ـ تطبق احكام المادة التاسعة من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ (المعدل) على الذين يجري تعيينهم في الوظائف المنصوص عليها في هذا القانون بعد تاريخ بدء نفاذه ·

المادة الثامنة ـ تطبق أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل على منتسبي قسم الاطفاء في كل ما لم يرد به نص في هذا القانون ·

المادة التاسعة ـ لوزير المالية ولوزير المواصلات كل ضمن اختصاصه اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون (١) ·

المادة العاشرة ـ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية · ويتولى الوزراء تنفيذ أحكامه ·

---

(١) أضيفت بقرار مجلس قيادة الثورة رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٤ المنشور بالوقائع العراقية عدد ٢٣١٧ بتاريخ ١٩٧٤/٢/١٠ ·

رقم (٥٠) لسنة ١٩٥٦
نظـــام
الخدمة في البنك المركزي العراقي (١)
نحن فيصل الثاني ملك العراق

بعد الاطلاع على الفقرة الاولى من المادة السادسة والعشرين من القانون الاساسي واستنادا الى الفقرة (ب) من المادة الثامنة من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٧٢) لسنة ١٩٥٦ وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي :

الفصل الاول ـ التعريفات

المادة الاولى ـ (أ) تسرى احكام هذا النظام على جميع الموظفين والمستخدمين في خدمة البنك المركزي العراقي ممن يتقاضون رواتبهم من البنك باستثناء المحافظ ونائبه ·

(ب) تشمل احكام الفقرتين (د) و (هـ) من المادة الحادية والثلاثين والمادتين الرابعة والعشرين والثامنة والاربعين من نظام الخدمة في البنك المركزي المحافظ ونائبه (٢) ·

(جـ) تشمل احكام الفقرتين (د) و (هـ) من المادة الحادية والثلاثين من نظام الخدمة في البنك المركزي أعضاء مجلس الادارة والموظفين والمستخدمين بمقاولات خاصة الا اذا نصت مقاولاتهم على خلاف ذلك (٣) ·

المادة الثانية ـ يقصد في هذا النظام بتعبير :

الموظف ـ كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمية داخلة في ملاك البنك الخاص بالموظفين ·

المستخدم ـ كل شخص يستخدمه البنك في خدمة داخلة في ملاك البنك الخاص بالمستخدمين ويستثنى من ذلك من يستخدم لقاء اجور يومية عن ايام العمل فقط ·

الملاك ـ مجموع الوظائف المصادق عليها من قبل المجلس ·

المجلس ـ مجلس ادارة البنك المركزي العراقي ·

رئيس الدائرة ـ المدير ومدير الفرع واى موظف آخر يخول سلطة رئيس دائرة بقرار من المجلس ·

الاعتزال ـ ترك الموظف الخدمة بنتيجة الغاء وظيفته او بلوغه الخامسة والخمسين من العمر او اكماله خدمة فعلية في البنك لمدة خمس عشرة سنة أو عند عدم صلاحه للخدمة بشهادة من لجنة رسمية تؤيد عدم قابليته للخدمة في البنك بسبب جسمي او عقلي لا يرجى شفاؤه منه او الاستغناء عن خدماته بسبب غير جرمي ·

الفصل الثاني ـ الاصناف والدرجات والرواتب :

المادة الثالثة (أ) تقرر الرواتب التي تخصص للوظائف في البنك وفقا لما هو مبين في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا النظام ·

(ب) يحدد المجلس عدد الوظائف والخدمات في البنك وفق ما تقتضيه مصلحة العمل من آن لآخر ·

المادة الرابعة ـ (أ) اعتبارا من تاريخ تنفيذ هذا النظام تمنح مقاييس الرواتب المبينة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا النظام مع مخصصات غلاء المعيشة المقررة لموظفي الخدمة المدنية ·

(ب) تكون اصناف المستخدمين على الوجه المبين في الجدول رقم (٣) الملحق بهذا النظام وتكون رواتبهم ضمن الحدين المبينين لكل صنف ويمنحون مخصصات غلاء المعيشة المقررة للمستخدمين ·

المادة الخامسة (أ) تتضمن المقاييس المبينة في الجدولين (١) و(٣) علاوة تلقائية من الحد الادنى الى الحد الاعلى المبين في كل صنف وذلك بمنح الزيادة السنوية المعينة بين الحدين ·

وتمنح الزيادة السنوية المذكورة عند اكمال الموظف او المستخدم سنة براتب يقل عن الحد الاعلى للمقياس وبموجب توصية يقدمها الرئيس المباشر للموظف أو المستخدم ويصادق عليها الموظف الاعلى التالي يبين فيها ان خدمات الموظف او المستخدم المستحق للزيادة كانت مرضية من

---

(١) الوقائع العراقية العدد ٣٨٩٤ في ١٩٥٦/١١/٦ ·

(٢،٣) حلت الفقرتان (ب) و (جـ) المشار اليهما محل الفقرة (ب) الأصلية وذلك بموجب النظام رقم (٣٤) سنة ١٩٦٦ المنشور بالوقائع العراقية العدد ١٣٣٩ في ١٩٦٦/١١/٢٢ ·

جميع الوجوه خلال السنة . ويصدر المجلس تعليمات فيما يتعلق بتقديم هذه التوصيات .

(ب) للمجلس بناء على توصية من رئيس الدائرة مصادق عليها من المحافظ منح الموظف في الصنف الثالث فما فوق الذي يحمل شهادة عالية ويقدم خدمات ممتازة للبنك أكثر من علاوة واحدة بشرط ان لايزيد مجموع العلاوات الاضافية الممنوحة بموجب هذه الفقرة لاي موظف خلال مدة خدمته بالبنك عن ثلاث علاوات . وتعتبر اعادة تعيين الموظف في البنك خدمة متصلة لاغراض هذه الفقرة .

المادة السادسة ـ ملغاة (١)

المادة السابعة (٢) ـ يجوز ان يعين الموظف بوظيفة أعلى من الوظيفة التي يستحق التعيين فيها أو ان يشغل الموظف وظيفة أعلى من وظيفته بصنف واحد اذا استوفى الشروط التي يتم بها الترفيع وفقا لاحكام هذا النظام ويتم ترفيعه عند اكمال المدة المشترطة للترفيع في هذه الحالة بامر من المحافظ .

الفصل الثالث ـ شروط التوظيف والاستخدام

المادة الثامنة ـ لايعين لاول مرة بوظائف البنك الا من كان :

(أ) عراقي الجنسية او متجنسا مضى على تجنسه مدة لاتقل عن خمس سنوات .

(ب) قد اكمل الثامنة عشرة من العمر .

(ج) سالما من الامراض المعدية ومن الامراض والعاهات الجسمية والعقلية التي تمنعه من القيام بالوظيفة المعين لها بموجب قرار من السلطة الطبية المختصة .

(د) حسن السلوك والسمعة وغير محكوم بجناية (عدا الجنايات السياسية) او بجنحة تمس الشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير والاحتيال ولم يمتهن مهنة تخالف الشرف .

(هـ) حائزا على شهادة دراسية معترف بها .

المادة التاسعة ـ تشمل المستخدمين الفقرات (ب) و (جـ) و (د) من المادة الثامنة ويشترط ان يكون كل منهم عراقي الجنسية .

المادة العاشرة ـ (أ) لايجوز تعيين الموظف أو المستخدم الا عند وجود وظيفة شاغرة في الملاك .

(ب) لا يجوز تعيين أو اعادة تعيين الموظف او المستخدم الا بموافقة المجلس .

(ج) لا يجوز تعيين الموظف لاول مرة الا في الصنف المختص المعين في المادة التالية . ويجوز عند تعيين الموظف ذو الخبرة والاختصاص في شؤون الصيرفة والمحاسبة والتحليل الاقتصادي ممن سبق له الخدمة في مؤسسات يدخل هذا الاختصاص ضمن واجباتها أن تعتبر خدمة ذلك الموظف في المؤسسات المذكورة كخدمة في البنك لغرض تعيين الصنف والراتب والترفيع(٣) .

(د) لا يجوز تعيين المستخدم لاول مرة الا في الحد الادنى من رواتب صنفه .

(هـ) يجوز تعيين المهندس ومعاون المهندس بالراتب الذي يستحقه على اساس شهادته ومدة ممارسته للمهنة اذا عين بوظيفة لها علاقة بمهنته (٤) .

(و) يعين العامل الفني مستخدما براتب الحد الادنى للصنف الذي يستحقه على ان يجتاز امتحانا تجريه له لجنة فنية يعينها المحافظ (٥) .

(ز) يجوز للمجلس استثناء من الفقرة (جـ) من هذه المادة احتساب مدة الممارسة لحامل أية شهادة يرتأيها عند التعيين (٦) .

المادة الحادية عشرة ـ يعين الموظفون لاول مرة في الاصناف والرواتب التالية حسب مستواهم العلمي .

(أ) خريجو الدراسة الابتدائية في الحد الادنى للصنف السادس براتب ـ/١١ دينارا .

---

(١) ملغاة بالنظام رقم (٣٤) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه

(٢) معدلة بالنظام رقم (٢٩) لسنة ١٩٦١ المنشور بالوقائع العراقية العدد ٥٦٥ في ١٩٦١/٨/٣٠ .

(٣) معدلة بالنظام رقم (٢٩) لسنة ١٩٦١ المشار اليه

(٥،٤) أضيفت بالنظام رقم (٢٩) لسنة ١٩٦١ المشار اليه

(٦) أضيفت بالنظام رقم (٣٤) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه

(ب) خريجو الدراسة المتوسطة أو المدارس الاخرى التى بمستواها فى الصنف السادس براتب ـ/١٣ دينارا ٠

(ج) خريجو المدارس الثانوية أو المدارس الاخرى التى بمستواها فى الصنف الخامس براتب ـ/١٧ دينارا ٠

(د) حملة الشهادات الاولية للجامعات أو الكليات أو ما يماثلها فى المستوى الذى تعينه السلطة المختصة فى الصنف الرابع براتب ـ/٢٩ دينارا ٠

(هـ) حملة شهادة (أيم اى) أو ما يعادلها بعد حصول حاملها على الشهادة الاولية الوارد ذكرها فى الفقرة (د) من هذه المادة فى الصنف الرابع براتب ـ/٣٧ دينارا (١) ٠

(و) يعين المحاسبون القانونيون الحاصلون على الشهادة المعينة فى الفقرة (د) من هذه المادة فى الصنف الثالث براتب ـ/٤٥ دينارا (٢) ٠

(ز) حملة شهادة الدكتوراه علاوة على الشهادة المعينة فى الفقرة (د) المذكورة فى الصنف الثالث براتب ـ/٥٥ دينارا (٣) ٠

المادة الثانية عشرة ـ (أ) ـ يكون الموظف أو المستخدم عند أول تعيينه تحت التجربة سنة واحدة فى خدمة فعلية ويجوز تمديد هذه المدة سنة أخرى ٠

(ب) يستغنى عن الموظف أو المستخدم اذا تأكد عدم كفاءته خلال مدة التجربة ٠

(ج) يصبح الموظف أو المستخدم مثبتا بحكم هذا النظام اذا لم يصدر امر بتثبيته أو الاستغناء عنه بعد انقضاء مدة التجربة المنصوص عليها فى الفقرة (أ) ٠

(د) تحتسب مدة التجربة من مدة خدمة الموظف أو المستخدم بعد التثبيت ٠

المادة الثالثة عشرة ـ يوضع الموظف أو المستخدم تحت التجربة من جديد اذا اعيد توظيفه أو استخدامه بعد استقالته أو الغاء وظيفته أو الاستغناء عنه خلال مدة التجربة ولا يجوز منحه راتبا اكثر من راتبه السابق الا بمقتضى احكام هذا النظام ٠

المادة الرابعة عشرة ـ (أ) يستحق الموظف أو المستخدم راتب وظيفته عند التعيين لاول مرة أو بعد ذلك أو عند النقل من صنف الى صنف اعلى اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل واذا لم يباشر خلال سبعة ايام من تاريخ تبليغه بالتعيين عدا أيام السفر المعتادة فعلى المرجع المختص أن يخطره بلزوم المباشرة واذا لم يباشر خلال سبعة ايام من تاريخ تبليغه بالاخطار اذا كان داخل العراق أو خلال ثلاثين يوما اذا كان خارجه أو كان محله مجهولا فيعتبر أمر تعيينه ملغيا ٠

(ب) يستحق الموظف أو المستخدم الملغاة وظيفته أو المستغنى عنه أو المفصول بدون ان تسحب يده راتبه لغاية اليوم الذى يبلغ فيه بالامر الا اذا كانت واجباته تستوجب اجراء التسليم فيسمح له بمدة مناسبة ويعتبر ارسال نسخة من الامر الى الموظف أو المستخدم أو محل اقامته الاخير تبليغا لغرض هذه المادة ٠

الفصل الرابع ـ نقل الموظفين من صنف الى صنف أعلى

المادة الخامسة عشرة ـ يجرى اختيار الموظفين للنقل من صنف الى صنف اعلى على اساس الجدارة ومدة الخدمة بغض النظر عن الشهادة العلمية على ان يشدد بصورة خاصة على الجدارة فى الوظائف العليا ٠

المادة السادسة عشرة ـ يجوز نقل الموظف الى الصنف الذى يلى صنفه بشرط :

(أ) وجود وظيفة شاغرة تعادل أو تفوق الوظيفة المراد نقله اليها ٠

(١،٢،٣) حلت الفقرات (هـ) ، (و) ، (ز) المشار اليها محل الفقرتين (هـ) ، (و) الأصليتين وذلك بموجب النظام رقم (٣٤) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه ٠

(ب) ثبوت مقدرته على اشغال الوظيفة وتفوقه على غيره من الموظفين المستحقين للنقل اليها بقناعة المجلس وبتوصية من رئيسه المباشر .

(ج) اكمال المدد التالية مع مراعاة حكم الفقرة (ب) من المادة الخامسة .

١ ـ ٣ سنوات فى الصنف السادس .
٢ ـ ٤ سنوات فى الصنف الخامس .
٣ ـ ٤ سنوات فى الصنف الرابع .
٤ ـ ٥ سنوات فى الصنف الثالث .
٥ ـ ٥ سنوات فى الصنف الثانى .

المادة السابعة عشرة ـ (أ) تحسب المدة التى قضاها الموظف فى صنفه السابق قبل تنفيذ هذا النظام لاغراض النقل من صنفه الجديد الى صنف اعلى .

(ب) لا يجوز نقل حملة شهادة الدراستين الابتدائية والمتوسطة الى غير الوظائف المحددة لهم فى الجدول رقم (٢) الملحق بهذا النظام الا بعد حصولهم على شهادة أعلى (١) .

(جـ) يحتفظ الكاتب المساعد المحذوفة وظيفته من الجدول رقم (٢) الملحق بهذا النظام بعنوانه ولا يتجاوز راتبه ـ/٢٦ دينارا الا اذا استحق راتبا أكثر وفقا لأحكام هذا النظام (٢) .

(د) للمجلس أن يستثنى من حكم الفقرة (ب) من هذه المادة النقل الى وظيفتى ملاحظ وملاحظ أول (٣) .

المادة الثامنة عشرة ـ يكون الموظف المنقول الى صنف أعلى تحت التجربة لمدة سنة ومالم يصدر خلال مدة التجربة أمر باعادته الى صنفه السابق فيعتبر فى ختامها مثبتا فى الصنف المنقول اليه .

المادة التاسعة عشرة ـ لا يجوز اعادة الموظف المستقيل أو الذى انهيت خدماته بسبب الغاء وظيفته براتب أو صنف أعلى من الراتب أو الصنف الذى كان يشغله الا اذا أكمل شروط النقل الى صنف أعلى أو توفرت فيه المؤهلات الواردة فى المادة الحادية عشرة فيجوز اذ ذاك تعيينه بالراتب أو الصنف المعينين لمؤهلاته .

الفصل الخامس ـ الاستقالة والنقل والاعتزال

المادة العشرون ـ (أ) للموظف أو المستخدم أن يستقيل من وظيفته بطلب تحريرى الى مرجعه المختص .

(ب) على المرجع أن يبت فى الاستقالة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما ويعتبر الموظف أو المستخدم منفصلا بانتهائها الا اذا صدر أمر القبول قبل ذلك .

(جـ) اذا قدم الموظف أو المستخدم استقالته وعين فيها موعدا للقبول فيجوز قبولها من تاريخ ذلك الموعد أو قبله .

المادة الحادية والعشرون ـ (أ) على الموظف المبلغ بالنقل أن يلتحق بوظيفته خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام (عدا أيام السفر المعتادة) الا اذا احتوى أمر النقل على مدة تزيد على ذلك . واذا تأخر عن الالتحاق ولم يبد معذرة مشروعة للتأخر يوافق عليها المجلس فعلى المرجع المختص أن يخطره تحريريا بلزوم الالتحاق بالوظيفة خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ بالاخطار وفى حالة عدم التحاقه عند انتهاء مدة الاخطار يعتبر مستقيلا .

(ب) على الموظف أو المستخدم أن يلتحق بوظيفته حالما تنتهى اجازته واذا لم يلتحق أو يبد معذرة مشروعة للتأخر يوافق عليها المجلس فللمرجع المختص أن يخطره تحريريا بلزوم الالتحاق بالوظيفة واذا لم يلتحق خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه بالاخطار اذا كان داخل العراق وخلال ثلاثين يوما اذا كان خارجه أو كان محله مجهولا فيعد مستقيلا .

(جـ) يجرى اخطار الموظف أو المستخدم المجهول المحل بواسطة الاعلان فى الصحف المحلية ويعتبر تاريخ النشر مبدأ للاخطار .

(د) تطبق أحكام الفقرات السابقة بحق الموظف أو المستخدم المتغيب عن وظيفته .

---

(١) معدلة بالنظام رقم (٢٩) لسنة ١٩٦١ المشار اليه
(٢) مضافة بالنظام رقم (٢٩) لسنة ١٩٦١ المشار اليه
(٣) مضافة بالنظام رقم (٣٤) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه

(هـ) تعتبر مدة الاخطار التي يلتحق خلالها الموظف أو المستخدم أجازة اعتيادية بدون راتب.

المادة الثانية والعشرون ـ (أ) يعتبر الموظف المكلف مجازا براتب أو بدونه حسب استحقاقه خلال مدة التحاقه بالجيش في الحالات التالية : ـ

١ ـ اذا أخذ لخدمة العلم وأدى البدل النقدي.

٢ ـ اذا أخذ للقيام بالتمارين العسكرية السنوية.

٣ ـ اذا أخذ لخدمة الاحتياط.

٤ ـ اذا التحق بدورة ضباط الاحتياط.

(ب) يعتبر الموظف معارا خلال مدة التحاقه بالجيش بدون حاجة الى قرار من المجلس وبدون راتب ويعطى ان شاء رواتب اجازاته الاعتيادية التي يستحقها وذلك في الحالات التالية : ـ

١ ـ اذا أخذ لخدمة العلم ولم يؤد البدل النقدي.

٢ ـ عند عودته للخدمة في الجيش في حالة اعلان النفير العام أو الخاص.

المادة الثالثة والعشرون ـ على الموظف الذي يطلب الاعتزال أن يقدم الى المرجع المختص طلبا تحريريا يبين فيه الاسباب التي استند اليها في طلب الاعتزال واذا كانت الاسباب مشروعة فيجب قبول الطلب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما.

الفصل السادس ـ الاجازات

المادة الرابعة والعشرون (١) ـ يستحق الموظف أو المستخدم الاجازات الاعتيادية والمرضية أو الخاصة أو الدراسية وفقا لاحكام قانون الخدمة المدنية والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

المادة الخامسة والعشرون ـ ملغاة (٢).

المادة السادسة والعشرون ـ ملغاة (٣).

المادة السابعة والعشرون ـ ملغاة (٤).

المادة الثامنة والعشرون ـ ملغاة (٥).

المادة التاسعة والعشرون ـ ملغاة (٦).

الفصل السابع ـ المخصصات

المادة الثلاثون ـ يجوز للمجلس منح مخصصات محلية لموظفي الفروع خارج بغداد بنسب لا تزيد عن ١٥٪ من رواتبهم على أن لا تدفع هذه المخصصات للموظفين المقيمين بصورة دائمية في أماكن تلك الفروع.

المادة الحادية والثلاثون ـ يجوز للمجلس منح المخصصات التالية وفقا لاحكام قانون الخدمة المدنية والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

(أ) مخصصات وكالة للقيام بأعباء وظيفة شاغرة بنسبة لا تتجاوز ٢٠٪ من راتب الوظيفة الشاغرة.

(ب) أجور أعمال اضافية تدفع بالشكل الذي يقرره المجلس على أن لا تتجاوز ٢٠٪ من الراتب الشهري.

(ج) مخصصات ضيافة لمدراء الفروع خارج بغداد لا تتجاوز (٣٠) دينارا شهريا.

(د) مخصصات السفر ومصروفات النقل لقاء ما يتكبده الموظف أو المستخدم من النفقات عند قيامه بمهمة رسمية أو عند نقله من محل وظيفته أو عند تعيينه لاول مرة أو عند فصله من الخدمة على ان تشمل نقل الأثاث البيتية وافراد أسرة الموظف المكلف باعالتهم شرعا.

(هـ) مخصصات ايفاد عند ايفاد الموظف الى البلاد الاجنبية بقرار من مجلس الوزراء للقيام بمهمة رسمية.

المادة الثانية والثلاثون ـ لا يحق للموظف ان يتقاضى راتبين في وقت واحد أو مخصصات عن اللجان أو الاعمال التي تعتبر جزءا من واجبات وظيفته الا انه يحق له تناول أجور الخدمات الخاصة التي يقدمها الى البنك أو الدوائر الحكومية الاخرى اذا كانت هذه الخدمات لا تتعلق بالوظائف الداخلة في الملاك وتختلف عن أعماله الاعتيادية وواجبات دائرته.

---

(١) معدلة بالنظام رقم (٢٩) لسنة ١٩٦١ المشار اليه

(٢،٣،٤،٥،٦) الغيت بالنظام رقم (٢٩) لسنة ١٩٦١ المشار اليه

الفصل الثامن ـ انضباط الموظفين

المادة الثالثة والثلاثون ـ على كل موظف اتباع التعليمات التى يصدرها المجلس بشأن تأدية واجباته وبشأن الاعمال الواجب عليه تجنبها ٠

المادة الرابعة والثلاثون ـ (أ) العقوبات التى يحكم بها على الموظفين من قبل السلطة المعينة بهذا النظام هى العقوبات الآتية وذلك من غير مساس بما قد يتخذ ضدهم من اجراءات أخرى حسب القوانين المرعية ٠

العقوبات الانضباطية :

١ ـ الانذار ٠

٢ ـ قطع الراتب وذلك عن أيام لا تتجاوز العشرة ٠

٣ ـ التوبيخ ٠

العقوبات التأديبية :

١ ـ انقاص الراتب ٠

٢ ـ الفصل ٠

(ب) لا يجوز فرض أكثر من عقوبة واحدة من أجل ذنب واحد ٠

المادة الخامسة والثلاثون ـ (أ) تكون عقوبة الانذار بارسال كتاب الى الموظف يذكر فيه الذنب الذى ارتكبه ٠ ويلفت نظره الى وجوب عدم تكراره وتحسين أعماله فى المستقبل ٠

(ب) يجوز المعاقبة بالانذار لمرتين فقط وبعد ذلك يكون من المحتم المعاقبة بعقوبة أشد ٠

المادة السادسة والثلاثون ـ (أ) تكون عقوبة التوبيخ بارسال اخطار تحريرى الى الموظف يذكر فيه الذنب الذى ارتكبه مما يجعل سلوكه غير مرض ٠

(ب) كل توبيخ يوجه الى الموظف يؤخر نيله العلاوة التلقائية المقررة لصنفه مرة واحدة ٠

المادة السابعة والثلاثون ـ انقاص الراتب : معاقبة الموظف بقطع مبلغ من راتبه الشهرى بنسبة ولمدة تعين فى القرار على أن لا تتجاوز النسبة عشرة فى المائة من راتبه الشهرى وذلك لمدة لا تقل عن السنة ولا تزيد عن السنتين ويحرم الموظف المعاقب بهذه العقوبة من العلاوة التلقائية المقررة لصنفه مرتين متواليتين ٠

المادة الثامنة والثلاثون ـ (أ) عقوبة الفصل : تنحية الموظف عن الوظيفة ولا يجوز اعادة توظيفه فى احدى وظائف البنك ٠

(ب) يفصل الموظف فى الحالات الآتية :

١ ـ اذا عوقب بانقاص راتبه مرتين وارتكب فى المرة الثالثة ذنبا يستوجب المعاقبة ٠

٢ ـ اذا ثبت عجزه عن القيام بوظيفته التى هى ضمن اختصاصه ٠

٣ ـ اذا ثبت سوء سلوكه أو قيامه بأعمال مشينة تحط من سمعة البنك ٠

٤ ـ اذا حكم عليه بالحبس عن جنحة منبعثة عن وظيفته أو حكم عليه عن جنحة مخلة بالشرف أو عن جناية غير سياسية ٠

٥ ـ اذا ثبت للمجلس ان بقاءه فى الخدمة مضر بمصلحة البنك ٠

٦ ـ اذا دخل فى خدمة حكومية اجنبية أو أى شخص آخر بدون موافقة المجلس ٠

٧ ـ اذا فقد جنسيته العراقية ٠

المادة التاسعة والثلاثون ـ (أ) يخضع المستخدمون لاحكام العقوبات الانضباطية الواردة فى المواد ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ ٠

(ب) للمجلس فصل المستخدم اذا تبين له ان بقاء المستخدم فى الخدمة لا يتفق ومصلحة البنك ٠

المادة الاربعون ـ (أ) يعين المجلس لجنة انضباط من بين موظفى البنك ويخولها الصلاحيات اللازمة لفرض العقوبات الانضباطية على الموظفين وللايصاء بفرض العقوبات التأديبية عليهم ٠

(ب) توقع العقوبات التأديبية من قبل المجلس٠

المادة الحادية والاربعون ـ تجتمع اللجنة بناء على تقرير من رئيس الدائرة التى ينتمى اليها الموظف وبموافقة المجلس ٠

المادة الثانية والاربعون (١) ـ للموظف المعاقب حق استئناف العقوبات الانضباطية وحق طلب

(١) معدلة بالنظام رقم (٣٤) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه

اعادة النظر فى العقوبات التاديبية لدى المجلس خلال خمسة عشر يوما من تبليغه بالقرار الصادر بمعاقبته ٠

المادة الثالثة والاربعون ـ (أ) لرئيس الدائرة معاقبة المستخدم بالعقوبات الانضباطية على أن يقترن قراره بموافقة المجلس ٠

(ب) للمجلس معاقبة المستخدم بالعقوبات التاديبية بناء على توصية من رئيس الدائرة ٠

(جـ) يكون القرار المتخذ وفق الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة قطعيا ٠

المادة الرابعة والاربعون ـ (أ) للمجلس أن يقرر سحب يد الموظف المتهم بارتكاب ذنب يستدعى عقوبة تأديبية أو بسبب القبض عليه وتوقيفه قانونا ٠

(ب) اذا سحبت يد الموظف بناء على الفقرة (أ) من هذه المادة يتقاضى نصف راتبه فقط عن المدة التى يبقى فيها مسحوب اليد ٠

(جـ) اذا فصل الموظف المسحوب اليد فلا يدوع له شيء من الراتب الموقوف ٠

(د) اذا عوقب الموظف المسحوب اليد بانقاص الراتب فيكون التنقيص نافذا من تاريخ سحب يده ويدفع له الباقى من انصاف رواتبه ٠

(هـ) اذا برىء الموظف المسحوب اليد أو اكتفى بمعاقبته بعقوبة انضباطية فله أن يأخذ راتبه تاما وتدفع له الانصاف الموقوفة ٠

(و) اذا توفى الموظف المسحوب اليد قبل أن تسفر النتيجة بصورة قطعية فتكون الانصاف الموقوفة الى تاريخ الوفاة من جملة تركته ٠

المادة الخامسة والاربعون ـ للمجلس أن يضمن الموظف أو المستخدم بالاضرار التى يتكبدها البنك بسبب اهماله أو مخالفته للقوانين والانظمة والتعليمات المرعية ٠

المادة السادسة والاربعون ـ يتبع الموظف المحاكم مباشرة عن جرائمه غير الناشئة من وظيفته ولا مرتكبة بصفته الرسمية وفى هذه الحالة يجب اخبار المجلس وللمجلس أن يقرر سحب يده اذا رأى ذلك ٠

الفصل التاسع ـ احكام عامة

المادة السابعة والاربعون ـ (أ) تقرر ساعات العمل فى البنك من قبل المجلس من وقت لآخر على أن لا يتجاوز مجموع ساعات الدوام سبع ساعات فى اليوم أو تسعة وثلاثين ساعة فى الاسبوع ٠

(ب) لرئيس الدائرة بموافقة المجلس أن يقرر أوقات دوام خاصة وفقا لما تقتضيه أعمال دائرته على أن لا يتجاوز ذلك عدد الساعات المحددة فى الفقرة (أ) من هذه المادة ٠

(جـ) لرئيس الدائرة بموافقة المجلس تزييد أوقات الدوام لغرض انجاز أعمال مستعجله تختص بدائرته على أن يبين فى الامر الصادر لهذا الغرض الاسباب الموجبة لزيادة أوقات الدوام والمدة التى تطبق فيها الزيادة والموظفين الذين تشملهم ٠

المادة الثامنة والاربعون (١) ـ يعالج الموظف فى المستشفيات الحكومية على نفقه البنك اذا ثبت مرضه بتقرير صادر من لجنه طبية رسمية وشهدت اللجنة بأن المرض قد حصل أثناء الخدمة ومن جرائها ويجوز للمجلس أن يقرر معالجة الموظف فى المستشفيات الحكومية على نفقة البنك اذا كان المرض قد حصل أثناء الخدمة وليس من جرائها واذا أيدت اللجنة استحالة معالجة الموظف فى العراق نظرا لعدم وجود الوسائل اللازمة أو عدم وجود الاخصائيين فيرسل الى الخارج لمعالجته على نفقة البنك اذا كان المرض قد حصل اثناء الخدمة ومن جرائها كما أن للمجلس أن يقرر معالجته خارج العراق على نفقة البنك اذا كان المرض قد حصل أثناء الخدمة وليس من جرائها على أن تعين اللجنة الطبية المستشفى أو البلد الذى يجب ارساله اليه وعلى أن تراعى فى ذلك تعليمات المعالجة المقررة لموظفى الدوائر الحكومية

المادة التاسعة والاربعون ـ للمجلس أن يمنح الموظف أو المستخدم تعويضا عن الامتعة التى تفقد أو تتلف أثناء قيامه بواجباته الرسمية ٠

المادة الخمسون (٢) ـ يمنح الموظف أو المستخدم أو من له حق استيفاء الحقوق التقاعدية عنه رواتب ستة أشهر بمعدل راتبه الاسمى الاخير اذا اعتزل الخدمة بعد اكماله خمس عشرة سنة بسبب مرض أو عجز أصيب به أثناء الخدمة ومن جرائها أو اذا توفى بسبب ذلك بغض النظر عن مدة خدمته ٠

(٢،١) معدلة بالنظام رقم (٢٩) لسنة ١٩٦١ المشار اليه

المادة الحادية والخمسون ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (١) .

المادة الثانية والخمسون ـ على وزير المالية تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم العاشر من شهر ربيع الاول سنة ١٣٧٦ المصادف لليوم الخامس عشر من شهر تشرين الاول سنة ١٩٥٦ .

جدول رقم (١) (٢)

الصنف	مقاييس الرواتب التصاعدية
١ ـ	١٠٠ ـ ٧ ـ ١٨٤
٢ ـ	٧٠ ـ ٦ ـ ٩٤
٣ ـ	٤٥ ـ ٥ ـ ٦٥
٤ ـ	٢٩ ـ ٤ ـ ٤١
٥ ـ	١٧ ـ ٣ ـ ٢٦
٦ ـ	١١ ـ ٢ ـ ١٥

جدول رقم (٢) (٣)

وظائف البنك	
المحافظ	خاصة
نائب المحافظ	خاصة
رئيس	١٠٠ ـ ١٨٤
مدير	١٠٠ ـ ١٨٤
معاون مدير	٧٠ ـ ١٣٥
مهندس	٤٥ ـ ١٣٥
معاون مهندس	٢٩ ـ ٩٤
سكرتير	٢٩ ـ ٩٤
ملاحظ أول	٤٥ ـ ٩٤
محاسب	٤٥ ـ ٩٤
أمين صندوق أول	٤٥ ـ ٩٤
مختزل	٢٩ ـ ٨٢
أمين صندوق	٢٩ ـ ٦٥
معاون محاسب	٢٩ ـ ٦٥
ملاحظ	٢٩ ـ ٦٥
مراقب فني	١٧ ـ ٦٥
مأمور مخزن	١٧ ـ ٥٥
كاتب	١٧ ـ ٤١
كاتب طابعة	١١ ـ ٦٥

ملحق بالجدول رقم (٢) من نظام الخدمة في البنك المركزي رقم ٢٩ لسنة ١٩٦١ (٤)

عنوان الوظيفة	الراتب الحد الأدنى	الراتب الحد الأعلى
مفتش	٧٠	١٣٥
مدقق	٧٠	١٣٥
أمين صندوق أول	٧٠	١٣٥
باحث اقتصادي	٥٥	١٣٥
باحث احصائي	٥٥	١٣٥
مأمور مخزن	٤٥	٩٤
مأمور مكتبة	٢٩	٩٤
مختزل	٢٩	٩٤
مترجم	٢٩	٩٤
معاون مفتش	٢٩	٦٥
معاون مدقق	٢٩	٦٥
أمين صندوق	١٧	٦٥
معاون مأمور مخزن	١٧	٦٥
عدادة	١١	٦٥

وظائف مضافة (٥)

عنوان الوظيفة	الراتب
١ ـ مبرمج أقدم	٧٠ ـ ١٣٥
٢ ـ محلل أنظمة	٥٥ ـ ١٣٥
٣ ـ مبرمج	٢٩ ـ ٩٤
٤ ـ مساعد مبرمج	١٧ ـ ٦٥
٥ ـ مشغل	١٧ ـ ٦٥

(١) نصت المادة العاشرة من النظام رقم (٣٤) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه على أن للمجلس اصدار تعليمات لتسهيل تطبيق وتنفيذ أحكام نظام الخدمة في البنك المركزي رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٦ المعدل .

(٣،٢) مستبدل بموجب النظام رقم (٢٩) لسنة ١٩٦١ المشار اليه

(٤) مضاف بالنظام رقم (٣٤) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه

(٥) مضافة بالنظام رقم (١٠) لسنة ١٩٧٤ المنشور بالوقائع العراقية العدد ٢٣٢٤ في ١٩٧٤/٣/٢ .

جدول رقم (٣) (١)
مستخدمو البنك

الصنف	مقاييس الرواتب التصاعدية
فراش ـ موزع ـ	
كناس ـ حارس	
حمال ـ فلاح	
عامل مصعد	٧ ـ ١ ـ ٢٠
رزام	٨ ـ ٥٠٠/١ ـ ٢٦
مأمور بدالة	٩ ـ ٥٠٠/١ ـ ٣٠
منظف ـ بستاني	١٢ ـ ٥٠٠/١ ـ ٣٠
عامل فني	٢٠ ـ ٢ ـ ٣٤
عامل فني أول	٣٦ ـ ٣ ـ ٦٥

ملحق بالجدول رقم (٣) من نظام الخدمة في البنك المركزي رقم ٢٩ لسنة ١٩٦١ (٢)

العنوان	الراتب		
	الحد الادنى	العلاوة	الحد الاعلى
سائق	١٢	٥٠٠/١	٣٠
عامل	٩	٥٠٠/١	٣٠

رقم (٢٩) لسنة ١٩٦١

نظام

التعديل الثاني لنظام الخدمة في البنك المركزي العراقي رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٦ (٣)

باسم الشعب

مجلس السيادة

بناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء

أمر بوضع النظام الآتي :

المادة الأولى : ٠٠٠٠ (٤)

المادة الثانية : ٠٠٠٠

المادة الثالثة : ٠٠٠

المادة الرابعة : ٠٠٠٠

المادة الخامسة : ٠٠٠٠

المادة السادسة : ٠٠٠٠

المادة السابعة : ٠٠٠٠

المادة الثامنة : ٠٠٠٠

المادة التاسعة ـ ١ ـ يعطى الموظف والمستخدم في البنك المثبت ممن صدرت توصية بمنحهم العلاوة السنوية المنصوص عليها في هذا النظام راتبا اسميا اضافيا يدفع له في ٣١ كانون الاول من كل سنة أما اذا كان غير مثبت فيعطى مبلغا اضافيا بمعدل ١٢/١ من راتبه الاسمي مضروبا في عدد الاشهر التي قضاها في الخدمة وذلك بتوصية من رئيس الدائرة ٠

٢ ـ للمجلس صرف راتب اسمي آخر اضافي لأمين الصندوق الاول أو أمين الصندوق المثبتين اذا أكمل خدمة سنة بوظيفة أمين صندوق أول أو أمين صندوق وتضاف لاغراض السنة المذكورة أعلاه خدمات معاوني أمين الصندوق قبل الغاء وظائفهم الى خدماتهم في وظائفهم الجديدة (٥) ٠

المادة العاشرة ـ للمجلس تنظيم دورات لتدريب من تقرر المحافظية تدريبهم من الموظفين لرفع مستوى كفايتهم على ان تعين مقدما مدة الدورة وشروط الالتحاق بها وحقوق المتخرجين منها ٠

المادة الحادية عشرة ـ (أ) للمجلس تأسيس مشروع اسكان لموظفي ومستخدمي البنك وفق الشروط والعقود التي يقررها ويعتبر نفاذ هذه المادة ساريا ابتداء من تاريخ تأسيس المشروع ٠

(ب) للمجلس تأسيس مشروع للتأمين الصحي لموظفي ومستخدمي البنك وفقا لتعليمات يصدرها بهذا الخصوص بعد الاتفاق مع وزارة الصحة (٦)٠

(١) مستبدل بالنظام رقم (٢٩) لسنة ١٩٦١ المشار اليه
(٢) مضافة بالنظام رقم (٣٤) لسنة ١٩٧١ المشار اليه
(٣) الوقائع العراقية عدد ٥٦٥ في ١٩٦١/٨/٣٠ ٠
(٤) تضمنت المواد من الاولى حتى الثامنة تعديلات على النظام رقم (٥٠) لسنة ١٩٥٦ وقد اجريت في موضعها ٠
(٥) حلت هذه الفقرة محل الفقرتين (٢) ، (٣) الأصليتين وذلك بموجب النظام رقم (٣٤) لسنة ١٩٦٦ المنشور بالوقائع العراقية العدد ١٣٣٩ في ١٩٦٦/١١/٢٢
(٦) أضيفت بالنظام رقم (٢) لسنة ١٩٧١ المنشور بالوقائع العراقية العدد ١٩٥٧ في ١٩٧١/١/٢١ ٠

المادة الثانية عشرة (١) ـ (أ) تطبق أحكام قانون الخدمة المدنية وتعليماته فى الحالات التى لم ينص عليها فى هذا النظام ·

(ب) تطبق أحكام نظام تعيين وترفيع المستخدمين وتعديلاته فى الحالات التى لم ينص عليها فى هذا النظام ·

المادة الثالثة عشرة ـ تلغى الجداول رقم ١ و ٢ و ٣ الملحقة بالنظام رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٦ ويستعاض عنها بالجداول ١ و ٢ و ٣ الملحقة بهذا النظام (٢)·

المادة الرابعة عشرة ـ يلغى نظام تعديل نظام الخدمة فى البنك المركزى رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٩ ·

المادة الخامسة عشرة ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ·

المادة السادسة عشرة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا النظام ·

كتب ببغداد فى اليوم السادس عشر من شهر ربيع الاول سنة ١٣٨١ المصادف لليوم السابع والعشرين من شهر آب سنة ١٩٦١ ·

رقم (٢٢) لسنة ١٩٥٨
نظام
الخدمة فى مصرف الرافدين (٣)

باسم الشعب

مجلس السيادة

استنادا الى الفقرة (ج) من المادة الثانية عشرة من قانون مصرف الرافدين رقم ٨٢ لسنة ٩٥٦ وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتى :

الفصل الاول ـ التعريفات

المادة الاولى (أ) تسرى أحكام هذا النظام على جميع الموظفين والمستخدمين فى مصرف الرافدين ممن يتقاضون رواتبهم من المصرف ·

(ب) تشمل احكام الفقرتين (د) و (هـ) من المادة (٣١) من هذا النظام الموظفين والمستخدمين بمقاولات خاصة الا اذا نصت مقاولاتهم على خلاف ذلك ·

(ج) تصرف مخصصات الايفاد والسفر لاعضاء مجلس الادارة والمدير العام على أساس النفقات المصروفة فعلا من قبلهم للسفر والاقامة ·

المادة الثانية ـ يقصد فى هذا النظام بتعبير ·

الوزير ـ وزير المالية

المجلس ـ مجلس ادارة مصرف الرافدين

رئيس الدائرة ـ المدير العام والرئيس أوالمدير ومدير الفرع واى موظف آخر مخول سلطة رئيس دائرة بقرار من المجلس ·

الملاك ـ مجموع الوظائف المقترحة من قبل المجلس والمصادق عليها من قبل الوزير ·

الموظف ـ كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمية داخلة فى ملاك المصرف الخاص بالموظفين·

المستخدم ـ كل شخص يستخدمه المصرف فى خدمة داخلة فى ملاك المصرف الخاص بالمستخدمين ويستثنى من ذلك من يستخدم لقاء اجور يومية عن ايام العمل فقط ·

الاعتزال ـ ترك الموظف الخدمة بنتيجة الغاء وظيفته أو بلوغه الخامسة والخمسين من العمر أو اكماله خدمة فعلية فى المصرف لمدة خمس عشرة سنة أو عند عدم صلاحه للخدمة بشهادة من لجنة رسمية تؤيد عدم قابليته للخدمة فى المصرف بسبب جسمى أو عقلى لايرجى شفاؤه منه أو الاستغناء عن خدماته بسبب غير جرمى ·

الفصل الثانى ـ الاصناف والدرجات والرواتب

المادة الثالثة ـ (أ) تقرر الرواتب التى تخصص للوظائف فى المصرف وفقا لما هو مبين فى الجدول رقم (٢) الملحق بهذا النظام ·

(ب) يحدد المجلس عدد الوظائف والخدمات فى المصرف وفق ما تقتضيه مصلحة العمل من آن لآخر ·

المادة الرابعة ـ (أ) اعتبارا من تاريخ تنفيذ

(١) معدلة بالنظام رقم (٣٤) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه

(٢) أنظر الجداول الملحقة بالنظام رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٥ المشار اليه

(٣) الوقائع العراقية العدد ٥٩ فى ١٩٥٨/١٠/٢٢

هذا النظام تمنح مقاييس الرواتب المبينة فى الجدول رقم ١ الملحق بهذا النظام مع مخصصات غلاء المعيشة المقررة لموظفى الخدمة المدنية ٠

(ب) تكون أصناف المستخدمين على الوجه المبين فى الجدول رقم (٣) الملحق بهذا النظام وتكون رواتبهم ضمن الحدين المبينين لكل صنف ويمنحون مخصصات غلاء المعيشة المقررة للمستخدمين ٠

المادة الخامسة ـ (أ) للمجلس ان يمنح الموظفين والمستخدمين زيادة سنوية بنسبة لا تتجاوز الحد الاعلى للعلاوة التلقائية بين الحدين الادنى والاعلى لصنفهم فى الجدولين (١) و (٣) الملحقين بالنظام وتمنح الزيادة السنوية عند اكمال الموظف أو المستخدم سنة براتب يقل عن الحد الاعلى للمقياس وبموجب توصية يقدمها رئيس الدائرة يبين فيها ان خدمات الموظف أو المستخدم المستحق للزيادة كانت مرضية خلال السنة ٠

ويصدر المجلس تعليمات فيما يتعلق بتقديم هذه التوصيات ٠

(ب) للمجلس بناء على توصية من رئيس الدائرة مصادق عليها من المدير العام منح الموظف الذى يقدم خدمات ممتازة للمصرف علاوتين فى سنة واحدة ويعتبر اعادة تعيين الموظف فى المصرف خدمة متصلة لاغراض هذه الفقرة ٠

المادة السادسة ـ (أ) اذا لم يكن الراتب الحالى للموظف مطابقا للرواتب المقررة فى الجدول (١) الملحق بهذا النظام فيرفع مستوى الراتب الى الراتب الذى يليه اذا كان الفرق بين الموظف والراتب الذى يليه فى الجدول نصف الفرق بين الراتبين أو أكثر اما اذا كان الفرق أقل من النصف فينزل الى الراتب الذى دونه ٠

(ب) للمجلس تعديل الرواتب الحالية للمستخدمين باضافة مبلغ لا يتجاوز دينارين الى الراتب الحالى لكل منهم ٠

المادة السابعة ـ (أ) اذا كان راتب الموظف أقل او اكثر من الحد الادنى أو الاعلى المقرر لعنوان وظيفته فى الجدول رقم (٢) الملحق بهذا النظام فيحتفظ بعنوان وظيفته ويعتبر راتبه شخصيا ٠

(ب) يجوز أن يشغل الموظف وظيفة اعلى من وظيفته بصنف واحد اذا ثبتت كفاءته بتوصية من رئيس الدائرة وقناعة المجلس ومصادقة الوزير ٠

الفصل الثالث ـ شروط التوظيف والإستخدام

المادة الثامنة ـ لا يعين لأول مرة بوظائف المصرف الا من كان :

(أ) عراقى الجنسية أو متجنسا مضى على تجنسه مدة لاتقل عن خمس سنوات ٠

(ب) قد اكمل الثامنة عشرة من العمر ٠

(ج) سالما من الامراض المعدية ومن والعاهات الجسمية والعقلية التى تمنعه من القيام بالوظيفة المعين لها بموجب قرار من السلطة الطبية المختصة ٠

(د) حسن السلوك والسمعة وغير محكوم بجناية غير سياسية أو بجنحة مخلة بالشرف ٠

(هـ) حائزا على شهادة دراسية معترف بها ٠

المادة التاسعة ـ (أ) يجرى تعيين موظفى فروع المصرف الاجانب فى الاقطار الخارجية وفق القوانين والانظمة المرعية فى تلك الاقطار مع مراعاة القواعد التى تسير عليها المصارف الكبرى فى كل قطر ويعين العراقيون منهم وفق مقاييس الرواتب المعينة فى الجدول رقم ١ الملحق بهذا النظام مع مخصصات الخدمة الخارجية التى يقررها مجلس الادارة ويصادق عليها وزير المالية على ان لايتجاوز الحد الاعلى للرواتب والمخصصات ما يتقاضاه امثالهم من موظفى الخدمة الخارجية العراقية ٠

(ب) تشمل المستخدمين الفقرات (ب) و (ج) و (د) من المادة الثامنة اعلاه ٠

المادة العاشرة ـ (أ) لا يجوز تعيين الموظف أو المستخدم الا عند وجود وظيفة شاغرة فى الملاك ٠

(ب) لايجوز تعيين أو اعادة الموظف أو المستخدم الا بموافقة المجلس ٠

(ج) لايجوز تعيين الموظف لاول مرة الا فى حدود الرواتب المعينة فى المادة التالية ويجوز عند تعيين الموظف ذى الخبرة والاختصاص فى شؤون الصيرفة والمحاسبة والتحليل الاقتصادى ممن سبق له الخدمة فى مؤسسات يدخل هذا الاختصاص ضمن واجباتها ان تعتبر خدمة ذلك الموظف فى المؤسسات المذكورة خدمة فى المصرف لغرض تعيين الراتب ٠

(د) لا يجوز تعيين المستخدم لاول مرة الا فى الحد الادنى من راتب صنفه ٠

المادة الحادية عشرة ـ يعين الموظفون لاول مرة فى الرواتب التالية حسب مستواهم العلمى :

(أ) خريج الدراسه الابتدائيه براتب لايتجاوز ـ/١١ دينار ٠

(ب) خريج الدراسة المتوسطة أو المدارس الاخرى التى بمستواها براتب لايتجاوز ـ/١٣ دينارا ٠

(ج) خريج الدراسة الثانوية أو المدارس التى بمستواها براتب لا يتجاوز ـ/١٧ دينار ٠

(د) حملة الشهادات الاولية للجامعات أو الكليات أو ما يماثلها فى المستوى الذى تعينه السلطة المختصة فى الصنف الرابع براتب لايتجاوز ـ/٢٩ دينارا ٠

(هـ) حملة شهادة (ايم ٠ اى) أو مايعادلها بعد حصول حاملها على الشهادة الاولية الوارد ذكرها فى الفقرة (د) براتب لايتجاوز ـ/٣٧ دينار ٠

(و) حملة شهادة الدكتوراه علاوة على الشهادة المعينة فى الفقرة (د) براتب لايتجاوز ـ/٥٥ دينار ٠

المادة الثانية عشرة ـ (أ) يكون الموظف أو المستخدم عند اول تعيينه تحت التجربة سنة واحدة فى خدمة فعلية ويجوز تمديد هذه المدة سنة أخرى ٠

(ب) يستغنى عن الموظف او المستخدم اذا ثبت عدم كفاءته خلال مدة التجربة ٠

(ج) يصبح الموظف او المستخدم مثبتا بحكم هذا النظام اذا لم يصدر امر تثبيته أو الاستغناء عنه بعد انقضاء مدة التجربة المنصوص عليها فى الفقرة (أ) ٠

(د) تحتسب مدة التجربة من مدة خدمة الموظف او المستخدم بعد التثبيت ٠

المادة الثالثة عشرة ـ يوضع الموظف او المستخدم تحت التجربة من جديد اذا اعيد توظيفه او استخدامه بعد استقالته او الغاء وظيفته او الاستغناء عنه خلال مدة التجربة ولا يجوز منحه راتبا اكثر من راتبه السابق الا بمقتضى احكام هذا النظام ٠

المادة الرابعة عشرة : ـ (أ) يستحق الموظف أو المستخدم راتب وظيفته عند التعيين لاول مرة او بعد ذلك او عند النقل من صنف الى صنف اعلى اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل واذا لم يباشر خلال سبعة أيام من تاريخ تبلغه بالتعيين عدا ايام السفر المعتادة فعلى المرجع المختص ان يخطره بلزوم المباشرة واذا لم يباشر خلال سبعة أيام من تاريخ تبلغه بالاخطار اذا كان داخل العراق أو خلال ثلاثين يوما اذا كان خارجه أو كان محله مجهولا فيعتبر امر تعيينه ملغى ٠

(ب) يستحق الموظف أو المستخدم الملغاة وظيفته أو المستغنى عنه أو المفصول بدون أن تسحب يده راتبه لغاية اليوم الذى يبلغ فيه بالأمر الا اذا كانت واجباته تستوجب اجراء التسليم فيسمح له بمدة مناسبة ويعتبر ارسال نسخة من الامر الى الموظف أو المستخدم أو محل اقامته الاخير تبليغا لغرض هذه المادة ٠

الفصل الرابع ـ ترفيع الموظفين

المادة الخامسة عشرة ـ يرفع الموظفون من صنف الى صنف اعلى على اساس الجدارة ومدة الخدمة بغض النظر عن الشهادة العلمية على أن يشدد بصورة خاصة على الجدارة فى الوظائف العليا ٠

المادة السادسة عشرة ـ يرفع الموظف الى الصنف الذى يلى صنفه اذا توافرت الشروط الآتية :

(أ) وجود وظيفة شاغرة تعادل او تفوق الوظيفة المراد نقله اليها ٠

(ب) ثبوت مقدرته على شغل الوظيفة وتفوقه على غيره من الموظفين المستحقين للنقل اليها بقناعة المجلس وبتوصية من رئيسه المباشر ٠

(ج) اكمال المدد التالية مع مراعاة حكم الفقرة (ب) من المادة الخامسة :

ثلاث سنوات ـ فى الصنف السادس
اربع سنوات ـ فى الصنف الخامس
اربع سنوات ـ فى الصنف الرابع
خمس سنوات ـ فى الصنف الثالث
خمس سنوات ـ فى الصنف الثانى

المادة السابعة عشرة ـ للمجلس ترفيع الموظف من صنف الى صنف اعلى دون التقيد بما جاء

فى المادة (١٦) اذا ارتأى ان ذلك من مصلحة المصرف وذلك فى الحالتين التاليتين :

١ ــ اذا كان قد عين لاول مرة بصنف اقل من الصنف الذى يستحقه بموجب هذا النظام ٠

٢ ــ اذا كان راتبه فى الحد الاعلى لصنفه ٠

المادة الثامنة عشرة ــ يكون الموظف المرفع تحت التجربه لمدة سنة مالم يصدر خلال مدة التجربة أمر باعادته الى صنفه السابق فيعتبر فى ختامها مثبتا فى الصنف المرفع اليه ٠

المادة التاسعة عشرة ــ لايجوز اعادة الموظف المستقيل أو الذى انهيت خدماته بسبب الغاء وظيفته براتب أو صنف اعلى من الراتب أوالصنف الذى كان يشغله الا اذا كان قد اكمل شروط الترفيع او توفرت فيه المؤهلات الواردة فى المادة الحادية عشرة فيجوز اذ ذاك تعيينه بالراتب المعين لمؤهلاته ٠

الفصل الخامس ــ الاستقالة والنقل والاعتزال

المادة العشرون ــ للموظف او المستخدم ان يستقيل من وظيفته بطلب تحريرى الى مرجعه المختص ٠

(ب) على المرجع ان يبت فى الاستقالة خلال مدة لاتتجاوز ثلاثين يوما ويعتبر الموظف أو المستخدم مستقيلا بانتهائها الا اذا صدر أمر القبول قبل ذلك ٠

(ج) اذا قدم الموظف أو المستخدم استقالته وعين فيها موعد للقبول فيجوز قبولها من تاريخ ذلك الموعد أو قبله ٠

المادة الحادية والعشرون ــ (أ) على الموظف المبلغ بالنقل ان يلتحق بوظيفته خلال مدة لاتتجاوز خمسة ايام عدا ايام السفر المعتادة الا اذا احتوى أمر النقل على مدة تزيد على ذلك ٠

واذا تأخر عن الالتحاق ولم يبد معذرة مشروعة للتأخر يوافق عليها المجلس فعلى المرجع المختص ان يخطره تحريريا بالالتحاق بالوظيفة خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ بالاخطار وفى حالة عدم التحاقه عند انتهائها يعتبر مستقيلا ٠

(ب) على الموظف أو المستخدم ان يلتحق بوظيفته حالما تنتهى اجازاته واذا لم يلتحق أو يبد معذرة مشروعة للتأخر يوافق عليها المجلس فللمرجع المختص ان يخطره تحريريا بلزوم الالتحاق بالوظيفه واذا لم يلتحق خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه بالاخطار اذا كان داخل العراق وخلال ثلاثين يوما اذا كان خارجه أو كان محله مجهولا فيعد مستقيلا ٠

(ج) يجرى اخطار الموظف أو المستخدم المجهول المحل بواسطة الاعلان فى الصحف المحلية ويعتبر تاريخ النشر مبدأ للاخطار ٠

(د) تطبق أحكام الفقرات السابقة بحق الموظف أو المستخدم المتغيب عن وظيفته ٠

(هـ) تعتبر مدة الاخطار التى يلتحق خلالها الموظف أو المستخدم أجازة اعتيادية بدون راتب ٠

المادة الثانية والعشرون ــ (أ) يعتبر الموظف المكلف مجازا براتب وبدونه حسب استحقاقه خلال مدة التحاقه بالجيش فى الحالات التالية :

١ ــ اذا اخذ لخدمة العلم وأدى البدل النقدى ٠

٢ ــ اذا اخذ للقيام بالتمارين العسكرية السنوية ٠

٣ ــ اذا اخذ لخدمة الاحتياط ٠

٤ ــ اذا التحق بدورة ضباط الاحتياط ٠

(ب) يعتبر الموظف معارا خلال مدة التحاقه بالجيش بدون حاجة الى قرار من المجلس وبدون راتب ويعطى ان شاء رواتب اجازاته الاعتيادية التى يستحقها وذلك فى الحالات التالية :

١ ــ اذا اخذ لخدمة العلم ولم يؤد البدل النقدى ٠

٢ ــ عند عودته للخدمة فى الجيش فى حالة اعلان النفير العام أو الخاص ٠

المادة الثالثة والعشرون ــ (أ) على الموظف الذى يطلب اعتزال الخدمة ان يقدم الى المرجع المختص طلبا تحريريا يبين فيه الاسباب التى استند اليها فى طلب الاعتزال واذا كانت الأسباب مشروعه فيجب قبول الطلب خلال مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما ٠

(ب) على المجلس تطبيق حكم الاعتزال على الموظف عندما يبلغ الخامسة والستين من عمره وله تطبيق هذا الحكم عند بلوغ الموظف الخامسة والخمسين من عمره .

الفصل السادس ـ الاجازات :

المادة الرابعة والعشرون ـ (أ) يستحق الموظف اجازة اعتيادية براتب تام بمعدل يوم واحد عن كل اثنى عشر يوما من خدمته خلال العشر سنوات الاولى من مدة خدمته وبمعدل يوم واحد عن كل عشرة ايام خلال العشر سنوات الثانية وبمعدل يوم واحد عن كل ثمانية أيام خلال مدة الخدمة بعد ذلك .

(ب) تمنح الاجازات بطلب رسمي من الموظف بشرط عدم الاخلال بمصلحة المصرف ولا يجوز الامتناع عن منح الاجازة لهذا السبب مدة تزيد على السنتين اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب الاول .

(ج) يجوز تراكم الاجازات بالمعدل المذكور فى الفقرة (أ) من هذه المادة لمدة (١٨٠) يوما على ان لايمنح الموظف لكل مرة اكثر من (١٢٠) يوما براتب تام وبقية المدة بنصف راتب .

(د) اذا لم يستحق الموظف أجازة اعتيادية ومست الضرورة منحه اياها يجوز اجازته لحد (٥٠) يوما بلا راتب .

(هـ) تسح الاجازات من المجلس أو من يخوله ذلك .

المادة الخامسة والعشرونـ(أ) يمنح الموظف المنتهية خدمته بتنسيق الملاك أو الاعتزال الاجازات الاعتيادية التى يستحقها على ان لاتتجاوز مدتها (١٢٠) يوما اعتبارا من تاريخ الغاء الوظيفة أو الاعتزال وتدفع له رواتبها سلفا علاوة على الحقوق المكتسبة بموجب احكام صندوق احتياط موظفى المصرف او الحقوق التقاعدية التى يستحقها الموظف بموجب قانون التقاعد .

(ب) لا تحتسب مدة الاجازة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة خدمة لغرض هذا النظام .

(ج) تسترد من الموظف المعاد الى الخدمة قبل انتهاء مدة الاجازة المنصوص عليها فى الفقرة (أ) الرواتب المستحقة عن المدة الباقية من الاجازة وتستقطع كاملة من الرواتب التى يستحقها بعد الاعادة .

المادة السادسة والعشرون ـ (أ) يستحق الموظف اجازة مرضية براتب تام بمعدل ثلاثين يوما عن كل سنة كاملة من الخدمة وخمسة واربعين يوما بنصف راتب على شرط :

١ ـ ان لاتتجاوز مدة الاجازة المرضية فى كل مرضة تسعين يوما براتب تام ويليها تسعون يوما بنصف راتب .

٢ ـ ان لاتتجاوز مجموع الاجازات المرضية خلال مدة الخمس سنوات التى تسبق انتهاء الاجازة المرضية مائة وثمانين يوما بنصف راتب.

(ب) يجوز منح الموظف الذى استوفى كل الأجازات المرضية وسائر الاجازات التى يستحقها اجازة اخرى بلا راتب لحد مدة اقصاها مائة وثمانون يوما واذا لم يكن فى استطاعته عند انقضاء تلك المدة استئناف أعماله فللمجلس انهاء خدماته .

(ج) يعين المجلس شروط وكيفية منح الاجازات المرضية .

(د) تدور لحساب الموظف الاجازات الاعتيادية والمرضية التى يستحقها قبل تنفيذ هذا النظام .

المادة السابعة والعشرون ـ (أ) يجوز منح المستخدم عن كل سنة خدمة اجازات اعتيادية يبلغ مجموعها (١٢) يوما بأجرة كاملة ويجوز تراكم هذه الاجازة لحد (٢٤) يوما .

(ب) يجوز منح المستخدم اجازة مرضية قدرها ثلاثون يوما باجرة كاملة عن كل سنة خدمة ويجوز تراكمها لحد تسعين يوما باجرة كاملة .

المادة الثامنة والعشرون ـ (أ) يجوز منح الموظف الذى يحمل شهادة عالية واكمل ثلاث سنوات خدمة فى المصرف اجازة لمدة لاتتجاوز السنتين براتب تام خارج العراق لغرض التدريب او التخصص فى موضوع ذى علاقة وثيقة بواجبات وظيفته او بواجبات الوظيفة المرشح اليها وذلك باقتراح من المجلس وموافقة الوزير .

(ب) يحدد عدد الذين يمنحون الاجازة الدراسية باقتراح من المجلس وموافقة الوزير ·

(جـ) تعتبر مدة الاجازة المشار اليها فى الفقرة (أ) من هذه المادة خدمة لغرض هذا النظام ·

المادة التاسعة والعشرون ـ يخسر الموظف المستقيل كافة أجازاته الاعتيادية والمرضية الا اذا كانت الاستقالة لغرض الدراسة أو التخصص أو لانتخابه لعضوية مجلس الامة أو لمنصب الوزير ففى هذه الحالة يحق للموظف التمتع بهذه الاجازات عند عودته الى الخدمة ·

الفصل السابع ـ المخصصات

المادة الثلاثون ـ يجوز للمجلس منح مخصصات محلية لموظفى الفروع خارج بغداد بنسب لا تزيد عن ١٥٪ من رواتبهم على أن لاتدفع هذه المخصصات للموظفين المقيمين بصورة دائمة فى أماكن تلك الفروع ·

المادة الحادية والثلاثون ـ يجوز للمجلس منح المخصصات التالية وفقا لاحكام قانون الخدمة المدنية والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه :

(أ) مخصصات وكالة للقيام باعباء وظيفة شاغرة بنسبة لاتتجاوز ٢٠٪ من راتب الوظيفة الشاغرة ·

(ب) اجور اعمال اضافية تدفع بالشكل الذى يقرره المجلس على ان لاتتجاوز ٢٠٪ من الراتب الشهرى ·

(جـ) مخصصات ضيافة لمديرى الفروع خارج بغداد لا تتجاوز (٣٠) دينارا شهريا ·

(د) مخصصات السفر ومصروفات النقل لقاء ما يتكبده الموظف أو المستخدم من النفقات عند قيامه بمهمة رسمية أو عند نقله من محل وظيفته أو عند تعيينه لاول مرة أو عند فصله من الخدمة على أن تشمل نقل الاثاث البيتية وأفراد اسرة الموظف المكلف باعالتهم شرعا ·

(هـ) مخصصات ايفاد عند ايفاد الموظف الى البلاد الاجنبية بقرار من مجلس الادارة وموافقة الوزير للقيام بمهمة رسمية ·

المادة الثانية والثلاثون ـ لايحق للموظف ان يتقاضى راتبين فى وقت واحد أو مخصصات عن اللجان أو الاعمال التى تعتبر جزءا من واجبات وظيفته الا انه يحق له تناول اجور الخدمات الخاصة التى يقدمها الى المصرف أو الدوائر الحكومية الاخرى اذا كانت هذه الخدمات لاتتعلق بالوظائف الداخله فى الملاك وتختلف عن اعماله الاعتيادية وواجبات دائرته ·

الفصل الثامن ـ انضباط الموظفين

المادة الثالثة والثلاثون ـ على كل موظف اتباع التعليمات التى يصدرها المجلس بشأن تأدية واجباته وبشأن الاعمال الواجب عليه تجنبها ·

المادة الرابعة والثلاثون ـ (أ) العقوبات التى يحكم بها على الموظفين من قبل السلطة المخولة ذلك فى المادة الاربعين من هذا النظام هى العقوبات الآتية وذلك من غير مساس بما قد يتخذ ضدهم من اجراءات اخرى حسب القوانين المرعية ·

العقوبات الانضباطية :

١ ـ الانذار ·

٢ ـ قطع الراتب وذلك عن أيام لاتتجاوز العشرة ·

٣ ـ التوبيخ ·

العقوبات التاديبية :

١ ـ انقاص الراتب ·

٢ ـ الفصل

(ب) لايجوز فرض اكثر من عقوبة واحدة من اجل ذنب واحد ·

المادة الخامسة والثلاثون ـ (أ) تكون عقوبة الانذار بارسال كتاب الى الموظف يذكر فيه الذنب الذى ارتكبه ويلفت نظره الى وجوب عدم تكراره وتحسين اعماله فى المستقبل ·

(ب) يجوز المعاقبة بالانذار لمرتين فقط وبعد ذلك يكون من المحتم المعاقبة بعقوبة اشد ·

المادة السادسة والثلاثون ـ (أ) تكون عقوبة التوبيخ بارسال اخطار تحريرى الى الموظف يذكر فيه الذنب الذى ارتكبه مما جعل سلوكه غير مرض ·

(ب) كل توبيخ يوجه الى الموظف يؤخر نيله العلاوة التلقائية المقررة لصنفه مرة واحدة ·

المادة السابعة والثلاثون ـ انقاص الراتب ـ معاقبة الموظف بقطع مبلغ من راتبه الشهرى

بنسبة ولمدة تعين فى القرار على ان لاتتجاوز النسبة عشرة فى المائة من راتبه الشهرى وذلك لمدة لاتقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين ويحرم الموظف المعاقب بهذه العقوبة من العلاوة التلقائية المقررة لصنفه مرتين متواليتين ٠

المادة الثامنة والثلاثون ـ (أ) عقوبة الفصل ـ تنحيه الموظف عن الوظيفة ولايجوز اعادة توظيفه فى احدى وظائف المصرف :

(ب) يفصل الموظف فى الحالات الآتية :

١ ـ اذا عوقب بانقاص راتبه مرتين وارتكب فى المرة الثالثة ذنبا يستوجب المعاقبة ٠

٢ ـ اذا ثبت عجزه عن القيام بوظيفته التى هى ضمن اختصاصه ٠

٣ ـ اذا ثبت سوء سلوكه أو قيامه باعمال مشينة تحط من سمعة المصرف ٠

٤ ـ اذا حكم عليه بالحبس عن جنحة منبعثة عن وظيفته أو حكم عليه عن جنحة مخلة بالشرف أو عن جناية غير سياسية ٠

٥ ـ اذا ثبت للمجلس ان بقاءه فى الخدمة مضر بمصلحة المصرف ٠

٦ ـ اذا دخل فى خدمة حكومة أجنبية أو أى شخص آخر بدون موافقة المجلس ٠

٧ ـ اذا فقد جنسيته العراقية ٠

المادة التاسعة والثلاثون ـ (أ) يخضع المستخدمون لاحكام العقوبات الانضباطية الواردة فى المواد (٣٤) و (٣٥) و (٣٦) ٠

(ب) للمجلس فصل المستخدم اذا تبين له ان بقاء المستخدم فى الخدمة لايتفق ومصلحة المصرف٠

المادة الاربعون ـ (أ) يعين المجلس لجنة انضباط من بين موظفى المصرف ويخولها الصلاحيات اللازمة لفرض العقوبات الانضباطية على الموظفين وللايصاء بفرض العقوبات التأديبية عليهم ٠

(ب) توقع العقوبات التاديبية من قبل المجلس٠

(جـ) توقع العقوبات الانضباطية على المدير العام من قبل الوزير والعقوبات التأديبية من قبل مجلس الانضباط العام باتهام من الوزير ٠

المادة الحادية والاربعون ـ تجتمع لجنة الانضباط بناء على تقرير من رئيس الدائرة التى ينتمى اليها الموظف وبموافقة المجلس ٠

المادة الثانية والاربعون ـ (أ) للموظف المعاقب حق استئناف العقوبات الانضباطية وحق طلب اعادة النظر فى العقوبات التأديبية وذلك لدى المجلس خلال سبعة أيام من تبليغه بالقرار الصادر بمعاقبته ٠

(ب) للمدير العام خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه بقرار الوزير استئناف قرار العقوبة الانضباطية لدى مجلس الانضباط العام كما له استئناف قرار العقوبة التأديبية خلال شهر واحد من تبليغه بها لدى مجلس الوزراء ٠

المادة الثالثة والاربعون ـ (أ) لرئيس الدائرة معاقبة المستخدم بالعقوبات الانضباطية على ان يقترن قراره بموافقة المجلس ٠

(ب) للمجلس معاقبة المستخدم بالعقوبات التأديبية بناء على توصية من رئيس الدائرة ٠

(جـ) يكون القرار المتخذ وفق الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة قطعيا ٠

المادة الرابعة والاربعون ـ (أ) للمجلس ان يقرر سحب يد الموظف المتهم بارتكاب ذنب يستدعى عقوبة تأديبية أو بسبب القبض عليه وتوقيفه قانونا .

(ب) اذا سحبت يد الموظف بناء على الفقرة (أ) من هذه المادة يتقاضى نصف راتبه فقط عن المدة التى يبقى فيها مسحوب اليد ٠

(ج) اذا فصل الموظف المسحوب اليد فلا يدفع له شيء من الراتب الموقوف ٠

(د) اذا عوقب الموظف المسحوب اليد بانقاص الراتب فيكون التنقيص نافذا من تاريخ سحب يده ويدفع له الباقى من انصاف رواتبه ٠

(هـ) اذا برىء الموظف المسحوب اليد أو اكتفى بمعاقبته بقعوبة انضباطية فله ان يأخذ راتبه تاما وتدفع له الانصاف الموقوفة ٠

(و) اذا توفى الموظف المسحوب اليد قبل ان تسفر النتيجة بصورة قطعية فتكون الانصاف الموقوفة الى تاريخ الوفاة من جملة تركته ٠

المادة الخامسة والاربعون ـ للمجلس ان يضمن الموظف أو المستخدم الاضرار التى يتكبدها المصرف

بسبب اهماله او مخالفته للقوانين والانظمة والتعليمات المرعية ·

المادة السادسة والاربعون ـ تختص المحاكم وحدها بالنظر فى قضايا الموظف عن الجرائم غير الناشئة من وظيفته ولا مرتكبة بصفته الرسمية وفى هذه الحالة يجب اخبار المجلس وللمجلس ان يقرر سحب يده اذا رأى ذلك ·

الفصل التاسع ـ أحكام عامة

المادة السابعة والاربعون ـ (أ) تقرر ساعات العمل فى المصرف من قبل المجلس من وقت لآخر على ان لايتجاوز مجموع ساعات الدوام سبع ساعات فى اليوم او تسعا وثلاثين ساعة فى الاسبوع ·

(ب) لرئيس الدائرة بموافقة المجلس أن يقرر اوقات دوام خاصة وفقا لما تقتضيه اعمال دائرته على أن لا يتجاوز ذلك عدد الساعات المحددة فى الفقرة (أ) من هذه المادة ·

(ج) لرئيس الدائرة بموافقة المجلس تزييد أوقات الدوام لغرض انجاز أعمال مستعجلة تختص بدائرته على ان يبين فى الامر الصادر لهذا الغرض الاسباب الموجبة لزيادة اوقات الدوام والمدة التى تطبق فيها الزيادة والموظفين الذين تشملهم ·

المادة الثامنة والاربعون ـ يعالج الموظف فى المستشفيات الحكومية على نفقة المصرف اذا ثبت مرضه بتقرير صادر من لجنة طبية رسمية وشهدت اللجنة بأن المرض قد حصل من جراء خدمته واذا ايدت اللجنة استحالة معالجته فى العراق نظرا لعدم وجود الوسائل اللازمة أو عدم وجود الاخصائيين يرسل الى الخارج لمعالجته على نفقة المصرف على ان تعين اللجنة الطبية المستشفى أو البلد الذى يجب ارساله اليه وعلى أن تراعى فى ذلك تعليمات المعالجة المختصة ·

المادة التاسعة والاربعون ـ للمجلس أن يمنح الموظف أو المستخدم تعويضا عن الأمتعة التى تفقد أو تتلف أثناء قيامه بواجباته الرسمية ·

المادة الخمسون ـ يمنح الموظف أو ورثته رواتب ستة أشهر بمعدل راتبه الاسمى الاخير اذااعتزل الخدمة بسبب مرض أو عجز اصيب به اثناء الخدمة ومن جرائها أو وفاته بسبب الخدمة بعد قضائه فى الخدمة خمس عشرة سنة أو اكثر ·

المادة الحادية والخمسون ـ يجوز لمجلس الادارة منح الموظفين الذين يرفعون بموجب المادة السابعة عشرة من هذا النظام علاوة سنوية فى ١٩٥٩/٤/١ دون التقيد باكمال المدة النظامية ·

المادة الثانية والخمسون ـ يلغى بهذا نظام الخدمة فى مصرف الرافدين رقم (١٢) لسنة ١٩٥٨ ·

المادة الثالثة والخمسون ـ على وزير المالية تنفيذ هذا النظام ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ·

كتب ببغداد فى اليوم الثانى من شهر ربيع الثانى سنة ١٣٧٨ المصادف لليوم السادس عشر من شهر تشرين الاول سنة ١٩٥٨ ·

جدول رقم ـ ١ ـ

مقاييس برواتب خدمة موظفى مصر الرافدين

الصنف	مقاييس الرواتب التصاعدية الشهرية				
الاول	١٠٠	ـ	٧	ـ	١٧٠
الثانى	٧٠	ـ	٦	ـ	٩٤
الثالث	٤٥	ـ	٥	ـ	٦٥
الرابع	٢٩	ـ	٤	ـ	٤١
الخامس	١٧	ـ	٣	ـ	٢٦
السادس	١١	ـ	٢	ـ	١٥

جدول رقم ـ ٢ ـ

وظائف المصرف		
المدير العام	خاصة	
نائب المدير العام	١٠٠	ـ ١٧٠
رئيس	١٠٠	ـ ١٧٠
مدير أول	١٠٠	ـ ١٧٠
مدير	٧٠	ـ ٩٤
سكرتير	٢٩	ـ ٩٤
ملاحظ أول فنى	٣٧	ـ ٩٤
ملاحظ أول	٤٥	ـ ٦٥
محاسب أو مراقب	٤٥	ـ ٩٤
معاون محاسب	٢٩	ـ ٤١
أمين صندوق أول	٤٥	ـ ٩٤
أمين صندوق	٢٩	ـ ٤١
معاون أمين صندوق	١٧	ـ ٢٦

وظائف المصرف		
ملاحظ	٢٩	ـ ٤١
كاتب	١٧	ـ ٣٦
كاتب مساعد	١١	ـ ١٥
مأمور مخزن	١٧	ـ ٤١
مختزل	٢٩	ـ ٦٥
كاتب طابعة	١١	ـ ٤١

جدول رقم ـ ٣ ـ

مستخدمو المصرف						
الصنف	مقاييس الرواتب التصاعدية					
فراش	٧	ـ	½	ـ	١٤	
رزام	٨	ـ	١	ـ	١٥	
مأمور بدالة	٩	ـ	١	ـ	١٧	

رقم (٤٧) لسنة ١٩٥٨
نظــام
الخدمة في المشاريع الصناعية الحكومية

باسم الشعب
مجلس السيادة

استنادا الى الفقرة (٢) المعدلة من المــادة الثامنة من قانون ادارة المشــاريع الصــناعية الحكومية رقم ٨٣ لسنة ١٩٥٦ وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد ووافق عليه مجلس الوزراء أمرنا بوضع النظام الآتي :

الفصل الاول ـ التعريفات

المادة الاولى ـ يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة ازاءها ·

الوزير : الوزير المختص بموجب قانون ادارة المشاريع الصناعية الحكومية رقم ٨٣ لســنة ١٩٥٦ ·

الموظف ـ كل شخص عهدت اليه وظيفــة دائمية داخله في ملاك المشروع الصــناعي الخاص بالموظفين ·

المشروع الصناعي ـ المعمــل او المعامل التي انجزتها أو تنجزها أية جهة حكومية ·

المستخدم ـ كل شخص يســتخدمه المشروع الصناعي في خدمة داخلة في ملاك المشروع الصناعي الخاص بالمستخدمين ويستثنى من ذلك مــن يستخدم لقاء اجور يومية عن ايام العمل فقط ·

الملاك ـ مجموع الوظائف المصادق عليها من قبل المجلس ·

المجلس ـ مجلس ادارة المشروع الصناعي ·

رئيس الدائرة ـ مدير المشروع الصناعي واي موظف آخر يخول سلطة رئيس دائرة بقــرار من المجلس ·

الاعتزال ـ تــرك الموظف الخدمة بسبب الغــاء وظيفته أو بلوغه الخامســة والخمسين من العمر أو اكماله خدمة فعلية في المشروع الصناعي مدة عشر سنوات أو الاستغناء عن خدماته أو عــدم صلاحه للخدمة لعلة جســمية أو عقليــة لايرجى شفاؤه منها مؤيدة بشهادة من لجنة طبية رسمية .

المادة الثانية ـ (أ) تسرى احكام هذا النظام على جميع الموظفين والمستخدمين في خدمــة المشروع الصناعي ممن يتقاضون رواتبهم مــن المشروع عدا المدير العام ·

(ب) تطبق أحكام قانون الخدمة المدنيــة وتعديلاته على الأمور التي لم يرد فيها نص في هذا النظام والتي لاتتعارض مع أحكامه (١)

الفصل الثاني ـ الأصناف والدرجات والرواتب

المادة الثالثة ـ (أ) تقرر الرواتب التي تخصص للوظائف في المشروع الصــناعي وفقا لما هو مبين في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا النظام ·

(ب) يحدد المجلس عدد الوظائف والخدمات في المشروع الصناعي وفق ما تقتضيه مصلحة العمل من آن لآخر مع مراعاة أحكام الفقرة (٩ أ) من المادة الرابعة المعدلة من قانون ادارة المشــاريع الصناعية الحكومية رقم ٨٣ لسنة ١٩٥٦ ·

(جـ) للمجلس ان يضــيف عناوين وظائف الى الجدول رقم (٢) الملحق بهذا النظام وفقا لما تقتضيه مصلحة العمل على ان تقترن هذه الاضافة بمصادقة الوزير ·

(د) للمجلس أن يعدل حدود الرواتب المبينة في الجدول رقم (٢) الملحق بالنظام اذا وجد ضرورة لذلك على ان يكون هذا الامر مقيدا بقانون الملاك وان يقترن هذا التعديل بموافقة الوزير (٢) ·

المادة الرابعة ـ (أ) اعتبارا من تاريخ تنفيذ

(٢،١) اضيفت بالنظام رقم (٥٨) لسنة ١٩٦٨ المنشور بالوقائع العراقية العدد ١٦٤٥ في ١٩٦٨/١٠/٢٩

هذا النظام تمنح مقـــاييس الرواتب المبينة فى الجدول رقم(١)الملحق بهذا النظام مع مخصصات غلاء المعيشة المقررة لموظفى الخدمة المدنية ويعاد النظر فى رواتب الموظفين الحاليين عـــلى أســاس منحهم ما يستحقونهمن الراتب بعد اخذ الترفيعات والعلاوات بنظر الاعتبار ٠

(ب) تكون اصناف المستخدمين على الوجـــه المبين فى الجدول رقم (٣) الملحق بهذا النظام وتكون رواتبهم ضمن الحدين المبينين لكل صنف ويمنحون مخصصات غلاء المعيشة المقـــــــررة للمستخدمين ٠

(ج)للمجلس أن يضـــيف عنـــاوين وظائف اســـتخدامية الى الجدول رقـم ٣ الملحق بالنظام وتعيين رواتب تلك الوظائف وعلاوتها التلقائية السنوية وفقا لما تقتضيه مصلحة العمل على أن تقترن هذه الاضافة بمصادقة الوزير (١) ٠

المادة الخامسة ـ تتضـمن المقاييس المهنية فى الجدولين ١ و ٣ علاوة سـنوية تلقائيـة بين الحد الادنى والحد الاعلى من كل صنف ٠

وتمنح الزيادة السنوية المذكورة عنـد اكمـال الموظف أو المستخدم سـنة براتب يقل عن الحد الاعلى للمقياس وبموجب توصـيـة مـن الرئيس المباشر يصادق عليها الرئيس الاعلى التـالى يبين فيها ان خدمات الموظف أو المســتخدم المستحق للزيادة كانت مرضية من جميع الوجوه خلال السنة ويصدر الوزير تعليمات فيما يتعلق بتقديم هذه التوصيات ٠

المادة السادسة ـ يجوز أن يشــغل الموظف وظيفة أعلى من وظيفته بصنف واحد اذا ثبتت كفاءته بتوصية من رئيس الدائرة وقناعة المجلس ٠

الفصل الثالث ـ شروط التوظيف والاستخدام

المادة السابعة ـ ١ ـ لايعين لاول مرة بوظائف المشروع الصناعى الا من كان :

(أ) عراقى الجنسية او متجنسا مضى على تجنسه مدة لاتقل عن خمس سنوات ٠

(ب) قد اكمل الثامنة عشرة من العمر ٠

(ج) سالما من الامراض المعدية ومن الامراض والعاهات الجسمية والعقلية التى تمنعه من القيام بالوظيفة المعين لها بموجب قرار من السلطـــة الطبية المختصة ٠

(د) حسن السلوك والسمعة غير محكوم بجناية (عدا الجنايات السياســـية) أو بجنحة تمس الشرف كالسرقةوالاختلاس والتزوير والاحتيال ٠

(هـ) حائزا على شهادة دراسية معترف بها ٠

٢ ـ تسرى عـــلى المستخدمين الفقرات (أ) و (ب) و (جـ) و (د) فقط ٠

المادة الثامنة ـ (أ) لا يجـوز تعيين موظف أو مستخدم الا عند وجود وظيفة شاغرة فى الملاك٠

(ب) لايجوز تعيين أو اعادة تعيين الموظف أو المستخدم الا بموافقة المجلس ٠

(جـ) لايجوز تعيين الموظف لاول مرة الا فى الصنف الذى يســتحق التعيين فيه وفقا للمادة التاسعة من هذا النظـــام ٠ ويجوز عند تعيين الموظف ذى الخبرة والاختصـــاص فى شـــؤون المحاسبة أو الوظائف ذات الاختصاص الفنى ممن سبق له الخدمة فى مؤسسات يدخل هـــــذا الاختصاص ضمن واجباتها ان تعتبر خدمتـه فى المؤسسات المذكورة خدمة فى المشروع الصناعى لغرض تعيين الصنف والراتب ٠

(د) لايجوز تعيين المستخدم لاول مرة الا فى الحد الادنى من راتب صنفه ويستثنى من ذلك الاشخاص ذوو المهارات والكفاءات الخاصة ممن تستدعى أعمال المشروع الصناعى استخدامهم برواتب تزيد عن الحد الادنى وذلك بعد اختبارهم من قبـل لجنة تعين لهـذا الغـرض ويشـترط استحصال قرار المجلس ومصادقة الوزير عـلى ذلك (٢) ٠

المادة التاسعة ـ يعين الموظفون لاول مرة فى الاصناف والرواتب التالية حسب مســـتواهم العلمى ٠

(أ) خريجى الدراسة الابتدائية فى الدرجة الثانية من الصنف الســـادس براتب ـ/١١ دينار ٠

(ب) خريجو الدراسة المتوســـطة أو المدارس الاخرى التى بمستواها فى الدرجة الثانية من الصنف السادس براتب ـ/١٣ دينارا ٠

(جـ) خريجـــو المدارس الثانوية أو المدارس

(١) مضافة بالنظام رقم (١٣) لسنة ١٩٦٢ المنشـــور بالوقائع العراقية العدد ٦٩٨ فى ١٩٦٢/٧/٣١ ٠

(٢) معدلة بالنظام رقم (١٣) لسنة ١٩٦٢ المشـــار اليه

الاخرى التي بمستواها في الدرجة الاولى من الصنف السادس براتب ـ/١٧ دينارا ٠

(د) حملة الشهادات الاولية للجامعات أو الكليات أو ما يماثلها في المستوى الذي تعينه السلطة المختصة في الصنف الخامس براتب ـ/٢٩ دينارا ٠

(هـ) حملة شهادات (أيم ٠ أي) أو ما يعادلها بعد حصول حاملها على الشهادة الأولية الوارد ذكرها في الفقرة (د) أعلاه في الصنف الخامس براتب ـ/٣٥ دينارا ٠

(و) حملة شهادة الدكتوراة علاوة على الشهادات المعينة في الفقرة (د) و (هـ) أعلاه في الصنف الرابع براتب ـ/٥٠ دينارا .

(ز) يجوز تعيين خريجي المدارس المهنية التي دراستها سنة فاكثر بعد الحدود المبينة اعلاه في الدرجة المقررة لهم مع علاوتين عن كل سنة دراسية ٠

(ح) عندما تكون المصلحة بحاجة لاشخاص لهم مهارات أو كفاءات خاصة ككتاب الطابعة والاختزال والمحاسبين والاخصائيين والفنيين ولم يتيسر الحصول على امثالهم بالرواتب المقررة اعلاه يجوز للمجلس بناء على توصية المدير العام أن يقرر اعطاء رواتب اكثر مما هو مبين اعلاه على ان يكون ذلك مقيدا بحالات الضرورة الماسة ومقترنا بمصادقة الوزير ٠

المادة العاشرة ـ (أ) يكون الموظف أو المستخدم عند أول تعيينه تحت التجربة سنة واحدة في خدمة فعلية ويجوز تمديد هذه المدة سنة اخرى ٠

(ب) يستغنى عن الموظف أو المستخدم اذا ثبت عدم كفاءته خلال مدة التجربة ٠

(جـ) يصبح الموظف أو المستخدم مثبتا بحكم هذا النظام اذا لم يصدر امر بتثبيته أو الاستغناء عنه بعد انقضاء مدة التجربة المنصوص عليها في الفقرة (ا)٠

(د) تحتسب مدة التجربة من مدة خدمة الموظف أو المستخدم بعد التثبيت ٠

المادة الحادية عشرة ـ يوضع الموظف أو المستخدم تحت التجربة من جديد اذا اعيد توظيفه أو استخدامه بعد استقالته أو الغاء وظيفته أو الاستغناء عنه خلال مدة التجربة ولا يجوز منحه راتبا أكثر من راتبه السابق الا بمقتضى أحكام هذا النظام ٠

المادة الثانية عشرة ـ (أ) يستحق الموظف أو المستخدم راتب وظيفته عند التعيين لاول مرة وبعد ذلك وعند النقل من صنف الى صنف اعلى اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل واذا لم يباشر خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه بالتعيين عدا أيام السفر المعتادة فعلى المرجع المختص أن يخطره بلزوم المباشرة واذا لم يباشر خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه بالاخطار اذا كان داخل العراق أو خلال ثلاثين يوما اذا كان خارجه أو كان محله مجهولا فيعتبر أمر تعيينه ملغى ٠

(ب) يستحق الموظف أو المستخدم الملغاة وظيفته أو المستغنى عنه أو المفصول بدون أن تسحب يده راتبه لغاية اليوم الذي يبلغ فيه بالامر الا اذا كانت واجباته تستوجب اجراء التسليم فيسمح له بمدة مناسبة ويعتبر ارسال نسخة من الأمر الى الموظف أو المستخدم أو محل اقامته الأخير تبليغا لغرض هذه المادة ٠

الفصل الرابع ـ ترفيع الموظفين من صنف الى صنف أعلى

المادة الثالثة عشرة ـ يرفع الموظف من صنف الى صنف أعلى على أساس الجدارة ومدة الخدمة بغض النظر عن الشهادة العلمية على أن يشدد بصورة خاصة على الجدارة في الوظائف العليا ٠

المادة الرابعة عشرة ـ يشترط في ترفيع الموظف ما يلي :

(أ) وجود وظيفة شاغرة في الملاك ٠

(ب) ثبوت مقدرته على اشغال الوظيفة وتفوقه على غيره من الموظفين المستحقين للترفيع اليها بقناعة المجلس وبتوصية من رئيسه المباشر ٠

(جـ) اكمال المدد التالية :

٣ ـ سنوات في الصنف السادس
٤ ـ سنوات في الصنف الخامس
٤ ـ سنوات في الصنف الرابع
٥ ـ سنوات في الصنف الثالث
٥ ـ سنوات في الصنف الثاني

المادة الخامسة عشرة ـ(أ) تحتسب المدة

التي قضاها الموظف في صنفه السابق قبل تنفيذ هذا النظام لاغراض الترفيع من صنفه الجديد الى صنف اعلى ٠

(ب) اذا وقع راتب الموظف بموجب الاصناف الواردة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا النظام في النصف الثاني لحدى صنفه أو في منتصفهما فيجوز ترفيعه الى الصنف الذي يلي صنفه عند اكمال نصف المدة المقررة للترفيع ٠

المادة السادسة عشرة ـ يكون الموظف المرفع الى صنف اعلى تحت التجربة لمدة سنة ومالم يصدر خلال مدة التجربة أمر باعادته الى صنفه السابق فيعتبر في ختامها مثبتا في الصنف المرفع اليه ٠

المادة السابعة عشرة ـ لايجوز اعادة الموظف المستقيل أو الذي انهيت خدماته بسبب الغاء وظيفته براتب أو صنف اعلى من الراتب أو الصنف الذي كان يشغله الا اذا أكمل شروط الترفيع الى صنف أعلى أو توافرت فيه المؤهلات الواردة في المادة التاسعة فيجوز اذ ذاك تعيينه بالراتب أو الصنف المعين لمؤهلاته ٠

الفصل الخامس ـ الاستقالة والنقل والاعتزال

المادة الثامنة عشرة ـ (أ) للموظف أو المستخدم أن يستقيل من وظيفته بطلب تحريري يقدمه الى مرجعه المختص ٠

(ب) على المرجع ان يبت في الاستقالة خلال مدة لاتتجاوز ثلاثين يوما ويعتبر الموظف أو المستخدم مستقيلا بانتهائها الا اذا صدر أمر القبول قبل ذلك ٠

(ج) اذا قدم الموظف أو المستخدم استقالته وعين فيها موعدا للقبول فيجوز قبولها من تاريخ ذلك الموعد أو قبله ٠

المادة التاسعة عشرة ـ (أ) على الموظف المبلغ بالنقل أن يلتحق بوظيفته خلال مدة لاتتجاوز خمسة أيام (عدا أيام السفر المعتادة) الا اذا احتوى أمر النقل على مدة تزيد على ذلك ٠ واذا تأخر عن الالتحاق ولم يبد معذرة مشروعة للتأخر يوافق عليها المجلس فعلى المرجع المختص ان يخطره تحريريا بلزوم الالتحاق بالوظيفة خلال سبعة ايام من تاريخ التبليغ بالاخطار ٠

وفي حالة عدم التحاقه عند انتهاء مدة الاخطار يعتبر مستقيلا ٠

(ب) على الموظف أو المستخدم ان يلتحق بوظيفته حالما تنتهي اجازته واذا لم يلتحق أو يبدي معذرة مشروعة للتأخر يوافق عليها المجلس فللمرجع المختص ان يخطره تحريريا بلزوم الالتحاق بالوظيفة واذا لم يلتحق خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه بالاخطار اذا كان داخل العراق وخلال ثلاثين يوما اذا كان خارجه أو كان محله مجهولا فيعد مستقيلا ٠

(ج) يجري اخطار الموظف أو المستخدم المجهول المحل بواسطة الاعلان في الصحف المحلية ويعتبر تاريخ النشر مبدأ للاخطار ٠

(د) تطبق احكام الفقرات السابقة بحق الموظف أو المستخدم المتغيب عن وظيفته ٠

(هـ) تعتبر مدة الاخطار التي لم يلتحق خلالها الموظف أو المستخدم اجازة اعتيادية بدون راتب ٠

المادة العشرون ـ (أ) يعتبر الموظف المكلف مجازا براتب أو بدونه حسب استحقاقه خلال مدة التحاقه بالجيش في الحالات التالية : ـ

١ ـ اذا اخذ لخدمة العلم وأدى البدل النقدي ٠

٢ ـ اذا أخذ للقيام بالتمارين العسكرية السنوية ٠

٣ ـ اذا اخذ لخدمة الاحتياط ٠

٤ ـ اذا التحق بدورة ضباط الاحتياط ٠

(ب) يعتبر الموظف معارا خلال مدة التحاقه بالجيش بدون حاجة الى قرار من المجلس وبدون راتب ويعطى ان شاء رواتب أجازاته الاعتيادية التي يستحقها وذلك في الحالات التالية : ـ

١ ـ اذا اخذ لخدمة العلم ولم يؤد البدل النقدي ٠

٢ ـ عند عودته للخدمة في الجيش في حالة اعلان النفير العام أو الخاص ٠

المادة الحادية والعشرون ـ على الموظف الذي يطلب الاعتزال من الخدمة ان يقدم الى المرجع المختص طلبا تحريريا يبين فيه الاسباب التي استند اليها في طلب الاعتزال واذا كانت الاسباب مشروعة فيجب قبول الطلب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما ٠

الفصل السادس ـ الاجازات

المادة الثانية والعشرون ـ (أ) يستحق الموظف اجازة اعتيادية براتب تام بمعدل يوم واحد عن كل اثنى عشر يوما من خدمته خلال العشر سنوات الاولى من مدة استخدامه وبمعدل يوم واحد عن كل عشرة أيام خلال العشر سنوات الثانية منها وبمعدل يوم واحد عن كل ثمانية أيام خلال مدة الخدمة بعد ذلك ٠

(ب) تمنح الاجازات بطلب رسمى من الموظف بشرط عدم الاخلال بمصلحة المشروع الصناعى ولا يجوز لهذا السبب الامتناع عن منح الاجازة مدة تزيد على السنتين اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب الاول ٠

(جـ) يجوز تراكم الاجازات بالمعدل المذكور فى الفقرة (أ) من هذه المادة لمدة (١٨٠) يوما على ان لا يمنح الموظف لكل مرة اكثر من (١٢٠) يوما براتب تام وبقية المدة بنصف راتب ٠

(د) اذا لم يستحق الموظف اجازة اعتيادية ومست الضرورة منحه اياها فيجوز اجازته لحد (٥٠) يوما بلا راتب ٠

(هـ) تمنح الاجازات من المجلس ٠

المادة الثالثة والعشرون ـ (أ) يمنح الموظف المنتهية خدمته بتنسيق الملاك أو الاعتزال بموجب احكام (صندوق احتياط المشروع الصناعى) فى غير حالة الفصل الاجازات الاعتيادية التى يستحقها على ان لا تتجاوز مدة الاجازة (١٢٠) يوما اعتبارا من تاريخ الغاء الوظيفة أو الاعتزال وتدفع له رواتبها سلفا علاوة على الحقوق المكتسبة بموجب أحكام صندوق احتياط موظفى المشروع الصناعى أو على الحقوق التقاعدية التى يستحقها الموظف بموجب قانون التقاعد ٠

(ب) لا تحتسب مدة الاجازة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة خدمة لغرض هذا النظام ٠

(جـ) تسترد من الموظف المعاد الى الخدمة قبل انتهاء مدة الاجازة المنصوص عليها فى الفقرة (أ) الرواتب المستحقة عن المدة الباقية من الاجازة على ان تستقطع كاملة من الرواتب التى يستحقها بعد الاعادة ٠

المادة الرابعة والعشرون ـ (أ) يستحق الموظف اجازة مرضية براتب تام بمعدل ثلاثين يوما عن كل سنة كاملة من الخدمة وخمسة واربعين يوما بنصف راتب على شرط :

١ ـ ان لا تتجاوز مدة الاجازة المرضية فى كل مرة تسعين يوما براتب تام ويليها تسعون يوما بنصف راتب ٠

٢ ـ ان لا يتجاوز مجموع الاجازات المرضية خلال مدة الخمس سنوات التى تسبق انتهاء الاجازة المرضية مائة وثمانين يوما براتب تام ومائة وثمانين يوما بنصف راتب ٠

(ب) يجوز منح الموظف الذى أخذ كل الاجازات المرضية وسائر الاجازات التى يستحقها اجازة اخرى بلا راتب لحد مدة اقصاها مائة وثمانون يوما واذا لم يكن فى استطاعته عند انقضاء تلك المدة استئناف اعماله فللمجلس انهاء خدماته ٠

(جـ) يعين الوزير بتعليمات بناء على اقتراح المجلس شروط وكيفية منح الاجازات المرضية ٠

(د) تدور لحساب الموظف الاجازات الاعتيادية والمرضية التى يستحقها قبل تنفيذ هذا النظام ٠

المادة الخامسة والعشرون ـ (أ) يجوز منح المستخدم عن كل سنة خدمة اجازات اعتيادية يبلغ مجموعها (١٢) يوما باجرة كاملة ويجوز تراكم هذه الاجازة لحد (٢٤) يوما ٠

(ب) يجوز منح المستخدم اجازة مرضية قدرها ثلاثون يوما باجرة كاملة عن كل سنة من الخدمة ويجوز تراكمها لحد تسعين يوما باجرة كاملة ٠

المادة السادسة والعشرون ـ (أ) للوزير بناء على اقتراح المجلس ان يمنح الموظف الذى يحمل شهادة عالية واكمل ثلاث سنوات من الخدمة فى المشروع الصناعى اجازة لمدة لا تتجاوز سنتين براتب تام خارج العراق لغرض التدريب أو التخصص فى موضوع ذى علاقة وثيقة بواجبات وظيفته وبواجبات الوظيفة المرشح اليها ٠

(ب) تعتبر مدة الاجازة المشار اليها فى الفقرة (أ) من هذه المادة خدمة لغرض هذا النظام ٠

المادة السابعة والعشرون ـ يفقد الموظف المستقيل جميع اجازاته الاعتيادية والمرضية الا اذا كانت الاستقالة لغرض الدراسة أو

التخصص أو لانتخابه لعضوية مجلس الامة أو لمنصب الوزير ففي هذه الحالات يحق للموظف التمتع بالاجازات عند عودته الى الخدمة .

الفصل السابع ـ المخصصات

المادة الثامنة والعشرون ـ للمجلس بعد موافقة الوزير منح المخصصات التالية :

(أ) مخصصات وكالة للقيام باعباء وظيفة شاغرة بنسبة لا تتجاوز (٢٠٪) من راتب الوظيفة الشاغرة .

(ب) أجور تدفع بالشكل الذي يقرره المجلس على ان يتم ذلك بموجب تعليمات يصدرها المجلس .

(ج) مخصصات السفر ومصروفات النقل لقاء ما يتكبده الموظف أو المستخدم من النفقات عند قيامه بمهمة رسمية أو عند نقله من محل وظيفته أو عند تعيينه لاول مرة أو عند فصله من الخدمة على ان تشمل نقل أفراد اسرة الموظف المكلف بأعالتهم شرعا ونقل الاثاث البيتية بشرط ان تحدد بمبلغ مقطوع بموجب تعليمات يضعها المجلس .

(د) مخصصات ايفاد عند ايفاد الموظف الى البلاد الاجنبية بقرار من مجلس الوزراء للقيام بمهمة رسمية .

المادة التاسعة والعشرون ـ لا يحق للموظف ان يتقاضى راتبين في وقت واحد أو مخصصات عن اللجان أو الاعمال التي تعتبر جزء من واجبات وظيفته الا أنه يحق له أن يتقاضى أجور الخدمات الخاصة التي يقدمها الى المشروع الصناعي أو الدوائر الحكومية الاخرى اذا كانت هذه الخدمات لا تتعلق بالوظائف الداخلة في الملاك وتختلف عن اعماله الاعتيادية وواجبات دائرته .

الفصل الثامن ـ انضباط الموظفين

المادة الثلاثون ـ على كل موظف اتباع التعليمات التي يصدرها المجلس بشأن تادية واجباته وبشأن الاعمال الواجب عليه تجنبها .

المادة الحادية والثلاثون ـ (أ) العقوبات التي يحكم بها على الموظفين من قبل السلطة المعينة بهذا النظام هي العقوبات الآتية وذلك من غير مساس بما قد يتخذ ضدهم من اجراءات اخرى حسب القوانين المرعية .

العقوبات الانضباطية :

١ ـ الانذار .

٢ ـ قطع الراتب لمدة لا تتجاوز عشرة أيام .

٣ ـ التوبيخ .

العقوبات التاديبية :

١ ـ انقاص الراتب .

٢ ـ الفصل .

(ب) لا يجوز فرض أكثر من عقوبة واحدة من اجل ذنب واحد .

المادة الثانية والثلاثون ـ (أ) تكون عقوبة الانذار بارسال كتاب الى الموظف يذكر فيه الذنب الذي ارتكبه ويلفت نظره الى وجوب عدم تكراره وتحسين أعماله في المستقبل .

(ب) يجوز المعاقبة بالانذار لمرتين فقط وبعد ذلك يكون من المحتم المعاقبة بعقوبة أشد .

المادة الثالثة والثلاثون ـ (أ) تكون عقوبة التوبيخ بارسال اخطار تحريري الى الموظف يذكر فيه الذنب الذي ارتكبه مما يجعل سلوكه غير مرض .

(ب) كل توبيخ الى الموظف يؤخر نيله العلاوة التلقائية المقررة لصنفه مرة واحدة .

المادة الرابعة والثلاثون ـ انقاص الراتب : معاقبة الموظف بقطع مبلغ من راتبه الشهري بنسبة ولمدة تعين في القرار على ان لا تتجاوز النسبة عشرة في المائة من راتبه الشهري وذلك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين ويحرم الموظف المعاقب بهذه العقوبة من العلاوة التلقائية المقررة لصنفه مرتين متواليتين .

المادة الخامسة والثلاثون ـ (أ) عقوبة الفصل ـ تنحية الموظف عن الوظيفة ولا يجوز اعادة توظيفه في احدى وظائف (المشاريع الصناعية) .

(ب) يفصل الموظف في الحالات الآتية :

١ ـ اذا عوقب بانقاص راتبه مرتين وارتكب في المرة الثالثة ذنبا يستوجب المعاقبة .

٢ ـ اذا ثبت عجزه عن القيام بوظيفته التي هي ضمن اختصاصه .

٣ ـ اذا ثبت سوء سلوكه أو قيامه باعمال مشينة تحط من سمعة المشروع الصناعي .

٤ ـ اذا حكم عليه بالحبس عن جنحة ناشئة من وظيفته أو حكم عليه عن جنحة مخلة بالشرف أو عن جناية غير سياسية ·

٥ ـ اذا ثبت للمجلس ان بقاءه فى الخدمة مضر بمصلحة المشروع الصناعى ·

٦ ـ اذا دخل فى خدمة حكومة اجنبية أو أى شخص آخر بدون موافقة المجلس ·

٧ ـ اذا فقد جنسيته العراقية ·

المادة السادسة والثلاثون ـ (أ) يخضع المستخدمون لاحكام العقوبات الانضباطية الواردة فى المواد (٣١و٣٢و٣٣) من هذا النظام ·

(ب) للمجلس فصل المستخدم اذا تبين له ان بقاء المستخدم فى الخدمة لا يتفق ومصلحة المشروع الصناعى ·

المادة السابعة والثلاثون ـ (أ) يعين المجلس لجنة انضباطية من بين موظفى المشروع الصناعى ويخولها الصلاحيات اللازمة لفرض العقوبات الانضباطية على الموظفين وللايصاء بفرض العقوبات التأديبية عليهم ·

(ب) توقع العقوبات التأديبية من قبل المجلس ·

المادة الثامنة والثلاثون ـ تجتمع اللجنة بناء على تقرير من رئيس الدائرة التى ينتمى اليها الموظف وبموافقة المجلس ·

المادة التاسعة والثلاثون ـ للموظف المعاقب حق استئناف العقوبات الانضباطية وطلب اعادة النظر فى العقوبات التأديبية وذلك لدى المجلس خلال سبعة أيام من تبلغه بالقرار ·

المادة الاربعون ـ (أ) لرئيس الدائرة معاقبة المستخدم بالعقوبات الانضباطية على ان يقترن قراره بذلك بموافقة المجلس ·

(ب) للمجلس معاقبة المستخدم بالعقوبات التأديبية بناء على توصية من رئيس الدائرة ·

(جـ) يكون القرار المتخذ وفق الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة قطعيا ·

المادة الحادية والاربعون ـ (أ) للمجلس ان يقرر سحب يد الموظف المتهم بارتكاب ذنب يستدعى عقوبة تأديبية أو بسبب القبض عليه وتوقيفه قانونا ·

(ب) اذا سحبت يد الموظف بناء على الفقرة (أ) من هذه المادة يتقاضى نصف راتبه فقط عن المدة التى يبقى فيها مسحوب اليد ·

(جـ) اذا فصل الموظف المسحوب اليد فلا يدفع له شىء من الراتب الموقوف ·

(د) اذا عوقب الموظف المسحوب اليد بانقاص الراتب فيكون التنقيص نافذا من تاريخ سحب يده ويدفع له الباقى من انصاف رواتبه ·

(هـ) اذا برىء الموظف المسحوب اليد أو اكتفى بمعاقبته بعقوبة انضباطية فله ان يأخذ راتبه تاما وتدفع له الانصاف الموقوفة ·

ـ اذا توفى الموظف المسحوب اليد قبل صدور القرار القطعى بالعقوبة فتكون الانصاف الموقوفة الى تاريخ الوفاة من جملة تركته ·

المادة الثانية والاربعون ـ للمجلس ان يضمن الموظف أو المستخدم الاضرار التى يتكبدها المشروع الصناعى بسبب اهماله أو مخالفته للقوانين والانظمة والتعليمات المرعية ·

المادة الثالثة والاربعون ـ اذا ارتكب الموظف جريمة غير ناشئة من وظيفته ولا مرتكبة بصفته الرسمية فيجب اخبار المجلس الذى له سحب يده اذا رأى ذلك ·

الفصل التاسع ـ احكام عامة

المادة الرابعة والاربعون ـ (أ) يقرر المجلس ساعات العمل فى المشروع الصناعى من وقت لآخر على ان يراعى فى ذلك ما هو متبع فى المشاريع الصناعية الأهلية المماثلة ·

(ب) لرئيس الدائرة بموافقة المجلس ان يقرر أوقات دوام خاصة وفقا لما تقتضيه أعمال دائرته على ان لا يتجاوز ذلك عدد الساعات المحددة فى الفقرة (أ) من هذه المادة ·

(جـ) لرئيس الدائرة بموافقة المجلس زيادة أوقات الدوام لغرض انجاز اعمال مستعجلة تختص بدائرته على ان يبين فى الامر الصادر لهذا الغرض الاسباب الموجبة لزيادة أوقات الدوام والمدة التى تطبق فيها الزيادة والموظفين الذين تشملهم ·

المادة الخامسة والاربعون ـ يعالج الموظف فى المستشفيات الحكومية على نفقة المشروع الصناعى

اذا ثبت مرضه بتقرير طبى · واذا ايدت اللجنة الطبية استحالة معالجته فى العراق نظرا لعـدم وجود الوسائل اللازمة أو عدم وجود الاخصائيين يرسل الى الخارج لمعالجته على نفقة المشروع الصناعى على ان تعين اللجنة الطبية المستشفى أو البلد الذى يجب ارساله اليه وعلى ان تراعى فى ذلك التعليمات الخاصة بالمعالجة ·

المادة السادسة والاربعون ـ للمجلس أن يمنح الموظف أو المستخدم تعويضا عن الأمتعة التى تفقد أو تتلف اثناء قيامه بواجباته الرسمية ·

المادة السابعة والاربعون ـ يمنح الموظف أو ورثته رواتب ستة أشهر بمعدل راتبه الاسمى الاخير اذا اعتزل الخدمة بسبب مرض أو عجز اصيب به أثناء الخدمة ومن جرائها بعد قضائه فى الخدمة عشر سنوات أو أكثر ·

المادة الثامنة والاربعون ـ على وزراء الدولة تنفيذ هذا النظام ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ·

كتب ببغداد فى اليوم الرابع عشر من شهر جمادى الآخر سنة ١٣٧٨ المصادف لليوم الخامس والعشرين من شهر كانون الاول سنة ١٩٥٨ ·

جدول رقم (١)

مقاييس رواتب خدمة الموظفين فى المشاريع الصناعية

الصنف		مقاييس الرواتب الشهرية
١		١٣٥ ـ ٧ ـ ١٧٠
٢		١٠٠ ـ ٦ ـ ١٢٠
٣		٧٢ ـ ٥ ـ ٩٢
٤		٥٠ ـ ٣ ـ ٦٧
٥	١	(٣٥ ـ ٢ ـ ٤٥
		)
	٢	(٢٧ ـ ٢ ـ ٣٢
		)
٦	١	(١٧ ـ ٢ ـ ٢٤
	٢	(١١ ـ ٢ ـ ١٦

جدول رقم (٢)

وظائف المشاريع الصناعية

	الراتب
المدير العـام	
معاون المدير العام	٧٠ ـ ٩٢
مدير قسـم	٧٠ ـ ٩٢
سكرتير	٣٥ ـ ٦٧
محاسب	٤٥ ـ ٩٢
معاون محاسب	٢٩ ـ ٤١
امين صندوق	٢٩ ـ ٤١
ملاحظ	٢٩ ـ ٤١
كاتب	١٧ ـ ٢٤
كاتب مساعد	١٣ ـ ١٥
مامور مخزن	١٧ ـ ٤١
كاتب طابعة	١٣ ـ ٤١

جدول رقم (٣)

مستخدمو المشاريع الصناعية

الصنف	مقاييس الرواتب التقاعدية
فراش	٧ ـ٥٠٠ـ ١٤
رزام	٨ ـ ١ ـ ١٥
مامور بدالة	٩ ـ ١ ـ ١٧

رقم (٢٤) لسنة ١٩٦١

نظـام

الخدمة فى مصلحة الخطوط الجوية العراقية (١)

باسم الشعب

مجلس السيادة

استنادا الى الفقرة الخامسة من المادة السابعة من قانون مصلحة الخطوط الجوية العراقية رقم (٧) لسنة ١٩٦١ وبنـاء على ما عرضه وزير المواصلات ووافق عليه مجلس الوزراء ·

امر بوضع النظام الآتى : ـ

المادة الاولى ـ يقصد فى هذا النظام بالتعابير الآتية المعانى المبينة ازاءها ·

(١) الوقائع العراقية العدد ٥٥٧ فى ١٩٦١/٨/٥ ·

المصلحة ـ مصلحة الخطوط الجوية العراقية ·

الموظف ـ كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمة داخلة في ملاك المصلحة الخاص بالموظفين ·

المستخدم ـ كل شخص تستخدمه المصلحة في خدمة داخلة في الملاك الدائم الخاص بالمستخدمين ويستثنى من ذلك من يستخدم لقاء أجور يومية عن أيام العمل فقط أو باجرة مقطوعة حيث يطبق على هؤلاء قانون العمل ·

الملاك ـ مجموع الوظائف المصادق عليها من قبل مجلس ادارة المصلحة ·

الوزير ـ وزير النقل (١) ·

المجلس ـ مجلس ادارة المصلحة ·

المدير العام ـ المدير العام للمصلحة ·

المادة الثانية ـ ١ ـ تراعى في المصلحة الاحكام والاسس الواردة في قانون الخدمة المدنية والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه في الامور التي لم ينص عليها في هذا النظام على ان يمارس مجلس الادارة الصلاحيات المخولة لمجلس الخدمة العامة ·

٢ ـ يمنح الموظفون والمستخدمون في المصلحة مخصصات غلاء المعيشة المخصصة لرواتبهم بمقياس ما يمنح لموظفي ومستخدمي الدوائر الرسمية ·

المادة الثالثة ـ تقرر الرواتب التي تخصص للوظائف في المصلحة وفقا لما هو مبين في الجدولين (١ و ٢) الملحقين بهذا النظام ·

المادة الرابعة ـ للمجلس بناء على اقتضاء الضرورة ووجود مؤهلات خاصة منح درجة اضافية واحدة للموظف أو المستخدم على أن يقترن ذلك بمصادقة الوزير ·

المادة الخامسة ـ يعين لاول مرة :

١ ـ الطيار الحامل لشهادة الطيران التجاري والطيران الآلي براتب (ـ/٣٦) دينارا شهريا ·

٢ ـ مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة · يمنح الطيار الحاصل على شهادة طيار نقل جوي قدما مدته سنتان ، لغرض العلاوة والترفيع ، بصرف النظر من مقدار راتبه (٢) ·

٣ ـ حامل شهادة دورة مهندسي الطائرات براتب (ـ/٢٨) دينارا شهريا ·

٤ ـ حامل شهادة دورة المخابرة بالراديو للطيران براتب (ـ/٢٨) دينارا شهريا ·

المادة السادسة ـ يجوز بقرار من المجلس أن يشغل موظف براتبه وظيفة أعلى من وظيفته بدرجة واحدة أو يعين لها اذا ثبتت كفاءته ·

المادة السابعة ـ لمجلس الادارة تعيين الخبراء الاجانب بموجب عقود بالراتب والشروط التي يقررها على أن يقترن ذلك بمصادقة مجلس الوزراء ·

المادة الثامنة ـ تؤلف في المصلحة بقرار من المجلس لجنة لترشيح الموظفين للترفيع التي عليها ان تأخذ بنظر الاعتبار خدمات الموظف المراد ترفيعه والتقارير الواردة بحقه وبعد صدور القرار بترشيحه يبلغ الموظفون الآخرون المستحقون للترفيع بعدم ترشيحهم للترفيع ولهم الاعتراض لدى المجلس خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ ويكون قرار المجلس نهائيا ·

المادة التاسعة ـ للمجلس ان ينقل الموظفين والمستخدمين الى مكاتب المصلحة خارج العراق ويحدد مقدار المخصصات التي تمنح لهم في كل حالة على حدة على ان لا تزيد عن المخصصات التي تمنح لموظفي الخدمة الخارجية ·

المادة العاشرة ـ تمنح المخصصات المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية بقرار من المجلس ويجوز له بالاضافة الى ذلك منح الفنيين وذوي المؤهلات الخاصة مخصصات لا يتجاوز مقدارها (١٠٠٪) من الراتب الاسمي على ان يعين المجلس مقدار هذه المخصصات في كل قضية على حدة ولا تمنح هذه المخصصات الا بعد مصادقة مجلس الوزراء ·

المادة الحادية عشرة ـ للمجلس ايفاد الموظف أو المستخدم الى خارج العراق لاعمال تتعلق

---

(١) معدلة بالقانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٧١ التعديل التاسع لقانون مصلحة الخطوط الجوية العراقية رقم (٧) لسنة ١٩٦١ (الوقائع العراقية العدد ٢٠١١ في ١٥/٦/١٩٧١)

(٢) معدلة بالنظام رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٤ المنشور بالوقائع العراقية العدد ٢٤٠٩ في ٢٩/١٠/١٩٧٤

بشؤون المصلحة أو للاشتراك فى الدورات التى تتطلبها أعمالها على ان يتقاضى المخصصات المقررة بنظام مخصصات الايفاد ٠

المادة الثانية عشرة ـ ١ ـ للمجلس فتح دورات تدريبية خاصة بالمصلحة على ان يعين بتعليمات مدة هذه الدورات والمواد التى تدرس فيها وشروط القبول والمخصصات التى تمنح لمنتسبيها ورواتب خريجيها ٠

٢ ـ للمجلس فتح دورات دراسية للموظفين والمستخدمين لمدة لا تقل عن ستة أشهر ٠

المادة الثالثة عشرة ـ يؤلف بقرار من المجلس لجنة انضباط لموظفى المصلحة وعلى اللجنة ان تراعى فى اجراءاتها وفرض العقوبات الاحكام الواردة فى قانون انضباط موظفى الدولة ٠

المادة الرابعة عشرة ـ يعاقب المستخدم بالعقوبات الانضباطية والتأديبية بقرار من المدير العام ٠

المادة الخامسة عشرة ـ ١ ـ للمجلس ان يضمن منتسبى المصلحة الاضرار والخسائر المادية أو قسما منها التى تصيب المصلحة بسبب اهمالهم أو مخالفتهم القوانين أو الانظمة أو التعليمات المرعية ويكون للموظف أو المستخدم حق الاعتراض على قرار التضمين لدى المحاكم المدنية خلال ثلاثين يوما من تأريخ تبليغه اذا كان داخل العراق وستين يوما اذا كان خارجه ٠

٢ ـ لا يمنع خروج الموظف أو المستخدم من الخدمة بأى شكل كان من تضمينه وفق الفقرة (١) من هذه المادة ٠

المادة السادسة عشرة ـ ١ ـ يقرر المجلس ساعات العمل فى المصلحة من وقت لآخر على ان لا تقل عن ساعات العمل المقررة يوميا فى الدوائر الرسمية ٠

٢ ـ للمدير العام ان يقرر أوقات دوام خاصة وفقا لما تقتضيه المصلحة على ان لا تقل عن عدد الساعات المحددة فى الفقرة (١) من هذه المادة ٠

٣ ـ للمدير العام زيادة ساعات العمل على الحد المقرر فى الفقرة (١) من هذه المادة لغرض أعمال مستعجلة تخص المصلحة على ان يبين فى الامر الصادر لهذا الغرض الاسباب الموجبة لزيادة ساعات العمل أو المدة التى تطبق فيها الزيادة والموظفين والمستخدمين الذين تشملهم وعلى ان يمنحوا اجورا اضافية ٠

المادة السابعة عشرة ـ يحتفظ الموظفون والمستخدمون فى المصلحة برواتبهم التى يتقاضونها عند تنفيذ هذا النظام مع مراعاة أحكام هذا النظام ٠

المادة الثامنة عشرة ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ويعمل به من ١ـ٤ـ١٩٦١ ٠

المادة التاسعة عشرة ـ على وزير النقل تنفيذ هذا النظام (١) ٠

كتب ببغداد فى اليوم الثانى عشر من شهر صفر سنة ١٣٨١ المصادف لليوم الخامس والعشرين من شهر تموز سنة ١٩٦١ ٠

جدول رقم (١)
الوظائف العامة

	الحد الادنى والاعلى للراتب
مدير عام (٢)	درجة خاصة
مفتش عام (٣)	١٠٠ ـ ١٥٠
نائب المدير العام (٤)	٧٠ ـ ١٥٠
مفتش (معاون مفتش عام) (٥)	٧٠ ـ ١٥٠
معاون مدير عام	٧٠ ـ ١٥٠

(١) معدلة بالقانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٧١ المشار اليه

(٢) نصت المادة الأولى من النظام رقم (٩) لسنة ١٩٦٦ (بتعديل نظام الخدمة فى مصلحة الخطوط العراقيه رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٦) والمنشور فى الوقائع العراقية العدد ١٢٤٧ فى ١٩٦٦/٣/٢٠ على ان « تكون درجة المدير العام لمصلحة الخطوط الجوية العراقية درجة خاصة ويقرر راتبها من قبل مجلس الوزراء ويعدل ما هو وارد فى الجدول رقم (١) الملحق بنظام الخدمة فى مصلحة الخطوط الجوية العراقية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦١ بموجب ذلك ٠

(٣) مضافة بالنظام رقم (٩) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه

(٤) معدلة بالنظام رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٤ المشار اليه

(٥) مضافة بالنظام رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٤ المشار اليه

	الحد الادنى والأعلى للراتب
مـــدير	٧٠ ـ ١٢٠
مشـــاور حقوقي	٧٠ ـ ١٢٠
مراقب مخـــازن	٧٠ ـ ١٢٠
مفتش	٥٠ ـ ١٢٠
ســـكرتير	٥٠ ـ ١٢٠
مترجم أول	٥٠ ـ ١٢٠
رئيس ملاحظين	٥٠ ـ ٩٠
محاســـب	٥٠ ـ ٩٠
مساعد مراقب مخازن (١)	٣٦ ـ ١٢٥
معاون مفتش (٢)	٣٦ ـ ٩٥
ملاحـــظ	٣٦ ـ ٦٥
مترجم	٣٦ ـ ٦٥
معـــاون محاسب	٢٨ ـ ٦٥
مدقق	٢٨ ـ ٦٥
معاون ملاحظ	٢٨ ـ ٤٥
أمين صندوق	١٨ ـ ٤٥
مأمور مخزن	١٨ ـ ٤٥
معاون مدقق	١٨ ـ ٤٥
كاتب طابعة بلغتين	١٥ ـ ٤٥
رزام (٣)	١٥ ـ ٤٥
موزع (٤)	١٥ ـ ٤٥
مأمور بدالة (٥)	١٥ ـ ٤٥
كاتب	١٥ ـ ٣٤
كاتب طابعة بلغة واحدة	١٢ ـ ٣٤

جدول رقم (٢)
الوظائف الفنيـــة

	الحد الادنى والأعلى للراتب
رئيس طيارين (٦)	١٠٠ ـ ٢٢٠
معاون رئيس طيارين (٧)	٧٠ ـ ٢٠٠
رئيس مفتش هندسة (٨)	٧٠ ـ ١٨٠
رئيس مهندسي الطائرات (٩)	٧٠ ـ ١٨٠
ربان طائرة (١٠)	٧٠ ـ ٢٠٠
مدير فني (١١)	٧٠ ـ ١٥٠
ضابط عمليات أقدم (١٢)	٧٠ ـ ١٥٠
رئيس ضباط مخابرة (١٣)	٧٠ ـ ١٥٠
معاون رئيس مهندسي طائرات (١٤)	٥٠ ـ ١٥٠
مهندس طائرات (١٥)	٢٨ ـ ١٥٠
رئيس ملاحظي نقليات محطة طيران (١٦)	٥٠ ـ ١٢٥
ناظر فني	٣٦ ـ ٩٠
ضابط مخابرة (١٧)	٢٨ ـ ١٢٥
ملاحظ نقليات محطة طيران (١٨)	٣٦ ـ ٩٥
مساعد ربان طائرة (١٩)	٣٦ ـ ١٢٠
ضابط عمليات (٢٠)	٢٨ ـ ١٢٥
معاون ناظر فني	٢٨ ـ ٦٥
معاون ملاحظ نقليات محطة طيران (٢١)	
كاتب اختزال	٢٨ ـ ٦٥
رئيس مضيفي طائرات (٢٢)	٣٦ ـ ١٢٥
معاون ملاحظ طيران	٢٨ ـ ٤٥
مراقب عمال فني	١٨ ـ ٤٥
مضيف ومضيفة طائرة (٢٣)	١٨ ـ ٩٥

(٢،١) معدلة بالنظام رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٤ المشار اليه
(٥،٤،٣) مضافة بالنظام رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٤ المشار اليه .
(٧،٦) معدلة بالنظام رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٨ المنشـــور بالوقائع العراقية العدد ١٥٨٠ في ١٠/٦/١٩٦٨ .
(٨) مضافة بالنظام رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٨ المشار اليه
(١٠،٩) معدلة بالنظام رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٨ المشار اليه
(١٣،١٢،١١) معدلة بالنظام رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٤ المشار اليه .
(١٥،١٤) معدلة بالنظام رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٨ المشار اليه .
(١٨،١٧،١٦) معدلة بالنظام رقم (٤٢) لســـنة ١٩٧٤ المشار اليه .
(١٩) معدلة بالنظام رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٨ المشار اليه .
(٢٠) معدلة بالنظام رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٤ المشار اليه
(٢١) مضافة بالنظام رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٤ المشار اليه
(٢٣،٢٢) معدلة بالنظام رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٤ المشار اليه .

	الحد الأدنى والأعلى للراتب
كهربائي (١)	١٥ ـ ٦٥
مصلح راديو طائرات (٢)	١٥ ـ ٦٥
خطـاط	١٥ ـ ٣٥
قلاص (٣)	١٥ ـ ٤٥
براد (٤)	١٥ ـ ٤٥
نحاس (٥)	١٥ ـ ٤٥
كاتب نقليات محطة طيران (٦)	١٨ ـ ٦٥
خـراط (٧)	١٥ ـ ٤٥
نساج (٨)	١٥ ـ ٤٥
طيار تحت التدريب	١٨ ـ ٢٥
مهندس طائرات تحت التدريب	١٨ ـ ٢٥
صباغ (٩)	١٥ ـ ٤٥
نجـار (١٠)	١٥ ـ ٤٥
لاحم (١١)	١٥ ـ ٤٥
سائق (١٢)	١٥ ـ ٤٥
رئيس سواق (١٣)	١٥ ـ ٦٥

رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٤
نظـام
الخدمة في مصلحة البريد والبرق والتلفون (١)

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى الفقرة (٤) من المادة السادسة من قانون مصلحة البريد والبرق والتلفون رقم (٨١) لسنة ١٩٦٣ وبناء على ما عرضه وزير المواصلات ووافق عليه مجلس الوزراء .

أمر بوضع النظام الآتي : ـ

المادة الاولى ـ يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة ازاءها : ـ

المصلحة ـ مصلحة البريد والبرق والتلفون .

المجلس ـ مجلس ادارة المصلحة .

الملاك ـ مجموع الوظائف والدرجات المقررة من قبل المجلس .

الموظف ـ كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمة داخلة في ملاك المصلحة الخاص بالموظفين .

المستخدم ـ كل شخص تستخدمه المصلحة في خدمة داخلة في ملاك المصلحة الدائم الخاص بالمستخدمين ويستثنى من ذلك من يستخدم لقاء اجور يومية أو باجرة مقطوعة حيث يطبق على هؤلاء قانون العمل .

المادة الثانية ـ تسري احكام هذا النظام على جميع الموظفين والمستخدمين في المصلحة ممن يتقاضون رواتبهم من ميزانيتها .

المادة الثالثة ـ ١ ـ تقرر ملاكات الموظفين والمستخدمين في المصلحة من قبل المجلس ومصادقة وزارة المالية وتبقى نافذة خلال السنة المالية التي تعود اليها واذا حلت السنة المالية الجديدة ولم يكن قد صودق على ميزانيتها فتبقى هذه الملاكات نافذة حتى المصادقة على ملاكات السنة المالية الجديدة وللمجلس اجراء تعديل في الملاكات عند اقتضاء الضرورة على ان تستحصل موافقة وزارة المالية .

٢ ـ يحدث في ملاك المصلحة عنوان معاون مدير عام للأمور العامة براتب ٧٠ ـ ١٢٠ دينارا شهريا .

المادة الرابعة ـ يمنح موظفو ومستخدمو المصلحة مخصصات غلاء المعيشة المخصصة لرواتبهم بمقياس ما يمنح لموظفي ومستخدمو الدوائر الرسمية .

المادة الخامسة ـ للمجلس استخدام خبراء اجانب بموجب عقود وفقا للشروط العامة لاستخدام الاجانب على ان يقترن ذلك بمصادقة مجلس الوزراء .

المادة السادسة ـ تدور لحساب الموظف والمستخدم الاجازات الاعتيادية والمرضية التي استحقها قبل تنفيذ هذا النظام وفقا للقوانين المرعية حين اكتسابها .

المادة السابعة ـ للمجلس منح المخصصات

(١،٢،٣،٤،٥،٦،٧،٨،٩،١٠،١١) معدلة بالنظام رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٤ المشار اليه

(١٢،١٣) مضافة بالنظام رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٤ المشار اليه .

(١٤) الوقائع العراقية العدد ١٠٠٦ في ١٩٧٤/٩/١٧ .

المنصوص عليها فى قانون الخدمة المدنيــة وله أيضا منح المخصصات الآتية ٠

(أ) مخصصات مناوبة بنسبة لا تزيد على ١٠٪ من الراتب ٠

(ب) مخصصات مهارة للفنيين المدونة عناوينهم ادناه بنسبة لا تزيد على ١٥٪ من الراتب عندما يمنعون من ممارسة مهنهم خارج أوقات الـدوام الرسمى وفق تعليمات يصدرها لهذا الغرض ٠

١ ـ مفتش بريد وبرق ٠

٢ ـ مراقب فنى ٠

٣ ـ معاون مراقب فنى ٠

٤ ـ فاحص ٠

المادة الثامنة ـ يطبق قانـون الخدمة المدنيــة وقانون الملاك والانظمة والتعليمـات الصــادرة بموجبهما على موظفى المصلحة ومستخدميها فى الامور التى لم ينص عليها فى هذا النظـام على ان يمارس المجلس جميع الصلاحيات المنصـوص عليها فى القانونين المذكورين والانظمة المشـار اليها ٠

المادة التاسعة ـ يطبق قانون انضباط موظفى الدولة على موظفى المصلحة مع مراعاة ما يلى : ـ

١ ـ تؤلف بقرار من المجلس لجنة انضـباط من بين موظفى المصلحة قوامها رئيس وعضـوان اصليان وعضو احتياط ٠

٢ ـ يؤلف مجلس انضـباط خاص بموظفى ومستخدمى المصلحة يمارس صـلاحيات مجلس الانضـباط العـام المنصوص عليها فى قانون انضـباط موظفى الدولة وقانون الخدمة المدنيـة ويعين اعضاؤه بقرار من مجلس الوزراء ٠

المادة العاشرة (١) ـ لا يجـوز لأى موظف أو مستخدم فى المصلحة أن يمارس أية وظيفـة أو حرفة خارج المصـلحة الا بقـرار من المجلس وموافقة وزير المواصلات ٠

المادة الحادية عشرة ـ يقرر المجلس بتعليمات يصدرها الشروط التى يجب توفرها عند منـح الدرجة الاضافية المنصوص عليها فى الفقرة (٢) من المادة الثالثة عشرة من قانون مصلحة البريد والبرق والتلفون رقم (٨١) لسنة ١٩٦٣ ٠

المادة الثانية عشرة ـ ينفذ هذا النظـام من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

المادة الثالثة عشرة ـ على وزير المواصلات تنفيذ هذا النظام ٠

كتب ببغداد فى اليوم التاسع عشر من شـهر ربيع الثانى لسنة ١٣٨٤ المصادف لليوم السابع والعشرين من شهر اب لسنة ١٩٦٤ ٠

رقم (٤٦) لسنة ١٩٦٥

نظـام

الخدمة فى هيئة المواصفات والمقاييس (٢)

باسم الشـعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى المادة الرابعة عشرة من قانون هيئة المواصفات والمقاييس رقم (١٥) لسنة ١٩٦٣ ٠

وبناء على ما عرضه وزير الصناعة ووافق عليه مجلس الوزراء ٠

أمر بوضع النظام الآتى : ـ

المادة الاولى ـ يراد بالتعـابير الآتية المعـانى المبينة ازاءها ٠

الموظف ـ كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمة داخلة بملاك الهيئة الخاص بالموظفين ٠

المستخدم ـ كل شخص تستخدمه الهيئة فى خدمة داخلة فى ملاكها الخاص بالمستخدمين ٠

الملاك ـ مجموع الوظائف والدرجات المعينة لها المصادق عليها من الهيئة ٠

الرئيس المباشر ـ رئيس الشـعبة أو اللجنـة التابع اليها الموظف مباشرة ٠

الرئيس الاعلى ـ رئيس الدائرة أو من يخوله ٠

المادة الثانية ـ تراعى فى الهيئة الاحكـام والأسس الواردة فى قانون الخدمة المدنية والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه فى الامور التى لم ينص عليها فى هذا النظام على ان : ـ

---

(١) معدلة بالنظام رقم (١٦) لسنة ١٩٦٦ المنشـور بالوقائع العراقية العدد ١٢٧٣ فى ١٩٦٦/٦/١

(٢) الوقائع العراقية العدد ١٢٠٥ فى ١٩٦٥/١٢/٩ ٠

(أ) تمارس الهيئة الصلاحيات المخولة لمجلس الخدمة ٠

(ب) يمارس وزير الصناعة صلاحيات وزير المالية ٠

(ج) يمارس السكرتير العام صلاحية الوزير المختص ٠

المادة الثالثة ـ تكون الرواتب المخصصة للوظائف في الهيئة وفقا لما هو مبين في الجدول المرفق بهذا النظام ٠

المادة الرابعة ـ يجوز بقرار من الهيئة ان يشغل موظف براتبه وظيفة أعلى من وظيفته بدرجة واحدة كما يجوز ان يعين بها اذا ثبتت كفاءته ٠

المادة الخامسة ـ (أ) يمنح حملة الشهادات الفنية علاوتين زيادة عما هو مخصص لوظائفهم ويقصد بالشهادة الفنية الشهادة العالية في الهندسة أو الكيمياء أو الفيزياء أو الجيولوجيا أو الرياضيات أو الزراعة أو الطب أو الصيدلة أو أية شهادة علمية اخرى تقررها الهيئة ولها علاقة بأعمالها ٠

(ب) عندما تكون الهيئة بحاجة الى اشخاص لهم مهارات وكفاءات خاصة كالفنيين والمترجمين وكتاب الطابعة بلغة أجنبية والاختزال أو من لهم أية مؤهلات خاصة اخرى ممن لا تنطبق بحقهم الفقرة (أ) ولم يتيسر الحصول على امثالهم بالرواتب المقررة للموظفين والمستخدمين يجوز للهيئة بناء على توصية السكرتير العام ان تقرر اعطاء رواتب أكثر مما هو مبين في هذا النظام بما لا يزيد على درجة واحدة على ان يكون ذلك مقيدا بحالات الضرورة ٠

المادة السادسة ـ (أ) تمنح المخصصات المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية لموظفي الهيئة ومستخدميها بقرار منها وبموافقة مجلس الوزراء بالنسب الواردة فيه على المخصصات المهنية التي يراعى في منحها ما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة ٠

(ب) للهيئة ان تقرر منح مكافأة لاعضاء اللجان الفرعية ومن يقدمون لها خدمات خاصة وفق أسس تقررها فيما بعد وبموافقة مجلس الوزراء ٠

(ج) تمنح مخصصات مهنية بنسبة ٤٠٪ من الراتب الاسمي للموظفين من حملة الشهادات الفنية الجامعية على أن يمنعوا من ممارسة المهنة خارج أوقات الدوام الرسمي ٠

المادة السابعة ـ تطبق بحق مستخدمي الهيئة الاحكام الواردة في نظام تعيين وترفيع المستخدمين ٠

المادة الثامنة ـ تصدق ملاكات الموظفين والمستخدمين من قبل الهيئة وتبقى نافذة طيلة السنة ويجوز تعديلها بناء على الضرورة ٠

المادة التاسعة ـ تطبق الاحكام الواردة في قانون انضباط موظفي الدولة على موظفي الهيئة وتمارس فرض العقوبات الانضباطية والتأديبية لجنة من ثلاثة موظفين لا تقل درجتهم عن الدرجة الرابعة يؤلفها السكرتير العام ويجوز الاعتراض على قراراتها خلال خمسة عشر يوما من اليوم التالي للتبليغ بالقرار لدى مجلس تؤلفه الهيئة من خمسة من أعضائها ويقوم المجلس مقام مجلس الانضباط العام ٠

المادة العاشرة ـ تصدر التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا النظام من قبل الوزير بناء على توصية من الهيئة ٠

المادة الحادية عشرة ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الثانية عشرة ـ على وزير الصناعة تنفيذ هذا النظام ٠

كتب ببغداد في اليوم الثاني والعشرين من شهر جمادى الآخرة لسنة ١٣٨٥ المصادف لليوم الثامن عشر من شهر تشرين الاول لسنة ١٩٦٥ ٠

مفردات الوظائف العـــامة

التسلسل	عنوان الوظيفة	الحدالادنيوالاعلى
١	سكرتير عـام	درجة خاصة
٢	رئيس اخصائي (١)	١٠٠ ـ ١٥٠
٣	مـــدير	٧٠ ـ ١٢٠
٤	اختصـــاصي	٧٠ ـ ١٢٠
٥	مهنـــدس	٧٠ ـ ١٢٠
٦	مفتشـــس	٧٠ ـ ١٢٠
٧	مشاور حقوقي	٧٠ ـ ١٢٠
٨	كيميـــاوي	٧٠ ـ ١٢٠
٩	رئيس ملاحظين	٥٠ ـ ٩٠
١٠	مترجـــم	٥٠ ـ ٦٥
١١	محاســـب	٥٠ ـ ٩٠
١٢	ســـكرتير	٥٠ ـ ٦٥
١٣	ملاحـــظ	٣٦ ـ ٦٥
١٤	أمين مكتبة	٣٦ ـ ٦٥
١٥	معاون كيمياوي	٢٨ ـ ٦٥
١٦	معاون اخصائي	٢٨ ـ ٦٥
١٧	معاون مهندس	٢٨ ـ ٦٥
١٨	معاون ملاحظ	٢٨ ـ ٤٥
١٩	رســـام	١٨ ـ ٤٥
٢٠	كـــاتب	١٨ ـ ٣٤
٢١	كاتب طابعة بلغتين	١٨ ـ ٤٥
٢٢	كاتب طابعة بلغة واحدة	١٥ ـ ٣٤
٢٣	مساعد مختبر	١٥ ـ ٤٥
٢٤	مأمور مخـــزن	١٨ ـ ٤٥
٢٥	مأمور بدالـــة	١٢ ـ ٢٨
٢٦	خبـــير (٢)	١٠٠ ـ ١٨٠
٢٧	أختصاصي فيزيـــاوي	١٠٠ ـ ١٨٠
٢٨	أختصاصي كيميـــاوي	١٠٠ ـ ١٨٠
٢٩	أختصاصي جيوفيزياوي	١٠٠ ـ ١٨٠
٣٠	أختصاصي جيولوجي	١٠٠ ـ ١٨٠
٣١	رئيس مهندســـين	١٠٠ ـ ١٨٠
٣٢	معـــاون محاســـب	٢٨ ـ ٩٥
٣٣	مدقـــق	٢٨ ـ ٩٥
٣٤	أمين مخـــزن	١٨ ـ ٩٥
٣٥	معـــاون مدقـــق	١٨ ـ ٦٥

(١) عدلت بالنظام رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٩ المنشـــور بالوقائع العراقية العدد ١٧٣٤ في ١٩٦٩/٥/٢٢ .

(٢) أضـــيفت الوظائف من رقم (٢٦) الى رقم (٣٥) بالنظام رقم (١٦) سنة ١٩٧٦ المنشور بالوقائع العراقية العدد ٢٥٢٩ في ١٩٧٦/٥/١٧ .

المســـتخدمون

عدد الدرجات	العنوان	الراتب الشهرى دينار	الكلفة السنوية دينار
١	سائق	٢٠	٢٤٠
٢	رزام	١٢	٢٨٨
١	موزع	١٢	١٤٤
٢	فراش	٦	١٤٤
٢	حارس	٦	١٤٤
٨			٩٦٠

رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٦

نظـام

الخدمة فى مصلحة ســكك حديد الجمهــورية العراقية (١) ، (٢)

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استـنادا الى الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من قانـون مصلحة ســكك حديد الجمهـورية العراقية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٥ وبنـــاء على ما عرضه وزير المواصـلات ووافق عليه مجلس الوزراء .

امر بوضع النظام الآتى : ـ

المادة الاولى ـ يقصد بالتعابير التالية المعـانى المبينة ازاءها :

المصلحة ـ مصلحة سكك حديد الجمهـورية العراقية .

المجلس ـ مجلس ادراة المصلحة .

الوزير ـ وزير النقل (٣) .

المدير العام ـ المدير العام للمصلحة .

الموظف ـ كل شخص عهدت اليه وظيفـة دائمة داخلة فى ملاك المصلحة الخاص بالموظفين .

المستخدم ـ كل شخص تستخدمه المصـلحة فى خـدمة داخـلة فى الملاك الدائـم الخاص بالمستخدمين ويستثنى من ذلك من يستخدم لقاء أجور يومية أو باجرة مقطوعة حيث يطبق عـلى هؤلاء قانون العمل .

المادة الثانية ـ يعين المـدير العام بدرجـة خاصة .

المادة الثالثة ـ تقـرر مـلاكات الموظفين والمستخدمين فى المصـلحة من قبـل المجلس ومصادقة وزارة المالية وتبقى نافذة خلال السنة المالية التى تعود اليها فاذا حلت السـنة المالية الجديدة ولم يكن قد صودق على ميزانيتهـا فتبقى هذه الملاكات نافذة حتى المصـادقة عـلى ميزانية السنة المالية الجديدة وللمجلس اجـراء التعديلات فى الملاكات عند اقتضاء الضرورة على ان تستحصل موافقة وزارة المالية .

المادة الرابعة ـ يجوز تعيين المستخدمين الفنيين من حملة شهادة الدراسة الابتدائية ومن غـير حملة الشهادات موظفين بنفس رواتبهم على ان يكونوا قد قضوا مدة لا تقل عن عشر سـنوات

(١) الوقائع العراقية العدد ١٢٩٠ فى ٢٥/٧/١٩٦٦ .

(٢) اعتبارا من تاريخ صدور هذا النظام يلغى قانون خدمة السكك الحديدية رقم (٦٢) لسـنة ١٩٥٢ وتعديله قانـون رقم (٥٦) لسـنة ١٩٦٤ وذلك بمقتضى المـادة السادسة عشرة من قانون مصلحة سكك حديد الجمهورية العراقية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٥ المنشور بالوقائع العراقية العدد ١٠٧٩ فى ٢٢/٢/١٩٦٥ .

(٣) معدلة بالقانون رقم (١٢١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل قانون مصلحة سـكك حديد الجمهورية العراقية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٥ الوقائع العراقية عدد ١٨٨٩ فى ١٦/٦/١٩٧٠ .

بصفة مستخدمين في المصلحة وتحسب المدة الاستخدامية التي قضاها كل منهم بدرجته الاخيرة خدمة لغرض الترفيع الى درجة اعلى ·

المادة الخامسة ـ للمجلس عند اقتضاء الضرورة منح المهندس لمرة واحدة فقط قدما لغرض الترفيع والعلاوة مدة لا تزيد على ثلاث سنوات حسبما يقرره في كل حالة على حدة ويعتبر المهندس لغرض هذه المادة من توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في قانون نقابة المهندسين ·

المادة السادسة ـ للمجلس استخدام خبراء اجانب بموجب عقود وفقا للشروط العامة لاستخدام الاجانب على ان يقترن ذلك بمصادقة مجلس الوزراء ·

المادة السابعة ـ للمجلس منح المخصصات المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية وله أيضا منح المخصصات الآتية :

(مخصصات بنسبة لا تتجاوز ١٥٪ من الراتب عن الاشتغال في المناطق النائية أو التي لا تتوفر فيها الشروط الصحية حسبما يقرره المجلس) ·

المادة الثامنة ـ للمجلس ايفاد منتسبي المصلحة الى خارج العراق لغرض الدراسة أو التدريب أو الاطلاع والمشاهدة على ان يتقاضى الموظف أو المستخدم الموفد المخصصات المقررة بنظام مخصصات الايفاد الصادر بموجب قانون الخدمة المدنية · اما العامل فتقرر مخصصات ايفاده بقرار من المجلس ·

المادة التاسعة ـ للمجلس فتح دورات تدريبية خاصة بالمصلحة على ان تعين بتعليمات مدة هذه الدورات والمواد التي تدرس فيها وشروط القبول والمخصصات التي تمنح لمنتسبيها ورواتب خريجيها ·

المادة العاشرة ـ ١ ـ للمجلس ان يقرر ساعات العمل في المصلحة من وقت لاخر على أن لا تقل عن ساعات العمل المقررة يوميا في الدوائر الرسمية ·

٢ ـ للمجلس زيادة ساعات العمل في دوائر ومعامل المصلحة الى الحد الاعلى المقرر في قانون الخدمة المدنية ·

٣ ـ للمجلس زيادة ساعات العمل عن الحد الاعلى المقرر في قانون الخدمة المدنية لغرض انجاز اعمال مستعجلة تخص المصلحة على أن يبين في الامر الصادر لهذا الغرض الاسباب الموجبة لزيادة ساعات العمل والمدة التي تطبق فيها الزيادة والموظفين والمستخدمين الذين تشملهم وعلى ان يمنحوا اجورا اضافية ·

٤ ـ للمدير العام ان يقرر اوقات دوام خاصة وفقا لما تقتضيه المصلحة على أن لا تقل أو تزيد ساعات العمل عما هو مقرر من قبل المجلس ·

المادة الحادية عشرة ـ ١ ـ يعالج الموظف أو المستخدم وأفراد اسرته الذين يعيلهم شرعا في مستشفيات المصلحة بالاجور التي يقررها المجلس بناء على اقتراح المدير العام وعند معالجته في المستشفيات الحكومية فبالاجور المطبقة على موظفي الحكومة ومستخدميها ·

٢ ـ يعالج الموظف أو المستخدم في مستشفيات المصلحة أو المستشفيات الحكومية على نفقة المصلحة اذا ثبت مرضه بتقرير صادر من لجنة طبية رسمية وشهدت اللجنة ان المرض قد حصل من جراء خدمته واذا أيدت اللجنة تعذر معالجته في العراق نظرا لعدم وجود الوسائل اللازمة أو عدم الاخصائيين فيرسل الى الخارج لمعالجته على نفقة المصلحة بقرار من مجلس الوزراء على ان تعين اللجنة المستشفى أو البلد الذي يجب ارساله اليه ·

المادة الثانية عشرة ـ ١ ـ للمدير العام بتخويل من المجلس ان يضمن الموظف أو المستخدم في المصلحة الاضرار والخسائر المادية أو قسما منها التي تصيب المصلحة بسبب اهماله أو مخالفته للقوانين والأنظمة والتعليمات المرعية وللموظف أو المستخدم حق الاعتراض على قرار التضمين لدى المحاكم المدنية خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه اذا كان داخل العراق وستين يوما اذا كان خارجه ·

٢ ـ لا يمنع خروج الموظف أو المستخدم من الخدمة بأي شكل كان من تضمينه وفق الفقرة (١) من هذه المادة ·

٣ ـ تكون المحاكم المدنية هي الجهة المختصة للنظر في الاعتراضات التي لم يصدر قبل نفاذ هذا النظام قرار نهائي بشأنها من وزير المواصلات

بمقتضى المادة الثامنة من قانون خدمة السكك الحديدية رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٢ .

المادة الثالثة عشرة ـ يطبق قانون الخدمة المدنية وقانون الملاك والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبهما على موظفي المصلحة ومستخدميها كل فيما يخصه وذلك في الامور التي لم ينص عليها في هذا النظام ويمارس المجلس جميع الصلاحيات المنصوص عليها في القانونين المذكورين والانظمة والتعليمات المشار اليها وله ان يخول المدير العام أو أيا من موظفي المصلحة بعض هذه الصلاحيات .

المادة الرابعة عشرة ـ يطبق قانون انضباط موظفي الدولة على موظفي المصلحة مع مراعاة ما يلي : ـ

١ ـ تؤلف بقرار من المجلس لجنة انضباط من بين موظفي المصلحة قوامها رئيس وعضوان اصليان وعضو احتياط .

٢ ـ يؤلف مجلس انضباط خاص لموظفي ومستخدمي المصلحة يمارس صلاحيات الانضباط العام المنصوص عليها في قانون انضباط موظفي الدولة وقانون الخدمة المدنية ويعين أعضاؤه بقرار من الوزير .

المادة الخامسة عشرة ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة السادسة عشرة ـ على وزير النقل تنفيذ هذا النظام (١) .

كتب ببغداد في اليوم السابع عشر من شهر ربيع الاول لسنة ١٣٨٦ المصادف لليوم السادس من شهر تموز لسنة ١٩٦٦ .

رقم (٤٠) لسنة ١٩٦٦
نظام
الخدمة في مصلحة المزارع الحكومية (٢)

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى المادة الثامنة من قانون مصلحة المزارع الحكومية العامة رقم (٦٢) لسنة ١٩٦٢ وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ووافق عليه مجلس الوزراء .

امر بوضع النظام الآتي :

المادة الاولى ـ يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة ازاءها : ـ

الوزير ـ وزير الزراعة

الوزارة ـ وزارة الزراعة

المصلحة ـ مصلحة المزارع الحكومية

المجلس ـ مجلس ادارة مصلحة المزارع الحكومية .

القانون ـ قانون مصلحة المزارع الحكومية رقم (٦٢) لسنة ١٩٦٢ أو أي قانون يحل محله .

النظام ـ نظام الخدمة في مصلحة المزارع الحكومية .

رئيس الدائرة ـ المدير العام للمصلحة أو أي موظف آخر يخول سلطة رئيس دائرة بقرار من المجلس .

الملاك ـ مجموع الوظائف المقررة من قبل المجلس .

الموظف ـ كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمية داخلة في ملاك المصلحة الخاص بالموظفين .

المستخدم ـ كل شخص تستخدمه المصلحة في خدمة داخلة في ملاك المصلحة الخاص بالمستخدمين ويستثنى من ذلك المستخدمون باجور يومية أو شهرية مقطوعة حيث يطبق عليهم قانون العمل .

الرئيس المباشر ـ رئيس الشعبة أو القسم أو رئيس الوحدة التي ينتمي اليها الموظف أو المستخدم مباشرة .

الرئيس الاعلى ـ رئيس الدائرة أو من يخوله .

المادة الثانية ـ ١ ـ تكون درجات الموظفين وعلاواتهم السنوية على الوجه التالي : ـ

الدرجة	الراتب	مقدار العلاوة بالدينار
الاولى	١٢٠ ـ ١٥٠	٥
الثانية	١٠٠ ـ ١٢٠	٣
الثالثة	٧٠ ـ ٩٠	٣

(١) معدلة بالقانون رقم (١٢١) سنة ١٩٧٠ المشار اليه

(٢) الوقائع العراقية العدد ١٣٦٢ في ١٩٦٧/١/٢١ .

الدرجة	الراتب	مقدار العلاوة بالدينار
الرابعة	٥٠ ــ ٦٥	٢
الخامسة	٣٦ ــ ٤٥	١
السادسة	٢٨ ــ ٣٤	١
السابعة	١٨ ــ ٢٥	١
الثامنة	١٥ ــ ١٧	١
التاسعة	١٢ ــ ١٤	١

٢ ــ تكون عناوين الوظائف والرواتب المقررة لها على النحو المبين فى الجدول رقم (١) و (٢) الملحق بهذا النظام ٠

المادة الثالثة ــ ١ ــ تتضمن المقاييس الواردة فى المادة السابقة علاوة من الحد الادنى الى الحد الاقصى المبين فى كل درجة تمنح عند اكمال الموظف سنة براتب يقل عن الحد الاعلى للدرجة ولا يجوز منح هذه العلاوة للموظفين من الدرجة التاسعة حتى الدرجة الثالثة الا بموجب توصية يقدمها الرئيس المباشر للموظف ويصادق عليها الرئيس الاعلى الذى يليه يبين فيها ان خدمات الموظف المستحق العلاوة مرضية من جميع الوجوه خلال السنة ٠

٢ ــ تحتسب المدة التى قضاها الموظف فى درجته قبل تنفيذ هذا النظام لغرض الترفيع والعلاوة بموجب المقياس المحدد فى المادة السابقة٠

المادة الرابعة ــ ١ ــ تنهى اعارة الموظفين المبحوث عنهم فى الفقرة (١) من المادة التاسعة من القانون اعتبارا من تاريخ تنفيذ هذا النظام ويصبحون من الموظفين المشمولين بأحكام النظام تلقائيا ٠

٢ ــ يجوز لمن لا يرغب بالتعيين وفق نظام المصلحة من الموظفين المذكورين فى الفقرة (١) اعلاه الاحتفاظ بصفة الاعارة ويعتبر معارا من قبل الوزارة وعلى ملاكها ٠

٣ ــ يحتفظ الموظفون المشار اليهم بالفقرة (١) اعلاه بكافة الحقوق التى اكتسبوها بموجب قوانين الخدمة والملاك والانظمة والتعليمات المتعلقة بهما قبل تنفيذ هذا النظام ٠

المادة الخامسة ــ تقرر ملاكات الموظفين والمستخدمين فى المصلحة من قبل المجلس ومصادقة وزارة المالية وتبقى نافذة خلال السنة المالية التى تعود اليها اذا حلت السنة المالية الجديدة ولم يكن قد صودق على ميزانيتها فتبقى هذه الملاكات نافذة حتى المصادقة على ملاكات السنة المالية الجديدة وللمجلس اجراء التعديل فى الملاكات عند اقتضاء الضرورة على ان تستحصل موافقة وزارة المالية ٠

المادة السادسة ــ يطبق قانون الخدمة المدنية وقانون الملاك والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبهما على موظفى ومستخدمى المصلحة فى الامور التى لم ينص عليها فى هذا النظام على ان يمارس المجلس الصلاحيات المنصوص عليها فى القانونين المذكورين والانظمة المشار اليها ٠

المادة السابعة ــ يجوز أن يشغل الموظف وظيفة اعلى من وظيفته بدرجة واحدة اذا ثبتت كفاءته باقتراح من المدير العام وموافقة المجلس ٠

المادة الثامنة ــ اذا استقال الموظف المعارة خدماته للمصلحة من وظيفته الحكومية وعين مباشرة فيها فيجوز ان يدور لحسابه ما كان يستحقه من الاجازات الاعتيادية والمرضية ٠

المادة التاسعة ــ لا يجوز لاى موظف أو مستخدم فى المصلحة ممارسة أية وظيفة أو حرفة خارج المصلحة الا باذن المجلس ٠

المادة العاشرة ــ تطبق على موظفى المصلحة أحكام قانون انضباط موظفى الدولة المرعى مع مراعاة ما يلى : ــ

١ ــ يكون للمصلحة لجنة انضباط خاصة بها تؤلف بقرار من المجلس برئاسة أحد كبار موظفيها وعضوية مشاور الحقوق أو من يقوم مقامه وعضو آخر لا تقل درجته عن الدرجة الرابعة وللمجلس تعيين نائب للرئيس عند غيابه واعضاء أضافيين يقومون مقام من يتغيب من الاعضاء الأصليين ٠

٢ ــ ان الموظف بأمور ذاتية المصلحة هو الذى يقوم بوظيفة سكرتارية اللجنة ٠

٣ ــ يعترض على قرارات لجنة الانضباط الخاصة أمام مجلس الانضباط العام وفق أحكام قانون انضباط موظفى الدولة أو أى قانون يحل محله ٠

المادة الحادية عشرة ـ للمجلس بناء على أقتراح من المدير العـــام ـ منح الموظف أو المســـتخدم المخصصات المنصوص عليها فى قانون الخـــدمة المدنية والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه ٠

المادة الثانية عشرة ـ للمجلس اصـــــدار التعليمات اللازمة وتخويل المدير العام الصلاحيات الكافية لتسهيل تطبيق احكام هذا النظام ٠

المادة الثالثة عشرة ـ ينفذ هذا النظام بعـــد مرور ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجـــريدة الرسمية ٠

المادة الرابعة عشرة ـ على وزير الزراعة تنفيذ هذا النظام ٠

كتب ببغداد فى اليوم السابع من شهر رمضان لسنة ١٣٨٦ المصادف لليوم التاسع عشر من شهر كانون الاول لسنة ١٩٦٦ ٠

جدول رقـم (١)

عناوين وظائف الموظفين وحدود رواتبها

عنوان الوظيفة	الحد الادنى والاعلى للراتب
مدير عام	١٣٠ ـ ١٥٠
معاون مدير عام	٧٠ ـ ١٢٠
مدير	٧٠ ـ ١٢٠
مشاور حقوقى	٧٠ ـ ١٢٠
رئيس ملاحظين	٥٠ ـ ٩٠
محاسب	٥٠ ـ ٩٠
مهندس	٥٠ ـ ١٢٠
ملاحظ	٣٦ ـ ٦٥
ملاحظ فنى	٢٨ ـ ٦٥
مترجم	٢٨ ـ ٦٥
معاون محاسب	٢٨ ـ ٦٥
مدقق	٢٨ ـ ٦٥
معاون ملاحظ	٢٨ ـ ٤٥
مأمور مخزن	٢٨ ـ ٤٥
امين صندوق	٢٨ ـ ٤٥
كاتب طابعة بلغتين	١٥ ـ ٤٥
كاتب	١٥ ـ ٣٤
مساح	١٢ ـ ٣٤
كاتب طابعة بلغة واحدة	١٢ ـ ٣٤

الجدول رقم (٢)

الوظائف الزراعية الفنية

عنوان الوظيفة	الحد الادنى والاعلى للراتب
اخصائى زراعى أول	١٠٠ ـ ١٥٠
اخصائى زراعى	٧٠ ـ ١٢٠
معاون اخصائى زراعى	٢٨ ـ ٩٠
مرشد زراعى	٢٨ ـ ٩٠
مراقب زراعى	١٥ ـ ٣٤
مراقب حقل	١٥ ـ ٣٤

رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٧

نظام

الخدمة فى مصلحة الموانىء العراقية (١)

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى احكام المادة الثانية من قانون ذيل قانون مصلحة الموانىء العراقية رقم (٥٧) لسنة ١٩٦٤ وبناء على ما عرضه وزير المواصلات ووافق عليه مجلس الوزراء ٠

امر بوضع النظام الآتى : ـ

المادة الاولى ـ يقصد بالتعابير التالية المعـــانى المبينة ازاءها : ـ

المصلحة ـ مصلحة الموانىء العراقية ٠

الوزير ـ وزير المواصلات ٠

المجلس ـ مجلس ادارة المصلحة ٠

المدير العام ـ المدير العام للمصلحة ٠

الموظف ـ كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمة داخلة فى ملاك المصلحة الخاص بالموظفين ٠

(١) الوقائع العراقية العدد ١٤٦٨ فى ١٩٦٧/٩/٩ ٠

المستخدم ـ كل شخص تستخدمه المصلحة في خدمة داخلة في ملاك المصلحة الدائم الخاص بالمستخدمين ويستثنى من ذلك من يستخدم لقاء اجور يومية أو باجرة مقطوعة .

المادة الثانية ـ يعين المدير العام بدرجة خاصة وفق احكام قانون الدرجات الخاصة في الدوائر الرسمية وشبه الرسمية .

المادة الثالثة ـ يحتفظ الموظفون والمستخدمون في المصلحة برواتبهم التي يتقاضونها عند تنفيذ هذا النظام ويمنحون مخصصات غلاء المعيشة المخصصة لرواتبهم بمقياس ما يمنح لموظفي ومستخدمي الدوائر الرسمية .

المادة الرابعة ـ تقرر ملاكات الموظفين والمستخدمين في المصلحة من قبل المجلس ومصادقة وزارة المالية وتبقى نافذة خلال السنة المالية التي تعود اليها فاذا حلت السنة المالية الجديدة ولم يكن قد صودق على ميزانيتها فتبقى هذه الملاكات نافذة حتى المصادقة على ميزانية السنة المالية الجديدة وللمجلس اجراء التعديلات في الملاكات عند اقتضاء الضرورة على ان تستحصل موافقة وزارة المالية .

المادة الخامسة ـ تكون رواتب الوظائف الخاصة في المصلحة غير الواردة بقانون الملاك وفقا لما هو مبين في الجدول رقم (١) الملحق بهذا النظام .

المادة السادسة ـ ١ ـ يجوز تعيين من يقوم باعمال فنية من حملة الشهادات الدراسية ممن له خدمة في المصلحة مدة لا تقل عن خمس سنوات موظفا براتب لا يتجاوز ما يستحقه بموجب قانون الخدمة المدنية بعد احتساب آخر خمس سنوات قضاها في المصلحة خدمة لغرض العلاوة والترفيع .

٢ ـ يجوز ان يعين على الملاك الدائم المستخدم الفني الحاصل على الشهادة الابتدائية ممن يحمل عنوان وظيفة داخلة في الجدول (٢) الملحق بهذا النظام موظفا بنفس راتبه الاستخدامي على ان تكون قد مضت على استخدامه في المصلحة مدة لا تقل عن عشر سنوات .

المادة السابعة ـ ١ ـ يعين حامل شهادة الدلالة البحرية من الدرجة الثالثة الممنوحة من قبل المصلحة لأول مرة موظفا براتب لايتجاوز ـ/٢٤ دينارا شهريا .

٢ ـ يجوز تعيين الدليل البحري الحائز على شهادة الدلالة الذي يعمل في المصلحة وقت نفاذ هذا النظام موظفا ويحدد راتبه وفق ما جاء في الفقرة (١) من هذه المادة بصرف النظر عن مؤهلاته الدراسية وتحتسب خدماته في المصلحة بعد حصوله على شهادة الدلالة لاغراض العلاوة والترفيع على ان يقدم طلبا بذلك خلال مدة ستة اشهر من تاريخ نفاذ هذا النظام .

المادة الثامنة ـ يعين لاول مرة : ـ

١ ـ حامل الشهادة البحرية من الدرجة الثانية أو ما يعادلها براتب لا يتجاوز ـ/٢٨ دينارا شهريا بشرط ان تكون المدة الاصغرية للحصول على هذه الشهادة خمس سنوات بعد شهادة الدراسة الابتدائية .

٢ ـ حامل الشهادة البحرية من الدرجة الاولى أو ما يعادلها براتب لا يتجاوز ـ/٣٦ دينارا شهريا بشرط ان تكون المدة الاصغرية للحصول على هذه الشهادة سنتين بعد الحصول على الشهادة البحرية من الدرجة الثانية .

٣ ـ حامل الشهادة البحرية من درجة ربان او ما يعادلها براتب لا يتجاوز ـ/٤٥ دينارا شهريا على ان لا يرفع الى راتب ـ/٥٠ دينارا الا بعد قضائه مدة سنتين ونصف بدرجته .

المادة التاسعة ـ يعين لاول مرة : ـ

١ ـ حامل شهادة الهندسة البحرية من الدرجة الثانية او ما يعادلها الذي حصل عليها بعد حيازته على الشهادة الجامعية الاولية في الهندسة براتب لا يتجاوز ـ/٣٦ دينارا شهريا .

٢ ـ حامل شهادة الهندسة البحرية من درجة رئيس مهندسين بحري او ما يعادلها الذي حصل عليها بعد حيازته على الشهادتين المنصوص عليهما في الفقرة (١) من هذه المادة براتب لا يتجاوز ـ/٤٥ دينارا شهريا على ان لا يرفع الى راتب ـ/٥٠ دينارا الا بعد قضائه مدة سنتين ونصف بدرجته .

المادة العاشرة ـ يعين لاول مرة : ـ

١ ـ حامل الشهادة المهنية البحرية التي تخوله القيام بأعمال ضابط محرك بحري رابع براتب لا يتجاوز ـ/٢٤ دينارا شهريا بشرط ان تكون المدة الاصغرية للحصول على هذه

الشهادة ثلاث سنوات بعد شهادة الدراسة المتوسطة .

٢ ـ حامل الشهادة المهنية البحرية التى تخوله القيام بأعمال ضابط محرك بحرى ثالث براتب لا يتجاوز ـ/٢٨ دينارا شهريا .

٣ ـ حامل الشهادة المهنية البحرية التى تخوله القيام باعمال ضابط محرك بحرى ثان براتب لا يتجاوز ـ/٣٦ دينارا شهريا .

٤ ـ حامل الشهادة المهنية البحرية التى تخوله القيام باعمال ضابط محرك بحرى أول براتب لا يتجاوز ـ/٤٥ دينارا شهريا على ان لا يرفع الى راتب ـ/٥٠ دينارا الا بعد قضائه مدة سنتين ونصفه بدرجته .

المادة الحادية عشرة ـ تشكل لجنة برئاسة مدير الموانىء العام وممثل عن القوة البحرية وممثل عن وزارة التربية تختص بمعادلة الشهادات لغرض تطبيق هذا النظام .

المادة الثانية عشرة ـ للمجلس بموافقة وزير المالية منح المخصصات المنصوص عليها فى قانون الخدمة المدنية وله أيضا منح المخصصات التالية : ـ

١ ـ مخصصات للموظفين والمستخدمين الذين يعملون على ظهور البواخر والزوارق والوحدات العائمة بنسبة لا تتجاوز النسبة المحددة فى قانون مخصصات موظفى الدولة ومستخدميها .

٢ ـ منح الادلاء البحريين الذين يشتغلون فى سلك الدلالة مخصصات محلية بنسبة لا تتجاوز ١٥٪ من رواتبهم .

المادة الثالثة عشرة ـ للمجلس ايفاد منتسبى المصلحة الى خارج العراق لغرض الدراسة أو التدريب أو الاطلاع على أن يتقاضى الموظف او المستخدم الموفد المخصصات المقررة بنظام مخصصات الايفاد الصادر بموجب قانون الخدمة المدنية . اما العامل فتقرر مخصصات ايفاده بقرار من المجلس بعين النسبة التى تمنح للمستخدم بنظام الايفاد .

المادة الرابعة عشرة ـ للمجلس بموافقة وزير المالية فتح دورات تدريبية خاصة بالمصلحة على ان تعين بتعليمات ان المجلس مدة هذه الدورات والمواضيع التى تدرس فيها وشروط قبول منتسبيها والتعاقد معهم وتضمينهم والمخصصات التى تمنح لهم خلال مدة الدورة وتحدد الرواتب والقدم الذى يستحقه خريجو هذه الدورات بمواجب شهاداتهم الدراسية ومدة دراستهم فى هذه الدورات وفق قانون الخدمة المدنية .

المادة الخامسة عشرة ـ ١ ـ للمجلس ان يقرر ساعات العمل فى المصلحة من وقت لآخر على ان لا تقل عن ساعات العمل المقررة فى قانون الخدمة المدنية .

٢ ـ للمجلس زيادة ساعات العمل فى دوائر ومعامل المصلحة الى الحد الاعلى المقرر فى قانون الخدمة المدنية .

٣ ـ للمجلس زيادة ساعات العمل عن الحد الاعلى المقرر فى قانون الخدمة المدنية لغرض انجاز أعمال مستعجلة تخص المصلحة على ان يبين فى الامر الصادر لهذا الغرض الاسباب الموجبة لزيادة ساعات العمل والموظفين والمستخدمين الذين تشملهم وعلى ان يمنحو اجورا اضافية .

٤ ـ للمدير العام ان يقرر اوقات دوام خاصة وفقا لما تقتضيه المصلحة على أن لا تقل او تزيد ساعات العمل عما هو مقرر من قبل المجلس .

المادة السادسة عشرة ـ يطبق قانون انضباط موظفى الدولة على موظفى المصلحة مع مراعاة ما يلى : ـ

١ ـ تؤلف بقرار من المجلس لجنة انضباط من بين موظفى المصلحة قوامها رئيس وعضوان أصليان وعضو احتياط على ان لا تقل درجتهم عن الدرجة الثالثة من درجات قانون الخدمة المدنية .

٢ ـ يعين الوزير من بين اعضاء مجلس الادارة مجلس انضباط خاصا بالمصلحة يمارس صلاحيات مجلس الانضباط العام حسب احكام قانون انضباط موظفى الدولة وقانون الخدمة المدنية .

المادة السابعة عشرة ـ يطبق قانون الخدمة المدنية وقانون الملاك والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبهما على موظفى المصلحة ومستخدميها كل فيما يخصه وذلك فى الامور التى لم ينص عليها فى هذا النظام ويمارس المجلس جميع الصلاحيات المنصوص عليها فى القانونين المذكورين والانظمة والتعليمات المشار اليها عدا ما له علاقة بقانون الملاك وله ان يخول المدير العام أيا من هذه الصلاحيات .

المادة الثامنة عشرة ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة التاسعة عشرة ـ على وزير المواصلات تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الثامن عشر من شهر جمادى الاول سنة ١٣٨٧ المصادف لليوم الرابع والعشرين من شهر آب سنة ١٩٦٧

جدول الوظائف الخاصة
لمصلحة الموانىء العراقية (١)
جدول رقم (١)

عنوان الوظيفة	الحد الادنى والاعلى للراتب
١ ـ رئيس	١٠٠ـ ١٨٠
٢ ـ معاون رئيس	٧٠ ـ ١٥٠
٣ ـ ربان مرفأ	٧٠ ـ ١٥٠
٤ ـ ضابط العوامات	٧٠ ـ ١٥٠
٥ ـ ضابط الانقاذ	٧٠ ـ ١٥٠
٦ ـ ضابط التنوير البحرى	٧٠ ـ ١٥٠
٧ ـ ضابط السيطرة (بحرى)	٧٠ ـ ١٥٠
٨ ـ ضابط الارتباط (بحرى)	٧٠ ـ ١٥٠
٩ ـ ضابط بحرى أول	٧٠ ـ ١٥٠
١٠ ـ دليل بحرى أول	٧٠ ـ ١٥٠
١١ ـ مهندس بحرى أول	٧٠ ـ ١٥٠
١٢ ـ ضابط محرك بحرى أول	٧٠ ـ ١٥٠
١٣ ـ منبىء جوى أقدم	٧٠ ـ ١٥٠
١٤ ـ ضابط بحرى ثان	٥٠ ـ ١٢٥
١٥ ـ دليل بحرى ثان	٥٠ ـ ١٢٥
١٦ ـ مهندس بحرى ثان	٥٠ ـ ١٢٥
١٧ ـ ضابط محرك بحرى ثان	٥٠ ـ ١٢٥
١٨ ـ مساح بحرى	٥٠ ـ ١٢٥
١٩ ـ مراقب جوى أقدم	٥٠ ـ ١٢٥
٢٠ ـ منبىء جوى	٥٠ ـ ١٢٥
٢١ ـ مهندس بحرى ثالث	٣٦ ـ ٩٥
٢٢ ـ ضابط بحرى ثالث	٢٨ ـ ٩٥
٢٣ ـ دليل بحرى ثالث	٢٨ ـ ٩٥
٢٤ ـ ضابط محرك بحرى ثالث	٢٨ ـ ٩٥
٢٥ ـ مراقب جوى	٢٨ ـ ٩٥
٢٦ ـ معاون منبىء جوى	١٨ ـ ٦٥
٢٧ ـ نائب ضابط بحرى	١٨ ـ ٦٥
٢٨ ـ ضابط محرك بحرى رابع	١٨ ـ ٦٥
٢٩ ـ ميكانيكى لاسلكى	١٨ ـ ٦٥
٣٠ ـ مامور محطة	١٨ ـ ٦٥
٣١ ـ معاون مراقب جوى	١٨ ـ ٦٥
٣٢ ـ مأمور لاسلكى	١٥ ـ ٤٥
٣٣ ـ راصد جوى	١٥ ـ ٤٥
٣٤ ـ معاون مساح بحرى	١٥ ـ ٦٥
٣٥ ـ مراقب آلى	١٥ ـ ٦٥
٣٦ ـ مراقب بحرى	١٥ ـ ٦٥
٣٧ ـ مراقب كهربائى	١٥ ـ ٦٥
٣٨ ـ مراقب لاسلكى	١٥ ـ ٤٥
٣٩ ـ مفرق	١٥ ـ ٤٥

جدول الوظائف الفنية
لمصلحة الموانىء العراقية

رئيس ومعاون رئيس الدوائر الفنية (النقليات والشؤون البحرية وميناء الفاو وميناء أم قصر والهندسة المدنية والكهربائية والبحرية واللاسلكية) .

الشؤون البحرية

ربان مرفأ
ضابط العوامات
ضابط الانقاذ
ضابط التنوير
ضابط السيطرة (بحرى)
ضابط الارتباط (بحرى)
ضابط بحرى أول
ضابط بحرى ثان
ضابط بحرى ثالث
نائب ضابط بحرى
دليل بحرى أول
دليل بحرى ثان
دليل بحرى ثالث
مراقب آلى

الهندسة البحرية والآلية

مدير (معمل)
مهندس بحرى أول

(١) معدل بالنظام رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٥ المنشور بالوقائع العراقية العدد ٢٤٨٧ فى ١٩٧٥/٩/١

رئيس ملاحظين آلى
مهندس بحرى ثانى
مهندس بحرى ثالث
ضابط محرك بحرى أول
ضابط محرك بحرى ثان
ضابط محرك بحرى ثالث
ضابط محرك بحرى رابع
مراقب آلى
مراقب بحـــرى
رئيس ملاحظين (فنى)
رئيس ملاحظين (كهربائى)
ملاحظ فنى
مهنـــدس
رســـام
معاون مهندس

الهندسة المدنية

مهنـــدس
معاون مهندس
ملاحظ (رسم)
مساح أول
معاون ملاحظ (رسم)
مســـاح
رســـام
معاون رســـام

الهندسة الكهربائية والآلية

رئيس ملاحظين (فنى)
مهنـــدس
معاون مهندس
مراقب كهربائى
مأمور محطة
ملاحظ فنى

المواصلات اللاسلكية

مهنـــدس
معاون مهندس
مراقب جوى أقدم
مراقب جوى
معاون مراقب جوى
منبىء جوى أقدم
منبىء جوى
معاون منبىء جوى
راصـــد جوى
مراقب لاسلكى
ميكانيكى لاسلكى
مأمور محطة
رئيس ملاحظين (مخابرة)
رئيس ملاحظين (شؤون اللاسلكى)
ملاحظ فنى
معاون ملاحظ (فنى)
معاون ملاحظ (مخابرة)

دوائر الحفر والمسح البحرى

مساح بحرى
معاون مساح بحرى
رئيس ملاحظين (رسم)
رســـام
معاون رســـام

الشؤون الزراعية

معاون أخصائى زراعى
مرشـــد زراعى

الفنـــدق

فاحص

الصـــحة

رئيس صحة
مدير مستشفى
طبيب
طبيب أسنان
صيدلى
رئيس ملاحظين (مختبر)
رئيسة ممرضات
ممرضـــة
مراقب صحى
زائرة صحية
موظف صحى
مساعد مختبر
مصور شعاعى
مساعد صيدلى
رئيس مضمدين
مصـــلح

جدول الوظائف الفنية لمستخدمي
مصلحة الموانىء العراقية

سائق رافعة أثقال
غـــواص
معاون غواص
مساعد آلي التنوير
رقيب رصيف
رقيب فرضـــة
مراقب سفن
آلي
كهـــربائي
مأمور الهوائيات اللاسلكية
آلي (بدالة التلفون)
مأمور بدالة
المستخدمين الذين يعملون على ظهور البواخـــر والزوارق

رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٨
نظـــام
التعديل الثاني لنظام الخدمة في مصلحة الخطوط الجوية العراقية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦١ (١)

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

استنادا الى الفقرة الخامسة من المادة السابعة من قانون مصلحة الخطوط الجوية العراقية رقم (٧) لســنة ١٩٦١ وبنـــاء على ما عرضـه وزير المواصلات ووافق عليه مجلس الوزراء ٠

امر بوضع النظام الآتي : ـ

المادة الاولى ـ ١ ـ تكون حدود الرواتب لعناوين الوظـائف المذكورة أدناه حسب ما هو مبين أزاء كل منها بدلا من الحدود الواردة في الجدول رقم (٢) الملحق بنظام الخدمة في مصلحة الخطـــوط الجوية العراقية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦١ للوظائف نفسها ٠

رئيس طيارين	١٠٠ ـ ٢٢٠
معاون رئيس طيارين	٧٠ ـ ٢٠٠
رئيس مهندسي الطائرات	٧٠ ـ ١٨٠
ربان طائـــرة	٧٠ ـ ٢٠٠
معاون رئيس مهندس طائرة	٥٠ ـ ١٥٠
مهندس طائرات	٢٨ ـ ١٥٠
مساعد ربان طائرة	٣٦ ـ ١٢٠

٢ ـ تضاف وظيفة (رئيس مفتشي هندسة) الى الجدول رقم (٢) الملحق بالنظام ويخصص لهـا راتب ١٠٠ ـ ١٨٠ ٠

المادة الثانية ـ ١ ـ تحدث درجة براتب ١٦٠ ـ ٢٢٠ لوظيفة رئيس طيـــارين و ١٦٠ ـ ٢٠٠ لوظيفتي معاون رئيس طيارين وربان طـــائرة و ١٦٠ ـ ١٨٠ لوظيفتي رئيس مهندسي الطائرات ورئيس مفتشي هندسة ٠

٢ ـ يجوز ترفيـع من ورد ذكرهم في الفقرة (١) من هذه المادة الى راتب الحد الادنى للدرجـة المحدثة بعد قضاء خمس سنوات في الدرجـــة الاولى من درجات قانون الخدمة المدنية ٠

المادة الثالثة ـ ١ ـ تكون الرواتب الاســمية للدرجات المبينة بالمادة الثانية من هذا النظام على الوجه الآتي : ـ

١٦٠ دينـارا ، ١٨٠ دينارا ، ٢٠٠ دينـارا ، ٢٢٠ دينارا ٠

٣ ـ يجوز ترفيع الموظف الذي يصبح راتبـه ـ/١٦٠ دينارا وفق الفقرة (٢) من المادة الثانية من هذا النظام بعد قضائه ثلاث سنوات بكل حد من الحدود المبينة بالفقرة (١) من هذه المادة اذا سمح حد الدرجة الواردة في الفقرة (١) من المادة الثانية من هذا النظام بالترفيع ٠

المادة الرابعة ـ ينفذ هذا النظـام من تاريـخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الخامسة ـ على وزير النقل تنفيذ هـــذا النظام (٢) ٠

كتب ببغداد في اليــوم الرابع والعشرين من شهر صفر لســنة ١٣٨٨ المصادف لليوم الحادي والعشرين من شهر مايس لسنة ١٩٦٨ ٠

---

(١) الوقائع العراقية العدد ١٥٨٠ في ١٩٦٨/٦/١٠
(٢) معدلة بالقانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٧١ ـ أنظر وزارات وأشخاص معنوية عامة

